تـــم تصـــدير هـــذا الكتـــاب آليـــا بواســـطة المكتبـــة الشـــاملة
اضـــغط هنـــا للانتقـــال إلـــى صـــفحة المكتبـــة الشـــاملة علـــى
الإنترنـــــت

الكتاب: حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ
مصـــدر الكتـــاب : موقـــع الإســـلام
http://www.al-islam.com
[الكتـــاب مشـــكول ومـــرقم آليـــا غـــير موافـــق للمطبـــوع]

قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ شَيْخُ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
صِرْهِ وَوَحِيدُ دَهْرِهِ حُجَّةُ النَّاظِرِينَ لِسَانُ مَلِكُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ سِيبَوَيْهِ زَمَانِهِ فَرِيدُ عَ
الْمُتَكَلِّمِينَ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي الْعَالَمِينَ زَيْنُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ
هِ وَنَفَعَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِبَرَكَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى أَفْضَالِهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ
الْفِقْهِ تَأْلِيفَ الْإِمَامِ شَيْخِ فَقَدْ كُنْت اخْتَصَرْت مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ فِي (وَبَعْدُ)وَآلِهِ
الْإِسْلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ بِمَنْهَجِ
أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا الطُّلَّابِ وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَعِزَّةِ عَلَيَّ مِنْ الْفُضَلَاءِ الْمُتَرَدِّدِينَ إلَى
دِرِ يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ وَيُجِلُّ حُفَّاظَهُ وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ وَيُتَمِّمُ مُفَادَهُ فَأَجَبْتُهُ إلَى ذَلِكَ بِعَوْنِ الْقَا
نْ يَنْفَعَ بِهِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ وَاَللَّهَ أَسْأَلُ أَ (وَسَمَّيْتُهُ)الْمَالِكِ
. (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
أَيْ أُؤَلِّفُ وَالِاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ السُّمُوِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ وَاَللَّهُ عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ
مُشَبَّهَتَانِ بُنِيَتَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحِمَ وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنْ الرَّحِيمِ لِأَنَّ وَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صِفَتَانِ

رَةِ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى كَمَا فِي قَطَعَ وَقَطَّعَ وَلِقَوْلِهِمْ رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِ
. رَحِيمُ الدُّنْيَا :يلَ وَرَحِيمُ الْآخِرَةِ وَقِ
وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا)التَّأْلِيفِ (لِهَذَا)أَيْ دَلَّنَا (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا)
التَّبْجِيلِ وَالْحَمْدُ لُغَةً الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ (اللَّهُ

سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ وَعُرْفًا فِعْلٌ يُنَبِّئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ
يزِ وَعَمَلًا مُنْعِمٌ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ وَابْتَدَأْت بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِ
كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم وَفِي رِوَايَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ }بِخَبَرِ
. { فَهُوَ أَجْذَمُ أَيْ مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ
يْرُهُ وَجَمَعْت بَيْنَ الِابْتِدَاءَيْنِ عَمَلًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَ
بِالرِّوَايَتَيْنِ وَإِشَارَةً إلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا إذْ الِابْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ فَالْحَقِيقِيُّ
سْمَلَةَ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ حَصَلَ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْإِضَافِيُّ حَصَلَ بِالْحَمْدَلَةِ وَقَدَّمْت الْبَ
وَالْحَمْدُ مُخْتَصٌّ بِاَللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَفَادَتْهُ الْجُمْلَةُ سَوَاءٌ أَجُعِلَتْ أَلْ فِيهِ لِلِاسْتِغْرَاقِ أَمْ
ئِكَة اسْتِغْفَارٌ وَمِنْ وَهِيَ مِنْ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَمِنْ الْمَلَا (وَالصَّلَاةُ)لِلْجِنْسِ أَمْ لِلْعَهْدِ
هُمْ (وَآلِهِ)نَبِيِّنَا (عَلَى مُحَمَّدٍ)بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ (وَالسَّلَامُ)الْآدَمِيِّينَ تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ
هُوَ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ (وَصَحْبِهِ)مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ
بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطْفُ
الصَّحْبِ عَلَى الْآلِ الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ لِتَشْمَلَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاقِيَهُمْ وَجُمْلَتَا الْحَمْدِ
سَّلَامِ خَبَرِيَّتَانِ لَفْظًا إنْشَائِيَّتَانِ مَعْنًى وَاخْتَرْت اسْمِيَّتَهُمَا عَلَى فِعْلِيَّتِهِمَا وَالصَّلَاةِ وَال
يُؤْتَى (وَبَعْدُ)صِفَةٌ لِمَنْ ذُكِرَ (الْفَائِزِينَ مِنْ اللَّهِ بِعُلَاهُ)لِلدَّلَالَةِ عَلَى الثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ

نْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ وَأَصْلُهَا أَمَّا بَعْدُ بِدَلِيلِ لُزُومِ الْفَاءِ فِي حَيِّزِهَا غَالِبًا بِهَا لِلِانْتِقَالِ مِ
لِتَضَمُّنِ أَمَّا مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْأَصْلُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ

مِنْ (مُخْتَصَرٌ)الْمُؤَلَّفُ الْحَاضِرُ ذِهْنًا (فَهَذَا)ذُكِرَ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ
وَهُوَ لُغَةً الْفَهْمُ وَاصْطِلَاحًا (فِي الْفِقْهِ)الِاخْتِصَارِ وَهُوَ تَقْلِيلُ اللَّفْظِ وَتَكْثِيرُ الْمَعْنَى
بِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ وَمَوْضُوعُهُ أَفْعَالُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَ
الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ عُرُوضُ الْأَحْكَامِ لَهَا وَاسْتِمْدَادُهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَالْقِيَاسِ وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ وَفَائِدَتُهُ امْتِثَالُ
الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ)الْمُحَصِّلَانِ لِلْفَوَائِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ
. (الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ)مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ
اخْتَصَرْت فِيهِ)أَيْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ مَجَازًا عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ
الْمُسَمَّى بِمِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ وَضَمَمْت)رَحِمَهُ اللَّهُ (مُخْتَصَرَ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ
وَسَأُنَبِّهُ عَلَى (بِلَفْظٍ مُبِينٍ)أَيْ بِالْمُعْتَمَدِ (مَعَ إِبْدَالِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ بِهِ إِلَيْهِ مَا يُسِّرَ
لِتَيْسِيرِهِ عَلَى الرَّاغِبِينَ)أَيْ طَلَبًا (وَحَذَفْت مِنْهُ الْخِلَافَ رَوْمًا)ذَلِكَ غَالِبًا فِي مَحَالِّهِ
أَيْ (رَاجِيًا)الْمَنْهَجُ وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ (جِ الطُّلَّابِ وَسَمَّيْتُهُ بِمَنْهَ)فِيهِ (
وَأَسْأَلُهُ)جَمْعُ لُبٍّ وَهُوَ الْعَقْلُ (أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ)تَعَالَى (مِنْ اللَّهِ)مُؤَمِّلًا
أَيْ لِمَا يُوَافِقُ (لِلصَّوَابِ)ةِ وَتَسْهِيلُ سَبِيلِ الْخَيْرِ وَهُوَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَ (التَّوْفِيقَ
أَيْ (يَوْمَ الْمَآبِ)أَيْ الظَّفَرَ بِالْخَيْرِ (الْفَوْزَ)أَسْأَلُهُ (وَ)الْوَاقِعَ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رْحُ الشَّ

وَسَدَّدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَيَّدَ بِمَنْهَجِ دِينِهِ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ
ا هَدَى بِأَحْكَامِهِ فُرُوعَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا عَلَّمَ وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَ
يِّدَنَا وَقَوَّمَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَ
اءِ الدِّينِ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خُلَفَ
وَحُلَفَاءِ الْيَقِينِ مَصَابِيحِ الْأُمَمِ وَمَفَاتِيحِ الْكَرَمِ وَكُنُوزِ الْعِلْمِ وَرُمُوزِ الْحِكَمِ صَلَاةً وَسَلَامًا
اظَمُ شَرَفًا فَإِنَّ الْعُلُومَ وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَ (أَمَّا بَعْدُ)دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ بِدَوَامِ النِّعَمِ وَالْكَرَمِ
هَا وَتَطْلُعُ فِي سَمَاءِ الْعُلَا كَوَاكِبُهَا شَرَفًا فَلَا مِرْيَةَ فِي أَنَّ الْفِقْهَ وَاسِطَةُ عِقْدِهَا وَرَابِطَةُ حِلِّ
. وَعَقْدِهَا بِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَيَدِينُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ
فِيهِ شَرْحُ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَمْ تَسْمَحْ بِمِثْلِهِ الْقَرَائِحُ وَلَمْ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا صُنِّفَ
تَطْمَحْ لِلنَّسْجِ عَلَى مِنْوَالِهِ الْمَطَامِحُ بَهَرَ بِهِ الْأَلْبَابَ وَأَتَى فِيهِ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ وَأَوْدَعَهُ
لْفَاظِ الْوَجِيزَةِ وَقَرَّبَ الْمَقَاصِدَ الْبَعِيدَةَ بِالْأَقْوَالِ السَّدِيدَةِ فَهُوَ يُسَاجِلُ الْمَعَانِيَ الْعَزِيزَةَ بِالْأَ
الْمُطَوَّلَاتِ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ وَيُبَاهِلُ الْمُخْتَصَرَاتِ بِغَزَارَةِ عِلْمِهِ جَزَاهُ اللَّهُ عَلَى صَنِيعِهِ
لَهُ مُتَقَبَّلًا وَسَعْيَهُ مَشْكُورًا وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِتَلَقِّيهِ عَنْ مَشَايِخَ جَزَاءً مَوْفُورًا وَجَعَلَ عَمَ
عِظَامٍ وَمُطَالَعَتِهِ مَعَ إِخْوَانٍ كِرَامٍ وَرَأَيْت كُلَّ حَاشِيَةٍ مِنْ حَوَاشِيهِ لَا تَفِي عَلَى حِدَتِهَا
فَهْمِهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مُطَالَعَةِ شَرْحِ الرَّمْلِيِّ وَحَوَاشِيهِ وَفِي بِالْكَلَامِ عَلَيْهِ وَرَأَيْت الْمُرِيدَ لِ
اسْتِيفَاءِ هَذِهِ الْمَوَادِّ عِنْدَ مُطَالَعَتِهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ وَخُصُوصًا مَعَ عَدَمِ مُسَاعِدَةِ الزَّمَانِ
فَأَحْبَبْت

يَةً يُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ مُرَاجَعَتِهَا كُلَّ مَرَّةٍ وَقَدْ الْتَزَمْت فِيهَا أَنْ أَجْمَعَ مِنْ تِلْكَ الْمَوَادِّ حَاشِ
نَقْلَ مَا زَادَ بِهِ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَنَقْلَ مَا فِي حَاشِيَةِ

مَا فِي حَاشِيَةِ الْحَلَبِيِّ وَحَاشِيَةِ الشبراملسي وَالرَّشِيدِيِّ وَالْتَزَمْت فِيهَا أَيْضًا تَلْخِيصَ الْبِرْمَاوِيِّ وَحَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ وَحَاشِيَةِ الشَّوْبَرِيِّ وَحَاشِيَةِ الشبراملسي عَلَى الشَّارِحِ وَكَثِيرًا شَرْحِ الرَّوْضِ وَشَرْحِ مَا أَنْقُلُ فِيهَا مِنْ حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ وَمِنْ شَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ وَحَاشِيَتِهِ وَ الْبَهْجَةِ وَشَرْحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ وَالْقَلْيُوبِيِّ عَلَيْهِ وَمِنْ اللُّغَةِ وَمِنْ التَّفَاسِيرِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ .

شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَطِيَّةَ وَمِنْ حَوَاشِي التَّحْرِيرِ وَالْخَطِيبِ وَالْتَزَمْت فِيهَا أَيْضًا تَقْرِيرَ مِنْ الْأُجْهُورِيِّ وَكَثِيرًا مِنْ تَقْرِيرِ أُسْتَاذِنَا الشَّمْسِ الْحَفْنَاوِيِّ هَذَا وَمَا رَأَيْتُهُ مَعْزُوًّا لِوَاحِدٍ لْمُرَادُ بِهِ شَيْخُنَا أَصْحَابِ التَّآلِيفِ الْمَذْكُورَةِ فَأَمْرُهُ ظَاهِرٌ وَمَا قُلْت فِيهِ انْتَهَى شَيْخُنَا فَا تُهُ غَيْرَ الشَّيْخ عَطِيَّةُ الْأُجْهُورِيُّ وَأَمَّا مَا كَانَ لِأُسْتَاذِنَا الْحِفْنِيِّ فَأُقَيِّدُهُ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَمَا رَأَيْ فَهْمِ الْعِبَارَةِ دُونَ مَعْزُوٍّ لِأَحَدٍ فَهُوَ مِنْ فَهْمِي الضَّعِيفِ وَلَا يَكُونُ إلَّا فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِ ا حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤْخَذُ إلَّا مِنْ النَّقْلِ وَإِذَا نَقَلْت الْعِبَارَةَ بِالْحَرْفِ قُلْت فِي آخِرِهَا ا هـ مِنْ كَذَا يْتُهَا وَسَمَّ)هـ كَذَا وَإِذَا تَصَرَّفْت فِي لَفْظِهَا بَعْضَ تَصَرُّفٍ قُلْت فِي آخِرِهَا ا هـ مِنْ كَذَا فُتُوحَاتِ الْوَهَّابِ بِتَوْضِيحِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ فَأَقُولُ (وَبِاَللَّهِ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

لرَّحِيمِ قَالَ سَيِّدُنَاقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ا)

.

.

أَصْلُ قَالَ قَوَلَ بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَالْوَاوِ وَتَحَرَّكَتْ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ أَلِفًا (إلَخْ عَلَى

بِسُكُونِ الْعَيْنِ لَيْسَ مِنْ الْقَاعِدَةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَصْلُهُ قَوْلٌ بِسُكُونِ الْوَاوِ لِأَنَّ فِعْلًا أَوْزَانِ الْفِعْلِ وَلَا أَنْ يُقَالَ أَصْلُهُ قَوِلَ بِكَسْرِ الْوَاوِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمُضَارِعُ وَاوِ لِأَنَّ فَعُلَ يُقَالُ كَخَافَ يَخَافُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا أَنْ يُقَالَ أَصْلُهُ قَوُلَ بِضَمِّ الْ ذِي الْمَضْمُومَ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ إلَّا لَازِمًا وَهَذَا الْفِعْلُ مُتَعَدٍّ لِأَنَّهُ يَنْصِبُ الْجُمَلَ وَالْمُفْرَدَ الَّ وَهُوَ قَوَلَ يُؤَدِّيهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ تَعَيَّنَ الرَّابِعُ الْمَفْتُوحُ الْوَاوُ كَمَا سَبَقَ وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنْ وَضْعِ بَعْضِ التَّلَامِذَةِ قَصَدَ بِهَا مِدْحَةَ الشَّيْخِ إنَّهَا مِنْ وَضْعِ وَلَدٍ لَهُ يُسَمَّى مُحِبَّ الدِّينِ مَاتَ غَرِيقًا وَحَزِنَ عَلَيْهِ :وَبَيَانَ نَسَبِهِ وَقِيلَ الشَّيْخُ حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى عَمِيَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَهَذَا الْوَلَدُ كَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِهِ وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ سَائِرَ تَرَاجِمِ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ وَلَمْ يُعَقِّبْ وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ يُسَمَّى جَمَالَ هُوَ أَصْغَرُ أَوْلَادِهِ وَقَدْ أَعْقَبَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَافْتَتَحَهَا بِبَسْمَلَةٍ لِأَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ ذَاتِ الدِّينِ وَ هُمْ بِرُّالْبَالِ لِأَنَّهَا مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الشَّيْخِ وَبِرِّهِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَبْنَاءِ التَّعْلِيمِ بِرُّ آبَائِهِمْ بَلْ مِيَةُ أَوْلَى مِنْ بِرِّ آبَاءِ النَّسَبِ لِأَنَّ آبَاءَ النَّسَبِ بِهِمْ تَنْمِيَةُ الْأَجْسَامِ وَآبَاءُ التَّعْلِيمِ بِهِمْ تَنْ لَعَلَّهُ الْأَرْوَاحِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَى تَنْمِيَتِهَا السَّعَادَةُ فِي الدَّارَيْنِ وَلَمْ يَأْتِ فِيهَا بِالْحَمْدَلَةِ اكْتِفَاءً بِرِوَايَةِ كُلِّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ سَجْعَةً ثِنْتَانِ عَلَى الْمِيمِ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى النُّونِ وَخَمْسَةٌ عَلَى الْهَاءِ وَالسَّجْعُ تَوَافُقُ لْفَاصِلَتَيْنِ مِنْ النَّثْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَلِلْقَوْمِ أَلْفَاظٌ أَرْبَعَةٌ فِقْرَةٌ قَرِينَةٌ وَسَجْعَةٌا

خْرَىوَفَاصِلَةٌ فَالْفِقْرَةُ وَالْقَرِينَةُ مُتَرَادِفَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ طَائِفَةٌ مِنْ الْكَلَامِ مُقَابَلَةٌ بِأُ ينَةِ وَالسَّجْعَةُ وَالْفَاصِلَةُ مُتَرَادِفَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ الْفِقْرَةِ أَوْ الْقَرِ مُطَرَّقٌ وَمُرَصَّعٌ وَمُتَوَازٍ وَتَعْرِيفُ كُلٍّ يُعْرَفُ مِنْ مَحَلِّهِ ا هـ :ثُمَّ إنَّ السَّجْعَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ شَيْخُنَا .

يُطْلَقُ :مَعَاشِرَ الْعُلَمَاءِ ، وَيُطْلَقُ السَّيِّدُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ :أَيْ (سَيِّدُنَا :قَوْلُهُ)
عَلَى مَنْ سَادَ فِي قَوْمِهِ أَيْ شَرُفَ عَلَيْهِمْ مِنْ السُّؤْدُدِ وَهُوَ الشَّرَفُ وَعَلَى مَنْ تَفْزَعُ
فِي الشَّدَائِدِ وَعَلَى مَنْ كَثُرَ سَوَادُهُ أَيْ جَيْشُهُ وَعَلَى الْحَلِيمِ الَّذِي لَا يَسْتَفِزُّهُ النَّاسُ إلَيْهِ
الْغَضَبُ وَعَلَى الْمَالِكِ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَوْصَافُ مُجْتَمَعَةً فِي الشَّيْخِ ا هـ
. شَيْخُنَا حف

أَصْلُهُ سُوَيْد وِزَانُ كَرِيمٍ فَاسْتُثْقِلَتْ الْكَسْرَةُ عَلَى الْوَاوِ :اخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَ
فَحُذِفَتْ فَاجْتَمَعَتْ الْوَاوُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ وَالْيَاءُ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ
أَصْلُهُ :كُونِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ وَقِيلَ أَصْلُهُ سَيْوِدٌ بِسُ :وَقِيلَ
سَيْوِدٌ بِسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَيْعِلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ
فَتَعَيَّنَ الْفَتْحُ قِيَاسًا عَلَى عَيْطَلٍ وَنَحْوِهِ ا هـ وَعَلَى فِي الصَّحِيحِ إلَّا صَيْقَلُ اسْمُ امْرَأَةٍ
اجْتَمَعَتْ الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَسُبِقَتْ إحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً :كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ يُقَالُ
آخَرَ وَالْجَمْعُ سَادَةٌ وِسَادَاتٌ ا هـ وَاخْتُلِفَ فِي وَأُدْغِمَتْ فِيهَا الْيَاءُ ا هـ ثُمَّ قَالَ فِي مَحَلِّ
. جَوَازِ إطْلَاقِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحُكِيَ الْجَوَازُ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ
أَنْ يُعَرَّفَ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ عَنْ النَّحَّاسِ أَنَّهُ يَجُوزُ إطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إلَّا
وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ بِالْأَلِفِ :بِأَلْ ثُمَّ قَالَ

وَاللَّامِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ا هـ غُنَيْمِيٌّ وَقَوْلُهُ وَمَوْلَانَا أَيْ نَاصِرُنَا فَفِي الْمُخْتَارِ الْمَوْلَى
الْجَارُ وَالْحَلِيفُ وَالْوَلَاءُ وَلَاءُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءُ ضِدُّ الْمُعْتِقُ وَالْعَتِيقُ وَابْنُ الْعَمِّ وَالنَّاصِرُ وَ
الْوِلَايَةُ بِالْكَسْرِ السُّلْطَانُ وَالْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ النُّصْرَةُ ا هـ :الْمُعَادَاةِ قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ
.
ا نَصُّهُ وَالْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى الْمُعْتِقِ مِنْ أَعْلَى وَالْعَتِيقُ وَفِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ مَ

أَيْضًا لَكِنْ مِنْ أَسْفَلَ وَهَلْ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا أَوْ فِي الْأَعْلَى أَوْ فِي الْأَسْفَلِ أَقْوَالٌ الْمَوْلَى يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَذَكَرَ مِنْهَا مَشْهُورَةٌ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ أَنَّ اسْمَ ابِعُ سِتَّةَ عَشَرَ مَعْنًى وَهِيَ الرَّبُّ وَالْمَالِكُ وَالسَّيِّدُ وَالْمُنْعِمُ وَالْمُعْتِقُ وَالنَّاصِرُ وَالْمُحِبُّ وَالتَّ وَأَكْثَرُهَا :وَالْعَبْدُ وَالْمُنْعَمُ عَلَيْهِ وَالْمُعْتَقُ قَالَ وَالْجَارُ وَابْنُ الْعَمِّ وَالْحَلِيفُ وَالْعَقِيدُ وَالصِّهْرُ

قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فَيُضَافُ كُلُّ وَاحِدٍ إلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ وَكُلُّ مَنْ صَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَالْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ فِي وَلِيَ أَمْرًا وَقَامَ بِهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ وَوَلِيُّهُ وَتَخْتَلِفُ مَ وْمَ ا هـ النَّسَبِ وَالنُّصْرَةِ وَالْعِتْقِ وَالْوِلَايَةُ بِالْكَسْرِ فِي الْإِمَارَةِ وَالْعِتْقِ وَالْمُوَالَاةِ مِنْ وَالَى الْقَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّيْخُ فِي :بُ وَقِيلَ لَقَّبَهُ بِهِ الْقُطْ :قِيلَ (قَوْلُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ) اللُّغَةِ مَنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ .

وَفِي الِاصْطِلَاحِ مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ أَهْلِ الْفَضْلِ وَلَوْ صَبِيًّا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْمَعَانِي وسِ فِي جَمْعِهِ إحْدَى عَشْرَةَ لُغَةً خَمْسَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِالشِّينِ الْمَرْضِيَّةِ فِيهِ وَذَكَرَ فِي الْقَامُ شُيُوخُ بِضَمِّ الشِّينِ وَكَسْرِهَا وَشِيَخَةٌ بِكَسْرِ الشِّينِ مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِهَا وَشِيخَانُ فَتْحِ الْمِيمِكَغِلْمَانٍ وَخَمْسَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِالْمِيمِ مَشَايِخُ وَمَشْيَخَةٌ بِ

وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ فِيهِمَا وَمَشْيُوخَاءُ مَعَ وَاوٍ بَعْدَ الْيَاءِ وَحَذْفِهَا وَوَاحِدَةٌ مَبْدُوءَةٌ ةٍ شُوَيْخٌ بِقِلَّ :بِالْهَمْزَةِ وَهِيَ أَشْيَاخٌ وَأَمَّا تَصْغِيرُهُ فَشُيَيْخٌ بِضَمِّ الشِّينِ وَكَسْرِهَا وَقِيلَ وَالْجَمْعُ الْمَذْكُورُ الَّذِي هُوَ مَشَايِخُ بِالْيَاءِ وَلَا يَجُوزُ هَمْزُهُ لِأَنَّ الْيَاءَ أَصْلِيَّةٌ فِي الْمُفْرَدِ وَهِيَ إذَا كَانَتْ كَذَلِكَ لَا تُقْلَبُ فِي الْجَمْعِ هَمْزَةً كَمَعَايِشَ فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مُحْتَرَزِ قَوْلِهِ فِي . لَاصَةِ وَالْمَدُّ زِيدَ ثَالِثًا فِي الْوَاحِدِ هَمْزًا يُرَى فِي مِثْلِ كَالْقَلَائِدِ ا هـ شَيْخُنَاالْخُ النَّاسُ قَبْلَ الْوَضْعِ أَجِنَّةٌ جَمْعُ جَنِينٍ وَبَعْدَهُ صِغَارٌ وَأَطْفَالٌ وَصِبْيَانٌ وَذَرَارِيُّ (فَائِدَةٌ) فِتْيَانٌ إلَى الثَّلَاثِينَ وَكُهُولٌ إلَى الْأَرْبَعِينَ وَبَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الرَّجُلُ شَيْخٌ إلَى الْبُلُوغِ وَشُبَّانٌ وَ

وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا }وَالْمَرْأَةُ شَيْخَةٌ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ قَالَ تَعَالَى
. ا هـ غُنَيْمِيٌّ {إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا } {تَى يَذْكُرُهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا فَ } {
كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَزِيدُ كُلَّ عَامٍّ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ وَهِيَ (فَائِدَةٌ)
الْقُوَّةُ :طُولُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ نَفْسِهِ وَقِيلَ مَضْمُومَةٌ وَالْعِيَانُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ فَكُلُّ إِنْسَانٍ
تَزِيدُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَتَقِفُ إِلَى السِّتِّينَ وَتَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ ا هـ عَبْدُ الْبَرِّ
كَتَبَ ع ش عَلَى م ر الْمَلِكُ (مِ قَوْلُهُ مَلِكُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَا)الْأُجْهُورِيُّ عَلَى التَّحْرِيرِ
قُ مِنْ الْمُلْكِ بِالضَّمِّ وَهُوَ التَّصَرُّفُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَالِكُ مِنْ الْمِلْكِ بِالْكَسْرِ وَهُوَ التَّعَلُّ
وَالْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ أَنَّ بِالْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ ا هـ قَالَ السُّيُوطِيّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَلِيفَةِ
الْخَلِيفَةَ لَا يَأْخُذُ إلَّا حَقًّا وَلَا يَصْرِفُهُ إلَّا فِي حَقٍّ وَالْمَلِكُ مَنْ يُحْيِي مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ
مَالًا وَيَضَعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَالسُّلْطَانُ مَنْ كَانَ

قَوْلُهُ فَرِيدُ عَصْرِهِ)فَأَكْثَرَ وَيَكُونُ فِي وِلَايَتِهِ مُلُوكٌ ا هـ عَسْكَرُهُ عَشَرَةَ آلَافِ فَارِسٍ
الْفَرِيدُ وَالْوَحِيدُ بِمَعْنًى فَفِي الْمُخْتَارِ الْوَحْدَةُ الِانْفِرَادُ وَرَجُلٌ وَحَدٌ وَوَحِدٌ (وَوَحِيدُ دَهْرِهِ
دٌ وَتَوَحَّدَ بِرَأْيِهِ تَفَرَّدَ بِهِ وَفُلَانٌ وَاحِدُ دَهْرِهِ أَيْ لَا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا وَوَحِيدٌ أَيْ مُنْفَرِ
هـنَظِيرَ لَهُ وَفُلَانٌ لَا وَاحِدَ لَهُ وَأَوْحَدَهُ اللَّهُ جَعَلَهُ وَاحِدَ زَمَانِهِ وَفُلَانٌ وَاحِدُ أَهْلِ زَمَانِهِ ا
.
الدَّهْرُ الْأَبَدُ وَالدُّهْرِيُّ :الزَّمَانُ وَجَمْعُهُ دُهُورٌ وَقِيلَ وَفِيهِ أَيْضًا الْعَصْرُ الدَّهْرُ وَالدَّهْرُ
كِلَاهُمَا مَنْسُوبٌ إلَى الدَّهْرِ وَهُمْ رُبَّمَا غَيَّرُوا :بِالضَّمِّ الْمُسِنُّ وَبِالْفَتْحِ الْمُلْحِدُ قَالَ ثَعْلَبُ
لْأَرْضِ السَّهْلَةِ ا هـ وَقَالَ بَعْضُهُمْ دَهْرُ الْإِنْسَانِ فِي النَّسَبِ كَمَا قَالُوا سُهْلِيٌّ لِلْمَنْسُوبِ لِ
مِنْ حِينِ وِلَادَتِهِ إلَى انْقِضَاءِ أَجَلِهِ وَعَصْرُهُ مِنْ حِينِ اشْتِهَارِهِ وَتَأَهُّلِهِ لِأَنْ يُشَارَ إلَيْهِ إلَى
بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالصَّادِ فَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ ا مَوْتِهِ وَالْعَصْرُ بِتَثْلِيثِ الْعَيْنِ مَعَ سُكُونِ الصَّادِ وَ

. هـ شَيْخُنَا وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْجَمْعُ أَعْصُرٌ وَعُصُورٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَأَفْلُسٍ وَفُلُوسٍ ا هـ

الْمُنَاظَرَةِ وَهِيَ لُغَةً أَيْ بُرْهَانُهُمْ وَالْمُنَاظِرِينَ جَمْعُ مُنَاظِرٍ مِنْ (قَوْلُهُ حُجَّةُ الْمُنَاظِرِينَ)

مُقَابَلَةُ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ فَإِنْ كَانَتْ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ أَوْ إِبْطَالِ الْبَاطِلِ فَمَحْمُودَةٌ وَإِلَّا

بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَمَذْمُومَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَاصْطِلَاحًا النَّظَرُ بِالْبَصِيرَةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فِي النِّسْبَةِ

إظْهَارًا لِلصَّوَابِ ا هـ ح ف يَعْنِي أَنَّ كَلَامَهُ حُجَّةٌ لِلْمُنَاظِرِينَ كَالْأَدِلَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا

. الْأَحْكَامُ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ مَا يَقُولُهُ هُوَ الْمَنْقُولُ ا هـ ع ش

بِمَعْنَى جَادَلَهُ وَنَظَرْت فِي الْكِتَابِ وَفِي الْأَمْرِ أَيْ تَفَكَّرْت وَفِي الْمِصْبَاحِ وَنَاظَرَهُ مُنَاظَرَةً

فِيهِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْ تَدَبُّرٌ وَتَفَكُّرٌ فِي طَرِيقِهِ

هُمْ كَاللِّسَانِ الَّذِي يَنْطِقُونَ أَيْ الَّذِي هُوَ لَـ (قَوْلُهُ لِسَانُ الْمُتَكَلِّمِينَ)لِعَدَمِ وُضُوحِهِ ا هـ

بِهِ مُبَالَغَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ التَّكَلُّمَ بِدُونِ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِ وَالْأَخْذِ مِنْهُ ا هـ ع ش

. نْ الْمُنَاظِرِينَ ا هوَالْمُرَادُ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ فَيَشْمَلُ عُلَمَاءَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرَهُمْ فَهُوَ أَعَمُّ مِ

الْإِحْيَاءُ إعْطَاءُ الْحَيَاةِ وَهُوَ إدْخَالُ الرُّوحِ فِي (قَوْلُهُ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي الْعَالَمِينَ)ح ف

(نُ الْمِلَّةِ قَوْلُهُ زَيْ)الْبَدَنِ وَالْمُرَادُ هُنَا لَازِمُهُ وَهُوَ الْإِظْهَارُ وَفِي بِمَعْنَى اللَّامِ ا هـ شَيْخُنَا

. أَيْ مُزَيِّنُهَا

. وَفِي الْمُخْتَارِ الزِّينَةُ مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ وَالزَّيْنُ ضِدُّ الشَّيْنِ ا هـ ع ش

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمِلَّةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالْجَمْعُ مِلَلٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ وَأَمْلَلْت الْكِتَابَ عَلَى

ةُ اتِبِ إمْلَالًا أَلْقَيْتُهُ عَلَيْهِ وَأَمْلَيْت عَلَيْهِ إمْلَاءً وَالْأُولَى لُغَةُ الْحِجَازِ وَبَنِي أَسَدٍ وَالثَّانِيَالْكَ

فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ } {وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ }لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ وَقَيْسٍ وَجَاءَ بِهِمَا الْقُرْآنُ

بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَبِهِمَا قُرِئَ فِي السَّبْعِ ا هـ مَدَابِغِيٌّ عَلَى (قَوْلُهُ زَكَرِيَّا) {كْرَةً وَأَصِيلًا بُ

نِسْبَةٌ لِلْأَنْصَارِ وَهُمْ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ وَيُنْسَبُ الشَّيْخُ إلَى (قَوْلُهُ الْأَنْصَارِيُّ)التَّحْرِيرِ

مِنْهُمْ وَهُوَ جَمْعُ نَاصِرٍ كَأَصْحَابٍ جَمْعُ صَاحِبٍ أَوْ جَمْعُ نَصِيرٍ كَأَشْرَافٍ الْخَزْرَجِ وَشَرِيفٍ وَهُوَ جَمْعُ قِلَّةٍ عَلَى وَزْنِ أَفْعَالٍ وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ جَمْعَ الْقِلَّةِ لَا يَكُونُ لِمَا فَوْقَ أَنَّ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ إنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي نَكِرَاتِ الْجُمُوعِ أَمَّا الْعَشَرَةِ وَالْأَنْصَارُ أُلُوفٌ وَأُجِيبَ بِـ ا فِي الْمَعَارِفِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ قُلْت النِّسْبَةُ لِلْجَمْعِ إنَّمَا تَكُونُ لِمُفْرَدِهِ وَقَدْ نُسِبَ هُنَ يَجْرِ الْجَمْعُ مَجْرَى الْمُفْرَدِ كَالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُ صَارَ عَلَمًا لِنَفْسِ الْجَمْعِ قُلْت مَحَلُّهُ مَا لَمْ عَلَيْهِمْ بِتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى

سَ بَ بُلْبَيْاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِذَلِكَ انْتَهَى وَبَلَدُ الشَّيْخِ سُكَيْنَةُ كَجُهَيْنَةَ قَرْيَةٌ بِالشَّرْقِيَّةِ قُرْ أَيْ جَعَلَ الرَّحْمَةَ (قَوْلُهُ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ)وَكَانَ الشَّيْخُ يَكْرَهُ النِّسْبَةَ إلَيْهَا ا هـ شَيْخُنَا يْفَ كُلَّهُ لَهُ كَالْغِمْدِ لِلسَّيْفِ وَالْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةُ فَلَا يَرِدُ أَنَّ الْغِمْدَ أَيْ الْقِرَابَ لَا يَعُمُّ السَّ انْتَهَى شَيْخُنَا .

أَيْ وَاسِعَ جَنَّتِهِ فَهُوَ مِنْ إضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةُ كَاشِفَةٌ (قَوْلُهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ) لُومِهِ وَمَعَارِفِهِ انْتَهَى أَيْ بِعُ (قَوْلُهُ بِبَرَكَتِهِ)لِأَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَكُونُ إلَّا وَاسِعَةً انْتَهَى شَيْخُنَا شَيْخُنَا .

لَك وَفِيك وَفِي الْمُخْتَارِ الْبَرَكَةُ وَالنَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالتَّبْرِيكُ الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ وَيُقَالُ بَارَكَ اللَّهُ اللَّهُ أَيْ بَارَكَ مِثْلُ قَاتَلَ وَتَقَاتَلَ وَتَبَارَكَ {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ }وَعَلَيْك وَبَارَكَك وَمِنْهُ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ)إلَّا أَنَّ فَاعَلَ يَتَعَدَّى وَتَفَاعَلَ لَا يَتَعَدَّى وَتَبَرَّكَ بِهِ تَيَمَّنَ انْتَهَى مَقُولُ الْقَوْلِ فَجُمْلَةُ الشَّرْحِ فِي إلَى آخِرِ الشَّرْحِ هَذَا (الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى أَفْضَالِهِ مَحَلِّ نَصْبٍ بِقَالَ انْتَهَى شَيْخُنَا .

قَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ أَيْ مِنْ جِهَةِ الصِّنَاعَةِ عَلَى كُلِّ شَارِعٍ فِي تَصْنِيفِ أَرْبَعَةِ (فَائِدَةٌ) لَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّشَهُّدُ وَيُسَنُّ لَهُ الْبَسْمَلَةُ وَالْحَمْدَلَةُ وَالصَّلَاةُ عَ :أُمُورٍ

وفُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ تَسْمِيَةُ نَفْسِهِ وَتَسْمِيَةُ كِتَابِهِ وَالْإِتْيَانُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْمَعْرُ
. عَلَى التَّحْرِيرِ بِبَرَاعَةِ الِاسْتِهْلَالِ ا هـ عَبْدُ الْبَرِّ

كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ {وَفِي مُنْلَا قَارِي عَلَى الشَّمَائِلِ مَا نَصُّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ
: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ وَالْمُؤَلِّفُ فِي جَامِعِهِ فَقِيلَ {فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
: لَعَلَّهُ تَشَهَّدَ نُطْقًا وَلَمْ يَكْتُبْهُ اخْتِصَارًا وَقِيلَ

لَعَلَّهُ تَرَكَهُ إِيمَاءً إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ أَوْ مَحْمُولٌ عِنْدَهُ عَلَى خُطْبَةِ النِّكَاحِ
مُرَادَ بِالتَّشَهُّدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَمْدُ وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ التُّورْبَشْتِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْ
{رَى وَالثَّنَاءُ وَأَمَّا قَوْلُ الْجَزَرِيِّ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الشَّهَادَتَيْنِ لِمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْ
وَكَذَا تَصْرِيحُ الْعَسْقَلَانِيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ { كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
بِهِ الشَّهَادَتَانِ فَلَا يُنَافِي التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ إِذْ مُرَادُهُ أَنَّ التَّشَهُّدَ هُوَ الْإِتْيَانُ بِكَلِمَتَيْ
هُمَا لَكِنْ تُوُسِّعَ فِيهِ فَاسْتُعْمِلَ فِي الثَّنَاءِ الشَّهَادَةِ وَسُمِّيَ تَشَهُّدُ الصَّلَاةِ تَشَهُّدًا لِتَضَمُّنِهِ إِيَّا
. عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَمْدَلَةِ

أَمَّا اعْتِرَاضُ شَارِحِهِ بِأَنَّ ارْتِكَابَ الْمَجَازِ بِلَا قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنْ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ غَيْرُ
كِنَّهُ لَمَّا تَرَكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ الْعَمَلَ فَظَاهِرُ هَذَا مَقْبُولٍ فَهُوَ صَحِيحٌ مَنْقُولٌ لَ
دِي الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ فَيُؤَوَّلُ بِأَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْأَظْهَرُ عِنْ
حَدِيثِ عَلَى الْخُطَبِ الْمُتَعَارَفَةِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تُحْمَلَ الْخُطْبَةُ فِي هَذَا الْ
. وَسَلَّمَ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّ التَّصْنِيفَ حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ا هـ

الْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ فِي شَرْحِهِ الْأَصْلِيِّ وَإِنْ كَانَ تَبِعَ فِيهِ (قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى أَفْضَالِهِ)
هَ عَبَّرَ بَدَلَهُ فِي شَرْحِهِ الْفَرْعِيِّ بِقَوْلِهِ عَلَى إنْعَامِهِ وَالسِّرُّ فِيهِ أَنَّ مَادَّةَ الْإِفْضَالِ كَمَا نَبَّ
فِي الشَّيْءِ النَّفِيسِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَعَ قَطْعِ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إنَّمَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا
}النَّظَرِ عَنْ الْفَاعِلِ وَمِنْهُ قَوْلُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ عَرْشِ بِلْقِيسَ
كَانَتْ خَبَرِيَّةً فَالظَّرْفُ بِخِلَافِ مَادَّةِ الْإِنْعَامِ وَجُمْلَةُ الْحَمْدِ إنْ {هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي
أَعْنِي عَلَى أَفْضَالِهِ مُتَعَلِّقٌ ؛ إمَّا بِالْمُبْتَدَأِ وَهُوَ الْحَمْدُ وَالْمَعْنَى كُلُّ حَمْدٍ ، أَوْ جِنْسِهِ
أَنْ يُلَاحَظَ عَلَى أَفْضَالِ اللَّهِ لِلَّهِ وَهُوَ صَحِيحٌ إلَّا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ إلَّا
حَمْدِي اللَّازِمُ مِمَّا ذُكِرَ :الْمُضَافُ فَقَطْ وَإِمَّا بِالْحَمْدِ اللَّازِمِ لِهَذَا الْخَبَرِ وَكَأَنَّهُ قِيلَ
حَصِرُ لِأَجْلِ أَفْضَالِهِ وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ مَعَ حَمْلِ الـ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ إذْ لَا تَتَ
عِلَّةُ مَمْلُوكِيَّةِ الْحَمْدِ مَثَلًا فِي الْأَفْضَالِ بَلْ تَكُونُ فِي نَحْوِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَإِنْ جُعِلَتْ
إنْشَائِيَّةً فَيَتَعَلَّقُ بِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ أَيْ أَصِفُهُ بِمَالِكِيَّةِ كُلِّ وَصْفٍ جَمِيلٍ لِأَفْضَالِهِ أَوْ
بْتَدَأِ أَيْ أَصِفُهُ بِمَالِكِيَّةِ كُلِّ وَصْفٍ لِأَجْلِ أَفْضَالِهِ ا هـ شَيْخُنَا مُفْتِي الْأَنَامِ انْتَهَى بِالْمُ
. شَوْبَرِيٌّ

الْأَصَحُّ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مِنْ خَصَائِصِ (فَائِدَةٌ)
صْطَفَى وَأُمَّتِهِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَمَا فِي سُورَةِ النَّمْلِ جَاءَ عَلَى جِهَةِ التَّرْجَمَةِ عَمَّا فِي ذَلِكَ الْمُ
الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا كَمَا أَتْقَنَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ انْتَهَى مِنْ شَرْحِ الْمَوَاهِبِ
خَبَرٌ ثَانٍ فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ (قَوْلُهُ عَلَى أَفْضَالِهِ)مَدَابِغِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ لِلزَّرْقَانِيِّ ا هـ
جُمْلَتَانِ فَيَكُونُ قَدْ حَمِدَ عَلَى

بِالْحَمْدِ لِأَنَّهُ لَا الذَّاتِ أَوَّلًا وَعَلَى الْفِعْلِ ثَانِيًا وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ إعْرَابِهِ ظَرْفًا لَغْوًا مُتَعَلِّقًا
. يَكُونُ عَلَى هَذَا فِي الْكَلَامِ إلَّا حَمْدٌ وَاحِدٌ انْتَهَى شَيْخُنَا

جَمَعَ بَيْنَهُمَا امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ بِهِ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ كَرَاهَةِ إفْرَادِ (قَوْلُهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)
وْ خَطًّا عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَذَكَرَهُمَا بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ لِلْإِشَارَةِ إلَى أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ وَلَ
الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ وَلَوْ بِمَعُونَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ ثَابِتٍ دَوَامُهُ كَمَا فِي جُمْلَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
مَا اسْمِيَّتَيْنِ مَثَلًا مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْوَصْلِ كَمَا بُيِّنَ فِي عِلْمِ وَتَنَاسُبُ الْجُمْلَتَيْنِ فِي كَوْنِهِ
الْبَيَانِ وَالصَّلَاةُ اسْمُ مَصْدَرٍ إذْ مَصْدَرُ صَلَّى التَّصْلِيَةُ لَكِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ وَأَمَّا مَصْدَرُ سَلَّمَ
أْتِ بِهِ بَدَلَ السَّلَامِ نَظَرًا لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ لَفْظَيْ الصَّلَاةِ فَالتَّسْلِيمُ كَمَا فِي الْآيَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَ
. وَالسَّلَامِ فِي كَوْنِهِمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَصَادِرِ انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ
عَاءِ بِخَيْرٍ فَلَا يُنَافِي وَقَوْلُهُ لَكِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ لَعَلَّ الْمُرَادَ لَمْ يُسْمَعْ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ أَيْ الدُّ
قَوْلُهُ)ا هـ مَدَابِغِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ {وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ }أَنَّهُ سُمِعَ فِي الْعَذَابِ قَالَ تَعَالَى
ذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّلَامِ عَلَى اخْتِيَارِ الْبَصْرِيِّينَ وَمُتَعَلِّقُ الصَّلَاةِ مَحْ (عَلَى سَيِّدِنَا
لَى عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْمَذْكُورُ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ ذِكْرُ الْمُتَعَلِّقِ بِالسَّلَامِ عَ
لِفَقْدِ الْأَصَحِّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَا هُنَا مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ وَهُوَ مَرْدُودٌ
. الِاشْتِقَاقِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْعَامِلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ
وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ عَلَى سَيِّدِنَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنَانِ فَلَيْسَ مِنْ
قَدَّمَ الصَّحْبَ عَلَى (قَوْلُهُ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ)تَهَتْ بَابِ التَّنَازُعِ وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ اذْ
الْآلِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى

الْآلِ ثَبَتَتْ بِخَبَرِ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إلَخْ وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ إنَّمَا هِيَ
الصَّحْبِ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ الْآلِ إذْ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ جُمْلَةَ
. وَيُقَالُ قَدَّمَهُ رِعَايَةً لِلسَّجْعِ انْتَهَى ع ش
فِي هَذِهِ الظَّرْفِيَّةِ أَشْكَالٌ حَاصِلُهُ أَنَّ الْمِنْهَاجَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ (قَوْلُهُ فِي الْفِقْهِ)

مِ اسْمٌ لِلْأَلْفَاظِ الْمَخْصُوصَةِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعَانِي وَالْفِقْهُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْعُلُو
وِ اسْمٌ لِلْمَلَكَةِ أَوْ الْإِدْرَاكِ أَوْ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ وَلَا مَعْنَى لِظَرْفِيَّةِ نَحْ
الْمَسَائِلِ لِلْأَلْفَاظِ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ فِي بِمَعْنَى عَلَى فَهُوَ مِنْ ظَرْفِيَّةِ الْمَدْلُولِ
فِي الدَّالِّ أَوْ الْمَعْنَى اخْتَصَرْت مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ الدَّالَّ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمَخْصُوصَةِ أَوْ
لِلْإِدْرَاكَاتِ الْمَخْصُوصَةِ أَوْ الْمَلَكَةِالْمُحَصِّلَ لِ .
نْهَاجِ وَهَذَا الْقَيْدُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلِاحْتِرَازِ إذْ لَمْ يُسَمَّ بِهَذَا الِاسْمِ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْمِ
نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ (لُهُ مُحْيِي الدِّينِ قَوْ)مُتَعَدِّدًا إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُضَافًا لِلطَّالِبِينَ ا هـ ع ش
لَيْسَ فِي حِلٍّ مَنْ قَالَ عَنِّي مُحْيِي الدِّينِ وَهَذَا مِنْ وَرَعِهِ وَتَوَاضُعِهِ :النَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ
نِسْبَةٌ إلَى نَوًى (وِيٌّ قَوْلُهُ النَّوَ)فَلَا يُقَالُ يَقْتَضِي ذَلِكَ حُرْمَةَ إطْلَاقِ اللَّفْظِ ا هـ حِلِّيٌّ
مِنْ ظَرْفِيَّةِ الْأَجْزَاءِ فِي الْكُلِّ أَوْ مِنْ (قَوْلُهُ فِي كِتَابِ)قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ ا هـ شَيْخُنَا
قَوْلُهُ بِمَنْهَجِ) بَابِ التَّجْرِيدِ أَوْ أَرَادَ بِالْمُخْتَصَرِ الْمَعْنَى وَبِالْكِتَابِ اللَّفْظَ انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ
بِضَمِّ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ جَمْعُ طَالِبٍ كَكُتَّابٍ جَمْعِ كَاتِبٍ انْتَهَى تَقْرِيرٌ (الطُّلَّابِ
وَقَرَّرَ شَيْخُنَا الْحَفْنِي مَا نَصُّهُ الطُّلَّابُ جَمْعُ طَلَّابٍ بِفَتْحِ الطَّاءِ مُبَالَغَةٌ فِي طَالِبٍ فَيُفِيدُ
أَنَّ طَلَبَ النَّاسِ لِلْمَنْهَجِ أَكْثَرُ مِنْ

طَلَبِهِمْ لِلْمِنْهَاجِ ا هـ .
فِي (قَوْلُهُ بَعْضُ الْأَعِزَّةِ عَلَيَّ)جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ انْتَهَى شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَقَدْ سَأَلَنِي)
هِ وَجَمْعُ الْعَزِيزِ عِزَازٌ مِثْلُ كَرِيمٍ وَكِرَامٍ وَقَوْمٌ الْمُخْتَارِ عَزَزْت عَلَيْهِ بِالْفَتْحِ كَرُمْت عَلَيْ
أَعِزَّةٌ وَأَعِزَّاءُ ا هـ وَبَيْنَ عَلَى وَإِلَى الْجِنَاسُ الْمُضَارِعُ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْكَلِمَتَيْنِ بِحَرْفَيْنِ
حِقُ وَهُوَ اخْتِلَافُهُمَا بِحَرْفَيْنِ مُتَبَاعِدَيْ مُتَقَارِبَيْ الْمَخْرَجِ وَبَيْنَ مُرَادٍ وَمُفَادٍ الْجِنَاسُ اللَّا
أَيْ (قَوْلُهُ أَنْ أَشْرَحَهُ)الْمَخْرَجِ وَبَيْنَ يَحِلُّ وَيُحِلُّ الْجِنَاسُ الْمُصَحَّفُ انْتَهَى شَيْخُنَا

الْمَذْكُورَةِ إذْ لَوْ حَمَلَ أَضَعَ عَلَيْهِ شَرْحًا اصْطِلَاحِيًّا وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَجْلِ الصِّفَاتِ الشَّرْحَ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لَبَعُدَ وَصْفُهُ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ انْتَهَى .

(قَوْلُهُ يَحِلُّ أَلْفَاظَهُ) شَيْخُنَا أَيْ تَرَاكِيبَهُ بِبَيَانِ فَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالضَّمَائِرِ فِعْلُ وَشَبَّهَ فَكَّ التَّرَاكِيبِ بِحَلِّ الشَّيْءِ الْمَعْقُودِ ثُمَّ أُطْلِقَ الْحَلُّ عَلَى الْفَكِّ ثُمَّ اُشْتُقَّ مِنْهُ الْ فَصَارَتْ الِاسْتِعَارَةُ فِي الْمَصْدَرِ أَصْلِيَّةً وَفِي الْفِعْلِ تَبَعِيَّةً انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ .

بِيِّ قَوْلُهُ يَحِلُّ أَلْفَاظَهُ أَيْ يُبَيِّنُ مَعَانِيَهَا وَمِنْهُ بَيَانُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَفِيهِ أَنَّ وَعِبَارَةُ الْحَلَ فِي هَذَا إضَافَةَ الشَّيْءِ إلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ الْمَنْهَجَ اسْمٌ لِلْأَلْفَاظِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَلَا نَقَلَ النَّاصِرُ اللَّقَانِيُّ أَنَّ الْإِضَافَةَ :فَةُ بَيَانِيَّةٌ أَيْ أَلْفَاظٌ هِيَ هُوَ لِأَنَّا نَقُولُ الْإِضَا :يُقَالُ الْبَيَانِيَّةَ لَا تَأْتِي فِي الْإِضَافَةِ إلَى الضَّمِيرِ وَقَدْ يُقَالُ هُوَ مِنْ إضَافَةِ كُلٍّ مِنْ الْأَجْزَاءِ مَعْنَى يَحِلُّ كُلَّ تَرْكِيبٍ مِنْ تَرَاكِيبِ جُمْلَةِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ إلَى كُلِّهِ لِأَنَّ الْ أَيْ يُصَيِّرُهُمْ أَجِلَّاءَ لِفَهْمِ (قَوْلُهُ وَيُحِلُّ حُفَّاظَهُ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْكَانُ الْبَيْعِ انْتَهَتْ مَعَانِيهِ وَزَادَ هَذَا عَلَى

(قَوْلُهُ وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ) الْمُحَلَّى لِيُطَابِقَ السَّجْعَةَ قَبْلَهُ مَعَ التَّجْنِيسِ التَّامِّ انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ أَيْ الْمُسْتَفَادَ مِنْ تَرَاكِيبِهِ وَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ إلَى الْمُفْرَدَاتِ سَابِقًا عَلَى النَّظَرِ إلَى تِ أَشَارَ إلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ يَحِلُّ أَلْفَاظَهُ ثُمَّ إلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالثَّانِي بِقَوْلِهِالْمُرَكَّبَا وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ ع طْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ .

وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ لِأَنَّ حَلَّ الْأَلْفَاظِ قَدْ لَا يُبَيِّنُ بِمُجَرَّدِهِ إنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا :وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادَ وَبَيَانُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ قَدْ يَكُونُ بِدُونِ حَلِّ التَّرْكِيبِ كَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى نَحْوِ وَالْمُرَادُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ مُفَادَهُ (مُ مُفَادَهُ قَوْلُهُ وَيُتَمِّ) كَذَا انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ بِضَمِّ الْمِيمِ مِنْ أَفَادَ مَزِيدُ الثَّلَاثِي وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ عَلَى الْمُتَبَادِرِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ

لِغَيْرِ الْمُفَاعَلَةِ فَيَخْرُجُ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ نَحْوُ الْمَيْنُ مَصْدَرًا مِيمِيًّا وَهُوَ الْمَبْدُوءُ بِمِيمٍ زَائِدَةٍ مَعْنَى الْكَذِبُ فَإِنَّ مِيمَه أَصْلِيَّةٌ وَبِالثَّانِي نَحْوُ الْمُقَاتَلَةِ فَإِنَّ مِيمَه زَائِدَةٌ لَكِنْ لِلْمُفَاعَلَةِ وَالْ الْمَنْهَجِ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ يُكَمِّلُ فَائِدَتَهُ عَلَى الثَّانِي كَمَا يُكَمِّلُ هَذَا الشَّرْحُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَالُوا فِي مُقَامِ بِضَمِّ الْمِيمِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِقَامَةِ ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْك حُسْنُ ذِكْرِ التَّبْيِينِ فِي ادِ لِاحْتِيَاجِ الْمُرَادِ إلَى كَشْفٍ وَإِيضَاحٍ لِخَفَائِهِ جَانِبِ الْمُرَادِ وَالتَّتْمِيمِ فِي جَانِبِ الْمُفَ وَالْمُفَادِ إلَى تَكْمِيلٍ وَتَتْمِيمٍ لِنَقْصِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ انْتَهَى جَابَتِهِ إلَى ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ الْإِيفَاءِ أَيْ أَيْ بَادَرْت إلَى إ (قَوْلُهُ فَأَجَبْتُهُ إلَى ذَلِكَ)شَوْبَرِيٌّ بِالْوَعْدِ بِهِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ أَوْ بِالشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ بِهِ نَفْسِهِ ا هـ شَيْخُنَا .

أَيْ مُسْتَعِينًا (قَوْلُهُ بِعَوْنِ الْقَادِرِ)

مُتَعَلِّقًا بِسَمَّيْتُهُ وَهَذِهِ الْبَاءُ لَيْسَتْ مِنْ الْعَلَمِ (وَهَّابِ قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْ)بِعَوْنِ الْقَادِرِ شَيْخُنَا لنَّظَرِ لِحَالِهِ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَهَّابِ بِالنَّظَرِ لِحَالِهِ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ وَأَمَّا بِا ةً بِشَيْءٍ وَهَذَا الْعَلَمُ مُرَكَّبٌ مِنْ سِتِّ كَلِمَاتٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إسْنَادِيٌّ بَعْدَهَا فَلَيْسَتْ مُتَعَلِّقَ أَوْ بِأَنْ يُجْعَلَ فَتْحَ الْوَهَّابِ مُبْتَدَأً وَقَوْلَهُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ خَبَرًا وَيَبْعُدُ كَوْنُهُ إضَافِيًّا فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي أَيْ فِي أَنْ يَنْفَعَ (أَنْ يَنْفَعَ بِهِ :قَوْلُهُ) مَزْجِيًّا انْتَهَى شَيْخُنَا بِهِ أَيْ فِي النَّفْعِ فَحَذَفَ الْجَارَّ لَا مِنْ اللَّبْسِ وَهُوَ مَقِيسٌ فِي مِثْلِهِ وَمَفْعُولُ يَنْفَعَ ارِ أَيْ أَطْلُبُ مِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مُؤَلِّفَهُ مَحْذُوفٌ لِلْعُمُومِ وَلِلْعِلْمِ بِهِ وَلِلِاخْتِصَ (قَوْلُهُ وَهُوَ حَسْبِي)وَغَيْرَهُ فِي الدُّنْيَا بِنَحْوِ قِرَاءَتِهِ وَفِي الْآخِرَةِ بِإِثْبَاتِهِ انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ أَيْ هُوَ أَيْ الْمَوْكُولُ وَالْمُفَوَّضُ إلَيْهِ الْأَمْرُ (لُ وَنِعْمَ الْوَكِيلِ :وَقَوْلُهُ)أَيْ بِحَسْبِي وَكَافِيِّ وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ قَبْلَهَا مِنْ عَطْفِ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْإِخْبَارِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَوْ وَ حَسْبِي طَلَبُ الْكِفَايَةِ مِنْهُ تَعَالَى أَوْ مِنْ عَلَى الْإِنْشَاءِ لِإِرَادَتِهِ هُنَا بِأَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ وَهُ

عَطْفِ الْإِخْبَارِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِتَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ أَيْ وَهُوَ نِعْمَ الْوَكِيلُ أَوْ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ مْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ عَلَى الْمُفْرَدِ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ حَسْبِي وَيَكُونُ هَذَا مِنْ عَطْفِ الْجُ لَهُ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ وَيَكُونُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفْرَدًا وَالثَّانِي جُمْلَةً فَتَأَمَّلْهُ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْ مِنْ جَوَازِ عَطْفِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ مَعْطُوفٌ عَلَى هُوَ حَسْبِي بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ .

لَكِنْ الْمَشْهُورُ امْتِنَاعُهُ فَعَلَيْهِ يُقَدَّرُ فِي الْمَعْطُوفِ مُبْتَدَأٌ بِقَرِينَةِ

شَاءَاتِ خَبَرًا ذِكْرِهِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَيُجْعَلُ خَبَرًا عَنْهُ بِالتَّأْوِيلِ الْمَشْهُورِ فِي وُقُوعِ الْإِنْ ى لِلْمُبْتَدَأِ أَيْ وَهُوَ مَقُولٌ فِيهِ نِعْمَ الْوَكِيلُ وَحِينَئِذٍ فَهِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَ مَّنٍ مِثْلِهَا فَلَا مَحْذُورَ أَوْ جُمْلَةُ نِعْمَ الْوَكِيلُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى حَسْبِي وَهُوَ مُفْرَدٌ غَيْرُ مُضَ مَعْنَى الْفِعْلِ فَلَمْ يَكُنْ فِي قُوَّةِ الْجُمْلَةِ فَلَمْ يَلْزَمْ عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ بَلْ عَلَى الْمُفْرَدِ وَلَا مَحْذُورَ فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْمُفْرَدِ وَلَا فِي عَكْسِهِ بَلْ سُنُ ذَلِكَ إذَا رُوعِيَ فِيهِ نُكْتَةٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ جَوَّزَ عَطْفَ الْإِنْشَائِيَّةِ عَلَى يَحْ الْإِخْبَارِيَّةِ فِي الْجُمَلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنْ الْإِعْرَابِ لِوُقُوعِهَا مَوْقِعَ الْمُفْرَدَاتِ وَلَا عِبْرَةَ إنَّهَا :الْبَاءُ فِيهَا قِيلَ (قَوْلُ الْمَتْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)هَى شَوْبَرِيٌّ بِنِسْبَتِهَا انْتَ زَائِدَةٌ فَلَا تَحْتَاجُ إلَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ لِلِاسْتِعَانَةِ أَوْ لِلْمُصَاحَبَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ اسْمِ تَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَوْ فِعْلٍ أَيْ أُؤَلِّفُ أَوْ أَبْدَأُ أَوْ حَالٍ مِنْ فَاعِلِ الْفِعْلِ فَاعِلٍ خَبَرٍ لِمُبْ نِ الْمَحْذُوفِ أَيْ أَبْدَأُ مُتَبَرِّكًا أَوْ مُسْتَعِينًا بِاَللَّهِ وَالتَّبَرُّكُ بِالْأَلْفَاظِ إجْرَاؤُهَا عَلَى اللِّسَا بِالْمَعَانِي بِالْعَكْسِ أَوْ مَصْدَرُ مُبْتَدَأٍ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ ابْتِدَائِي وَإِخْطَارُ مَعَانِيهَا بِالْبَالِ وَ بِسْمِ اللَّهِ ثَابِتٌ وَلَا يَضُرُّ عَلَى هَذَا حَذْفُ الْمَصْدَرِ وَإِبْقَاءُ مَعْمُولِهِ لِأَنَّهُ يُتَوَسَّعُ فِي يْرِهِمَا وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ هَاهُنَا أَوْقَعُ كَمَا فِي قَوْله الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَ

لِأَنَّهُ أَهَمُّ وَأَدَلُّ عَلَى الِاخْتِصَاصِ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ }وَقَوْلِهِ {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا }تَعَالَى تَعَالَى مُقَدَّمٌ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَأَدْخَلُ فِي التَّعْظِيمِ وَأَوْفَقُ لِلْوُجُودِ فَإِنَّ اسْمَهُ وَإِنَّمَا كُسِرَتْ الْبَاءُ

وَمِنْ حَقِّ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ أَنْ تُفْتَحَ لِاخْتِصَاصِهَا بِلُزُومِ الْحَرْفِيَّةِ وَالْجَرِّ كَمَا كُسِرَتْ لَامُ خَلَتْ عَلَى الْمُظْهَرِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ لَامِ التَّأْكِيدِ انْتَهَى شَرْحُ م الْأَمْرِ وَلَامُ الْجَرِّ إذَا دَ ر .

وَأَمَّا غَيْرُ الْبَاءِ مِنْ الْحُرُوفِ فَمِنْهُ مَا يَنْفَكُّ عَنْ الْحَرْفِيَّةِ كَالْكَافِ وَمَا يَنْفَكُّ عَنْ الْجَرِّ أَمَّا :ومُهَا لِهَذَيْنِ مُقْتَضِيًا لِكَسْرِهَا قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ كَالْوَاوِ وَإِنَّمَا كَانَ لُزُ الْحَرْفِيَّةُ فَلِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْبِنَاءَ عَلَى السُّكُونِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْحَرَكَةِ وَالْكَسْرُ يُنَاسِبُ دُ فِي الْفِعْلِ وَلَا فِي غَيْرِ الْمُنْصَرِفِ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَلَا فِي الْحُرُوفِ الْعَدَمَ لِقِلَّتِهِ إذْ لَا يُوجَ هُوَ إلَّا نَادِرًا وَأَمَّا الْجَرُّ فَلِتَنَاسُبِ حَرَكَتِهَا الَّتِي هِيَ الْكَسْرَةُ عَمَلَهَا الَّذِي لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ وَ الَةً ا هـ عَبْدُ الْحَقِّ فِي شَرْحِ الْبَسْمَلَةِ انْتَهَى ع ش عَلَى م ر الْجَرُّ الَّذِي هُوَ الْكِسْرَةُ أَصَ وَالِاسْمُ لُغَةً مَا أَبَانَ عَنْ مُسَمًّى أَيْ أَظْهَرَ وَكَشَفَ وَاصْطِلَاحًا مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نْ أَجْزَائِهِ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ وَالتَّسْمِيَةُ نَفْسِهِ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ بِبِنْيَتِهِ لِزَمَانٍ وَلَا دَالٍّ جُزْءٌ مِ الِاسْمُ الْوَاقِعُ (أَوَّلُهَا)جَعْلُ ذَلِكَ اللَّفْظِ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى وَأَقْسَامُ الِاسْمِ تِسْعَةٌ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ جُزْءٍ الْوَاقِعُ (ثَانِيهَا)عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ كَسَائِرِ الْأَعْلَامِ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ صِفَةٍ (ثَالِثُهَا)مِنْ أَجْزَاءِ ذَاتِهِ كَالْجَوْهَرِ لِلْجِدَارِ وَالْجِسْمِ لَهُ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ (رَابِعُهَا)حَقِيقِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ كَالْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ وَالْحَارِّ وَالْبَارِدِ بِحَسَبِ صِفَةٍ إضَافِيَّةٍ فَقَطْ كَالْمَعْلُومِ وَالْمَفْهُومِ وَالْمَذْكُورِ وَالْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ وَيَمِينًا وَشِمَالًا .

يمٍ عَنْ الْآفَاتِ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ صِفَةٍ سَلْبِيَّةٍ كَأَعْمَى وَفَقِيرٍ وَسَلِ (خَامِسُهَا)
الْوَاقِعُ (سَادِسُهَا)

عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ مَعَ صِفَةٍ إِضَافِيَّةٍ كَعَالِمٍ وَقَادِرٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ
الْوَاقِعُ عَلَى (سَابِعُهَا) وَالْقُدْرَةَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ لَهَا إِضَافَةٌ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَقْدُورَاتِ
ثَامِنُهَا)الشَّيْءِ بِحَسَبِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ مَعَ صِفَةٍ سَلْبِيَّةٍ كَقَادِرٍ لَا يَعْجِزُ وَعَالِمٍ لَا يَجْهَلُ
نَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ بِحَسَبِ صِفَةٍ إِضَافِيَّةٍ مَعَ صِفَةٍ سَلْبِيَّةٍ كَلَفْظَةِ أَوَّلِ فَإِ (
إِلَى كَوْنِهِ سَابِقًا غَيْرَهُ وَهُوَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ وَكَالْقَيُّومِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَيْ لَا يَحْتَاجُ
بِحَسَبِ الْوَاقِعُ عَلَى الشَّيْءِ (تَاسِعُهَا)غَيْرِهِ وَهُوَ سَلْبٌ وَمُقَوِّمٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ إِضَافَةٌ
وَاجِبَ مَجْمُوعِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ وَإِضَافِيَّةٍ وَسَلْبِيَّةٍ كَالْإِلَهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَوْجُودًا أَزَلِيًّا
افِيَّةِ الدَّالَّةِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَعَلَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَعَلَى الصِّفَاتِ الْإِضَ
عَلَى الْإِيجَادِ وَالتَّكْوِينِ وَالِاسْمُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي حُذِفَتْ أَعْجَازُهَا لِكَثْرَةِ
الِابْتِدَاءِ الِاسْتِعْمَالِ وَبُنِيَتْ أَوَائِلُهَا عَلَى السُّكُونِ أَيْ وُضِعَتْ سَاكِنَةً وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهَا عِنْدَ
بِهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ السُّمُوِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ أَوْ مِنْ السِّمَةِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَهِيَ
اسِدٌ الْعَلَامَةُ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَكِنَّهُ فَ
مِنْ حَيْثُ التَّصْرِيفُ وَأَصْلُهُ وَسْمٌ حُذِفَتْ الْوَاوُ وَعُوِّضَ عَنْهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ لَيَقِلَّ إِعْلَالُهُ
وَرُدَّ بِأَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لَمْ تُعْهَدْ دَاخِلَةً عَلَى مَا حُذِفَ صَدْرُهُ فِي كَلَامِهِمْ وَالِاسْمُ إِنْ أُرِيدَ
لَّفْظُ فَغَيْرُ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ يَتَأَلَّفُ مِنْ أَصْوَاتٍ مُقَطَّعَةٍ غَيْرِ قَارَّةٍ وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ بِهِ الـ
اتُالْأُمَمِ وَالْإِعْصَارِ وَيَتَعَدَّدُ تَارَةً وَيَتَحَدَّدُ أُخْرَى وَالْمُسَمَّى لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ ذَ

يْءِ فَهُوَ الْمُسَمَّى لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ بِهَذَا الْمَعْنَى الشَّ .

فَالْمُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ لِأَنَّهُ كَمَا يَجِبُ تَنْزِيهُ ذَاتِهِ {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّك }وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى مَوْضُوعَةٍ لَهَا عَنْ الرَّفَثِ وَسُوءِ الْأَدَبِ أَوْ وَصِفَاتِهِ عَنْ النَّقَائِصِ يَجِبُ تَنْزِيهُ الْأَلْفَاظِ الْ لَفْظُ الِاسْمِ فِيهِ مُقْحَمٌ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الصِّفَةُ كَمَا هُوَ رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسَمَّى كَالْوَاحِدِ وَالْقَدِيمِ وَإِلَى مَا الْأَشْعَرِيِّ انْقَسَمَ انْقِسَامَ الصِّفَةِ عِنْدَهُ إلَى مَا هُوَ نَفْسُ يدُ هُوَ غَيْرُهُ كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَإِلَى مَا لَيْسَ هُوَ وَلَا غَيْرَهُ كَالْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَالْقَادِرِ وَالْمَرِ سْمَلَةِ الْآتِي أَنْ يَكُونَ الِابْتِدَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُ وَالْبَصِيرُ وَالسَّمِيعُ لَا يُقَالُ مُقْتَضَى حَدِيثِ الْبَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا بَلْ بِلَفْظِ اسْمٍ لِأَنَّا نَقُولُ كُلُّ حُكْمٍ وَرَدَ عَلَى اسْمٍ فَهُوَ فِي اللَّهِ أَبْتَدِئُ مَعْنَاهُ أَبْتَدِئُ الْحَقِيقَةِ وَارِدٌ عَلَى مَدْلُولِهِ إلَّا بِقَرِينَةٍ كَضَرَبَ فِعْلٍ فَقَوْلُهُ بِسْمِ نَّ التَّبَرُّكَ بِمَدْلُولِ اسْمِهِ وَهُوَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ بِاَللَّهِ أَبْتَدِئُ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ بِاَللَّهِ لِأَ ينِ وَالتَّيَمُّنِ أَوْ لِتَحْصِيلِ نُكْتَةِ الْإِجْمَالِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِذِكْرِ اسْمِهِ أَيْضًا أَوْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْيَمِ وَالتَّفْصِيلِ وَاَللَّهُ عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ قُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي أَلْفَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْ مَوْضِعًا وَأَصْلُهُ إلَهُ حُذِفَتْ هَمْزَتُهُ وَعُوِّضَ عَنْهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِأَنَّهُ يُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ يَصْلُحُ لَهُ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَلِأَنَّهُ بِهِ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ اسْمٍ تَجْرِي عَلَيْهِ صِفَاتُهُ وَلَا كَةَ لَوْ كَانَ وَصْفًا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ لَا إلَهَ تَوْحِيدًا مِثْلَ لَا إلَهَ إلَّا الرَّحْمَنُ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الشَّرِ فَهُوَ

وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَتِلْمِيذِهِ الْغَزَالِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ مُرْتَجَلٌ لَا اشْتِقَاقَ لَهُ وَنُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَابْنِ كَيْسَانَ وَغَيْرِهِمْ .

وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ فَقَدْ حُكِيَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ :قَالَ بَعْضُهُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِك فَقَالَ خَيْرًا كَثِيرًا لِجَعْلِي اسْمَهُ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى :يلَ فَقِ مِنْ :أَنَّهُ مُشْتَقٌّ وَنُقِلَ عَنْ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ أَيْضًا وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ أَلَهَ بِمَعْنَى عَبَدَ وَقِيلَ حَيَّرَ لِأَنَّ الْعُقُولَ تَتَحَيَّرُ فِي مَعْرِفَتِهِ أَوْ مِنْ أَلِهْت إلَى فُلَانٍ أَيْ سَكَنْت إلَيْهِ أَلِهَ إذَا تَ نَزَلَ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَطْمَئِنُّ بِذِكْرِهِ وَالْأَرْوَاحَ تَسْكُنُ إلَى مَعْرِفَتِهِ أَوْ مِنْ أَلِهَ إذَا فَزِعَ مِنْ أَمْرٍ هُ غَيْرُهُ أَجَارَهُ أَوْ أَلِهَ الْفَصِيلُ إذَا وَلِعَ بِأُمِّهِ أَوْ مِنْ وَلِهَ إذَا تَحَيَّرَ وَتَخَبَّطَ عَقْلُهُ عَلَيْهِ وَأَلَهَ أَصْلُهُ لَاهٌ مَصْدَرُ :وَكَانَ أَصْلُهُ وِلَاهٌ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً لِاسْتِثْقَالِ الْكِسْرَةِ عَلَيْهَا وَقِيلَ وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَصْفٌ فِي :يهِ لَيْهًا وَلَاهًا إذَا احْتَجَبَ وَارْتَفَعَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ لَاهَ يَلِ أَصْلِهِ لَكِنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ وَصَارَ كَالْعَلَمِ أُجْرِيَ مُجْرَاهُ فِي لَيْهِ وَامْتِنَاعِ الْوَصْفِ بِهِ وَعَدَمِ تَطَرُّقِ احْتِمَالِ الشَّرِكَةِ إلَيْهِ لِأَنَّ ذَاتَهُ إجْرَاءِ الْأَوْصَافِ عَ مِنْ حَيْثُ هِيَ بِلَا اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ حَقِيقِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ لِلْبَشَرِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ }نَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَى مُجَرَّدِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ لَمَا أَفَادَ ظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى يَدُلَّ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ وَلِأَ مَعْنًى صَحِيحًا وَلِأَنَّ مَعْنَى الِاشْتِقَاقِ وَهُوَ كَوْنُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ رْكِيبُ حَاصِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ وَهُوَ مُشَارِكًا لِلْآخَرِ فِي الْمَعْنَى وَالتَّ نْ عَرَبِيٌّ خِلَافًا لِلْبَلْخِيِّ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اسْمَانِ بُنِيَا لِلْمُبَالَغَةِ مِ هِ لَازِمًا وَنَقْلِهِ إلَى فَعُلَ بِالضَّمِّ وَالرَّحْمَةُ لُغَةً رِقَّةُرَحِمَ بِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ أَوْ بِجَعْلِ

الْقَلْبِ وَانْعِطَافٌ تَقْتَضِي التَّفَضُّلَ وَالْإِحْسَانَ فَالتَّفَضُّلُ غَايَتُهَا وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْغَايَاتِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ دُونَ الْمَبَادِئِ الَّتِي الْمَأْخُوذَةُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ إنَّمَا تُؤْخَذُ بِاعْتِبَارِ تَكُونُ انْفِعَالَاتٍ فَالرَّحْمَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مَعْنَاهَا إرَادَةُ الْإِحْسَانِ فَتَكُونُ صِفَةَ ذَاتٍ أَوْ أَوْ فِي إرَادَتِهِ وَإِمَّا اسْتِعَارَةٌ الْإِحْسَانُ فَتَكُونُ صِفَةَ فِعْلٍ فَهُوَ إمَّا مَجَازٌ فِي الْإِحْسَانِ

هُ تَمْثِيلِيَّةٌ بِأَنْ مُثِّلَتْ حَالُهُ تَعَالَى بِحَالِ مَلَكٍ عَطَفَ عَلَى رَعِيَّتِهِ وَرَقَّ لَهُمْ فَعَمَّهُمْ مَعْرُوفُ
مَبْدَؤُهُ الَّذِي هُوَ انْفِعَالٌ وَقَدَّمَ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَأُرِيدَ غَايَتُهُ الَّتِي هِيَ إِرَادَةٌ أَوْ فِعْلٌ لَا
اللَّهَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ اسْمُ ذَاتٍ وَهُمَا أَسْمَاءُ صِفَاتٍ وَقَدَّمَ الرَّحْمَنَ عَلَى الرَّحِيمِ لِأَنَّهُ اسْمٌ
ى الْعَامِّ وَإِنَّمَا قَدَّمَ خَاصٌّ إِذْ لَا يُقَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِخِلَافِ الرَّحِيمِ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَ
وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي التَّرَقِّي مِنْ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى كَقَوْلِهِمْ عَالِمٌ نِحْرِيرٌ وَجَوَادٌ فَيَّاضٌ لِأَنَّهُ
قِيقِيُّ الْبَالِغُ فِي صَارَ كَالْعَلَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعِمُ الْحَ
الرَّحْمَةِ غَايَتَهَا وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ كَوْنَهُ عَلَمًا وَلِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّ
نَ كَالتَّتِمَّةِ لَهُ عَلَى جَلَائِلِ النِّعَمِ وَأُصُولِهَا ذَكَرَ الرَّحِيمَ لِيَتَنَاوَلَ مَا دَقَّ مِنْهَا وَلَطَفَ لِيَكُو
:قِيلَ وَالرَّدِيفِ وَلِلْمُحَافَظَةِ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ وَالْأَبْلَغِيَّةُ تُؤْخَذُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ الْكِمِّيَّةِ وَلِهَذَا
خُصَّ الْمُؤْمِنَ وَتَارَةً يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ يَ
يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَ الدُّنْيَا لِأَنَّ النِّعَمَ الْأُخْرَوِيَّةَ :بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ وَلِهَذَا قِيلَ
مَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ هُ :كُلُّهَا جِسَامٌ وَأَمَّا النِّعَمُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَجَلِيلَةٌ وَحَقِيرَةٌ وَقِيلَ

الرَّحِيمُ أَبْلَغُ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ :كَنَدْمَانَ وَنَدِيمٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا وَقِيلَ
ي أَرْبَعَةٍ فِي الْقُرْآنِ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ عَلَى سَبْعَةٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُ أَوْدَعَ مَا فِيهَا فِ
وَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَأَوْدَعَ مَا فِيهَا فِي الْقُرْآنِ وَأَوْدَعَ مَا فِي الْقُرْآنِ فِي الْفَاتِحَةِ
عَ مَا فِيهَا فِي الْبَاءِ إِنَّهُ أَوْدَ :وَأَوْدَعَ مَا فِي الْفَاتِحَةِ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَلْ قِيلَ
أَيْ لِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ بِي كَانَ مَا كَانَ وَبِي يَكُونُ مَا يَكُونُ وَهَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَيْهِ
كْنِ الْحَقِيقِيِّ جَمِيعُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْقُرْآنِ وَأَوْدَعَ مَا فِي الْبَاءِ فِي النُّقْطَةِ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الرُّ
الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ وَحْدَتُهُ تَعَالَى ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر مَعَ زِيَادَةٍ لع ش عَلَيْهِ
وَالرَّحْمَنُ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى لَفْظًا مِنْ :وَقَالَ فِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ مَا نَصُّهُ

إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى وَعَامٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مَعْنًى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَشْمَلُ حَيْثُ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ وَالرَّحِيمُ عَامٌّ مِنْ حَيْثُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمُسَمَّى بِهِ خَاصٌّ مِنْ طَرِيقِ جِعُ إِلَى اللُّطْفِ وَالتَّوْفِيقِ ا هالْمَعْنَى لِأَنَّهُ يَرْ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (فَائِدَةٌ) وْحُ الْمَحْفُوظُ إِنَّ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ اللَّ }صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ا هـ {رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي

وَفِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ إِنَّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ حِكَايَةٌ لِمَضْمُونِ الْكِتَابِ وَتُفْتَحُ بَدَلًا اتِّصَالِ الْعَذَابِ إِلَى مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ كَتَبَ غَلَبَ وَالْمُرَادُ مِنْ الْغَضَبِ لَازِمُهُ وَهُوَ إِرَادَةُ الْغَضَبُ لِأَنَّ السَّبْقَ وَالْغَلَبَةَ بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ أَيْ تَعَلُّقُ الرَّحْمَةِ غَالِبٌ سَابِقٌ عَلَى تَعَلُّقِ الْغَضَبِ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ مُقْتَضَى ذَاتِهِ

الْغَضَبُ فَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى سَابِقَةِ عَمَلٍ مِنْ الْعَبْدِ الْحَادِثِ وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ الْمُقَدَّسَةِ وَأَمَّا وَفِي سَبْقِ الرَّحْمَةِ بَيَانُ أَنَّ قِسْطَ الْخَلْقِ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِمْ مِنْ الْغَضَبِ وَأَنَّهَا وَأَنَّ الْغَضَبَ لَا يَنَالُهُمْ إِلَّا بِاسْتِحْقَاقٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ تَشْمَلُ الْإِنْسَانَ جَنِينًا رَضِيعًا وَفَطِيمًا وَنَاشِئًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ الطَّاعَةِ عَنْهُ مِنْ الْمُخَالَفَاتِ مَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَلَا يَلْحَقُهُ الْغَضَبُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصْدُرَ .

أَيْ أَوْجَبَ {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ }هُوَ عَلَى وِزَانِ قَوْله تَعَالَى :وَقَالَ الطِّيبِيُّ ضَبِ مِنْ الْعِقَابِ فَإِنَّ اللَّهَ وَعْدًا أَنْ يَرْحَمَهُمْ قَطْعًا بِخِلَافِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مُقْتَضَى الْغَ تَعَالَى كَرِيمٌ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ بِفَضْلِهِ وَأُنْشِدَ وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفٌ إِيعَادِي ادَةُ الثَّوَابِ الْغَضَبُ إِرَادَةُ الْعِقَابِ وَالرَّحْمَةُ إِرَ :وَمُنْجِزٌ مَوْعِدِي وَقَالَ فِي الْمَصَابِيحِ وَالصِّفَاتُ لَا تُوصَفُ بِالْغَلَبَةِ وَلَا يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَكِنْ جَاءَ هَذَا عَلَى الِاسْتِعَارَةِ وَلَا

يَمْتَنِعُ أَنْ تُجْعَلَ الرَّحْمَةُ وَالْغَضَبُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ لَا الذَّاتِ فَالرَّحْمَةُ هِيَ الثَّوَابُ حْسَانُ وَالْغَضَبُ هُوَ الِانْتِقَامُ وَالْعِقَابُ فَتَكُونُ الْغَلَبَةُ عَلَى بَابِهَا أَيْ إنَّ رَحْمَتِي أَكْثَرُ وَالْإِ . مِنْ غَضَبِي فَتَأَمَّلْهُ انْتَهَى

فِي الْبَاءِ وَفِيهِ (الْأَوَّلُ) :الْكَلَامُ عَلَى الْبَسْمَلَةِ مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَعَةِ مَقَاصِدَ (تَنْبِيهٌ) الْأَوَّلُ فِي مُتَعَلِّقِهَا الثَّانِي فِي مَعْنَاهَا الثَّالِثُ فِي حِكْمَةِ كَسْرِهَا الرَّابِعُ :أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ الْأَوَّلُ فِي :فِي اسْمِ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ (الْمَقْصِدُ الثَّانِي) :فِي سَبَبِ تَطْوِيلِهَا اهُ وَمَا يَتْبَعُهُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى لَفْظِ اسْمٍ مَعْنَ ابْتِدَاءٌ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّالِثُ فِي اشْتِقَاقِهِ

فِي اللَّهِ وَفِيهِ (الْمَقْصَدُ الثَّالِثُ) الرَّابِعُ فِي لُغَاتِهِ الْخَامِسُ فِي مُوجِبِ حَذْفِ أَلِفِهِ خَطًّا الْأَوَّلُ فِي عَلَمِيَّتِهِ وَمُسَمَّاهُ الثَّانِي فِي أَصْلِهِ الثَّالِثُ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ :أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ الْمَقْصِدُ)وْ غَيْرُهُ عَرَبِيٌّ أَوْ مُعَرَّبٌ الرَّابِعُ فِي الْخِلَافِ فِي أَنَّ الِاسْمَ الْأَعْظَمَ هُوَ أَ الْأَوَّلُ فِي لَفْظِهِمَا نَوْعًا وَاشْتِقَاقًا :فِي الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِمَا مَبْحَثَانِ (الرَّابِعُ لْمُتَضَمِّنَةِ لِبَيَانِ الثَّانِي فِي عِلَّةِ تَقْدِيمِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَتَقْدِيمِ الرَّحْمَنِ مِنْهُمَا عَلَى الرَّحِيمِ ا مَعْنَاهُمَا وَغَيْرِهِ ا هـ مِنْ مُقَدَّمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْبَسْمَلَةِ ا هـ مَدَابِغِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ مِنْ شَأْنِ الْخَبَرِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اُسْتُشْكِلَتْ جُمْلَةُ الْبَسْمَلَةِ بِأَنَّهَا إنْ كَانَتْ خَبَرِيَّةً وَرَدَ أَنَّ الصَّادِقِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَدْلُولُهُ فِي الْوَاقِعِ بِدُونِهِ وَيَكُونُ الْخَبَرُ حِكَايَةً عَنْهُ وَمَا هُنَا بِخِلَافِ نِ إلَّا بِهَذَا ذَلِكَ لِأَنَّ مُصَاحَبَةَ الِاسْمِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَهُمَا مِنْ تَتِمَّةِ الْخَبَرِ لَا يَتَحَقَّقَا لَةِ اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَتْ إنْشَائِيَّةً وَرُدَّ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِنْشَاءِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَدْلُولُهُ بِهِ وَأَصْلُ جُمْ الْبَسْمَلَةِ الْبَسْمَلَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ غَالِبًا إذْ كُلُّ مَا لَيْسَ بِقَوْلٍ كَالْأَكْلِ وَالسَّفَرِ لَا يَحْصُلُ بِ فَكَيْفَ صَحَّ تَقْدِيرُ آكُلُ أَوْ أُسَافِرُ بِاسْمِهِ لِقَصْدِ الْإِنْشَاءِ وَإِنْ كَانَتْ لِإِنْشَاءِ الْمُصَاحَبَةِ

. أَوْ الِاسْتِعَانَةِ

يْرَ مَقْصُودٍ وَذَلِكَ فِي وَرُدَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ لِإِنْشَاءِ مُتَعَلِّقِهَا وَيَكُونُ الْأَصْلُ غَ غَايَةِ النُّدُورِ ا هـ شَنَوَانِيٌّ عَلَى الْفَاكِهِيِّ عَلَى قَطْرِ النَّدَى قَالَ سم وَأَجَابَ شَيْخُنَا بِأَنَّهَا فِي مُتَعَلِّقِ بَيَانٌ لِمَا هُوَ الْأَوْلَى (قَوْلُهُ أَيْ أُوَلِّفُ)خَبَرِيَّةُ الصَّدْرِ إنْشَائِيَّةُ الْعَجُزِ ا هـ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مِنْ كَوْنِهِ فِعْلًا مُؤَخَّرًا خَاصًّا وَفِي تَقْدِيرِ الْمُتَعَلِّقِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ

أَيْ مَأْخُوذٌ (قَوْلُهُ وَالِاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ السُّمُوِّ)الْبَاءَ غَيْرُ زَائِدَةٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ ا هـ ع ش . نْهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الِاشْتِقَاقَ الْحَقِيقِيَّ لِأَنَّ لَفْظَ الِاسْمِ جَامِدٌ فَالْمُرَادُ بِاشْتِقَاقِهِ أَخْذُهُ ا هـمِ هَا لُشَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَهُوَ الْعُلُوُّ فَالِاسْمُ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمَحْذُوفَةِ الْأَعْجَازِ كَيَدٍ وَدَمٍ بُنِيَتْ أَوَائِ قَوْلُهُ)عَلَى السُّكُونِ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ لِتَعَذُّرِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّاكِنِ ا هـ زِيَادِيٌّ مِنْ السَّمِيَّا :مِنْ الْوَسْمِ قَالَ حَجّ زِيَادَةً عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَقِيلَ :وَقِيلَ (مِنْ السُّمُوِّ . هُ عَلَى الْأَوَّلِ افْعٌ وَعَلَى الثَّانِي اعْلٌ وَعَلَى الثَّالِثِ افْلٌ ا هـ ع شفَوَزْنُ

أَيْ بِالْغَلَبَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْكَشَّافِ وَالْقَاضِي (قَوْلُهُ وَاَللَّهُ عَلَمٌ) مِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ وَبِالْغَلَبَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ إلَخْ وَبِالْغَلَبَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ عِنْدَ جَمْعٍ يُؤْخَذُ مِنْ بَعْضِ حَوَاشِي ع ش الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ وَاَللَّهُ عَلَمٌ أَيْ بِالْغَلَبَةِ تَعَالَى وَبِالْغَلَبَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ إنْ رُوعِيَ أَصْلُهُ وَهُوَ إلَهٌ التَّقْدِيرِيَّةِ إنْ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى ذَاتِهِ وَلَمْ تُجْعَلْ ذَاتُهُ مَقْصُودَةً بِالْوَضْعِ مِنْهُ لِسَبْقِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ ي غَيْرِ مَا اُخْتُصَّ بِهِ بِأَنْ سَبَقَ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْغَلَبَةَ التَّحْقِيقِيَّةَ هِيَ غَلَبَةُ اللَّفْظِ فِ هِ مَعْنَى الْعَلَمِيَّةِ وَأَمَّا الْغَلَبَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ فَهِيَ اخْتِصَاصُ اللَّفْظِ بِمَعْنًى مَعَ إمْكَانِ اسْتِعْمَالِ لْ فِيهِ حِينَئِذٍ فَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا غَلَبَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ فِي غَيْرِهِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ لَكِنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَ . أَوْ تَحْقِيقِيَّةٌ لِأَنَّهَا بِالنَّظَرِ لِمَا قَبْلَ الْعِلْمِيَّةِ تَحْقِيقِيَّةٌ وَلِمَا بَعْدَهَا تَقْدِيرِيَّةٌ ا هـ

نَّهُ الْأَصْلُ فِي الِاشْتِقَاقِ أَيْ بَعْدَ تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ أَيْ مِنْ مَصْدَرِهِ لِأَ (قَوْلُهُ مِنْ رَحِمَ)
اللَّازِمِ أَوْ

إذَا جُعِلَ الْمُتَعَدِّي لَازِمًا فَمَا :جَعْلِهِ لَازِمًا وَنَقْلِهِ إلَى فَعُلَ بِالضَّمِّ ا هـ زِيَادِيٌّ فَإِنْ قُلْت
لِإِفَادَةِ الْمُبَالَغَةِ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ مِنْ جَعْلِ الْفِعْلِ : الْحَاجَةُ إلَى نَقْلِهِ إلَى فَعُلَ ؟ قُلْت
حِ وَمَا بِمَنْزِلَةِ الْغَرَائِزِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا وَالْغَرَائِزُ الْأُمُورُ الطَّبِيعِيَّةُ اللَّازِمَةُ كَالْحُسْنِ وَالْقُبْ
:يَّانِ مِنْ فَعُلَ بِضَمِّ الْعَيْنِ قَالَ أَهْلُ الصَّرْفِ فِي حُكْمِهَا هُوَ مَا صَارَ مَلَكَةً وَهُمَا مَبْنِ
هَذَا الْبَابُ مَوْضُوعٌ لِلصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ مِمَّا جُبِلَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَوْ صَارَ مَلَكَةً لَهُ بِالتَّكْرَارِ
. ا هـ تَقْرِيرُ بَعْضِهِمْ

رَحُمَ بِالضَّمِّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِأَنَّ فَعُلَ الْمَضْمُومَ الْعَيْنِ اشْتِقَاقُ رَحْمَنٍ مِنْ : (فَائِدَةٌ)
فَعَلٍ لَا تَأْتِي مِنْهُ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ قِيَاسًا إلَّا عَلَى فَعَلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَعِيلٍ بِكَثْرَةٍ وَأَفْعَلَ وَ
عْلٌ أُولَى وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ كَالضَّخْمِ وَالْجَمِيلِ وَالْفِعْلُ جَمُلْ بِفَتْحِ الْعَيْنِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ وَفَ
وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعَلْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ اقْتِضَاءَ زِنَةِ فَعْلَانَ الْمُبَالَغَةَ خَاصٌّ بِمَا إذَا كَانَ لَهُ
بِخِلَافِ نَحْوِ غَضْبَانَ فَلَيْسَ لِلْمُبَالَغَةِ لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ عَلَى غَيْرِ وَزْنِ فَعْلَانَ كَمَا هُنَا
لَيْسَ لَهُ اسْمُ فَاعِلٍ عَلَى غَيْرِ وَزْنِ فَعْلَانَ ا هـ مِنْ حَاشِيَةِ الْمَلَوِيِّ عَلَى الْمَكُودِيِّ شَارِحِ
. أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ فِي عِلْمِ النَّحْوِ

أَيْ مِنْ مَصْدَرِهِ وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْفِعْلِ تَقْرِيبًا وَلِضِيقِ الْعِبَارَةِ إذْ (مَ قَوْلُهُ أَيْضًا مِنْ رَحِ)
لَيْسَ مَصْدَرُهُ وَاحِدًا حَتَّى يَعُودَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الِاشْتِقَاقَ
هَابَ ابْنَ عَبْدِ الْحَقِّ فِي شَرْحِ الْبَسْمَلَةِ سَبَقَ إلَى مَا ذَكَرْتُهُ مَعَ مِنْ الْفِعْلِ ثُمَّ رَأَيْت الشِّ
لَا زِيَادَةٍ لَكِنَّهُ جَعَلَ النُّكْتَةَ فِي الْعُدُولِ إلَى لَفْظِ الْفِعْلِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُهُ فَلْيُرَاجَعْ وَالنِّكَاتُ
حْقِيقِ يَرْجِعُ إلَى مَا ذَكَرْتُهُتَتَزَاحَمُ بَلْ مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ التَّ

هَذَا كُلُّهُ إنْ كَانَ لَفْظُ رَحِمَ مَفْتُوحَ الْأَوَّلِ مَكْسُورَ الثَّانِي فَإِنْ جُعِلَ مَضْمُومُ الْأَوَّلِ سَاكِنُ مَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ الثَّانِي مَصْدَرًا فَلَا إشْكَالَ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الشِّهَابُ الْمَذْكُورُ فَانْدَفَعَ . ا هـ رُشْدِيٌّ

قَوْلُهُ تَدُلُّ)وَفِي الْمِصْبَاحِ وَرَحِمْت زَيْدًا بِالْكَسْرِ رُحْمًا بِضَمِّ الرَّاءِ وَرَحْمَةً وَمَرْحَمَةً ا هـ . ا هـ زِيَادِيٌّ أَيْ غَالِبًا فَلَا نَقْضَ بِحَذِرٍ الْأَبْلَغِ مِنْ حَاذِرٍ (عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى هِ وَعِبَارَةُ الْمَدَابِغِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ وَقَوْلُهُمْ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى هَذِ يَّةِ فَخَرَجَ الْقَاعِدَةُ مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصِّفَاتِ الْجِبِلِّ عِ نَحْوُ شَرِهٍ وَنَهِمٍ لِأَنَّ الصِّفَاتِ الْجِبِلِّيَّةَ لَا تَتَفَاوَتُ وَالثَّانِي أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظَانِ فِي النَّوْ . فَخَرَجَ حَذِرٌ وَحَاذِرٌ الثَّالِثُ أَنْ يَتَّحِدَا فِي الِاشْتِقَاقِ فَخَرَجَ زَمِنٌ وَزَمَانٌ انْتَهَتْ

لَمْ يَقُلْ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ كُلًّا مِمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ (وْلُهُ وَلِقَوْلِهِمْ قَ) الرَّحْمَنُ }لِأَنَّ حَاصِلَ الصِّيَغِ الَّتِي وَرَدَتْ هُنَا سِتُّ صِيَغٍ صِيغَتَانِ مِنْهَا حَدِيثَانِ وَهُمَا يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }وَالصِّيغَةُ الثَّانِيَةُ {نْيَا وَالرَّحِيمُ رَحِيمُ الْآخِرَةِ رَحْمَنُ الدُّ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الصِّيَغِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَهِيَ غَيْرُ أَحَادِيثَ ` {وَرَحِيمَهُمَا حْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَ وَهِيَ أَرْبَعُ صِيَغٍ يَا رَ ي الدُّنْيَا يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ يَا رَحْمَنَ الْآخِرَةِ وَرَحِيمَ الدُّنْيَا ا هـ حف وَقَوْلُهُ الَّتِ الشَّارِحُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِأَنَّ الصِّيغَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي الشَّارِحِ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْ جُمْلَتِهَا مَا ذَكَرَهُ حَرْفُ النِّدَاءِ صَرِيحًا وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ تَكُونُ الصِّيَغُ ثَمَانِيَةً

. يثَانِ وَسِتَّةٌ غَيْرُ أَحَادِيثَ ا هـ شَيْخُنَاصِيغَتَانِ حَدِ

وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَلِقَوْلِهِمْ أَيْ السَّلَفِ فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الْحَدِيثِ أَنْسَبَ وَالْأَبْلَغِيَّةُ مِنْ حَيْثُ إلَخْ لَكَانَ :وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فَلَوْ قَالَ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ شُمُولُ الرَّحْمَنِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاخْتِصَاصُ الرَّحِيمِ بِالْآخِرَةِ أَوْ بِالدُّنْيَا فَالرَّحْمَةُ بِحَسَبِ ا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَا رَحْمَنَ كَثْرَةِ أَفْرَادِ الْمَرْحُومِينَ وَقِلَّتِهَا فَهِيَ مَنْظُورٌ فِيهَا لِلْكَمِّ وَأَمَّا مَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا فَلَا يُعَارِضُ مَا ذُكِرَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرَّحْمَةُ بِالنَّظَرِ إلَى الْكَيْفِ انْتَهَتْ بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ .

بِاعْتِبَارِ الْكِمِّيَّةِ وَأُخْرَى بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ فَالْوَاصِلُ فِي الْأَبْلَغِيَّةُ تَارَةً :قَالَ الشَّيْخُ حَمْدَانُ فِيَّةِ الدُّنْيَا كَثِيرُ الْكِمِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ مَنْ يَصِلُ إلَيْهِ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَحَيَوَانٍ قَلِيلُ الْكَيْ ةِ انْصِرَامِهَا وَكَثْرَةِ شَوَائِبِهَا وَالْوَاصِلُ فِي الْآخِرَةِ قَلِيلُ الْكِمِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ قِلَّةِ الدُّنْيَا وَسُرْعَ عِيمِ بِالْإِضَافَةِ إلَى مَنْ يَصِلُ إلَيْهِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ كَثِيرُ الْكَيْفِيَّةِ لِوُجُودِ الْمُلْكِ الْمُؤَبَّدِ وَالنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ وَإِقْرَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ (حَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إلَخْ قَوْلُهُ الْ)الْمُخَلَّدِ ا هـ حف يَصِلُ إلَى مَا وَصَلَ إلَيْهِ مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ الْعَظِيمِ ذِي النَّفْعِ الْعَمِيمِ الْمُوَصِّلِ إنْ شَاءَ يمِ بِجَهْدِهِ وَاسْتِحْقَاقِ فِعْلِهِ فَاقْتَدَى بِأَهْلِ الْجَنَّةِ حَيْثُ اللَّهُ تَعَالَى إلَى الْفَوْزِ بِجَنَّاتِ النَّعِ هَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُمْ :قَالُوا ذَلِكَ فِي دَارِ الْجَزَاءِ الْمَجْعُولَةِ خَاتِمَةَ أَمْرِهِمْ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ يْهِ مِنْ حُسْنِ تِلْكَ الْعَطِيَّاتِ وَعَظِيمِ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ وَإِقْرَارٌ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِلُوا إلَى مَا وَصَلُوا إلَ الْعَلِيَّاتِ بِجَهْدِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِ فِعْلِهِمْ وَإِنَّمَا ذَلِكَ ابْتِدَاءُ فَضْلٍ مِنْهُ وَلُطْفٌ ا هـ تَقْرِيرُ

. بَعْضِهِمْ

دَلَالَةٌ بِلُطْفٍ وَلِذَلِكَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَهِدَايَةُ اللَّهِ الْهِدَايَةُ (قَوْلُهُ الَّذِي هُدَانَا لِهَذَا)
الْأَوَّلُ إفَاضَةُ الْقُوَى الَّتِي بِهَا :أَنْوَاعٌ لَا يُحْصِيهَا عَدٌّ لَكِنَّهَا تَنْحَصِرُ فِي أَجْنَاسٍ مُتَرَتِّبَةٍ
حِهِ كَالْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ أَيْ الْعَاقِلَةِ وَالْحَوَاسِّ الْبَاطِنِيَّةِ يَتَمَكَّنُ الْمَرْءُ مِنْ الِاهْتِدَاءِ إلَى مَصَالِ
دِ وَالْمَشَاعِرِ الظَّاهِرَةِ وَالثَّانِي نَصْبُ الدَّلَائِلِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَا
وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ وَالرَّابِعُ أَنْ يَكْشِفَ لِقُلُوبِهِمْ السَّرَائِرَ وَيُرِيَهُمْ وَالثَّالِثُ الْهِدَايَةُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ
بِيَاءُ الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ بِالْوَحْيِ وَالْإِلْهَامِ وَالْمَنَامَاتِ الصَّادِقَةِ وَهَذَا الْقِسْمُ تَخْتَصُّ بِنَيْلِهِ الْأَنْ
أَيْ دَلَالَةً مُوَصِّلَةً لِمَا وُجِدَ مِنْهُ وَهُوَ (قَوْلُهُ أَيْ دَلَّنَا)يْضَاوِيِّ وَالْأَوْلِيَاءُ ا هـ مِنْ الْبَ
الْبَسْمَلَةُ وَالْحَمْدَلَةُ وَمُطْلَقُ دَلَالَةٍ لِمَا سَيُوجَدُ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ دَلَّ يَتَعَدَّى بِعَلَى وَهَدَى
؟ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْفِعْلَ إذَا كَانَ بِمَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَعَدَّى بِإِلَى فَكَيْفَ يُفَسَّرُ بِهِ
. يَتَعَدَّى بِمَا تَعَدَّى بِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ ا هـ ح ل مَعَ زِيَادَةٍ
دَايَةِ جَعْلُهُ مُهْتَدِيًا هَذَا بِحَسَبِ مَا شَاعَ لُغَةً وَإِلَّا فَالْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ لِلْهِ (قَوْلِهِ أَيْ دَلَّنَا)
وَالْإِضْلَالُ جَعْلُهُ ضَالًّا وَمِنْ ثَمَّ اسْتَعْمَلَهُمَا أَصْحَابُنَا بِمَعْنَى خَلْقِ الِاهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ
هْتِدَاءَ بِمَعْنَى بَيَانِ وَالْمُعْتَزِلَةُ لَمَّا زَعَمُوا أَنَّ الِاهْتِدَاءَ وَالضَّلَالَ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَوَّلُوا الِا
طَرِيقِ الْحَقِّ بِنَصْبِ الْأَدِلَّةِ وَالْإِضْلَالَ بِمَعْنَى وِجْدَانِ الْعَبْدِ ضَالًّا أَوْ تَسْمِيَتِهِ ضَالًّا
أَصْلِ وَضْعِهِ وَهُوَ مَرْدُودٌ وَلَا يَرِدُ عَلَى أَصْحَابِنَا هُدَاهُ فَلَمْ يَهْتَدِ لِأَنَّهُ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى
يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِمَعُونَةِ الْمَقَامِ وَإِنَّ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً بِحَسَبِ شُيُوعِ الِاسْتِعْمَالِ كَمَا حَقَّقَهُ
الْإِمَامُ

ةَ هُنَا بِالْمَصْدَرِ لِمَ فَسَّرَ الْإِشَارَ :إنْ قِيلَ (قَوْلُهُ لِهَذَا التَّأْلِيفِ)الْكَسْتَلِيُّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
لْنَا الَّذِي هُوَ التَّأْلِيفُ وَفِيمَا يَأْتِي بِالْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ الْمُؤَلَّفُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَبَعْدُ فَهَذَا إلَخْ قُ
جَازَ الْأَمْرَانِ فَهَذَا آثَرَ التَّفْسِيرَ ثُمَّ بِمَا ذَكَرَ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِأَوْصَافٍ تُعَيِّنُ ذَلِكَ وَهُنَا وَإِنْ :

دْ أَوْلَى لِيُوَافِقَ الْحَمْدَ عَلَى الْفِعْلِ بِلَا وَاسِطَةٍ بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَثَرِ فَإِنَّهُ بِوَاسِطَةِ الْفِعْلِ وَقَ
نْعَامِ ا هـ شَوْبَرِيٌّأَشَارَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْجَلَالُ بِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الْأَصْلِ النِّعْمَةُ بِمَعْنَى الْإِ
.

هَذَا وَفِيهِ أَنَّ الْحَمْدَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى هِدَايَةِ اللَّهِ لِلشَّيْخِ وَهِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى سَوَاءٌ جُعِلَ
الْمُحَشِّي كَبِيرُ مُتَعَلِّقُهَا فِعْلَ الشَّيْخِ أَوْ مَفْعُولَهُ فَلَمْ يَظْهَرْ لِهَذَا التَّغَايُرِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ
وَالَّذِينَ }فَائِدَةٍ ا هـ شَيْخُنَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الْآيَةِ مُفَسَّرَةٌ بِالْعَمَلِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ
إِنْ حَصَلَ فَالشَّارِحُ سَلَكَ صَنْعَةَ الِاقْتِبَاسِ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ وَ {آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ تَغْيِيرٌ أَوْ نَقْلٌ مِنْ مَعْنَاهُ الْقُرْآنِيِّ إِلَى مَعْنًى آخَرَ كَمَا هُنَا وَقَدْ وَضَّحْت
الْوَاوُ لِلْحَالِ أَوْ (قَوْلُهُ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ)هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي التَّلْخِيصِ وَشُرُوحِهِ
نَافِ وَكَانَ فِعْلٌ مَاضٍ لِنَهْتَدِيَ اللَّامُ زَائِدَةٌ لِتَوْكِيدِ النَّفْيِ وَالْفِعْلُ مَنْصُوبٌ بِأَنْ لِلِاسْتِثْ
مُضْمَرَةٍ وُجُوبًا بَعْدَ لَامِ الْجُحُودِ وَالْمَعْنَى لِنَهْتَدِيَ لِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ الَّذِي مِنْ
يفُ أَوْ لِنَهْتَدِيَ لِهَذَا التَّأْلِيفِ وَلَوْلَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ وَأَنْ هَدَانَا اللَّهُ جُمْلَتِهِ هَذَا التَّأْلِ
فِي تَأْوِيلِ مُبْتَدَأٍ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا أَيْ لَوْلَا هِدَايَةُ اللَّهِ لَنَا مَوْجُودَةٌ وَجَوَابُ لَوْلَا
بْلَهُ أَيْ مَا كُنَّا مُهْتَدِينَ وَالْمَعْنَى امْتَنَعَ عَدَمُ اهْتِدَائِنَا لِوُجُودِ هِدَايَةِمَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَ

الْجَمِيلُ صِفَةُ كَمَالٍ يُدْرِكُ حُسْنَهَا (قَوْلُهُ عَلَى الْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ)اللَّهِ لَنَا ا هـ شَيْخُنَا
. نْ مَوَانِعِ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ ا هـ أُجْهُورِيٌّالْعَقْلُ السَّلِيمُ الْخَالِي عَ
وَعَلَى تَعْلِيلِيّهِ وَقَوْلُهُ عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ عَلَى بِمَعْنَى مَعَ وَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ وَالتَّبْجِيلُ
الصِّفَاتِ الْقَاصِرَةِ عَلَى الْمَحْمُودِ التَّعْظِيمُ وَقَوْلُهُ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ أَيْ صَدَرَ لِأَجْلِ الْمَزَايَا أَيْ
أَوْ الْمُتَعَدِّيَةِ لِغَيْرِهِ وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا التَّعْمِيمِ الَّذِي هُوَ زَائِدٌ عَلَى التَّعْرِيفِ أَنَّ الْحَمْدَ
لْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ إِذْ الْفَضَائِلُ هِيَ اللُّغَوِيَّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ وَاصِلَةٍ لِ

. النِّعَمُ الْقَاصِرَةُ عَلَى الْمَحْمُودِ كَصَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ ا هـ شَيْخُنَا

الْفَضَائِلُ سَبْعَةٌ الصِّدْقُ وَالْحَيَاءُ وَالتَّوَاضُعُ وَالسَّخَاءُ وَالْوَفَاءُ :قَالَ بَعْضُهُمْ (فَائِدَةٌ)

بِأَنْ يَكُونَ الثَّنَاءُ بَاطِنًا (قَوْلُهُ عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ)مُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ا هـ أُجْهُورِيٌّ وَالْعِلْ

ا بِأَنْ يَعْتَقِدَ اتِّصَافَ الْمَحْمُودِ بِمَا أَثْنَى بِهِ عَلَيْهِ وَظَاهِرًا بِأَنْ لَا تُخَالِفَهُ أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ

سَوَاءٌ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَتَعَلَّقَ وَمَا بَعْدَهُ (وْلُهُ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ قَ)هـ ح ل

اءَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَالْمَعْنَى تَعَلُّقُهُ بِالْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ مُسْتَوْفًى أَنَّ الثَّنَ

مِنْهُمَا حَمْدٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَوَاءٌ مُبْتَدَأً وَمَا بَعْدَهُ مَرْفُوعٌ بِهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ عَلَى كُلٍّ

اشْتِرَاطِ الِاعْتِمَادِ فِي أَعْمَالِ الْوَصْفِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَوَاءٌ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَأَنَّ

وَالْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ دَلِيلُ الْجَوَابِ أَوْ هِيَ نَفْسُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِثْلِهِ أَدَاةَ الشَّرْطِ مُقَدَّرَةٌ

ةٍ وَالْمَعْنَى إنْ تَعَلَّقَ الثَّنَاءُ بِالْفَضَائِلِ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ وَالْفَضَائِلُ جَمْعُ فَضِيلَ

الْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَوَاضِلُ جَمْعُوَهِيَ النِّعَمُ اللَّازِمَةُ كَ

ةِ فَاضِلَةٍ وَهِيَ النِّعَمُ الْمُتَعَدِّيَةُ كَالْإِحْسَانِ وَمَحَلُّ كَوْنِ الْعِلْمِ وَالشُّجَاعَةِ مِنْ النِّعَمِ اللَّازِمَ

عْمَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ وَكَذَا دَفْعُ الْعَدُوِّ أُرِيدَ بِهِ الْمَلَكَةُ الْحَاصِلَةُ عِنْدَ الشَّخْصِ أَمَّا التَّعْلِيمُ فَنِ

. الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الشُّجَاعَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

الِاصْطِلَاحُ هُوَ الْعُرْفُ :الْعُرْفُ وَالِاصْطِلَاحُ مُتَسَاوِيَانِ وَقِيلَ :قِيلَ (قَوْلُهُ وَعُرْفًا)

الْعُرْفُ إذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ وَهُوَ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ نَاقِلُهُ الْخَاصُّ وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ نَاقِلُهُ وَ

وَعَلَى كُلٍّ فَالْمُرَادُ مِنْ الْعُرْفِ وَالِاصْطِلَاحِ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنًى غَيْرِ لُغَوِيٍّ وَلَمْ

بِأَنْ أُخِذَ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ وَقَدْ يُطْلَقُ الشَّرْعِيُّ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَفَادًا مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ

قَوْلُهُ فِعْلٌ)مَجَازًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ مُسْتَفَادًا مِنْ الشَّارِعِ ا هـ ع ش

وْ بِالْقَلْبِ وَالْفِعْلُ الْقَلْبِيُّ هُوَ اعْتِقَادُ اتِّصَافِ أَيْ فِعْلٌ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْجَوَارِحِ أَ (يُنْبِئُ إلَخْ

الْمَحْمُودِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ فَظَهَرَ مُغَايَرَتُهُ لِلتَّعْظِيمِ الَّذِي هُوَ اعْتِقَادُ الْعَظَمَةِ فَالِاعْتِقَادُ فِيهِ دَوْرٌ (يْثُ إنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى الْحَامِدِ قَوْلُهُ مِنْ حَ)الْأَوَّلُ يُنْبِئُ عَنْ الثَّانِي ا هـ شَيْخُنَا . لِأَنَّ الْحَامِدَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْحَمْدِ فَيَقْتَضِي تَوَقُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ

أَنْ يُرَادَ بِالْحَامِدِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ لَا يَضُرُّ فِيهِ ذَلِكَ أَوْ يُسْلَكُ فِيهِ التَّجْرِيدُ بِـ قَوْلُهُ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ تَعْمِيمٌ :الذَّاتُ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ وَصْفِهَا بِكَوْنِهَا حَامِدَةً أَوْ يُقَالُ سَوَاءٌ كَانَ لِلْغَيْرِ (قَوْلُهُ عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ)خَارِجٌ عَنْ التَّعْرِيفِ ا هـ ح ف قَوْلُهُ)خُصُوصِيَّةٌ بِالْحَامِدِ كَوَلَدِهِ وَصَدِيقِهِ أَوْ لَا وَلَوْ كَافِرًا ا هـ ع ش عَلَى م ر أَيْ بِمُسَمَّى هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ أَوْ بِمَا هُمَا مَنْحُوتَانِ مِنْهُ ا هـ (وَابْتَدَأْت بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ ق ل عَلَى التَّحْرِيرِ

وَهَذَا الْعِلْمُ أَيْ عِلْمُ النَّحْتِ سَمَاعِيٌّ يُتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ الْعَرَبِ فَمَا وَرَدَ عَنْهُمْ نُقِلَ مِنْهُ بَسْمَلَةٌ وَحَمْدَلَةٌ وَحَوْقَلَةٌ وَحَيْعَلَةٌ وَحَسْبَلَةٌ مِنْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَمِنْهُ مَا وَاَللَّهِ مَا تَسَبْتَسْمَكْتُ قَطُّ أَيْ مَا :عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ حَيْثُ قَالَ أَكَلَتْ السَّمَكَ يَوْمَ السَّبْتِ وَلَا تَرَبْعَلْبَنْتُ قَطُّ أَيْ مَا شَرِبْت اللَّبَنَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَلَا دْتُ قَطُّ أَيْ مَا تَعَمَّمْت وَأَنَا قَاعِدٌ وَلَا تَسَرْوَلْقَمْتُ قَطُّ أَيْ مَا لَبِسْت السَّرَاوِيلَ أَيْ تَعَمْقَعْدَ اللِّبَاسَ وَأَنَا قَائِمٌ ا هـ شَيْخُنَا .

طَرِّزِ فِي كِتَابٍ ثُمَّ رَأَيْت فِي الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوَاهِبِ مَا نَصُّهُ وَنَقَلَهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ الْمُ بِسْمِ اللَّهِ :بَسْمَلَ إذَا قَالَ :الْيَوَاقِيتِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْ أَسْمَائِهَا سَبْعَةٌ إذَا :حَيْعَلَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ وَ :سُبْحَانَ اللَّهِ وَحَوْقَلَ إذَا قَالَ :وَسَبْحَلَ إذَا قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ :الْحَمْدُ لِلَّهِ وَهَيْلَلَ إذَا قَالَ :قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَحَمْدَلَ إذَا قَالَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَك وَدَعْمَزَ :جُعِلْت فِدَاك زَادَ الثَّعْلَبِيُّ طَلْبَقَ إذَا قَالَ :وَجَعْفَلَ إذَا قَالَ

قَوْلُهُ وَابْتَدَأْت)أَدَامَ اللَّهُ عِزَّك ا هـ وَهَذَا الْبَابُ مَسْمُوعٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ا هـ :ا قَالَ إذَ
أَيْ لَا بِغَيْرِهِمَا كَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ هَذِهِ صُورَةُ السُّؤَالِ (بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ
وَقَوْلُهُ وَجَمَعْت بَيْنَ الابتداءين أَيْ لَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِهِمَا هَذِهِ صُورَةُ الثَّانِي الْأَوَّلِ
وَقَوْلُهُ وَقَدَّمْت إلَخْ هَذِهِ صُورَةُ الثَّالِثِ وَتَقْرِيرُهُ ظَاهِرٌ وَهَذَا الْفَهْمُ أَسْهَلُ وَأَوْفَقُ بِكَلَامِ
ي الْحَوَاشِي فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَقَامِ كَالْحَلَبِيِّ ا هـ شَيْخُنَا وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ الشَّارِحِ فَلَا يَرِدُ مَا فِ
وَابْتَدَأْت بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ أَيْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ

بَيْنَهُمَا لِأَنَّ جَمْعَهُمَا كَذَلِكَ سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَجَمَعْت بَيْنَ وَهُوَ جَمْعُهُمَا مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ
الابتداءين إلَخْ وَبِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَا عَلَيْهِ مَجْمُوعَيْنِ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْبَسْمَلَةِ
. فِي قَوْلِهِ وَقَدَّمْت الْبَسْمَلَةَ إلَخْ انْتَهَتْ وَتَأْخِيرُ الْحَمْدَلَةِ لِأَنَّهُ سَيَذْكُرُ ذَلِكَ
فِي الْمِصْبَاحِ وَبَدَأْت الشَّيْءَ وَبِالشَّيْءِ أَبْدَأُ بِهَمْزِ الْكُلِّ وَابْتَدَأْت (قَوْلُهُ وَابْتَدَأْت إلَخْ)
وَضَمُّ الْأَوَّلِ لُغَةً اسْمٌ مِنْهُ أَيْضًا وَالْبِدَايَةُ بِهِ قَدَّمْتُهُ وَأَبْدَأْتُهُ لُغَةٌ وَالْبُدَاءَةُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ
بِالْيَاءِ مَكَانَ الْهَمْزِ عَامِّيٌّ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ بَرِّيٍّ وَجَمَاعَةٌ ا هـ ثُمَّ رَأَيْت فِي الشَّنَوَانِيِّ عَلَى
مْزُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ ابْتَدَأَ بِالْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ الشَّيْخِ خَالِدٍ مَا نَصُّهُ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمُبْتَدِئِ الْهَ
بِغَيْرِ هَمْزٍ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مِنْ ابْتَدَى بِغَيْرِ هَمْزٍ وَقَدْ يُقَالُ إنَّهُ الْأَحْسَنُ هُنَا لِمُشَاكَلَتِهِ
عْنَى بَدَأْنَا وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ فَائِدَةُ الْمُنْتَهِيَ وَهِيَ لُغَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ بَدِينَا بِمَ
رُ مُهِمَّةٌ وَهِيَ أَنَّ مَصْدَرَ بَدَأَ الْمَهْمُوزِ بُدَاءَةٌ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَالْهَمْزِ وَالْمَدِّ وَبَدْءٌ وَمَصْدَ
مِنْ أَجْلِ اللُّغَةِ الْمَذْكُورَةِ بَلْ لِأَنَّهُ قَدْ غَيْرِ الْمَهْمُوزِ بِدَايَةٌ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بِغَيْرِ الْهَمْزِ لَا
حُكِيَ أَنَّ مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَتْرُكُ الْهَمْزَ فِي كُلِّ مَا يُهْمَزُ إلَّا أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ مَبْدُوءً بِهَا
. ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَخْفَشُ ا هـ
. عَبَّرَ فِي جَانِبِ الْكِتَابِ بِالِاقْتِدَاءِ (يزِ وَعَمَلًا إلَخْ قَوْلُهُ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِ)

ا وَفِي الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِطَلَبِ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَإِنَّمَا كَانَ قْتِدَاءِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ لَمَّا كَانَ فِيهِ طَلَبُ فِي أَوَّلِهِ فَنَاسَبَ التَّعْبِيرُ فِي جَانِبِهِ بِالِا الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ تَنَاسَبَ التَّعْبِيرُ فِي جَانِبِهِ بِالْعَمَلِ ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ لَمَّا

لَمَّا أَخْبَرَ بِذَمِّ الْأَمْرِ كَانَ فِيهِ طَلَبُ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ أَيْ ضِمْنًا وَلُزُومًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لْزِمُ الْمُبْتَدَأَةِ بِدُونِهِمَا اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِمَا فِي الِابْتِدَاءِ وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ يَسْتَ . ادُ الْمُحَشِّي كَمَا لَا يَخْفَىالْأَمْرَ بِضِدِّهِ فَلَزِمَ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالْبُدَاءَةِ بِهِمَا هَذَا مُرَ الْخَبَرُ بِلَا تَنْوِينٍ لِإِضَافَتِهِ إلَى مَا بَعْدَهُ إضَافَةً بَيَانِيَّةً أَوْ مِنْ (قَوْلُهُ وَعَمَلًا بِخَبَرِ) نَّهُ خَبَرٌ عَنْ مُبْتَدَأٍ إضَافَةِ الْأَعَمِّ لِلْأَخَصِّ وَبِالتَّنْوِينِ عَلَى إبْدَالِ مَا بَعْدَهُ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَ لَفْظُ كُلِّ مُفْرَدٌ (قَوْلُهُ كُلُّ أَمْرٍ)مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُوَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ كَمَا وَمَعْنَاهَا بِحَسَبِ مَا تُضَافُ إلَيْهِ فَإِنْ أُضِيفَتْ إلَى مُذَكَّرٍ رَجَعَ الضَّمِيرُ إلَيْهَا مُذَكَّرًا هُنَا وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنْ اللُّؤْمِ عِرْضُهُ فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ وَهِيَ مُبْتَدَأٌ مُضَافَةٌ إلَى أَمْرٍ وَالْأَمْرُ {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }وَمِنْ التَّأْنِيثِ الِ يُقَالُ أَمْرٌ سَلِيمٌ أَيْ حَالٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ بِمَعْنَى الْحَالِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ بِمَعْنَى الْحَ كَمَا لَا يَخْفَى فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ بِمَعْنَى الشَّيْءِ وَإِضَافَةُ كُلِّ إلَى أَمْرٍ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ بِيِّ وَنَصُّهَا وَلَا يَلْزَمُ صِحَّةِ التَّصْرِيحِ بِهَا أَيْ بِاللَّامِ بَلْ يَكْفِي كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ الْحَلَ إفَادَةُ الِاخْتِصَاصِ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ اللَّامِ فَقَوْلُك يَوْمَ الْأَحَدِ وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَشَجَرُ الْأَرَاكِ هَا فِيهِ وَبِهَذَا الْأَصْلِ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ بِمَعْنَى اللَّامِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ إظْهَارُ كُلُّ رَجُلٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ ا :مَوَادِّ الْإِضَافَةِ اللَّامِيَّةِ وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى التَّكَلُّفَاتِ الْبَعِيدَةِ مِثْلُ لِنَا الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى اللَّامِ أَوْ بِمَعْنَى مِنْ أَنَّ اللَّامَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْ :هـ وَقَالَ الْحَفِيدُ وَمِنْ مُقَدَّرَةٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ

أَنَّ الْمُضَافَ إِنَّمَا عَمِلَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْحَرْفِ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَحْضَةَ لَا حَظَّ لَهَا فِي الْعَمَلِ ا هـ حف .

(قَوْلُهُ ذِي بَالٍ) أَيْ حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا ا هـ خَطِيبٌ وَمَعْنَى اهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِهِ طَلَبُهُ إِيَّاهُ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا أَوْ تَخْيِيرُهُ فِيهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَلَيْسَ مُحَرَّمًا وَلَا مَكْرُوهًا بْدَأُ فِيهِ نَائِبُ فَاعِلِ يُبْدَأُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ يَعُودُ عَلَى الْأَمْرِ نَفْسِهِ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ لَا يُ فِي تَعْلِيلِيَّةٌ أَيْ لَا يُبْدَأُ هُوَ لِأَجْلِ نَفْسِهِ وَبِسَبَبِ نَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ مَا إِذَا وعُ فِي الْأَكْلِ وَالسَّفَرِ وَبَسْمَلَ قَاصِدًا الْأَكْلَ فَقَطْ فَالسَّفَرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اقْتَرَنَ الشُّرُ إِنَّهُ خَالٍ عَنْ هَذِهِ الْبَسْمَلَةِ لِأَنَّهُ وَإِنْ بُدِئَ بِهَا لَكِنَّ الْبُدَاءَةَ بِهَا لَيْسَتْ لِأَجْلِهِ بَلْ :يُقَالُ فَرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ قَلِيلُ الْبَرَكَةِ وَقِسْ عَلَى لِأَجْلِ الْأَكْلِ فَالسَّ يُطْلَقُ الْبَالُ عَلَى الْقَلْبِ وَيُطْلَقُ (قَوْلُهُ أَيْضًا ذِي بَالٍ) هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرَهَا ا هـ شَيْخُنَا لَكِنَّهُ عَامٌّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَسْمَلَةِ أَمَّا عَلَى الْحَالِ الَّذِي يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْدَلَةِ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْأَقْوَالِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَامًّا لَاقْتَضَى طَلَبَ الْحَمْدَلَةِ عِنْدَ طْلُوبَ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ الِاخْتِتَامِ ا هـ ح فـابْتِدَاءِ الْأَكْلِ مَثَلًا مَعَ أَنَّ الْمَ . لَةِ لَكِنْ قَوْلُهُ خَاصٌّ بِالْأَقْوَالِ يَرِدُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ابْتِدَاؤُهُ بِالْبَسْمَ هُوَ بِالرَّفْعِ أَيْ بِهَذَا اللَّفْظِ لِأَنَّهُ الَّذِي (لَّهِ قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِالْحَمْدُ لِـ)وَالْحَمْدَلَةِ تَأَمَّلْ وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ التَّعَارُضُ وَأَمَّا لَوْ قُرِئَ بِالْجَرِّ كَانَ بِمَعْنَى رِوَايَةٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ لِلَّهِ ا هـ ع ش عَلَى م رتَعَارُضَ عَلَيْهَا لِأَنَّ مَعْنَاهَا بِالثَّنَاءِ عَلَى ا . وَعِبَارَةُ الْمَدَابِغِيِّ عَلَى

رَفْعِ :الْخَطِيبِ قَوْلُهُ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ بِالرَّفْعِ فَإِنَّ التَّعَارُضَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ
ةِ بِبَاءَيْنِ وَكَوْنِ الْبَاءِ صِلَةَ يُبْدَأُ وَأَنْ يُرَادَ الْحَمْدُ وَتَسَاوِي الرِّوَايَتَيْنِ وَكَوْنِ رِوَايَةِ الْبَسْمَلَ
جُمْلَةٌ صُغْرَى مُرَكَّبَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ (قَوْلُهُ فَهُوَ أَجْذَمُ)بِالِابْتِدَاءِ فِيهِمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ انْتَهَتْ
ذِي هُوَ كُلٌّ وَالْعَائِدُ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ وَخَبَرٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّ
وَجُمْلَةُ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ كُبْرَى لِوُقُوعِ الْخَبَرِ فِيهَا جُمْلَةً فَلَا مَحَلَّ
. لَهَا مِنْ الْإِعْرَابِ لِاسْتِئْنَافِهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ

عِبَارَةُ الْقَامُوسِ الْأَجْذَمُ الْمَقْطُوعُ الْيَدُ أَوْ الذَّاهِبُ الْأَنَامِلُ (هُوَ أَجْذَمُ أَيْضًا قَوْلُهُ فَ)
وَالْجُذَامُ كَغُرَابٍ عِلَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ السَّوَادِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ ا هـ وَهَذَا التَّرْكِيبُ وَنَحْوُهُ
نْ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ بِحَذْفِ الْأَدَاةِ وَالْأَصْلُ هُوَ كَالْأَجْذَمِ فِي عَدَمِ حُصُولِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِ
الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ الِاسْتِعَارَةِ وَلَا يَضُرُّ الْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ
إذَا كَانَ عَلَى وَجْهٍ يُنْبِئُ عَنْ التَّشْبِيهِ لَا مُطْلَقًا لِلتَّصْرِيحِ بِكَوْنِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَمْتَنِعُ
اسْتِعَارَةً فِي نَحْوِ قَدْ زَرَّ أَزْرَارَهُ عَلَى الْقَمَرِ عَلَى أَنَّ الْمُشَبَّهَ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ مَحْذُوفٌ
ذَفَ الْمُشَبَّهَ وَهُوَ النَّاقِصُ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِاسْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَالْأَصْلُ هُوَ نَاقِصٌ كَالْأَجْذَمِ فَحَ
فَصَارَ الْمُرَادُ مِنْ الْأَجْذَمِ النَّاقِصِ وَعَلَيْهِ فَلَا جَمْعَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ بَلْ الْمَذْكُورُ اسْمُ
ا يَمْتَنِعُ إلَخْ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا هُنَا مِنْ الْمُشَبَّهِ بِهِ فَقَطْ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ إنَّمَ
هِ قَبِيلِ الْجَمْعِ الَّذِي يُنْبِئُ عَنْ التَّشْبِيهِ لِأَنَّ ضَابِطَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ بِهِ خَبَرًا عَنْ الْمُشَبَّ
لَامُهُ غَيْرُأَوْ صِفَةً لَهُ أَوْ حَالًا مِنْهُ وَمَا هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ فَكَ

. ظَاهِرٍ

إشَارَةٌ إلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْجُذَامِ فِي الْقَطْعِ مَجَازٌ ثُمَّ إنْ (قَوْلُهُ أَيْ مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ)
يحِيَّةٌ كَانَتْ عَلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ بِأَنْ شَبَّهَ نَقْصَ الْبَرَكَةِ بِقَطْعِ الْعُضْوِ فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ تَصْرِ

مِنْهُ تَحْقِيقِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ الْعَلَاقَةُ اسْتِعْمَالَ الْمَلْزُومِ فِي اللَّازِمِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْقَطْعِ ثُمَّ انْتَقَلَ يَقْتَضِي (قَوْلُهُ أَيْ مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ أَيْضًا)إلَى قَطْعِ الْبَرَكَةِ فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ ا هـ ع ش لَ هُ لَا بَرَكَةَ فِيهِ أَصْلًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ بَرَكَةً قَطْعًا إلَّا أَنَّهَا نَاقِصَةٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَأَنَّ . إنَّ الْمَنْفِيَّ الْبَرَكَةُ التَّامَّةُ أَيْ مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ التَّامَّةِ ا هـ ح ف :

نَرَى كَثِيرًا مِنْ الْأُمُورِ يُبْدَأُ فِيهَا بِبَسْمِ اللَّهِ وَلَا تَتِمُّ وَكَثِيرًا :يلَ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَإِنْ قِ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ :لَيْسَ الْمُرَادُ التَّمَامَ الْحِسِّيَّ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ :بِعَكْسِ ذَلِكَ قُلْنَا ي الشَّرْعِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي اُبْتُدِئَ فِيهِ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ نَاقِصًا أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَبَرًا فِ أَيْ وَاقْتِدَاءً (قَوْلُهُ عَمَلًا بِالرِّوَايَتَيْنِ)غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ تَامًّا حِسًّا انْتَهَتْ هَذَا السُّؤَالُ لَا يَرِدُ (هُ وَإِشَارَةً إلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ إلَخْ قَوْلُ)بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ ا هـ شَيْخُنَا إنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ بِبَسْمِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَحْوِهِمَا صِلَةٌ لِيُبْدَأَ وَهُوَ :إلَّا إذَا قُلْنَا تِعَانَةِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِشَيْءٍ لَا تُنَافِي الِاسْتِعَانَةَ بِآخَرَ أَوْ الْمُتَبَادِرُ وَيُمْكِنُ جَعْلُهَا لِلِاسْ لِلْمُلَابَسَةِ وَهِيَ تَصْدُقُ بِوُقُوعِ الِابْتِدَاءِ بِالشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْجُزْئِيَّةِ وَبِذِكْرِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَحَدُهُمَا جُزْءًا مِنْ الْآخَرِ وَيُذْكَرُ الْآخَرُ قَبْلَهُ فِي الشَّيْءِ بِلَا فَصْلٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ بِدُونِ فَصْلٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالِابْتِدَاءِ مِنْ التَّلَبُّسِ بِهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِالْفِعْلِ الْمَبْدُوءِ بِهِمَا لَا فِي ابْتِدَائِهِ

. ي حَاشِيَةِ الْعَقَائِدِ ا هـ شَوْبَرِيٌّفَقَطْ ا هـ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ فِ حَاصِلُ هَذَا الْجَوَابِ دَفْعُ التَّعَارُضِ :لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ (قَوْلُهُ إذْ الِابْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ إلَخْ) عَلَى الْإِضَافِيِّ فَيَرِدُ بِحَمْلِ الِابْتِدَاءِ فِي خَبَرِ الْبَسْمَلَةِ عَلَى الْحَقِيقِيِّ وَفِي خَبَرِ الْحَمْدَلَةِ نَّ عَلَيْهِ أَنَّ التَّعَارُضَ كَمَا يَنْدَفِعُ بِهَذَا يَنْدَفِعُ بِعَكْسِهِ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى إيثَارِ هَذَا وَيُجَابُ بِأَ تْ الْبَسْمَلَةُ إلَخْ ا هـ سم الدَّلِيلَ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ قَوْلُهُ وَقُدِّمَ

الْمُرَادُ أَنَّ الْإِضَافِيَّ (قَوْلُهُ وَالْإِضَافِيُّ بِالْحَمْدَلَةِ)عَلَى الْبَهْجَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
وَإِضَافِيٌّ الَّذِي لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ حَصَلَ بِالْحَمْدَلَةِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالْبَسْمَلَةِ حَقِيقِيٌّ
اءٌ لِأَنَّ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْإِضَافِيُّ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ سَوَ
كِتَابِ قَوْلُهُ عَمَلًا بِالْ)تَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَوْ لَا فَالْإِضَافِيُّ أَعَمُّ مِنْ الْحَقِيقِيِّ ا هـ ع ش
عَبَّرَ فِي جَانِبِ الْكِتَابِ أَوَّلًا بِالِاقْتِدَاءِ وَثَانِيًا بِالْعَمَلِ لَعَلَّهُ لِلتَّفَنُّنِ وَالْمُرَادُ (وَالْإِجْمَاعِ
. بِالْإِجْمَاعِ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ ا هـ شَيْخُنَا

وَقَوْلُهُ كَمَا أَفَادَتْهُ الْجُمْلَةُ أَيْ لِلْقَاعِدَةِ أَيْ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ مُخْتَصٌّ بِاَللَّهِ)
ةُ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ إذَا كَانَ مُعَرَّفًا بِأَلْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى الْخَبَرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَ
سِ عُرِّفَا مُنْحَصِرٌ فِي مُخْبَرٍ بِهِ وَفَا وَإِنْ عَرَى الْأُجْهُورِيُّ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ مُبْتَدَأٌ فَاللَّامُ جِنْ
نَّ مِنْهَا وَعُرِّفَ الْخَبَرُ بِاللَّامِ مُطْلَقًا فَبِالْعَكْسِ اسْتَقَرَّ وَقَدْ تُعُقِّبَ فِي قَوْلِهِ فَاللَّامُ جِنْسٍ بِأَ
:مُبْتَدَأِ بِاللَّامِ مُطْلَقًا فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ التَّقْيِيدَ بِهَا لَا يَصِحُّ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى تَعْرِيفِ الْ
سَوَاءٌ جُعِلَتْ أَلْ فِيهِ لِلِاسْتِغْرَاقِ إلَخْ وَفِي قَوْلِهِ كَمَا أَفَادَتْهُ الْجُمْلَةُ شَيْءٌ إذْ

خْتِصَاصِ الَّذِي أَفَادَتْهُ الْجُمْلَةُ إلَّا يَلْزَمُ عَلَيْهِ اتِّحَادُ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى كَالِ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مُخْتَصٌّ بِاَللَّهِ أَيْ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ فَيَكُونُ الِاخْتِصَاصُ :أَنْ يُقَالَ
بِالِاخْتِصَاصِ مِنْ حَيْثُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُشَبَّهًا بِالِاخْتِصَاصِ الَّذِي أَفَادَتْهُ الْجُمْلَةُ أَيْ
ا فَهِمَهُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا هُوَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَالتَّغَايُرُ إنَّمَا هُوَ بِالِاعْتِبَارِ
دِ أَحَدِهِمَا عَنْ قَرَنَ بَيْنَهُمَا خُرُوجًا مِنْ كَرَاهَةِ إفْرَا (قَوْلُهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)هـ شَيْخُنَا
الْآخَرِ فَإِنْ قُلْت قَدْ جَاءَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَقْرُونَةٍ بِالتَّسْلِيمِ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ فِي
. الصَّلَاةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّلَامَ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ ا هـ شَرَحَ م ر

وَقَوْلُهُ مِنْ كَرَاهَةِ إفْرَادِ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ قَالَ حَجٌّ وَالْإِفْرَادُ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ إنْ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ أَوْ الْكِتَابُ ا هـ بِحُرُوفِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

لَتَيْ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ تَنْبِيهًا عَلَى آثَرَ الْفَصْلَ بَيْنَ جُمْ (قَوْلُهُ وَالصَّلَاةُ أَيْضًا إلَخْ) اسْتِقْلَالِ كُلٍّ بِالتَّأْدِيَةِ وَآثَرَ الْوَصْلَ فِي جُمْلَةِ الصَّلَاةِ تَنْبِيهًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَالَى لَا تُحْصَى كَذَلِكَ لِنَبِيِّنَا بِهِدَايَتِهِ لَنَا مِنَنٌ بِالْمَتْبُوعِيَّةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَكَمَا أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْنَا نِعَمًا لَا تُسْتَقْصَى فَمِنْ ثَمَّ قَرَنَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ قَضَاءً لِبَعْضِ حَقِّهِ ا هـ مُنَاوِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ .

عَاءُ لِأَنَّ الْكَامِلَ يَقْبَلُ زِيَادَةَ التَّرَقِّي فَانْدَفَعَ مَا زَعَمَهُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ الدُّ جَمْعٌ مِنْ امْتِنَاعِ الدُّعَاءِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ نَحْوِ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاَللَّهُمِ اجْعَلْ لَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِ أُمَّتِهِ يَتَضَاعَفُ لَهُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي شَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَ نَظِيرُهَا لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِيهَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً لَا تُحْصَى فَهِيَ زِيَادَةٌ فِي شَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ يحٌ بِالْمَعْلُومِ وَقَدْ أَوْضَحْت ذَلِكَ وَبَيَّنْت دَلِيلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ ذَلِكَ فَسُؤَالُهُ تَصْرِ هَذَا الْمَعْنَى (قَوْلُهُ وَهِيَ مِنْ اللَّهِ رَحْمَةٌ إلَخْ)مِنْ السُّنَّةِ فِيمَا عَلَّقْتُهُ مِنْ الْفَتَاوَى انْتَهَتْ لْمِنْهَاجِ وَكَمَا سَيَأْتِي لِلشَّارِحِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ لِلصَّلَاةِ لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ كَمَا نَقَلَهُ فِي دَقَائِقِ ا هِيَ لُغَةً مَا مَرَّ أَوَّلَ الْكِتَابِ وَالَّذِي مَرَّ هُوَ هَذَا ا هـ شَيْخُنَا :الصَّلَاةِ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ

.

ادِفِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الِاسْتِغْفَارَ أَيْ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمُرَ (قَوْلُهُ وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ) بِخُصُوصِ صِيغَتِهِ لِحَدِيثِ إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

مَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ يُنْظَرُ مَا مَعْنَى اسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ وَمِنْ الْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ

الْمُرَادُ الِاسْتِغْفَارُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ :وَالِاسْتِغْفَارُ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ وَهُوَ مَعْصُومٌ فَإِنْ قُلْت ذِي هُوَ طَلَبُ السِّتْرِ وَقَصْدُ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّنْبِ فَيَرْجِعُ إلَى الْعِصْمَةِ قُلْت بَعْدَ الَّ إنَّمَا يَظْهَرُ فِي اسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ فِي حَيَاتِهِ أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا وَإِنْ كَانَ حَيًّا لِأَنَّهُ :تَسْلِيمِهِ الْمُرَادُ مِنْ اسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ مُطْلَقُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ قُلْت :فِي دَارِ تَكْلِيفٍ فَإِنْ قُلْت لَيْسَ . فَمَا حِكْمَةُ الْمُغَايَرَةِ فِي التَّعْبِيرِ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ انْتَهَتْ :

وَمِنْ :كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :قَالَ شَيْخُنَا (ضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ قَوْلُهُ وَمِنْ الْآدَمِيِّينَ تَ) سْمَلَةِ غَيْرِهِمَا لِيَشْمَلَ الْجَمَادَ وَبَقِيَّةَ الْحَيَوَانَاتِ ا هـ وَمِثْلُهُ لِلْعَلَّامَةِ الشَّنَوَانِيِّ فِي شَرْحِ الْبَ أَنَّهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْحَيَوَانَاتِ كَالْآدَمِيِّ وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ لِلْمُؤَلِّف وَنَقَلَ عَنْ شَرْحِ الْمِشْكَاةِ بَلْ وَرَدَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَمَادَاتِ :فِي الْجَمَادَاتِ ا هـ أَقُولُ فِي سِيرَتِهِ فِي بَابِ ابْتِدَاءِ النُّبُوَّةِ حَيْثُ قَالَ كَانَ أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ الْحَلَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ بَعُدَ عَنْ النَّاسِ حَتَّى لَا يَرَى الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ :ولُ شَيْئًا فَلَا يَمُرُّ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ إلَّا يَقُ أَيْ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ (قَوْلُهُ وَمِنْ الْآدَمِيِّ تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ أَيْضًا)ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ي غَيْرِ الْوَارِدِ بَلْ يَحْرُمُ كَمَا قَالَهُ الدُّعَاءُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الرَّحْمَةِ فِ الزَّرْكَشِيُّ وَالْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ وَذَلِكَ لِمَا فِي لَفْظِ الرَّحْمَةِ مِنْ الْإِشْعَارِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ . (يمِقَوْلُهُ بِمَعْنَى التَّسْلِ)دُونَ لَفْظِ الصَّلَاةِ ا هـ ع ش بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ

بِمَعْنَى :كَتَبَ بِخَطِّهِ عَلَى هَامِشِ نُسْخَتِهِ إنَّمَا قُلْت

مَا ذُكِرَ ا التَّسْلِيمِ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ الْمُرَادُ فَدَفَعْت ذَلِكَ بِ
التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنْ النَّقَائِصِ وَالِاسْتِسْلَامُ :بْعُ مَعَانٍ هـ زِيَادِيٌّ ا هـ ع ش إذْ لِلسَّلَامِ سَ
وَاسْمُ اللَّهِ وَاسْمُ شَجَرٍ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ الْعُيُوبِ وَالْمُرَادُ هُنَا هُوَ الْأَوَّلُ ا هـ أُجْهُورِيٌّ كَذَا فِي
كَلِمَةُ عَلَى هُنَا مُجَرَّدَةٌ (قَوْلُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)خُنَا خَطِّهِ سَبْعُ وَالْمَعْدُودُ سِتٌّ فَقَطْ ا هـ شَيْ
فَلَا يَرِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى {فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ }عَنْ الْمَضَرَّةِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى
مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَّى عَلَيْهِ الدُّعَاءِ وَإِذَا اُسْتُعْمِلَ مَعَ كَلِمَةِ عَلَى يَكُونُ لِلْمَضَرَّةِ
. وَدَعَا عَلَيْهِ ا هـ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا الشَّنَوَانِيِّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
بِ أَيْ وَبَنَاتُهُ فَفِيهِ تَغْلِيبٌ وَكَذَا يُقَالُ مِثْلُهُ فِي بَنِي الْمُطَّلِ (قَوْلُهُ هُمْ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ)
وَلَا يُشْكِلُ بِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ الْآلِ لِأَنَّهُمْ يُنْسَبُونَ لِآبَائِهِمْ ا هـ ع ش هَذَا
وَالْأَوْلَى أَنْ يُرَادَ بِهِمْ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ كَمَا هُنَا كُلُّ مُؤْمِنٍ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ إنَّمَا
أَيْ وَعِنْدَ الْأَخْفَشِ جَمْعٌ لَهُ (قَوْلُهُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ)بُ مَقَامَ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ ا هـ شَيْخُنَا يُنَاسِ
وَجَمْعُ صَاحِبٍ صَحْبٌ كَرَاكِبٍ وَرَكْبٍ وَحَاوَلَ بَعْضُهُمْ :وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ
خْفَشِ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ فَهُوَ جَمْعُ صَاحِبٍ التَّوْفِيقَ بِحَمْلِ كَلَامِ الْأَ
. بِحَسَبِ الْمَعْنَى لَا جَمْعٌ صِنَاعِيٌّ فَلَا مُخَالَفَةَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
بِحُمْرَةٍ وَهُوَ أَيْضًا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَجْهِهِ بَيَاضٌ مُشْرَبٌ (قَوْلُهُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ)
رَجُلٌ مِنْ أَكَابِرِ النُّحَاةِ وَسِيبَ مَعْنَاهُ التُّفَّاحُ وَوَيْهِ بِمَعْنَى مِثْلِ وَكَانَتْ خُدُودُهُ كَالتُّفَّاحِ
وْلُهُ قَ)وَهُوَ عَلَى أُسْلُوبِ الْعَجَمِ فِي تَقْدِيمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ عَلَى أَدَاةِ التَّشْبِيهِ ا هـ أُجْهُورِيٌّ
بِمَعْنَى

أَيْ أَنَّ صَاحِبَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيَّ مِنْ أَنَّهُ مَنْ طَالَ اجْتِمَاعُهُ (الصَّحَابِيِّ
اشْتِرَاطِ وَمُعَاشَرَتُهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالصَّحَابِيِّ مَنْ اجْتَمَعَ إلَخْ وَفِي تَعْبِيرِهِ بِاجْتَمَعَ إشْعَارٌ بِ

تَرَطُ اتِّصَافِهِ بِالتَّمْيِيزِ حِينَ اللِّقَاءِ وَالتَّعْبِيرُ بِلَقِيَ أَقَلُّ إيهَامًا لِذَلِكَ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُشْ
)ا ا هـ عَنَانِيٌّ التَّمْيِيزُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاجْتِمَاعِ الْمُتَعَارَفِ أَنْ يَكُونَ بِالْأَبْدَانِ فِي عَالَمِ الدُّنْيَ
شَمَلَتْ مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ (قَوْلُهُ مَنْ اجْتَمَعَ
تَمِعُوا بِهِ إلَّا بِهِ مَرَّاتٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَهُوَ حَيٌّ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ يَجْ
. بِأَرْوَاحِهِمْ فَقَطْ ا هـ أُجْهُورِيٌّ
أَيْ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ حَالَ حَيَاتِهِ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَمِنْ ثَمَّ عَدُّوا (قَوْلُهُ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا)
صَحَابِيًّا مَعَ وِلَادَتِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ وَشَمَلَتْ مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ بِنَاءً عَلَى
ثِينَ مَنْ رَآهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَمَاتَ عَلَى دِينِ مُرْسَلٌ إلَيْهِمْ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَعَدَّ بَعْضُ الْمُحَدِّ
لَعَلَّ (قَوْلُهُ وَعُطْفُ الصَّحْبِ)الْحَنِيفِيَّةِ كَزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ صَحَابِيًّا ا هـ زِيَادِيٌّ
يْءٍ آخَرَ وَإِلَّا فَالْعَطْفُ إنَّمَا هُوَ الْمُرَادَ بِالْعَطْفِ الْعَطْفُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بَعْدَ شَ
عَلَى الْأَوَّلِ إذَا تَكَرَّرَتْ الْمَعْطُوفَاتُ عَلَى الصَّحِيحِ فَالْعَطْفُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَا عَلَى الْآلِ
هُ الْمُصَنِّفُ ا أَوْ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ ا هـ ع ش وَهُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ كَمَا ضَبَطَ
أَيْ الصَّحْبَ الَّذِينَ لَيْسُوا بِآلٍ فَبَيْنَ الصَّحْبِ (قَوْلُهُ لِتَشْمَلَ الصَّلَاةُ بَاقِيَهُمْ)هـ شَوْبَرِيٌّ
وَالْآلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ وَهَذَا عَلَى تَفْسِيرِ الْآلِ بِمَا ذَكَرَهُ

مَّا لَوْ فَسَّرَ الْآلَ بِالْمُنَاسِبِ لِمَا هُنَا وَهُوَ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَانَ عَطْفُ الْغَيْرُ الْمُنَاسِبُ هُنَا أَ
الصَّحْبِ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ عُمُومًا مُطْلَقًا وَنُكْتَتُهُ زِيَادَةُ فَضْلِهِمْ عَلَى
رَ آلٍ أَفْضَلُ مِنْ الْآلِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِصَحْبٍ لِأَنَّ غَيْرِهِمْ حَتَّى إنَّ الصَّحْبَ وَلَوْ كَانُوا غَيْ
فَضِيلَتَهُمْ بِالصُّحْبَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْعَمَلِ وَفَضِيلَةُ الْآلِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِصَحْبٍ إنَّمَا
هَا بِوَصْفِ ذَاتٍ أُخْرَى مِنْ هَذِهِ هِيَ بِالْغَيْرِ وَفَضِيلَةُ الذَّاتِ بِوَصْفِهَا أَفْضَلُ مِنْ فَضِيلَتِ

وَلِذَا كَانَ الْعَالِمُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرِيفٍ أَفْضَلُ مِنْ الشَّرِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِعَالِمٍ :الْحَيْثِيَّةِ قَالُوا
مِنْ الْآلِ فَكَانَ لَكِنْ بَقِيَ الْبَحْثُ بِأَنَّ فِي الْآلِ كَثِيرًا مِنْ الصَّحْبِ وَفِي الصَّحْبِ كَثِيرًا
مُقْتَضَى مَا ذُكِرَ ثَمَّ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّحْبَ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدَّمَ الْآلَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَرَدَتْ
. بِالنَّصِّ وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فَبِالْقِيَاسِ ا هـ مَلَوِيٌّ
فَالْقَصْدُ مِنْ جُمْلَةِ السَّلَامِ إنْشَاءُ التَّحِيَّةِ (دِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إلَخْ قَوْلُهُ وَجُمْلَتَا الْحَمْ)
نْ مِنْ الْمُسَلِّمِ عَلَى الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ لِطَلَبِ أَنْ تَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ كَالْبِنَاءِ الْمُحِيطِ بِهِ مِ
كُونُ لِشَيْءٍ مِنْ ضِدِّهِ سَبِيلٌ إلَيْهِ مَعَ إظْهَارِ الْكَرَامَةِ وَالتَّعْظِيمِ جَمِيعِ جِهَاتِهِ بِحَيْثُ لَا يَ
بِذَلِكَ فَكَأَنَّ الْمُسَلِّمَ جَعَلَ سَلَامَهُ كَالْبِنَاءِ الْمُحِيطِ الثَّابِتِ عَلَى الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا
فَالتَّعَدِّيَةُ بِعَلَى تُفِيدُ شُمُولَ تِلْكَ التَّحِيَّةِ وَعُمُومَهَا مَعَ يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ ضِدِّهِ سَبِيلٌ إلَيْهِ
. ثُبُوتِهَا وَإِحَاطَتَهَا بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ حَتَّى جِهَةِ عُلُوِّهِ ا هـ تَقْرِيرٌ لِبَعْضِهِمْ
سَكَتَ عَنْ جُمْلَةِ الْبَسْمَلَةِ وَقَالَ ابْنُ أَيْضًا (قَوْلُهُ وَجُمْلَتَا الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إلَخْ)
الصَّائِغِ فِي تَذْكِرَتِهِ مَنَعَ النَّاسُ مِنْ الْوَاوِ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

نُ الطَّرَاوَةِ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي التَّبَرُّكِ ا مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْأُولَى خَبَرِيَّةٌ وَالثَّانِيَةَ طَلَبِيَّةٌ وَأَجَازَهُ ابْ
هـ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ جُمْلَةَ الْبَسْمَلَةِ خَبَرِيَّةٌ لَكِنْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْعَطْفِ بِأَنَّهُ
عَ الطَّلَبِ مِثْلُ اتَّقَى اللَّهَ امْرُؤٌ قَصَدَ بِجُمْلَةِ الْبَسْمَلَةِ الطَّلَبَ فَهِيَ مِنْ وَضْعِ الْخَبَرِ مَوْضِ
فَعَلَ خَيْرًا أُثِيبَ عَلَيْهِ أَيْ لِيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ لِيَفْعَلَ خَيْرًا يُثَابُ عَلَيْهِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ
عًا بَقِيَ الْكَلَامُ فِي بِسْمِ اللَّهِ قَصَدَ بِهَا الْإِنْشَاءَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ التَّرْكِيبِ وَأَنَّهَا خَبَرِيَّةٌ وَضْ
يرِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ الشَّرِيفَةِ هَلْ هِيَ خَبَرِيَّةٌ أَوْ طَلَبِيَّةٌ أَمَّا عَلَى تَقْدِ
ى تَقْدِيرِ أَقْرَأُ فِعْلِ مُضَارِعٍ كَمَا اقْرَأْ فِعْلِ أَمْرٍ كَمَا قَدَّرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فَهِيَ طَلَبِيَّةٌ وَأَمَّا عَلَ
قَدَّرَ غَيْرُهُ فَهِيَ خَبَرِيَّةٌ وَضْعًا إنْشَائِيَّةٌ مَعْنًى فَهِيَ عَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَتْ قَضِيَّةً قَطْعًا وَعَلَى

النَّظَرِ لِلْعَارِضِ لَكِنْ فِيهِ إنَّهَا قَضِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ مَعَ عَدَمِ :الثَّانِي يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ صُودُ تَجَوُّزٌ مِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي الشَّرْطِيَّةِ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا هُوَ الْمَقْ مِنْهَا فَلَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ لِأَنَّهَا إنْشَائِيَّةٌ مَعْنًى فَتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

إذْ لَوْ كَانَتَا خَبَرِيَّتَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنًى لَفَاتَ (قَوْلُهُ خَبَرِيَّتَانِ لَفْظًا إنْشَائِيَّتَانِ مَعْنًى) الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا إذْ غَرَضُ قَائِلِهِمَا الْإِيجَادُ وَالْأَحْدَاثُ دُونَ الْإِخْبَارِ وَكَذَا يُقَالُ فِي صِيَغِ .ا هـ تَقْرِيرٌ لِبَعْضِهِمْ الْعُقُودِ

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ خَبَرِيَّتَانِ لَفْظًا إلَخْ وَيَجُوزُ الْحَمْدُ أَنْ تَكُونَ خَبَرِيَّةً لَفْظًا وَمَعْنًى لِأَنَّ الْمَحَامِدِ ثَنَاءٌ عَلَيْهِ الْحَمْدَ لُغَةً الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ مَالِكٌ أَوْ مُسْتَحِقٌّ لِجَمِيعِ جَلَّ وَعَلَا أَمَّا جُمْلَةُ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ

لُغَةً الدُّعَاءُ وَالْإِخْبَارُ بِهَا لَيْسَ دُعَاءً وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ فِيهَا أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْهَا تَعْظِيمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَلِكَ حَاصِلٌ عَلَى كُلٍّ مِنْ التَّقْدِيرَيْنِ الْغَرَضُ كَيْفَ ذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ :فَإِنْ قُلْت (قَوْلُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالدَّوَامِ)انْتَهَتْ . دَلَالَةَ فِي زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثُبُوتِ الِانْطِلَاقِ لِزَيْدٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بِأَنَّهُ لَا أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّيْخَ إنَّمَا نَفَى دَلَالَةَ الِاسْمِيَّةِ فَلَا يُنَافِي اسْتِفَادَةَ الدَّوَامِ :قُلْت لَى الرَّفْعِ أَوْ أَنَّ الِاسْمِيَّةَ تَدُلُّ دَلَالَتَيْنِ لَفْظِيَّةً عَلَى مِنْهَا بِوَاسِطَةِ الْعُدُولِ مِنْ النَّصْبِ إ مُجَرَّدِ الثُّبُوتِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَعَقْلِيَّةً عَلَى الدَّوَامِ كَمَا ذَكَرَهُ الرِّضَى فِي الصِّفَةِ :نَّ الدَّلَالَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَعُونَةِ الْمَقَامِ فَإِنْ قُلْت الْمُشَبَّهَةِ وَالشَّيْخُ إنَّمَا نَفَى اللَّفْظِيَّةَ أَوْ أَ كَيْفَ دَلَالَةُ الِاسْمِيَّةِ عَلَى دَوَامِ الثُّبُوتِ مَعَ أَنَّ خَبَرَهَا ظَرْفٌ وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ نَّهَا حِينَئِذٍ تُفِيدُ الِاسْتِمْرَارَ التَّجَدُّدِيَّ كَمَا قُدِّرَ الظَّرْفُ بِالْفِعْلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَ أَوْ قُدِّرَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْحُدُوثِ بِقَرِينَةِ عَمَلِهِ فِي {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ } :فِي

سْمِيَّةَ الَّتِي خَبَرُهَا فِعْلٌ إنَّمَا تُفِيدُ أُجِيبَ بِأَنَّ الِا :الظَّرْفِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْفِعْلِ قُلْت التَّجَدُّدَ إذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَدْعُو إلَى الدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ كَالْعُدُولِ هُنَا وَبِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ نَّ رَائِحَةَ الْفِعْلِ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ كَوْنُ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلْحُدُوثِ وَلَا يُنَافِيهِ عَمَلُهُ فِي الظَّرْفِ لِأَ زَيْدٌ :فَيَكُونُ عَامِلًا وَهُوَ بِمَعْنَى الثُّبُوتِ فَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمُطَوَّلِ آخِرَ الْبَابِ الثَّالِثِ بِأَنَّ لَ وَيَبْقَى وَجْهُ إيرَادِ حَاصِلٌ أَوْ حَصَ :فِي الدَّارِ يَحْتَمِلُ الثُّبُوتَ وَالتَّجَدُّدَ بِحَسَبِ تَقْدِيرِ الْبَسْمَلَةِ مُحْتَمَلَةً لِلِاسْمِيَّةِ

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ قَصْدُ الِاخْتِصَارِ :وَالْفِعْلِيَّةِ قَالَ الشَّيْخُ رِيٌّبِحَذْفِ الْمُتَعَلِّقِ أَوْ مُجَرَّدُ التَّفَنُّنِ ا هـ شَوْبَ .

لِأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ إنْ اُسْتُعِيرَ :وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَرْجِيحِ الِاسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ مَا نَصُّهُ لِلْإِنْشَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُ الشَّارِحِينَ لِيَكُونَ قَائِلُهُمَا حَامِدًا لَا مُخْبِرًا نْ الْحَمْدِ فَالِاسْتِعَارَةُ لِجُمْلَةٍ لَا يَجْرِي فِيهَا التَّكْذِيبُ عِنْدَ الْإِخْبَارِ بِهَا أَوْلَى مِنْ الَّتِي عَ أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ حَمْدِهِ وَكَانَ :يَجْرِي فِيهَا ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدًا لَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي :كَذَبْت بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ :لَالِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ غَافِلًا عَنْ إجْ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ التَّكْذِيبُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ اُسْتُعْمِلَتْ الْجُمْلَتَانِ يْرِ نَقْلٍ فَالِاسْمِيَّةُ أَوْلَى أَيْضًا لِأَنَّ التَّعْظِيمَ فِي الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ مَحْمُودٌ الْإِخْبَارِ مِنْ غَ بِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ أَوْ جِنْسُهَا الشَّامِلُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ أَكْثَرُ مِنْ التَّعْظِيمِ فِي إخْبَارِ الْمُتَكَلِّمِ قَوْلُهُ)مُودًا بِحَمْدِهِ الْمُفَادِ بِالْفِعْلِيَّةِ ا هـ مِنْ حَاشِيَةِ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ لِلْفَاسِيِّ بِكَوْنِ اللَّهِ مَحْ الْفَوْزُ هُوَ النَّجَاةُ وَالظَّفَرُ بِالْخَيْرِ مَعَ حُصُولِ السَّلَامَةِ وَقَوْلُهُ بِعُلَاهُ أَيْ (الْفَائِزِينَ إنَّ عَلَا جَمْعُ عَلِيَّةٍ أَيْ :لَهُمْ فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ لِأَعْلَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِإِعْلَائِهِ وَرِفْعَتِهِ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ فَهُوَ كَغُرْفَةٍ وَغُرَفٍ أَيْ الْفَائِزِينَ مِنْ اللَّهِ بِالرُّتَبِ الْعَلِيَّةِ فَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْت

وَالْعُلَا وَالْعَلَاءُ الرِّفْعَةُ وَالشَّرَفُ وَكَذَا الْعُلَا وَالْجَمْعُ :وَّلِ حَيْثُ قَالَ الْمُخْتَارِ مَا يَشْهَدُ لِلْأَ
ةٍ حَتَّى الْمَعَالِي ثُمَّ قَالَ وَالْعُلْيَةُ الْغُرْفَةُ وَالْجَمْعُ الْعَلَالِيُّ ا هـ وَلَمْ أَرَ فِيهِ عِلِّيَّةً بِوَزْنِ غُرْفَ
هُ وَيَشْهَدُتَكُونَ عُلًا جَمْعًا لَ

ا هـ ح ف لَكِنْ رَأَيْت فِي الْمِصْبَاحِ مَا نَصُّهُ {فَأُولَئِكَ لَهُمْ الدَّرَجَاتُ الْعُلَا }لِلثَّانِي
عَ وَالْعُلْيَا خِلَافُ السُّفْلَى بِضَمِّ الْعَيْنِ فَتُقْصَرُ وَبِفَتْحِهَا فَتُمَدُّ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالضَّمُّ مَ
لْقَصْرِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَأَصْلُ الْعُلْيَا كُلُّ مَكَان مُشْرِفٍ وَجَمْعُ الْعُلْيَا عَلَى مِثْلِ كُبْرَى ا
(قَوْلُهُ وَبَعْدُ)وَكُبَرٍ ا هـ وَقَوْلُهُ صِفَةٌ لِمَنْ ذُكِرَ أَيْ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَصَحْبُهُ ا هـ شَيْخُنَا
الْوَاوُ عَاطِفَةٌ وَأَمَّا مَحْذُوفَةٌ وَالْفَاءُ دَالَّةٌ عَلَيْهَا وَلَا نِيَابَةَ :يَقُولُ اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ
الْوَاوُ نَائِبَةٌ عَنْ أَمَّا وَالْفَاءُ دَالَّةٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهَا فَحُذِفَتْ أَمَّا :وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ
لَيْهَا إقَامَةً لِلَّازِمِ مَقَامَ الْمَلْزُومِ وَإِبْقَاءً لِأَثَرِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَبَقِيَتْ الْفَاءُ دَالَّةٌ عَ
يَلْزَمُ حِينَئِذٍ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَتْ الْفَاءُ دَالَّةً عَلَيْهَا كَانَتْ
ا وَالْوَاوُ نَائِبَةٌ عَنْهَا فَلَزِمَ الْجَمْعُ حِينَئِذٍ وَأَجَابَ الْغَزِّيِّ بِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَمْتَنِعُ كَالْمَلْفُوظِ بِهِ
يْنَ أَمَّا لَفْظًا حَقِيقَةً لَا تَقْدِيرًا كَمَا هُنَا وَعَبَّرَ السَّكَّاكِيُّ فِي الْمِفْتَاحِ بِقَوْلِهِ وَأَمَّا بَعْدُ فَجَمَعَ بَ
ا هـ الْوَاوِ وَكَأَنَّهُ يَجْعَلُ الْوَاوَ عَاطِفَةً كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَالتَّقْدِيرُ وَأَقُولُ أَمَّا بَعْدُ إلَخْوَ
ظَرْفُ زَمَانٍ بِالنَّظَرِ لِلتَّكَلُّمِ وَمَكَانٍ بِالنَّظَرِ لِلرَّسْمِ أَيْ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ وَبَعْدُ)ع ش
قَوْلُهُ يُؤْتَى)فَحَذَفَ الْمُضَافَ إلَيْهِ وَنَوَى ثُبُوتَ مَعْنَاهُ فَبُنِيَتْ عَلَى الضَّمِّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
أَيْ مَوْضِعُهَا إذَا جِيءَ بِهَا أَنْ يُؤْتَى بِهَا لِلِانْتِقَالِ لَا أَنَّهُ مَتَى أُرِيدَ الِانْتِقَالُ يُؤْتَى (بِهَا
لِانْتِقَالَ كَمَا يَحْصُلُ بِهَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا كَهَذَا وَإِنَّ ا هـ ع ش قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ بِهَا لِأَنَّ ا
الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطَبِ وَالْمُرَاسَلَاتِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ

أَيْ عِنْدَ الِانْتِقَالِ أَوْ لِإِرَادَةِ الِانْتِقَالِ وَلَيْسَ (لِلِانْتِقَالِ)لَهُ خَطِيبٌ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ قَوْ
الِانْتِقَالُ مَعْنَاهَا بَلْ مَعْنَاهَا الزَّمَانُ أَوْ الْمَكَانُ وَقَوْلُهُ مِنْ أُسْلُوبٍ أَيْ فَنٍّ إذْ فِي الْمُخْتَارِ
أَيْ (قَوْلُهُ وَأَصْلُهَا)رَادُ بِالْفَنِّ النَّوْعُ مِنْ الْكَلَامِ ا هـ شَيْخُنَا أَنَّ الْأُسْلُوبَ هُوَ الْفَنُّ وَالْمُ
أَصْلُهَا الثَّانِي أَيْ أَصْلُ وَبَعْدُ أَيْ أَصْلُ الْوَاوِ أَمَّا فَالْوَاوُ نَائِبَةٌ عَنْ أَمَّا وَاخْتَصَّتْ الْوَاوُ
يَابَةِ عَنْ أَمَّا لِأَنَّهَا أُمُّ الْبَابِ وَلِأَنَّهَا قَدْ تُسْتَعْمَلُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ بِالنِّ
اكِهَا لِلِاسْتِئْنَافِ كَأَمَّا ا هـ مَلَوِيٌّ وَقَوْلُهُ بِدَلِيلِ لُزُومِ الْفَاءِ أَيْ وُجُودِهَا وَذِكْرِهَا لَا عَدَمِ انْفِكَ
فِي حَيِّزِهَا أَيْ حَيِّزِ وَبَعْدُ أَيْ فِي قُرْبِ حَيِّزِهَا وَإِلَّا فَحَيِّزُهَا لِئَلَّا يُنَافِيَ قَوْلَهُ غَالِبًا وَقَوْلُهُ
مَكَانُهَا الْمَشْغُولُ بِهَا وَقَوْلُهُ غَالِبًا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا مِنْ حَيِّزِ وَبَعْدُ وَهُوَ كَذَلِكَ
ذِهِ مُقَدِّمَةٌ وَلَمْ تَكُنْ هِيَ أَيْ وَبَعْدُ أَصْلًا بِرَأْسِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ كَقَوْلِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَبَعْدُ إنَّ هَ
. فِيهَا مَعْنَى التَّعْلِيقِ وَالْفَاءُ لَا تُنَاسِبُ إلَّا مَا فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ ا هـ شَيْخُنَا
صْلِ مَا حَقُّ التَّرْكِيبِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا الْمُرَادُ بِالْأَ (قَوْلُهُ وَأَصْلُهَا أَمَّا بَعْدُ)
فَالْأَصَالَةُ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ شَيْئًا حُذِفَ مِنْ التَّرْكِيبِ وَاخْتُصِرَ فِيهِ ا هـ
حَيِّزِ وَبَعْدُ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا أَيْ (قَوْلُهُ بِدَلِيلِ لُزُومِ الْفَاءِ فِي حَيِّزِهَا غَالِبًا)شَيْخُنَا
لُّزُومَ الدَّلِيلِ أَنَّ لُزُومَ الْفَاءِ لَمْ يُعْهَدْ لِشَيْءٍ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ إلَّا لِأَمَّا فَلَمَّا وَجَدْنَا ذَلِكَ الـ
تَلْزَمُهَا الْفَاءُ وَإِنَّمَا لَزِمَتْهَا لِتَضَمُّنِ أَمَّا مَعْنَى مَعَ وَبَعْدُ عَلِمْنَا أَنَّ أَصْلَهَا أَمَّا بَعْدُ فَأَمَّا بَعْدُ
الشَّرْطِ إلَخْ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ لِيَتِمَّ الِاسْتِدْلَال وَيَظْهَرُ التَّعْلِيلُ

قَوْلُهُ)فِي قَوْلِهِ لِتَضَمُّنِ إلَخْ وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِيهِ تَفْكِيكٌ بِدُونِ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ ا هـ شَيْخُنَا
تَعْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ عُلِمَ مِمَّا قَبْلَهُ أَيْ وَلَزِمَتْ الْفَاءُ إمَّا لِتَضَمُّنِ إلَخْ أَيْ (لِتَضَمُّنِ إمَّا إلَخْ
عْفِهَا فِي الشَّرْطِيَّةِ فَجُبِرَتْ بِلُزُومِ الْفَاءِ وَإِلَّا فَالْفَاءُ لَا تَلْزَمُ شَيْئًا مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ مَعَ ضَ
بَلْ إمَّا أَنْ تَمْتَنِعَ فِيمَا إذَا صَلَحَ الْجَوَابُ لِلشَّرْطِيَّةِ أَوْ تَجِبُ فِيمَا إذَا لَمْ يَصْلُحْ فَلِضَعْفِ

رَتْ بِلُزُومِ الْفَاءِ مُطْلَقًا ا هـ شَيْخُنَا وَبِهِ سَقَطَ مَا كَتَبَهُ ع ش عَلَى م ر هُنَا وَنَصُّ إمَّا جُبِ
عِبَارَتِهِ قَوْلُهُ غَالِبًا قَدْ يُقَالُ حَيْثُ قَرَّرَ الْأَئِمَّةُ مِنْ النُّحَاةِ أَنَّ الْفَاءَ إمَّا مُمْتَنِعَةٌ فِي
يهِ فَإِنْ أَرَادَ الشَّرْطَ لِمُطْلَقٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ إلَى مَا يَلْزَمُ وَإِلَى مَا يَمْتَنِعُ الْجَوَابِ أَوْ وَاجِبَةٌ فِ
نِعَةٌ وَإِنْ أَرَادَ أَحَدَ قِسْمَيْهِ وَهُوَ مَا يَصْلُحُ لِمُبَاشَرَةِ الْأَدَاةِ فَذَاكَ لَا تَلْزَمُهُ الْفَاءُ بَلْ هِيَ مُمْتَ
قِسْمَ الْآخَرَ وَهُوَ مَا لَا يَصْلُحُ فَذَاكَ تَجِبُ فِيهِ دَائِمًا لَا غَالِبًا وَمِنْ ثَمَّ فِيهِ وَإِنْ أَرَادَ الْ
عَدُّوا حَذْفَهَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ مَنْ يَفْعَلْ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا ضَرُورَةً فَمَا مَعْنَى الْغَلَبَةِ
كَانَتْ الصُّوَرُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا لَمَّا :حِينَئِذٍ إلَّا أَنْ يُقَالَ
. غَالِبٌ ا هـ :صَحَّ إطْلَاقُ الْغَلَبَةِ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ مَوَاقِعِهَا فَإِنَّ الْأَكْثَرَ يُقَالُ لَهُ
أَمَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا كَانَ أَصْلُهَا خُصُوصَ أَيْ أَصْلُ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ)
مَهْمَا لَا غَيْرُهَا مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ لِمَا فِي مَهْمَا مِنْ الْإِبْهَامِ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
امُ يُنَاسِبُ هُنَا لِأَنَّ الْغَرَضَ عَاقِلًا أَوْ غَيْرَهُ زَمَانًا أَوْ غَيْرَهُ مَكَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَهَذَا الْإِبْهَ
التَّعْلِيقُ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ مَا بِخِلَافِ غَيْرِ مَهْمَا مِنْ الْأَدَوَاتِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِبَعْضِ
الْأَشْيَاءِ وَقَوْلُهُ مَهْمَا يَكُنْ مَهْمَا مُبْتَدَأٌ

وَ الضَّمِيرُ فِي يَكُنْ وَمِنْ شَيْءٍ بَيَانٌ لِمَهْمَا فَهُوَ فِي خَبَرُهَا يَكُنْ وَالْعَائِدُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ هُ
أَيْضًا (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ)مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ ا هـ شَيْخُنَا
طُ وَتَضَمَّنَتْ مَعْنَاهُمَا فَلِتَضَمُّنِهَا فَوَقَعَتْ كَلِمَةُ أَمَّا مَوْقِعَ اسْمِ هُوَ الْمُبْتَدَأُ وَفِعْلِ هُوَ الشَّرْ
وقُ مَعْنَى الشَّرْطِ لَزِمَتْهَا الْفَاءُ اللَّازِمَةُ لِلشَّرْطِ غَالِبًا وَلِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الِابْتِدَاءِ لَزِمَهَا لُصُ
. بْقَاءً لِأَثَرِهِ فِي الْجُمْلَةِ ا هـ شَرْحُ م ر الِاسْمِ اللَّازِمِ لِلْمُبْتَدَأِ إقَامَةً لِلَّازِمِ مَقَامَ الْمَلْزُومِ وَإِ
الْإِشَارَةُ لِلْأَلْفَاظِ الذِّهْنِيَّةِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى (قَوْلُهُ فَهَذَا الْمُؤَلَّفُ الْحَاضِرُ ذِهْنًا)
عَةٍ فِي مُسَمَّى الْكُتُبِ وَالتَّرَاجِمِ الْمُعَانَى عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَالْأَرْجَحُ مِنْ احْتِمَالَاتٍ سَبْ

بَيَانُ السَّبْعَةِ أَنْ يُقَالَ: إنَّ مُسَمَّى الْكُتُبِ الْأَلْفَاظُ أَوْ النُّقُوشُ أَوْ الْمَعَانِي أَوْ الْأَلْفَاظُ
ةُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مُخْتَارًا وَالنُّقُوشُ أَوْ الْأَلْفَاظُ وَالْمَعَانِي أَوْ النُّقُوشُ وَالْمَعَانِي أَوْ الثَّلَاثَ
دُونَ غَيْرِهِ مِنْ السَّبْعَةِ لِأَنَّ النُّقُوشَ لِعَدَمِ تَيَسُّرِهَا لِكُلِّ أَحَدٍ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ لَا تَصْلُحُ أَنْ
يَ لِكَوْنِهَا مُتَوَقِّفَةً فِي تَكُونَ مَدْلُولًا وَلَا جُزْءَ مَدْلُولٍ فَبَطَلَ أَرْبَعُ احْتِمَالَاتٍ وَلِأَنَّ الْمَعَانِ
الْغَالِبِ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَدْلُولًا وَلَا جُزْءَ مَدْلُولٍ أَيْضًا فَبَطَلَ احْتِمَالَانِ
انِي وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَلْفَاظَ الذِّهْنِيَّةَ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى الْمَعَ
ذَاتُهَا فَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً ا هـ شَيْخُنَا وَوُجِدَ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ نَقْلًا عَنْ الدِّيرِيِّ مَا
ا نَصُّهُ قَوْلُهُ فَهَذَا الْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ لِلْمُؤَلَّفِ الْحَاضِرِ فِي ذِهْنِ الْمُؤَلِّفِ وَالتَّقْدِيرُ فَهَذَ
الْمُؤَلَّفُ الَّذِي هُوَ أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا
عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي عَلَى مَا اخْتَارَهُ

فَالْإِشَارَةُ لِمَا هُوَ فِي السَّيِّدُ مِنْ احْتِمَالَاتٍ سَبْعَةٍ أَبْدَاهَا فِي مُسَمَّى الْكُتُبِ وَالتَّرَاجِمِ وَعَلَيْهِ
نْ الذِّهْنِ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَإِنْ تَأَخَّرَ وَضْعُ الْإِشَارَةِ عَنْ فَرَاغِ الْمُؤَلِّفِ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَ
إعْرَاضًا فَمَا اُشْتُهِرَ تَكُونَ الْإِشَارَةُ لِمَا يُوجَدُ مِنْ الْأَلْفَاظِ فِي الْخَارِجِ لِانْعِدَامِهَا لِكَوْنِهَا
مِنْ أَنَّ الْإِشَارَةَ الْوَاقِعَةَ فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ إنْ كَانَتْ بَعْدَ التَّأْلِيفِ فَهِيَ لِمَا فِي الْخَارِجِ
فَإِنْ قِيلَ: غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ الْمُخْتَارِ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ تَنْعَدِمُ بَعْدَ وُجُودِهَا
كَيْفَ صَحَّتْ الْإِشَارَةُ لِمَا فِي الذِّهْنِ مَعَ أَنَّ ذَا لَا يُشَارُ بِهَا إلَّا إلَى مَوْجُودٍ مَحْسُوسٍ
الْمُرَادُ الْمَحْسُوسُ وَلَوْ تَنْزِيلًا وَهَذَا مِنْهُ كَأَنَّهُ لِشِدَّةِ اسْتِحْضَارِهِ لَهُ كَأَنَّهُ صَارَ :قُلْنَا
هَلَّا جَازَ أَنْ تُنَزَّلَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي وُجِدَتْ فِي الْخَارِجِ وَانْعَدَمَتْ كَأَنَّهَا :وسًا فَإِنْ قِيلَ مَحْسُ
. مَوْجُودَةٌ مَحْسُوسَةٌ فَتَكُونُ الْإِشَارَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ لِمَا فِي الْخَارِجِ فَيَصِحُّ مَا اُشْتُهِرَ
زِيلُ الْمَوْجُودِ غَيْرِ الْمَحْسُوسِ مَنْزِلَةَ الْمَحْسُوسِ وَهَذَا فِيهِ تَنْزِيلُ ذَاكَ فِيهِ تَنْ :قُلْنَا

مَا فِي الذِّهْنِ مِنْ تِلْكَ :الْمَعْدُومِ مَنْزِلَةَ الْمَوْجُودِ فَارْتَكَبُوا ذَاكَ دُونَ هَذَا فَإِنْ قِيلَ لَةً وَلَيْسَتْ هِيَ مُسَمَّى الْكِتَابِ وَإِنَّمَا مُسَمَّاهُ الْأَلْفَاظُ الْأَلْفَاظِ لَا يَكُونُ غَالِبًا إلَّا أُمُورًا مُجْمَ الْمُفَصَّلَةُ أُجِيبَ بِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مُضَافًا مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ مُفَصِّلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كِتَابُ إلَخْ :خْبَارُ عَنْ ذَلِكَ الْمُضَافِ الْمَحْذُوفِ فَإِنْ قِيلَ فَالْإِشَارَةُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ وَالْإِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهَا وَأُخْبِرَ عَنْهَا بِكِتَابٍ لَيْسَتْ إلَّا الْمَوْجُودَةَ فِي ذِهْنِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إلَّا بِنَاءً عَلَى :كَ قُلْنَا الْمُؤَلِّفِ حِينَ ذَلِكَ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يُقَالَ كِتَابٌ لِغَيْرِ ذَلِ أَنَّ مُسَمَّى الْكُتُبِ مِنْ حَيِّزِ عِلْمِ الشَّخْصِ

وَحِينَئِذٍ يُقَدَّرُ مُضَافٌ آخَرُ أَيْ نَوْعٌ دَالٌّ مُفَصَّلٌ هَذَا وَالْمُخْتَارُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ حَيِّزِ جَةَ لِتَقْدِيرِ هَذَا الْمُضَافِ إذْ لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا فِي ذِهْنِ الْمُؤَلِّفِ هَكَذَا عِلْمِ الْجِنْسِ فَلَا حَا مِنْ حَيِّزِ عِلْمِ الْجِنْسِ أَيْ بِخِلَافِ مُسَمَّى الْعُلُومِ فَإِنَّهُ مِنْ :قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلَبِيُّ وَقَوْلُهُ حْفَةِ وَعِبَارَته تَنْبِيهُ التَّحْقِيقِ أَنَّ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ مِنْ حَيِّزِ حَيِّزِ عِلْمِ الشَّخْصِ كَذَا فِي التُّ عِلْمِ الْجِنْسِ لَا اسْمِهِ وَإِنْ صَحَّ اعْتِبَارُهُ وَلَا عِلْمِ الشَّخْصِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَإِنْ أَلَفَ مَحِلَّهُ وَأَنَّ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ مِنْ حَيِّزِ عِلْمِ الشَّخْصِ فِيهِ بِمَا يَحْتَاجُ رَدُّهُ إلَى بَسْطٍ لَيْسَ هَذَا بِحُرُوفِهِ .ا هـ

وَنَازَعَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ نَقْلًا عَنْ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ فَجَعَلَ الْجَمِيعَ مِنْ حَيِّزِ عِلْمِ الشَّخْصِ .ا هـ رَحْمَانِيٌّ

أَيْ أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ قَلِيلَةٌ دَالَّةٌ عَلَى جِنْسِ الْفِقْهِ بِمَعْنَى (ي الْفِقْهِ قَوْلُهُ مُخْتَصَرٌ فِ) الْمَسَائِلِ الْمَخْصُوصَةِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَقَوْلُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ

ى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَيْنُونَةَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ الشَّافِعِيِّ أَيْ كَائِنًا ذَلِكَ الْفِقْهُ عَلَ
وَفِي مُسْتَعَارَةٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَشْبِيهِ عُلْقَةِ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ بِعُلْقَةِ الظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ وَقَدْ
نَى فِي مُسْتَعَارَةً لَهَا لِيَكُونَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَدَلًا مِنْ تُجْعَلُ عَلَى مُتَعَلِّقَةً بِالدَّلَالَةِ أَوْ بِمَعْ
كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مُخْتَصَرٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ :الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ قَبْلَهُ فَإِنْ قُلْت
مُخْتَصَرِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ عُمُومِ كَوْنِهِ فِي الْفِقْهِ إشَارَةٌ لِمَدْحِ :فَلِمَ زَادَ قَوْلَهُ فِي الْفِقْهِ ؟ قُلْت
وَخُصُوصِ كَوْنِهِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَلِمَدْحِ عُمُومِ الْفِقْهِ وَخُصُوصِ مَذْهَبِ
. وْبَرِيٌّالشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْفِقْهِ ا هـ شَ
أَشَارَ بِهِ إلَى أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْمَصْدَرِ الْمَزِيدِ فِيهِ فَالْأَخْذُ (قَوْلُهُ مِنْ الِاخْتِصَارِ إلَخْ)
قَوْلُهُ فِي)مِنْهُ لَيْسَ مِنْ الِاشْتِقَاقِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ا هـ ع ش
فِي هَذِهِ الظَّرْفِيَّةِ إشْكَالٌ حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَنْهَجَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ اسْمٌ (الْفِقْهِ
لِلْأَلْفَاظِ الْمَخْصُوصَةِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ وَالْفِقْهُ كَغَيْرِهِ مِنْ
كَةِ أَوْ الْإِدْرَاكِ أَوْ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ وَلَا مَعْنَى أَسْمَاءِ الْعُلُومِ اسْمٌ لِلْمَلَ
لِظَرْفِيَّةِ نَحْوِ الْمَسَائِلِ لِلْأَلْفَاظِ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ فِي بِمَعْنَى عَلَى فَهُوَ مِنْ
أَيْضًا صِفَةٌ أُولَى لِمُخْتَصَرٍ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ فِي الْفِقْهِ)ع ش ظَرْفِيَّةِ الْمَدْلُولِ لِلدَّالِّ ا هـ
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لَهُ وَقَوْلُهُ اخْتَصَرْت فِيهِ صِفَةٌ ثَالِثَةٌ وَقَوْلُهُ

صِفَةٌ خَامِسَةٌ وَقَوْلُهُ وَسَمَّيْتُهُ وَضَمَمْت إلَيْهِ صِفَةٌ رَابِعَةٌ وَقَوْلُهُ وَحَذَفْت مِنْهُ الْخِلَافَ
. صِفَةٌ سَادِسَةٌ فَقَدْ وَصَفَ الشَّيْخُ مُخْتَصَرَهُ بِستِّ صِفَاتٍ ا هـ شَيْخُنَا
الْمُرَادُ بِهِ :وَهُوَ إرْسَامُ صُورَةِ مَا فِي الْخَارِجِ فِي الذِّهْنِ وَقِيلَ (قَوْلُهُ وَهُوَ لُغَةً الْفَهْمُ)
هَيْئَةٌ لِلنَّفْسِ تَتَحَقَّقُ بِهَا مَعَانِي مَا يُحَسُّ ا هـ مِنْ حَاشِيَةِ الْمُغْنِي :كُ الشَّيْءِ وَقِيلَ إدْرَا
فَقِهَ يَفْقَهُ :أَيْضًا قَالَ النَّوَوِيُّ يُقَالُ (قَوْلُهُ هُوَ لُغَةً الْفَهْمُ)لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيّ ا هـ ع ش

فِقْهًا بِسُكُونِ الْقَافِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ وَلَا :رَحُ فَرَحًا وَقِيلَ فَقَهًا كَفَرِحَ يَفْ
فَقِهَ بِالْكَسْرِ إذَا فَهِمَ وَفَقُهَ بِالضَّمِّ إذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ :مَانِعَ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَغَيْرُهُ
قَوْلُهُ وَاصْطِلَاحًا الْعِلْمُ)الْفَتْحِ إذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إلَى الْفَهْمِ ا هـ مَلَوِيٌّ سَجِيَّةً وَفَقَهَ بِ
حَدَّهُ وَمَوْضُوعَهُ :ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ خَمْسَةً (بِالْأَحْكَامِ إلَخْ
لَهَا السُّيُوطِيّ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ إلَى أَحَدَ عَشَرَ فَقَالَ وَاسْتِمْدَادَهُ وَفَائِدَتُهُ وَاسْمَهُ وَقَدْ أَوْصَ
وَاضِعُهُ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ (السَّادِسُ)
كْمُهُ وَهُوَ الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُ (السَّابِعُ)النُّعْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
بِقَدْرِ مَا يَعْرِفُ تَصْحِيحَ عِبَادَاتِهِ فَإِنْ زَادَ عَنْ ذَلِكَ صَارَ وَاجِبًا كِفَائِيًّا إلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ
. صَارَ مَنْدُوبًا الْإِفْتَاءِ فَإِنْ زَادَ عَنْ ذَلِكَ إلَى أَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ
مَسَائِلُهُ وَهِيَ قَضَايَاهُ الَّتِي تُطْلَبُ نِسْبَةُ مَحْمُولَاتِهَا إلَى مَوْضُوعَاتِهَا كَقَوْلِنَا (الثَّامِنُ)
فَضْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ (التَّاسِعُ)فُرُوضُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ سِتَّةُ أَشْيَاءَ
عُلُومِ فَهُوَ أَفْضَلُهَا لِأَنَّ بِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ وَغَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِالْ

نْ نِسْبَتُهُ إلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِنْ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَنَّهُ يَعْصِمُ الْمُكَلَّفُ عَ (الْعَاشِرُ)الْأَحْكَامِ
غَايَتُهُ وَهِيَ الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ ا هـ وَهَذَا الْأَخِيرُ (الْحَادِيَ عَشَرَ)الْخَطَأُ فِي فِعْلِهِ
ي أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ الْمُحَصِّلَانِ لِلْفَوَائِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِ
. ارِحِ سِتَّةٌ مِنْ الْأَحَدَ عَشَرَالشَّ

الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الظَّنُّ وَأَلْ فِي الْأَحْكَامِ لِلِاسْتِغْرَاقِ وَالْمُرَادُ (قَوْلُهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ)
حْكَامِ فَهُوَ مَجَازٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بِالظَّنِّ مَلَكَتُهُ أَيْ الْمَلَكَةُ الَّتِي يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى ظَنِّ جَمِيعِ الْأَ

مَجَازٍ وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ النِّسَبُ التَّامَّةُ أَيْ الْفِقْهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ النِّسَبِ التَّامَّةِ وَخَرَجَ وَالْبَيَاضِ وَقَوْلُهُ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأَحْكَامِ الْعِلْمُ بِغَيْرِهَا مِنْ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ كَتَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ
ةِ أَيْ الْمَأْخُوذِ مِنْ الشَّرْعِ الْمَبْعُوثِ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ وَخَرَجَ بِهَا الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّ
رِقَةٌ وَقَوْلُهُ الْعَمَلِيَّةِ أَيْ الْمُتَعَلِّقَةِ وَالْحِسِّيَّةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ وَأَنَّ النَّارَ مُحْ
وبٌ فَقَوْلُنَا بِكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ الْوِتْرَ مَنْدُ
مَحْمُولٍ وَنِسْبَةٍ وَالْفِقْهُ اسْمٌ لِلْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ وَهَذِهِ النِّيَّةُ وَاجِبَةٌ مَسْأَلَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ مَوْضُوعٍ وَ
النِّسْبَةُ عَمَلِيَّةٌ أَيْ مُتَعَلِّقَةٌ بِصِفَةِ عَمَلٍ فَالْعَمَلُ هُوَ النِّيَّةُ وَصِفَتُهُ هِيَ الْوُجُوبُ وَهَذِهِ
لنِّيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَمَلُ وَخَرَجَ بِالْعَمَلِيَّةِ الْعِلْمُ النِّسْبَةُ تَعَلَّقَتْ بِالْوُجُوبِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِ
رَةِ وَقَوْلُهُ بِالْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ أَيْ الِاعْتِقَادِيَّةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ وَأَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِ
تِهَا أَيْ أَدِلَّةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ التَّفْصِيلِيَّةِ أَيْ الْمُعَيَّنَةِ أَيْ الْمُكْتَسِبُ أَيْ ذَلِكَ الْعِلْمُ مِنْ أَدِلَّ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُكْمٍ مَخْصُوصٍ وَالِاكْتِسَابُ مِنْهَا لَيْسَ بِالِاسْتِقْلَالِ بَلْ بِوَاسِطَةِ ضَمِّ الْإِجْمَالِيَّةِ
هِ وَالنَّبِيِّ وَجِبْرِيلَ بِمَا ذُكِرَ وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّفْصِيلِيَّةِ الْعِلْمُ إلَيْهَا وَخَرَجَ بِالْمُكْتَسَبِ عِلْمُ اللَّ
بِذَلِكَ أَيْ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إلَخْ الْمُكْتَسَبُ لِلْخِلَافِيِّ أَيْ الشَّخْصِ الَّذِي نَصَبَ نَفْسَهُ
لِلْخِلَافِ وَالْجِدَالِ لِيَذُبَّ

مَذْهَبِ إمَامِهِ مِنْ الْمُقْتَضِي وَالنَّافِي الْمُثْبِتِ بِهِمَا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْفَقِيهِ كَالشَّافِعِيِّ عَنْ
. لِيَحْفَظَهُ عَنْ إبْطَالِ خَصْمِهِ كَالْحَنَفِيَّةِ
مُقْتَضِي وَبِعَدَمِ وُجُوبِ الْوِتْرِ فَعِلْمُهُ أَيْ الْخِلَافِيِّ مَثَلًا بِوُجُودِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ لِوُجُودِ الْ
النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ لِوُجُودِ :لِوُجُودِ النَّافِي لَيْسَ مِنْ الْفِقْهِ مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ لِلْحَنَفِيِّ
لِوُجُودِ النَّافِي أَيْ الدَّلِيلِ الْوِتْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ :الْمُقْتَضِي أَيْ الدَّلِيلِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ أَوْ يَقُولُ
قَوْلُهُ وَسَائِرِ)الَّذِي دَلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ا هـ مِنْ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَحَوَاشِيهِ

فَاسِ وَغَالِبِهِمَا كَاسْتِقْرَاءِ الشَّافِعِيِّ النِّسَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَالنِّ (الْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ قَوْلُهُ)وَأَكْثَرِهِمَا وَالِاسْتِحْسَانِ كَاسْتِحْسَانِ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ ا هـ شَيْخُنَا أَيْضًا أَيْ بَاقِيهَا وَهُوَ الِاسْتِصْحَابُ ا هـ ح ل أَيْ وَالِاسْتِقْرَاءُ (وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ إلَخْ أَيْ مُتَعَلَّقُ نَوَاهِيهِ وَهُوَ (قَوْلُهُ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ)سْتِحْسَانُ وَالِاقْتِرَانُ ا هـ شَيْخُنَا وَالِا امْتِثَالُ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَوَاهِيهِ لَمَا اُحْتِيجَ :الْمَنْهِيَّاتُ إذْ هِيَ الْمُجْتَنَبَةُ وَلَوْ قَالَ قَوْلُهُ مُحَمَّدِ بْنِ)كُونُ الْمَعْنَى وَامْتِثَالُ نَوَاهِيهِ بِتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ ا هـ حف لِلتَّكَلُّفِ وَيَ وُلِدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ بِغَزَّةَ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا هَاشِمٌ جَدُّ النَّبِيِّ (إدْرِيسَ بِمِنًى سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ثُمَّ حُمِلَ إلَى :بِعَسْقَلَانَ وَقِيلَ :مَ وَقِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ الِدِ مَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ وَنَشَأَ بِهَا وَحَفِظَ الْمُوَطَّأَ وَهُوَ ابْنُ عَشَرَةٍ وَتَفَقَّهَ عَلَى مُسْلِمُ بْنُ خَ زِّنْجِيِّ لِشِدَّةِ شُقْرَتِهِ مِنْ بَابِ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ وَأَذِنَ لَهُ فِي مُفْتِي مَكَّةَ الْمَعْرُوفِ بِال الْإِفْتَاءِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مَعَ أَنَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّهِ فِي قِلَّةٍ مِنْ

سُ الْعُلَمَاءَ وَيَكْتُبُ مَا يَسْتَفِيدُهُ فِي الْعَيْشِ وَضِيقِ حَالٍ وَكَانَ فِي حَالِ صِبَاهُ يُجَالِ الْعِظَامِ وَنَحْوِهَا حَتَّى مَلَأَ مِنْهَا خَبَايَا .

امَ ثُمَّ رَحَلَ إلَى مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ وَلَازَمَهُ مُدَّةً ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَأَقَ جْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُهَا وَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ مَذَاهِبَ كَانُوا عَلَيْهَا إلَى مَذْهَبِهِ بِهَا سَنَتَيْنِ فَا نٍ وَصَنَّفَ بِهَا كِتَابَهُ الْقَدِيمَ ثُمَّ عَادَ إلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً ثُمَّ عَادَ إلَى بَغْدَادَ سَنَةَ ثَمَا فَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا ثُمَّ خَرَجَ إلَى مِصْرَ وَلَمْ يَزَلْ بِهَا نَاشِرًا لِلْعِلْمِ مُلَازِمًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ لِلِاشْتِغَالِ بِجَامِعِهَا الْعَتِيقِ إلَى أَنْ أَصَابَتْهُ ضَرْبَةٌ شَدِيدَةٌ فَمَرِضَ بِسَبَبِهَا أَيَّامًا عَلَى مَا ةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قُطْبُ الْوُجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلْخَ رَجَبٍ سَنَةَ ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى رَحْمَ :قِيلَ قَدَّمَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ وَدُفِنَ بِالْقَرَافَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِهِ وَانْتَشَرَ عِلْمُهُ فِي جَمِيعِ الْآفَاقِ وَتَ

وَعَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ }وِفَاقِ وَعَلَيْهِ حُمِلَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَلَى الْأَئِمَّةِ فِي الْخِلَافِ وَالْ
وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَنَسَبِهِ وَأَشْعَارِهِ كُتُبًا {طِبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا
لْبَابِ وَذَكَرْت فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَغَيْرِهِ مَا فِيهِ مَشْهُورَةً وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَذْكِرَةٌ لِأُولِي الْأَ
الْكِفَايَةُ ا هـ خ ط عَلَى غَايَةِ الِاخْتِصَارِ وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ تَارِيخَ مِيلَادِ كُلٍّ مِنْ الْأَئِمَّةِ
يخُ نُعْمَانَ يَكُنْ سَيْفٌ سَطَا وَمَالِكٌ فِي الْأَرْبَعَةِ وَوَفَاتِهِ وَمِقْدَارَ عُمْرِهِ فِي أَبْيَاتٍ فَقَالَ تَارِ
قَطْعِ جَوْفٍ ضُبِطَا وَالشَّافِعِيُّ صِينٌ ببرند وَأَحْمَدُ بِسَبْقِ أَمْرٍ جَعْدِ فَاحْسُبْ عَلَى تَرْتِيبِ
ا ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَيْضً (قَوْلُهُ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ)نَظْمِ الشِّعْرِ مِيلَادَهُمْ فَمَوْتَهُمْ فَالْعُمْرَ
عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ
مَنَافٍ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ جَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ
نَسَبٌ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ :الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهَذَا نَسَبٌ عَظِيمٌ كَمَا قِيلَ
شَمْسِ الضُّحَى نُورًا وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودًا مَا فِيهِ إلَّا سَيِّدٌ مِنْ سَيِّدٍ حَازَ الْمَكَارِمَ
. وَالتُّقَى وَالْجُودَا ا هـ خَطِيبٌ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ
نُ وَهَذَا بَيَانٌ لِنَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمَّهَاتِ فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْ
طَالِبٍ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ جِهَةِ فَاطِمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
الْأُمَّهَاتِ وَاسِطَتَانِ وَمِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ ثَلَاثَةٌ وَقَوْلُهُ ابْنُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ هَاشِمٌ هَذَا
الَّذِي فِي نَسَبِ الْإِمَامِ غَيْرُ هَاشِمٍ الَّذِي فِي نَسَبِ الْإِمَامِ فَالَّذِي فِي نَسَبِ النَّبِيِّ عَمٌّ
وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ مَنَافٍ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ شَقِيقَانِ أَحَدُهُمَا هَاشِمٌ وَالْآخَرُ الْمُطَّلِبُ فَهَاشِمٌ
لَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْقَبَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَعْقَبَ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا النَّبِيِّ صَلَّى الـ
وَالْمُطَّلِبِ أَعْقَبَ هَاشِمًا وَهَاشِمٌ أَعْقَبَ عَبْدَ يَزِيدَ إلَى آخَرِ نَسَبِ الْإِمَامِ فَالْمُطَّلِبُ عَمٌّ

لَمَ ا هـ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهَاشِمٌ عَمُّ هَاشِمٍ وَأَمَّا أَبُو طَالِبٍ فَعَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَ
. شَيْخُنَا

لَكِنْ قَدْ رَأَيْت عَنْ الْخَطِيبِ عَلَى التَّنْبِيهِ أَنَّ أُمَّ الشَّافِعِيِّ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
ةٌ كَمَا الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَعَلَيْهِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ ثَلَاثَ
هُوَ كَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ آبَائِهِ وَقَوْلُهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ
فَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ اسْمُ الْأَبِ وَالِابْنِ فَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ الْحَسَنِ
يفٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ عَنْ فَتْحِ الْبَارِي وَرَأَيْت فِي تَأْلِيفِ الْفَخْرِ الرَّازِيّتَحْرِ

فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَصُّهُ وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّالِثُ وَهُوَ بَيَانُ نَسَبِ الشَّافِعِيِّ
وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (الْأَوَّلُ) :قَوْلَانِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَفِيهِ
وَهُوَ أَنَّ أُمَّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ (وَالثَّانِي)كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
الْأَزْدِ ا هـ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَالشَّافِعِيُّ كَانَ مُطَّلِبِيًّا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَهَاشِمِيًّا مِنْ
نْ جِهَةِ أُمِّهِ خَاصَّةً ا هـ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَائِدَةٌ جِهَةِ أُمَّهَاتِ الْأَجْدَادِ وَأَزْدِيًّا مِ
زَوْجَةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ حُمَيْدَةُ بِنْتُ نَافِعِ بْنِ عَبَسَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ
نُ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ وَهُوَ الْأَكْبَرُ مِنْ وَلَدِهِ بْنِ عَفَّانَ وَمِنْ أَوْلَادِهِ مِنْهَا أَبُو عُثْمَانَ مُحَمَّدُ بْ
وَكَانَ قَاضِيًا بِمَدِينَةِ حَلَبَ وَلَهُ ابْنٌ آخَرُ يُقَال لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ مَاتَ
. نِيَّةِ بِنْتَانِ فَاطِمَةُ وَزَيْنَبُ ا هوَهُوَ طِفْلٌ وَهُوَ مِنْ سُرِّيَّتِهِ وَلِلشَّافِعِيِّ مِنْ امْرَأَتِهِ الْعُثْمَا
وَعَبْدُ مَنَافٍ الَّذِي الْتَقَى الشَّافِعِيُّ مَعَ النَّبِيِّ فِيهِ ابْنُ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ
بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ بْنِ لُؤَيٍّ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ ابْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ
مُدْرِكَةَ بْنِ إلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى هَذَا

نِ عَبَّاسٍ النَّسَبِ إلَى عَدْنَانَ وَلَيْسَ فِيمَا بَعْدَهُ إلَى آدَمَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ فِيمَا يُنْقَلُ وَعَنْ ابْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا انْتَهَى فِي النَّسَبِ إلَى عَدْنَانَ أَمْسَكَ ثُمَّ يَقُولُ كَذَبَ النَّسَّابُونَ أَيْ بَعْدَهُ ا هـ خَطِيبٌ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ وَعَبْدُ لِلْإِمَامِ وَرَابِعُ جَدٍّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى مَنَافٍ عَاشِرُ جَدٍّ

. اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا عَدْنَانُ فَهُوَ ثَامِنَ عَشَرَ جَدٍّ لِلنَّبِيِّ رَابِعٌ وَعِشْرُو جَدٍّ لِلْإِمَامِ ا هـ إنَّمَا نُسِبَ إلَيْهِ لِأَنَّهُ أَكْرَمُهُمْ نِسْبَةٌ إلَى شَافِعٍ رَابِعِ آبَائِهِ وَ (قَوْلُهُ الشَّافِعِيِّ)شَيْخُنَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ)وَأَشْهَرُهُمْ وَلِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ فَهُوَ أَشْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ ا هـ حف قَوْلُهُ)تِ مَثَلًا ا هـ ع ش أَيْ لَمْ يُؤَاخِذْهُ وَقَوْلُهُ وَأَرْضَاهُ أَيْ أَكْرَمَهُ بِرَفْعِ الدَّرَجَا (عَنْهُ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا النِّسَبُ التَّامَّةُ وَقَوْلُهُ فِي الْمَسَائِلِ نَعْتٌ لِلْأَحْكَامِ أَيْ (مِنْ الْأَحْكَامِ إذْ الْمَسْأَلَةُ مُرَكَّبَةٌ الْأَحْكَامُ الْكَائِنَةُ فِي الْمَسَائِلِ فَهَذِهِ الظَّرْفِيَّةُ مِنْ ظَرْفِيَّةِ الْجُزْءِ فِي الْكُلِّ مِنْ مَوْضُوعٍ وَمَحْمُولٍ وَنِسْبَةٍ الَّتِي هِيَ الْحُكْمُ فَالْمَسْأَلَةُ كَقَوْلِك الْوِتْرُ مَنْدُوبٌ وَالْحُكْمُ حَالٌ مِنْ (قَوْلُهُ مَجَازًا عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ)الْكَائِنُ فِيهَا ثُبُوتُ النَّدْبِ لِلْوِتْرِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِيهِ أَنَّهُ فَسَّرَ مَا بِالْأَحْكَامِ :مَا فِي قَوْلِهِ أَيْ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَالْمَجَازُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ لَفْظِ مَذْهَبٍ فِي الْمَتْنِ أَيْ حَالَ كَوْنِ هَذَا اللَّفْظِ مَجَازًا أَيْ مُتَجَوَّزًا بِهِ وَمَنْقُولًا عَنْ مَكَانِ الْمَذْكُورِ الذَّهَابِ إلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَهَبَ إلَيْهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَقَوْلُهُ عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ مُتَعَلِّقٌ هَبٍ أَيْ مَجَازًا مَنْقُولًا عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ بِمَحْذُوفٍ نَعْتٌ لِمَذْ الْحَقِيقِيُّ وَهَذَا التَّجَوُّزُ بِالنَّظَرِ لِلْأَصْلِ وَإِلَّا فَقَدْ صَارَ لَفْظُ الْمَذْهَبِ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي الْأَحْكَامِ ا هـ حف .

أَيْ جَمَعْت فِيهِ أَيْ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْأَلْفَاظِ (رْت قَوْلُهُ اخْتَصَ)

مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى الْمَعَانِي وَقَوْلُهُ مُخْتَصَرُ الْإِمَامِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ مَعَانِي مُخْتَصَرِ الْإِمَامِ أَيْ الْمَقْصُودَةُ مِنْ

ةِ فِي مَعَانِيهِ وَإِلَّا فَمِنْ جُمْلَتِهَا حِكَايَةُ الْخِلَافِ وَالشَّيْخُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ إلَّا بِالْإِشَارَةِ بِالْغَايَ بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَتَحَصَّلَ أَنَّ الظَّرْفِيَّةَ هُنَا مِنْ ظَرْفِيَّةِ الْمَعَانِي فِي الْأَلْفَاظِ أَشَارَ لَهُ ع ش

.

ا وَعِبَارَةُ الْمَلَوِيِّ اخْتَصَرْت فِيهِ أَيْ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْمُخْتَصَرِ الْمُرَادُ بِهِ مَ أَخَذَهُ مِنْ الْمِنْهَاجِ وَمَا ضَمَّهُ إلَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ ظَرْفِيَّةُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ وَلَا حَاجَةَ إلَى أَنْ)إنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمِنْهَاجِ مَظْرُوفَةٌ فِي مَجْمُوعِ مَسَائِلِ الْمَنْهَجِ انْتَهَتْ : يُقَالَ وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ الْمُحَرَّرِ وَهُوَ مِنْ الْوَجِيزِ وَهُوَ مِنْ (قَوْلُهُ مُخْتَصَرُ الْإِمَامِ إلَخْ وَهُوَ مِنْ النِّهَايَةِ شَرْحُ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ الْوَسِيطِ وَهُوَ مِنْ الْبَسِيطِ وَمُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ مِنْ الْأُمِّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ا هـ بَابِلِيٌّ وَكُلٌّ مِنْ الْوَجِيزِ وَالْوَسِيطِ نِسْبَةٌ إلَى نَوًى قَالَ ابْنُ (قَوْلُهُ النَّوَوِيُّ)امِ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَسِيطِ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ تِلْمِيذِ إمَ وَالنِّسْبَةُ إلَيْهَا بِحَذْفِ الْأَلِفِ عَلَى الْأَصْلِ وَيَجُوزُ كَتْبُهَا بِالْأَلِفِ :الْقَطَّانِ تِلْمِيذُ النَّوَوِيِّ . بِإِثْبَاتِهَا وَحَذْفِهَا قَرَأْتُهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ يَعْنِي النَّوَوِيَّوَ :عَلَى الْعَادَةِ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَمَّا الْأَلِفُ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ مِنْ لَامِ :لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْهَائِمِ إنَّهُ بِإِثْبَاتِهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ قَالَ نَوَوِيٌّ كَمَا يُقَالُ فِي :قَلْبُهَا فِي النِّسْبَةِ وَاوًا فَيُقَالُ الْكَلِمَةِ فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا بَلْ يَجِبُ النِّسْبَةِ إلَى فَتَى فَتَوِيٌّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ ابْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُعَةَ مِرَى بِكَسْرٍ فَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَبِالْقَصْرِ الَى بْنِ حِزَامٍ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَلَيْسَ الصَّحَابِيُّ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ بَدَأَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَ فِي الِاشْتِغَالِ

بِيهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ وَرُبْعَ الْمُهَذَّبِ بَقِيَّةَ السَّنَةِ وَعُمْرُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَحَفِظَ التَّنْ
ذِهِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرْسًا وَيَكْتُبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْفَوَائِدِ وَلِهَ
عَنْهُ مُصَنَّفَاتُهُ الَّتِي هِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ الْهِمَّةِ الْبَاهِرَةِ تَفَقَّهَ وَظَهَرَتْ
تُحْصَرَ فِي نَحْوِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً إذْ جُمْلَةُ عُمْرِهِ نَحْوُ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَمِنْ أَجَلِّ
وَكُوشِفَ بِذَلِكَ فَاسْتَكْتَمَ وَقَدْ أَفْرَدَ غَيْرُ وَاحِدٍ تَرْجَمَتَهُ مَآثِرِهِ مَا حُكِيَ أَنَّهُ تَقَطَّبَ قَبْلَ مَوْتِهِ
بِالتَّأْلِيفِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَيَلِيهِ فِي تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الْكَرِيمِ
رِيمِ بْنُ الْفَضْلِ الرَّافِعِيُّ نِسْبَةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْكَ
. الصَّحَابِيِّ كَمَا وُجِدَ بِخَطِّهِ لَا لِقَرْيَةٍ تُسَمَّى رَافِعَانِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ
سِتِّمِائَةٍ عَنْ سِتَّةٍ وَسِتِّينَ سَنَةً أَدَامَ اللَّهُ الْقَزْوِينِيِّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَ
. عَلَيْهِ سَحَائِبَ الرِّضْوَانِ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى الْجِنَانِ ا هـ مِنْ شَرْحِ الْعُبَابِ لحج
الزَّبِيدِيِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْعُبَابِ تَأْلِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَبَرَكَةِ الْأَنَامِ الشِّهَابِ (فَائِدَةٌ)
ا فِيهِ وَأَوْدَعْتُهُ خُلَاصَةَ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةِ الْمُفْتِينَ مَعَ زِيَادَةِ فَوَائِدَ عَدِيدَةٍ انْتَزَعْتُهَ
. مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ ا هـ مِنْ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ
ضِ وَشَرْحِهِ أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْت فِيهِ مَا فِي الرَّوْضَةِ لِلْإِمَامِ وَعِبَارَةُ الرَّوْ
النَّوَوِيِّ الْمُخْتَصَرَةِ مِنْ الْعَزِيزِ شَرْحٌ لِلْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ عَلَى الْوَجِيزِ لِلْغَزَالِيِّ انْتَهَتْ وَقَدْ
يطِ وَهُوَ مِنْ الْبَسِيطِ وَهُوَ مِنْ النِّهَايَةِ شَرْحٌ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَلِمْت أَنَّ الْوَجِيزَ مِنْ الْوَسِ
عَلَى مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَمُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ مِنْ الْأُمِّ

. لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
لَةُ رَابِعَةُ الصِّفَاتِ فَالضَّمِيرُ فِي إلَيْهِ رَاجِعٌ هَذِهِ الْجُمْ (قَوْلُهُ وَضَمَمْت إلَيْهِ إلَخْ)

لِمُخْتَصَرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْمَنْهَجُ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ مَعَانِي الْمِنْهَاجِ صَدَ بِهِ التَّنْبِيهَ عَلَى شَرَفِ هَذَا وَزِيَادَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مِنْ ضَمِّ الْجُزْءِ إلَى كُلِّهِ وَقَ الْجُزْءِ وَمَدْحَهُ ا هـ شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةُ الْمَلَوِيِّ وَضَمَمْت إلَيْهِ أَيْ إلَى الْمَأْخُوذِ مِنْ الْمِنْهَاجِ فَفِيهِ شَبَهُ اسْتِخْدَامٍ عِنْدَ قَوْلُهُ مَعَ)هُ جَرَّدَ اللَّفْظَ عَنْ بَعْضِ مَدْلُولِهِ انْتَهَتْ الْبَيَانِيِّينَ وَتَجْرِيدٍ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ لِأَنَّ فِيهِ إدْخَالُ الْبَاءِ فِي حَيِّزِ الْإِبْدَالِ عَلَى الْمَأْخُوذِ وَإِدْخَالُهَا فِي (إبْدَالِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ بِهِ تَبْدَلَ عَلَى الْمَتْرُوكِ هُوَ الْفَصِيحُ وَقَدْ خَفِيَ هَذَا حَيِّزِ الْإِبْدَالِ وَفِي حَيِّزِ بَدَّلَ وَتَبَدَّلَ وَاسْ وَمَنْ } {وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ }التَّفْصِيلُ عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ الْمَتْنَ وَأَصْلَهُ بِآيَةِ حَيِّزِ بَدَّلَ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَأْخُوذِ كَمَا فِي وَقَدْ تَدْخُلُ فِي {يَتَبَدَّلْ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ قَوْلِهِ وَبَدَّلَ طَالِعِي بِحُسْنِ سَعْدِي ا هـ زِيَادِيٌّ وَقَدْ تَدْخُلُ بَعْدَ أَبْدَلَ عَلَى الْمَتْرُوكِ نَحْوُ يٌّأَبْدَلْت الْجَيِّدَ بِالرَّدِيءِ أَيْ أَخَذْت الْجَيِّدَ بَدَلَهُ ا هـ شَوْبَرِ .

أَيْ فِي الْحُكْمِ أَوْ مَا يَعْتَمِدُهُ الْحُذَّاقُ فِي التَّعْبِيرِ فَيَشْمَلُ مَا هُوَ (قَوْلُهُ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ))أَعَمُّ وَمَا هُوَ أَوْلَى وَمَا جَمَعَ الصِّفَتَيْنِ ا هـ ح ل وَالضَّمِيرُ فِي بِهِ رَاجِعٌ لِلْمُضَافِ إلَيْهِ أَيْ مُوَضِّحٍ لِلْمُرَادِ بِلَا قُصُورٍ وَلَا إيهَامٍ وَلَا خَفَاءٍ وَبِلَفْظٍ تَنَازَعَهُ (لَفْظٍ مُبِينٍ قَوْلُهُ بِ أَيْضًا اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ بَانَ (قَوْلُهُ بِلَفْظٍ مُبِينٍ)ضَمَمْت وَأَبْدَلَ وَالْبَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ ا هـ مَلَوِيٌّ . مَعْنَى أَوْضَحَ وَأَظْهَرَوَضَحَ وَمِنْ أَبَانَ بِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ بَانَ الْأَمْرُ يَبِينُ وَلَا يَكُونُ إلَّا لَازِمًا

قَوْلُهُ وَسَأُنَبِّهُ عَلَى)وَأَبَانَ إبَانَةً بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَيُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا ا هـ ع ش الضَّمِّ وَالْإِبْدَالِ ا هـ شَيْخُنَا وَاعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الشَّيْخَ تَارَةً يُعَبِّرُ أَيْ الْمَذْكُورِ مِنْ (ذَلِكَ رِّحُ بِأَوْلَى وَتَارَةً بِأَعَمَّ وَتَارَةً بِهِمَا فَالْأَوَّلُ إذَا أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ حُكْمًا غَيْرَ مُرَادٍ كَمَا يُصَ

قُبَيْلَ الْقَضَاءِ وَالثَّانِي إذَا قَصَرَ عَنْ شُمُولِ :هَا مَوْضِعَانِ بِهِ كَلَامُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَكَانَ فِي مَقَامٍ لَا مَجَالٍ فِيهِ لِلْإِيرَادِ وَالثَّالِثُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ ةً يَقُولُ وَكَذَا مِنْ زِيَادَتِي أَوْ التَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ وَبِاجْتِمَاعِهِمَا لَمْ يَقْوَ عَلَى السَّدَادِ وَتَارَ سِ زِيَادَتِي فَالْأَوَّلُ لِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ وَالثَّانِي لِمَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَلَوْ بِقِيَا ةً يُعَبِّرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ سَبَرَ هَذَا الْفَرْعِ الْمَزِيدِ عَلَى مُجَرَّدِ هَذَا الْأَصْلِ وَتَارَ كَلَامَهُ وَخَاضَ مُجْمَلَ تَفْسِيرِهِ كَمَا سَيَأْتِي مُنَبَّهًا عَلَيْهِ فِي مَحَالِّهِ مَعَ الِاعْتِذَارِ عَنْ وْضَحُ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي الْأَصْلِ فِي خِلَالِهِ كَقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مَعَ أَنَّ عِبَارَتِي أَ إفَادَةِ الْغَرَضِ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَفِي كِتَابِ الْخُلْعِ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الرَّوْضَةِ وَفِيهِ وَقَوْلِي فَقَبِلْت يُفِيدُ تَعْقِيبَ الْقَبُولِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فَإِذَا قَبِلْت بَانَتْ .

كَلَامِي زِيَادَاتٌ يَعْرِفُهَا النَّاظِرُ فِيهِ مَعَ كَلَامِ الْأَصْلِ وَفِي كِتَابِ اللِّعَانِ وَفِي . وَفِيهِ أَيْضًا وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ مُوفٍ بِالْغَرَضِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ كَذَا وَفِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَشُمُولُ فِيهِ أَيْضًا وَتَعْبِيرِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ أَعَمُّ مِنْ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِ الْكُفَّارِ بِبِلَادِهِمْ مِنْ زِيَادَتِي وَ مُ تَعْبِيرِهِ بِالزِّيَادَةِ وَفِيهِ أَيْضًا وَفِي تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِكَذَا تَسَمُّحٌ وَفِيهِ أَيْضًا وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَا أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ وَفِي الْإِيمَانِ الْأَصْلِ مِنْ كَذَا وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَإِنْ

. وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُفْهِمُهُ وَفِيهِ وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَصْلِ إلَخْ ضَعِيفٌ كَلَامِ وَفِي الْغَنِيمَةِ وَلَا يَخْفَى عَلَى الْوَاقِفِ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ الْإِيضَاحِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْأَصْلِ وَفِي الشَّهَادَاتِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْك حُسْنُ مَا سَلَكْتُهُ فِي بَيَانِ التَّوْبَةِ وَشَرْطِهَا عَلَى أَيْ تَرَكْت ا هـ ح ل وَهَذَا (قَوْلُهُ وَحَذَفْت)مَا سَلَكَهُ ا هـ مَا وَجَدْتُهُ بِخَطِّهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الضَّمِيرَ فِي مِنْهُ عَائِدٌ عَلَى مُخْتَصَرِهِ وَأَمَّا إنْ كَانَ عَائِدًا عَلَى مُخْتَصَرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ

الْإِمَامِ فَالْحَذْفُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ أَيْ أَنَّهُ حَذَفَهُ حِينَ اخْتَصَرَهُ لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَشْتِيتُ قَوْلُهُ وَحَذَفْت مِنْهُ)قَةَ عَائِدَةٌ عَلَى مُخْتَصَرِهِ ا هـ حف الضَّمَائِرِ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ السَّابِ أَيْضًا أَيْ أَسْقَطْت حِكَايَتَهُ أَيْ لَمْ آتِ لَا أَنَّهُ ذَكَرَهُ ثُمَّ حَذَفَهُ وَلَمَّا كَانَ لَا يَلْزَمُ (الْخِلَافَ وَحَذَفْت مِنْهُ الْخِلَافَ وَقَدَّمَ الْإِبْدَالَ :الَ مِنْ إبْدَالِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ بِهِ حَذْفُ الْخِلَافِ قَ ى عَلَى الْحَذْفِ لِأَنَّ الِاعْتِنَاءَ بِبَيَانِ الْمُعْتَمَدِ وَذِكْرَهُ أَقْوَى مِنْهُ بِالْحَذْفِ فَتَأَمَّلْ ا هـ م د عَلَ ى الْخَيْرِ طَلَبًا لِحِيَازَةِ مَعَالِيهِ ا هـ أَيْ الْمُنْهَمِكِينَ عَلَ (قَوْلُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ)التَّحْرِيرِ زِيَادِيٌّ .

أَيْ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ الِانْهِمَاكُ عَلَى الْخَيْرِ لِأَجْلِ طَلَبِ الْمَعَالِي وَتَتَعَدَّى لِلْمَحْبُوبِ بِفِي تَقُولُ لُ فُلَانٌ يَرْغَبُ عَنْ كَذَا أَيْ يَكْرَهُهُ ا هـ فُلَانٌ يَرْغَبُ فِي كَذَا أَيْ يُحِبُّهُ وَلِلْمَكْرُوهِ بِعَنْ تَقُو فَاخْتَصَرَ الِاسْمَ كَمَا اخْتَصَرَ (قَوْلُهُ بِمَنْهَجِ الطُّلَّابِ)مِنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأُجْهُورِيِّ لِ مِنْ الْعَلَمِ مَعَ إدْخَالِ أَلْ الْمُسَمَّى ثُمَّ اُشْتُهِرَ الْآنَ بِالْمَنْهَجِ اقْتِصَارًا عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّ رَجَوْت فُلَانًا رَجْوًا :مِنْ الرَّجَاءِ بِالْمَدِّ وَهُوَ الْأَمَلُ يُقَالُ (قَوْلُهُ رَاجِيًا)عَلَيْهِ ا هـ مَلَوِيٌّ قَالَهُ وَرَجَاءً وَرَجَاوَةً وَتَرْجِيَةً وَأَرْتَجِيهِ وَرَجَّيْتُهُ كُلُّهُ بِمَعْنَى رَجَوْتُهُ

الْجَوْهَرِيُّ أَيْ أُؤَمِّلُ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ .

قَوْلُهُ)وَعِبَارَةُ الْمَلَوِيِّ رَاجِيًا أَيْ مُؤَمِّلًا مَعَ الْأَخْذِ فِي الْأَسْبَابِ وَإِلَّا فَهُوَ طَمَعٌ انْتَهَتْ يْ اخْتَصَرْت رَاجِيًا وَضَمَمْت إلَيْهِ أَيْضًا حَالٌ مِنْ فَاعِلِ اخْتَصَرْت وَمَا بَعْدَهُ أَ (رَاجِيًا رَاجِيًا وَحَذَفْت رَاجِيًا وَسَمَّيْتُهُ رَاجِيًا ا هـ عَنَانِيٌّ أَيْ فَحَذَفَ مِنْ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي أَوْ لِاحْتِيَاجِهِ إلَى إضْمَارٍ بِالْعَكْسِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ لِأَنَّ التَّنَازُعَ لَا يَكُونُ فِي الْحَالِ وَالْحَالُ لَا تَكُونُ إلَّا نَكِرَةً ا هـ شَيْخُنَا .

هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْقَامُوسِ مِنْ مُرَادَفَةِ اللُّبِّ لِلْعَقْلِ وَفِي كَلَامِ (قَوْلُهُ وَهُوَ الْعَقْلُ)

كَامِلُ وَلِذَا جَعَلَ نُكْتَةَ خَتْمِ الْأَدِلَّةِ الثَّمَانِيَةِ فِي إنَّ اللُّبَّ أَخَصُّ أَيْ الْعَقْلُ الْ :بَعْضِهِمْ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِيَعْقِلُونَ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَدِلَّةِ لَا {إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ }آيَةِ
لَاثَةِ فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ بِأُولِي الْأَلْبَابِ أَنَّ تَحْتَاجُ لِكَمَالِ الْعَقْلِ وَنُكْتَةُ خَتْمِ الْأَدِلَّةِ الثَّ
)الْأَدِلَّةَ الْقَلِيلَةَ تَحْتَاجُ لِعَقْلٍ كَامِلٍ لِخَفَاءِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَدْلُولِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ بِتَصَرُّفٍ
وَفِّقَ لِيُنَاسَبَ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ الْفَوْزُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَمْ يَقُلْ كَسَابِقِهِ أَنْ يُ (قَوْلُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ
زَادَهُ دَفْعًا لِمَا أُورِدَ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى (قَوْلُهُ وَتَسْهِيلُ سَبِيلِ الْخَيْرِ)
أَنَّ الْكَافِرَ مُوَفَّقٌ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الطَّاعَةِ قَوْلِهِ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ مِنْ أَنَّهُ يَقْتَضِي
لَكِنْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إنَّمَا يَتِمُّ إنْ أُرِيدَ الْقُدْرَةُ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَهُ
. لَيْهِ فَلَا حَاجَةَ إلَى قَوْلِهِ وَتَسْهِيلُ إلَخْالْأَشْعَرِيُّ أَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ الصِّفَةُ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ وَعَ
ونَ نَعَمْ الْحَنَفِيَّةُ يُطْلِقُونَ الْقُدْرَةَ عَلَى سَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ وَيُسَمُّونَهَا الْقُدْرَةَ الْمُمْكِنَةَ وَيُسَمُّ
الصِّفَةَ الْمُقَارِنَةَ

. بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسَّرَةِ ا هـ ع ش
بَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَتَسْهِيلُ إلَخْ أَشَارَ بِهِ إلَى تَفْسِيرٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِ إبْهَامٌ وَعِ
فِيهِ أَنَّ التَّوْفِيقَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي خَيْرٍ فَمَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ لِلصَّوَابِ (قَوْلُهُ لِلصَّوَابِ)انْتَهَتْ
بِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ مُتَعَلِّقَاتِهِ أَوْ أَنَّهُ سَلَكَ التَّجْرِيدَ بِأَنْ جَرَّدَ التَّوْفِيقَ عَنْ كَوْنِهِ فِي وَأُجِيبَ
كَالصَّلَاةِ وَمَعْنَى كَوْنِهَا تُوَافِقُ الْوَاقِعَ أَنْ تَكُونَ عَلَى (قَوْلُهُ وَالْفِعْلُ)خَيْرٍ ا هـ شَيْخُنَا
أَيْ فَالْمَآبُ (قَوْلُهُ أَيْ الرُّجُوعِ)ةِ الَّتِي طَلَبَهَا مِنْهُ الشَّارِعُ ا هـ شَيْخُنَا طِبْقِ الصَّلَا
مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ وَفِي الْمِصْبَاحِ آبَ مِنْ سَفَرِهِ يَئُوبُ أَوْبًا وَمَآبًا رَجَعَ وَالْإِيَابُ اسْمٌ مِنْهُ فَهُوَ
نْبِهِ وَتَابَ فَهُوَ أَوَّابٌ مُبَالَغَةٌ ا هـ ع شآيِبٌ إلَى اللَّهِ أَيْ رَجَعَ عَنْ ذَ

هُوَ لُغَةً الضَّمُّ وَالْجَمْعُ يُقَالُ كَتَبَ كَتْبًا وَكِتَابَةً وَكِتَابًا وَاصْطِلَاحًا اسْمٌ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)
غَالِبًا وَالطَّهَارَةُ لُغَةً النَّظَافَةُ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ
وَالْخُلُوصُ مِنْ الْأَدْنَاسِ وَشَرْعًا رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى
يَةِ وَالثَّالِثَةِ فَهِيَ صُورَتِهِمَا كَالتَّيَمُّمِ وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلَةِ الثَّانِ
إنَّمَا يُطَهَّرُ مِنْ) :شَامِلَةٌ لِأَنْوَاعِ الطِّهَارَاتِ وَبَدَأْت بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي آلَتِهَا فَقُلْت
مَغْلِيِّ كَمَا وَإِنْ رَشَحَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الْ (مَائِعِ مَاءٍ مُطْلَقٍ وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قَيْدٍ
صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ وَغَيْرِهِ أَوْ قَيْدٌ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ كَمَاءِ الْبَحْرِ بِخِلَافِ الْخَلِّ
ا لِقَوْلِهِ وَنَحْوِهِ وَمَا لَا يُذْكَرُ إلَّا مُقَيَّدًا كَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءٍ دَافِقٍ أَيْ مَنِيٍّ فَلَا يُطَهِّرُ شَيْئً
. { وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }تَعَالَى مُمْتَنًّا بِالْمَاءِ
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }وقَوْله تَعَالَى
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالذَّنُوبُ {جِدِ صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ حِينَ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْ
دُرِهِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَالْمَاءُ يَنْصَرِفُ إلَى الْمُطْلَقِ لِتَبَا
مَائِعَاتِ لَفَاتَ الِامْتِنَانُ بِهِ وَلَمَا وَجَبَ التَّيَمُّمُ لِفَقْدِهِ وَلَا إلَى الْفَهْمِ فَلَوْ طَهَّرَ غَيْرُهُ مِنْ الْ
غَسْلُ الْبَوْلِ بِهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ شَامِلٌ لِطُهْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا وَلِلطُّهْرِ الْمَسْنُونِ
. دَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌبِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَ

الشَّرْحُ

الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِضَافَةَ هُنَا عَلَى مَعْنَى اللَّامِ مِنْ إضَافَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ
بِنَاءً عَلَى مُخْتَارِ السَّيِّدِ وَغَيْرِهِ فِي مُسَمَّى الْكُتُبِ أَنَّهُ الْأَلْفَاظُ الْمَخْصُوصَةُ أَوْ مِنْ
ى الْخَاصِّ كَشَجَرِ أَرَاكٍ وَعِلْمِ الْفِقْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الْمَسَائِلُ وَأَنَّهُ بِمَعْنَى إضَافَةِ الْعَامِّ إلَ

اسْمِ الْمَفْعُولِ وَجَعْلُهَا بِمَعْنَى فِي فِيهِ تَكَلُّفٌ كَمَا أَنَّ جَعْلَهَا بِمَعْنَى مِنْ بَعِيدٌ بَلْ مَنَعَهُ {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ }دْ افْتَتَحَ الْأَئِمَّةُ كُتُبَهُمْ بِالطَّهَارَةِ لِخَبَرِ بَعْضُهُمْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَ
مَا مَعَ افْتِتَاحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الْمَبْحُوثِ عَنْهُ
ةِ كَمَا سَيَأْتِي وَلِكَوْنِهَا أَعْظَمَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى فِي عِلْمِ الْكَلَامِ بِالصَّلَا
مَ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ طَبْعًا فَقُدِّ
كَامَ الشَّرْعِ إمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِعِبَادَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ أَوْ مُنَاكَحَةٍ أَوْ عَلَيْهِ وَضْعًا وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحْ
. جِنَايَةٍ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْبَعْثَةِ نَظْمُ أَحْوَالِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ
اكِيَّةِ وَالشَّهَوِيَّةِ وَالْغَضَبِيَّةِ فَمَا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي وَانْتِظَامُهَا إنَّمَا يَحْصُلُ بِكَمَالِ قُوَاهُمْ الْإِدْرَ
شَّهْوِيَّةِ الْفِقْهِ إنْ تَعَلَّقَ بِكَمَالِ النُّطْقِيَّةِ أَيْ الْإِدْرَاكِيَّةِ فَالْعِبَادَةُ إذْ بِهَا كَمَالُهَا أَوْ بِكَمَالِ الـ
امَلَةُ أَوْ بِالْوَطْءِ وَنَحْوِهِ فَالْمُنَاكَحَةُ أَوْ بِكَمَالِ الْغَضَبِيَّةِ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ فَالْمُعَ
الْمُنَاكَحَةُ فَالْجِنَايَةُ وَأَهَمُّهَا الْعِبَادَةُ لِتَعَلُّقِهَا بِالْأَشْرَفِ ثُمَّ الْمُعَامَلَةُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إلَيْهَا ثُمَّ
ةِ ثُمَّ الْجِنَايَةُ لِقِلَّةِ وُقُوعِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا فَرَتَّبُوهَا عَلَى هَذَا لِأَنَّهَا دُونَهَا فِي الْحَاجَ
} التَّرْتِيبِ وَرَتَّبُوا الْعِبَادَةَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ

إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا
وَاخْتَارُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى رِوَايَةِ تَقْدِيمِ الْحَجِّ {وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ
وَلِوُجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِ وَلِتَكَرُّرِهِ كُلَّ عَامٍ ا هـ شَرْحُ م عَلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ الصَّوْمَ أَعَمُّ وُجُوبًا
ر وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ لِلْفَرَائِضِ لَعَلَّهُ لِكَوْنِهَا عِلْمًا مُسْتَقِلًّا أَوْ بِجَعْلِهَا مِنْ
تِ وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْمُعَامَلَاتِ وَأَخَّرُوا الْقَضَاءَ الْمُعَامَلَاتِ حُكْمًا إذْ مَرْجِعُهَا قِسْمَةُ التَّرِكَا
وَالشَّهَادَاتِ وَالدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْمُعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْجِنَايَاتِ ا هـ ع ش
. عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَتْ الطَّهَارَةُ أَعْظَمَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

نَّ لَهَا مَزِيَّةً عِنْدَ الْفَقِيهِ عَلَى بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ مِنْ حَيْثُ إنَّ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ تَجِبُ عَلَيْهِ لِأَ الْإِعَادَةُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَحَدِهِمَا بِخِلَافِ فَاقِدِ السُّتْرَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تُغْنِيهِ عَنْ الْقَضَاءِ لَّى ظَانًّا دُخُولَ الْوَقْتِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ لَا يُحْكَمُ عَلَى صَلَاتِهِ بِالْبُطْلَانِ بَلْ وَمَنْ صَ تَصِحُّ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا بِخِلَافِ مَنْ صَلَّى ظَانًّا الطَّهَارَةَ فَبَانَ خِلَافُهَا فَتَبَيَّنَ بُطْلَانُهَا وَمَنْ سَّفَرِ لَا تُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ الْقِبْلَةُ فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَعْظَمِيَّةِ الطَّهَارَةِ ا هـ صَلَّى فِي نَفْلِ الـ أَيْ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ لِأَشْيَاءَ مُتَنَاسِبَةٍ أَوْ لَا (قَوْلُهُ هُوَ لُغَةً الضَّمُّ)م د عَلَى خ ط لْأَعَمِّ عَلَى الْأَخَصِّ لِأَنَّ كُلَّ ضَمٍّ فِيهِ جَمْعٌ وَلَا عَكْسَ ا هـ وَقَوْلُهُ وَالْجَمْعُ مِنْ عَطْفِ ا أَيْضًا أَيْ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ أَوْ حَالَةَ كَوْنِهِ لُغَةً (قَوْلُهُ هُوَ لُغَةً الضَّمُّ)ع ش عَلَى م ر يزِ أَوْ الْحَالِ أَوْ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ أَوْ بِنَزْعِ أَوْ أَعْنِي لُغَةً أَوْ فِي اللُّغْوِ فَالنَّصَبُ عَلَى التَّمْيِ الْخَافِضِ عَلَى مَا فِيهِ لَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ سَمَاعِيٌّ وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ تَأَمَّلْ

الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ أَوْ شَوْبَرِيٌّ وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَالٌ فَهُوَ إمَّا حَالٌ مِنْ النِّسْبَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ مِنْ الضَّمِيرِ الْمَحْذُوفِ مَعَ فَاعِلِهِ أَيْ أَعْنِيهِ لُغَةً ا هـ شَيْخُنَا .

أَيْضًا وَالْبَابُ لُغَةً مَا يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ (قَوْلُهُ هُوَ لُغَةً الضَّمُّ وَالْجَمْعُ إلَخْ) ةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْكِتَابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى فُصُولٍ غَالِبًا وَالْفَصْلُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا اسْمٌ لِجُمْلَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَاصْطِلَاحًا اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْبَابِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسَائِلَ ى غَيْرِهِ وَاصْطِلَاحًا اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْعِلْمِ غَالِبًا ا هـ أج وَالْفَرْعُ لُغَةً مَا بُنِيَ عَلَ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَسَائِلَ غَالِبًا وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَمَعْنَاهَا لُغَةً مُطْلَقُ السُّؤَالِ وَشَرْعًا مَطْلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبَرْهَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ ا هـ شَيْخُنَا .

ارَةُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ وَالْبَابُ لُغَةً مَا يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ وَاصْطِلَاحًا اسْمٌ وَعِبَ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْعِلْمِ وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالْفَصْلِ فَإِنْ جَمَعْت الثَّلَاثَةَ قُلْت:

لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ وَالْبَابُ اسْمٌ لِجُمْلَةٍ الْكِتَابُ اسْمٌ مُخْتَصَّةٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى فُصُولٍ وَالْفَصْلُ اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ أَبْوَابِ ائِلَ فَالْكِتَابُ كَالْجِنْسِ الْجَامِعِ لِأَبْوَابٍ جَامِعَةٍ لِفُصُولٍ جَامِعَةٍ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَسَ لِمَسَائِلَ فَالْأَبْوَابُ أَنْوَاعُهُ وَالْفُصُولُ أَصْنَافُهُ وَالْمَسَائِلُ أَشْخَاصُهُ انْتَهَتْ فَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ . إذَا اجْتَمَعَتْ افْتَرَقَتْ وَإِذَا افْتَرَقَتْ اجْتَمَعَتْ ا هـ شَيْخُنَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ إذَا كَانَ بَيْنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ وَالْآتِي مُخَالَفَةٌ بِالْعَوَارِضِ يُؤْتَى (قَاعِدَةٌ)وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَى بِالْبَابِ وَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِالْجِنْسِ يُؤْتَى بِالْفَصْلِ وَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِالنَّوْعِ يُؤْ بِالْكِتَابِ ا هـ تَقْرِيرٌ فِي

أَيْ (قَوْلُهُ يُقَالُ كَتَبَ كَتْبًا)الدَّرْسِ ا هـ مِنْ هَامِشِ شَرْحِ م ر بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ الْأَوَّلُ مُجَرَّدٌ :غَةِ أَيْ فَلِكَتَبَ مَصَادِرُ ثَلَاثَةٍ يُقَالُ قَوْلًا هُوَ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ اللُّ وَالْأَخِيرَانِ مَزِيدَانِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا مَزِيدٌ بِحَرْفَيْنِ وَالثَّانِي بِحَرْفٍ وَقَدَّمَ وَبِفَتْحِهَا ا هـ مِنْ :ابَةً بِكَسْرِ الْكَافِ قِيلَ الْمَزِيدَ بِحَرْفَيْنِ لِشُهْرَتِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ وَكِتَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ تَكَتَّبَتْ بَنُو فُلَانٍ إذَا اجْتَمَعُوا (قَوْلُهُ وَكِتَابًا)الشَّارِحِ مِنْ بَابِ الْكِتَابَةِ وَلَا يَصِحُّ :حُرُوفِ قَالَ أَبُو حَيَّانَ وَكَتَبَ إذَا خَطَّ بِالْقَلَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ الْكَتْبِ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُشْتَقُّ مِنْ الْمَصْدَرِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَزِيدَ ضَافَيْنِ وَالتَّقْدِيرُ هَذَا يُشْتَقُّ مِنْ الْمُجَرَّدِ وَالْكِتَابُ هُنَا خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ عَلَى تَقْدِيرِ مُ . كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ لِأَنَّ الْمَتْنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ ا هـ أج هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّرْجَمَةَ هِيَ لَفْظُ الْكِتَابِ فَقَطْ (قَوْلُهُ وَاصْطِلَاحًا اسْمٌ لِجُمْلَةٍ إلَخْ) لُومٌ أَنَّ التَّرَاجِمَ مِنْ قَبِيلِ عَلَمِ الْجِنْسِ أَوْ الشَّخْصِ عَلَى الْخِلَافِ فَيَلْزَمُ إضَافَةُ الْعَلَمِ وَمَعْ وَلَوْ جُعِلَتْ التَّرْجَمَةُ مَجْمُوعَ التَّرْكِيبِ الْإِضَافِيِّ كَانَ أَحْسَنَ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ كَانَ

غَيْرَ أَنَّ الشَّارِحَ عَرَّفَ كُلًّا مِنْ الْجُزْأَيْنِ عَلَى حِدَتِهِ لِبَيَانِ حَالِهِمَا قَبْلَ أَحْسَنَ وَهُوَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَاصْطِلَاحًا)الْعَلَمِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْآنَ لَا مَعْنَى لِكُلِّ جُزْءٍ عَلَى حِدَتِهِ لِأَنَّهُ جُزْءُ عَلَمٍ الْفُقَهَاءِ أَيْ فِي عُرْفِهِمْ وَالِاصْطِلَاحُ اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ عَلَى أَمْرٍ أَيْضًا أَيْ فِي اصْطِلَاحِ (مَعْهُودٍ بَيْنَهُمْ مَتَى أُطْلِقَ انْصَرَفَ إلَيْهِ ا هـ قَلْيُوبِيٌّ عَلَى الْغَزِّيِّ وَعَبَّرَ الشَّارِحُ فِي وْلِهِ وَاصْطِلَاحًا وَفِي الطَّهَارَةِ بِقَوْلِهِالْكِتَابِ عَنْ الْمَعْنَى الْمُقَابِلِ لِلُّغَوِيِّ بِقَ

وَشَرْعًا بُنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ مَا تُلُقِّيَ مَعْنَاهَا مِنْ نَ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ بِأَنْ الشَّارِعِ وَإِنْ مَا لَمْ يُتَلَقَّ مِنْ الشَّارِعِ يُسَمَّى اصْطِلَاحًا وَإِنْ كَا اصْطَلَحُوا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنًى فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَتَلَقَّوْا التَّسْمِيَةَ بِهِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ ى الْبَهْجَةِ فِي بَابِ نَعَمْ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ كَمَا قَالَهُ سم فِي حَاشِيَتِهِ عَلَ الزَّكَاةِ فِيمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ مُطْلَقًا ا هـ ع ش .

مَعْنَى اخْتِصَاصِهَا كَوْنُهَا مُتَعَلِّقَةً بِجُمْلَةٍ مِنْ جُمَلِ الْأَحْكَامِ ا هـ (قَوْلُهُ مُخْتَصَّةٍ) عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالطَّهَارَةُ مَصْدَرُ طَهَرَ بِفَتْحِ الْهَاءِ (قَوْلُهُ وَالطَّهَارَةُ لُغَةً إلَخْ)شَيْخُنَا وَضَمِّهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ يَطْهُرُ بِضَمِّهَا فِيهِمَا وَهِيَ لُغَةً إلَى آخِرِ مَا هُنَا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُضَارِعِ أَيْضًا طَهِرَ يَطْهَرُ بِكَسْرِهَا :بِضَمِّهَا فِيهِمَا وَيُقَالُ إذَا اغْتَسَلَ لَا مُطْلَقًا وَلِعَدَمِ عُمُومِهَا بِهَذَا الِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّارِحُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ زُ مَحَلَّ حُلُولِ مُوجِبِهَا كَغَسْلٍ وَتَنْقَسِمُ الطَّهَارَةُ إلَى عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ فَالْعَيْنِيَّةُ مَا لَا تَتَجَاوَ أَيْضًا (قَوْلُهُ وَالطَّهَارَةُ لُغَةً)الْخَبَثِ وَالْحُكْمِيَّةُ مَا تَتَجَاوَزُ ذَلِكَ كَالْوُضُوءِ ا هـ شَرْحُ م ر ضَافُ إلَى الْمَاءِ بِفَتْحِ الطَّاءِ أَمَّا بِضَمِّهَا فَهِيَ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالْمَاءِ وَبِكَسْرِهَا مَا يُ عَطْفُ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَالْخُلُوصُ مِنْ الْأَدْنَاسِ)كَالْأُشْنَانِ وَنَحْوِهِ الْخُلُوصَ مِنْ الْأَدْنَاسِ يَشْمَلُ الْحِسِّيَّةَ كَالْأَنْجَاسِ وَالْمَعْنَوِيَّةَ كَالْعُيُوبِ وَالنَّظَافَةُ خَاصَّةٌ

يَّةِ أَوْ عَطْفُ سَبَبٍ عَلَى مُسَبَّبٍ أَوْ لَازِمٍ عَلَى مَلْزُومٍ أَوْ عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِأَنَّ بِالْحِسِّ النَّظَافَةَ أَيْضًا تَشْمَلُ الْحِسِّيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ إنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ أَيْ مُنَزَّهٌ عَنْ النَّقَائِصِ يُحِبُّ

اعْتَرَضَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِثَلَاثِ (قَوْلُهُ وَشَرْعًا رَفْعُ حَدَثٍ إلَخْ)افَةَ ا هـ شَيْخُنَا النَّظَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ قِسْمِ الْأَفْعَالِ وَالرَّفْعُ مِنْ قِسْمِهَا فَلَا (الْأَوَّلِ) :اعْتِرَاضَاتٍ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لَا يَشْمَلُ (الثَّانِي)نْ يَقُولَ ارْتِفَاعُ حَدَثٍ تُعْرَفُ بِهِ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَ إنَّ (الثَّالِثُ)الطَّهَارَةَ بِمَعْنَى الزَّوَالِ كَانْقِلَابِ الْخَمْرِ خَلًّا وَانْقِلَابِ دَمِ الظَّبْيَةِ مِسْكًا ا كَالتَّيَمُّمِ وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ كَيْفَ يُجْعَلُ مَا لَا قَوْلَهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَ يَرْفَعُ وَلَا يُزِيلُ فِي مَعْنَى مَا يَرْفَعُ وَيُزِيلُ وَأُجِيبَ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَهَا إطْلَاقَانِ ثِ وَالْخَبَثِ وَالنَّوَوِيُّ لَمْ يُعَرِّفْهَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ تُطْلَقُ عَلَى زَوَالِ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَ وَتُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لِإِفَادَةِ زَوَالِ الْمَنْعِ أَوْ زَوَالِ بَعْضِ آثَارِهِ وَالنَّوَوِيُّ إنَّمَا انْقِلَابَ الْخَمْرِ خَلًّا إلَخْ مِنْ قِسْمِ الطَّهَارَةِ عَرَّفَهَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ وَأُجِيبَ عَنْ الثَّانِي بِأَنَّ بِمَعْنَى الزَّوَالِ وَالتَّعْرِيفُ بِاعْتِبَارِ وَضْعٍ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ تَنَاوُلِ أَفْرَادِ وَضْعٍ آخَرَ ي الْمَعْنَى وَعَلَى الصُّورَةِ التَّيَمُّمَ إلَخْ أَرَدْنَا بِمَا فِ :وَأُجِيبَ عَنْ الثَّالِثِ بِأَنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ الْمُرَادُ لَا يَدْفَعُ الْإِيرَادَ ا هـ وَقَالَ حَجّ الطَّهَارَةُ لُغَةً النَّظَافَةُ :فَلَا اعْتِرَاضَ إلَّا أَنْ يُقَالَ بُ عَلَيْهِ إبَاحَةٌ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ وَالْخُلُوصُ مِنْ الْأَدْنَاسِ وَلَوْ مَعْنَوِيَّةً وَشَرْعًا فِعْلُ مَا يَتَرَتَّ الْوُجُوهِ أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ ا هـ وَهَذَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ا هـ أَجْهُورِيٌّ

أَيْضًا هَذَا أَحَدُ إطْلَاقَيْنِ لِلطَّهَارَةِ وَهُوَ مَجَازِيٌّ مِنْ إطْلَاقِ (قَوْلُهُ رَفْعُ حَدَثٍ إلَخْ)
بِ عَلَى السَّبَبِ وَالْإِطْلَاقُ الثَّانِي حَقِيقِيٌّ وَهُوَ زَوَالُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ الْمُسَبَّ
. وَالْخَبَثِ ا هـ عَنَانِيٌّ
ذَانِ هُمَا أَثَرُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلطَّهَارَةِ إطْلَاقَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ حَقِيقِيَّيْنِ وَهُمَا الِارْتِفَاعُ وَالزَّوَالُ اللَّ
فَإِطْلَاقُ الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ وَمَجَازِيَّيْنِ وَهُمَا الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ اللَّذَانِ هُمَا سَبَبٌ لِلِارْتِفَاعِ وَالزَّوَالِ
مَنْ عَرَّفَهَا الطَّهَارَةِ عَلَيْهِمَا مِنْ إطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ثُمَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ
ارْتِفَاعُ الْمَنْعِ أَوْ زَوَالُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوْ الْخَبَثِ :بِالْإِطْلَاقِ الْحَقِيقِيِّ فَقَالَ
مَيِّتِ بِغُسْلِهِ أَوْ الْمَوْتِ وَزِيَادَةُ الْمَوْتِ لِيَتَنَاوَلَ التَّعْرِيفُ ارْتِفَاعَ الْمَنْعِ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْ
مْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَنْعًا مُتَرَتِّبًا عَلَى حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ وَقَدْ صَرَّحُوا بَعْدَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ وَمِنْهُ
إبَاحَةٌ وَلَوْ فِعْلُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ :مَنْ عَرَّفَهَا بِالْإِطْلَاقِ الْمَجَازِيِّ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ فَقَالَ
رَفْعُ حَدَثٍ إلَخْ وَمِنْهُمْ مَنْ :مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ كَالتَّيَمُّمِ أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ
تِ أَوْ ارْتِفَاعُ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوْ الْخَبَثِ أَوْ الْمَوْ :عَرَّفَهَا بِالْإِطْلَاقَيْنِ فَقَالَ
لتَّيَمُّمِ الْفِعْلِ الْمُحَصِّلِ لِذَلِكَ أَوْ الْمُكَمِّلِ لَهُ كَالتَّثْلِيثِ وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ كَا
رَفْعُ أَيْ ذَاتُ رَفْعٍ كَالْوُضُوءِ أَوْ يُؤَوَّلُ (قَوْلُهُ رَفْعُ حَدَثٍ)ا هـ مَدَابِغِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ
عَنْ بِرَافِعٍ وَإِلَّا فَالطَّهَارَةُ لَيْسَتْ نَفْسَ الرَّفْعِ وَإِنَّمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنْهَا لِأَنَّ رَفْعَ الْحَدَثِ نَاشِئٌ
وَّلُ ذَاتُ إزَالَةٍ وَهُوَ الْغُسْلُ أَوْ تُؤَ :الْوُضُوءِ وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ أَوْ إزَالَةُ نَجَسٍ بِأَنْ يُقَالَ
إزَالَةٌ بِمُزِيلٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغُسْلَ مُزِيلٌ وَأَنَّ الطَّهَارَةَ

. لَيْسَتْ نَفْسَ الْإِزَالَةِ وَإِنَّمَا الْإِزَالَةُ نَاشِئَةٌ عَنْهَا لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنْ الْغُسْلِ ا هـ شَيْخُنَا
الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ لِأَنَّهُ يُزِيلُ النَّجَسَ بِمَعْنَى يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُهُ أَوْ إزَالَةُ نَجَسٍ)
الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْمَحَلِّ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ الْحَجَرُ مُخَفِّفٌ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّجَسِ

عَطْفُ تَفْسِيرٍ ا هـ سم (صُورَتِهِمَا قَوْلُهُ وَعَلَى)الْعَيْنَ لَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ ا هـ ح ل
هَذَا فِي (قَوْلُهُ كَالتَّيَمُّمِ)عَلَى حَجّ وَعَلَى الْبَهْجَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَعَلَى الشَّرْحِ
مَسْنُونَةِ مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ وَفِي مَعْنَى إزَالَةِ النَّجَسِ حَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ وَقَوْلُهُ وَالْأَغْسَالِ الْ
وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِثَالَانِ لِأَنَّ لِمَا عَلَى صُورَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَوَّلُ عَلَى صُورَةِ الْأَكْبَرِ
ةِوَالثَّانِي عَلَى صُورَةِ الْأَصْغَرِ وَقَوْلُهُ وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مِثَالٌ لِمَا عَلَى صُورَةِ إزَالَ
أَيْ الطَّهَارَةُ الَّتِي فِي (قَوْلُهُ فَهِيَ)النَّجَاسَةِ وَعَلَى صُورَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ أَيْضًا ا هـ شَيْخُنَا
ا التَّرْجَمَةِ شَامِلَةٌ إلَخْ وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ لِأَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ هِيَ كَمَ
الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ وَالْغُسْلُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا فِي التَّرْجَمَةِ :حْرِيرِ أَرْبَعَةٌ فِي التَّ
لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَمَنْ جَمَعَهَا قَصَدَ التَّصْرِيحَ بِهِ أَيْ
الْمُرَادُ بِالْأَصْلِ الْكَثِيرُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ)كَ التَّنَاوُلِ ا هـ مُنَاوِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ بِذَلِ
تَأَمَّلْوَالْغَالِبُ وَقَوْلُهُ فِي آلَتِهَا وَهِيَ كَمَا فِي التَّحْرِيرِ أَرْبَعَةٌ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ وَالتَّخَلُّلُ وَالدَّبْغُ
.

وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْوَسِيلَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِمْ وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ (قَوْلُهُ فِي آلَتِهَا)
جَاسَةِ أَرْبَعٌ وَقَوْلِهِمْ آلَاتُهَا أَرْبَعٌ وَأَمَّا الْأَوَانِي وَالِاجْتِهَادُ فَوَسِيلَتَانِ لِلْوَسِيلَةِ وَعَلَى عَدِّ النَّ
وَسِيلَةً لِلطَّهَارَةِ

كَمَا ذَكَرَهُ سم تَكُونُ الْوَسِيلَةُ أَعَمَّ مِنْ الْآلَةِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَتَنْفَرِدُ
رَةَ وَقَدْ تَجِبُ مِنْ الْوَسِيلَةُ فِي النَّجَاسَةِ وَلَمْ يَعُدُّوا الْحَدَثَ وَسِيلَةً كَالنَّجَاسَةِ لِأَنَّ الطَّهَا
غَيْرِ سَبْقِ حَدَثٍ كَمَا إذَا وَلَدَ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ حَدَثٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ تَطْهِيرُهُ عِنْدَ
. إرَادَةِ الطَّوَافِ بِهِ ا هـ ح ف
ائِلِ الْأَرْبَعِ قَدَّمَهَا إذْ هِيَ وَعِبَارَةُ أج عَلَى خ ط وَلَمَّا كَانَتْ الْمِيَاهُ وَسِيلَةً مِنْ الْوَسَ

كَالشَّرْطِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَشْرُوطِهِ فَكَذَا الْوَسِيلَةُ تُقَدَّمُ عَلَى الْمَقْصِدِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ وَالنَّجَاسَةُ ا هـ سم الْمِيَاهُ وَالْأَوَانِي وَالِاجْتِهَادُ :الْوَسَائِلَ أَرْبَعُ وَالْمَقَاصِدَ أَرْبَعُ فَالْوَسَائِلُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ :لِمَ يُعَدُّ التُّرَابُ كَالْمَاءِ وَالْحَدَثُ كَالنَّجَاسَاتِ قُلْت :عَلَى حَجّ فَإِنْ قِيلَ رُجْ مِنْهُ التُّرَابُ رَافِعًا وَالْوُضُوءُ قَدْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ حَدَثٍ بِالْفِعْلِ كَالْمَوْلُودِ إذَا لَمْ يَخْ نْ حَدَثٌ وَأَرَادَ وَلِيُّهُ الطَّوَافَ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُحْدِثًا بِالْفِعْلِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِهِ وَلَا بُدَّ مِ وَفِي تَخْصِيصِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ إظْهَارٌ :وُضُوئِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ . رَامَةِ الْآدَمِيِّ مِنْ حَيْثُ خَلْقُهُ مِنْهُمَا فَأُكْرِمَ بِجَعْلِ أَصْلَيْهِ مُطَهِّرَيْنِ ا هـ ح فـلِكَ أَيْ يَحْصُلُ الطَّهَارَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي التَّرْجَمَةِ الشَّامِلَةِ لِسَائِرِ أَنْوَاعِ (قَوْلُهُ إنَّمَا يَطْهُرُ) قَوْلِهِ الْآتِي وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ شَامِلٌ إلَخْ ا هـ ح ل وَفِيهِ أَنَّ الطَّهَارَةَ الطَّهَارَاتِ بِدَلِيلِ أَتَى فِي التَّرْجَمَةِ شَامِلَةٌ لِلتَّيَمُّمِ وَلِلِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَلِلدَّبْغِ وَلِلتَّحَلُّلِ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتَ قَوْلُهُ إنَّمَا)ا يَطْهُرُ مِنْ مَائِعٍ مَاءٍ مُطْلَقٍ كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ لِكَاتِبِهِ دُخُولُهُ فِي قَوْلِهِ إنَّمَ أَيْضًا وَإِلَّا فَالْحَجَرُ وَالتُّرَابُ وَآلَةُ الدَّبْغِ كُلٌّ مِنْهَا مُحَصِّلٌ لِلطَّهَارَةِ ا هـ (يَطْهُرُ مِنْ مَائِعٍ قَوْلُهُ وَهُوَ)ح ل

أَيْ يُسَمِّيهِ بِذَلِكَ مَنْ يَعْلَمُ كَذَا قَالَهُ حَجّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيُوَافِقُهُ مَا سَيَأْتِي (مَاءً مَا يُسَمَّى لِهِ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ أَنَّهُ مُطْلَقٌ إذْ لَا يُسَمِّيهِ بِذَلِكَ إلَّا الْعَالِمُ بِحَا رِهِ لَكِنْ يُنَازِعُهُ مَا سَيَأْتِي عَنْ الرَّافِعِيِّ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَنَّهُ مُطْلَقٌ عِنْدَ دُونَ غَيْ أَيْ لَازِمٍ وَقَالَ (قَوْلُهُ بِلَا قَيْدٍ)الْأَكْثَرِينَ إذْ لَا يَتَأَتَّى لِغَيْرِ الْعَالِمِ بِحَالِ الْمَاءِ ا هـ ح ل لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ إلَّا فِي جَانِبِ الْمَفْهُومِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ لِأَنَّ ذَا الْقَيْدَ :قِيُّ الْوَلِيُّ الْعِرَا أَمَّا مَا يُسَمَّى مَاءً بِقَيْدٍ :الْمُنْفَكَّ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ أَمَّا إذَا قِيلَ مَا يُسَمَّى مَاءً بِقَيْدٍ لَازِمٍ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهَذَا هُوَ :يُقَيَّدُ بِاللَّازِمِ فَيُقَالُ فَغَيْرُ مُطَهِّرٍ فَإِنَّهُ

. الْمُرَادُ بِالْمَفْهُومِ فِي كَلَامِهِ وَبِالْإِثْبَاتِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ ا هـ م د عَلَى التَّحْرِيرِ

أَنَّ هَذَا الرَّشْحَ يُسَمَّى مَاءً وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ تَصْرِيحٌ بِـ (قَوْلُهُ وَإِنْ رَشَّحَ إلَخْ)

لِأَنَّهُ مَاءٌ حَقِيقَةً وَيَنْقُصُ الْمَاءُ بِقَدْرِهِ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ وَغَيْرُهُ قَالَ فِي

سٍ إلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَوْ بُخَارِ الْمَاءِ وَإِنْ وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ وَلَا إزَالَةُ نَجَ :الْهَادِي

يُسَمُّونَهُ بُخَارًا أَوْ رَشْحًا لَا مَاءً عَلَى :نَازَعَ فِيهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ وَقَالَ :قَالَ الرَّافِعِيُّ

. الْإِطْلَاقِ ا هـ شَرْحُ خ ط عَلَى الْمِنْهَاجِ مَعَ زِيَادَةٍ ا هـ خَضِرٌ

وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَزَازَةٌ عَلَى جَعْلِهِ الرَّشْحَ مِنْ الْبُخَارِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ الْمَاءِ فَلَوْ قَالَ:

وَإِنْ رَشَحَ مِنْ الْمَاءِ بِسَبَبِ الْبُخَارِ الَّذِي مِنْ حَرَارَةِ النَّارِ لَكَانَ أَوْلَى فَتَأَمَّلْ ا هـ م د

. عَلَى التَّحْرِيرِ

إنَّمَا قَيَّدَ الرَّشْحَ بِكَوْنِهِ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الْمَغْلِيِّ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الْمَغْلِيِّ)

مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ ا هـ

(قَوْلُهُ الْمُغْلَى)طْلَقٌ أَيْضًا ا هـ لِكَاتِبِهِ أج وَإِلَّا فَالرَّشْحُ مِنْ غَيْرِ الْبُخَارِ كَالنَّشْعِ مُ

زُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ بِبِنَائِهِ لِلْمَجْهُولِ مِنْ أَغْلَاهُ فَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ الرُّبَاعِيِّ وَيَجُو

نْ غَلَاهُ وَأَصْلُهُ مَغْلُويٌ اجْتَمَعَتْ الْيَاءُ فَتْحُ الْمِيمِ وَكَسْرُ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الثَّلَاثِي أَيْ مِ

وَالْوَاوُ وَسُبِقَتْ إحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ أَيْ وَكُسِرَتْ

مَعَ كَسْرِ اللَّامِ لَحْنٌ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ اسْمُ اللَّامُ لِلْمُنَاسَبَةِ فَقَوْلُ الْعَامَّةِ جُبْنٌ مُغْلِيٌّ بِضَمِّ الْمِيمِ

مْ فَاعِلٍ ا هـ رَحْمَانِيٌّ وَإِنَّمَا يَكُونُ لَحْنًا إذَا كَانَ مُرَكَّبًا تَوْصِيفِيًّا فَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا إضَافِيًّا لَ

عَطْفٌ عَلَى رَشَحَ فَهُوَ مِنْ (هُ أَوْ قَيَّدَ قَوْلُ)يَكُنْ لَحْنًا فَتَأَمَّلْ ا هـ مَدَابِغِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ

. مَدْخُولِ الْغَايَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَكِنَّهَا فِي الْأَوَّلِ لِلرَّدِّ

. وَفِي الثَّانِيَةِ لِلتَّعْمِيمِ ا هـ لِكَاتِبِهِ

دٍ انْتَهَتْ فَعَلَيْهَا يَكُونُ قَوْلُهُ وَقَيْدٍ وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ أَوْ قَيْدٍ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِلَا قَيْ
مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ مَا يُسَمَّى مَاءً وَقَوْلُهُ وَمَاءٍ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْخَلِّ وَنَحْوِهِ)اسْمًا بِوَزْنِ فَلْسٍ
)فِي يَنْصَرِفُ لِلَّازِمِ ا هـ شَيْخُنَا لَا يُذْكَرُ إلَّا مُقَيَّدًا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ بِلَا قَيْدٍ إذْ هُوَ فِي النَّ
اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَنْطُوقِ الْمَتْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ إنَّمَا يُطَهِّرُ إلَخْ وَعَلَى (قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
لَى الْمَنْطُوقِ ظَاهِرَةٌ مَفْهُومِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّارِحِ بِخِلَافِ الْخَلِّ وَنَحْوِهِ إلَخْ لَكِنْ الدَّلَالَةُ عَ
هَا بِقَوْلِهِ لِأَنَّهَا بِمَنْطُوقِ الْأَدِلَّةِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَفْهُومِ فَفِيهَا خَفَاءٌ فَلِذَلِكَ بَيَّنَ
({ا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَأَنْزَلْنَ }قَوْلُهُ)فَلَوْ طَهَّرَ غَيْرُهُ مِنْ الْمَائِعِ إلَخْ ا هـ لِكَاتِبِهِ
الْآيَةَ تَشْمَلُ مَا نَبَعَ مِنْ الْأَرْضِ أَيْضًا لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الْأَصْلِ مِنْ السَّمَاءِ قَالَ

نَزِّلُ وَيُ }وَعَدَلَ عَنْ آيَةِ {وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ }تَعَالَى
مَعَ أَنَّهَا أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ لِإِفَادَةِ أَنَّ الطَّهُورِيَّةَ {عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ
فَادَتِهِ غَيْرُ الطَّاهِرِيَّةِ وَلَيْسَ قَوْلُهُ طَهُورًا تَأْكِيدًا لِلْمَاءِ لِأَنَّ التَّأْسِيسَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَائِدَةً لِإِ
رِ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى مَا قَبْلَهُ فَالظَّاهِرِيَّة اُسْتُفِيدَتْ مِنْ الْمَاءِ لِعَدَمِ الِامْتِنَانِ بِغَيْرِهِ أَيْ بِغَيْ
اهِرِ الطَّاهِرِ وَالطَّهُورِيَّةُ اُسْتُفِيدَتْ مِنْ طَهُورٍ فَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الطَّ
وَالطَّهُورِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ طَاهِرًا لَا مُطَهِّرًا كَالْمُسْتَعْمَلِ وَقَدْ يَكُونُ مُطَهِّرًا لَا طَاهِرًا
. كَزَرْقِ الْحَمَامِ فِي الدَّبْغِ فَتَأَمَّلْ ا هـ م د عَلَى التَّحْرِيرِ
لْ هِيَ أَصْلُهَا فِي السَّمَاءِ أَمْ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتَلَفُوا فِي الْمِيَاهِ الَّتِي فِي الْأَرْضِ هَ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ }أَحَدُهُمَا أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ السَّمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :فِي الْأَرْضِ عَلَى قَوْلَيْنِ
وَالثَّانِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مَاءً فِي { أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ
وَإِذَا كَانَتْ {وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا }الْأَرْضِ كَمَا خَلَقَ مَاءَ السَّمَاءِ فِيهَا قَالَ تَعَالَى
{أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا } الْأَرْضُ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ السَّمَاءِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ

تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مَخْلُوقًا فِيهَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ السَّمَاءِ قَوْله
جْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَ {تَعَالَى
الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
رْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَ
كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ

خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ثُمَّ :وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ {فِي يَوْمَيْنِ
خَلَقَ اللَّهُ زُمُرُّدَةً خَضْرَاءَ كَغِلَظِ السَّمَوَاتِ :السَّمَاءَ وَقِيلَ دَحَى الْأَرْضَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ
وَالْأَرْضِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَةَ الْعَظَمَةِ فَانْمَاعَتْ فَصَارَتْ مَاءً ثُمَّ تَرَى الْمَاءَ دَائِمًا يَتَحَرَّكُ
ى رَفَعَ مِنْ الْبَحْرِ بُخَارًا وَهُوَ الدُّخَانُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ مِنْ تِلْكَ الْهَيْبَةِ ثُمَّ إنَّ اللَّهَ تَعَالَ
ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَخَلَقَ السَّمَاءَ مِنْ الدُّخَانِ وَخَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ الْمَاءِ
لْمِلْحِ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ بِلَا كَرَاهَةٍ لِقَوْلِهِ وَخَلَقَ الْجِبَالَ مِنْ مَوْجِ الْمَاءِ وَمَاءُ الْبَحْرِ ا
هَذَا مَذْهَبُنَا وَنَقَلَ الْبَغَوِيّ فِي {هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ }صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ :هِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا سُورَةِ التَّكْوِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّ
بِمَاءِ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ غِطَاءُ جَهَنَّمَ وَنَقَلَ ذَلِكَ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ فِي الِاسْتِذْكَارِ عَنْهُمَا وَعَنْ
قَالَ وَعَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَدَّمُوا التَّيَمُّمَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ
لْبَحْرَ عَلَيْهِ وَخَيَّرُوا بَيْنَهُمَا وَعَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ا
فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ {فَأُدْخِلُوا نَارًا مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا }غِطَاءُ جَهَنَّمَ قَوْله تَعَالَى
إنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ لَنَارًا وَإِنَّ تَحْتَ }النَّارِ اسْتَعْقَبَ الْغَرَقَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ابِ الْقَوْلِ الْمُفِيدِ فِي النَّيْلِ السَّعِيدِ الْحَدِيثَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ا هـ مُلَخَّصًا مِنْ كِتَ {النَّارِ لَبَحْرًا
. لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْعِمَادِ

هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَوْ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ قَالَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي (قَوْلُهُ حِينَ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ)
لتُّحْفَةِ عَلَى الثَّانِي لَكِنَّهُ قَيَّدَمُشَرْحِ التَّحْرِيرِ وَاقْتَصَرَ حَجّ فِي ا

بِالتَّمِيمِيِّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْإِصَابَةِ وَلِمَا فِي الْقَامُوسِ فَإِنَّهُ قَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ اثْنَانِ
ابِيٍّ وَالثَّانِي هُوَ الصَّحَابِيُّ أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ وَالثَّانِي يَمَانِيٌّ فَالْأَوَّلُ خَارِجِيٌّ لَيْسَ بِصَحَ
الْبَائِلُ فِي الْمَسْجِدِ ا هـ بِالْمَعْنَى فَلْيُرَاجَعْ وَعِبَارَتُهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ صَحَابِيٌّ وَهُوَ
أَصْلُهُمْ ا هـ ع الْبَائِلُ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّمِيمِيُّ حَرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ ضِئْضِئُ الْخَوَارِجِ أَيْ
عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ مَظْرُوفَ ذُنُوبٍ حَالَ (قَوْلُهُ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)ش عَلَى م ر
كَوْنِهِ بَعْضَ الْمَاءِ فَمِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ وَهِيَ مَعَ مَدْخُولِهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ
. قَلِيلٌ ا هـ مَدَابِغِيٌّ عَلَى خ ط وَمَجِيءُ الْحَالِ مِنْ النَّكِرَةِ
نْ مَاءٍ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِ
يلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ لَكِنْ نُقِلَ عَنْ تَأْكِيدٌ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ التَّجَوُّزِ بِالذَّنُوبِ عَنْ مُطْلَقِ الدَّلْوِ وَقِ
بَعْضِهِمْ عَنْ اللُّغَةِ أَنَّ مُطْلَقَ الدَّلْوِ مِنْ جُمْلَةِ إطْلَاقَاتِ الذَّنُوبِ وَعَلَيْهِ فَمِنْ مَاءٍ تَأْسِيسٌ
يٌّ ا هـ وَعِبَارَةُ ع ش مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ الْجَلَالُ الْمَحَلِّ
. عَلَى م ر
قَوْلُهُ صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ مَظْرُوفَ ذُنُوبٍ وَمِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ
لَا :وَهِيَ مَعَ مَدْخُولِهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ ا هـ عَمِيرَةُ ا هـ زِيَادِيٌّ لَا يُقَالُ
لَمَّا كَانَ الذُّنُوبُ لَهُ إطْلَاقَاتٌ :يَحْتَاجُ إلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ وَالذَّنُوبُ اسْمٌ لِلدَّلْوِ إلَخْ لِأَنَّا نَقُولُ
بَلْ حَمِنْهَا أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الدَّلْوِ فَقَطْ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ مُمْتَلِئًا وَعَلَيْهِ بِقَيْدِ شَدِّ الْ
. عَلَيْهِ فَلِهَذَا قَيَّدَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ مِنْ مَاءٍ انْتَهَتْ

هِ بَعْدَهُ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً إذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى الذَّنُوبِ فَمَا فَائِدَةُ قَوْلِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مَاءٍ

. دِهِ بِهِ تَأَمَّلْ وَيُجَابُ بِأَنَّ الذَّنُوبَ يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الدَّلْوِوَتَقْيِيدِ تَهَتْ وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ الذَّنُوبُ الدَّلْوُ أَوْ وَفِيهَا مَاءٌ أَوْ الْمُمْتَلِئَةُ أَوْ الْقِرْبَةُ مِنْ الِامْتِلَاءِ انْ . يثِ عَلَى الدَّلْوِ فَقَطْ ا هـ شَيْخُنَاأَيْ فَيُحْمَلُ الذَّنُوبُ فِي الْحَدِ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الدَّلْوَ مُؤَنَّثَةٌ وَفِي الْمُخْتَارِ إنَّهَا تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ ا هـ ع (قَوْلُهُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً) وَالْحَدِيثِ وَكَذَا قَوْلُهُ وَالْمَاءُ أَيْ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ (قَوْلُهُ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ)ش عَلَى م ر يَنْصَرِفُ إلَخْ ا هـ لِكَاتِبِهِ وَقَرَّرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ وَالْمَاءُ يَنْصَرِفُ إلَخْ رَاجِعٌ لِلْآيَتَيْنِ ى غَيْرِهِ كَمَا فِي الْآيَةِ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إلَ (قَوْلُهُ لِتَبَادُرِهِ إلَى الْفَهْمِ)وَالْحَدِيثِ وَإِلَّا لَزِمَ إلْغَاءُ طَهُورًا أَيْ الْمُحَصِّلُ لِلطَّهَارَةِ {وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }الَّتِي هِيَ)التَّأْكِيدُ ا هـ ح ل وَإِلَّا لَزِمَ {مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ }لَا الطَّاهِرُ لِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى أَيْ كَمَالُهُ وَالِامْتِنَانُ تَعْدَادُ النِّعَمِ وَهُوَ مِنْ اللَّهِ مَحْمُودٌ وَمِنْ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ لَفَاتَ الِامْتِنَانُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْبَوْلِ إنَّمَا :فِيهِ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ (قَوْلُهُ وَلَا غَسْلُ الْبَوْلِ بِهِ)مَذْمُومٌ ا هـ شَيْخُنَا بِهِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَسِّرُ إذْ ذَاكَ غَالِبًا فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِي مَقَامِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى اخْتِصَاصِ لِلْقِيَاسِ لِظُهُورِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ ثَبَتَتْ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَلَمْ تَثْبُتْ بِغَيْرِهِ وَلَا مَدْخَلَ خْ الْفَارِقِ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّهُ ثَبَتَتْ الطَّهَارَةُ بِالنَّبِيذِ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ لِظُهُورِ الْفَارِقِ إلَ مَامِ تَعَبُّدِيٌّ عِبَارَةُ الْخَطِيبِ عَلَى أَبِي شُجَاعٍ وَلَا يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ لِأَنَّ الطُّهْرَ بِهِ عِنْدَ الْإِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى لِمَا فِيهِ مِنْ الرِّقَّةِ وَاللَّطَافَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ انْتَهَتْ

طَاهِرٌ)وَهُوَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ بِخِلَافِ الْمُجَاوِرِ (فَمُتَغَيِّرٌ بِمُخَالِطٍ)
أَيْ إطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ (الِاسْمَ)لِكَثْرَتِهِ (تَغَيُّرًا يَمْنَعُ)كَزَعْفَرَانٍ وَمَنِيٍّ (مُسْتَغْنًى عَنْهُ
لٍ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ تَقْدِيرِيًّا بِأَنْ اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ كَمَاءٍ مُسْتَعْمَ
سَوَاءٌ أَكَانَ قُلَّتَيْنِ أَمْ لَا فِي غَيْرِ الْمَاءِ (غَيْرُ مُطَهِّرٍ)قَدَّرُ مُخَالِفًا لَهُ فِي أَحَدِهَا فَيُ
الْمُسْتَعْمَلِ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَاءً وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً فَشَرِبَ مِنْ
تَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ أَوْ لِأَنَّ تَغَيُّرَهُ (لَا تُرَابٌ وَمِلْحُ مَاءٍ وَإِنْ طُرِحَا فِيهِ)نَثْ ذَلِكَ لَمْ يَحْ
الْمَاءِ بِالتُّرَابِ لِكَوْنِهِ كُدُورَةً وَبِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ لِكَوْنِهِ مُنْعَقِدًا مِنْ الْمَاءِ لَا يَمْنَعُ إطْلَاقَ اسْمِ
:إنْ أَشْبَهَ التَّغَيُّرُ بِهِمَا فِي الصُّورَةِ التَّغَيُّرَ الْكَثِيرَ بِمَا مَرَّ فَمَنْ عَلَّلَ بِالْأَوَّلِ قَالَ عَلَيْهِ وَ
إنَّهُ مُطْلَقٌ وَهُوَ الْأَشْهَرُ وَالْأَوَّلُ :إنَّ الْمُتَغَيِّرَ بِهِمَا غَيْرُ مُطْلَقٍ وَمَنْ عَلَّلَ بِالثَّانِي قَالَ
وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ التَّغَيُّرُ بِمُجَاوِرٍ كَدُهْنٍ وَعُودٍ وَلَوْ مُطَيِّبَيْنِ وَبِمُكْثٍ وَبِمَا فِي مَقَرِّ أَقْعَدُ
الْمَاءِ وَمَمَرِّهِ وَإِنْ مُنِعَ الِاسْمُ

الشَّرْحُ

:ا يُسَمَّى مَاءً إلَخْ وَإِنَّمَا قَالَ تَفْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ قَوْلِهِ وَهُوَ مَ (قَوْلُهُ فَمُتَغَيِّرٌ بِمُخَالِطٍ
غَيْرُ مُطْلَقٍ وَالْمُرَادُ الْمُتَغَيِّرُ :غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ
غَيُّرُ بِغَيْرِهَا كَالْحَرَارَةِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ فَلَا يَضُرُّ التَّ
. وَالْبُرُودَةِ كَمَا سَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ ا هـ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا
رٌ مُرَادُهُ بِالْمُسْتَغْنَى عَنْهُ مَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ فَلَا يَضُ (قَوْلُهُ مُسْتَغْنًى عَنْهُ)
يُرُ التَّغَيُّرُ بِأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ الْمُتَنَاثِرَةِ وَلَوْ رَبِيعِيَّةً وَإِنْ تَفَتَّتَتْ وَاخْتَلَطَتْ وَيَضُرُّ التَّغَ
بِالثِّمَارِ السَّاقِطَةِ بِسَبَبِ مَا انْحَلَّ مِنْهَا سَوَاءٌ أُوقِعَ بِنَفْسِهِ أَمْ بِإِيقَاعٍ وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَى

صُورَةِ الْوَرَقِ كَالْوَرْدِ أَوْ لَا ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ لِأَنَّ شَأْنَ الثِّمَارِ سُهُولَةُ التَّحَرُّزِ عَنْهَا أَيْ مَائِعٌ يُوَافِقُهُ كَمَا فِي (قَوْلُهُ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ)بِخِلَافِ الْأَوْرَاقِ ا هـ لِكَاتِبِهِ رُ التَّغَيُّرُ التَّقْدِيرِيُّ إلَّا بِالْخَلِيطِ الْمَائِعِ وَقَوْلُهُ فِي صِفَاتِهِ أَيْ كُلِّهَا أَوْ شَرْحِ م ر فَلَا يَضُ بَعْضِهَا وَقَوْلُهُ مُخَالِفًا لَهُ أَيْ بِالْمُخَالِفِ الْوَسَطِ وَهُوَ لَوْنُ الْعَصِيرِ وَطَعْمُ الرُّمَّانِ وَرِيحُ حَدِهَا أَيْ الصِّفَاتِ وَالْمُرَادُ الْأَحَدُ الدَّائِرُ فَيَصْدُقُ بِكُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا اللَّاذَنِ وَقَوْلُهُ فِي أَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاقِعَ إنْ كَانَ مَفْقُودَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا كَمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ لَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ كَانَ مَفْقُودَ الْبَعْضِ كَمَاءِ وَرْدٍ لَهُ رَائِحَةٌ فَيُقَدَّرُ فِيهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْمَاءِ وَإِنْ هِ وَهَذَا اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلَا يُقَدَّرُ الرِّيحُ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُغَيَّرْ بِرِيحِهِ فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِ رِيحِ غَيْرِ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ فُقِدَتْ فَإِنْ كَانَ كَمَاءِ وَرْدٍ مُنْقَطِعِ كُلُّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ الْوَاقِعُ لَهُ صِفَةٌ الرَّائِحَةِ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ ابْنِ أَبِي

عَصْرُونٍ وَالرُّويَانِيِّ فَالرُّويَانِيُّ يَقُولُ يُقَدَّرُ فِيهِ لَوْنُ الْعَصِيرِ وَطَعْمُ الرُّمَّانِ وَرِيحُ مَاءِ يُقَدَّرُ فِيهِ :قَدَّرُ الْوَصْفُ الْمَفْقُودُ فِيهِ لَا رِيحُ اللَّاذَنِ وَابْنُ أَبِي عَصْرُونٍ يَقُولُ الْوَرْدِ فَيُ ونُ طَعْمُ الرُّمَّانِ وَلَوْنُ الْعَصِيرِ وَرِيحُ اللَّاذَنِ وَلَا يُقَدَّرُ رِيحُ مَاءِ الْوَرْدِ لِفَقْدِهِ بِالْفِعْلِ فَيَكُ نَئِذٍ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ا هـ حفـمَاءُ الْوَرْدِ حِي .

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ كَمَائِعٍ فَتَفْرِضُهُ مُخَالِفًا لِلْمَاءِ (قَوْلُهُ كَمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ) غَ بِهِ قُلَّتَيْنِ صَارَ وَسَطًا فِي صِفَاتِهِ لَا فِي تَكْثِيرِ الْمَاءِ فَلَوْ ضُمَّ إلَى مَاءٍ قَلِيلٍ فَبَلَ طَهُورًا وَإِنْ أَثَّرَ فِي الْمَاءِ بِفَرْضِهِ مُخَالِفًا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ لَا فِي تَكْثِيرِ الْمَاءِ أَيْ لَا فِي ا هَذَا هُوَ حَالَةَ تَكْثِيرِهِ الْمَاءَ أَيْ فَلَا يَكُونُ كَالْمَائِعِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى فَرْضِهِ مُخَالِفًا وَسَطً قَوْلُهُ فَيُقَدَّرُ)الْمُرَادُ مِنْ عِبَارَتِهِ وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ تَأَمَّلْ قَدَّرُ مُخَالِفًا لَهُ الْمُرَادُ بِالْأَحَدِ الْأَحَدُ الدَّائِرُ فَيَشْمَلُ كُلَّ أَحَدٍ أَيْ فَيُ (مُخَالِفًا لَهُ فِي أَحَدِهَا

. فِي كُلِّ صِفَةٍ لَا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ا هـ ح ف وَصَرَّحَ بِهِ م ر

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ فِي أَحَدِهَا أَيْ فَإِنْ غُيِّرَ اكْتَفَى بِهِ وَإِلَّا عَرَضَ الْبَاقِيَ مِنْ الصِّفَاتِ لِيُوَافِقَ كَلَامَ م ر انْتَهَتْ .

عِبَارَةُ ح ل بِمَعْنَى إنَّا نَعْرِضُ عَلَيْهِ مُغَيِّرُ اللَّوْنِ وَمُغَيِّرُ الطَّعْمِ وَمُغَيِّرُ الرِّيحِ فَبِأَيِّهَا وَ مَا حَصَلَ التَّغَيُّرُ تَقْدِيرًا اكْتَفَيْنَا بِهِ فِي سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ وْ وَافَقَهُ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَبَقِيَ فِيهِ الصِّفَتَانِ مَثَلًا كَمَاءٍ وَرْدٍ مُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ لَهُ لَ لَوْنٌ وَطَعْمٌ مُخَالِفَانِ لِلَوْنِ الْمَاءِ وَطَعْمِهِ فَهَلْ نَفْرِضُ جَمِيعَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ أَوْ نَكْتَفِي بِفَرْضِ مُغَيِّرِ الرِّيحِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْخَلِيطِ ذَهَبَ إلَى

يِّرَا الْأَوَّلِ شَيْخُنَا وَإِلَى الثَّانِي الرُّويَانِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّ الصِّفَتَيْنِ الْمَوْجُودَتَيْنِ لَمَّا لَمْ يُغَ بِأَنْفُسِهِمَا لَا مَعْنَى لِفَرْضِهِمَا ا هـ .

بَارَةُ شَرْحِ م روَعِ .

فَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَائِعٌ طَاهِرٌ يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ فُرِضَ وَصْفُ الْخَلِيطِ الْمَفْقُودِ مُخَالِفًا فِي أَوْسَطِ الصِّفَاتِ كَلَوْنِ الْعَصِيرِ وَطَعْمِ الرُّمَّانِ وَرِيحِ اللَّاذَنِ كَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي الْمُسْتَعْمَلِ وَاعْتَبَرَ الرُّويَانِيُّ الْأَشْبَهَ بِالْخَلِيطِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ جَمِيعِ الْأَوْصَافِ عَلَى الْمَاءِ انْتَهَتْ وَكَتَبَ ع ش عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَصْفُ تُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخَالِفْ الْمَاءَ فِي الْأَصْلِ إلَّا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فُرِضَتْ الْخَلِيطِ الْمَفْقُودِ قَضِيَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ :دُونَ غَيْرِهَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ رِيحٌ فَقَطْ فَلَا يُقَدَّرُ غَيْرُهُ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ خِيرِ قَوْلِهِ وَمَعْلُومٌ عَنْ كَلَامِ الرُّويَانِيِّ وَابْنِ أَبِي عَصْرُونٍ تَفْرِيعُهُ إلَخْ خِلَافُهُ ثُمَّ قَضِيَّةُ تَأْ عَلَيْهِمَا وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ بِكَلَامِ ابْنِ أَبِي عَصْرُونٍ انْتَهَى وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ وَاعْتَبَرَ نَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي عَصْرُونٍ يُعْتَبَرُ أَوْسَطُ الرُّويَانِيُّ الْأَشْبَهَ إلَخْ وَالْفَرْقُ بَيْ

يحِ الصِّفَاتِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ صِفَةَ الْوَاقِعِ فَمَاءُ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعُ الرَّائِحَةِ يُعْتَبَرُ عَلَى كَلَامُهُ بِرِ
تَبَرُ بِمَاءِ وَرْدٍ لَهُ رَائِحَةٌ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْمُخَالِطِ وَقَوْلُهُ اللَّاذَنِ وَعَلَى كَلَامِ الرُّويَانِيِّ يُعْ
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ إلَخْ قَدْ يُخَالِفُ مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ فُرِضَ وَصْفُ الْخَلِيطِ
وَاقِعُ فِي الْأَصْلِ لَهُ الصِّفَاتُ الثَّلَاثَةُ وَفُقِدَتْ الْمَفْقُودِ إلَّا أَنْ يُخَصَّ مَا هُنَا بِمَا لَوْ كَانَ الْ
. أَوْ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ كَالْمُسْتَعْمَلِ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ بَعِيدٌ ا هـ
ا وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ فُرِضَ وَصْفُ الْخَلِيطِ الْمَفْقُودِ أَيْ بِفَرْضِ جَمِيعِ الْأَوْصَافِ كَمَ
سَيَأْتِي فِي

. قَوْلِهِ وَمَعْلُومٌ إلَخْ
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَائِعٌ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَصْفٌ مَثَلًا فَفُقِدَ أَنَّهُ
مَفْقُودِ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصِّفَاتِ لَكِنْ ذَلِكَ الْعَرْضُ إنَّمَا هُوَ عَنْ الْوَصْفِ الْ
يِّ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْوُجُودُ كَالرِّيحِ فِي مَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةُ وَكَالطَّعْمِ فِي الْمِلْحِ الْجَبَلِ
هِ كَاللَّوْنِ لَا أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ بَدَلٌ عَنْ نَظِيرِهِ مِنْ الْمَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ وُجُودُهُ فِي
هُ فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفُقِدَ حَتَّى يُقَدَّرَ فَرَجَعَتْ عِبَارَتُ
وْ خَالَطَ إلَى قَوْلِ الْعُبَابِ وَلَوْ خَالَطَ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ مَائِعٌ طَاهِرٌ يُوَافِقُ أَوْصَافَهُ أَ
الْمَاءَ الْقَلِيلَ مُسْتَعْمَلٌ وَلَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ فُرِضَ وَصْفُ الْخَلِيطِ الْمَفْقُودِ مُخَالِفًا وَسَطًا فِي
جَمِيعِ الْأَوْصَافِ ا هـ فَجَعَلَ الْفَرْضَ لِلْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ بَدَلًا عَنْ خُصُوصِ الْوَصْفِ
لَمْ يَتَأَتَّ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ مَعَ أَنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ فِي كَلَامِهِ كَالشَّارِحِ أَنَّ الْمَفْقُودِ وَإِنْ
الْمَائِعَ مُوَافِقٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ وَوَجْهُهُ مَا أَشَرْنَا إلَيْهِ فِيمَا مَرَّ وَوَجْهُ تَقْدِيرُ
مْرَ إذَا آلَ إلَى التَّقْدِيرِ يُسْلَكُ فِيهِ الِاحْتِيَاطُ أَلَا تَرَى أَنَّ وَصْفَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ الْأَ
ذِ النَّجَاسَةِ الْمَفْقُودَ يُقَدَّرُ بِالْأَشَدِّ وَإِنْ كَانَ تَأْثِيرُهُ أَضْعَافَ تَأْثِيرِ الْوَصْفِ الْمَفْقُودِ وَحِينَئِ

غَيْرِهِ تَعَرُّضٌ لِمَا إذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي بَعْضِ فَلَيْسَ فِي الشَّارِحِ كَالْعُبَابِ وَ
رٌ أَوْصَافِهِ وَيُخَالِفُهُ فِي بَعْضِهَا بَلْ كَلَامُهُمَا كَغَيْرِهِمَا يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ حِينَئِذٍ وَهُوَ ظَاهِ
.
اءِ مِلْحٌ جَبَلِيٌّ مَثَلًا بَاقِي الطَّعْمِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ بِطَعْمِهِ الَّذِي إذْ مِنْ الْبَعِيدِ أَنَّهُ إذَا وَقَعَ فِي الْمَ
لَيْسَ لَهُ إلَّا هُوَ فِي الْوَاقِعِ إنَّا نَفْرِضُ لَهُ لَوْنًا أَوْ رِيحًا مُخَالِفًا وَكَلَامُهُمْ وَأَمْثِلَتُهُمْ
كَالصَّرِيحِ فِي

فٌ مَفْقُودٌ مِنْ شَأْنِهِ الْوُجُودُ حَتَّى تُقَدِّرَ بَدَلَهُ وَلَيْسَ الْمُخَالِطُ خِلَافِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ وَصْ
الطَّاهِرُ كَالنَّجَاسَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ فِيهَا الشِّهَابُ ابْنُ حَجٍّ مِنْ أَنَّهَا إذَا وَافَقَتْ فِي بَعْضِ
وْصَافَ الْمُوَافَقَةَ إذَا لَمْ تُغَيِّرْ بِالْمُخَالَفَةِ الْأَوْصَافِ وَخَالَفَتْ فِي بَعْضِهَا أَنَّا نُقَدِّرُ الْأَ
إنَّهُ لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ وَهُوَ غِلَظُ أَمْرِ النَّجَاسَةِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرْ هُوَ نَظِيرَهُ هُنَا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَ
حِ مِنْ دَعْوَى التَّنَاقُضِ فِي كَلَامِهِ نَعَمْ تَأْخِيرُ مُهِمٌّ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا أُعْتُرِضَ بِهِ عَلَى الشَّارِ
قَوْلُهُ)قَوْلِهِ وَمَعْلُومٌ إلَخْ عَمَّا نَقَلَهُ عَنْ الرُّويَانِيِّ يُوهِمُ جَرَيَانَهُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ انْتَهَتْ
وَإِلَّا فَلَوْ هَجَمَ شَخْصٌ وَتَوَضَّأَ بِهِ صَحَّ أَيْضًا يَعْنِي إنْ أُرِيدَ التَّقْدِيرُ (فَيُقَدَّرُ مُخَالِفًا
وْ وُضُوءُهُ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ شَاكٌّ وَنَحْنُ لَا نُؤَثِّرُ بِالشَّكِّ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ الْمُتَيَقَّنِ كَمَا لَ
)هِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ هُوَ مُخَالِطٌ أَوْ مُجَاوِرٌ أَوْ فِي كَثْرَةِ
مَحَلُّهُ أَعْنِي كَوْنَهُ غَيْرَ مُطَهِّرٍ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمُخَالِطِ أَمَّا (قَوْلُهُ غَيْرِ مُطَهِّرٍ
وْ طِينٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ فَهُوَ مُطَهِّرٌ لَهُ كَمَا لَوْ أُرِيدَ تَطْهِيرُ سِدْرٍ أَوْ عَجِينٍ أَ
الْمَاءُ فَتَغَيَّرَ بِهِ تَغْيِيرًا كَثِيرًا قَبْلَ وُصُولِهِ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ
زَائِهِ إلَّا بَعْدَ بِوُصُولِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا كَثِيرًا لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إلَى جَمِيعِ أَجْ
. رٌ تَغَيُّرِهِ كَذَلِكَ هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنْ تَقْرِيرِ شَيْخِنَا الطَّبَلَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاعْتِمَادُهُ وَهُوَ ظَاهِ

ا عَلَيْهِ مِنْ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أُرِيدَ غُسْلُ الْمَيِّتِ فَتَغَيَّرَ الْمَاءُ الْمَصْبُوبُ عَلَى بَدَنِهِ بِمَ نَحْوِ سِدْرٍ تَغَيُّرًا كَثِيرًا فَإِنَّهُ يَضُرُّ عَلَى الْمُتَّجَهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي بَابِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وِفَاقًا لِجَمَاعَةٍ

أَيْ فِي غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ)فَتَأَمَّلْ ا هـ سم ا هـ ع ش وْلُهُ خَلِيطُهُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ وَهَذَا رَاجِعٌ لِلشِّقِّ الْأَوَّلِ مِنْ التَّعْمِيمِ وَقَوْلُهُ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي هُوَ قَ مُسْتَعْمَلَ إذَا كَثُرَ يَكُونُ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضٍ غَيْرُ مُطَهِّرٍ إنْ قَلَّ الْمُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ أَنَّ الْ مُطَهِّرًا مَعَ أَنَّ جَمِيعَهُ مُسْتَعْمَلٌ فَبِالْأَوْلَى مَا إذَا كَانَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ مُخَالِطًا لِمَاءٍ آخَرَ مُطْلَقٍ وَصَارَ الْمَجْمُوعُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

ينَةِ مَا يَأْتِي الَّذِي يَأْتِي هُوَ قَوْلُ الشَّارِحِ أَمَّا إذَا كَثُرَ ابْتِدَاءً وَعِبَارَةُ الْأُجْهُورِيِّ قَوْلُهُ بِقَرِ أَيْ لِأَنَّ الْمُتَغَيِّرَ الْمَذْكُورَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَاءً)أَوْ انْتِهَاءً بِأَنْ جَمَعَ إلَخْ انْتَهَتْ بِلَا قَيْدٍ لَازِمٍ بَلْ بِقَيْدٍ لَازِمٍ كَمَاءِ الْخَرُّوبِ وَمَاءِ الزَّبِيبِ وَلَوْ تَقْدِيرًا لَا يُسَمَّى مَاءً أَيْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ (قَوْلُهُ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ إلَخْ)وَمَاءِ الْوَرْدِ ا هـ ح ل بِزِيَادَةٍ لِكَاتِبِهِ ظَاهِرٌ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ مَاءً مَا لَوْ قَالَ هَذَا فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِهِ الْحَلِفِ بِاَللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ لَى وَإِنْ مُزِجَ بِغَيْرِهِ وَتَغَيَّرَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ هَذَا الْمَاءُ فَإِنَّهُ إنَّمَا يَحْنَثُ بِهِ إذَا شَرِبَهُ عَ أَوْ نَحْوِهِ بِحَيْثُ تَغَيَّرَ كَثِيرًا وَهَذَا التَّفْصِيلُ يُؤْخَذُ مِمَّا لَوْ حَالَتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ مُزِجَ بِسُكَّرٍ لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ فَيَحْنَثُ :حَلَفَ مُشِيرًا إلَى حِنْطَةٍ حَيْثُ فَرَّقُوا فِيهِ بَيْنَ مَا لَوْ قَالَ لَا آكُلُ مِنْ :دَقِيقًا أَوْ خُبْزًا وَمَا لَوْ قَالَ بِالْأَكْلِ مِنْهَا وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ صُورَتِهَا فَصَارَتْ . هَذِهِ الْحِنْطَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ مِنْهَا إذَا صَارَتْ دَقِيقًا أَوْ خُبْزًا ا هـ ع ش عَلَى م ر ا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَأَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا يُفِيدُ عَدَمَ الْحِنْثِ شَرِبَ الْمُتَغَيِّرَ تَقْدِيرً (قَوْلُهُ لَمْ يَحْنَثْ)

. الطَّبَلَاوِيُّ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
وَعِبَارَةُ

دِيُّ أَيْ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ لَمْ يَحْنَثْ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ تَقْدِيرِيًّا وَوَافَقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الزِّيَا
أَيْ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا كَمَا اعْتَمَدَهُ م ر ا هـ سم (قَوْلُهُ لَا تُرَابٌ)نْ عَلِمَ بِذَلِكَ انْتَهَتْ إ
بْلُغْ وَقَوْلُهُ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا وَأَمَّا الْمِلْحُ الْمَائِيُّ إذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ مِلْحًا وَلَمْ يَ
أَيْ لَمْ (قَوْلُهُ وَمِلْحُ مَاءٍ)وَلَوْ فُرِضَ مُخَالِفًا لِغَيْرٍ فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَجَدْتُهُ بِهَامِشِهِ بِهِ الْمَاءُ
. يَنْعَقِدْ مِنْ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ وَإِلَّا فَهُوَ كَأَصْلِهِ فَيُقَدَّرُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
هُ لَوْ انْعَقَدَ الْمِلْحُ مِنْ الْمُسْتَعْمَلِ وَغُيِّرَ تَغَيُّرًا كَثِيرًا وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ
هَا ضَرَّ وَعَلَيْهِ فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِالتَّغَيُّرِ بِصِفَةِ كَوْنِهِ مِلْحًا نَظَرًا لِصُورَتِهِ الْآنَ حَتَّى لَوْ غُيِّرَ بِ
يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ أَوْ يُفْرَضُ مُخَالِفًا وَسَطًا نَظَرًا وَلَمْ يُغَيَّرْ لَوْ فُرِضَ عَصِيرًا مَثَلًا فَ
قَوْلُهُ وَإِنْ)لِأَصْلِهِ فَلَا يَسْلُبُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ جِدًّا انْتَهَتْ
لِلتُّرَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْكِ فِي الْمِنْهَاجِ الْخِلَافَ إلَّا فِيهِ هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ بِالنِّسْبَةِ (طُرِحَا فِيهِ
نِّسْبَةِ وَأَمَّا الْمِلْحُ فَذَكَرَهُ م ر وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا فَهِيَ لِلتَّعْمِيمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمِلْحِ وَلِلرَّدِّ بِال
قَضِيَّةُ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَالْعِلَّةِ (لَا عَلَى الْعِبَادِ إلَخْ قَوْلُهُ تَسْهِيلٍ)لِلتُّرَابِ ا هـ لِكَاتِبِهِ
. الَّتِي بَعْدَهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التُّرَابِ الطَّهُورِ وَالْمُسْتَعْمَلِ
. ا مِنْوَهُوَ مُتَّجَهٌ يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِهِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا عَلَّلُوا بِهِ أَيْضً
أَنَّ التُّرَابَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ الْمُقْتَضِي لِخُرُوجِ الْمُسْتَعْمَلِ لِأَنَّهُ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ لَا تَقْتَضِي عَدَمَ
مَعَ الْأَخْذِ بِمُقْتَضَى الْمُطَّرِدَةِ فَاعْتِمَادُ الْأَذْرَعِيِّ إخْرَاجَ الْمُسْتَعْمَلِ أَخْذًا مِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ
أَنَّ الْأَخْذَ مِنْ هَذَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ الْأَخْذِ

مِمَّا قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ جِنْسَهُ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ فَلَا يُنَافِي خُرُوجَ بَعْضِ (قَوْلُهُ التَّغَيُّرَ الْكَثِيرَ بِمَا مَرَّ)بَلَاوِيُّ ا هـ سم الْأَفْرَاد وَمَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ اعْتَمَدَهُ الطَّ هُوَ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ فَمَنْ عَلَّلَ بِالْأَوَّلِ)أَيْ بِالْمُخَالِطِ الطَّاهِرِ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ ا هـ شَيْخُنَا هُوَ قَوْلُهُ أَوْ لِأَنَّ تَغَيُّرَهُ بِالتُّرَابِ إلَخْ ا هـ أج تَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ عَلَّلَ بِالثَّانِي أَيْ أَوْفَقُ بِالْقَوَاعِدِ أَيْ أَدْخَلُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ إنَّ تَعْرِيفَ غَيْرِ (قَوْلُهُ وَالْأَوَّلُ أَقْعَدُ) وَتُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمُتَغَيِّرِ (ر بِمُجَاوِرٍ قَوْلُهُ التَّغَيُّ)الْمُطْلَقِ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِ ا هـ لِكَاتِبِهِ وَالْكَافُورُ نَوْعَانِ (قَوْلُهُ كَدُهْنٍ وَعُودٍ)بِالْمُجَاوِرِ وَلَا تُكْرَهُ بِالْمُتَغَيِّرِ بِالْمُكْثِ ا هـ ع ش قَطِرَانُ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا فِيهِ دُهْنِيَّةٌ فَلَا صُلْبٌ وَغَيْرُهُ فَالْأَوَّلُ مُجَاوِرٌ وَالثَّانِي مُخَالِطٌ وَمِثْلُهُ الْ قَ يَمْتَزِجُ بِالْمَاءِ فَيَكُونُ مُجَاوِرًا وَنَوْعًا لَا دُهْنِيَّةَ فِيهِ فَيَكُونُ مُخَالِطًا وَيُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ أَطْلَ كَثِيرًا بِالْقَطِرَانِ الَّذِي تُدْهَنُ بِهِ الْقِرَبُ إنْ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ ءٌ تَحَقَّقْنَا تَغَيُّرَهُ بِهِ وَأَنَّهُ مُخَالِطٌ فَغَيْرُ طَهُورٍ وَإِنْ شَكَكْنَا أَوْ كَانَ مِنْ مُجَاوِرٍ فَطَهُورٌ سَوَا م ر ثُمَّ رَأَيْت حَجّ قَالَ بَعْدَ قَوْلِ فِي ذَلِكَ الرِّيحُ وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ا هـ شَرْحُ الْمُصَنِّفِ وَمَا فِي مَقَرِّهِ مَا نَصُّهُ وَمِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ الْقِرَبُ الَّتِي يُدْهَنُ بَاطِنُهَا الْقَطِرَانِ بِالْقَطِرَانِ وَهِيَ جَدِيدَةٌ لِإِصْلَاحِ مَا يُوضَعُ فِيهَا بَعْدُ مِنْ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَيْضًا وَكَذَا مَا فِيهِ دُهْنِيَّةٌ كَأَحَدِ نَوْعَيْ (قَوْلُهُ كَدُهْنٍ وَعُودٍ)الْمُخَالِطِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ . الْقَطِرَانِ وَمِنْ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمُجَاوِرِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْبَخُورِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا ا هـ ح ل وْلُهُ وَلَوْقَ)

هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ (مُطَيِّبَيْنِ طَيَّبَيْنِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ الثَّانِيَةِ الْمُخَفَّفَةِ أَيْ مُطَيِّبَيْنِ لِغَيْرِهِمَا وَيَجُوزُ مُ بِتَثْلِيثِ مِيمِهِ مَعَ (قَوْلُهُ وَبِمُكْثٍ)الْمُثَنَّاةِ الْمُشَدَّدَةِ أَيْ مُطَيَّبَيْنِ بِغَيْرِهِمَا ا هـ شَيْخُنَا

أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ مُحْتَرَزِ مُخَالِطٍ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَبِمُكْثٍ)إسْكَانِ كَافِهِ ا هـ شَرْحُ م ر ا هـ لْمُتَغَيِّرَ بِغَيْرِ الْمُخَالِطِ يَصْدُقُ بِالْمُتَغَيِّرِ بِالْمُجَاوِرِ وَالْمُتَغَيِّرِ لَا بِمُجَاوِرٍ وَلَا مُخَالِطِا ةِ ح ل هَذَا وَمُقْتَضَى قَوْلِ الشَّارِحِ وَأَمَّا التَّغَيُّرُ بِالْبَقِيَّةِ إلَخْ أَنَّ التَّغَيُّرَ بِالْمُكْثِ مِنْ جُمْلَ قَوْلُهُ وَبِمَا فِي مَقَرِّ الْمَاءِ)مُحْتَرَزِ قَوْلِهِ مُسْتَغْنًى عَنْهُ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ ا هـ لِكَاتِبِهِ وَمِنْهُ مَا تُصْنَعُ بِهِ الْفَسَاقِيُ وَالصَّهَارِيجُ مِنْ الْجِيرِ وَنَحْوِهِ وَمِنْهُ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ (إلَخْ عِ الْمَاءِ فِي جَرَّةٍ وُضِعَ فِيهَا أَوَّلًا نَحْوُ لَبَنٍ أَوْ عَسَلٍ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَتْ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ وَضْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُ التَّغَيُّرُ :طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر قَالَ سم لْحَاجَةِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا فِي الْمَقَرِّ ا هبِطَوَنُّسِ السَّاقِيَةِ لِ .

ي وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا فِي الْمَقَرِّ وَالْمَمَرِّ مَا كَانَ خِلْقِيًّا فِ لَافِ الْمَوْضُوعِ فِيهَا لَا بِتِلْكَ الْأَرْضِ أَوْ مَصْنُوعًا فِيهَا بِحَيْثُ صَارَ يُشْبِهُ الْخِلْقِيَّ بِخِ الْحَيْثِيَّةِ فَإِنَّ الْمَاءَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ مَا كَانَ خِلْقِيًّا فِي الْأَرْضِ أَوْ مَصْنُوعًا مَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا فِيهَا يَخْرُجُ مَا كَانَ مَصْنُوعًا فِي غَيْرِ الْأَرْضِ وَمَا كَانَ خِلْقِيًّا فِيهِ فَعُلِ فِي الْمَقَرِّ وَالْمَمَرِّ تَغَيُّرُ الْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الْجِرَارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا نَحْوُ عَسَلٍ أَوْ لَبَنٍ وَإِنْ مَا ذَكَرَهُ هُنَا لَا يُنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي

تُدْهَنُ بِهِ الْقِرَبُ بَلْ هُوَ جَارٍ فِيهِ عَلَى قَاعِدَتِهِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي التَّغَيُّرِ بِالْقَطِرَانِ الَّذِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا ا هـ رَشِيدِيٌّ .

وَقَوْلُهُ لَا بِتِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَقَعُ مِنْ الْأَوْسَاخِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنْ أَرْجُلِ اسِ مِنْ غَسْلِهَا فِي الْفَسَاقِي خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ شَيْخِنَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَا النَّ نْ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ غَيْرَ الْمَقَرِّيَّةِ وَالْمَمَرِّيَّةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ الشَّيْخِ فِي نَظِيرِهِ مِ خِ الَّتِي تَنْفَصِلُ مِنْ أَبْدَانِ الْمُنْغَمِسِينَ فِي الْمَغَاطِسِ ا هـ رَشِيدِيٌّالْأَوْسَا .

وَعِبَارَةُ شَيْخِهِ عَلَى شَرْحِ م ر قَوْلُهُ لَا بِتِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ فِي مِنْ الْأَوْسَاخِ الَّتِي عَلَى أَرْجُلِ النَّاسِ فَإِنَّ المتغيرية غَيْرُ الْفَسَاقِي الْمَعْرُوفَةِ مِمَّا يَتَحَلَّلُ وَاقِعٌ طَهُورٍ وَإِنْ كَانَ الْآنَ فِي مَقَرِّ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ خِلْقِيًّا وَلَا كَالْخِلْقِيِّ فَتَنَبَّهْ لَهُ فَإِنَّهُ مَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَفِيهِ شَيْءٌ بَلْ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ إنَّ هَذَا مِ :بِمِصْرَ كَثِيرًا وَقَدْ يُقَالُ انْتَهَتْ .

وُحًا لَا وَالتَّغَيُّرُ بِمَا لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ لِقِلَّتِهِ فِي الْأَخِيرَةِ وَلِأَنَّ التَّغَيُّرَ بِالْمُجَاوِرِ لِكَوْنِهِ تَرَ رِيبَةٍ مِنْ الْمَاءِ وَأَمَّا التَّغَيُّرُ بِالْبَقِيَّةِ فَلِتَعَذُّرِ صَوْتِ الْمَاءِ عَنْهَا أَوْ يَضُرُّ كَالتَّغَيُّرِ بِجِيفَةٍ قَ دَ الشَّبَهُ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْإِمَامِ لَا يَمْنَعُ تَغَيُّرُهُ بِهَا إطْلَاقَ الِاسْمِ عَلَيْهِ وَإِنْ وُجِ التَّصْرِيحُ بِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِالْمَائِيِّ الْجَبَلِيُّ فَيَضُرُّ التَّغَيُّرُ الْمَذْكُورُ وَ الْكَثِيرُ بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ بِمَقَرِّ الْمَاءِ أَوْ مَمَرِّهِ وَأَمَّا التَّغَيُّرُ بِالنَّجَسِ الْمَفْهُومِ مِنْ طَاهِرٍ فَسَيَأْتِي .

رْحُ الشَّ

لَوْ صُبَّ الْمُتَغَيِّرُ بِالْمُخَالِطِ الَّذِي لَا يَضُرُّ عَلَى مَا لَا تَغَيُّرَ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَتَغَيَّرَ (فَرْعٌ) فَيُقَالُ بِهِ ضَرَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِمَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ وَيُلْغَزُ لَنَا مَاءَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا مُطَهِّرٌ عَلَى انْفِرَادِهِ وَإِذَا اجْتَمَعَا لَا يُطَهِّرَانِ ا هـ أُجْهُورِيٌّ وَمِثْلُهُ : شَرْحُ م ر .

وَعِبَارَةُ سم .

لَمْ يُغَيِّرْهُ فَصُبَّ عَلَى وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا حَجّ لِلْإِرْشَادِ مَا نَصُّهُ وَلَوْ وَقَعَ ذُبَابٌ فِي مَائِعٍ وَ
مَائِعٍ آخَرَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِطَهَارَتِهِ الْمُسَبِّبَةِ عَنْ مَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ ا هـ أَقُولُ
. ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ الصَّبُّ قَبْلَ نَزْعِ الذُّبَابِ مِنْ الْمَصْبُوبِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ :
إنَّهُ يَضُرُّ إلْقَاءُ الذُّبَابِ مَيِّتًا لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ تَابِعٌ لِإِلْقَاءِ الْمَائِعِ لَا مَقْصُودٌ وَيُؤْخَذُ :إنْ قُلْنَا وَ
غَ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَوْلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ذُبَابٌ فِي قِنْدِيلٍ فِيهِ مَاءٌ وَزَيْتٌ وَمَاتَ فِيهِ ثُمَّ لَمَّا فَرَ
الزَّيْتُ وُضِعَ عَلَى الْقِنْدِيلِ زَيْتٌ آخَرُ قَبْلَ نَزْعِ الذُّبَابِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ
الضَّرَرِ هُنَا مُتَّجَهٌ وَإِنْ قُلْنَا بِالضَّرَرِ هُنَاكَ لِمَحَلِّ الْحَاجَةِ إلَى وَضْعِ الزَّيْتِ لِلِانْتِفَاعِ
نْدِيلِ وَمَشَقَّةِ إخْرَاجِ الذُّبَابِ كُلَّمَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ الزَّيْتَ أَمَّا إذَا قُلْنَا بِالسِّرَاجِ فِي الْقِ
بِظَاهِرِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إلْقَاءُ الذُّبَابِ مَيِّتًا فَلَا تَوَقُّفَ فِي الطَّهَارَةِ فِيمَا إذَا
قَوْلُهُ وَالتَّغَيُّرُ بِمَا لَا يَمْنَعُ)ذِي فِيهِ الذُّبَابُ عَلَى مَائِعٍ آخَرَ فَتَأَمَّلْ انْتَهَتْ أُلْقِيَ الْمَائِعُ الَّ
أَيْ وَلَوْ احْتِمَالًا بِأَنْ شَكَّ أَهُوَ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ الْكَثْرَةُ وَيَشُكُّ فِي (الِاسْمَ
الَفَ م ر فِي مَسْأَلَةِ مَا لَوْ تَحَقَّقَتْ الْكَثْرَةُ وَشَكَّ فِي زَوَالِهَا حَيْثُ قَالَ زَوَالِهَا ا هـ حَجّ وَخَ
فِي شَرْحِهِ وَكَذَا لَا يَضُرُّ مَشْكُوكٌ فِي كَثْرَتِهِ فَلَوْ زَالَ بَعْضُ التَّغَيُّرِ الْفَاحِشِ بِنَفْسِهِ أَوْ

. اقِي مِنْ الْمُتَغَيِّرِ فَطَهُورٌ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ ا هـ سمبِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَشَكَّ فِي قِلَّةِ الْبَ
وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مُجَاوِرٌ وَمُخَالِطٌ وَشَكَّ هَلْ التَّغَيُّرُ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا لَمْ يَضُرَّ ا هـ
ضًا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّغَيُّرَ الْقَلِيلَ لَا أَيْ (قَوْلُهُ وَالتَّغَيُّرُ بِمَا لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ)أُجْهُورِيٌّ
{أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ أَثَرُ عَجِينٍ }يَضُرُّ
طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَنَّهُ يَضُرُّ وَجَرَى قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ (قَوْلُهُ لِكَوْنِهِ تَرَوُّحًا)ا هـ أج
نْهُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِهِ مُطْلَقًا إلَّا إذَا تَحَقَّقْنَا انْفِصَالَ شَيْءٍ مِ
نْهُ شَيْءٌ كَالْكَتَّانِ وَالْمُشْمِسِ خَالَطَ الْمَاءَ وَغَيَّرَ كَثِيرًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إنْ تَحَلَّلَ مِ

. وَالْعِرْقُسُوس وَنَحْوِهَا أَنَّهُ يَضُرُّ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِمُخَالِطٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

وحٌ مَعَ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَضِيَّتُهُ أَنَّ التَّغَيُّرَ بِالْمُجَاوِرِ لَا يَكُونُ إلَّا تَرَوُّحًا وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُ

ى أَنَّهُ يُنَاقِضُ مَا سَيَأْتِي لَهُ قَرِيبًا فِي مَسْأَلَةِ الْبَخُورِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ جَرَى فِي هَذَا التَّعْلِيلِ عَلَ

رَ الْغَالِبِ انْتَهَى وَالَّذِي سَيَأْتِي لَهُ هُوَ قَوْلُهُ أَيْ م ر وَيَظْهَرُ فِي الْمَاءِ الْمُبَخَّرِ الَّذِي غَيَّ

اءِ أَوْ الْبَخُورُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ عَدَمُ سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةَ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ انْحِلَالَ الْأَجْزَ

الْمُخَالَطَةَ وَإِنْ بَنَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي دُخَانِ النَّجَاسَةِ انْتَهَى وَقَوْلُهُ عَلَى

هُنَا :إنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُ الْمَاءَ قُلْنَا :هَيْنِ فِي دُخَانِ النَّجَاسَةِ أَيْ فَإِنْ قُلْنَا الْوَجْ

مُ سَلْبِ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ ثُمَّ قُلْنَا بِعَدَمِ سَلْبِهَا هُنَا لَكِنْ الْمُعْتَمَدُ عَدَ

هُورِيَّةِ مُطْلَقًا وَالْفَرْقُ أَنَّ الدُّخَانَ أَجْزَاءٌ تَفْصِلُهَا النَّارُ وَقَدْ اتَّصَلَتْ بِالْمَاءِ فَتُنَجِّسُهُ الطَّ

وَلَوْ مُجَاوِرَةً إذْ لَا فَرْقَ فِي

هُ طَاهِرٌ وَهُوَ لَا يَسْلُبُ تَأْثِيرِ مُلَاقَاةِ النَّجَسِ بَيْنَ الْمُجَاوِرِ وَالْمُخَالِطِ بِخِلَافِ الْبَخُورِ فَإِنَّ

قَوْلُهُ كَالتَّغَيُّرِ)الطَّهُورِيَّةَ إلَّا إنْ كَانَ مُخَالِطًا وَلَمْ تَتَحَقَّقْ الْمُخَالَطَةُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

قَوْلُهُ)ح ل قَدْ يَمْنَعُ الْقِيَاسُ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ لِأَنَّ الْمُجَاوِرَ مُلَاقٍ لِلسَّمَاءِ ا هـ (بِجِيفَةٍ

أَيْ بِالْمُكْثِ وَبِمَا فِي مَقَرِّ الْمَاءِ وَمَمَرِّهِ وَقَوْلُهُ لَا يَمْنَعُ تَغَيُّرُهُ أَيْ (وَأَمَّا التَّغَيُّرُ بِالْبَقِيَّةِ

بِهَا فِي الصُّورَةِ تَغَيُّرُهُ الْكَثِيرُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ وُجِدَ الشَّبَهُ الْمَذْكُورُ أَيْ وَإِنْ شَابَهُ التَّغَيُّرُ

قَوْلُهُ وَالتَّصْرِيحُ بِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ مِنْ زِيَادَتِي)التَّغَيُّرَ الْمَانِعَ لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ ا هـ ح ل

ءِ مَعَ وَجْهُ دُخُولِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْلِ أَنَّ الْأَصْلَ ذَكَرَ التُّرَابَ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَا (

. أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَاءِ ا هـ أُجْهُورِيٌّ

مِنْ زِيَادَتِي أَيْ اسْتِعْمَالُهُ لِمَنْعِهِ الْإِسْبَاغَ نَعَمْ إنْ فَقَدَ غَيْرَهُ (وَكُرِهَ شَدِيدُ حَرٍّ وَبَرْدٍ)
خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا حَرُمَ وَخَرَجَ بِالشَّدِيدِ الْمُعْتَدِلُ وَلَوْ مُسَخَّنًا وَضَاقَ الْوَقْتُ وَجَبَ أَوْ
الْمَعْرُوفَةِ بِأَنْ يَتَشَمَّسَ فِي إنَاءٍ (مُتَشَمِّسٌ بِشُرُوطِهِ)كُرِهَ (وَ)بِنَجَسٍ فَلَا يُكْرَهُ
زِ فِي بَدَنٍ وَلَمْ يَبْرُدْ خَوْفَ الْبَرَصِ لِأَنَّ مُنْطَبِعٍ غَيْرِ نَقْدٍ كَحَدِيدٍ بِقُطْرٍ حَارٍّ كَالْحِجَا
الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْ الْإِنَاءِ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ فَإِذَا لَاقَتْ الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ
لْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ كَمَا مَرَّ لِذَهَابِ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ فَتَحْبِسَ الدَّمَ فَيَحْصُلَ الْبَرَصُ فَلَا يُكْرَهُ ا
الزُّهُومَةِ بِهَا وَلَا مُتَشَمِّسٌ فِي غَيْرِ مُنْطَبِعٍ كَالْخَزَفِ وَالْحِيَاضِ وَلَا مُتَشَمِّسٌ بِمُنْطَبِعٍ نَقْدٍ
هُ فِي غَيْرِ بَدَنٍ وَلَا إذَا بُرِّدَ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِ وَلَا مُتَشَمِّسٌ بِقَطْرٍ بَارِدٍ أَوْ مُعْتَدِلٍ وَلَا اسْتِعْمَالُ
كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّهُ اخْتَارَ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ عَدَمَ كَرَاهَةِ الْمُتَشَمِّسِ مُطْلَقًا
. تِيوَتَعْبِيرِي بِمُتَشَمِّسٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمُشَمَّسٍ وَقَوْلِي بِشُرُوطِهِ مِنْ زِيَادَ

الشَّرْحُ

أَيْ طِبًّا وَشَرْعًا وَالْكَرَاهَةُ تَنْزِيهِيَّةٌ كَمَا فِي شَرْحِ م ر وَكَذَا (قَوْلُهُ وَكُرِهَ شَدِيدُ حَرٍّ وَبَرْدٍ)
. يُقَالُ فِي قَوْلِهِ وَمُتَشَمِّسٌ ا هـ شَيْخُنَا
يْ شَرْعًا وَطِبًّا وَمِثْلُهُ الشُّرْبُ قَائِمًا وَسَهَرُ اللَّيْلِ فِي وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَكُرِهَ مُتَشَمِّسٌ أَ
شَرْعًا الْعِبَادَةِ يُكْرَهُ طِبًّا لَا شَرْعًا وَالنَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ يُكْرَهُ شَرْعًا لَا طِبًّا وَمِمَّا يُسَنُّ طِبًّا وَ
أَيْضًا وَالْمِيَاهُ (قَوْلُهُ وَكُرِهَ شَدِيدُ حَرٍّ وَبَرْدٍ) الْفِطْرُ عَلَى التَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَتْ
الْمُتَشَمِّسُ وَشَدِيدُ الْحَرَارَةِ وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ وَمَاءُ دِيَارِ ثَمُودَ إلَّا بِئْرَ :الْمَكْرُوهَةُ ثَمَانِيَةٌ
وتَ وَمَاءُ أَرْضِ بَابِلَ وَمَاءُ بِئْرِ ذَرْوَانَ ا هـ النَّاقَةِ وَمَاءُ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ وَمَاءُ بِئْرِ بَرَهُ
شَرْحُ م ر وَهِيَ الْبِئْرُ الَّتِي وُضِعَ فِيهَا السِّحْرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ رَشِيدِيٌّ

.

اقِ يُنْسَبُ إلَيْهِ السِّحْرُ وَالْخَمْرُ وَفِي ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَمَاءُ أَرْضِ بَابِلَ اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْعِرَ

. لَا يَنْصَرِفُ لِتَأْنِيثِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَكَوْنِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ ا هـ مُخْتَارٌ :قَالَ الْأَخْفَشُ

الْمَدِينَةِ وَهُوَ ذَرْوَانُ وَفِي الْقَامُوسِ مَا نَصُّهُ فِي أَسْمَاءِ الْأَمْكِنَةِ وَالْبِقَاعِ بِئْرُ ذَرْوَانَ بِ

أَيْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بِتَمَامِهَا مِنْ (قَوْلُهُ مِنْ زِيَادَتِي)بِتَحْرِيكِهِ انْتَهَى :بِسُكُونِ الرَّاءِ وَقِيلَ

(نْعِهِ الْإِسْبَاغَ قَوْلُهُ لِمَ)زِيَادَتِهِ فَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ إلَّا الْكَلَامُ عَلَى الْمُشَمَّسِ ا هـ لِكَاتِبِهِ

أَيْ الْإِتْمَامَ وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ اخْتِصَاصُ الْكَرَاهَةِ بِالطَّهَارَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِ الْكَرَاهَةِ

فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِالضَّرَرِ كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ فِي الْبَدَنِ مُطْلَقًا ا هـ ح ل وَهَذَا

أَيْ كَمَالَ إتْمَامِ الْوُضُوءِ وَإِلَّا فَلَوْ (قَوْلُهُ لِمَنْعِهِ الْإِسْبَاغَ)تَّعْلِيلُ أَوْلَى ا هـ ح ف ال

. مَنَعَ إتْمَامَ الْوُضُوءِ مِنْ أَصْلِهِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَيَحْرُمُ ا هـ سم

وَفِي

وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ إسْبَاغَ الْوُضُوءِ :الَ فِي الْمَصَابِيحِ الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ قَ

. إكْمَالُهُ وَإِتْمَامُهُ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ

وَفِي الْمُخْتَارِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ إتْمَامُهُ ا هـ فَعَلَى هَذَا لَا يَحْتَاجُ لِتَقْدِيرِ مُضَافٍ فِي كَلَامِ

أَيْ عَنْ جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَضَاقَ الْوَقْتُ)أَيْ إكْمَالُهُ ا هـ لِكَاتِبِهِ الشَّارِحِ

وَجَبَ أَيْ وَلَا كَرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ وَقَوْلُهُ أَوْ خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا أَيْ مُسْتَنِدًا لِتَجْرِبَةٍ

ذَلِكَ ا هـ ح ل وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ تَجْرِبَةَ نَفْسِهِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي الْأَحْكَامِ ا أَوْ لِإِخْبَارِ ثِقَةٍ بِ

. هـ ح ف

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هَذَا الْمُشَمَّسَ يَضُرُّهُ بِقَوْلِ طَبِيبٍ عَدْلٍ

نَفْسِهِ فَقِيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِي التَّيَمُّمِ لِخَوْفِ مَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَنْ يَحْرُمَ الرِّوَايَةِ أَوْ بِمَعْرِفَةِ

مُّمِ اسْتِعْمَالُهُ وَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَوْ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ فَيُقَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِي التَّيَ
يَحْرُمَ اسْتِعْمَالُهُ وَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَوْ بِمَعْرِفَةِ لِخَوْفِ مَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَنْ
(قَوْلُهُ أَوْ خَافَ مِنْهُ ضَرَرًا حَرُمَ)نَفْسِهِ أَيْ ظَنًّا لَا تَجْرِبَةً ا هـ رَشِيدِيٌّ وَمِثْلُهُ ع ش
افَ مِنْهُ الضَّرَرَ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَلَهُ الِاشْتِغَالُ بِتَسْخِينِ الْبَارِدِ إذَا خَ
خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ شَدِيدِ السُّخُونَةِ لَا يَصْبِرُ لِتَبْرِيدِهِ بَلْ إنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَجَبَ
تَأَمَّلْ ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ اسْتِعْمَالُهُ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ التَّسْخِينَ مَقْدُورُهُ بِخِلَافِ التَّبْرِيدِ
بَّ عَلَيْهِ التَّبْرِيدِ أَيْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ مَقْدُورُهُ فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَقْدُورَهُ بِأَنْ يَصُ
. رْحِ م ر عِبَارَةُ شَ (قَوْلُهُ وَلَوْ مُسَخَّنًا بِنَجَسٍ)مَاءً بَارِدًا ا هـ ح ف
فِيهِ :وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ كَرَاهَةِ مَا سُخِّنَ بِالنَّارِ وَلَوْ بِنَجَاسَةٍ مُغَلَّظَةٍ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ
وَقْفَةٌ لِعَدَمِ ثُبُوتِ

هُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مُرَادُ :نَهْيٍ عَنْهُ وَلِذَهَابِ الزُّهُومَةِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ
قَوْلُهُ)شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَقْفَةٌ أَيْ لِفُحْشِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
أَيْ وَلَوْ فِي بَدَنِ أَبْرَصَ خَوْفًا مِنْ كَثْرَتِهِ أَوْ اسْتِحْكَامِهِ ا هـ ح ف (وَكُرِهَ مُتَشَمِّسٌ
وَضَابِطُ الْمُتَشَمِّسِ أَنْ تُؤَثِّرَ فِيهِ السُّخُونَةُ بِحَيْثُ تَفْصِلُ مِنْ الْإِنَاءِ أَجْزَاءً سَمِينَةً تُؤَثِّرُ
فِي الْبَدَنِ لَا مُجَرَّدُ انْتِقَالِهِ مِنْ حَالَةٍ لِأُخْرَى بِسَبَبِهَا وَإِنْ نُقِلَ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْأَصْحَابِ
أَيْ مَطْرُوقٍ بِالْمَطَارِقِ أَيْ مِنْ (قَوْلُهُ فِي إنَاءٍ مُنْطَبِعٍ)اءُ بِذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر الِاكْتِفَ
. شَأْنِهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُطْرَقْ بِالْفِعْلِ ا هـ ع ش
نْ خَالَفَتْ وَضْعَ قَطْرِهَا أَيْ فِي زَمَنِ الْحَرِّ ثُمَّ إنَّ الْعِبْرَةَ بِالْبَلَدِ وَإِ (قَوْلُهُ بِقَطْرٍ حَارٍّ)
وَالتَّعْبِيرُ بِالْقَطْرِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَلَا يُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ فِي الطَّائِفِ ا هـ ح ل وَأَقَرَّهُ ح
تِهِ وَمِنْ الِاسْتِعْمَالِ فِي الْبَدَنِ غَسْلُ الثَّوْبِ بِهِ وَلُبْسُهُ حَالَ رُطُوبَ (قَوْلُهُ فِي بَدَنٍ)ف

بِضَمِّ الرَّاءِ لَا غَيْرِ وَأَمَّا مَاضِيهِ فَفِيهِ الضَّمُّ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَبْرُدْ)وَسُخُونَتِهِ ا هـ ح ل
. وَالْفَتْحُ ا هـ شَيْخُنَا
سْهُلُ وَعِبَارَةُ ع ش وَلَمْ يَبْرُدْ بِضَمِّ الرَّاءِ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ سَهُلَ يَ
كَمَا فِي الْمُخْتَارِ أَوْ مِنْ بَابِ قَتَلَ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ انْتَهَتْ ثُمَّ وَجَدْت فِي بَعْضِ
الْهَوَامِشِ مَعْزِيًّا لع ش مَا نَصُّهُ بَرُدَ مِنْ بَابِ سَهُلَ ا هـ مُخْتَارٌ وَأَمَّا بَرَدَ بَرْدًا مِنْ بَابِ
ا وَمُتَعَدِّيًا يُقَالُ بَرَدَ الْمَاءُ وَبَرَدْتُهُ فَهُوَ بَارِدٌ وَمَبْرُودٌ ثُمَّ قَالَ وَبَرَّدْتُهُ قَتَلَ فَيُسْتَعْمَلُ لَازِمً
أَيْ حُدُوثِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ اسْتِحْكَامِهِ ا هـ (قَوْلُهُ خَوْفَ الْبَرَصِ)بِالتَّفْعِيلِ مُبَالَغَةٌ ا هـ
قَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ خُرِقَ الْإِنَاءُ (لُ مِنْ الْإِنَاءِ زُهُومَةٌ تَعْلُو الْمَاءَ قَوْلُهُ تُفْصَ)شَوْبَرِيٌّ
مِنْ أَسْفَلِهِ

وْلِهِ تَعْلُو أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الزُّهُومَةَ مُمْتَزِجَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَاءِ فَالْمُرَادُ بِقَ
مَاءَ تَظْهَرُ بِعُلُوِّهِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهَا مُنْبَثَّةٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ ا هـ م د عَلَى الْخَطِيبِ الْ
. وَالزُّهُومَةُ أَجْزَاءٌ تَظْهَرُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ كَالرَّغْوَةِ
ثْحَتَيْنِ مَصْدَرُ زَهِمَتْ يَدُهُ مِنْ الزُّهُومَةِ فَهِيَ وَفِي الْمُخْتَارِ الزُّهْمَةُ الرِّيحُ الْمُنْتِنَةُ وَالزَّهَمُ بِفَ
. زَهِمَةٌ أَيْ دَسِمَةٌ وَبَابُهُ طَرِبَ ا هـ
فَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَعْرِفَتِهِ أَوْ بِقَوْلِ (قَوْلُهُ فَيَحْصُلُ الْبَرَصُ)
عْمَالُ ذَلِكَ وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ إنْ فَقَدَ غَيْرَهُ أَيْ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ طَبِيبٍ عَدْلٍ حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِ
يَصْبِرَ إلَى أَنْ يَبْرُدَ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَكَانَ قِيَاسُ مَا سَيَأْتِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا
صْبِرُ وَلَا يَتَيَمَّمُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ هَذَا الصَّبْرَ إلَى أَنْ يَبْرُدَ وَلَوْ يُسَخِّنُ بِهِ إلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ أَنَّهُ يَ
أَيْ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ تَبْرِيدِهِ وَقَدْ (قَوْلُهُ فَلَا يُكْرَهُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ)خَرَجَ الْوَقْتُ ا هـ ح ل
. شُمِّسَ ا هـ ح ل

قَوْلُهُ فَلَا يُكْرَهُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ أَيْ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ الْمُشَمَّسِ إذَا سُخِّنَ وَعِبَارَةُ الزِّيَادِيِّ عَامٌّ بِالنَّارِ قَبْلَ تَبْرِيدِهِ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ بَاقِيَةٌ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ وَهِيَ مَا لَوْ طُبِخَ بِهِ طَ
هُ تَنَاوُلُهُ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّسْخِينِ بَعْدَ تَشْمِيسِهِ وَقَبْلَ مَائِعٌ فَإِنَّهُ يُكْرَ
. تَبْرِيدِهِ وَأَمَّا إذَا بُرِّدَ ثُمَّ سُخِّنَ فَإِنَّهَا أَيْ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ وَلَا تَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهَتْ
دَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ فِي الْإِنَاءِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ تَشَمَّسَ ثَانِيًا فِي إنَاءٍ مِنْ خَزَفٍ إذَا بُرِّ (فَرْعٌ)
مَثَلًا عَادَتْ الْكَرَاهَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِخِلَافِ تَسْخِينِهِ بِالنَّارِ بَعْدَ تَبْرِيدِهِ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ
) فِيهِ فَإِذَا شُمِّسَ ثَانِيًا ظَهَرَتْ ا هـ شَيْخُنَا ح ف أَنَّ الزُّهُومَةَ كَامِنَةٌ

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ مَغْشُوشًا بِنُحَاسٍ كَثِيرٍ (قَوْلُهُ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِ
. بِخِلَافِ الْيَسِيرِ ا هـ ح ف

مُنْطَبِعُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا فَلَا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر إلَّا أَنْ يَكُونَ الْ
يَنْفَصِلُ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَلَا فَرْقَ فِيهِمَا وَفِي الْمُنْطَبِعِ مِنْ غَيْرِهِمَا بَيْنَ أَنْ يَصْدَأَ أَوْ لَا وَأَمَّا
كَثُرَ التَّمْوِيهُ بِحَيْثُ يَمْنَعُ انْفِصَالَ شَيْءٍ مِنْ الْمُمَوَّهُ بِأَحَدِهِمَا فَالْأَوْجَهُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ إنْ
الْإِنَاءِ لَمْ يُكْرَهْ وَإِلَّا كُرِهَ حَيْثُ انْفَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ يُؤَثِّرُ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الْإِنَاءِ الْمَغْشُوشِ
يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَرْضٍ أَوْ أَبْنِيَةٍ أَوْ وَلَا (قَوْلُهُ وَلَا اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ بَدَنٍ)انْتَهَتْ
ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ جَامِدٍ كَخُبْزٍ عُجِنَ بِهِ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ السُّمِّيَّةَ تُسْتَهْلَكُ فِي الْجَامِدِ فَلَا
هُ يُكْرَهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ يُخْشَى مِنْهَا ضَرَرٌ بِخِلَافِهَا فِي الْمَائِعِ وَإِنْ طُبِخَ بِالنَّارِ فَإِنَّ
أَوْ ثَوْبٌ هَذَا ظَاهِرٌ إنْ لَبِسَهُ يَابِسًا فَإِنْ لَبِسَهُ رَطْبًا فَالَّذِي يَنْبَغِي الْكَرَاهَةُ وَبِهِ قَالَ
هَةِ أَيْ مِنْ جِهَةِ أَيْ الدَّالِّ عَلَى الْكَرَا (قَوْلُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ)الشِّهَابُ حَجّ ا هـ شَيْخُنَا
ضَعْفِهِ فَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ قَدْ ضَعُفَ عِنْدَهُ فَنَظَرَ إلَى ضَعْفِهِ فَقَالَ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ مِنْ هَذِهِ
قَدْ ذَكَرَهُ الْحَيْثِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَمَدُهُ الْكَرَاهَةَ مِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبُ ا هـ شَيْخُنَا وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ

أَنَّ عَائِشَةَ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }م ر بِقَوْلِهِ لِمَا رُوِيَ بِمَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ يَتَأَيَّدُ {لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ :فَقَالَ . رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِهِ وَقَالَ أَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ا هـ

مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ كَالْغَسْلَةِ الْأُولَى وَلَوْ مِنْ طُهْرِ صَاحِبِ (وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضٍ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا الْمُسْتَعْمَلَ (لَّ غَيْرُ مُطَهِّرٍ إنْ قَ)ضَرُورَةٍ انِعَ فَإِنْ فِي أَسْفَارِهِمْ الْقَلِيلَةِ الْمَاءِ لِيَتَطَهَّرُوا بِهِ بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إلَى التَّيَمُّمِ وَلِأَنَّهُ أَزَالَ الْمَ فَعُولٌ :بِقَةِ بِوَزْنِ فَعُولٍ فَيَقْتَضِي تَكَرُّرَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ قُلْت طَهُورٌ فِي الْآيَةِ السَّا :قُلْت يَأْتِي اسْمًا لِلْآلَةِ كَسُحُورٍ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَهُورٌ كَذَلِكَ وَلَوْ سُلِّمَ دِلَّةِ ثُبُوتُ ذَلِكَ لِجِنْسِ الْمَاءِ أَوْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي اقْتِضَاؤُهُ التَّكَرُّرَ فَالْمُرَادُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ وَالْمُسْتَعْمَلُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ يحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لَكِنْ مَنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَعَبُّدًا لَكِنْ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَهُوَ الصَّحِ أَمْ فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ الْمُطْلَقِ وَالْمُرَادُ بِالْفَرْضِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَثِمَ بِتَرْكِهِ أَمْ لَا ، عِبَادَةً كَانَ غْتَسَلَتْ بِهِ الذِّمِّيَّةُ لِتَحِلَّ لِحَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ أَمَّا إذَا لَا فَيَشْمَلُ مَا تَوَضَّأَ بِهِ الصَّبِيُّ وَمَا ا ةَ إذَا كَثُرَ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً بِأَنْ جُمِعَ حَتَّى كَثُرَ فَمُطَهِّرٌ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ تَفْرِيقِهِ لِأَنَّ الطَّاهِرِيَّ يَأْتِي فَالطَّهُورِيَّةُ أَوْلَى وَخَرَجَ بِالْفَرْضِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ عَادَتْ بِالْكَثْرَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مُسْتَعْمَلُ كَمَاءِ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ فَمُطَهِّرٌ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ وَسَيَأْتِي الْ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَفْصَحُ (لَا تُنَجَّسُ قُلَّتَا مَاءٍ وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ وَ)فِي النَّجَاسَةِ فِي بَابِهَا إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا }لِخَبَرِ (بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ)مِنْ فَتْحِهَا وَهُوَ {فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ }حَّحُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَصَ {

إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ }الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا أَيْ يَدْفَعُ النَّجَسَ وَلَا يَقْبَلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ الشَّافِعِيُّ أَخْذًا مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الرَّائِي لَهَا بِقِرْبَتَيْنِ وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا قَدَّرَهَا {مِنْ قِلَالِ هَجَرَ وَنِصْفٍ مِنْ قِرَبِ الْحِجَازِ وَوَاحِدَتُهَا لَا تَزِيدُ غَالِبًا عَلَى مِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ وَسَيَأْتِي قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْقُلَّتَانِ بَيَانُهُ فِي زَكَاةِ النَّابِتِ وَهَجَرُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا نَقْصُ رِطْلَيْنِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالْمَعْنَى بِالتَّقْرِيبِ فِي الْخَمْسِمِائَةِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي رَوْضَتِهِ لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي تَحْقِيقِهِ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ نَقْصُ قَدْرٍ لَا وَلَوْ (فَإِنْ غَيَّرَهُ)لْمُغَيِّرَةِ يَظْهَرُ بِنَقْصِهِ تَفَاوُتٌ فِي التَّغَيُّرِ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ ا بِالْإِجْمَاعِ الْمُخَصِّصِ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ وَلِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ (فَنَجَسٌ)يَسِيرًا أَوْ تَغَيُّرًا تَقْدِيرِيًّا لَمْ يُؤَثِّرْ كَمَا أَفْهَمَهُ التَّقْيِيدُ فَلَوْ تَغَيَّرَ بِجِيفَةٍ عَلَى الشَّطِّ {الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ }وَغَيْرِهِ ا غَيَّرَ بِالْمُلَاقَاةِ وَإِنَّمَا أَثَّرَ التَّغَيُّرُ الْيَسِيرُ بِالنَّجَسِ بِخِلَافِهِ فِي الطَّاهِرِ لِغِلَظِ أَمْرِهِ أَمَّا إذَ الْحِسِّيُّ أَوْ (فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ)تَيْنِ بَعْضَهُ فَالْمُتَغَيِّرُ نَجَسٌ وَكَذَا الْبَاقِي إنْ لَمْ يَبْلُغْ قُلَّ انْضَمَّ إلَيْهِ وَلَوْ نَجَسًا أَوْ (أَوْ بِمَاءٍ)أَيْ لَا بِعَيْنٍ كَطُولِ مُكْثٍ (بِنَفْسِهِ)التَّقْدِيرِيُّ لَا يَضُرُّ عَوْدُ تَغَيُّرِهِ إذَا خَلَا عَنْ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ التَّنَجُّسِ وَ (طَهُرَ)أُخِذَ مِنْهُ وَالْبَاقِي قُلَّتَانِ نَجَسٍ جَامِدٍ أَمَّا إذَا زَالَ حِسًّا بِغَيْرِهِمَا كَمِسْكٍ وَتُرَابٍ وَخَلٍّ فَلَا يَطْهُرُ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ لَا تَغَيُّرَالتَّغَيُّرَ زَالَ أَوْ اسْتَتَرَ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَتَرَ فَإِنْ صَفَا الْمَاءُ وَ

بِهِ طَهُرَ .

الشَّرْحُ

أَيْ الطَّهَارَةُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَدَثِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى وَجْهِ (قَوْلُهُ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ)
رِ صَاحِبِ ضَرُورَةٍ لَكِنَّهَا الرَّفْعِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ فَشَمَلَتْ الْعِبَارَةُ قَوْلَهُ وَلَوْ مِنْ طُهْ
لَا تَشْمَلُ غُسْلَ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ طَهَارَةُ حَدَثٍ لِأَنَّهُ يَجِبُ وَإِنْ مَاتَ الشَّخْصُ
وَهُوَ غُسْلُ عَلَى طَهَارَةٍ فَحِينَئِذٍ يُزَادُ فِي عِبَارَتِهِ فَيُقَالُ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ
الْمَيِّتِ وَقَوْلُهُ كَالْغَسْلَةِ الْأُولَى الْكَافُ اسْتِقْصَائِيَّةٌ إذْ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا الْأُولَى ا هـ لِكَاتِبِهِ
)ولَى ا هـ ثُمَّ رَأَيْت فِي الشَّوْبَرِيِّ الْكَافَ إمَّا اسْتِقْصَائِيَّةٌ وَأَمَّا تَمْثِيلِيَّةٌ تَدْخُلُ الْمَسْحَةُ الْأُ
أَيْضًا أَيْ وَلَوْ حَدَثَ غَيْرِ مُمَيِّزٍ إذَا أُرِيدَ الطَّوَافُ بِهِ وَإِنَّمَا (قَوْلُهُ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ
يَثْبُتُ لِلْمَاءِ حُكْمُ الِاسْتِعْمَالِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَمَّا اُسْتُعْمِلَ فِيهِ حُكْمًا كَمَا لَوْ جَاوَزَ مَنْكِبَ
الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ أَوْ حِسًّا كَأَنْ انْفَصَلَ مِنْ يَدِ الْمُتَوَضِّئِ وَلَوْ إلَى يَدِهِ الْأُخْرَى أَوْ مِنْ
رَأْسِ الْجُنُبِ إلَى نَحْوِ قَدَمِهِ مِمَّا لَا يَغْلِبُ فِيهِ التَّقَاذُفُ بِخِلَافِ انْفِصَالِهِ مِنْ نَحْوِ كَفِّ
لَى سَاعِدِهِ أَوْ مِنْ رَأْسِ الثَّانِي إلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ وَنِيَّةُ الِاغْتِرَافِ مَانِعَةٌ الْأَوَّلِ إ
لِلِاسْتِعْمَالِ وَإِنْ انْفَصَلَ وَمَحَلُّهَا إذَا أَدْخَلَ مَرِيدُ الطَّهَارَةِ يَدَهُ وَلَوْ الْيُسْرَى بِقَصْدِ الْغُسْلِ
وَّلًا بِقَصْدٍ بَعْدَ نِيَّةِ الْجُنُبِ أَوْ تَثْلِيثِ غَسْلِ وَجْهِ الْمُحْدِثِ أَوْ بَعْدَ الْغَسْلَةِ مِنْ الْحَدَثِ أَ
الْأُولَى إنْ قَصَدَ عَدَمَ التَّثْلِيثِ وَعَدَمُهَا فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ مُوجِبٌ لِلِاسْتِعْمَالِ وَإِنْ
نْ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ سَاعِدَهُ بِمَا فِي كَفِّهِ وَأَنْ يُحَرِّكَ يَدَهُ فِيهِ لِيَحْصُلَ لَمْ تَنْفَصِلْ يَدُهُ عَنْهُ لَكِ
. لَهُ سُنَّةُ التَّثْلِيثِ ا هـ ز ي
وَلَوْ غَرَفَ الْمُحْدِثُ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ بِأَحَدِ كَفَّيْهِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ وَجْهِهِ :وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر

يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا وَكَذَا قَبْلَ تَمَامِ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ لَهُ إنْ قَصَدَهَا أَوْ بَعْدَ الْأُولَى إنْ لَمْ
نَوَى الِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا وَكَانَ نَاوِيًا الِاغْتِرَافَ وَإِلَّا صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَلَوْ غَسَلَ بِمَا
لَا غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ لِنِيَّةِ الِاغْتِرَافِ نَفْيُ رَفْعِ الْحَدَثِ انْتَهَتْ فِي كَفِّهِ بَاقِي يَدِهِ

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش فَائِدَةً لَوْ اغْتَرَفَ بِإِنَاءٍ فِي يَدِهِ فَاتَّصَلَتْ يَدُهُ بِالْمَاءِ الَّذِي اغْتَرَفَ مِنْهُ مَا فِي مَعْنَاهُ كَمِلْءِ هَذَا الْإِنَاءِ مِنْ الْمَاءِ فَلَا اسْتِعْمَالَ وَإِنْ لَمْ فَإِنْ قَصَدَ الِاغْتِرَافَ أَوْ يَقْصِدْ شَيْئًا مُطْلَقًا فَهَلْ يَنْدَفِعُ الِاسْتِعْمَالُ لِأَنَّ الْإِنَاءَ قَرِينَةٌ عَلَى الِاغْتِرَافِ دُونَ رَفْعِ غَسْلَةِ الْوَجْهِ الْأُولَى مَنْ اعْتَادَ التَّثْلِيثَ حَيْثُ لَا يَصِيرُ الْحَدَثِ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ بَعْدَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِقَرِينَةِ اعْتِيَادِ التَّثْلِيثِ أَوْ يَصِيرُ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الْعَادَةَ تُوجِبُ عَدَمَ دُخُولِ يَدَ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ غَسْلِهَا فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجَهُ الثَّانِي ا وَقْتِ غَسْلِ الْيَدِ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ فَإِنَّ الْ لْ هـ م ر وَلَوْ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُ فِي التَّثْلِيثِ بِأَنْ كَانَ تَارَةً يُثَلِّثُ وَأُخْرَى لَا يُثَلِّثُ وَاسْتَوَيَا فَهَ هِ الْأُولَى فِيهِ نَظَرٌ وَيُحْتَمَلُ عَدَمُ الِاحْتِيَاجِ وَهُوَ يَحْتَاجُ لِنِيَّةِ الِاغْتِرَافِ بَعْدَ غَسْلَةِ الْوَجْ تَأَخَّرَتْ الْمُعْتَمَدُ فَلْيُتَأَمَّلْ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الِاغْتِرَافِ عِنْدَ مُمَاسَّةِ الْمَاءِ فَإِنْ :رَّ بِمَنْ ذَكَرَ خِلَافَ ذَلِكَ ا هـ سم عَلَى الْبَهْجَةِ قُلْت فَلَا أَثَرَ لَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَا تَغْتَ وَكَذَا لَوْ تَقَدَّمَتْ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْهَا عِنْدَ الِاغْتِرَافِ وَقَوْلُهُ إنْ قَصَدَهَا أَيْ أَوْ أَطْلَقَ عَلَى مَا يُفِيدُهُ كَلَامُ ز ي .

بَاقِي يَدِهِ إلَخْ أَيْ فَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ إحْدَى يَدَيْهِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ غَسَلَ بِمَا فِي كَفِّهِ كَمَا هُوَ الْفَرْضُ لَوْ أَدْخَلَهُمَا مَعًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيهِمَا بَاقِيَ إحْدَاهُمَا وَلَا

بَاقِيَهُمَا وَذَلِكَ لِرَفْعِ الْمَاءِ حَدَثَ الْكَفَّيْنِ فَمَتَى غَسَلَ بَاقِيَ أَحَدِهِمَا فَقَدْ انْفَصَلَ مَا غَسَلَ بِهِ عَنْ الْأُخْرَى وَذَلِكَ يُصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلًا وَمِنْهُ يُعْلَمُ وُضُوحُ مَا ذَكَرَهُ سم فِي شَرْحِهِ عَلَى نْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ نِيَّةُ الِاغْتِرَافِ بَعْدَ أَبِي شُجَاعٍ مِ غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَنْ يَقْصِدَ أَنَّ الْيَدَ الْيُسْرَى مُعِينَةٌ لِلْيُمْنَى فِي أَخْذِ الْمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ يْنِ مَعًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِهِ سَاعِدَ إحْدَاهُمَا ثُمَّ يَصُبَّهُ ثُمَّ يَأْخُذَ غَيْرَهُ ارْتَفَعَ حَدَثُ الْكَفَّ فِي لِغَسْلِ السَّاعِدِ لَكِنْ نُقِلَ عَنْ إفْتَاءِ الرَّمْلِيِّ مَا يُخَالِفُهُ وَأَنَّ الْيَدَيْنِ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ فَمَا

سَلَ بِهِ السَّاعِدَ لَا يُعَدُّ مُنْفَصِلًا عَنْ الْعُضْوِ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى وَمِثْلُ الْكَفَّيْنِ إذَا غَ
الْحَنَفِيَّةِ الْوُضُوءُ بِالصَّبِّ مِنْ إبْرِيقٍ أَوْ نَحْوِهِ وَقَوْلُهُ وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الِاغْتِرَافِ أَيْ بِأَنْ
ونَ رَفْعِ الْحَدَثِ بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ نِيَّتِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا قَصْدُ إخْرَاجِ نَوَيْت الِاغْتِرَافَ دُ :يَقُولَ
ى الْمَاءِ مِنْ الْإِنَاءِ لِيَرْفَعَ بِهِ الْحَدَثَ خَارِجَهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ إلَخْ أَنَّهُ لَوْ نَوَ
وَبِهِ صَرَّحَ سم عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ ا هـ مَا كَتَبَهُ ع ش عَلَيْهِ الِاغْتِرَافَ وَرَفْعَ الْحَدَثِ ضَرَّ
وَقَوْلُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيهِمَا بَاقِيَ إحْدَاهُمَا إلَخْ هَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ وَالرَّاجِحُ مَا
رَفَ بِكَفَّيْهِ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ وَفَصَّلَهُمَا عَنْهُ فَصَّلَهُ ق ل عَلَى الْخَطِيبِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فَلَوْ غَ
ا فَإِنْ كَانَ جُنُبًا مَثَلًا وَنَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ ارْتَفَعَ حَدَثُ كَفَّيْهِ مَعًا إنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدَةً مِنْهُمَ
أَوْ إحْدَاهُمَا وَبَقِيَّةَ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ وَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيهِمَا مَا شَاءَ مِنْ بَقِيَّةِ يَدَيْهِ
انْفِصَالِهِ عَنْهُمَا ا هـ .
وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَكَانَ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُمَا مَعًا ارْتَفَعَ حَدَثُ

ظَرًا لِطَلَبِ تَقْدِيمِهَا وَلَهُ إتْمَامُ غَسْلِهَا بِمَا فِي كَفِّهِ كَفِّهِ الْيُمْنَى سَوَاءٌ أَقَصَدَهَا أَوْ أَطْلَقَ ذَ
بِلَا انْفِصَالٍ وَإِنْ قَصَدَ الْيُسْرَى وَحْدَهَا ارْتَفَعَ حَدَثُ مَا لَاقَى الْمَاءَ مِنْهَا وَلَهُ إتْمَامُ
قَاهُ الْمَاءُ مِنْهُمَا وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْفَعَ بِهِ غَسْلِهَا بِهِ وَإِنْ قَصَدَهُمَا مَعًا ارْتَفَعَ الْحَدَثُ عَمَّا لَا
حَدَثَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِأَنَّ مَاءَ كُلٍّ مِنْهُمَا مُسْتَعْمَلٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأُخْرَى ا هـ وَإِنْ كَانَ
يًا الِاغْتِرَافَ أَوْ مُحْدِثًا بَعْدَ غَسْلِ الْمَاءُ قَلِيلًا وَغَرَفَ بِهِمَا قَبْلَ نِيَّةِ الْغَسْلِ أَوْ بَعْدَهَا نَاوِ
وَجْهِهِ عَلَى مَا يَأْتِي نَاوِيًا الِاغْتِرَافَ أَيْضًا فَالْبَاقِي طَهُورٌ وَيَجْرِي فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي
نَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ فِيهِ أَ (قَوْلُهُ لَمْ يَجْمَعُوا الْمُسْتَعْمَلَ)كَفَّيْهِ مَا تَقَدَّمَ ا هـ م د عَلَى خ ط
انُوا يَجْمَعُوهُ لِكَوْنِهِ قَلِيلًا بَعْدَ جَمْعِهِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ كَثْرَةٍ وَمَعَ كَوْنِهِمْ كَ
ءَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ؟ لِمَ لَمْ يَجْمَعُوا مَا :يَغْتَسِلُونَ فَهُوَ مَعَ كَثْرَتِهِ لَمْ يَجْمَعُوهُ فَإِنْ قِيلَ

لِكَ أُجِيبَ بِأَنَّهَا تَخْتَلِطُ غَالِبًا بِمَاءِ الْمَرَّةِ الْأُولَى فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ مُسْتَعْمَلًا فَلَمْ يَجْمَعُوهُ لِذَ
لَةِ الْمَاءِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَرَّرَهُ وَبِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ الْقَلِيلِ
أَيْ مَعَ ضَعْفِهِ بِالْقِلَّةِ ا هـ ح ل فَلَا يَرِدُ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ أَزَالَ الْمَانِعَ)شَيْخُنَا ح ف
الْعِلَّتَيْنِ قَبْلَهُ وَارِدٌ عَلَى (قَوْلُهُ فَإِنْ قُلْت طَهُورٌ إلَخْ)الْمُسْتَعْمَلُ الْكَثِيرُ ا هـ شَيْخُنَا
. بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فَالْمُرَادُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ أَيْ الْعِلَّتَيْنِ وَالْآيَةِ ا هـ شَيْخُنَا
قَوْلُهُ فَيَقْتَضِي تَكْرَارَ الطَّهَارَةِ)وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ غَيْرَ مُطَهِّرٍ
أَيْ حَتَّى الْقَلِيلِ مَعَ أَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ أَوَّلِ طَهَارَةٍ مُسْتَعْمَلًا وَلَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ (مَاءِ بِالْ
) ثَانِيًا ا هـ شَيْخُنَا

ارَ فِيهِ تَسْلِيمُ أَنَّ طَهُور يَقْتَضِي تَكْرَ (فَعُولٌ يَأْتِي اسْمًا لِلْآلَةِ كَسَحُورٍ :قَوْلُهُ قُلْت
الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَهُوَ إنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ صِيغَةَ مُبَالَغَةٍ مِنْ مُطَهِّرٍ وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ صِيغَةُ
ى عْنَمُبَالَغَةٍ مِنْ طَاهِرٍ لَا مِنْ مُطَهِّرٍ فَمَعْنَاهُ تَكَرُّرُ الطَّاهِرِيَّةِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِتَكْرَارِهَا مَ
أَيْ (قَوْلُهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ)حُمِلَ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ بِأَنَّهُ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ ا هـ رَشِيدِيٌّ
جِنْسِ الْأَدِلَّةِ الصَّادِقِ بِالْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَ وَهِيَ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَجْمَعُوا
فَالْأَوَّلُ لَا يَقْتَضِي {وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }مُسْتَعْمَلَ إلَخْ وقَوْله تَعَالَى الْ
الْجَمْعُ بَاقٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالثَّالِثُ قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ أَزَالَ :التَّكْرَارَ وَالثَّانِي يَقْتَضِيهِ أَوْ يُقَالُ
قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ)التَّعْلِيلَ دَلِيلٌ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ا هـ شَيْخُنَا الْمَانِعَ لِأَنَّ
أَيْ حَيْثُ مَرَّ مَعَ السَّيَلَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرِقَهُ الْهَوَاءُ وَكَذَا إنْ خَرَقَهُ (كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ
مَا انْتَقَلَ مِنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ :نْ الْكَفِّ إلَى السَّاعِدِ وَبِهِ أُلْغِزَ فَقِيلَ الْهَوَاءُ وَانْتَقَلَ مِ
الْوُضُوءِ إلَى بَعْضٍ بِحَيْثُ خَرَقَهُ الْهَوَاءُ وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالِاسْتِعْمَالِ وَصُوِّرَ بِذَلِكَ ا هـ
أَيْ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قَيْدٍ (حَهُ النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ عَلَى مَا صَحَّ)ح ل

أَيْ فِي صِحَّةِ (قَوْلُهُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ)لَازِمٍ بِهِ فَكَوْنُهُ غَيْرَ مُطْلَقٍ وَاضِحٌ ا هـ ح ل صِحَّةِ عِبَادَتِهِ وَغُسْلُ الذِّمِّيَّةِ الْعِبَادَةِ أَوْ فِي حِلِّ الْوَطْءِ لِوُضُوءِ الصَّبِيِّ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي حِلِّ الْوَطْءِ .

وَشَمَلَ أَيْضًا وُضُوءَ الْحَنَفِيِّ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ (قَوْلُهُ فَيَشْمَلُ مَا تَوَضَّأَ بِهِ الصَّبِيُّ) عَلَيْهِ مِنْ الْمُخَالِفِ وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ وُجُوبَ النِّيَّةِ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ رَفَعَ الِاعْتِرَاضَ إذَا مَسَّ فَرْجَهُ

اعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ لِاشْتِرَاطِ الرَّابِطَةِ فِي الِاقْتِدَاءِ دُونَ الطَّهَارَاتِ وَاحْتِيَاطًا فِي أَيْ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لِيَطُوفَ بِهِ (تَوَضَّأَ بِهِ الصَّبِيُّ قَوْلُهُ مَا)الْبَابَيْنِ ا هـ شَرْحُ م ر وَلِيُّهُ وَهَذَا دَخَلَ بِقَوْلِهِ أَمْ لَا الْأُولَى وَقَوْلُهُ وَمَا اغْتَسَلَتْ بِهِ الذِّمِّيَّةُ أَيْ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ يَةُ لِأَنَّ غُسْلَهَا لَيْسَ عِبَادَةً وَنِيَّتُهَا لِلتَّمْيِيزِ فَلَوْ أَوْ نِفَاسٍ وَهَذَا دَخَلَ بِقَوْلِهِ أَمْ لَا الثَّانِ ا أَسْلَمَتْ أَوْ أَحَدُ أُصُولِهَا وَزَوْجُهَا كَافِرٌ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ بَطَلَ غُسْلُهَا وَحِينَئِذٍ يُلْغَزُ وَيُقَالُ لَنَ قَوْلُهُ لِتَحِلَّ لِحَلِيلِهَا)كَلَامِ غَيْرِهِ ا هـ ح ل غُسْلٌ صَحِيحٌ يَبْطُلُ بِكَلَامِ الْمُغْتَسِلِ أَوْ : أَيْ الَّذِي يَعْتَقِدُ تَوَقُّفَ حِلِّ وَطْئِهَا عَلَى غُسْلِهَا بِخِلَافِ غُسْلِهَا لِمَنْ لَا يَعْتَقِدُ (الْمُسْلِمِ هُ لَيْسَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَحَنَفِيٍّ فَإِنَّهُ يَرَى حِلَّ الْوَطْءِ بِالِانْقِطَاعِ فَإِنَّ مِيَّةِ ا هـ مُسْتَعْمَلًا وَفِيهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ فَهُوَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّ فِيِّ فَمَاءُ غُسْلِهَا غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِأَنَّهُ اغْتَسَلَتْ حَنَفِيَّةٌ لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْحَنَ : (فَرْعٌ)ح ل ونَ لَيْسَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَهُمَا فَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا شَافِعِيًّا وَاغْتَسَلَتْ لِتَحِلَّ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُ إلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا لَيْسَ مِمَّا لَا بُدَّ مَاؤُهَا مُسْتَعْمَلًا لِأَنَّهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ شَافِعِيَّةً وَزَوْجُهَا حَنَفِيًّا وَاغْتَسَلَتْ لِيَحِلَّ لَهَا التَّمْكِينُ كَانَ مَاؤُهَا مُسْتَعْمَلًا . س ل أَوْ لِتَحِلَّ لَهُ كَانَ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ حَرِّرْهُ ا هـ

اقْتَضَى صَنِيعُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ وَهُوَ (قَوْلُهُ لِحَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ)
كَذَلِكَ لِأَنَّ وَطْءَ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْغُسْلِ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا وَوَلِيُّهُ مُخَاطَبٌ بِمَنْعِهِ مِنْهُ وَبِالْغُسْلِ
يَزُولُ هَذَا الْمَنْعُ ا هـ شَيْخُنَا ح

بِأَنْ تَوَضَّأَ شَخْصٌ فِي مَاءِ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّ هَذَا يُقَالُ (قَوْلُهُ أَمَّا إذَا كَثُرَ ابْتِدَاءً)ف
عْمَلًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لَهُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ لَكِنَّهُ كَثِيرٌ ابْتِدَاءً وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مُسْتَ
ضٍ الْوُضُوءُ أَلَا تَرَى أَنَّ فَسْقِيَّةَ الْأَزْهَرِ مَثَلًا يُقَالُ لَهَا مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَنَّهَا اُسْتُعْمِلَتْ فِي فُرُو
بِالْقَلِيلِ بِدَلِيلِ قَوْلِ كَثِيرَةٍ وَيَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَطْعًا فَعُلِمَ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ
فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي فَرْضٍ :الْمَتْنِ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضٍ غَيْرُ مُطَهِّرٍ إنْ قِيلَ
لَّتَيْنِ أَوْ أَيْ وَصَارَ قُ (قَوْلُهُ أَوْ انْتِهَاءً بِأَنْ جُمِعَ حَتَّى كَثُرَ)مُطَهِّرٌ إنْ كَثُرَ ا هـ شَيْخُنَا
بِمَعْنَى بَلَغَهُمَا بِمَائِعٍ اُسْتُهْلِكَ فِيهِ أَيْ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ لَا حِسًّا وَلَا تَقْدِيرًا فَإِنَّهُ طَهُورٌ اسْتِعْمَالًا
فِي الْبَوْلِ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ إذَا كَانَ وَارِدًا وَيُلْغَزُ هُنَا بِنَظِيرِ مَا يَأْتِي
جَمَاعَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَحْصِيلُ مَائِعٍ لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي وُضُوئِهِمْ وَغُسْلِهِمْ وَإِزَالَةِ :فَيُقَالُ
نَجَاسَتِهِمْ ا هـ ح ل وَهَذَا يُخَالِفُ مَا فِي شَرْحِ م ر وَنَصُّهُ وَلَا بُدَّ فِي انْتِفَاءِ الِاسْتِعْمَالِ
قَوْلُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا)وغِهِ قُلَّتَيْنِ أَنْ يَكُونَا مِنْ مَحْضِ الْمَاءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ا هـ عَنْهُ بِبُلُ
. أَيْ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَا انْضَمَّ إلَيْهِ طَهُرَ ا هـ ع ش (يَأْتِي
تِي قَوْلُ الْمَتْنِ فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ لِأَنَّ كَلَامَهُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُرَادَ بِمَا يَأْ
هُنَا مَفْرُوضٌ فِي عَوْدِ الطَّاهِرِيَّةِ بِالْكَثْرَةِ وَكَلَامُ الْمُحَشِّي الْمَذْكُورُ فِي عَوْدِهَا بِزَوَالِ
أَيْ لِأَنَّ الطَّاهِرِيَّةَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ الطَّهُورِيَّةِ (ورِيَّةُ أَوْلَى قَوْلُهُ فَالطَّهُ)التَّغَيُّرِ تَأَمَّلْ
لِدَفْعِهَا الْعَظِيمَ وَالْأَغْلَظَ وَهُوَ النَّجَاسَةُ بِخِلَافِ الطَّهُورِيَّةِ فَهِيَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَدَمَهَا وَهُوَ
أَخَفُّ مِنْ النَّجَاسَةِ فَإِذَا

تْ الْكَثْرَةُ الطَّاهِرِيَّةَ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ الطَّهُورِيَّةِ فَتُفِيدُ الطَّهُورِيَّةَ بِالْأَوْلَى أَوْ يُقَالُ وَجْهُأَفَادَ وَهُمَا الطَّاهِرِيَّةُ وَالطَّهُورِيَّةُ :الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ الْكَثْرَةَ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ قَدْ حَصَّلَتْ شَيْئَيْنِ قَوْلُهُ وَخَرَجَ)وَالْكَثْرَةُ هُنَا قَدْ حَصَّلَتْ شَيْئًا وَاحِدًا فَقَطْ وَهُوَ الطَّهُورِيَّةُ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ عَلَى الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ لِأَنَّهُ لَا يُطَهِّرُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (بِالْفَرْضِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ إلَخْ أَيْ وَلَوْ نَذَرَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي (قَوْلُهُ وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ)هـ لِكَاتِبِهِ الْأَصْلِ ا هِيَ (قَوْلُهُ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ)شَيْءٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِنْ أَثِمَ بِتَرْكِهِ (قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي الْمُسْتَعْمَلُ فِي النَّجَاسَةِ فِي بَابِهَا)وَلِأَنَّهُ أَزَالَ الْمَانِعَ ا هـ ع ش قَوْلُهُ وَهُوَ أَنَّ مَا أُزِيلَ بِهِ نَجَسٌ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ غَيْرُ طَهُورٍ إنْ قَلَّ لِأَنَّهُ أُزِيلَ بِهِ نَجَسٌ وَهَذَا لَنَا :قِ مَنْ قَالَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ طَهُورٌ وَعَلَيْهِ أُلْغِزَ فَقِيلَ وَارِدٌ عَلَى إطْلَا . مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ا هـ ح ل

لَةٌ بِلَا تَغَيُّرٍ وَزِيَادَةٍ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ وَعِبَارَةُ الْمَتْنِ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ وَغُسَالَةٌ قَلِيلَةٌ مُنْفَصِ . طَاهِرَةٌ

. أَيْ وَلَوْ احْتِمَالًا فَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ قُلَّتَانِ أَوْ أَقَلَّ لَمْ يَضُرَّ (قَوْلُهُ وَلَا تَنْجُسُ قُلَّتَا مَاءٍ)

تِهِ عَمَلًا بِأَصْلِ الطَّهَارَةِ وَلِأَنَّا شَكَكْنَا فِي وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر شَمَلَ مَا لَوْ شَكَّ فِي كَثْرَ نَجَاسَةٍ مُنَجِّسَةٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ النَّجَاسَةِ التَّنْجِيسُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً أَمْ جُمِعَ هَلْ تَقَدَّمَ عَلَى إمَامِهِ أَوْ لَا فَإِنَّهُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَشَكَّ فِي وُصُولِهِ لَهُمَا كَمَا لَوْ شَكَّ الْمَأْمُومُ دِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَوْ جَاءَ قُدَّامَهُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ أَيْضًا وَيُعْتَبَرُ فِي الْقُلَّتَيْنِ قُوَّةُ التَّرْدَا فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ

مَا اتِّصَالٌ مِنْ نَهْرٍ صَغِيرٍ غَيْرِ عَمِيقٍ فَوَقَعَ فِي فِي حُفْرَتَيْنِ فِي كُلِّ حُفْرَةٍ قِلَّةٌ وَبَيْنَهُ
فَلَسْت أَرَى أَنَّ مَا فِي الْحُفْرَةِ الْأُخْرَى دَافِعٌ :إحْدَى الْحُفْرَتَيْنِ نَجَاسَةٌ قَالَ الْإِمَامُ
نَ كَوْنِهَا جَامِدَةً أَوْ مَائِعَةً لِلنَّجَاسَةِ وَاقْتَضَى إطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ النَّجَاسَةَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْ
وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْهَا حَالَ الِاغْتِرَافِ مِنْ الْمَاءِ بِقَدْرِ قُلَّتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ
وْ بَالَ فِي بَلْ لَهُ أَنْ يَغْتَرِفَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ حَتَّى مِنْ أَقْرَبِ مَوْضِعٍ إلَى النَّجَاسَةِ وَلَ
نَّهَا الْبَحْرِ مَثَلًا فَارْتَفَعَتْ مِنْهُ رَغْوَةٌ فَهِيَ طَاهِرَةٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَ
لَى بَعْضُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ خِلَافًا لِمَا فِي الْعُبَابِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْقَائِلِ بِنَجَاسَتِهَا عَ
تَحَقُّقِ كَوْنِهَا مِنْ الْبَوْلِ وَإِنْ طُرِحَتْ فِي الْبَحْرِ هِرَّةٌ مَثَلًا فَوَقَعَتْ مِنْهُ قَطْرَةٌ بِسَبَبِ
سُقُوطِهَا عَلَى شَيْءٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَبَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ مِنْ نَهْرٍ صَغِيرٍ غَيْرِ
رِ الْعَمِيقِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ حَرَّكَ مَا فِي إحْدَى الْحُفْرَتَيْنِ لَا عَمِيقٍ وَضَابِطُ غَيْ
يَتَحَرَّك مَا فِي الْأُخْرَى وَمِنْهُ يُعْلَمُ حُكْمُ حِيَاص الأخلية إذَا وَقَعَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا نَجَاسَةٌ
وَاحِدٌ مِنْهَا وَهَكَذَا إلَى الْآخَرِ لَا يُحْكَمُ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ لَوْ حُرِّكَ وَاحِدٌ مِنْهَا تَحَرَّكَ
بِالتَّنْجِيسِ عَلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَإِلَّا حُكِمَ بِنَجَاسَةِ الْجَمِيعِ وَيُصَرِّحُ
كِ كُلِّ مُلَاصِقٍ بِتَحْرِيكِ مُلَاصِقِهِ بِذَلِكَ قَوْلُ سم عَلَى حَجّ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ بِالِاكْتِفَاءِ بِتَحَرُّ
تَّحَرُّكِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِتَحْرِيكِ غَيْرِهِ إذَا بَلَغَ الْمَجْمُوعُ قُلَّتَيْنِ ا هـ أَقُولُ وَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِال
. هْجَةِ فَرَاجِعْهُوَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَنِيفٍ وَإِنْ خَالَفَ غَيْرُهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْبَ
لُهُوَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ بِحَيْثُ يَتَحَرَّكُ مَا فِي كُلٍّ بِتَحْرِيكِ الْآخَرِ تَحَرُّكًا عَنِيفًا إلَخْ هَلْ يَتَعَلَّقُ قَوْ

فِيهِمَا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ عَنِيفًا بِقَوْلِهِ بِحَيْثُ يَتَحَرَّكُ أَوْ بِقَوْلِهِ بِتَحْرِيكِ الْآخَرِ وَيُتَّجَهُ اعْتِبَارُهُ
انِيَةِ دَافِعٌ لِلنَّجَاسَةِ أَيْ النَّجَاسَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهِ وَقُوَّةُ هَذَا الْكَلَامِ تَقْتَضِي بَقَاءَ الْحُفْرَةِ الثَّ
حُفْرَةِ النَّجَسِ فَيُنَجَّسُ عَلَى طَهَارَتِهَا وَقَدْ يُشْكِلُ بِأَنَّ مَا فِي النَّهْرِ الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَّصِلٌ بِ

اسَةِ كُلٍّ مِنْهُ لِقِلَّتِهِ وَبِمَا فِي الْحُفْرَةِ الْأُخْرَى فَيُنَجِّسُهُ لِقِلَّتِهِ فَرَاجِعْهُ ثُمَّ رَأَيْت حَجّ صَرَّحَ بِنَجَ
الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِتَكْمِيلِهِ أَيْ صِرْفٍ وَأَمَّا لَوْ بَلَغَ (قَوْلُهُ قُلَّتَا مَاءٍ)مِنْهُمَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ
ثِ فِيهِ بِطَاهِرٍ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ حِسًّا وَلَا تَقْدِيرًا فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ وَيُسْتَعْمَلُ بِانْغِمَاسِ الْمُحْدِ
كْمُ الْقَلِيلِ فِي هَذِهِ فَيَحْتَاجُ فِي اسْتِعْمَالِهِ بِدُونِ صَبٍّ إلَى نِيَّةِ الِاغْتِرَافِ فَحُكْمُهُ حُ
أَيْ (قَوْلُهُ وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ)الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ا هـ شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ ع ش عَلَى م ر
صَحِّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ وَقَوْلُهُ تَقْرِيبًا أَيْ فِي الْأَ :فِي الْأَصَحِّ وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُمَا أَلْفُ رِطْلٍ وَقِيلَ
قَوْلُهُ وَهُمَا)أَيْضًا وَمُقَابِلُهُ أَنَّ الْخَمْسَمِائَةِ تَحْدِيدٌ فَلَا يُغْتَفَرُ نَقْصُ شَيْءٍ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيْضًا أَيْ بِالْوَزْنِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ وَالْقُلَّتَانِ بِالْمِسَاحَةِ إلَخْ ا هـ (خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ
مِيمِ ا قَوْلُهُ بَغْدَادِيٌّ نِسْبَةٌ إلَى بَغْدَادَ بِدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ وَبِإِعْجَامِ الثَّانِيَةِ وَبِنُونٍ بَدَلَهَا وَبِشَيْخُنَ
ا أَوَّلَهُ بَدَلَ الْبَاءِ مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَبِمِيمٍ أَوَّلَهُ أَيْ مَعَ النُّونِ فَقَطْ كَمَ
فِي الْقَامُوسِ وَنَصُّ عِبَارَتِهُ بَغْدَادَ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمُعْجَمَتَيْنِ وَتَقْدِيمِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَبَغْدَانُ
وَبَغْدِينُ وَمَغْدَانُ مَدِينَةُ السَّلَامِ وَتَبَغْدَدَ إذَا انْتَسَبَ إلَيْهَا أَوْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِهَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ
أَيْضًا أَمَّا بِالدِّمَشْقِيِّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي رِطْلِ (لُهُ بَغْدَادِيٍّ قَوْ)

ا بَغْدَادَ فَإِنَّهُمَا مِائَةٌ وَثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ وَأَمَّا عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِيهِ فَهُمَ
سُبْعُ رِطْلٍ وَأَمَّا بِالْمِصْرِيِّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِيهِ فَإِنَّهُمَا مِائَةٌ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَ
أَرْبَعُمِائَةٍ وَوَاحِدٌ وَخَمْسُونَ رِطْلًا وَثُلُثُ رِطْلٍ وَثُلُثُ أُوقِيَّةٍ وَعَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِيهِ
طْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ا هـ زي وَأَمَّا بِالْمَقْدِسِيِّ فَهُمَا ثَمَانُونَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِ
انِ رِطْلًا وَثُلُثُ رِطْلٍ وَرُبْعُ أُوقِيَّةٍ وَدِرْهَمَانِ وَثُلُثُ دِرْهَمٍ وَثُلُثُ سُبْعِ دِرْهَمٍ وَبِالْأَمْنَانِ مِائَتَ
هُوَ تَمْيِيزٌ مُحَوَّلٌ عَنْ (قَوْلُهُ تَقْرِيبًا)ا هـ ع ش عَلَى م ر وَخَمْسُونَ لِأَنَّ الْمَنَّ رِطْلَانِ
الْخَبَرِ أَيْ وَالْقُلَّتَانِ تَقْرِيبُ خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ أَيْ مُقَرَّبُهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ مُقَرَّبٌ مِنْهَا أَيْ

. قَرِيبٌ مِنْهَا ا هـ لِكَاتِبِهِ

مَا هُوَ تَقْرِيبٌ بِلَا خِلَافٍ كَسِنِّ الرَّقِيقِ (أَحَدُهَا) :رَاتُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ الْمُقَدَّ (فَائِدَةٌ)
تَحْدِيدٌ بِلَا خِلَافٍ كَتَقْدِيرِ مُدَّةِ مِسْحِ الْخُفِّ (الثَّانِي)الْمُسْلَمِ فِيهِ أَوْ الْمُوَكَّلِ فِي شِرَائِهِ
الْوُلُوغِ وَالْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ وَنَصْبِ الزَّكَوَاتِ وَالْأَسْنَانِ وَأَحْجَارِ الِاسْتِنْجَاءِ وَغُسْلِ
الْمَأْخُوذَةِ فِيهَا وَسِنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَالْأَوْسُقِ فِي الْعَرَايَا وَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ وَدِيَةِ
. ى وَالْعِنِّينِ وَمُدَّةِ الرَّضَاعِ وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِالْخَطَأِ وَتَغْرِيبِ الزَّانِي وَإِنْظَارِ الْمَوْلَ
تَحْدِيدٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَمِنْهُ تَقْدِيرُ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِأَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ رِطْلٍ الْأَصَحُّ (الثَّالِثُ)
الْمَسَائِلِ تَصْحِيحُ عَكْسِهِ وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ أَنَّهُ تَحْدِيدٌ وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ هُنَا وَفِي رُءُوسِ
تَقْرِيبٌ عَلَى الْأَصَحِّ كَسِنِّ الْحَيْضِ وَمِقْدَارِ الْقُلَّتَيْنِ وَالْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ (الرَّابِعُ)
قَوْلُهُ)طِيبِ عَلَى الْمِنْهَاجِ وَأَمْيَالِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ نَقَلَهُ أُسْتَاذُنَا ح ف عَنْ الْعَلَّامَةِ الْخَ
بِمُلَاقَاةِ

بِفَتْحِ النُّونِ مَعَ كَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَبِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا مَعَ سُكُونِ الْجِيمِ (نَجِسٍ
أَوَّلِ كِتَابِ وَبِفَتْحِ النُّونِ مَعَ ضَمِّ الْجِيمِ كَعَضُدٍ ا هـ شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ مِنْ
فَتْحُ النُّونِ مَعَ تَثْلِيثِ الْجِيمِ وَفَتْحُ النُّونِ وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ :الطَّهَارَةِ فَفِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ
. الْجِيمِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ نَجِسَ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ تَعِبَ فَهُوَ نَجَسٌ إذَا كَانَ قَذِرًا غَيْرَ نَظِيفٍ
سَ يَنْجُسُ مِنْ بَابِ قَتَلَ لُغَةً وَثَوْبٌ نَجِسٌ بِالْكَسْرِ اسْمُ فَاعِلٍ وَبِالْفَتْحِ وَصْفٌ وَنَجَ
اسْتِدْلَالٌ عَلَى الدَّعْوَةِ الْأُولَى وَهِيَ (قَوْلُهُ لِخَبَرِ إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ)بِالْمَصْدَرِ ا هـ
اءٍ وَقَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إلَخْ تَفْسِيرُ الْأُولَى وَأَمَّا الرِّوَايَةُ قَوْلُهُ وَلَا تَنْجُسُ قُلَّتَا مَ
الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ مَعَ مَا بَعْدَهَا مِنْ الضَّمِيمَةِ

لثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ وَقَوْلُهُ وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا إلَخْ فَاسْتِدْلَالٌ عَلَى الدَّعْوَةِ ا مَعْنَى مِنْ تَمَامِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الدَّعْوَةِ الثَّانِيَةِ لَكِنْ فِيهِ أَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ كَوْنَهُمَا تَقْرِيبًا بِالْ لَا يَضُرُّ نَقْصُ رِطْلَيْنِ فَأَقَلَّ إذْ غَايَةُ مَا قَالَ وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا لَا تَزِيدُ غَالِبًا الْمُرَادِ وَهُوَ أَنَّهُ فَنَفَى الزِّيَادَةَ وَهَذَا لَا يُفِيدُ اغْتِفَارَ النَّقْصِ ا هـ شَيْخُنَا .

خَلَقَ اللَّهُ }أَيْضًا وَرُوِيَ أَيْضًا ({خَبَثًا إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ }قَوْلُهُ لِخَبَرِ) فَبَيْنَ {الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ كَوْنُهُ قُلَّتَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ فَعُمُومُ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ تَغَيَّرَ أَوْ لَا وَخُصُوصُهُ وَعُمُومُ الثَّانِي سَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ وَخُصُوصُهُ كَوْنُهُ مُتَغَيِّرًا فَتَأْخُذُ خُصُوصَ خَلَقَ اللَّهُ :فَتَقُولُ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُهُ قُلَّتَيْنِ فَتُقَيِّدُ بِهِ عُمُومَ الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُهُ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَيْ إذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ وَتَأْخُذُ خُصُوصَ الثَّانِي فَتُقَيِّدُ بِهِ عُمُومَ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَوَّلِ فَتَقُولُ إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا أَيْ إذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَيْ يَدْفَعُ :قَوْلُهُ)الْأُصُولِيِّينَ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ عِنْدَهُمْ مَا يُفْهَمُ مِنْ اللَّفْظِ ا هـ أُجْهُورِيٌّ نٌ لَا عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ فُلَانٌ لَا يَحْمِلُ الضَّيْمَ لَا عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ فُلَا (النَّجَسَ وَلَا يَقْبَلُهُ يَحْمِلُ الْحَجَرَ لِثِقَلِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِالْقُلَّتَيْنِ فَائِدَةٌ ا هـ ح ل فَهُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ لْمَاءَ مُطْلَقًا الْمَعَانِي لَا حَمْلِ الْأَجْرَامِ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِالْقُلَّتَيْنِ فَائِدَةٌ أَيْ لِأَنَّ ا قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ)لَا يَحْمِلُ الْأَجْرَامَ بِهَذَا الْمَعْنَى بِمَعْنَى إنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ فَوْقَهُ ا هـ شَيْخُنَا قَوْلُهُ)شَيْخُنَا ا هـ {لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ }بَقِيَّةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ (إلَخْ {إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ } بِفَتْحِ نُونِ مِنْ عَلَى الْأَفْصَحِ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ إنَّهَا إنْ دَخَلَتْ عَلَى أَلْ (أَخْذًا مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَجَبَ فَتْحُ نُونِهَا كَقَوْلِك مِنْ الدِّينِ وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى غَيْرِهَا جَازَ فِي نُونِهَا الْوَجْهَانِ

لْفَتْحُ أَفْصَحُ ا هـ شَيْخُنَاوَا .

رَأَيْت قِلَالَ هَجَرَ فَإِذَا :فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ

الْقُلَّةُ مِنْهَا تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ قِرَبِ الْحِجَازِ ا هـ خَطِيبٌ عَلَى الْغَايَةِ فَاحْتَاطَ تَسَعُ ثَلَاثَ قِرَبٍ إلَّا شَيْئًا عَلَى :فَحَسَبَ الشَّيْءَ نِصْفًا إذْ لَوْ كَانَ فَوْقَهُ لَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَادَةِ الْعَرَبِ فَتَكُونُ الْقُلَّتَانِ خَمْسَ قِرَبٍ وَالْمَجْمُوعُ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَكَانَ قَوْلُهُ)رَحِمَهُ اللَّهُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يُونُسَ ا هـ ع ش ابْنُ جُرَيْجٍ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ أَيْ وَلَيْسَتْ هَجَرَ الْبَحْرَيْنِ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَالْبَحْرَيْنِ مَوْضِعٌ بَيْنَ (بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ بِفَتْحِ النُّونِ وَالْأَلْفِ (لُهُ وَالْمَعْنَى بِالتَّقْرِيبِ قَوْ)الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ ا هـ مِنْ تَقْرِيرِ بَعْضِهِمْ قَوْلُهُ أَنَّهُ)مَقْصُورًا بِكَسْرِ النُّونِ وَالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ كَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ لَيْنِ فَقَطْ لِأَنَّهُمَا أَمْرٌ وَسَطٌ بَيْنَ أَدْنَى مَرَاتِبِ وَكَانَ اغْتِفَارُ الرِّطْ (لَا يَضُرُّ نَقْصُ رِطْلَيْنِ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ نَقْصُ)الْقِلَّةِ وَهُوَ الْوَاحِدُ وَأَوَّلِ مَرَّاتِ الْكَثْرَةِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ هُوَ تَحْدِيدٌ غَيْرُ التَّحْدِيدِ :تَّحْدِيدِ لِأَنَّا نَقُولُ أَيْضًا لَا يُقَالُ هَذَا يَرْجِعُ إلَى الـ (رِطْلَيْنِ قَوْلُهُ إنَّهُ لَا يَضُرُّ نَقْصُ)الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ ع ش عَلَى م ر رِ دُونَهُمَا ثُمَّ تَضَعُ فِي كَأَنْ تَأْخُذَ إنَاءَيْنِ فِي وَاحِدٍ قُلَّتَانِ وَفِي الْآخَ (قَدْرٍ لَا يَظْهَرُ إلَخْ رِ أَحَدِهِمَا قَدْرًا مِنْ الْمُغَيِّرِ وَتَضَعُ فِي الْآخَرِ قَدْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي التَّغَيُّ ى الْغَايَةِلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ وَإِلَّا ضَرَّ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ الْأَوَّلِ لِضَبْطِهِ ا هـ خَطِيبٌ عَلَ . وَلَا تَخَالُفَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَعْنَى إذَا مَا زَادَ عَلَى الرِّطْلَيْنِ يَظْهَرُ بِهِ :قَالَ بَعْضُهُمْ أَيْ وَلَوْ حَصَلَ التَّغَيُّرُ (قَوْلُهُ فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجَسٌ)التَّفَاوُتُ وَدُونَهُمَا لَا ا هـ ا ج عَلَيْهِ مَا يَأْتِي مِنْ نَحْوِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ لَا يُقَالُ بِ

قَوْلُهُ الْآتِي فَإِنْ غَيَّرَتْهُ الْمَيْتَةُ لِكَثْرَتِهَا إلَخْ :لَا حَاجَةَ إلَى هَذَا لِأَنَّهُ سَيَأْتِي لِأَنَّا نَقُولُ أَيْضًا أَيْ حَالًا فَلَوْ لَمْ (قَوْلُهُ فَإِنْ غَيَّرَهُ)لْ ا هـ ح ل مَفْرُوضُ فِيمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ تَأَمَّ هَارَةُ يُغَيِّرْهُ حَالًا بَلْ بَعْدَ مُدَّةٍ فَالْأَوْجَهُ الرُّجُوعُ إلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ إنْ عَلِمُوا وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الطَّ الْخِبْرَةِ أَيْ وَلَوْ وَاحِدًا كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ ا هـ شَرْحُ الْإِرْشَادِ وَقَوْلُهُ إلَى أَهْلِ وَيُحْكَمُ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ حِينَئِذٍ لَا مِنْ حِينِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ قَالَهُ بَعْضُهُمْ فَتَأَمَّلْهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ع ش وَهَذَا مُقَابِلٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْيِيدٌ لِمَا سَبَقَ أَيْضًا أَيْ يَقِينًا ا هـ (قَوْلُهُ فَإِنْ غَيَّرَهُ) تَقْدِيرُهُ هَذَا إنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَفِي الْفِعْلِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى النَّجَسِ الْمُقَيَّدِ بِالْمُلَاقَاةِ فَيَخْرُجُ . رُ بِجِيفَةٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي ا هـ شَيْخُنَابِالتَّقْيِيدِ بِالْمُلَاقَاةِ الَّذِي فِي ضِمْنِ الضَّمِيرِ التَّغَيُّ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجَسٌ فِيهِ ضَمِيرَانِ بَارِزٌ وَمُسْتَتِرٌ فَالْبَارِزُ لِلْمَاءِ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْ تَغَيُّرًا تَقْدِيرِيًّا)تْ وَالْمُسْتَتِرُ لِلنَّجَسِ وَالتَّقْدِيرُ فَإِنْ غَيَّرَ النَّجَسُ الْمَاءَ انْتَهَ أَوْ كَانَ تَغَيُّرًا تَقْدِيرِيًّا بِأَنْ كَانَ النَّجَسُ الْمُلَاقِي لِلْمَاءِ مُوَافِقًا لَهُ فِي صِفَاتِهِ فَيُفْرَضُ لَوْ فِي صِفَةٍ أُكْتُفِيَ بِذَلِكَ وَإِلَّا مُخَالِفًا لِلْمَاءِ فِي لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ وَرِيحِهِ فَإِنْ وُجِدَ التَّغَيُّرُ وَ عُرِضَتْ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ إنْ وَافَقَ فِيهَا وَإِلَّا عُرِضَ الْمُوَافِقُ فَقَطْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي وَ الْمُخَالِفُ الظَّاهِرِ وَذَلِكَ الْمُخَالِفُ هُوَ لَوْنُ الْحَبِّ وَرِيحُ الْمِسْكِ وَطَعْمُ الْخَلِّ وَهَذَا هُ . الْأَشَدُّ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ ا هـ ح ل أَيْ وَالْمُخَصِّصُ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ إلَخْ فَالْإِجْمَاعُ قَدْ خَصَّصَ (قَوْلُهُ وَلِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ) خَبَرَيْنِ وَبَقِيَ لِلْخَبَرِمَنْطُوقَ الْ

الثَّانِي تَخْصِيصٌ آخَرُ مِنْ جِهَةِ صِدْقِهِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ سَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فَلِمَفْهُومِ خَبَرِ)قِ ا هـ شَيْخُنَا الْقُلَّتَيْنِ السَّابِقِ الْمُخَصِّصِ لِمَنْطُوقِ خَبَرِ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ السَّابِ مَفْهُومُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي غَيْرِ لِأَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى (قَوْلُهُ فَلَوْ تَغَيَّرَ بِجِيفَةٍ عَلَى الشَّطِّ

تَبَادِرَ مِنْهُ النَّجَسِ الْمُلَاقَى وَقَوْلُهُ أَمَّا إذَا غَيَّرَ بَعْضَهُ إلَخْ مَفْهُومُ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ لِأَنَّ الْمُ
هَذَا وَاضِحٌ فِي الرَّاكِدِ دُونَ الْجَارِي (قَوْلُهُ أَمَّا إذَا غَيَّرَ بَعْضَهُ)الْمَاءُ كُلُّهُ ا هـ شَيْخُنَا
زَالَ قَوْلُهُ فَإِنْ)فَإِنَّ الْجَرْيَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي لَمْ تُلَاقِ النَّجَاسَةَ لَهَا حُكْمُ الْغُسَالَةِ ا هـ ح ل
دَخَلَ فِيهِ الرِّيحُ وَالشَّمْسُ وَبِهِ صَرَّحَ السُّبْكِيُّ ا هـ سم ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ (تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ
نَّهُ أَوْ بِمَاءٍ انْضَمَّ إلَيْهِ وَلَوْ نَجَسًا وَتَنْكِيرُ الْمَاءِ لِيَشْمَلَ هَذَا وَلَا يُنَافِيهِ حَدُّهُمْ الْمُطْلَقُ بِأَ
بُ مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قَيْدٍ لِأَنَّ هَذَا حَدٌّ لَهُ بِالنَّظَرِ لِلْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَ
مَاءً اخْتَصَّ بِالْمُطْلَقِ وَمَا فِي الْمَتْنِ بِالنَّظَرِ لِمُطْلَقِ الْعُرْفِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ ا
أَيْضًا أَيْ الْمَاءِ الْكَثِيرِ أَمَّا الْقَلِيلُ فَلَا يَطْهُرُ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ)هـ حَجّ
بِأَنْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَوْ كَانَ (قَوْلُهُ أَوْ التَّقْدِيرِيُّ)ا هـ ح ل أَيْ بَلْ يَطْهُرُ بِالْكَثْرَةِ
لِكَ فِي الْحِسِّيِّ لَزَالَ أَوْ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَاءِ قَدْرَ لَوْ صُبَّ عَلَى مَاءٍ مُتَغَيِّرٍ حِسًّا ذَ
. لَزَالَ تَغَيُّرُهُ ا هـ رَشِيدِيٌّ
لَوْ كَانَ تَغَيُّرُهُ حِسِّيًّا وَيُعْرَفُ زَوَالُ تَغَيُّرِهِ التَّقْدِيرِيِّ بِأَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ زَمَنٌ :قَالَ بَعْضُهُمْ
هِ لَزَالَ عَادَةً أَوْ يُضَمَّ إلَيْهِ مَاءٌ لَوْ ضُمَّ إلَى الْمُتَغَيِّرِ لَزَالَ تَغَيُّرُهُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بِجَنْبِ
غَدِيرٌ فِيهِ مَاءٌ مُتَغَيِّرٌ فَزَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ

قَوْلُهُ)بَّ عَلَيْهِ فَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا زَالَ تَغَيُّرُهُ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ زي أَوْ بِمَاءٍ صُ
بِأَنْ كَانَ الْإِنَاءُ مُنْخَنِقًا بِهِ فَزَالَ انْخِنَاقُهُ وَدَخَلَهُ الرِّيحُ (أَوْ أُخِذَ مِنْهُ وَالْبَاقِي قُلَّتَانِ
أَيْ فِي الطَّهُورِيَّةِ عَوْدُ تَغَيُّرِهِ أَيْ التَّغَيُّرُ بِتِلْكَ (لُهُ وَلَا يَضُرُّ قَوْ)وَقَصَرَهُ ا هـ حَجّ
الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَبِالْأَوْلَى مَا لَوْ حَصَلَ بِهِ وَصْفٌ آخَرُ وَقَوْلُهُ إذَا خَلَا عَنْ
الْجَامِدُ ضَرَّ التَّغَيُّرُ إحَالَةً لَهُ عَلَى ذَلِكَ نَجَسٍ جَامِدٍ أَيْ فَإِنْ كَانَ بِهِ ذَلِكَ النَّجَسُ
النَّجَسِ الْجَامِدِ وَهُوَ وَاضِحٌ إنْ أَمْكَنَ إحَالَتُهُ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ التَّغَيُّرُ الَّذِي زَالَ

بْلَ زَوَالِ ذَلِكَ التَّغَيُّرِ وَذَلِكَ مَنْسُوبًا إلَيْهِ فَالْمُرَادُ خَلَا عَنْ نَجَسٍ جَامِدٍ كَانَ مَوْجُودًا بِهِ قَ
. التَّغَيُّرُ مَنْسُوبٌ إلَيْهِ ا هـ ح ل

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ زَالَ ذَلِكَ التَّغَيُّرُ ثُمَّ عَادَ فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً وَهِيَ فِيهِ
دْ أُزِيلَتْ قَبْلَ التَّغَيُّرِ الثَّانِي لَمْ يَنْجُسْ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فَنَجَسٌ وَإِنْ كَانَتْ مَائِعَةً أَوْ جَامِدَةً وَقَ
فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً وَهِيَ فِيهِ فَنَجَسٌ أَيْ مِنْ الْآنِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ فَتَطَهَّرَ
لَيْهِمْ إعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي فَعَلُوهَا وَلَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ مِنْهُ جَمَعَ ثُمَّ عَادَ تَغَيُّرُهُ لَمْ تَجِبْ عَ
هُ بِنَجَاسَةٍ أَبْدَانِهِمْ وَلَا ثِيَابِهِمْ لِأَنَّهُ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ حُكِمَ بِطَهُورِيَّتِهِ وَالتَّغَيُّرُ الثَّانِي يَجُوزُ أَنَّ
قَوْلُهُ إذَا خَلَا عَنْ نَجَسٍ)ضُرُّ فِيمَا مَضَى ا هـ ع ش عَلَيْهِ تَحَلَّلَتْ مِنْهُ بَعْدُ وَهِيَ لَا تَ
الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْجَامِدِ الْمُجَاوِرُ وَلَوْ مَائِعًا كَالدُّهْنِ وَبِالْمَائِعِ الْمُسْتَهْلَكُ ا هـ (جَامِدٍ
. رَشِيدِيٌّ

اهِرًا بِغَيْرِهِمَا أَيْ بِغَيْرِ نَفْسِهِ وَبِغَيْرِ مَا انْضَمَّ إلَيْهِ أَيْ ظَ (قَوْلُهُ أَمَّا إذَا زَالَ حِسًّا)
وَقَوْلُهُ كَمِسْكٍ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الرِّيحَ وَذَلِكَ فِيمَا إذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا بِالرِّيحِ وَقَوْلُهُ

غَيِّرًا بِاللَّوْنِ وَخَلٌّ يُزِيلُ الطَّعْمَ وَذَلِكَ فِيمَا وَتُرَابٌ فَإِنَّهُ يُزِيلُ اللَّوْنَ وَذَلِكَ فِيمَا إذَا كَانَ مُتَ
عْمُهَا إذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا بِالطَّعْمِ أَيْ لَمْ تُوجَدْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمِسْكِ وَلَا لَوْنُهَا بِالتُّرَابِ وَلَا طَ
لَوْنُ التُّرَابِ وَطَعْمُ الْخَلِّ أَخْذًا مِنْ تَعْلِيلِهِمْ التُّرَابَ بِالْخَلِّ وَلَا بُدَّ أَنْ تَظْهَرَ رَائِحَةُ الْمِسْكِ وَ
دَمِ بِأَنَّهُ يُكَدِّرُ الْمَاءَ وَالْكُدُورَةُ مِنْ أَسْبَابِ السِّتْرِ إذْ هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْحُكْمِ بِعَ
لَى قِيَاسِهِ لَا بُدَّ مِنْ طُهُورِ رِيحِ الْمِسْكِ وَطَعْمِ الطَّهُورِيَّةِ مِنْ طَهُورٍ كُدُورَةِ الْمَاءِ وَعَ
الْخَلِّ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ وَزَالَ التَّغَيُّرُ حَكَمْنَا بِالطَّهَارَةِ وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا لَوْ ظَهَرَتْ
بَعْضُهُمْ مِنْ تَمْثِيلِهِمْ بِالْمُخَالِطِ أَنَّهُ لَوْ رَائِحَةُ الْمِسْكِ ثُمَّ زَالَتْ حَكَمْنَا بِالطَّهَارَةِ ا هـ وَأَخَذَ
زَالَ التَّغَيُّرُ بِوَاسِطَةِ مُجَاوِرٍ لَهُ رِيحٌ كَعُودٍ مُطَيَّبٍ ظَهَرَ رِيحُ طِيبِهِ حَكَمْنَا بِالطَّهَارَةِ وَفِيهِ

طَهُورًا وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ نَظَرٌ وَالَّذِي فِي فَتَاوَى الْقَفَّالِ لَوْ زَالَ التَّغَيُّرُ عَادَ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا لَا بُدَّ مِنْ احْتِمَالِ إحَالَةِ زَوَالِ التَّغَيُّرِ عَلَى الْوَاقِعِ فِي الْمَاءِ فَحَيْثُ ةُ بَاقِيَةٌ وَحَيْثُ لَمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ فَهِيَ زَائِلَةٌ احْتَمَلَ إحَالَتَهُ عَلَى اسْتِتَارِهِ بِالْوَاقِعِ فَالنَّجَاسَ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ رِيحِهِ بِمِسْكٍ أَوْ لَوْنِهِ بِسَبَبِ زَعْفَرَانٍ أَوْ طَعْمِهِ بِخَلٍّ مَثَلًا فَلَا تَعُودُ طَهُورِيَّتُهُ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ فَلَا يَطْهُرُ حَالَ كُدُورَتِهِ مْ التَّغَيُّرَ زَالَ أَوْ اسْتَتَرَ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَتَرَ وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ لِمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ صَفَا وَلَ هُورِيَّةِ التُّرَابِ أَيْضًا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا صَفَا الْمَاءُ وَلَمْ يَبْقَ يَبْقَ بِهِ تَغَيُّرٌ طَهُرَ وَيُحْكَمُ بِطَ فِيهِ تَكَدُّرٌ يَحْصُلُ بِهِ شَكٌّ فِي زَوَالِ

يْنِ التَّغَيُّرِ طَهُرَ كُلٌّ مِنْ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ سَوَاءٌ كَانَ الْبَاقِي عَنْ الَّذِي رَسَبَ فِيهِ التُّرَابُ قُلَّتَ أَمْ لَا نَعَمْ إنْ كَانَتْ عَيْنُ التُّرَابِ نَجِسَةً لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا كَتُرَابِ الْمَقَابِرِ الْمَنْبُوشَةِ إذْ نَجَاسَتُهُ مُسْتَحْكِمَةٌ فَلَا يَطْهُرُ أَبَدًا وَكَانَ التُّرَابُ حِينَئِذٍ كَنَجَاسَةٍ جَامِدَةٍ فَإِنْ بَقِيَتْ كَثْرَةُ لْمَاءِ لَمْ يَتَنَجَّسْ وَإِلَّا تَنَجَّسَ وَغَيْرُ التُّرَابِ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ إذَا احْتَمَلَ ا نُ سِتْرَ التَّغَيُّرِ بِمَا طَرَأَ كَأَنْ زَالَتْ الرَّائِحَةُ بِطَرْحِ الْمِسْكِ أَوْ الطَّعْمُ بِطَرْحِ الْخَلِّ أَوْ اللَّوْ حِ الزَّعْفَرَانِبِطَرْ .

فَلَوْ تَغَيَّرَ رِيحُ مَاءٍ وَطَعْمُهُ بِنَجَسٍ فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ زَعْفَرَانٌ أَوْ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ كَ لَا يَسْتُرَ مِسْكٌ فَزَالَ تَغَيُّرُهُ طَهُرَ وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الزَّعْفَرَانَ لَا يَسْتُرُ الرِّيحَ وَالْمِسْ

اللَّوْنَ فَعُلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ إذَا فُرِضَ انْتِفَاءُ الرِّيحِ وَالطَّعْمِ عَنْ شَيْءٍ قَطْعًا كَعُودٍ مَثَلًا أَوْ لَمْ لرِّيحِ يَظْهَرْ فِيهِ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ وَلَا طَعْمُهُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ مِسْكٌ فِي مُتَغَيِّرِ ا فَزَالَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ رَائِحَةُ الْمِسْكِ أَنَّهُ يَطْهُرُ وَلَا بُعْدَ فِيهِ لِعَدَمِ الِاسْتِتَارِ وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ إنَاطَةِ الْحُكْمِ بِالشَّكِّ فِي زَوَالِ التَّغَيُّرِ أَوْ اسْتِتَارِهِ حَتَّى يُحْكَمَ بِبَقَاءِ قِعِ نَّجَاسَةِ تَغْلِيبًا لِاحْتِمَالِ الِاسْتِتَارِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ احْتِمَالِ إحَالَةِ زَوَالِ التَّغَيُّرِ عَلَى الْوَال فِي الْمَاءِ مِنْ مُخَالِطٍ أَوْ مُجَاوِرٍ فَحَيْثُ احْتَمَلَ إحَالَتَهُ عَلَى اسْتِتَارِهِ بِالْوَاقِعِ فَالنَّجَاسَةُ ةٌ لِكَوْنِنَا لَمْ نَتَحَقَّقْ زَوَالَ التَّغَيُّرِ الْمُقْتَضِي لِلنَّجَاسَةِ بَلْ يَحْتَمِلُ زَوَالَهُ وَاسْتِتَارَهُ بَاقِيَ مِسْكِ وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا وَحَيْثُ لَمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ فَهِيَ زَائِلَةٌ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ وَعُلِمَ أَنَّ رَائِحَةَ الْ عَلِمْنَا وْ ظَهَرَتْ ثُمَّ زَالَتْ وَزَالَ التَّغَيُّرُ حَكَمْنَا بِالطَّهَارَةِ لِأَنَّهَا لَمَّا زَالَتْ وَلَمْ يَظْهَرْ التَّغَيُّرُ لَ أَنَّهُ زَالَ بِنَفْسِهِ انْتَهَتْ .

الْأَسْفَلِ وَرَسْبًا فِي وَفِي الْمِصْبَاحِ رَسَبَ الشَّيْءُ رُسُوبًا مِنْ بَابِ نَفَذَ ثَقُلَ وَصَارَ فِي أَيْضًا أَيْ ظَاهِرًا وَبِهَذَا التَّقْسِيرِ يَسْتَقِيمُ (قَوْلُهُ مَا إذَا زَالَ حِسًّا)الْمَصْدَرِ أَيْضًا ا هـ أَنَّ قَوْلَهُ فَإِنْ قَوْلُهُ فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ مَعَ قَوْلِهِ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ التَّغَيُّرَ زَالَ أَوْ اسْتَتَرَ فَالْحَاصِلُ زَالَ تَغَيُّرُهُ أَيْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَقَوْلُهُ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ التَّغَيُّرَ زَالَ أَيْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ا هـ أَيْ زَالَ رِيحُ الْمِسْكِ أَوْ (قَوْلُهُ فَإِنْ صَفَا الْمَاءُ)شَيْخُنَا

الْخَلِّ وَقَوْلُهُ وَلَا تَغَيُّرَ بِهِ أَيْ وَزَالَ التَّغَيُّرُ الْأَصْلِيُّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَوْنُ التُّرَابِ أَوْ طَعْمُ وَقَوْلُهُ طَهَرَ أَيْ حَكَمْنَا بِطَهُورِيَّتِهِ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ التَّنْجِيسِ ا هـ ح ل وَطَهَرَ بِفَتْحِ الْهَاءِ هـ شَرْحُ م ر وَظَاهِرُهُ اسْتِوَاءُ اللُّغَتَيْنِ فِي كُلِّ مَا قَامَتْ بِهِ وَضَمِّهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ا الطَّهَارَةُ بَدَنًا كَانَ أَوْ ثَوْبًا .

وَفِي الْمِصْبَاحِ طَهَرَ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَقَرُبَ طَهَارَةً وَالِاسْمُ الطُّهْرُ وَهُوَ النَّقَاءُ مِنْ

وَقَدْ طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ :سِ ثُمَّ قَالَ الدَّنَسِ وَالنَّجَ
بَابِ قَرُبَ وَتَطَهَّرَتْ اغْتَسَلَتْ ا هـ أَيْ فَيُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا لَوْ أَسْنَدَ الْفِعْلَ إلَى الثَّوْبِ
وْ الْمَكَانُ ا هـ ع ش عَلَيْهِطَهُرَ الثَّوْبُ أَ :أَوْ نَحْوِهِ فَقِيلَ

كَزَيْتٍ وَإِنْ كَثُرَ (يَنْجُسُ كَرَطْبٍ غَيْرَهُ)أَيْ الْقُلَّتَيْنِ وَلَوْ جَارِيًا (دُونَهُمَا)الْمَاءُ (وَ)
مُخَصِّصِ لِمَنْطُوقِ أَيْ النَّجَسِ أَمَّا الْمَاءُ فَلِمَفْهُومِ خَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ السَّابِقِ الْ (بِمُلَاقَاتِهِ)
. السَّابِقِ {الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ }خَبَرِ
نَعَمْ إنْ وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي بَابِهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْمَاءِ مِنْ الرَّطْبِ
نَّ كَثِيرَهُ قَوِيٌّ وَيَشُقُّ حِفْظُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ فَبِالْأَوْلَى وَفَارَقَ كَثِيرُ الْمَاءِ كَثِيرَ غَيْرِهِ بِأَ
)بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَثُرَ وَخَرَجَ بِالرَّطْبِ الْجَافُّ وَتَعْبِيرِي بِرَطْبٍ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَائِعٍ
)ا فِي حَيَاتِهَا كَذُبَابٍ وَخُنْفُسَاءَ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَ (لَا بِمُلَاقَاةِ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا
أَيْ بَصَرٌ لِقِلَّتِهِ كَنُقْطَةِ (نَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ)لَا بِمُلَاقَاةِ (وَ)فِيهِ (وَلَمْ تُطْرَحْ
اسَةٍ وَكَغُبَارِ كَقَلِيلٍ مِنْ شَعْرٍ نَجَسٍ وَمِنْ دُخَانِ نَجَ (نَحْوِ ذَلِكَ)لَا بِمُلَاقَاةِ (وَ)بَوْلٍ
يِّ سِرْجِينٍ وَحَيَوَانٍ مُتَنَجِّسِ الْمَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهَا وَلِخَبَرِ الْبُخَارِ
جَنَاحَيْهِ دَاءً إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ }
وَقَدْ يُفْضِي {وَأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ }زَادَ أَبُو دَاوُد {وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً
يْتَةُ غَمْسُهُ إلَى مَوْتِهِ فَلَوْ نَجَّسَ لَمَا أَمَرَ بِهِ وَقِيسَ بِالذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنْ غَيَّرَتْهُ الْمَ
لِكَثْرَتِهَا أَوْ طُرِحَتْ فِيهِ تَنَجَّسَ وَقَوْلِي وَلَمْ تُطْرَحْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَتِي وَتُعْتَبَرُ الْقُلَّةُ
مَرَّ لِمَا (بِمَاءٍ وَلَا تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ)أَيْ الْمَاءُ النَّجَسُ الْقُلَّتَيْنِ (فَإِنْ بَلَغَهُمَا)بِالْعُرْفِ
) فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُمَا أَوْ بَلَغَهُمَا بِغَيْرِ مَاءٍ أَوْ بِهِ مُتَغَيِّرًا لَمْ يَطْهُرْ لِبَقَاءِ عِلَّةِ التَّنَجُّسِ
خَرَجَ (تَغَيُّرُ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ)بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ (وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ

طَاهِرٍ التَّغَيُّرُ الْيَسِيرُ بِهِ وَبِالْمُؤَثِّرِ بِنَجَسٍ التَّغَيُّرُ بِحِيفَةٍ قُرْبَ الْمَاءِ وَقَدْ مَرَّ بِالْمُؤَثِّرِ بِـ وَيُعْتَبَرُ فِي التَّغَيُّرِ التَّقْدِيرِيِّ بِالطَّاهِرِ الْمُخَالِفِ الْوَسَطُ الْمُعْتَدِلُ وَبِالنَّجَسِ الْمُخَالِفِ الْأَشَدِّ .

مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ (طَاهِرٌ أَوْ طَهُورٌ بِغَيْرِهِ)عَلَى أَحَدٍ (وْ اشْتَبَهَ وَلَ) فِيهِمَا جَوَازًا إنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ بِيَقِينٍ كَمَا (اجْتَهَدَ)فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ رْ وَخَافَ ضِيقَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْحَثَ عَمَّا يُبَيِّنُ النَّجَسَ مَثَلًا مَرَّ وَوُجُوبًا إنْ لَمْ يَقْدِ وَإِلَّا فَلَا اجْتِهَادَ (إنْ بَقِيَا)مِنْ الْأَمَارَاتِ كَرَشَاشٍ حَوْلَ إنَائِهِ أَوْ قُرْبِ كَلْبٍ مِنْهُ هَذَا ا تَلِفَ أَحَدُهُمَا وَشَمَلَ مَا ذُكِرَ الْأَعْمَى لِأَنَّهُ يُدْرِكُ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِيمَا إذَ الْأَمَارَةَ بِاللَّمْسِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ بِيَقِينٍ كَمَا مَرَّ لِجَوَازِ الْعُدُولِ ارِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ مِنْ إلَى الْمَظْنُونِ مَعَ وُجُودِ الْمُتَيَقَّنِ كَمَا فِي الْأَخْبَ وَاسْتَعْمَلَ)بَعْضٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُتَيَقَّنِ وَهُوَ سَمَاعُهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْبِيرِي بِطَاهِرٍ أَعَمُّ مِنْ (هُورًا طَاهِرًا أَوْ طَ)بِالِاجْتِهَادِ مَعَ ظُهُورِ الْأَمَارَةِ (مَا ظَنَّهُ تَعْبِيرِهِ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَذَكَرَ الِاجْتِهَادَ فِي اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالْمُسْتَعْمَلِ وَبِالتُّرَابِ النَّجَسِ مَعَ مَثَلًا فَلَا (مَاءٌ وَبَوْلٌ)هِ إنْ اشْتَبَهَ عَلَيْ (لَا)التَّقْيِيدِ بِبَقَاءِ الْمُشْتَبِهَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي هُنَا (بَلْ)يَجْتَهِدْ إذْ لَا أَصْلَ لِلْبَوْلِ فِي التَّطْهِيرِ لِيُرَدَّ بِالِاجْتِهَادِ إلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ لَهُمَا أَوْ (يَتَيَمَّمُ بَعْدَ تَلَفٍ)وَفِيمَا يَأْتِي لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إلَى آخَرَ لِلْإِبْطَالِ هُ لِأَحَدِهِمَا وَلَوْ بِصَبِّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْآخَرِ فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ أَعَادَ مَا صَلَّاهُ بِالتَّيَمُّمِ لِأَنَّ تَيَمَّمَ بِحَضْرَةِ مَاءٍ مُتَيَقَّنٍ

فِيمَا لَوْ اجْتَهَدَ فِي الْمَاءَيْنِ فَتَحَيَّرَ الطَّهَارَةِ مَعَ تَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ إعْدَامِهِ وَكَذَا الْحُكْمُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ أَوْ :وَلِلْأَعْمَى فِي هَذِهِ التَّقْلِيدُ دُونَ الْبَصِيرِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ لْخَلْطِوَجَدَهُ فَتَحَيَّرَ تَيَمَّمَ وَتَعْبِيرِي بِالتَّلَفِ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِا .

الشَّرْحُ

اخْتَارَ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْمَاءَ لَا (قَوْلُهُ وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ إلَخْ) التَّفْصِيلِ يَنْجُسُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ وَإِلَّا فَالدَّلِيلُ صَرِيحٌ فِي الظَّرْفُ :قِيلَ (قَوْلُهُ وَالْمَاءُ دُونَهُمَا إلَخْ)كَمَا تَرَى ا هـ حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر حَالٌ مِنْ الْمُبْتَدَأِ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى وَالْوَجْهُ أَنَّهُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ يَنْجُسُ الْعَائِدِ لِلْمَاءِ ا هـ سم ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

وَدُونَهُمَا أَيْ وَالْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ بِأَنْ نَقَصَ عَنْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ رِطْلَيْنِ :وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَتَقْدِيرُنَا الْمَاءَ فِي كَلَامِهِ تَبَعًا لِلشَّارِحِ لِيُوَافِقَ مَذْهَبَ سِيبَوَيْهِ وَجُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ لِأَنَّ نَ عِنْدَهُمْ ظَرْفٌ لَا يَتَصَرَّفُ فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مُبْتَدَأً وَجَوَّزَهُ الْأَخْفَشُ وَالْكُوفِيُّونَ دُو وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أُضِيفَ إلَى مَبْنِيٍّ كَالْوَاقِعِ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ فَجَوَّزَ الْأَخْفَشُ بِنَاءَهُ عَلَى (قَوْلُهُ وَلَوْ جَارِيًا)إلَى مَبْنِيٍّ وَأَوْجَبَ غَيْرُهُ رَفْعَهُ عَلَى الِابْتِدَاءِ انْتَهَتْ الْفَتْحِ لِإِضَافَتِهِ هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ .

. وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ فِي تَنَجُّسِهِ بِالْمُلَاقَاةِ وَفِيمَا يُسْتَثْنَى قَوْلُهُ كَزَيْتٍ وَإِنْ كَثُرَ)لْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغَيُّرٍ لِقُوَّتِهِ بِوُرُودِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ ا هـ وَفِي ا أَيْ وَلَوْ كَانَ جَارِيًا فَإِنَّهُ يَنْجُسُ جَمِيعُهُ ا هـ ح ل حَتَّى لَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي آخِرِ (ا الزَّيْتُ وَاتَّصَلَ الزَّيْتُ بِهَا تَنَجَّسَ جَمِيعُ مَا فِي الْقَنَاةِ وَلَوْ جُعِلَ حَائِلٌ الْقَنَاةِ الْجَارِي فِيهَ

بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَالزَّيْتِ بَعْدَ الِاتِّصَالِ تَنَجَّسَ مَا وَرَاءَ الْحَائِلِ الَّذِي لَمْ يُصِبْ النَّجَاسَةَ تَوِيَةً أَوْ قَرِيبَةً مِنْ الِاسْتِوَاءِ بِأَنْ كَانَ فِيهَا ارْتِفَاعٌ يَسِيرٌ فَإِنْ وَمَحَلُّهُ إذَا كَانَتْ الْقَنَاةُ مُسْ كَانَ فِيهَا ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ كَثِيرٌ فَلَا يَنْجُسُ الْمُرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ الْمُنْخَفِضِ لِلنَّجَاسَةِ فَلَوْ

كَانَ طَاهِرًا ا هـ ح ف وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجَارِيَ مِنْ الْمَاءِ وَمِنْ رَطْبٍ جَعَلْنَا حَائِلًا لِلْمُرْتَفِعِ ا غَيْرِهِ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِمُسْتَوٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ الِاسْتِوَاءِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْحَدَرًا مِنْ مُرْتَفِعٍ جِدًّ مُرْتَفِعٍ جِدًّا لَا يَنْجُسُ مِنْهُ إلَّا الْمُلَاقِي لِلنَّجِسِ مَاءً أَوْ كَالصَّبِّ مِنْ إبْرِيقٍ فَالْجَارِي مِنْ الْ جِرْيَةِ غَيْرَهُ وَأَمَّا فِي الْمُسْتَوِي وَالْقَرِيبِ مِنْهُ فَغَيْرُ الْمَاءِ يَنْجُسُ كُلُّهُ بِالْمُلَاقَاةِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْ جِرْيَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ حَافَّتَيْ النَّهْرِ مِنْ الدَّفَعَاتِ فَإِنْ كَانَتْ قُلَّتَيْنِ وَأَمَّا الْمَاءُ فَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِالْ لَمْ تَنْجُسْ هِيَ وَلَا غَيْرُهَا .

وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَهِيَ الَّتِي تَنَجَّسَتْ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ الْجِرْيَات بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ صِلَةَ بِهَا وَأَمَّا مَا بَعْدَهَا فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ إلَّا الْجِرْيَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْمُتَّ بِالنَّجَسِ فَلَهَا حُكْمُ الْغُسَالَةِ وَهَذَا إذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَارِيَةً مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَتْ وَاقِفَةً لُّ مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ الْجِرْيَات يَنْجُسُ وَأَمَّا مَا لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهَا وَهُوَ الَّذِي فَوْقَهَا بِالْمَمَرِّ فَكُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ ا هـ شَيْخُنَا .

مَاءِ فَإِنَّ الْجِرْيَات وَالْعِبْرَةُ فِي الْجَارِي بِالْجِرْيَةِ نَفْسِهَا لَا مَجْمُوعِ الْ :وَعِبَارَةُ شَرْح م ر هَا مُتَفَاصِلَةٌ حُكْمًا وَإِنْ اتَّصَلَتْ فِي الْحِسِّ لِأَنَّ كُلَّ جِرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا قَبْلَهَا هَارِبَةٌ مِمَّا بَعْدَ قُلَّتَيْنِ تَنَجَّسَتْ فَإِذَا كَانَتْ الْجِرْيَةُ وَهِيَ الدَّفْعَةُ الَّتِي بَيْنَ حَافَّتَيْ النَّهْرِ فِي الْعَرْضِ دُونَ يهِ بَيْنَ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ سَوَاءٌ أَتَغَيَّرَ أَمْ لَا لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ الْمَارِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ فِ بِالْجِرْيَةِ بَعْدَهَا وَتَكُونُ الْجَارِي وَالرَّاكِدِ وَيَكُونُ مَحَلُّ تِلْكَ الْجِرْيَةِ مِنْ النَّهْرِ نَجِسًا وَيَطْهُرُ

فِي حُكْمِ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُغَلَّظَةً فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ جِرْيَاتٍ عَلَيْهَا وَمِنْ التَّتْرِيبِ أَيْضًا

فَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً وَاقِفَةً فِي غَيْرِ الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ هَذَا فِي نَجَاسَةٍ تَجْرِي بِجَرْيِ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَحَلُّ نَجِسٌ وَكُلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ بِهَا نَجِسَةٌ إلَى أَنْ يَجْتَمِعَ قُلَّتَانِ مِنْهُ فِي حَوْضٍ أَوْ جَسٌ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ مَاءٌ أَلْفُ قُلَّةٍ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ وَهُوَ ذَ :مَوْضِعٍ مُتَرَادٍّ وَيُلْغَزُ بِهِ فَيُقَالُ وَتَكُونُ فِي حُكْمِ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ مَا تَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ أَجْزَاءِ النَّهْرِ فَلَا جْزَاءِ النَّهْرِ يَصِحُّ بِهَا رَفْعُ حَدَثٍ وَلَا إزَالَةُ خَبَثٍ آخَرَ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ أَ فَلَا مَا دَامَتْ وَارِدَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِلَّا فَلَوْ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِالِاسْتِعْمَالِ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ تْ مُرُورِهَا عَلَى جَرْيِ النَّجَاسَةِ كُنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالنَّجَاسَةِ إذَا مَرَّتْ عَلَى مَحَلٍّ ثَانٍ مَرَّ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ إذْ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَكَانَ مَا بَعْدَهَا يُطَهِّرُ مَحَلَّهَا . وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا فَإِذَا انْتَقَلَ إلَى مَحَلٍّ آخَرَ تَنَجَّسَ وَهَكَذَا تَقْرِيرُ ا هـ رَشِيدِيٌّ

سْرِ الْجِيمِ بِوَزْنِ سِدْرَةٍ وَجَمْعُهَا جِرْيَاتٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفِي وَالْجِرْيَةُ بِكَ الْمِصْبَاحِ جَرَى الْمَاءُ سَالَ خِلَافُ وَقَفَ وَسَكَنَ وَالْمَصْدَرُ الْجَرْيُ بِفَتْحِ الْجِيمِ فَإِذَا الْمَاءُ جِرْيَةً وَالْمَاءُ الْجَارِي هُوَ الْمُتَدَافِعُ بِزِيَادَةٍ دَخَلَتْ الْهَاءُ كُسِرَتْ الْجِيمُ وَقُلْت جَرَى هَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمُلَاقَاةِ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ (قَوْلُهُ نَعَمْ إنْ وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ إلَخْ)مُتَوَاصِلَةٍ الْمَاءُ وَارِدًا عَلَى النَّجَاسَةِ ا هـ ح ل .

رْحِ م ر وَالْمُرَادُ بِالْمُلَاقَاةِ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ أَمَّا وُرُودُهُ عَلَيْهَا فَسَيَأْتِي وَعِبَارَةُ شَ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ انْتَهَتْ وَمِنْ الْوَارِدِ مَا لَوْ فَارَ الْقِدْرُ فَأَصَابَ فُوَارُهُ أَعْلَاهُ الْمُتَنَجِّسَ اءٌ فِيهِ مَاءٌ عَلَى مَحَلٍّ نَجَسٍ وَهُوَ يَرْشَحُ عَلَيْهِ فَلَا يَنْجُسُ مَا فِيهِ إلَّا إنْ وَمَا لَوْ وُضِعَ إذَ فُرِضَ عَوْدُ الرَّشْحِ

إلَيْهِ ا هـ حَجّ بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سم قَوْلُهُ إلَّا إنْ فُرِضَ عَوْدُ الرَّشْحِ إلَيْهِ يَنْبَغِي نْ الرَّشْحِ وَاتَّصَلَ الْخَارِجُ بِمَا فِيهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَاءٌ قَلِيلٌ مُتَّصِلٌ بِنَجَاسَةٍ ا هـ أَوْ وَقَفَ عَ أَقُولُ وَلَعَلَّ وَجْهَ عَدَمِ تَنْجِيسِ مَا فِي الْبَاطِنِ مَا دَامَ يَرْشَحُ أَنَّ الرَّشْحَ صَيَّرَهُ كَالْمَاءِ نْهُ إلَّا مَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ دُونَ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَتَرَاجَعْ وَهُوَ قَلِيلٌ الْجَارِي وَهُوَ لَا يَنْجُسُ مِ . وَانْقِطَاعُ رَشْحِ الْمَاءِ يُصَيِّرُهُ مُتَّصِلًا كَالْمُتَرَادِّ الْقَلِيلِ
نْ أَسْفَلِهِ لَمْ يُنَجِّسْ مَا وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ وُضِعَ كُوزٌ عَلَى نَجَاسَةٍ وَمَاؤُهُ خَارِجٌ مِ فِيهِ مَا دَامَ يَخْرُجُ فَإِنْ تَرَاجَعَ تَنَجَّسَ كَمَا لَوْ سَدَّ بِنَجَسٍ ا هـ بِحُرُوفِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

نَجُسِ لِعَدَمِ خَاصِّيَّةِ أَيْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ أَوْلَى بِالتَّ (قَوْلُهُ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَاءِ الرَّطْبِ فَبِالْأَوْلَى) قَوْلُهُ)الْمَاءِ فِيهِ وَهِيَ الرِّقَّةُ وَالسَّلَاسَةُ فَلَيْسَ فِيهِ قُوَّةُ دَفْعِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ كَثُرَ ا هـ شَيْخُنَا)زَغِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ وَلَوْ احْتِمَالًا وَدَخَلَ مَالَهُ دَمٌ لَكِنَّهُ لَا يَسِيلُ كَالْوَ (لَا يَسِيلُ دَمُهَا أَيْضًا أَيْ مِنْ مَوْضِعِ جُرْحِهَا إمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهَا دَمٌ أَصْلًا أَوْ (قَوْلُهُ لَا يَسِيلُ دَمُهَا شَقِّ قَوْلُهُ عِنْدَ)لَهَا دَمٌ لَا يَجْرِي كَالْوَزَغِ وَكَالزُّنْبُورِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالذُّبَابِ ا هـ شَرْحُ م ر وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ جَرْحُ وَاحِدَةٍ فَقَطْ وَفِيهِ أَنَّ جَرْحَ بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَا يُفِيدُ (عُضْوٍ مِنْهَا جَرْحُ الْبَعْضِ إذَا :لِجَوَازِ مُخَالِفَتِهِ جِنْسَهُ لِعَارِضٍ وَجَرْحُ الْكُلِّ لَا يُمْكِنُ إلَّا أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِنْ وُجُودِ :بِهِ الظَّنُّ وَفِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ التَّنْجِيسُ بِالشَّكِّ إلَّا أَنْ يُقَالَ كَثُرَ يَحْصُلُ الدَّمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ أَنَّ الْجِنْسَ كَذَلِكَ وَمُخَالَفَةُ الْأَفْرَادِ لِلْجِنْسِ خِلَافُ الظَّاهِرِ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ وَالْعَمَلَ بِالطَّهَارَةِ حَيْثُ اُحْتُمِلَ أَنَّهُ مِمَّا لَا وَالْغَالِبُ وَيُتَّجَهُ أَنَّ لَهُ يَسِيلُ دَمُهُ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ هِيَ الْأَصْلُ وَلَا تُنَجِّسُ بِالشَّكِّ ا هـ سم عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ

وَكَالْبَقِّ الْمَعْرُوفِ بِمِصْرَ وَالْقَمْلِ (نْفُسَاءَ قَوْلُهُ كَذُبَابٍ وَخُ)الْكَبِيرِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
وَالْبَرَاغِيثِ وَالسَّحَالِي وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ الْوَزَغِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْعِمَادِ وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ وَمِنْهُ سَامٌّ وَهُمَا اسْمَانِ جُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا ا هـ ع أَبْرَصٌ وَهُوَ كِبَارُ الْوَزَغِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . ش عَلَى م ر

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْخُنْفُسَاءُ فُنْعُلَاءُ حَشَرَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَضَمُّ الْفَاءِ أَكْثَرُ مِنْ فَتْحِهَا وَهِيَ قُولُ فِي الذَّكَرِ خُنْفَسٌ بِالْفَتْحِ مَمْدُودَةٌ فِيهِمَا وَتَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَ بِوَزْنِ جُنْدَبٍ وَلَا يَمْتَنِعُ الضَّمُّ فَإِنَّهُ

الْقِيَاسُ وَبَنُو أَسَدٍ يَقُولُونَ خُنْفُسَةٌ فِي الْخُنْفُسَاءِ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْهَاءَ عِوَضًا عَنْ الْأَلِفِ . وَالْجَمْعُ خَنَافِسُ ا هـ

وَلَوْ طَرَحَهَا طَارِحٌ حَيَّةً فَمَاتَتْ قَبْلَ وُصُولِهَا الْمَائِعَ أَوْ مَيْتَةً فَحُيِيَتْ (وَلَمْ تُطْرَحْ قَوْلُهُ)
قَبْلَ وُصُولِهَا لَمْ تَضُرَّ فِي الْحَالَيْنِ أَفَادَهُ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ وَاعْتَمَدَهُ قَالَهُ سم وَحَاصِلُ لِكَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْبَهْجَةِ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا وَاعْتَمَدَهُ وَالْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُعْتَمَدِ فِي ذَ تَعَالَى وَأَفْتَى بِهَا أَنَّهَا إنْ طُرِحَتْ حَيَّةً لَمْ يَضُرَّ سَوَاءٌ كَانَ نَشْؤُهَا مِنْهُ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ أَمْ لَا إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِنْ طُرِحَتْ مَيْتَةً ضَرَّ سَوَاءٌ كَانَ نَشْؤُهَا مِنْهُ أَمْ مَاتَتْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا وَإِنَّ وُقُوعَهَا بِنَفْسِهَا لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا فَيُعْفَى عَنْهُ كَمَا يُعْفَى عَمَّا يَقَعُ بِالرِّيحِ وَإِنْ كَانَ نْهُ إنْ لَمْ يُغَيِّرْ أَيْضًا وَلَيْسَ الصَّبِيُّ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَالْبَهِيمَةُ مَيْتًا وَلَمْ يَكُنْ نَشْؤُهُ مِ كَالرِّيحِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا لِأَنَّ لَهُمَا اخْتِيَارًا فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ رَجَ أَحَدُهَا عَلَى رَأْسِ عُودٍ مَثَلًا فَسَقَطَ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ تَعَدَّدْ الْوَاقِعُ مِنْ ذَلِكَ فَأَخْ نَّ يُنَجِّسْ وَهَلْ لَهُ إخْرَاجُ الْبَاقِي بِهِ الْأَوْجَهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَعَمْ لِأَ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الْمَائِعِ انْفَصَلَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إلَيْهِ وَلَوْ مَا عَلَى الْعُودِ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ

وَضَعَ خِرْقَةً عَلَى إنَاءٍ وَصَفَّى بِهَا هَذَا الْمَائِعَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ بِأَنْ صَبَّهُ عَلَيْهَا
ةُ مُتَّصِلَةً بِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّى مِنْهَا الْمَائِعُ وَتَبْقَى هِيَ لَمْ يَضُرَّ لِأَنَّهُ يَضَعُ الْمَائِعَ وَفِيهِ الْمَيْتَ
وَهَا مُنْفَرِدَةً لَا أَنَّهُ طَرَحَ الْمَيْتَةَ فِي الْمَائِعِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ صَالِحٌ الْبُلْقِينِيُّ
تِهِ وَهُوَ أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌهُنَا تَنْبِيهٌ لَا بَأْسَ بِالِاعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَ

رَّدِ إذَا اغْتَذَى بِالدَّمِ كَالْحَلَمِ الْكِبَارِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْإِبِلِ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ بِمُجَ
نْهُ الدَّمُ احْتَمَلَ أَنْ يُنَجِّسَ لِأَنَّهُ الْوُقُوعِ فَإِنْ مَكَثَ فِي الْمَاءِ حَتَّى انْشَقَّ جَوْفُهُ وَخَرَجَ مِ
. إنَّمَا عُفِيَ عَنْ الْحَيَوَانِ دُونَ الدَّمِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْأَوْجَهُ
رْ وَكَذَلِكَ مَا عَلَى كَمَا يُعْفَى عَمَّا فِي بَطْنِهِ مِنْ الرَّوْثِ إذْ ذَابَ وَاخْتَلَطَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يُغَيِّ
مَنْفَذِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ وَأَفَادَ فِي الْخَادِمِ أَنَّ غَيْرَ الذُّبَابِ لَا يَلْحَقُ بِهِ فِي نَدْبِ الْغَمْسِ
حْرُمُ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ طَلَبَ غَمْسِ الذُّبَابِ وَهُوَ مُقَاوَمَةُ الدَّاءِ الدَّوَاءَ بَلْ يَ
غَمْسُ النَّحْلِ وَمَحِلُّ جَوَازِ الْغَمْسِ وَالِاسْتِحْبَابِ إذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ التَّغَيُّرُ بِهِ وَإِلَّا
أَيْ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَلَا بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ إلَخْ)حَرُمَ لِمَا فِيهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيْ مَا لَمْ يُطْرَحْ (قَوْلُهُ وَنَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ)ا مَا لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ا هـ ح ل مُغَلَّظً
نْهُ لَكَانَ فَهُوَ كَالْمَيِّتَةِ فِي الْقَيْدِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّعْلِيلُ بِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ فَلَوْ أَخَّرَ الْقَيْدَ عَ
شَيْخُنَا وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْبَهِيمَةَ لَوْ نَشَّتْ ذَيْلَهَا أَوْ حَرَّكَتْ صُوفَهَا فَتَنَاثَرَ أَوْلَى ا هـ
مِنْهُ نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ لِأَنَّهُ يَضُرُّ طَرْحُهَا لِلْمَيْتَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
لْمُرَادَ بِالطَّرْحِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ الطَّرْحُ مِنْ خُصُوصِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّ ا
. الْمُكَلَّفِ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ رَأَى ذُبَابَةً عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَمْسَكَهَا حَتَّى أَلْصَقَهَا بِبَدَنِهِ أَوْ طَرَحَهَا
جِهَ التَّنْجِيسُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَلْقَى مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مَيِّتًا فِي فِي نَحْوِ مَاءٍ قَلِيلٍ اُتُّ

ذَلِكَ وَلَوْ وَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى دَمٍ ثُمَّ طَارَ وَوَقَعَ عَلَى نَحْوِ ثَوْبٍ اُتُّجِهَ الْعَفْوُ جَزْمًا لِأَنَّا إذَا قُلْنَا بِهِ فِي الدَّمِ الْمُشَاهَدِ

. فَلَأَنْ نَقُولَ بِهِ فِيمَا لَمْ يُشَاهَدْ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى انْتَهَتْ

أَيْضًا أَيْ وَلَا يُعْتَبَرُ وَاقِعًا عَلَى غَيْرِ الْمَاءِ حَتَّى يُفَرَّقَ (قَوْلُهُ وَنَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ)

إلَّا فَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ وَاقِعًا فِي الْمَاءِ لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ بَيْنَ كَوْنِهِ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ أَوْ لَا وَ

. وَإِنْ كَثُرَ

وَعِبَارَةُ حَجّ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ أَيْ مَعَ فَرْضِ مُخَالَفَةِ لَوْنِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ لَهُ انْتَهَتْ فَإِنْ قِيلَ

دِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ فِي الْمَاءِ قُلْت يُمْكِنُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْعِلْمُ بِوُجُو :

تَصْوِيرُهُ بِمَا إذَا عَفَّ الذُّبَابُ عَلَى نَجَسٍ رَطْبٍ لَمْ يُشَاهِدْ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ فَإِذَا

قَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ وَصَوَّرَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ لِمَشَ

بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَرَاهُ قَوِيَّ الْبَصَرِ دُونَ مُعْتَدِلِهِ بَعْدَ فَرْضِهِ مُخَالِفًا لِلَّوْنِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ

أَيْ (قَوْلُهُ طَرَفٌ)مَاوِيٌّ عَلَى شَرْحِ الْغَايَةِ الْمَاءِ أَوْ الْمَائِعِ وَكَذَا غَيْرُهُمَا كَالثَّوْبِ ا هـ بِرْ

:بَصَرٌ مُعْتَدِلٌ مَعَ عَدَمِ مَانِعٍ فَلَوْ رَأَى قَوِيُّ النَّظَرِ مَا لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ

مَا لَا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ الْمُعْتَدِلُ فَالظَّاهِرُ الْعَفْوُ كَمَا فِي سَمَاعِ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ نَعَمْ يَظْهَرُ فِي

فِي الظِّلِّ وَيُدْرِكُهُ بِوَاسِطَةِ الشَّمْسِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِإِدْرَاكِهِ لَهُ بِوَاسِطَتِهَا لِكَوْنِهَا تَزِيدُ فِي

رَ عُلِمَ أَنَّ يَسِيرَ الدَّمِ وَنَحْوَهُ التَّجَلِّي فَأَشْبَهَتْ رُؤْيَتُهُ حِينَئِذٍ رُؤْيَةَ حَدِيدِ الْبَصَرِ وَبِمَا تَقَرَّ

مِمَّا لَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ إذَا وَقَعَ عَلَى ثَوْبٍ أَحْمَرَ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَبْيَضُ رُئِيَ

حَادُ لَوْنِهِمَا ا هـ شَرْحُ م لَمْ يُعْفَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُرَ عَلَى الْأَحْمَرِ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ رُؤْيَتِهِ اتِّ

عِلَّةٌ لِعَدَمِ إدْرَاكِ الطَّرْفِ لَا لِعَدَمِ التَّنْجِيسِ لِأَنَّ عِلَّتَهُ سَتَأْتِي فَهُوَ قَيْدٌ (قَوْلُهُ لِقِلَّتِهِ)ر

فِي الْحَقِيقَةِ لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ كَانَ

. لَوْنِ الْمَحَلِّ ا هـ رَشِيدِيٌّعَدَمُ الْإِدْرَاكِ لِنَحْوِ مُمَاثَلَتِهِ لِ

أَيْ أَوْ نُقَطٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَكِنْ بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَتْ كَانَتْ قَدْرًا يَسِيرًا لَا (قَوْلُهُ كَنُقْطَةِ بَوْلٍ)

مَا ذُكِرَ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الْعَفْوِ أَيْ عَدَمَ التَّنَجُّسِ بِ

. يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ وَمَا بَعْدَهُ إذَا لَمْ يُغَيِّرْ قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُ ا هـ ح ل

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ أَيْ بَصَرٌ لِقِلَّتِهِ كَنُقْطَةِ بَوْلٍ وَمَا يَعْلَقُ بِرِجْلِ الذُّبَابِ

لِكَ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ وَمَا مِنْ شَأْنِهِ لَا فَيُعْفَى عَنْ ذَ

ي بِالنَّظَرِ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْهُ وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وُقُوعِهِ فِي مَحَلٍّ وَوُقُوعِهِ فِ

صُورَتُهُ أَنْ يَقَعَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَإِلَّا فَلَهُ حُكْمُ مَا :لَكِنْ قَالَ الْجِيلِيُّ مَحَالَّ وَهُوَ قَوِيٌّ

. يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ عَلَى الْأَصَحِّ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ

وَالْأَوْجَهُ :رِيبٌ قَالَ الشَّيْخُ وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ إشَارَةٌ إلَيْهِ كَذَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَأَقَرَّهُ وَهُوَ غَ

تَصْوِيرُهُ بِالْيَسِيرِ عُرْفًا لَا بِوُقُوعِهِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ جَارٍ عَلَى الْغَالِبِ

مَا ذُكِرَ تَخْصِيصُ بِقَرِينَةِ تَعْلِيلِهِمْ السَّابِقِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَمَا يَعْلَقُ بِرِجْلِ الذُّبَابِ قَضِيَّةُ

الْعَفْوِ عَمَّا يَعْلَقُ بِرِجْلِ الذُّبَابِ بِمَا إذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الطَّرْفُ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ سم فِي حَاشِيَةِ

الْمَنْهَجِ عَنْ الشَّارِحِ وَنُقِلَ عَنْ حَجّ الْعَفْوُ مُطْلَقًا وَصَرَّحَ بِهِ حَجّ فِي شَرْحِهِ ا هـ ع ش

أَيْ مِنْ غَيْرِ مُغَلَّظٍ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْقَصَّاصِ (قَوْلُهُ كَقَلِيلٍ مِنْ شَعْرٍ نَجَسٍ)هِ عَلَيْ

وَالرَّاكِبِ أَمَّا هُمَا فَيُعْفَى عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِمَا مُطْلَقًا أَيْ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِتَعَذُّرِ

. هُ فِي حَقِّهِمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا ز ي ا هـ ا ج عَنْ سمالِاحْتِرَازِ عَنْ

وَنُقِلَ عَنْ م ر أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَفْوِ عَنْ الدَّمِ الْقَلِيلِ وَدُخَانِ النَّجَسِ

ا دُخَانُ وَأَمَّ (قَوْلُهُ وَمِنْ دُخَانٍ نَجَسٍ)الْآتِي كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ مُغَلَّظٍ أَيْضًا ا هـ ع ش الْمُتَنَجِّسِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ لَكِنْ سَيَأْتِي فِي بَابِ النَّجَاسَةِ أَنَّ مِثْلَ نَجِسِ الْعَيْنِ الْمُتَنَجِّسُ حَرِّرْ ا هـ ح ل وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الشَّرْحَ يُقْرَأُ بِالْإِضَافَةِ وَلَوْ قُرِئَ بِالتَّنْوِينِ لَشَمَلَ هَذِهِ ةَ وَهِيَ دُخَانُ الشَّيْءِ الْمُتَنَجِّسِ فَإِنَّ دُخَانَهُ نَجَسٌالصُّورَ .

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ وَمِنْ دُخَانٍ نَجَسٍ عِبَارَةُ الْإِرْشَادِ وَشَرْحِهِ لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ وَعُفِيَ سِ فَإِنَّ دُخَانَهُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا كَمَا أَيْضًا عَنْ قَلِيلِ دُخَانٍ مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ دُونَ الْمُتَنَجِّ صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ خِلَافُهُ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي)حْقِيقِ انْتَهَتْ التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ ا هـ سم وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي التَّ أَيْضًا أَيْ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ ا هـ شَرْحِ م ر أَيْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ (قَوْلُهُ وَمِنْ دُخَانٍ نَجَسٍ فَلَا وُصُولُهُ لِلْمَاءِ وَنَحْوِهِ بِفِعْلِهِ وَإِلَّا نَجَّسَ وَمِنْهُ الْبَخُورُ بِالنَّجِسِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ كَمَا يَأْتِي يُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ قَلَّ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِيمَا لَوْ رَأَى أَيَّ ذُبَابَةٍ عَلَى نَجَاسَةٍ لَيْهِفَأَمْسَكَهَا حَتَّى أَلْصَقَهَا بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الْبَخُورَ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إ فَيُغْتَفَرُ الْقَلِيلُ مِنْهُ وَلَا كَذَلِكَ الذُّبَابَةُ وَمِنْ الْبَخُورِ أَيْضًا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ تَبْخِيرِ كَانَ الْأَوْلَى إسْقَاطُ الْكَافِ لِإِيهَامِ (قَوْلُهُ وَكَغُبَارِ سِرْجِينٍ)الْحَمَّامَاتِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يُعْفَى إلَّا عَنْ قَلِيلِهِ ا هـ شَيْخُنَا زِيَادَتِهَا .

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ وَكَغُبَارِ سِرْجِينٍ قَضِيَّةُ إعَادَةِ الْكَافِ الْعَفْوُ عَنْ الْغُبَارِ مُطْلَقًا قَالَ (قَوْلُهُ وَحَيَوَانٍ مُتَنَجِّسِ الْمَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ)هُ انْتَهَتْ سم وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يُشْتَرَطُ قِلَّتُ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيَلْحَقُ

بِمَا تَقَدَّمَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا عَلَى مَنْفَذِ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ كَطَيْرٍ وَهِرَّةٍ وَمَا تُلْقِيهِ يُوتِ الْأَخْلِيَةِ مِنْ النَّجَاسَاتِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا يَقَعُ مِنْ بَعْرِ الْفِئْرَانُ فِي بُ

الشَّاةِ فِي اللَّبَنِ فِي حَالِ الْحَلْبِ مَعَ مَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْعِمَادِ فَلَوْ شَكَّ حَلْبِ أَوْ لَا فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَنْجُسُ إذْ شَرَطَ الْعَفْوَ لَمْ نَتَحَقَّقْهُ وَكَوْنُ الْأَصْلِ أَوْقَعَ فِي حَالِ الْ طَهَارَةً مَا وَقَعَ فِيهِ يُعَارِضُهُ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْوَاقِعِ أَنَّهُ يَنْجُسُ فَتَسَاقَطَا وَبَقِيَ الْعَمَلُ عْفَى عَمَّا يُمَاسُّهُ الْعَسَلُ مِنْ الْكُوَّارَةِ الَّتِي تُجْعَلُ مِنْ رَوْثِ نَحْوِ بِأَصْلِ عَدَمِ الْعَفْوِ وَيُ الْبَقَرِ وَعَنْ رَوْثِ نَحْوِ سَمَكٍ لَمْ يَضَعْهُ فِي الْمَاءِ عَبَثًا وَلَمْ يُغَيِّرْهُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ نَ وُقُوعِهِ فِي الْمَاءِ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ جَعْلِهِ فِيهِ وَأَلْحَقَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْ الْأَذْرَعِيُّ بِهِ مَا نَشْؤُهُ مِنْ الْمَاءِ وَالزَّرْكَشِيُّ مَا لَوْ نَزَلَ طَائِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طُيُورِ مِهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَنْحَلَّ مِنْهُ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ الْمَاءِ فِي مَاءٍ وَزَرَقَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ وَعَلَى فَ عَنْ ذَلِكَ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَلَمْ تَنْحَلَّ عَنْهُ مَفْهُومُهُ أَنَّهَا إذَا انْحَلَّتْ ضَرَّ وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ لِلَّبَنِ الْعَفْوُ لِلْمَشَقَّةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِيمَا تُلْقِيهِ الْفِئْرَانُ وَفِيمَا لَوْ وَقَعَتْ بَعْرَةٌ فِي ا م ر وَيُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيرِ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ كُلِّ مَا يَجْتَرُّ فَلَا يَتَنَجَّسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ ا يَجْتَرُّ إذَا الْتَقَمَ غَيْرَ ثَدْيِ أُمِّهِ وَيُعْفَى عَمَّا تَطَايَرَ مِنْ رِيقِهِ الْمُتَنَجِّسِ وَيَلْحَقُ بِهِ فَمُ مَ وَفَمُ صَبِيٍّ تَنَجَّسَ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْمُخَالِطِ بِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ .

صَابَةُ بَوْلِ ثَوْرِ الدِّيَاسَةِ لَهُ بَلْ مَا نَحْنُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا تَحَقَّقَ إ فِيهِ

أَوْلَى وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ أَفْوَاهَ الْمَجَانِينِ وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ وَأَفْتَى جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ غَسْلُهُ وَتَنْقِيَتُهُ مِنْهُ وَالضَّابِطُ فِي الْيَمَنِ بِالْعَفْوِ عَمَّا يَبْقَى فِي نَحْوِ الْكَرِشِ مِمَّا يَشُقُّ جَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّ الْعَفْوَ مَنُوطٌ بِمَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ا هـ وَقَوْلُهُ وَفَمُ صَبِيٍّ أَيْ قَةِ مَعَ الرُّطُوبَةِ فَلَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُ بِالنِّسْبَةِ لِثَدْيِ أُمِّهِ وَغَيْرِهِ كَتَقْبِيلِهِ فِي فَمِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّفَ

الْفَمِ كَذَا قَرَّرَهُ م ر ا هـ سم عَلَى حَجّ وَقَوْلُهُ مِمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا وَمِنْ ذَلِكَ مَا انِي الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ وُقُوعِ نَجَاسَةٍ مِنْ الْفِئْرَانِ وَنَحْوِهَا فِي الْأَوَ الْبُيُوتِ كَالْجِرَارِ وَالْأَبَارِيقِ وَنَحْوِهِمَا إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الْجِرَارَ وَنَحْوَهَا يُمْكِنُ حِفْظُ مَا مُ الْفَرْقِ لِلْمَشَقَّةِ وَمِنْهُ فِيهَا بِتَغْطِيَتِهَا وَلَا كَذَلِكَ حِيَاضُ الْأَخْلِيَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ عَدَ يقًا أَيْضًا مَعَ يَقَعُ لِإِخْوَانِنَا الْمُجَاوِرِينَ مِنْ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُرِيدُ الِاحْتِيَاطَ فَيَتَّخِذُ لَهُ إبْرِ (فَائِدَتَانِ)لِلْمَشَقَّةِ أَيْضًا لِيَسْتَنْجِيَ مِنْهُ ثُمَّ يَجِدُ فِيهِ بَعْدَ فَرَاغِ الِاسْتِنْجَاءِ زِبْلَ فِئْرَانٍ الْأُولَى لَا يَجِبُ غَسْلُ الْبَيْضَةِ وَالْوَلَدِ إذَا خَرَجَا مِنْ الْفَرْجِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ نَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ مَعَهُمَا رُطُوبَةٌ نَجِسَةٌ ا هـ رَوْضٌ وَشَرْحُهُ الثَّانِيَةُ لَوْ تَوَلَّدَ حَيَوَانٌ بَيْ سَائِلَةٌ وَبَيْنَ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَالْقِيَاسُ إلْحَاقُهُ بِمَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَمَا هُوَ قِيَاسُ نَظِيرِهِ فِيمَا لَوْ تَوَلَّدَ بَيْنَ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

أَيْ وَهُوَ الْيَسَارُ ا هـ خ ط عَلَيْهِ فَلَوْ قُطِعَ جَنَاحُهَا (هِ دَاءً قَوْلُهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ) الْأَيْسَرُ لَا يُنْدَبُ غَمْسُهَا لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ بَلْ قِيَاسُ مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ حُرْمَةِ غَمْسِ غَيْرِ لَّةِالذُّبَابِ حُرْمَةُ غَمْسِ هَذِهِ الْآنَ لِفَوَاتِ الْعِ

بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (قَوْلُهُ وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ إلَخْ)الْمُقْتَضِيَةِ لِلْغَمْسِ ا هـ ع ش أَيْ فِي (قَوْلُهُ وَقِيسَ بِالذُّبَابِ)أَيْ يَجْعَلُهُ وِقَايَةً أَيْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْوُقُوعِ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ فَإِنْ غَيَّرَتْهُ الْمَيْتَةُ إلَى قَوْلِهِ تَنَجَّسَ)عَدَمِ التَّنْجِيسِ لَا فِي غَمْسِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر وَهَذَا مَفْهُومُ قَيْدٍ مَلْحُوظٍ فِيمَا سَبَقَ أَيْ هَذَا أَيْ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَتُعْتَبَرُ الْقِلَّةُ)رْهُ فَإِنْ غَيَّرَتْهُ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا إنْ لَمْ تُغَيِّ . كَقَلِيلٍ مِنْ شَعْرٍ نَجَسٍ وَمِنْ دُخَانٍ نَجَسٍ وَلَوْ ذُكِرَ بِجَنْبِهِ لَكَانَ أَسْهَلَ فِي الْفَهْمِ تَبَرُ الْقِلَّةُ بِالْعُرْفِ لَعَلَّهُ عَائِدٌ لِقَلِيلِ الشَّعْرِ وَمَا بَعْدَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ إذْ وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَتُعْ

الْمَدَارُ فِيهِ عَلَى التَّغْيِيرِ وَعَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِلْعُرْفِ إلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ أَنَّهُ إذَا كَثُرَ مَا لَا أَيْ وَلَوْ (قَوْلُهُ فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ)نَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ فَلْيُحَرَّرْ انْتَهَتْ يَسِيلُ دَمُهُ عُرْفًا اءِ مُتَنَجِّسًا أَوْ مُتَغَيِّرًا أَوْ مُسْتَعْمَلًا أَوْ مِلْحًا مَائِيًّا أَوْ ثَلْجًا أَوْ بَرَدًا ذَائِبًا وَتَكْثِيرُ الْمَ عَ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ لَا يُنَافِيهِ حَدُّهُمْ الْمُطْلَقُ بِأَنَّهُ مَا يُسَمَّى مَاءً لِأَنَّ هَذَا حَدٌّ لِيَشْمَلَ الْأَنْوَا بِالنَّظَرِ لِلْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً اخْتَصَّ بِالْمُطْلَقِ وَمَا فِي الْمَتْنِ مُطْلَقِ الْعُرْفِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ وَمِنْ بُلُوغِهِمَا بِهِ مَا لَوْ كَانَ تَعْبِيرٌ بِالنَّظَرِ لِـ النَّجَسُ أَوْ الطَّاهِرُ بِحُفْرَةٍ أَوْ حَوْضٍ آخَرَ وَفُتِحَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَاتَّسَعَ بِحَيْثُ يَتَحَرَّكُ مَا كًا عَنِيفًا وَإِنْ لَمْ تَزُلْ كُدُورَةُ أَحَدِهِمَا وَمَضَى زَمَنٌ يَزُولُ فِيهِ فِي كُلٍّ بِتَحَرُّكِ الْآخَرِ تَحَرُّ تَغَيَّرَ لَوْ كَانَ أَوْ بِنَحْوِ كُوزٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ بِحَيْثُ يَتَحَرَّكُ كَمَا ذُكِرَ مُمْتَلِئٌ غُمِسَ بِمَاءٍ وَقَدْ

تَغَيِّرًا زَالَ تَغَيُّرُهُ لِتَقَوِّيهِ بِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ فُقِدَ مَكَثَ فِيهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مَا فِيهِ مُ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ وَيَنْبَغِي فِي أَحْوَاضٍ تَلَاصَقَتْ الِاكْتِفَاءُ بِتَحَرُّكِ الْمُلَاصِقِ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ الْقُلَّتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِ ا هـ حَجّ .

أَيْ وَهُوَ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ الَّذِي هُوَ خَبَرُ الْقُلَّتَيْنِ وَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ وَهُوَ (لِمَا مَرَّ قَوْلُهُ) أَيْ وَهِيَ الْقِلَّةُ أَوْ (قَوْلُهُ لِبَقَاءِ عِلَّةِ التَّنْجِيسِ)انْتِفَاءُ عِلَّةِ التَّنْجِيسِ الَّتِي هِيَ التَّغَيُّرُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَتِهِ الْمَذْكُورَةِ إذْ غَايَةُ (قَوْلُهُ خَرَجَ بِالْمُؤَثِّرِ)رُ التَّغَيُّ خَرَجَ :مَا يُفِيدُهُ أَنَّ التَّغَيُّرَ بِغَيْرِ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرِّيحِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فَلْيُحَرَّرْ وَلَوْ قَالَ مُؤَثِّرِ التَّغَيُّرُ بِالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ لَكَانَ أَوْلَى ا هـ ح لـبِالْ .

ونُ وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ إلَخْ تَقْيِيدُهُ بِالْمُؤَثِّرِ يَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ يَكُ
أَيْ أَنَّ التَّغَيُّرَ الْيَسِيرَ لَا يَضُرُّ (قَوْلُهُ وَقَدْ مَرَّ)تَهَتْ بِغَيْرِ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرِّيحِ اذْ
أَيْ فَيُقَدَّرُ لَوْنُ (قَوْلُهُ الْمُخَالِفِ الْوَسَطِ)وَالتَّغَيُّرُ بِجِيفَةٍ قُرْبَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّ ا هـ ح ل
اللَّاذَنِ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ أَيْ فَيُقَدَّرُ لَوْنُ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَطَعْمُ عَصِيرِ الرُّمَّانِ وَرِيحُ
الْمُخَالِفِ :عَصِيرِ الْعِنَبِ أَيْ الْأَسْوَدُ أَوْ الْأَحْمَرُ مَثَلًا لَا الْأَبْيَضُ ا هـ رَشِيدِيٌّ وَقَوْلُهُ
قَالَهُ حَجّ وَلَوْ وَافَقَهُ فِي الصِّفَاتِ الْأَشَدِّ وَهُوَ الْحِبْرُ لِلَّوْنِ وَالْمِسْكُ لِلرِّيحِ وَالْخَلُّ لِلطَّعْمِ
كُلِّهَا قَدَّرْنَاهُ مُخَالِفًا أَشَدَّ فِيهَا أَوْ فِي صِفَةٍ قَدَّرْنَاهُ فِيهَا فَقَطْ ا هـ ح ل وَنَقَلَ الزِّيَادِيُّ
عِبَارَةَ حَجّ وَأَقَرَّهَا .
لْمَعْزِ أَوْ لِحَاهَا إذَا رَعَتْ نَبَاتًا يُعْرَفُ وَفِي الْقَامُوسِ اللَّاذَنُ رُطُوبَةٌ تَعْلَقُ بِشَعْرِ ا
بِقَلْسُوسَ أَوْ قَسْتُوسَ وَمَا عَلِقَ بِشَعْرِهَا جَيِّدٌ مُسَخِّنٌ مُلَيِّنٌ مُفَتِّحٌ لِلسُّدَدِ وَأَفْوَاهِ الْعُرُوقِ
ظْلَافِهَا رَدِيءٌ ا هـمُدِرٌّ نَافِعٌ لِلنَّزَلَاتِ وَالسُّعَالِ وَوَجَعِ الْأُذُنِ وَمَا عَلِقَ بِإِ .
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَمَّا كَانَ قَدْ يَعْرِضُ اشْتِبَاهٌ بَيْنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ (قَوْلُهُ وَلَوْ اشْتَبَهَ إلَخْ)
وَغَيْرِهِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَغَيْرِهِ

أَيْ أَهْلٍ لِلِاجْتِهَادِ وَلَوْ (قَوْلُهُ عَلَى أَحَدٍ) وَلَوْ اشْتَبَهَ إلَخْ انْتَهَتْ :حُكْمَ الِاجْتِهَادِ فَقَالَ
رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ لَكِنْ فِيهِ صُورَةٌ (قَوْلُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ)صَبِيًّا مُمَيِّزًا ا هـ شَرْحُ م ر
لِهِ أَوْ طَهُورٌ بِغَيْرِهِ عَلَى مَا إذَا مُكَرَّرَةٌ وَهِيَ اشْتِبَاهُ الطَّاهِرِ بِالطَّهُورِ فَيَنْبَغِي حَمْلُ قَوْ
كَانَ الْغَيْرُ نَجَسًا وَالتَّخْصِيصُ فِي هَذَا أَحْسَنُ مِنْ التَّخْصِيصِ فِيمَا قَبْلَهُ ا هـ شَيْخُنَا .
مَا بِغَيْرِهِ أَيْ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ أَيْ مِنْ مَاءٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ غَيْرِهِ
بِنَجَسٍ لِأَنَّ مُقَابِلَ الطَّاهِرِ النَّجَسُ فَقَطْ ثُمَّ ذَكَرَ الطَّهُورَ لِأَنَّ لَهُ مُقَابِلَيْنِ النَّجَسِ
قَوْلُهُ كَمَا أَفَادَهُ)وَالطَّاهِرِ غَيْرِ الطَّهُورِ وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ دَفْعُ مَا أُورِدَ عَلَى أَصْلِهِ انْتَهَتْ

سَنَدٌ لِهَذَا التَّعْمِيمِ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ سَنَدٌ لِمَجْمُوعِهِ لَا لِجَمِيعِهِ وَإِلَّا فَكَلَامُهُ (كَلَامُهُ إلَخْ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ لَا يُفِيدُ اشْتِبَاهَ الطَّهُورِ مِنْ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ بِالْمُسْتَعْمَلِ وَلَا اشْتِبَاهَ هُورِ مِنْ التُّرَابِ بِالنَّجَسِ كَمَا سَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ بَعْدُ بِقَوْلِهِ مِنْ زِيَادَتِي أَيْ عَلَى الْأَصْلِ الطَّ هُنَا .

وَفِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ إذْ عِبَارَتُهُ هُنَا وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ وَفِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ اهِرٌ وَنَجَسٌ وَهَذِهِ الصُّوَرُ الثَّلَاثَةُ الْمَزِيدَةُ لَا تَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ هُنَا وَلَا وَلَوْ اشْتَبَهَ طَ أَيْ بَذَلَ جُهْدَهُ فِي (قَوْلُهُ اجْتَهَدَ)هُنَاكَ فَهِيَ مَزِيدَةٌ عَلَى مَجْمُوعِ عِبَارَتَيْهِ ا هـ شَيْخُنَا إنَاءٍ مِنْ مِائَةٍ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ يُمْكِنُ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ الطَّاهِرِ كَ هـ التَّوَصُّلُ إلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ فَوَجَبَ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ كَالْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَرَادَهَا بَعْدَ حَدَثِهِ ا شَرْحُ م ر .

وَالِاجْتِهَادُ وَالتَّحَرِّي وَالتَّأَخِّي بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ : ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَيْضًا عِبَارَةُ شَرْحِ م (قَوْلُهُ اجْتَهَدَ)الْمَقْصُودِ ا هـ

نَعَمْ إنْ ر فِيمَا سَيَأْتِي وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ وُجُوبُ إعَادَةِ الِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ يُرِيدُ فِعْلَهَا اءَهُ كَانَ ذَاكِرًا لِدَلِيلِهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَعُدَّهُ بِخِلَافِ الثَّوْبِ الْمَظْنُونِ طَهَارَتُهُ بِالِاجْتِهَادِ فَإِنَّ بَقَ سَوَاءٌ كَانَ بِحَالِهِ بِمَنْزِلَةِ بَقَاءِ الشَّخْصِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ ظَنُّهُ ى ثُمَّ يَسْتَتِرُ بِجَمِيعِهِ أَمْ يُمْكِنُهُ الِاسْتِتَارُ بِبَعْضِهِ لِكِبَرِهِ فَقَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةً وَاسْتَتَرَ بِهَا وَصَلَّ اهُ كَلَامُ احْتَاجَ إلَى السِّتْرِ لِتَلَفِ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى إعَادَةِ الِاجْتِهَادِ كَمَا اقْتَضَ الْمَجْمُوعِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ بِخِلَافِ الثَّوْبِ الْمَظْنُونِ طَهَارَتُهُ بِالِاجْتِهَادِ فَلَوْ اجْتَهَدَ فِي ثَوْبَيْنِ طَاهِرٍ وَنَجَسٍ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ طَّاهِرُ فَهَلْ يُصَلِّي عَارِيًا وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الْوُصُولِ إلَى الطَّاهِرِ فَكَانَ ال

قُ كَالْمَعْدُومِ أَوْ يُصَلِّي فِي كُلِّ مَرَّةً كَالْمَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَيُفَرَّ يَلْزَمُ عَلَى الثَّانِي الصَّلَاةُ بِمُتَيَقَّنِ النَّجَاسَةِ فَيَكُونُ مُرْتَكِبًا لِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ دُونَ الْمَاءِ بِأَنَّهُ وَمَاءِ الْوَرْدِ فَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْت فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ اشْتَبَهَ اجْتَهَدَ مَا نَصُّهُ وَلَوْ اجْتَهَدَ فِي الثَّوْبَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ رَاكِ صَلَّى عَارِيًّا وَفِي أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ لِكَوْنِهِ مُقَصِّرًا بِعَدَمِ إِذْ هُ ثَوْبًا أَوْ مَكَانًا طَاهِرًا يَتَعَيَّنُ ا هـ بِحُرُوفِهِ فَقَوْلُهُ لِكَوْنِهِ مُقَصِّرًا يُؤْخَذُ الْعَلَامَةِ لِأَنَّ مَعَ مِنْهُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَبِهِ صَرَّحَ الشَّارِحُ فِي الصَّوْمِ وحج فِيمَا لَوْ لَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ . مِنْ رَمَضَانَ وَعَلَّلُوهُ بِتَقْصِيرِهِمْ بِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ ا هـ بِحُرُوفِهِ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَوْلُهُ)

كَأَنْ كَانَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ أَوْ بَلَغَ الْمَاءَانِ (إنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ بِيَقِينٍ بِأَنْ (قَوْلُهُ وَخَافَ ضِيقَ الْوَقْتِ)يُرِ ا هـ شَرْحُ م ر الْمُشْتَبِهَانِ قُلَّتَيْنِ بِخَلْطِهِمَا بِلَا تَغَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُهَا كَامِلَةً وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَوْفِ وَلَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ وُجُوبًا مُوَسَّعًا إنْ اتَّسَعَ قَوْلُهُ هَذَا)وْضٌ و م ر ا هـ ع ش الْوَقْتُ وَوُجُوبًا مُضَيَّقًا إنْ ضَاقَ ا هـ شَبْشِيرِيٌّ وَرَ أَيْ كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَقَوْلُهُ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِيمَا أَتْلَفَ أَحَدَهُمَا أَيْ لَا (إنْ بَقِيَا عْدَ الِاجْتِهَادِ وَالْحَالَةُ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ وَكَانَ التَّالِفُ هُوَ الَّذِي ظَنَّ طَهَارَتَهُ وَأَمَّا إذَا كَانَ بَ عَلَيْهِ هَذِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ فَالتَّعَدُّدُ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الِابْتِدَاءِ لَا فِي الدَّوَامِ وَ وْ وَاجِبًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ا إنْ تَلِفَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ كَانَ الِاجْتِهَادُ فِي الثَّانِي جَائِزًا أَ . هـ ح ل

أَيْ إلَى تَمَامِ الِاجْتِهَادِ وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى شُرُوطِ الِاجْتِهَادِ (قَوْلُهُ أَيْضًا هَذَا إنْ بَقِيَا) مِنْ الْمُشْتَبَهَيْنِ أَصْلٌ أَشَارَ إلَى أَوَّلِهَا وَهُوَ التَّعَدُّدُ بِهَذَا وَإِلَى ثَانِيهَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ

فِي التَّطْهِيرِ بِقَوْلِهِ لَا مَاءُ بَوْلٍ وَلَا مَاءٌ وَمَاءُ وَرْدٍ وَأَشَارَ إلَى الثَّالِثِ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنْ يَلِيقُ بِالْمَقَامِ ا التَّعَارُضِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ إلَخْ وَبَقِيَ شُرُوطٌ أُخَرُ بَعْضُهَا لَا هـ زي .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلِلِاجْتِهَادِ شُرُوطٌ أَحَدُهَا بَقَاءُ الْمُشْتَبَهَيْنِ إلَى تَمَامِ الِاجْتِهَادِ فَلَوْ وَإِنْ لَمْ يُرِقْ مَا انْصَبَّ أَحَدُهُمَا أَوْ أُتْلِفَ امْتَنَعَ الِاجْتِهَادُ وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مِنْ غَيْرِ إعَادَةٍ بَقِيَ ثَانِيهَا أَنْ يَتَأَيَّدَ الِاجْتِهَادُ بِأَصْلِ الْحِلِّ فَلَا يَجْتَهِدُ فِي مَاءٍ اشْتَبَهَ بِبَوْلٍ وَإِنْ كَانَ هَا أَنْ يَتَوَقَّعُ ظُهُورَ الْعَلَامَةِ إذْ لَا أَصْلَ لِلْبَوْلِ فِي حِلِّ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ التَّطْهِيرُ ثَالِثُ يَكُونَ لِلْعَلَّامَةِ مَجَالٌ أَيْ

مَدْخَلٌ كَالْأَوَانِي وَالثِّيَابِ بِخِلَافِ اخْتِلَاطِ الْمَحْرَمِ بِنِسْوَةٍ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ فِي لَّى وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ النِّكَاحِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ سَعَةَ الْوَقْتِ فَلَوْ ضَاقَ عَنْ الِاجْتِهَادِ تَيَمَّمَ وَصَ وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءَانِ لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَا لِاثْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ تَوَضَّأَ كُلٌّ بًا أَوْ غَيْرَ غُرَابٍ بِإِنَائِهِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ كُلٌّ مِنْ اثْنَيْنِ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِكَوْنِ ذَا الطَّائِرِ غُرَا فَإِنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْأَوْجَهُ كَمَا فِي الْإِحْيَاءِ خِلَافُهُ عَمَلًا بِإِطْلَاقِهِمْ كَمَا لَهُ أَوْضَحْتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَشَرْطُ الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ ظُهُورُ الْعَلَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ . شَيْءٌ أَرَاقَ الْمَاءَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَوْ بِصَبِّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْآخَرِ ثُمَّ تَيَمَّمَ انْتَهَتْ أَيْ لَفْظُ أَحَدٍ الْأَعْمَى وَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ الْأَمَارَةَ بِاللَّمْسِ (قَوْلُهُ وَشَمَلَ مَا ذُكِرَ) الذَّوْقِ لِأَنَّ مَحَلَّ حُرْمَةِ ذَوْقِ النَّجَاسَةِ إذَا كَانَتْ مُحَقَّقَةً وَمِنْ ثَمَّ لَوْ ذَاقَ أَحَدُهُمَا وَغَيْرِهِ كَ قَوْلُهُ أَيْضًا وَشَمَلَ)امْتَنَعَ ذَوْقُ الْآخَرِ عِنْدَ شَيْخِنَا لِانْحِصَارِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ا هـ حَلَبِيٌّ أَيْ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَا يَجْتَهِدُ هُنَا كَمَا لَا يَجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ وَقَوْلُهُ (مَا ذَكَرَ الْأَعْمَى وَمَنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ أَيْ وَشَمَلَ أَيْضًا مَنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ إلَخْ أَيْ خِلَافًا لِمَنْ

ا هـ مِنْ {دَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لَا يَرِيبُك}هُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَهِدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّ

أَيْ بِخِلَافِ الْقَادِرِ عَلَى (قَوْلُهُ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ بِيَقِينٍ)شَرْحِ م ر

تِهَادُ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ الْيَقِينِ فِي الْقِبْلَةِ أَيْ بِشَرْطِهِ الْآتِي لَا يَجُوزُ لَهُ الِاجْ

قَدَرَ عَلَيْهَا كَانَ طَلَبُهُ لَهَا فِي غَيْرِهَا عَبَثًا بِخِلَافِ الْمَاءِ الطَّهُورِ جِهَاتُهُ كَثِيرَةٌ ا هـ ح ل

أَيْ فِي قَوْلِهِ جَوَازُ إنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ)

(قَوْلُهُ كَافِي الْأَخْبَارِ)وْ طَهُورٍ بِيَقِينٍ وَإِنَّمَا أَعَادَهُ تَوْطِئَةً لِلتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ ا هـ شَيْخُنَا أَ

قَوْلُهُ وَاسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ)بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ شَوْبَرِيٌّ وَضَبَطَهُ الْأُجْهُورِيُّ بِكَسْرِهَا ا هـ شَيْخُنَا

أَيْ اسْتَعْمَلَهُ هُوَ لَا غَيْرُهُ وَلَوْ فِي نَحْوِ وُضُوءِ مُوَلِّيهِ الطِّفْلِ أَوْ (رًا أَوْ طَهُورًا طَاهِ

الْمَجْنُونِ لِلطَّوَافِ بِهِ وَكَذَا غُسْلُ زَوْجَتِهِ الْمُمْتَنِعَةِ مِنْهُ أَوْ الْمَجْنُونَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ

وَانْظُرْ لَوْ تَعَارَضَ اجْتِهَادُهُ مَعَ الْمُمْتَنِعَةِ بِأَنْ ظَهَرَ لَهُ طَهَارَةُ حَيْضِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

إنَاءٍ وَهِيَ طَهَارَةُ آخَرَ فَهَلْ تُسْتَعْمَلُ مَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ وَإِنْ خَالَفَ اعْتِقَادَهَا أَوْ لَا وَإِذَا

طْؤُهَا نَظَرًا لِعَقِيدَتِهَا أَوْ لَا نَظَرًا لِاعْتِقَادِهِ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ تَطَهَّرَتْ بِمَا ظَنَّتْهُ هَلْ يُبَاحُ لَوْ وَ

شَوْبَرِيٌّ .

قَيَّدَ فِي الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ لَا فِي حَقِيقَتِهِ إذْ حَقِيقَتُهُ الْبَحْثُ (قَوْلُهُ مَعَ ظُهُورِ الْأَمَارَةِ)

ظْهَرُ لَهُ الْأَمَارَةُ فَيَعْمَلُ بِالِاجْتِهَادِ وَتَارَةً لَا فَلَا يَعْمَلُ ا هـ شَيْخُنَا وَالتَّفْتِيشُ وَحِينَئِذٍ تَارَةً تَ

الِاجْتِهَادُ هُوَ الْبَحْثُ عَنْ الْأَمَارَةِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُهُ :وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَهُ فَإِنْ قُلْت

عَنْهَا وَظُهُورُهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْبَحْثِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الِاجْتِهَادُ هُوَ الْبَحْثُ :قُلْت

الْبَحْثِ عَنْ الشَّيْءِ ظُهُورُهُ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا إذَا ظَهَرَتْ لَهُ الْأَمَارَةُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا ا هـ

. وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ فِي قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِطَاهِرٍ)

وَلَوْ :وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ اجْتَهَدَ انْتَهَتْ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ

طَاهِرٌ أَيْ طَهُورٌ اشْتَبَهَ عَلَى شَخْصٍ أَهْلٍ لِلِاجْتِهَادِ وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا فِيمَا يَظْهَرُ مَاءٌ بِنَجَسٍ أَيْ بِمَاءٍ نَجَسٍ أَوْ تُرَابٍ طَاهِرٍ بِضِدِّهِ أَوْ مَاءٌ أَوْ تُرَابٌ مُسْتَعْمَلٌ بِطَهُورٍ أَوْ شَاتُه بِشَاةِ غَيْرِهِ أَوْ طَعَامُهُ بِطَعَامِ غَيْرِهِ وَاقْتَصَرَ

نْ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا اكْتِفَاءً بِمَا سَيَذْكُرُهُ فِي شُرُوطِ عَلَى الْمَاءِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَسَكَتَ عَ
. الصَّلَاةِ ا هـ

هَذَا تَقْيِيدٌ لِلْغَيْرِ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ بِغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ لَا مَاءٌ وَبَوْلٌ)
أَيْ لِلطَّهَارَةِ (قَوْلُهُ أَيْضًا لَا مَاءٌ وَبَوْلٌ فَلَا يَجْتَهِدُ) الْغَيْرُ غَيْرَ نَجِسِ الْعَيْنِ ا هـ ح ل
. وَلَا لِغَيْرِهَا كَالشُّرْبِ وَقَوْلُهُ وَلَا مَاءٌ وَمَاءُ وَرْدٍ أَيْ لِلطَّهَارَةِ بِخِلَافِ الشُّرْبِ ا هـ زي
ادِ فِي مَاءِ الْوَرْدِ مَحَلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّطَهُّرِ أَمَّا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَنْعِ الِاجْتِهَ
مَاءٌ بِالنِّسْبَةِ لِلشُّرْبِ فَيَجُوزُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَلَهُ التَّطْهِيرُ بِالْآخِرِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ
دْعِي الطَّهُورِيَّةَ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَالشُّرْبُ يَسْتَدْعِي وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّهْرِ أَنَّهُ يَسْتَ
لَمْ الطَّاهِرِيَّةَ وَهُمَا طَاهِرَانِ وَإِفْسَادُ الشَّاشِيِّ بِأَنَّ الشُّرْبَ لَا يَحْتَاجُ لِلتَّحَرِّي رُدَّ بِأَنَّهُ وَإِنْ
ظَنِّهِ يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَحِينَئِذٍ فَاسْتِنْتَاجُ الْمَاوَرْدِيِّ يَحْتَجْ إلَيْهِ فِيهِ لَكِنْ شُرْبُ مَاءِ الْوَرْدِ فِي
صَحِيحٌ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْآخَرِ فِي الطُّهْرِ وَقَعَ تَبَعًا وَقَدْ عُهِدَ امْتِنَاعُ الِاجْتِهَادِ لِلشَّيْءِ
لِلْوَطْءِ وَيَمْلِكُهُ فِيمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ أَمَتُهُ مَقْصُودًا وَيَسْتَفِيدُهُ تَبَعًا كَمَا فِي امْتِنَاعِ الِاجْتِهَادِ
فَرُ فِي بِأَمَةِ غَيْرِهِ وَاجْتَهَدَ فِيهِمَا لِلْمِلْكِ فَإِنَّهُ يَطَؤُهَا بَعْدَهُ لِحِلِّ تَصَرُّفِهِ فِيهَا وَلِكَوْنِهِ يُغْتَ
ذْرَعِيُّ مِنْ مَجِيءِ كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ فِي الْمَاءِ التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعِ وَمَا بَحَثَهُ الْأَ
تَطَهَّرُ وَالْبَوْلِ بَعِيدٌ إذْ كَلَامُهُ يُشِيرُ إلَى أَنَّهُ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الِاجْتِهَادُ لِيَشْرَبَ مَاءَ الْوَرْدِ ثُمَّ يَ
مِنْ الْمَاءَيْنِ لَهُ أَصْلٌ فِي الْحِلِّ الْمَطْلُوبُ بِالْآخَرِ وَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ هُنَا وَأَيْضًا فَكُلٌّ
وَهُوَ الشُّرْبُ فَجَازَ الِاجْتِهَادُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ فَالْأَوْجَهُ

اضْطِرَارٌ جَازَ التَّنَاوُلُ أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ كَمَيْتَةٍ وَمُذَكَّاةٍ مُطْلَقًا بَلْ إنْ وُجِدَ
. حُكْمًا وَإِلَّا امْتَنَعَ وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ مَا فِي التَّوَسُّطِ وَغَيْرِهِ انْتَهَتْ
حْكَمْ فِي الْخَادِمِ لَوْ تَطَايَرَ مِنْ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ رَشَاشٌ عَلَى ثَوْبٍ لَمْ يُ (فَرْعٌ)
بِنَجَاسَتِهِ فِي الْحَالِ كَمَا لَوْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنْ الثَّوْبِ فَوَطِئَ عَلَيْهَا وَرِجْلُهُ مُبْتَلَّةٌ
لَا تُنَجَّسُ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّى عَلَى مَكَان مِنْهَا فَإِنَّهَا تُبْطِلُ صَلَاتَهُ فَلَوْ اجْتَهَدَ وَأَدَامَ
ادَهُ إلَى نَجَاسَةٍ مَا أَصَابَ الرَّشَاشُ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَسْلُ الثَّوْبِ أَيْضًا لِلشَّكِّ إذْ اجْتِهَ
الُ مَا النَّجَاسَةُ لَا تَثْبُتُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَ
ى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِمَا فِيهِ لَكِنْ قَضِيَّةُ مَا نَقَلُوهُ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ فِيمَا غَلَبَ عَلَ
ى هَذِهِ إذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ يُورِدُهُ مَوَارِدَ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِتَنَجُّسِهِ وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَ
ةُ مِنْ قَاعِدَةِ عَدَمِ الْحُكْمِ بِالنَّجَاسَةِ عِنْدَ الظَّنِّ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ ذَبَحَ أَعْمَى شَاةً بِشَيْءٍ الْمَسْأَلَ
ا وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ عَظْمٌ أَوْ حَدِيدٌ هَلْ تُبَاحُ الْمُذَكَّاةُ ؟ وَالْقِيَاسُ الْمَنْعُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحِلِّ
وُجُوبِ الْغَسْلِ مُعْتَمَدٌ م ر وَيُفَرَّقُ بِأَنَّهُ فِيمَا نَقَلُوهُ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ أَصَابَهُ هـ وَعَدَمُ
قِيَاسُ ذَلِكَ أَنْ تَصِحَّ هُنَا صَلَاتُهُ قَبْلَ غَسْلِ مَا أَصَابَهُ مِنْ الرَّشَاشِ :الْمَاءَانِ وَأَقُولُ
ي ظَنَّ طَهَارَتَهُ قَبْلَ غَسْلِ الرَّشَاشِ لَمْ يَصِحَّ لِتَحَقُّقِ نَعَمْ إنْ تَطَهَّرَ مِنْ الْآخَرِ الَّذِ
النَّجَاسَةِ حِينَئِذٍ وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا ذُكِرَ فِيمَا تَقَدَّمَ شِدَّةَ احْتِمَالِ
. نِّيَّةِ أَيْضًا تَأَمَّلْ ا هـ سمالنَّجَاسَةِ لِاتِّصَالِهَا بِمَحَلِّهَا وَالتَّرَدُّدِ فِي الـ
ظَاهِرُ هَذِهِ (قَوْلُهُ إذْ لَا أَصْلَ لِلْبَوْلِ فِي التَّطْهِيرِ)

طْفَاءِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ إنَّمَا يَمْتَنِعُ الِاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ وَأَنَّهُ لَوْ احْتَاجَ إلَى الْبَوْلِ لِإِ
لًا جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ إلَّا أَنْ يُقَالَ الطَّهَارَةُ هِيَ الْأَصْلُ فَإِذَا امْتَنَعَ الِاجْتِهَادُ لِأَجْلِهَا نَارٍ مَثَ

بِ فَغَيَّرَهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لَكِنْ يَرُدُّ هَذَا مَا سَيَأْتِي فِي الْمَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ حَيْثُ يَجْتَهِدُ لِلشُّرْ
قَوْلُهُ أَيْضًا إذْ لَا أَصْلَ لِلْبَوْلِ فِي التَّطْهِيرِ)عْمِلُ لِلطَّهَارَةِ مَا ظَنَّهُ مَاءً ا هـ ح ل وَيَسْتَ
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ عَدَمُ اسْتِحَالَتِهِ عَنْ خِلْقَتِهِ (إلَخْ
نَجِّسِ وَالْمُسْتَعْمَلِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَسْتَحِيلَا عَنْ أَصْلِ حَقِيقَتِهِمَا إلَى حَقِيقَةٍ الْأَصْلِيَّةِ كَالْمُتَ
أُخْرَى بِخِلَافِ نَحْوِ الْبَوْلِ وَمَاءِ الْوَرْدِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ اسْتَحَالَ إلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى
أَيْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الِاجْتِهَادَ أَدَّى إلَى طَهَارَتِهِ فَهُمْ (تِهَادِ إلَيْهِ قَوْلُهُ لِيَرُدَّ بِالِاجْ)انْتَهَتْ
أَيْ يَكْتَفُونَ بِالطَّهَارَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْعُذْرِ فَلَا بُدَّ فِي الْمُشْتَبَهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ
طَارِئَةٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالطَّهَارَةِ التَّطْهِيرَ وَإِلَّا طَاهِرٌ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَالنَّجَاسَةُ
فَإِنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِيُرَدَّ بِالِاجْتِهَادِ إلَيْهِ)اخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ تَأَمَّلْ ا هـ ح ل
طَلَبُ الْبَحْثِ عَنْ النَّجَسِ حَتَّى يُشْتَرَطَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ طَلَبِ الِاجْتِهَادِ هُوَ :قُلْت
:أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ يُرَدُّ بِالِاجْتِهَادِ إلَيْهِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ طَلَبُ الطَّاهِرِ قُلْت
نَّجَسِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيَظُنُّهُ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّ الِاجْتِهَادَ قَدْ يُؤَدِّيهِ إلَى الـ
مَّلْ ا الطَّاهِرَ فَاشْتَرَطْنَا مَا ذُكِرَ لِنَكْتَفِيَ بِالطَّهَارَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِمَكَانِ الِاجْتِهَادِ وَالْعُذْرِ فَلْيُتَأَ
. هـ سم ا هـ ع ش
الِ لَأَبْطَلَتْ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ وَهُوَ عَدَمُ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْإِبْطَ (قَوْلُهُ لَا لِلْإِبْطَالِ)

. الِاجْتِهَادِ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ يَجْتَهِدُ لِأَنَّهُ إذَا بَطَلَ عَدَمُ الِاجْتِهَادِ ثَبَتَ الِاجْتِهَادُ ا هـ شَيْخُنَا
غَيْرَ مَقْصُودٍ وَالْفَرْضُ خِلَافُهُ إذْ هُوَ وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ إذْ لَوْ كَانَتْ لِلْإِبْطَالِ لَكَانَ مَا قَبْلَهَا
مَقْصُودٌ بِالذِّكْرِ غَيْرُ مُعْرَضٍ عَنْهُ ا هـ وَقَالَ الدَّوَانِيُّ بَلْ حَرْفُ إضْرَابٍ وَلَهُ حَالَانِ
عْدَهُ جُمْلَةٌ كَانَ إضْرَابًا الْأَوَّلُ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهُ جُمْلَةٌ وَالثَّانِي أَنْ يَقَعَ بَعْدَهُ مُفْرَدٌ فَإِنْ وَقَعَ بَـ
أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ }عَمَّا قَبْلَهُ إمَّا عَلَى جِهَةِ الْإِبْطَالِ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى

وَلَدَيْنَا كِتَابٌ } وَإِمَّا عَلَى جِهَةِ التَّرْكِ لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَيْرِ إبْطَالٍ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى {بِالْحَقِّ وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ مُفْرَدٌ كَانَ حَرْفَ {يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ أَوْ شَامِلٌ لِأَرْبَعِ صُوَرٍ مَا لَوْ أَرَاقَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا (قَوْلُهُ بَعْدَ تَلَفٍ)عَطْفٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ قَوْلُهُ وَلَوْ)خَلَطَ وَاحِدًا عَلَى وَاحِدٍ أَوْ خَلَطَ بَعْضَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ا هـ ح ف يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَبٌّ مِنْ الطَّاهِرِ فِي النَّجَسِ :فَإِنْ قُلْت (بِصَبِّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْآخَرِ مَا يَحْتَمِلُ الْعَكْسَ وَلَيْسَ أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ أَوْلَى مِنْ كَ :فَيَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ قُلْت الْآخَرِ فَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ يَتَعَيَّنُ ا هـ ح ف .

وَعِبَارَةُ سم قَوْلُهُ وَلَوْ بِصَبِّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْآخَرِ لَا يَخْفَى أَنَّ صَبَّ شَيْءٍ فِي الْآخَرِ نَجَاسَتَهُمَا قَطْعًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّبُّ مِنْ الطَّاهِرِ فِي النَّجَسِ لَكِنَّهُ يُوجِبُ لَا يُوجِبُ قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ بِصَبِّ شَيْءٍ)أَنْ لَا يَبْقَى هُنَاكَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ وَقَدْ اكْتَفَوْا بِذَلِكَ انْتَهَتْ . وْ كَانَ الْمَصْبُوبُ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ مُعْتَدِلٌأَيْ وَلَ (مِنْهُ فِي الْآخَرِ نَحْنُ لَا نَنْجُسُ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَدَمَ التَّنْجِيسِ بِهِ إذَا كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ بِأَنْ تَطَايَرَ :وَلَا يُقَالُ لُهُقَوْ)أَوْ تَرَشْرَشَ بِخِلَافِ مَا إذْ كَانَ بِفِعْلِهِ ا هـ أُجْهُورِيٌّ

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ إنْ كَانَ جُنُبًا وَكَذَا مَسُّ الْمُصْحَفِ (فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ أَعَادَ مَا صَلَّاهُ قَوْلُهُ أَعَادَ مَا صَلَّاهُ إلَخْ أَيْ :وَحَمْلُهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَقَرَّرَ شَيْخُنَا مَا نَصُّهُ فَقَالَ أَنَّهُ نَسِيَ أَنَّ عِنْدَهُ مَاءً مُشْتَبَهًا بِبَوْلٍ وَإِلَّا فَلَوْ تَيَمَّمَ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ وَالْحَالُ صَلَاتُهُ فَلَا يَحْسُنُ قَوْلُهُ أَعَادَ مَا صَلَّاهُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا صَلَّاهُ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّهُ أَيْ فَلَا يَرِدُ التَّيَمُّمُ بِحَضْرَةِ (قَوْلُهُ مَعَ تَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ إعْدَامِهِ)هـ شَيْخُنَا حِينَئِذٍ بَاطِلٌ ا . مَاءٍ مُتَيَقَّنِ الطَّهَارَةِ وَقَدْ مَنَعَ مِنْهُ نَحْوُ سَبُعٍ ا هـ ح ل

لَفِ فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ أَعَادَ وَقَوْلُهُ وَلِلْأَعْمَى أَيْ وَهُوَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بَعْدَ التَّ (قَوْلُهُ وَكَذَا الْحُكْمُ)

فِي هَذِهِ أَيْ فِيمَا إذَا تَحَيَّرَ التَّقْلِيدُ أَيْ لِبَصِيرٍ أَوْ أَعْمَى أَعْرَفَ مِنْهُ بِالْإِمَارَةِ ا هـ شَيْخُنَا
.
يْ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَيُّرِ وَقَوْلُهُ التَّقْلِيدُ أَيْ وَلَوْ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَلِلْأَعْمَى فِي هَذِهِ أَ
لِأَعْمَى أَقْوَى إدْرَاكًا مِنْهُ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى مَاءِ الطَّهَارَةِ وَقَدَرَ عَلَيْهَا وَيَجِبُ عَلَى
:الْأُجْرَةُ إنْ لَمْ يَرْضَ مَجَّانًا قَالَ شَيْخُنَا مَنْ قَصَدَهُ الِاجْتِهَادُ لَهُ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ وَتَجِبُ لَهُ
. وَانْظُرْ هَلْ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ تَحَيَّرَ رَاجِعْهُ انْتَهَتْ
أَيْ فِي مَحَلٍّ يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الْمَاءِ مِنْهُ بِضَابِطِهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ)
ي التَّيَمُّمِ قَالَهُ شَيْخُنَا وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْبَابِ مِنْ جَعْلِ ابْنِ حَجَرٍ ذَلِكَ مَقِيسًا عَلَى الْمَحَلِّ فِ
وَنَقَلْت فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ عَنْ :الَّذِي يَجِبُ السَّعْيُ مِنْهُ إلَى الْجُمُعَةِ قَالَ شَيْخُنَا
. رْقًا وَاضِحًا فَلْيُرَاجَعْ وَهُوَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِفِقْدَانِهِ فِي الْقِبْلَةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّشَيْخِنَا الْعَلْقَمِيِّ فَ
وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ أَيْ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ

. يهِالسَّعْيُ مِنْهُ لِلْجُمُعَةِ لَوْ أُقِيمَتْ فِ
وَعِبَارَةُ حَجّ وَيَظْهَرُ ضَبْطُ فَقْدِ الْمُقَلِّدِ بِأَنْ يَجِدَ مَشَقَّةً فِي الذَّهَابِ إلَيْهِ كَمَشَقَّةِ الذَّهَابِ
إلَّا إلَى الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ يَلْزَمُهُ قَصْدُهُ لَهَا لَوْ أُقِيمَتْ فِيهِ لَزِمَهُ قَصْدُهُ لِسُؤَالِهِ هُنَا وَ
أَيْ بَعْدَ التَّلَفِ الْمَذْكُورِ أَيْ مَا (قَوْلُهُ أَوْ وَجَدَهُ فَتَحَيَّرَ تَيَمَّمَ)فَلَا ا هـ بِحُرُوفِهِ انْتَهَتْ
قَوْلُهُ أَيْضًا)لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الَّذِي تَحَيَّرَ وَإِلَّا قَلَّدَهُ وَهَكَذَا إلَى أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ ا هـ ح ل
. ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ وَهُوَ الظَّاهِرُ (فَتَحَيَّرَ تَيَمَّمَ
وَإِنَّمَا يُقَلِّدُ فِيمَا إذَا تَحَيَّرَ إذَا ضَاقَ الْوَقْتُ :وَفِي شَرْحِ شَيْخُنَا لِلْإِرْشَادِ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ
مِنْ الْمَشَقَّةِ مَا لَا يَخْفَى بَلْ قَوْلُهُمْ الْآتِي فِي التَّيَمُّمِ لَوْ وَإِلَّا صَبَرَ وَأَعَادَ الِاجْتِهَادَ وَفِيهِ
دُونَ مَا تَيَقَّنَ الْمَاءَ آخَرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ يَرُدُّهُ لِأَنَّهُمْ ثَمَّ نَظَرُوا إلَى الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ

هُنَا إلَى ذَلِكَ بِالْأَوْلَى لِأَنَّهُ وَإِنْ صَبَرَ وَاجْتَهَدَ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ يَأْتِي وَإِنْ تَيَقَّنَهُ فَلْيَنْظُرْ مِنْ إدْرَاكِ الْعَلَامَةِ انْتَهَى ا هـ ع ش .

بَلْ يَتَوَضَّأُ)فَلَا يَجْتَهِدْ لِمَا مَرَّ فِي الْبَوْلِ (مَاءٌ وَمَاءُ وَرْدٍ)إنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ (وَلَا) وَإِذَا ظَنَّ)وَيُعْذَرُ فِي تَرَدُّدِهِ فِي النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ (مَرَّةً)مِنْ الْمَاءِ وَمَاءِ الْوَرْدِ (بِكُلٍّ إنْ (إرَاقَةُ الْآخَرِ)لَهُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ (سُنَّ)أَيْ الْمَاءَيْنِ بِالِاجْتِهَادِ (طَهَارَةَ أَحَدِهِمَا رُ حْتَجْ إلَيْهِ لِنَحْوِ عَطَشٍ لِئَلَّا يَغْلَطَ فَيَسْتَعْمِلَهُ أَوْ يَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَيُشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْلَمْ يَ (وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ)وَبَقِيَ بَعْضُ الْأَوَّلِ (فَإِنْ تَرَكَهُ)وَذِكْرُ سَنِّ الْإِرَاقَةِ مِنْ زِيَادَتِي مِنْ الِاجْتِهَادَيْنِ لِئَلَّا يَنْقُضَ الِاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ إنْ (لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي)ثَانِيًا بِاجْتِهَادِهِ وَلَا)بَعْدَ التَّلَفِ (بَلْ يَتَيَمَّمُ)غَسَلَ مَا أَصَابَهُ الْأَوَّلُ وَيُصَلِّي بِنَجَاسَةٍ إنْ لَمْ يَغْسِلْهُ هُ بِالتَّيَمُّمِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الْأَوَّلِ شَيْءٌ وَقُلْنَا بِجَوَازِ الِاجْتِهَادِ عَلَى مَا مَا صَلَّا (يُعِيدُ اجِ اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ فَلَا إعَادَةَ إذْ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ مُتَيَقَّنُ الطَّهَارَةِ وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْمِنْهَ فِيهَا وَهِيَ إنَّمَا تَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ هَذَا وَالْأَوْلَى حَمْلُ كَلَامِ لِذَكَرِهِ الْخِلَافَ الْمِنْهَاجِ لِيَأْتِيَ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَيْضًا عَلَى مَا إذَا بَقِيَ بَعْضُ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ إذْ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْإِعَادَةِ فِي ذَلِكَ تَلِفَ الْبَاقِي دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ لَا فَاسِقٍ (عَدْلٌ رِوَايَةً)أَيْ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ)أَيْضًا أَوْ)فِي تَنَجُّسِهِ كَوُلُوغِ كَلْبٍ (مُبَيِّنًا لِلسَّبَبِ)كَوْنَهُ وَصَبِيٍّ وَمَجْهُولٍ وَمَجْنُونٍ حَالَةَ اعْتَمَدَهُ)لِلْمُخْبِرِ فِي مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ السَّبَبَ (مُوَافِقٌ)بِمَا يُنَجِّسُ (فَقِيهٌ فِ أَوْ الْمَجْهُولِ مَذْهَبُهُ فَلَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْفَقِيهِ أَوْ الْفَقِيهِ الْمُخَالِ (لِذَلِكَ

أَيْ (وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ)لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخْبِرَ بِتَنْجِيسِ مَا لَمْ يُنَجِّسْ عِنْدَ الْمُخْبِرِ }هُ طَاهِرٌ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ مِنْ حَيْثُ إنَّ (كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ)اقْتِنَاءُ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَنٍّ مِنْ جِلْدٍ وَمِنْ قَدَحٍ مِنْ خَشَبٍ وَمِنْ مَا وَخَرَجَ بِالطَّاهِرِ النَّجَسُ فَلَا يَرِدُ الْمَغْصُوبُ وَجِلْدُ الْآدَمِيِّ وَنَحْوُهُ {مِخْضَبٍ مِنْ حَجَرٍ كَالْمُتَّخَذِ مِنْ مَيْتَةٍ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ وَمَائِعٍ لَا فِي جَافٍّ وَالْإِنَاءُ جَافٌّ أَوْ هُ وَاتِّخَاذُهُ لِأَنَّ مَا فِيهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ وَدَخَلَ فِيهِ النَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ إلَّا إنَاءً كُلُّهُ أَوْ)مِنْ الْخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ لَا يُدْرِكُهُ إلَّا الْخَوَاصُّ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ تِّخَاذُهُ عَلَى الرِّجَالِ اسْتِعْمَالُهُ وَا (ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَيَحْرُمُ)الْمَزِيدُ عَلَى الْأَصْلِ (بَعْضُهُ لَا تَشْرَبُوا فِي }وَالنِّسَاءِ لِعَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعَ الْخُيَلَاءِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ مَا فِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَيُقَاسُ بِـ {آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا كَمُضَبَّبٍ بِأَحَدِهِمَا وَضَبَّةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ لِغَيْرِ)مَعْنَاهُ وَلِأَنَّ اتِّخَاذَهُ يَجُرُّ إلَى اسْتِعْمَالِهِ اتِّخَاذُهُ بِأَنْ كَانَتْ لِزِينَةٍ أَوْ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَ (حَاجَةٍ وَإِنَّمَا حَرُمَتْ ضَبَّةُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْخُيَلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ الْفِضَّةِ وَخَالَفَ الرَّافِعِيُّ ءِ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي التَّفْصِيلِ وَلَا تُشْكِلُ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِحِلِّ الِاسْتِنْجَا اءِ بِهِمَا لِأَنَّ الْكَلَامَ ثَمَّ فِي قِطْعَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا فِيمَا طُبِعَ أَوْ هُيِّئَ مِنْهُمَا لِذَلِكَ كَالْإِنَ رُ الْمُهَيَّأِ مِنْهُمَا لِلْبَوْلِ فِيهِ وَالْجَوَابُ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ ثَمَّ إنَّمَا هُوَ فِي الْإِجْزَاءِ يُنَافِيهِ ظَاهِ تَعْبِيرِ الشَّيْخَيْنِ

وَغَيْرِهِمَا ثَمَّ بِالْجَوَازِ إلَّا أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُجِيبِ عَلَى مَا طُبِعَ أَوْ هُيِّئَ لِذَلِكَ وَكَلَامُ غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

)بَعْضُهَا لِزِينَةٍ وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ بِأَنْ كَانَتْ لِزِينَةٍ أَوْ (فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ)

ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ مَحَلَّ الِاسْتِعْمَالِ لِلزِّينَةِ فِي الْأُولَى (كُرِهَ)أَيْ لِلْحَاجَةِ (أَوْ كَبِيرَةً لَهَا نِيَةِ وَالْأَصْلُ فِي الْجَوَازِ مَا وَلِلْكِبَرِ فِي الثَّانِيَةِ وَجَازَ لِلصِّغَرِ فِي الْأُولَى وَلِلْحَاجَةِ فِي الثَّا أَنَّ قَدَحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ كَانَ مُسَلْسَلًا }رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كْرِ الْكَرَاهَةِ مِنْ أَيْ مُشَعَّبًا بِخَيْطٍ مِنْ فِضَّةٍ لِانْشِقَاقِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِذِ {بِفِضَّةٍ لِانْصِدَاعِهِ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ الصَّغِيرَةُ لِحَاجَةٍ فَلَا تُكْرَهُ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ وَأَصْلُ ضَبْطِ الْإِنَاءِ عٌ وَمَرْجِعُ مَا يَصْلُحُ بِهِ خَلَلُهُ مِنْ صَفِيحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَإِطْلَاقُهَا عَلَى مَا هُوَ لِلزِّينَةِ تَوَسُّ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْعُرْفُ وَقِيلَ الْكَبِيرَةُ مَا تَسْتَوْعِبُ جَانِبًا مِنْ الْإِنَاءِ كَشَفَةٍ أَوْ أُذُنٍ وَالصَّغِيرَةُ دُونَ ذَلِكَ فَإِنْ شَكَّ فِي الْكِبَرِ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ غَرَضُ لَاحِ لَا الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِ الذَّهَبِالْإِصْ .

وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ غَيْرِهِمَا يُبِيحُ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ الَّذِي كُلُّهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَضْلًا)مِنْهَاجِ لِزِينَةٍ لِمَا مَرَّ عَنْ الْمُضَبَّبِ بِهِ وَقَوْلِي كَالْمُحَرَّرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الْ أَيْ (بِنَقْدٍ)أَيْ طُلِيَ (مُوِّهَ)بِضَمِّ النُّونِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا (وَيَحِلُّ نَحْوُ نُحَاسٍ إنْ) بِأَنْ مُوِّهَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِنَحْوِ نُحَاسٍ أَيْ فَلَا يَحِلُّ (لَا عَكْسِهِ)بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِقِلَّةِ الْمُمَوَّهِ بِهِ فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ بِخِلَافِ مَا إذَا (لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِهَا لِكَثْرَتِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِالثَّانِيَةِ مَعَ التَّقْيِيدِ فِيهِمَا مِنْ

يدِ صَرَّحَ الشَّيْخَانِ فِي الْأُولَى وَابْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَخْذًا مِنْ زِيَادَتِي وَبِالتَّقْيِ كَلَامِ الْإِمَامِ

الشَّرْحُ

يْرَ هَذَا أَيْضًا تَقْيِيدٌ لِلْغَيْرِ أَيْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ غَ (قَوْلُهُ وَلَا مَاءٌ وَمَاءُ وَرْدٍ)
مَاءِ وَرْدٍ لِمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ فَلَا يَجْتَهِدُ أَيْ لِلتَّطْهِيرِ وَأَمَّا لِنَحْوِ الشُّرْبِ فَيَجُوزُ وَإِذَا ظَنَّ
هُأَحَدَهُمَا مَاءً جَازَ لَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَجُوزُ تَبَعًا وَيَمْتَنِعُ اسْتِقْلَالًا وَقَوْلُ
لِمَا مَرَّ أَيْ مِنْ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِلْبَوْلِ فِي التَّطْهِيرِ لِيَرُدَّ بِالِاجْتِهَادِ إلَيْهِ ا هـ ح ل فَالْمُرَادُ
قَوْلُهُ)النَّظِيرُ مَا مَرَّ بِأَنْ يُقَالَ إذْ لَا أَصْلَ لِمَاءِ الْوَرْدِ فِي التَّطْهِيرِ لِيَرُدَّ بِالِاجْتِهَادِ إلَيْهِ
أَيْ جَوَازًا إنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ وَوُجُوبًا إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ (بَلْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مَرَّةٍ
إذَا اشْتَبَهَ الْمُسْتَعْمَلُ بِالطَّهُورِ (فَرْعٌ)مُوَسَّعًا لِسَعَةِ الْوَقْتِ وَمُضَيَّقًا بِضِيقِهِ ا هـ ح ل
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مَرَّةً وَيُغْتَفَرُ :جْتِهَادُ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ يَجُوزُ لَهُ الِا
وءِ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَنْ تُدَّعَى أَوْلَوِيَّةُ هَذَا وَأَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى الْوُضُ
الْوَرْدِ كَمَا لَا يَخْفَى إذْ الْمُسْتَعْمَلُ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ وَفِيهِ قَابِلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْمَاءِ وَمَاءِ
لِدَفْعِ النَّجَاسَةِ فِيمَا إذَا كُوثِرَ بِهِ مَاءً طَهُورًا وَمُسْتَعْمَلًا حَتَّى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلَا كَذَلِكَ مَاءُ
لَ بِهِ الْمَاءَ بِشَرْطِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قُوَّةُ دَفْعٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ قُوَّةُ دَفْعٍ فَاسْتَفَدْهُ الْوَرْدِ إذَا أَكْمَ
انْتَهَى فَقَدْ انْكَشَفَ لَك أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الضَّرُورَةِ تَعَذُّرُ الِاجْتِهَادِ ا هـ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ
رَادُ بِالضَّرُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مُجَرَّدُ الْحَاجَةِ فَقَطْ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ الْمُ :قَالَ شَيْخُنَا
. لِلتَّرَدُّدِ فِي النِّيَّةِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
ى مَاءٍ طَاهِرٍ يَتَعَيَّنُ مُقْتَضَى هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَ (قَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ)
لِفَقْدِ الضَّرُورَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ

كَمَا لَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ سُلُوكَ الطَّرِيقِ الْمُحَصِّلَةِ لِلْجَزْمِ فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ
مُحَصِّلًا لِلْجَزْمِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَزْمُ بِالنِّيَّةِ كَأَنْ الطَّهُورِ بِيَقِينٍ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
مَّ يَأْخُذَ بِكَفِّهِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَبِالْأُخْرَى مِنْ الْآخَرِ وَيَغْسِلَ بِهِمَا خَدَّيْهِ مَعًا نَاوِيًا ثُمَّ يَعْكِسُ ثُ

يَلْزَمُهُ حَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَهُورٍ بِيَقِينٍ التَّطَهُّرُ بِكُلٍّ يُتِمُّ وُضُوءَهُ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ بِالْآخَرِ وَ مِنْهُمَا وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ مَاءِ الْوَرْدِ عَلَى قِيمَةِ مَاءِ الطَّاهِرِ خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ صِ بِهِ إنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ عَلَى ثَمَنِ مَاءِ الطَّهَارَةِ بِأَنَّ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لُزُومِهِ تَكْمِيلَ النَّاقِ يُذْهِبَهَا الْخَلْطَ ثَمَّ يُذْهِبُ مَائِيَّتَهُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَاءَ وَرْدٍ وَهُنَا اسْتِعْمَالُهُ مُنْفَرِدًا لَا لَتِهِ وَهَذَا أَوْلَى الْفُرُوقِ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ا هـ بِالْكُلِّيَّةِ لِإِمْكَانِ تَحْصِيلِ غُسَا رُجُوعٌ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَقَوْلُهُ سُنَّ لَهُ إرَاقَةُ (قَوْلُهُ وَإِذَا ظَنَّ طَهَارَةَ أَحَدِهِمَا إلَخْ)ش م ر

وَالْحَالُ أَنَّهُ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْمَلُ الْآخَرِ فَلَوْ لَمْ يُرِقْهُ وَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَعَلَّ (قَوْلُهُ لِنَحْوِ عَطَشٍ)بِالثَّانِي إذْ لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيمَا بَعْدُ ا هـ شَيْخُنَا شِ تَلَفَ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ وَإِلَّا الْمُرَادَ عَطَشُ دَابَّةٍ وَكَذَا آدَمِيٌّ خَافَ مِنْ الْعَطَ مِنْ بَابِ فَرِحَ (قَوْلُهُ لِئَلَّا يَغْلَطَ)لَمْ يَجُزْ لَهُ شُرْبُهُ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ النَّجِسِ سم ا هـ ع ش وَطَرِبَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

طَرِبَ ا هـ وَفِي الْمُخْتَارِ غَلِطَ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَابِ .

أَيْ فَقَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَيْ يَتَحَيَّرُ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ (قَوْلُهُ فَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ) حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ كَانَ مِنْ (قَوْلُهُ وَذِكْرُ سَنِّ الْإِرَاقَةِ مِنْ زِيَادَتِي)يَشْتَبِهَ الْأَمْرُ ا هـ شَيْخُنَا

أَرَاقَ الْآخَرَ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ تَحْتَمِلُ :وَالتَّصْرِيحُ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ حَيْثُ قَالَ مْ يُفْهَمْ الْوُجُوبَ وَعَادَتُهُ أَنَّ مَا كَانَ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ يَقُولُ فِيهِ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ وَمَا لَ يَقُولُ فِيهِ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي ا هـ أُجْهُورِيٌّ .

وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ وَذِكْرُ سَنِّ الْإِرَاقَةِ إلَخْ إنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَالتَّصْرِيحُ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمِنْهَاجِ تَّصْرِيحُ إذَا كَانَتْ الْعِبَارَةُ شَامِلَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَالـ :مُحْتَمَلَةٌ لَهُ وَلِلْوُجُوبِ وَهُوَ إنَّمَا يَقُولُ أَيْ فَإِنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلَمْ يُرِقْ الْآخَرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَرَكَهُ إلَخْ)انْتَهَتْ

بِالْأَوَّلِ لِبُطْلَانِهِ بِالثَّانِي ا هـ بَعْضَ مَظْنُونِ الطُّهْرِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي أَيْ وَلَا مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا :جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ (قَوْلُهُ لِئَلَّا يُنْقَضَ الِاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ)شَوْبَرِيٌّ بِالثَّانِي فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَوْ هُنَا وَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي حَيْثُ يَعْمَلُ انِي عَمِلَ بِالثَّانِي لَزِمَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ ا هـ عَزِيزِيٌّ وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلنَّفْيِ فِي قَوْلِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّ مَصْدَرِيَّةٍ وَلَا النَّافِيَةِ مُسَلَّطٌ وَلَا نَافِيَةٌ وَقَوْلُهُ وَيُصَلِّي مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَكُلٌّ مِنْ أَنْ الْ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْفِعْلَيْنِ وَالْمَعْنَى انْتَفَى الْعَمَلُ بِالثَّانِي لِأَجْلِ انْتِفَاءِ نَقْضِ الِاجْتِهَادِ نَّفْيِ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ أَنْ إنَّمَا حَكَمْنَا بِالـ :بِالِاجْتِهَادِ وَانْتِفَاءِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ يَتَحَقَّقَ الثَّانِي إذْ لَوْ لَمْ نَحْكُمْ بِالْأَوَّلِ لَبَطَلَ الثَّانِي فَيَلْزَمُ النَّقْضُ الْمَذْكُورُ وَالصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا بَاطِلٌ .

مَنَعَ ابْنُ الصَّبَّاغِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إنَّمَا يُؤَدِّي (لِاجْتِهَادِ قَوْلُهُ أَيْضًا لِئَلَّا يُنْقَضَ الِاجْتِهَادُ بِا) إلَى نَقْضِ الِاجْتِهَادِ بِالِاجْتِهَادِ لَوْ أَبْطَلْنَا مَا مَضَى مِنْ طُهْرِهِ وَصَلَاتِهِ وَلَمْ نُبْطِلْهُ بَلْ جْتِنَابِ بَقِيَّةِ الْمَاءِ الْأَوَّلِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ يَكْفِي أَمَرْنَاهُ بِغَسْلِ مَا ظَنَّ نَجَاسَتَهُ كَمَا أَمَرْنَاهُ بِا قَوْلُهُ)فِي النَّقْضِ وُجُوبُ غَسْلِ مَا أَصَابَهُ الْأَوَّلُ وَاجْتِنَابُ الْبَقِيَّةِ ا هـ شَارِحُ الرَّوْضِ لُ بِمَاءِ الثَّانِي وَأَخَذَ الْبُلْقِينِيُّ أَيْ إنْ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ الْأَوَّ (إنْ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَوَّلِ بِمَاءٍ طَهُورٍ مُتَيَقَّنِ الطَّهَارَةِ أَوْ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ وَبِهِ أَفْتَى وَالِدُ شَيْخِنَا وَكَذَا لَوْ غَيْرِ هَذَا جَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِالثَّانِي لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ دُ كَانَ الِاشْتِبَاهُ بَيْنَ طَهُورٍ وَمُسْتَعْمَلٍ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الِاجْتِهَادِ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَاعَ امِ أَنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَهُوَ عَنْ قُدْرَتِهِ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْإِلْزَ غَيْرُ مُحْدِثٍ بَلْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ لَمْ يَعْمَلْ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي وَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ وَلَا نَظَرَ الْإِلْزَامَ لَكِنْ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا لِكَوْنِهِ الْآنَ يَعْتَقِدُ نَجَاسَةَ أَعْضَائِهِ لِأَنَّ هَذَا الظَّنَّ أَلْغَى هَذَا

قَوْلُهُ وَيُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ إنْ لَمْ)تَبَعًا لِابْنِ الْعِمَادِ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ ا هـ ح ل
طَّهَارَةِ أَنَّهُ يَعْمَلُ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ بَيْنَ الِاجْتِهَادَيْنِ بِمَاءٍ مُتَيَقَّنِ الـ (يَغْسِلُهُ
. بِالثَّانِي وَبِهِ قَالَ السَّرَّاجُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّاهُ بِالْأَوَّلِ عَلَى الرَّاجِحِ
لِ وَأَمَّا فِي الثَّانِي وَلَا يُقَالُ يَلْزَمُ عَلَى الْعَمَلِ بِالثَّانِي الصَّلَاةُ بِنَجَاسَةٍ قَطْعًا أَمَّا فِي الْأَوَّ
النَّجَاسَةُ غَيْرُ مُتَعَيَّنَةٍ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا كَمَا قَالُوا :فَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ حِينَئِذٍ لِأَنَّا نَقُولُ

يْرِ الْقِبْلَةِ قَطْعًا فِيمَا لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى لِغَ
فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ الْمُبْطِلَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ
مَعَ بِمُسْتَعْمَلٍ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالثَّانِي أَيْضًا وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا الْبُرُلُّسِيُّ ا هـ زي
أَيْ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَأَلْ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ (قَوْلُهُ بَلْ يَتَيَمَّمُ بَعْدَ التَّلَفِ)زِيَادَةٍ لِلْحِفْنِيِّ
لْمُرَادُ وَلَا لَكِنْ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا يُعِيدُ إنْ كَانَ صُورَتُهُ أَنَّهُ أَرَاقَ الْمَاءَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ا
أَيْ يُعِيدُ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْهُمَا شَيْءٌ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَا يُعِيدُ
) عَلَى ضَعِيفٍ إذَا الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ وُجُوبُ الْإِعَادَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ ا هـ لِكَاتِبِهِ
أَيْ جَزْمًا إنْ كَانَا تَالِفَيْنِ مَعًا أَوْ الثَّانِي فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا (قَوْلُهُ وَلَا يُعِيدُ
ى يُعِيدُ عَلَى الْأَصَحِّ إنْ كَانَ التَّالِفُ هُوَ بَقِيَّةُ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَإِنَّمَا كَانَ لَا يُعِيدُ فِي هَذِهِ عَلَ
إنَّهُ يُعِيدُ لِأَنَّ عِنْدَهُ :الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقُولُ
مَاءً طَاهِرًا بِالظَّنِّ وَقَوْلُ الشَّارِحِ فَلَا إعَادَةَ أَيْ عَلَى الْأَصَحِّ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقُولُ يُعِيدُ
هُ مَاءٌ طَاهِرٌ بِالظَّنِّ وَقَوْلُهُ وَقُلْنَا بِجَوَازِ الِاجْتِهَادِ إلَخْ أَيْ وَأَمَّا لَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ جَوَازِ لِأَنَّ
أَيْ (قَوْلُهُ وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّاهُ)الِاجْتِهَادِ كَانَ قَوْلُهُ فَلَا إعَادَةَ أَيْ جَزْمًا ا هـ لِكَاتِبِهِ
مِ أَيْ إنْ كَانَ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ فَقْدُ الْمَاءِ أَوْ يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ وَإِلَّا أَعَادَ مَا صَلَّاهُ بِالتَّيَمُّ
. بِالتَّيَمُّمِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

لِ ا هـ ح ل هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ وَبَقِيَ بَعْضُ الْأَوَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الْأَوَّلِ شَيْءٌ)
وَقَوْلُهُ وَقُلْنَا بِجَوَازِ الِاجْتِهَادِ إلَخْ إنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ لِيَتَأَتَّى

الْخِلَافُ فِي الْإِعَادَةِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْأَصْلُ بِقَوْلِهِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْأَصَحِّ إذْ الْقَوْلُ
وْلُ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَيُعَلَّلُ بِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا بِالظَّنِّ الضَّعِيفُ الْمُشَارُ إلَيْهِ هُوَ الْقَ
وَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْأَوْلَى اجْتِهَادُهُ حَتَّى يَظُنَّ طَهَارَةَ
ةِ النَّوَوِيِّ لَا يَتَأَتَّى هَذَا الْقَوْلُ إذْ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ الثَّانِي بِالِاجْتِهَادِ بِخِلَافِهِ عَلَى طَرِيقَ
قَوْلُهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ)طَاهِرٌ بِالظَّنِّ لِعَدَمِ جَوَازِ الِاجْتِهَادِ لَهُ فَلَا ظَنَّ ا هـ لِكَاتِبِهِ
عٌ عَلَى رَأْيِ الرَّافِعِيِّ أَيْضًا لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ وَإِنَّمَا الِاجْتِهَادُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُمْتَنِ (الرَّافِعِيِّ
مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا فِيمَا إذَا انْصَبَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الِاجْتِهَادِ قَالَهُ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ فِي
لِذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِيهَا الْإِشَارَةُ (الْمِنْهَاجِ قَوْلُهُ وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ)حَوَاشِي الرَّوْضِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
إلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الْأَوَّلِ شَيْءٌ وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَسْأَلَةَ الْمِنْهَاجِ أَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ
ذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَتِهِ وَإِنَّ عِبَارَتَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ لِ
. فَإِنَّهُ إنْ أَرَادَ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ وَعَدَمِهِ فَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمِنْهَاجِ
الْمَسْأَلَتَيْنِ فِيهِمَا الْخِلَافُ فِي وَإِنْ أَرَادَ الْخِلَافَ فِي الْعَمَلِ بِالثَّانِي أَوْ فِي الْإِعَادَةِ فَكِلَا
ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَحَلِّيُّ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِحِكَايَةِ خِلَافٍ فِي الْعَمَلِ بِالثَّانِي وَخِلَافٍ فِي
فِ الْإِعَادَةِ فِيمَا الْإِعَادَةِ فِيمَا إذَا بَقِيَ مِنْ الْأَوَّلِ شَيْءٌ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ مِنْ خِلَا
إذَا بَقِيَ مِنْ الْأَوَّلِ شَيْءٌ وُجُوبَهَا عَكْسُ الْأَصَحِّ فِيمَا إذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ
ءٌ وَلَمْ أَيْضًا وَبَيَّنَ أَنَّ مَحَلَّ خِلَافِ الْإِعَادَةِ فِيهِمَا إذَا لَمْ يُرِقْ الْآخَرَ فِيمَا إذَا لَمْ يَبْقَ شَيْ
يُرِقْهُمَا فِيمَا إذَا بَقِيَ شَيْءٌ

قَوْلِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنْ أَرَاقَ مَا ذُكِرَ قَبْلَهَا فَلَا إعَادَةَ جَزْمًا فَلَوْ أَبْدَلَ قَوْلَهُ لِذِكْرِهِ الْخِلَافَ بِـ
سم وَنَصُّ عِبَارَةِ الْجَلَالِ وَإِذَا لِتَصْحِيحِهِ الْخِلَافَ فِيهَا لَكَانَ وَاضِحًا فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ
اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ الطَّاهِرَ مِنْ الْمَاءَيْنِ بِالِاجْتِهَادِ أَرَاقَ الْآخَرَ نَدْبًا لِئَلَّا يَتَشَوَّشَ لِتَغَيُّرِ
إلَى الطَّهَارَةِ بِأَمَارَةٍ ظَهَرَتْ لَهُ ظَنِّهِ فِيهِ فَإِنْ تَرَكَهُ بِلَا إرَاقَةٍ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ فِيهِ مِنْ النَّجَاسَةِ
وَاحْتَاجَ إلَى الطَّهَارَةِ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي مِنْ ظَنَّيْهِ فِيهِ عَلَى النَّصِّ لِئَلَّا يُنْقَضَ ظَنٌّ بِظَنٍّ
بِيَقِينٍ وَالثَّانِي يُعِيدُ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي بِلَا إعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ إذْ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ
لِأَنَّ مَعَهُ طَاهِرًا بِالظَّنِّ فَإِنْ أَرَاقَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعِدْ جَزْمًا وَلَوْ بَقِيَ مِنْ الْأَوَّلِ شَيْءٌ
لتَّيَمُّمِ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ فَفِيهِ النَّصُّ وَالتَّرْجِيحُ لَكِنْ يُعِيدُ عَلَى النَّصِّ مَا صَلَّاهُ بِا
لَا لِتَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنْ أَرَاقَهُمَا أَوْ خَلَطَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعِدْ :طَاهِرًا بِيَقِينٍ وَقِيلَ
ا عَلَى طَهَارَتِهِ بِمَا جَزْمًا وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ لِمَا ظَنَّهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ بَاقِيً
ظَنَّهُ صَلَّى بِهَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَوْ مُحْدِثًا وَقَدْ بَقِيَ مِمَّا تَطْهُرُ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ
رُوفِهِ إعَادَةُ الِاجْتِهَادِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا ا هـ بِحُ
)رَةِ شَرْحًا وَمَتْنًا وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ لَمَّا ظَنَّهُ مُقَابِلَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ وَاحْتَاجَ إلَى الطَّهَا
بُ وَهُوَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ وَإِذَا تَيَمَّمَ لَا تَجِ (قَوْلُهُ لِذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِيهَا
. الْإِعَادَةُ فِي الْأَصَحِّ فَهَذَا هُوَ الْخِلَافُ ا هـ ح ل
لَكِنَّهُ يُخَالِفُ تَعْبِيرَ الرَّافِعِيِّ فِي الْمُحَرَّرِ (قَوْلُهُ وَهِيَ إنَّمَا تَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ)
يوَنَصُّهُ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ فَيَنْبَغِ

أَنْ يُرِيقَ الْآخَرَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي عَلَى النَّصِّ
وَكَانَ الشَّارِحُ حَاوَلَ بِعُدُولِهِ عَنْ تَعْبِيرِ أَصْلِهِ بِالِاجْتِهَادِ إلَى تَعْبِيرِهِ بِالظَّنِّ لِلْإِشَارَةِ إلَى
الِاجْتِهَادَ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ لَا عَلَى طَرِيقَتِهِ هُوَ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ وَأَمَّا أَنَّ

ذَلِكَأَيْضًا وَإِنَّ تَعْبِيرَهُ بِذَلِكَ يُخْرِجُ الْمَسْأَلَةَ عَنْ كَوْنِهَا مُفَرَّعَةً عَلَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَلَيْسَ كَ
إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إلَى اجْتِهَادٍ عَلَى أَنَّ إرَادَةَ ذَلِكَ تُصَيِّرُ هَذِهِ مَسْأَلَةً
قَوْلُهُ أَيْضًا)مُسْتَقِلَّةً قُلْت وَفِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمُحَرَّرِ فِي غَيْرِهَا ا هـ ح ل
مُرَادُهُ الِاعْتِرَاضُ عَلَى الْأَصْلِ حَيْثُ كَانَ كَلَامُهُ (تَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ وَهِيَ إنَّمَا
إنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى طَرِيقَةِ غَيْرِهِ وَوَجْهُ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ وَهِيَ إنَّمَا تَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ
ةَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّوَوِيِّ لَا يَتَأَتَّى فِيهَا الْقَوْلُ الضَّعِيفُ بِوُجُوبِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَ
قَوْلُهُ)الْإِعَادَةِ إذْ لَيْسَ لَهُ الِاجْتِهَادُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ بِالظَّنِّ ا هـ لِكَاتِبِهِ
يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِهِ أَيْ لَا (وَالْأَوْلَى حَمْلُ كَلَامِ الْمِنْهَاجِ إلَخْ
الْمِنْهَاجِ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخَرَ إذْ ظَاهِرُهُ اسْتِعْمَالُ الْكُلِّ لَا الْبَعْضِ وَلَا
ى مَعَهُ قَوْلُهُ بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إعَادَةٍ يَصِحُّ حَمْلُ اسْتَعْمَلَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِرَادَةِ إذْ لَا يَتَأَتَّ
. ا هـ ح ل

أَيْ كَمَا يَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَلِفَ (قَوْلُهُ لِيَأْتِيَ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَيْضًا)
عَهُ طَاهِرٌ بِالظَّنِّ حَتَّى يَتَأَتَّى الْقَوْلُ الْبَاقِي إنَّمَا قَيَّدَ بِكَوْنِ التَّالِفِ هُوَ الْبَاقِي لِيَكُونَ مَ
الضَّعِيفُ بِخِلَافِ مَا إذَا تَلِفَ الْآخَرُ وَبَقِيَ بَعْضُ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَلَيْسَ مَعَهُ
مَاءٌ طَاهِرٌ بِالظَّنِّ لِأَنَّهُ

الْبَعْضِ وَقَوْلُهُ إذْ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ إلَخْ ظَاهِرٌ مَعَ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ ظَنَّ نَجَاسَةَ ذَلِكَ
كَوْنِ الْمَاءِ الْآخَرِ بَقِيَ إلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِي الْإِعَادَةِ
عِيدُ جَزْمًا كَمَا فِي الْمَحَلِّيِّ وَقَوْلُهُ فِي بِخِلَافِ مَا إذَا تَلِفَ الْآخَرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُ
قَوْلُهُ ثُمَّ)ذَلِكَ أَيْضًا أَيْ كَمَا أَنَّهُ مُرَجَّحٌ فِيمَا إذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ الْأَوَّلِ شَيْءٌ ا هـ لِكَاتِبِهِ
كُونَ وَقْتُ تَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ هُنَا تَعَدَّدَ إنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ لِيَ (تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ثُمَّ تَلِفَ الْبَاقِي

حَتَّى يَصِحَّ الِاجْتِهَادُ عَلَى مَذْهَبِ النَّوَوِيِّ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ التَّلَفُ قَبْلَ التَّغَيُّرِ فَتَكُونُ قَوْلُهُ تَرْجِيحُ عَدَمِ). لِكَاتِبِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الْأَوَّلِ شَيْءٌ ا ه الَّذِي فِي شَرْحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ عَدَمُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي ذَلِكَ (الْإِعَادَةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا الْمَجْمُوعِ أَنَّ جَزْمًا وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهَا وَكَتَبَ أَيْضًا إنْ كَانَ ذَكَرَ فِي الرَّاجِحَ هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ فَوَاضِحٌ اتِّحَادُهَا مَعَ الْأُولَى فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ وَالتَّرْجِيحُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ الْخِلَافُ وَهُوَ النَّصُّ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِالثَّانِي وَالْأَصَحُّ عَدَمُ ا عَادَةِ وَحِينَئِذٍ لَا يَحْسُنُ قَوْلُهُ لِذِكْرِ الْخِلَافِ فِيهَا وَالتَّرْجِيحُ بِعَيْنِهِ فِي هَذِهِ الثَّانِيَةِ أَيْضًالْإِ رَ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعَلِّلَ بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخَ ذْ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ كُلِّهِ فَحَمْلُهُ عَلَى الثَّانِيَةِ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ مِنْ كَلَامِهِ ا هإ ح ل .

أَيْ أَوْ بِاسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ عَلَى الْإِبْهَامِ أَوْ بِطَهَارَتِهِ عَلَى (قَوْلُهُ وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ) لتَّعْيِينِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَأَشَارَ الْمَاتِنُ بِهَذَا إلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ ا يَكْفِي مِنْهَا الظَّنُّ

(دْلُ رِوَايَةٍ إلَخْ قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ عَ)الْمُسْتَنِدُ إلَى خَبَرِ الْعَدْلِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ :وَلَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ خَبَرُ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا وُلُوغِ دُونَ ذَاكَ وَعَكَسَهُ الْآخَرُ وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمَا صُدِّقَا وَحُكِمَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءَيْنِ لِاحْتِمَالِ الْ فِي وَقْتَيْنِ فَلَوْ تَعَارَضَا فِي الْوَقْتِ أَيْضًا بِأَنْ عَيَّنَاهُ عُمِلَ بِقَوْلِ أَوْثَقِهِمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا وْفَالْأَكْثَرُ عَدَدًا فَإِنْ اسْتَوَيَا سَقَطَ خَبَرُهُمَا لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ وَحُكِمَ بِطَهَارَةِ الْإِنَاءَيْنِ كَمَا لَ :وَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ وَقْتَ كَذَا فِي هَذَا الْإِنَاءِ وَقَالَ الْآخَرُ :عَيَّنَ أَحَدُهُمَا كَلْبًا كَأَنْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ بِبَلَدٍ آخَرَ مَثَلًا وَلَوْ رَفَعَ نَحْوُ كَلْبٍ رَأْسَهُ مِنْ إنَاءٍ فِيهِ مَائِعٌ أَوْ مَاءٌ

رَطْبٌ لَمْ يَنْجُسْ إنْ اُحْتُمِلَ تَرَطُّبُهُ مِنْ غَيْرِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَإِلَّا تَنَجَّسَ وَلَوْ قَلِيلٌ وَفَمُهُ غَلَبَتْ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ وَالْأَصْلُ فِيهِ طَاهِرٌ كَثِيَابِ مُدْمِنِي الْخَمْرِ وَالْمُتَدَيَّنِينَ نٍ وَجَزَّارِينَ حُكِمَ بِالطَّهَارَةِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا بِالنَّجَاسَةِ وَمَجَانِينَ وَصِبْيَا اطَّرَدَتْ الْعَادَةُ بِخِلَافِهِ كَاسْتِعْمَالِ السِّرْجِينِ فِي أَوَانِي الْفَخَّارِ خِلَافًا لِلْمَاوَرْدِيِّ وَيُحْكَمُ قِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا وَلُعَابِ الصِّغَارِ وَالْجُوخ وَقَدْ أَيْضًا بِطَهَارَةِ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى كَعَرَ اُشْتُهِرَ اسْتِعْمَالُهُ بِشَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمِنْ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ غَسْلُ ثَوْبٍ جَدِيدٍ جَاسَةٍ مُتَنَجِّسٌ نَعَمْ مَا ارْتَفَعَ عَنْ مَنْبَتِهِ وَقَمْحٍ وَفَمٍ مِنْ أَكْلِ نَحْوِ خُبْزٍ وَالْبَقْلُ النَّابِتُ فِي ذَ طَاهِرٌ ا هـ شَرْحُ م ر .

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ حُكِمَ بِالطَّهَارَةِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَمِنْ ذَلِكَ الْخُبْزُ الْمَخْبُوزُ بِمِصْرَ كَوْنِهِ يُخْبَزُ بِالسِّرْجِينِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَقَوْلُهُ وَنَوَاحِيهَا فَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهَا النَّجَاسَةُ لِ كَاسْتِعْمَالِ

السِّرْجِينِ فِي أَوَانِي الْفَخَّارِ وَكَعَدَمِ الِاسْتِنْجَاءِ فِي فَرْجِ الصَّغِيرِ وَنَجَاسَةِ مَنْفَذِ الطَّائِرِ رِ مُصَلٍّ مَثَلًا أَوْ وَقَعَ طَائِرٌ عَلَيْهِ فَيُحْكَمُ بِصِحَّةِ وَالْبَهِيمَةِ فَلَوْ جَلَسَ صَغِيرٌ فِي حِجْ صَلَاتِهِ اسْتِصْحَابًا بِالْأَصْلِ الطَّهَارَةُ فِي فَرْجِ الصَّغِيرِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ وَإِنْ اطَّرَدَتْ الْعَادَةُ وْبٍ جَدِيدٍ أَيْ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ بِنَجَاسَتِهِ وَقَوْلُهُ وَمِنْ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ غَسْلُ ثَ نَجَاسَتُهُ وَمِمَّا يَغْلِبُ ذَلِكَ مَا اُعْتِيدَ مِنْ التَّسَاهُلِ فِي عَدَمِ التَّحَرُّزِ عَنْ النَّجَاسَةِ مِمَّنْ أَيْ وَلَوْ عَنْ عَدْلٍ (ةٍ قَوْلُهُ عَدْلُ رِوَايَ)يَتَعَاطَى حِيَاكَتَهُ أَوْ خِيَاطَتَهُ أَوْ نَحْوَهُمَا ا هـ آخَرَ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى سَوَاءٌ أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيسِ أَحَدِهِمَا مُبْهَمًا أَوْ مُعَيَّنًا ثُمَّ الْتَبَسَ ا هـ عْلِهِ ا هـ أَيْ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُمْ أَوْ أَخْبَرَ كُلٌّ عَنْ فِ (قَوْلُهُ لَا فَاسِقٍ وَمَجْهُولٍ إلَخْ)بِرْمَاوِيٌّ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَمَجْهُولٍ أَيْ عَدَالَةً أَوْ إسْلَامًا ا هـ ع ش .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ مَنْ تَقَدَّمَ بِالنِّسْبَةِ لِإِخْبَارِهِمْ عَنْ فِعْلِ لِ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ الْمَجْنُونِ كَقَوْلِهِ بُلْت فِي هَذَا الْإِنَاءِ غَيْرِهِمْ فَمَنْ أَخْبَرَ مِنْهُمْ عَنْ فِعْ أَنَا مُتَطَهِّرٌ أَوْ مُحْدِثٌ وَكَمَا يُقْبَلُ خَبَرُ :قَبْلُ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ :قَالَ فِي الْخَادِمِ (بَيِّنًا لِلسَّبَبِ قَوْلُهُ مُ)الذِّمِّيِّ عَنْ شَاتِهِ بِأَنَّهُ ذَكَّاهَا انْتَهَتْ قَضِيَّةَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُبَيِّنْ السَّبَبَ يَكُونُ الْإِخْبَارُ لَا أَثَرَ لَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ ي الْجَرْحِ إذَا لَمْ يُفَسَّرْ وَشَرْطُنَا أَنَّهُ يُوجِبُ فَائِدَةٌ وَهِيَ التَّوَقُّفُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ كَمَا قَالُوهُ فِ التَّوَقُّفَ عَنْ الْعَمَلِ بِرِوَايَةِ الْمَجْرُوحِ ا هـ سم .

قَوْلُهُ اعْتَمَدَهُ)أَيْ وَاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طُهْرِهِ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ مُبَيِّنًا لِلسَّبَبِ فِي تَنَجُّسِهِ)

قَوْلُهُ أَوْ)وُجُوبًا ا هـ شَرْحُ م ر أَيْ (

أَيْ أَوْ الْمُجْتَهِدِ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ يَتَغَيَّرُ ا هـ ح ل (الْمَجْهُولِ مَذْهَبُهُ .

تِقَادَهُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ مَا تَقَرَّرَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَلِّدِ إذْ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ اعْ قَادَهُ فَيَنْظُرُ هَلْ الْمُخْبِرُ يُوَافِقُهُ أَوْ لَا أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَيُبَيِّنُ لَهُ السَّبَبَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَرَفَ اعْتِ ا لَمْ قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخْبِرَ بِتَنْجِيسِ مَ)فِي الْمِيَاهِ لِاحْتِمَالِ تَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ انْتَهَتْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي فَقِيهٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَعْرِفُ تَرْجِيحَاتِ (يَنْجُسْ إلَخْ هَذَا شُرُوعٌ فِي وَسِيلَةِ الْوَسِيلَةِ الَّتِي (قَوْلُهُ وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ إلَخْ)الْمَذْهَبِ ا هـ أُجْهُورِيٌّ رُوفُ الْمِيَاهِ لِاحْتِيَاجِهَا إلَيْهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّهِيَ ظُ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَمَّا ذَكَرَ الِاجْتِهَادَ فِي نَحْوِ الْمَاءِ وَهُوَ مَظْرُوفٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ظَرْفٍ قَوْلُهُ)اسْتِعْمَالُ إلَخْ انْتَهَتْ وَيَحِلُّ :اسْتَطْرَدَ الْكَلَامَ عَلَى مَا يَحِلُّ مِنْ الظُّرُوفِ فَقَالَ مُقْتَضَى صَنِيعِهِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالطَّهَارَةِ إنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْتِعْمَالِ (كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ سُ إلَخْ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ الْمُحْتَرَزِ بِقَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالطَّاهِرِ النَّجَ

مُحْتَرَزًا بِالنِّسْبَةِ لِلِاتِّخَاذِ وَمِثْلُهُ فِي هَذَا الصَّنِيعِ شَرْحُ م ر فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ وَجِلْدِ النَّجَسِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي اقْتِنَاءِ الِاخْتِصَاصَاتِ كَالْكَلْبِ وَالْخَمْرِ الْمَيْتَةِ ا هـ لِكَاتِبِهِ .

أَيْ مَا يُسَمَّى إنَاءً عُرْفًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا وَهُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ (قَوْلُهُ كُلُّ إنَاءٍ) قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ)بِرْمَاوِيٌّ مُفْرَدٌ وَجَمْعُهُ آنِيَةٌ وَجَمْعُ الْآنِيَةِ أَوَانٍ وَهِيَ ظُرُوفُ الْمِيَاهِ ا هـ حَيْثِيَّةُ تَعْلِيلٍ أَوْ تَقْيِيدٍ وَهِيَ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ الْمَتْنِ لِتَعْلِيقِهِ الْحُكْمَ بِالطَّهَارَةِ ا هـ (إنَّهُ طَاهِرٌ ةٍ أُخْرَى وَعَلَى هَذَا أَيْ وَإِنْ حَرُمَ مِنْ جِهَ (قَوْلُهُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ طَاهِرٌ)شَيْخُنَا التَّأْوِيلِ أَيْ قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ الْآتِي مُنْقَطِعًا لِأَنَّ إنَاءَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَاءُ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ طَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ تُؤَوَّلْ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ كَانَ الِاسْتِثْنَّ مُتَّصِلًا لَكِنْ فِيهِ قُصُورٌ لِأَنَّهُ نَبَّهَ بِاسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَقِيَّةِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ لِأَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلٍّ مِنْ (قَوْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا)الْبَعْضَ اُسْتُثْنِيَ لِمَعْنًى ا هـ أُجْهُورِيٌّ الْمَصْدَرَيْنِ لَكِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِتَعَلُّقِهَا بِالثَّانِي بِمَعْنَى اللَّامِ ا هـ .

أَيْ حَتَّى فِي النَّفِيسِ مِنْ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ فِيهِ (قَوْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ)شَيْخُنَا اسَتُهُ ا هـ لِكَاتِبِهِخِلَافًا إذْ ذَاكَ مِنْ حَيْثُ نَفَ .

:الَ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْإِنَاءَ النَّفِيسَ فِيهِ قَوْلَانِ إلَّا أَنْ يُقَ مَاعَ لِأَنَّهُ عَامٌّ وَلِأَنَّهُ الْإِجْمَاعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ أَوْ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ انْتَهَتْ وَقَدَّمَ الْإِجْ فِي الْمُخْتَارِ الشَّنُّ وَالشَّنَّةُ الْقِرْبَةُ الْخَلَقُ وَجَمْعُ (قَوْلُهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ جِلْدٍ)أَقْوَى ا هـ الشَّنِّ شِنَانٌ ا هـ مُخْتَارٌ فَقَوْلُهُ مِنْ جِلْدٍ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ .

بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ أَيْ إنَاءٍ (قَوْلُهُ وَمِنْ مِخْضَبٍ) صَغِيرٍ مِنْ حَجَرٍ .

وَفِي الْقَامُوسِ مِخْضَبٌ كَثِيرُ الْمِرْكَنِ وَهُوَ الْحَجَرُ الْمَنْحُوتُ وَقَالَ فِي الْمُخْتَارِ: الْمِخْضَبُ الْإِجَّانَةُ

لْحَجَرِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ حَجَرٍ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ كَمَا فِي التَّقْيِيدِ بِالْجِلْدِ فِي مِنْ ا الشَّنِّ وَأَمَّا الْقَدَحُ فَلَمْ نَرَ فِي اللُّغَةِ تَقْيِيدَهُ بِكَوْنِهِ مِنْ خَشَبٍ غَايَةُ مَا قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْقِدْحُ الَّذِي يُشْرَبُ فِيهِ وَالْجَمْعُ قِدَاحٌ ا هـ وَالْمُخْتَارِ .

وَفِي الْقَامُوسِ الْقَدَحُ آنِيَةٌ تَرْوِي الرَّجُلَيْنِ أَوْ اسْمُ جَمْعِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالْجَمْعُ أَقْدَاحٌ ا نَّ الْكُلِّيَّةَ فِي الْمَتْنِ تَتَنَاوَلُ مَا هُوَ صُورَةُ الْإِيرَادِ أَ (قَوْلُهُ فَلَا يَرِدُ الْمَغْصُوبُ إلَخْ)هـ حَرَامٌ فَفِي عِبَارَتِهِ حُكْمٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ بِالْحِلِّ وَحَاصِلُ دَفْعِهِ أَنَّ الْمُحَرَّمَ كَالْمَغْصُوبِ حَيْثُ طَهَارَتُهُ وَهُوَ مِنْ حُرْمَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مِلْكَ الْغَيْرِ مَثَلًا وَشُمُولُ الْمَتْنِ لَهُ مِنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَا يَرِدُ الْمَغْصُوبُ وَجِلْدُ الْآدَمِيِّ)هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ ا هـ لِكَاتِبِهِ يلَاءِ عَلَى حَقٍّ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُمَا لَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ بَلْ مِنْ حَيْثُ حُرْمَةُ الْآدَمِيِّ وَالِاسْتِ الْغَيْرِ وَلَا فَرْقَ فِي الْآدَمِيِّ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِهِمَا فَهُمَا مُحْتَرَمَانِ مِنْ حَيْثُ لُهُمْ إنَّهُ كَوْنُهُمَا آدَمِيَّيْنِ وَإِنْ جَازَ قَتْلُهُمَا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ لَكِنْ قَوْ يَجُوزُ إغْرَاءُ الْكَلْبِ عَلَى جِيفَةِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ يَأْبَى ذَلِكَ ا هـ .

وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ وَجِلْدُ الْآدَمِيِّ أَيْ وَلَوْ حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا لِأَنَّ حُرْمَةَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنْ كَالْمَوْقُوفِ (قَوْلُهُ وَنَحْوُهُمَا)أَيْضًا بَلْ مِنْ حَيْثُ احْتِرَامُهُ ا هـ ح ل الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمَسْرُوقِ ا هـ شَيْخُنَا .

قَوْلُهُ كَالْمُتَّخَذِ)أَيْ وَالْمُتَنَجِّسُ ا هـ ع ش عَلَى م ر (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالطَّاهِرِ النَّجَسُ) يْرِ مَيْتَةِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ فَرْعِهِمَا أَمَّا هِيَ فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا ا هـ شَرْحُ م أَيْ غَ (مِنْ مَيْتَةٍ وَلَا (قَوْلُهُ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ)ر أَيْ فِي جَافٍّ أَوْ مَائِعٍ

لِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِأَنَّهُ لَا تَضَمُّخَ بِنَجَاسَةٍ يُنَافِي الْحُرْمَةَ هُنَا مَا يَأْتِي مِنْ كَرَاهَةِ الْبَوْ
أَصْلًا ثُمَّ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي اسْتِعْمَالِ مُتَضَمِّنٍ لِلتَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ ا هـ حَجّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م
نَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ تَضَمَّخَ كَأَنْ يَغْتَرِفَ مِنْهُ ر وَقَوْلُهُ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَ
بِشَيْءٍ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ فَهَلْ الْحُكْمُ كَذَلِكَ أَوْ الْحُرْمَةُ مُطْلَقًا نَظَرُ الْمَاءِ مِنْ شَأْنِهِ
. يُرَاجَعُ ثُمَّ رَأَيْت حَجّ صَرَّحَ بِالْأَوَّلِ ا هـ رَشِيدِيٌّ
ارَةُ ع ش قَوْلُهُ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي بَدَنٍ وَكَذَا ثَوْبٍ بِنَاءً وَعِبَ
عَلَى حُرْمَةِ التَّضَمُّخِ بِهَا فِيهِ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ا هـ حَجّ وَهُوَ
إنْ لَزِمَ عَلَيْهِ التَّضَمُّخُ وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ وَقَوْلُهُ (فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَيْ قَوْلُهُ)الْمُعْتَمَدُ انْتَهَتْ
رُ وَمَائِعٍ أَيْ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ تَضَمُّخٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إتْلَافِهِ مَعَ عَدَمِ إمْكَانِ التَّدَارُكِ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّ
افٍّ إلَخْ أَيْ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ الْمُغَلَّظِ وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ اللُّبْسِ تَطْهِيرُهُ وَقَوْلُهُ لَا فِي جَ
أَيْ إلَّا لِغَرَضٍ (قَوْلُهُ وَمَائِعٍ)أَمَّا هُوَ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ عَلَى قَصْدِهِ الِاسْتِصْبَاحَ بِهِ وَحَاجَةٍ كَمَا لَوْ وَضَعَ الدُّهْنَ فِي إنَاءٍ
. فَيَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ
لَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَوَازِ فَقْدُ طَاهِرٍ لِأَنَّ نَفْسَ إرَادَةِ :وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ وَقَالَ
قَوْلُهُ أَوْ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ)تُجَوِّزُ ذَلِكَ وَالضَّرُورَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ا هـ سم الِاسْتِصْبَاحِ حَاجَةٌ
نَبَّهَ عَلَيْهِ لِلْخِلَافِ فِيهِ وَالْمُرَادُ (قَوْلُهُ وَدَخَلَ فِيهِ النَّفِيسُ)أَيْ غَيْرِ مُسَبَّلٍ ا هـ شَيْخُنَا (
قَوْلُهُ النَّفِيسُ)عَتِهِ إذْ مَحَلُّ الْخِلَافِ إنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ ا هـ شَيْخُنَا بِهِ النَّفِيسُ لِذَاتِهِ لَا لِصَنْ
وَهُوَ لُغَةً مَا يُتَنَافَسُ بِهِ وَيَرْغَبُ فِيهِ (

ورٍ وَالْمُرَادُ أَيْ وَمَرْجَانٍ وَعَقِيقٍ وَبَلٌّ (قَوْلُهُ كَيَاقُوتٍ)وَنَفِيسُ كُلِّ شَيْءٍ جَيِّدُهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ نَفِيسُ الذَّاتِ دُونَ الصِّفَةِ فَلَوْ اتَّخَذَهُ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ مُحْكَمِ الْخَرْطِ أَوْ مِنْ طِيبٍ غَيْرِ مُرْتَفِعٍ حَلَّ بِلَا خِلَافٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ قَالَ زي وَمِنْ النَّفِيسِ طِيبٌ رَفِيعٌ كَمِسْكٍ قَوْلُهُ أَيْضًا)لَا مِنْ نَحْوِ صَنْدَلٍ كَنَفِيسٍ بِصَنْعَتِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّ التَّخَتُّمَ بِهِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَمِثْلُهُ مَرْجَانُ بِفَتْحِ الْمِيمِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (كَيَاقُوتٍ

.

صِغَارُ اللُّؤْلُؤِ وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ :الْأَزْهَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ هُوَ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْمَرْجَانُ قَالَ هُوَ عُرُوقٌ حُمْرٌ تَطْلُعُ مِنْ الْبَحْرِ كَأَصَابِعِ الْكَفِّ قَالَ وَهَذَا شَاهَدْنَاهُ بِمَغَارِبِ الْأَرْضِ فِي الْكَلَامِ فَعْلَالٌ بِالْفَتْحِ إلَّا الْمُضَاعَفُ نَحْوُ زَائِدَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ :كَثِيرًا وَأَمَّا النُّونُ فَقِيلَ قَوْلُهُ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ)لَا أَدْرِي أَثُلَاثِيٌّ أَمْ رُبَاعِيٌّ ا هـ :الْخَلْخَالُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ لْخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ا هـ شَيْخُنَارَدٌّ لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ الْحِلِّ لِمَا فِيهِ مِنْ ا (الْخُيَلَاءِ إلَخْ

.

. وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر

ي وَيَحِلُّ الْإِنَاءُ النَّفِيسُ فِي ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ كَيَاقُوتٍ أَيْ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ وَاتِّخَاذُهُ فِهْيِ فِيهِ وَلِانْتِفَاءِ ظُهُورِ مَعْنَى السَّرَفِ فِيهِ وَالْخُيَلَاءِ نَعَمْ يُكْرَهُ الْأَظْهَرِ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَ وَمَحَلٌّ وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ لِلْخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إلَّا الْخَوَاصُّ قَوْلُهُ إلَّا إنَاءً كُلُّهُ أَوْ)خَاتَمٍ أَمَّا هُوَ فَيَجُوزُ قَطْعًا انْتَهَتْ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ فَصِّ الْ هَذَا لَا يَشْمَلُهُ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ حُرْمَةَ اسْتِعْمَالِهِ لَيْسَتْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ طَاهِرٌ (بَعْضُهُ إلَخْ قَوْلُهُ)لَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِهِ ا هـ ح ل وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ حَيْثُ نَظَرَ إ وَخَرَجَ بِالْإِنَاءِ

قَوْلُهُ كُلُّهُ أَوْ)مَا لَمْ يَكُنْ مُجَوَّفًا ا هـ تَقْرِيرُ بِعَضْمِ (حَلْقَتُهُ وَسِلْسِلَتُهُ وَغِطَاءُ الْقُلَلِ . أَوْ فِضَّةٌ خَبَرٌ وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ لِلنَّكِرَةِ ا هـ شَيْخُنَا مُبْتَدَأٌ أَوْ قَوْلُهُ ذَهَبٌ (بَعْضُهُ أَيْ إذَا وَجَدَ غَيْرَهُ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ فَاضِلَةٍ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ (قَوْلُهُ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ) رَهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيمَ كَمَا فِي الْإِيعَابِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْ إنَاءٍ (تَنْبِيهٌ)الْفِضَّةِ لِأَنَّهَا أَخَفُّ لِجَوَازِهَا فِي مَسَائِلَ دُونَ الذَّهَبِ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ حَيْثُ جَرَى النَّقْدِ قَطْعًا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَيُحْتَاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَ فِي صِحَّتِهَا خِلَافٌ وَفَرَّقَ فِي الْإِيعَابِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ وَسِيلَةٌ وَيُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ لَا يُتَسَامَحُ فِي ذَاكَ لِأَنَّهُ فِي الْمَقَاصِدِ وَبِأَنَّ الْحُرْمَةَ هُنَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَسُومِحَ فِيهِ مَا وَحَيْثُ زَالَتْ الْحَاجَةُ وَجَبَ الْكَسْرُ وَإِنْ احْتَمَلَ الِاحْتِيَاجُ لَهَا :حَقُّ آدَمِيٍّ قَالَ بَعْضُهُمْ جْ لَهُ حَالًا لِأَنَّ ثَانِيًا ا هـ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ فَوْرًا حَيْثُ لَمْ يَحْتَ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَاتِّخَاذُهُ)تَرْكَهُ اتِّخَاذٌ لَهُ فَتَأَمَّلْ ا هـ فَيْضٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ . كَرَ ا هـ ح لأَيْ وَلَا أُجْرَةَ لِصَنْعَتِهِ وَلَا أَرْشَ لِكَسْرِهِ إذَا كَسَرَهُ إنْسَانٌ لِأَنَّهُ أَزَالَ الْمُنْ وَعِبَارَةُ ا ج قَوْلُهُ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إلَخْ فُهِمَ مِنْ حُرْمَةِ الِاسْتِعْمَالِ حُرْمَةُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى (فَرْعٌ) الْفِعْلِ وَأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الصَّنْعَةِ وَعَدَمِ الْغُرْمِ عَلَى الْكَاسِرِ كَآلَةِ اللَّهْوِ انْتَهَتْ لَوْ أَخَذَ قِطْعَةَ ذَهَبٍ وَوَزَنَ بِهَا هَلْ يَكُونُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ الْمُحَرَّمِ الْوَجْهِ لَا كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْهُمْ م ر فِيمَا بَلَغَنِي مِنْ الثِّقَةِ إذْ لَيْسَ إنَاءً وَلَا فِي مَعْنَاهُ وَقَدْ يُقَالُ: مَالُ النَّقْدِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْاسْتِعْ

. يَكُنْ إنَاءً وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ ا هـ سم

أَيْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إلَى (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَاتِّخَاذُهُ) جَازَ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْإِنَاءُ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا نَعَمْ اسْتِعْمَالِهِ كَمِرْوَدٍ مِنْهُمَا لِجَلَاءِ عَيْنِهِ

الطَّهَارَةُ مِنْهُ صَحِيحَةٌ وَالْمَأْكُولُ وَنَحْوُهُ حَلَالٌ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلِاسْتِعْمَالِ لَا لِخُصُوصِ مَا تِوَاءُ عَلَى مِبْخَرَةٍ مِنْهُ أَوْ جُلُوسُهُ بِقُرْبِهَا ذَكَرَهُ وَيَحْرُمُ التَّطَيُّبُ مِنْهُ بِنَحْوِ مَاءِ وَرْدٍ وَالِاحْ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُتَطَيِّبًا بِهَا عُرْفًا حَتَّى لَوْ بَخَّرَ الْبَيْتَ بِهَا أَوْ وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَيْهَا كَانَ يلَةُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ فِي مُسْتَعْمِلًا لَهَا وَيَحْرُمُ تَبْخِيرُ نَحْوِ الْبَيْتِ بِهَا أَيْضًا وَالْحِ الِاسْتِعْمَالِ إذَا كَانَ فِي إنَاءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ إلَى شَيْءٍ آخَرَ وَلَوْ فِي أَحَدِ كَفَّيْهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَتَحْرُمُ الَّتِي لَا يَسْتَعْمِلُهُ بِهَا فَيَصُبَّهُ أَوَّلًا فِي يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ فِي الْيُمْنَى ثُمَّ وْ فِضَّةٍ الْمُكْحُلَةُ وَالْمِرْوَدُ وَالْخِلَالُ وَالْإِبْرَةُ وَالْمِجْمَرَةُ وَالْمِلْعَقَةُ وَالْمُشْطُ وَنَحْوُهَا مِنْ ذَهَبٍ أَ ظْهَرُ كَمَا قَالَهُ الْبَدْرُ بْنُ وَالْكَرَاسِيُّ الَّتِي تُعْمَلُ لِلنِّسَاءِ مُلْحَقَةٌ بِالْآنِيَةِ كَالصُّنْدُوقِ فِيمَا يَ شُهْبَةَ وَالشَّرَارِيبُ الْفِضَّةُ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِنَّ فِيمَا يَظْهَرُ لِعَدَمِ تَسْمِيَتِهَا آنِيَةً وَعِلَّةُ كَلَامُهُمْ وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْرِيمِ فِي النَّقْدَيْنِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ الْعَيْنِ وَالْخُيَلَاءِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وْ حُرْمَةِ مَا تَقَدَّمَ بَيْنَ الْخَلْوَةِ وَغَيْرِهَا إذْ الْخُيَلَاءُ مَوْجُودَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ وَلَ هَرُ وَمَحَلُّ حُرْمَةِ وُجِدَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ اسْتَعْمَلَ الْفِضَّةَ لَا الذَّهَبَ فِيمَا يَظْ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ مَا لَمْ يَصْدَأْ فَإِنْ صَدَأَ أَيْ بِحَيْثُ سَتَرَ الصَّدَأُ جَمِيعَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ . بِحَيْثُ لَا يَبِينُ جَازَ نَعَمْ يَجْرِي فِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي الْمُمَوَّهِ بِنَحْوِ نُحَاسٍ

تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبُيُوتِ بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ وَسَائِرُ وَيَحْرُمُ الْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش وَالْحِيلَةُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ابِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ إنَّمَا تَمْنَعُ حُرْمَةَ الِاسْتِعْمَالِ إلَخْ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَ كَ وَإِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّطَيُّبِ مِنْهُ لَا بِالنِّسْبَةِ لِاتِّخَاذِهِ وَجَعْلِ الطِّيبِ فِيهِ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمِلٌ لَهُ بِذَلِ مِنْهُ وَقَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَتِهِ اخْتِصَاصُ الْحِيلَةِ بِحَالَةِ التَّطَيُّبِ وَلَيْسَ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بِالْأَخْذِ كَذَلِكَ .

وَعِبَارَةُ الْجَوَاهِرِ مَنْ اُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ النَّقْدِ صَبَّ مَا فِيهَا فِي إنَاءٍ غَيْرِهَا اسْتَعْمَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَجْعَلْ الطَّعَامَ عَلَى رَغِيفٍ وَيَصُبُّ الدُّهْنَ وَمَاءَ بِقَصْدِ التَّفْرِيغِ وَ ثُمَّ الْوَرْدِ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهَا بِالْيُمْنَى وَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَصُبُّ الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ فِي يَدِهِ مَحَلِّ الْوُضُوءِ وَكَذَا الْمَشْرُوبُ أَيْ بِأَنْ يَصُبَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَشْرَبُ يَصُبُّ مِنْ يَدِهِ إلَى وَكَذَا لَوْ مَدَّ بِيُسْرَاهُ ثُمَّ كَتَبَ بِيَمِينِهِ ا هـ ثُمَّ قَالَ وَنَظَّرَ ابْنُ الْأُسْتَاذِ فِي :مِنْهَا قَالَ غَيْرُهُ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ :عَدُّ فِي الْعُرْفِ مُسْتَعْمِلًا وَيُرَدُّ بِمَنْعِ مَا ذَكَرَهُ قَالَ التَّفْرِيغِ فِي يَسَارِهِ بِأَنَّهُ يُ أَنَّ غَيْرَهُ لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ مِنْ إنَاءِ الذَّهَبِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا لِأَنَّهُ مَا وَأَفَادَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ مَثَلًا :ى مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ فَقَطْ ثُمَّ قَالَ بَاشَرَ فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ عَصَ أَنَّ الصَّبَّ فِي الْيُسْرَى لَيْسَ بِشَرْطٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ قَالَ فِي ءِ النَّقْدِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ إلَى شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْحِيلَةُ فِي اسْتِعْمَالِ مَا فِي إنَا :الْمَجْمُوعِ مَّثُمَّ يَأْكُلَهُ أَوْ يَصُبَّ الْمَاءَ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَشْرَبَهُ أَوْ يَتَطَهَّرَ بِهِ أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ فِي يَسَارِهِ ثُ

بِنَقْلِهِ لِيَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَعْمِلَهُ ا هـ .

وَكَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمَاءِ فِيمَا ذُكِرَ أَنَّ الْمَاءَ يُبَاشِرُ اسْتِعْمَالَهُ مِنْ إنَائِهِ مِنْ يِّبِ الطَّغَيْرِ تَوَسُّطِ الْيَدِ عَادَةً فَلَمْ يُعَدَّ صَبُّهُ فِيهَا ثُمَّ تَنَاوُلُهُ مِنْهَا اسْتِعْمَالًا لِإِنَائِهِ بِخِلَافِ سْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَدْ فِيهِ ذَلِكَ إلَّا بِتَوَسُّطِ الْيَدِ فَاحْتِيجَ لِنَقْلِهِ مِنْهَا إلَى الْيَدِ الْأُخْرَى قَبْلَ ا لًا فِي يَدِهِ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَعْمِلًا لِإِنَائِهِ فِيمَا اُعْتِيدَ فِيهِ ا هـ سم عَلَى حَجّ وَقَوْلُهُ فَيَصُبُّهُ أَوَّ الْيُسْرَى إلَخْ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَاءِ أَمَّا هُوَ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ بَلْ يَكْفِي صَبُّهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ هُ نَعَمْ يَشْرَبُهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ إلَى الْأُخْرَى كَمَا يُفِيدُهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَقَوْلُ يَجْرِي فِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي الْمُمَوَّهِ بِنَحْوِ نُحَاسٍ أَيْ فَإِنْ كَانَ الصَّدَأُ لَوْ فُرِضَ نُحَاسًا وَيَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ :تَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرُمْ وَإِلَّا حَرُمَ وَقَوْلُهُ

هَلْ مِنْ التَّحْلِيَةِ مَا يُجْعَلُ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي سِتْرِ الْكَعْبَةِ أَمْ مُخْتَصٌّ بِمَا يُجْعَلُ قَوْلُهُ)فِي بَابِهَا وَجُدْرَانِهَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْآنَ الْأَوَّلُ ا هـ مَا كَتَبَهُ ع ش فِيهِ أَنَّ الْعِلَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ وَعَيْنُ الذَّهَبِ (فِضَّةِ لِعَيْنِ الذَّهَبِ وَالْ لَوْ صَدِئَ إنَاءُ :أَيْ ذَاتُهُ لَيْسَتْ وَصْفًا ا هـ لِكَاتِبِهِ وَقَوْلُهُ مَعَ الْخُيَلَاءِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ جَمِيعَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ لِفَوَاتِ الْخُيَلَاءِ ا هـ زي الذَّهَبِ بِحَيْثُ سَتَرَ الصَّدَأُ .

قَوْلُهُ مَعَ)وَفِي الْمِصْبَاحِ وَصَدِئَ الْحَدِيدُ مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا عَلَاهُ الْجَرَبُ ولُ الْمَعْنَى وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعَبُّدِيًّا ا هـ ح أَيْ التَّفَاخُرِ وَالتَّعَاظُمِ فَالنَّهْيُ مَعْقُ (الْخُيَلَاءِ ل .

وَالْخُيَلَاءُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْمَدِّ مِنْ الِاخْتِيَالِ وَهُوَ التَّفَاخُرُ

يْءِ فَالْمُخْتَالُ الِاخْتِيَالُ مَأْخُوذٌ مِنْ التَّخَيُّلِ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالشَّ :وَالتَّعَاظُمُ وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ (قَوْلُهُ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا)يَتَخَيَّلُ فِي صُورَةِ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ تَكَبُّرًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ الصَّحْفَةُ مَا دُونَ الْقَصْعَةِ فَهِيَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّ الْآنِيَةَ تَشْمَلُ حْفَةَ وَغَيْرَهَا وَخَصَّهَا بِالْأَكْلِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْعَادَةِ الْأَكْلُ فِي الصِّحَافِ دُونَ الصَّ الشُّرْبِ وَقَدَّمَ الشُّرْبَ فِي الْحَدِيثِ لِكَثْرَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَكْلِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَقَالَ ةُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرِبُ فِيهِ فَتَكُونُ أَعَمَّ وَالصِّحَافُ اسْمٌ الْآنِيَ :بَعْضُ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ لِمَا يُؤْكَلُ فِيهِ فَقَطْ ا هـ أج .

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا مِنْ إضَافَةِ الْأَخَصِّ إلَى الْأَعَمِّ فَهِيَ عَلَى { فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَإِنَّمَا يَجُرُّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ }قِيَّةُ الْحَدِيثِ مَعْنَى مِنْ وَبَ .

وَأَعْظَمُ الْأَوَانِي الْجَفْنَةُ :الصَّحْفَةُ كَالْقَصْعَةِ وَالْجَمْعُ صِحَافٌ قَالَ الْكِسَائِيُّ (فَائِدَةٌ)
قَصْعَةُ تَلِيهَا تُشْبِعُ الْعَشَرَةَ ثُمَّ الْمَكِيلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ بِفَتْحِ الْجِيمِ ثُمَّ الْ
غَرَضُهُ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ اتِّخَاذَهُ يَجُرُّ إلَى اسْتِعْمَالِهِ)الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ انْتَهَتْ
. عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِجَوَازِ اتِّخَاذِهِ بِهَذَا التَّعْلِيلِ الرَّدُّ

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَكَذَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ اتِّخَاذَهُ يَجُرُّ إلَى
تِعْمَالِ انْتَهَتْ وَإِنَّمَا جَازَ اسْتِعْمَالِهِ وَالثَّانِي لَا يَحْرُمُ اقْتِصَارًا عَلَى مَوْرِدِ النَّهْيِ فِي الِاسْ
اتِّخَاذُ نَحْوِ قِبَابِ الْحَرِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ عَلَى خِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الَّذِي
خَاذِهِ مَظِنَّةُ اسْتِعْمَالِهِ اسْتَوْجَهَهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ لِلنَّفْسِ مَيْلًا ذَاتِيًّا لِذَاكَ أَكْثَرَ فَكَانَ فِي اتِّ
. بِخِلَافِ غَيْرِهِ ا هـ حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر

تَنْظِيرٌ فِي الْحُكْمِ لَا قِيَاسٌ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ مَعَ وُجُودِ (قَوْلُهُ كَمُضَبَّبٍ بِأَحَدِهِمَا)
هُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى فَيَقُولُ أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا وَمِنْ النَّصِّ وَكَانَ الْأَظْهَرُ فِي التَّعْبِيرِ عَطْفَ
قَوْلُهُ وَضَبَّةُ)الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُ وَضَبَّةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ إلَخْ لَا يَرْجِعُ إلَّا لِهَذَا ا هـ شَيْخُنَا
مُ الضَّبَّةِ سِتَّةٌ كَبِيرَةٌ لِزِينَةٍ كَبِيرَةٌ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ الْوَاوُ لِلْحَالِ وَأَقْسَا (الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ إلَخْ
وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ وَهِيَ فِي هَذَيْنِ حَرَامٌ صَغِيرَةٌ لِزِينَةٍ صَغِيرَةٌ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ وَبَعْضُهَا
لَاثَةِ صَغِيرَةٌ كُلُّهَا لِحَاجَةٍ لَا حُرْمَةَ لِحَاجَةٍ كَبِيرَةٌ كُلُّهَا لِحَاجَةٍ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ فِي هَذِهِ الثَّ
فَإِنْ شَكَّ فِي الْكِبَرِ فَالْأَصْلُ :فِيهَا وَلَا كَرَاهَةَ بَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ بَعْدُ
يَعْلَمُ كَوْنَهَا لِزِينَةٍ أَوْ بَعْضَهَا الْإِبَاحَةُ تَحْتَهُ صُوَرٌ لِأَنَّهُ إذَا شَكَّ فِي الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ تَارَةً
لِزِينَةٍ

وْنَهَا وَبَعْضَهَا لِحَاجَةٍ فَيَحْكُمُ بِالْكَرَاهَةِ فِيهِمَا لِأَنَّ الشَّكَّ إنَّمَا أَسْقَطَ الْحُرْمَةَ وَأَمَّا إذَا عَلِمَ كَ
هِيَ لِلزِّينَةِ أَوْ لِلْحَاجَةِ فَتَارَةً يُعْلَمُ الْكِبَرُ لِحَاجَةٍ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ وَكَذَلِكَ إذَا شَكَّ هَلْ

مٌ فَتُكْرَهُ وَتَارَةً يُعْلَمُ الصِّغَرُ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ وَكَذَلِكَ إذَا شَكَّ فِي الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ فَتُضَ

وَقَدْ أَوْصَلَ بَعْضُهُمْ :الْبِرْمَاوِيُّ هَذِهِ الصُّوَرُ لِبَقِيَّةِ صُوَرِ الضَّبَّةِ ا هـ ح ف وَقَالَ مَسَائِلَ الضَّبَّةِ إلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً خَارِجًا عَنْ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ وَلَوْ تَعَرَّضَ لَهُ لَزَادَ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً كَثِيرَةً ا هـ .

وَكَالضَّبَّةِ فِيمَا ذُكِرَ تَسْمِيرُ الدَّرَاهِمِ فِي الْإِنَاءِ (وْلُهُ أَيْضًا وَضَبَّةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ إلَخْ قَ) لِإِصْلَاحِهَا فِيهِ فَيَحِلُّ بِلَا كَرَاهَةٍ الشُّرْبُ مِنْهُ وَيَحِلُّ فَتْحُ الْفَمِ لِلْمَاءِ النَّازِلِ مِنْ مِيزَابٍ وَإِنْ قَصَدَهُ إلَّا إنْ قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَعْمِلًا لَهُ وَيَحِلُّ حَلْقَةُ الْإِنَاءِ وَرَأْسُهُ الْكَعْبَةِ وَسِلْسِلَتُهُ لِانْفِصَالِهَا عَنْهُ وَمَحَلُّهُ إذَا لَمْ يُسَمَّ الرَّأْسُ إنَاءً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَيْ إنْ كَانَ ذَلِكَ لَا مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ ضَبَّاتٌ صِغَارٌ لِزِينَةٍ فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ حِلُّهَا مِنْ فِضَّةٍ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَدْرُ ضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي وَبِهِ فَارَقَ مَا يَأْتِي فِيمَا إذَا تَعَدَّدَ الدَّمُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ وَلَوْ تَحْرِيمُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُيَلَاءِ اجْتَمَعَ لِكِبَرٍ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَصْلَ الْمَشَقَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْعَفْوِ هُنَاكَ رِ الْكَثْرَةِ بِفَرْضِ الِاجْتِمَاعِ وَهُنَا الْمُقْتَضِي لِلْحُرْمَةِ مَوْجُودَةٌ وَبِهِ يَبْطُلُ النَّظَرُ لِتَقْدِيرِ الْخُيَلَاءُ وَهُوَ مَوْجُودٌ مَعَ التَّفَرُّقِ الَّذِي هُوَ فِي قُوَّةِ الِاجْتِمَاعِ ا هـ أج .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَتَسْمِيرُ الدَّرَاهِمِ فِي الْإِنَاءِ لَا طَرْحُهَا فِيهِ

التَّضْبِيبِ وَلَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ وَفِي فَمِهِ نَحْوُ فِضَّةٍ وَلَوْ جَعَلَ لِلْإِنَاءِ رَأْسًا مِنْ فِضَّةٍ كَ كَصَفِيحَةٍ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ وَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ جَازَ مَا لَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَيَحْرُمُ كَمَا هُوَ لَهُ فَهُوَ إنَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إنَاءً عَلَى الْإِطْلَاقِ نَظِيرُ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ إنَّ الْمَدَارَ عَلَى إمْكَانِ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَحْدَهُ :الْخِلَالِ وَالْمِرْوَدِ وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ عَدَمِهِ أَوْ جَعَلَ لَهُ سِلْسِلَةً مِنْهَا فَكَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لِمَحْضِ الزِّينَةِ وَعَدَمِهِ لَا بِتَسْمِيرِهِ فِيهِ وَ

اشْتِرَاطُ صِغَرِهِمَا عُرْفًا كَالضَّبَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَا يُلْحَقُ بِغِطَاءِ الْإِنَاءِ غِطَاءُ الْعِمَامَةِ
يرٍ خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ إذْ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ بِخِلَافِ وَكِيسُ الدَّرَاهِمِ إذَا اتَّخَذَهُمَا مِنْ حَرِ
الْعِمَامَةِ وَأَمَّا كِيسُ الدَّرَاهِمِ فَلَا حَاجَةَ إلَى اتِّخَاذِهِ مِنْهُ وَأَلْحَقَ صَاحِبُ الْكَافِي طَبَقَ
يهَا ثَقْبٌ لِلْكِيزَانِ وَفِي إبَاحَتِهِ بُعْدٌ فَإِنْ فُرِضَ الْكِيزَانِ لِغِطَاءِ الْكُوزِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَفِيحَةٌ فِ
اقْتِنَائِهِ عَدَمُ تَسْمِيَتِهِ إنَاءً وَكَانَتْ الْحُرْمَةُ مَنُوطَةً بِهَا فَلَا بُعْدَ فِيهِ حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ لِاتِّخَاذِهِ وَ
هُ وَالْمُتَّجَهُ الْحُرْمَةُ نَظِيرُ مَا مَرَّ مِنْ وَضْعِ الشَّيْءِ أَمَّا وَضْعُ الْكِيزَانِ عَلَيْهِ فَاسْتِعْمَالُهُ لَ
عَلَى رَأْسِ الْإِنَاءِ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ ضَبَّاتٌ صَغِيرَاتٌ لِزِينَةٍ فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ حِلُّهَا وَيَتَعَيَّنُ
ةٍ كَبِيرَةٍ وَإِلَّا فَالْأَوْجَهُ تَحْرِيمُهَا لِمَا حَمْلُهُ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَدْرُ ضَبَّ
رَ فِيهَا مِنْ الْخُيَلَاءِ وَبِهِ فَارَقَ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ تَعَدَّدَ الدَّمُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ وَلَوْ اجْتَمَعَ لَكَثُ
أَيْ وَانْبَهَمَ ذَلِكَ الْبَعْضُ (زِينَةٍ إلَخْ قَوْلُهُ أَوْ بَعْضُهَا لِ)عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ انْتَهَتْ
نَةِ وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا انْبَهَمَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَمَّا لِلْحَاجَةِ غَلَبَ وَصَارَ الْمَجْمُوعُ كَأَنَّهُ لِلزِّي
وَعَلَيْهِ لَوْ

. لِلزِّينَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ شَرْحُ م ر تَمَيَّزَ لِزَائِدٍ عَنْ الْحَاجَةِ كَانَ لَهُ حُكْمُ مَا
أَيْ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى إطْلَاقِ الْمَتْنِ فِيهَا (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا حَرُمَتْ ضَبَّةُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا)
. وَتَفْصِيلُهُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ا هـ شَيْخُنَا
ضَبَّةُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا أَيْ كَمَا أَفَادَهُ تَقْيِيدُ ضَبَّةِ الْفِضَّةِ وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ وَإِنَّمَا حَرُمَتْ
هُوَ ضَعِيفٌ ا هـ (قَوْلُهُ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي التَّفْصِيلِ)وَعَدَمُ تَقْيِيدِ ضَبَّةِ الذَّهَبِ انْتَهَتْ
كَانَ الْأَحْسَنُ تَقْدِيمَ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَلَا يُشْكِلُ حُرْمَةُ إلَخْ)بِرْمَاوِيٌّ و ع ش
مَا كَمُضَبَّبٍ هَذَا وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ بِالتَّسْلِيمِ أَيْ بِتَسْلِيمِ قَوْلِ الْمُسْتَشْكِلِ بِحِلِّ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ
اءِ فَيَقُولُ هَذَا الْمُجِيبُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ وَأَمَّا الثَّانِي فَبِالْمَنْعِ أَيْ الْمَنْعِ قَوْلُهُ بِحِلِّ الِاسْتِنْجَ

مَلَ حَلَالٌ بَلْ هُوَ حَرَامٌ وَإِنَّمَا عَبَّرُوا هُنَاكَ بِالْأَجْزَاءِ وَهُوَ بِجَامِعِ الْحُرْمَةِ وَقَوْلُهُ إلَّا أَنْ يُحْ
يْ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَا ذُكِرَ انْتَفَتْ كَلَامُ الْمُجِيبِ إلَخْ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ يُنَافِيهِ ظَاهِرُ إلَخْ أَ
فِي الْمُنَافَاةُ لَكِنَّهُ بَعْدَ الْحَمْلِ يَرْجِعُ لِلْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ بِالتَّسْلِيمِ أَيْضًا بَلْ هُوَ عَيْنُهُ
كَلَامَ ثَمَّ فِي قِطْعَةِ ذَهَبٍ أَوْ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْ)الْمَعْنَى وَإِنْ خَالَفَهُ فِي التَّعْبِيرِ ا هـ لِكَاتِبِهِ
أَيْ لَمْ تُطْبَعْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَلَمْ تُهَيَّأْ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَقَوْلُهُ لَا فِيمَا طُبِعَ أَيْ لَا فِي (فِضَّةٍ
دَخْلَ لَهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ أَوْ قِطْعَةٍ طُبِعَتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَكِنْ هَذَا زَائِدٌ عَلَى الْجَوَابِ لَا
ي هُيِّئَ لِذَلِكَ أَيْ لِلِاسْتِنْجَاءِ بِهِ وَهَذَا مَحَطُّ الْجَوَابِ وَقَوْلُهُ كَالْإِنَاءِ الْمُهَيَّأِ إلَخْ تَنْظِيرٌ فِ
إنَّمَا هُوَ فِي الْإِجْزَاءِ إلَخْ قَوْلُهُ وَالْجَوَابُ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ ثَمَّ)الْحُكْمِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ ا هـ لِكَاتِبِهِ
أَيْ لَا فِي الْجَوَازِ إذْ لَيْسَ مِنْ لَازِمِ الْإِجْزَاءِ الْجَوَازُ فَيَحْرُمُ وَيَجْزِي ا هـ حَلَبِيٌّ (

.

كَلَامُ غَيْرِهِ أَيْ أَيْ الْمُصَرِّحُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ وَقَوْلُهُ وَ (قَوْلُهُ إلَّا أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُجِيبِ)
بِعَدَمِ الْمُسْتَشْكَلُ الْمُصَرِّحُ بِالْجَوَازِ وَإِنَّمَا قَالَ يُنَافِيهِ ظَاهِرُ تَعْبِيرِ إلَخْ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ
نَا وَمَا فِي الْجَوَازِ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ ا هـ ح ل وَحَاصِلُ كَلَامِ الْمُجِيبِ أَنَّهُ لَا إشْكَالَ بَلْ مَا هُ
قَوْلُهُ عَلَى)الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي حُرْمَةِ الِاسْتِعْمَالِ فَيَحْرُمُ وَيَجْزِي ا هـ شَيْخُنَا
أَيْ فَالْجَوَابُ بِأَنَّ الْكَلَامَ إنَّمَا هُوَ فِي الْإِجْزَاءِ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا (مَا طُبِعَ وَهُيِّئَ لِذَلِكَ
حْمُولٌ عَلَى مَا طُبِعَ وَهُيِّئَ لَأَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ وَهُوَ حَرَامٌ لَكِنْ يَجْزِي الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ مَ
وَكَلَامُ غَيْرِ الْمُجِيبِ فِي تَعْبِيرِهِمْ بِالْجَوَازِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُطْبَعْ وَلَمْ يُهَيَّأْ مِنْ ذَلِكَ
ائِزٌ وَيَجْزِي فَلَمْ يَتَلَاقَ الْمُجِيبُ وَغَيْرُهُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ فَالِاسْتِنْجَاءُ بِهِ جَ
. بِرْمَاوِيٌّ
الْحَاجَةُ الْمَنْفِيَّةُ الْمُرَادُ بِهَا كُلُّهَا وَالتَّقْيِيدُ بِهَذَا (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ)

قَوْلُهُ)نِ مَفْهُومِ مَا سَبَقَ قَاصِرًا عَلَيْهِ بَلْ لِأَجْلِ الْحُكْمِ بِالْكَرَاهَةِ ا هـ لِكَاتِبِهِ لَيْسَ لِكَوْ
أَيْ بِقِسْمَيْهَا وَهُمَا بِأَنْ كَانَتْ لِزِينَةٍ أَوْ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ وَبَعْضُهَا (لِلزِّينَةِ فِي الْأُولَى
قَوْلُهُ وَجَازَ)بَرِ فِي الثَّانِيَةِ هِيَ قَوْلُهُ أَوْ كَبِيرَةٌ لَهَا ا هـ تَقْرِيرُ بَعْضِهِمْ لِحَاجَةٍ وَقَوْلُهُ وَلِلْكِ
جَوَابٌ عَمَّا يَرِدُ عَلَى التَّعْلِيلِ قَبْلَهُ بِأَنْ يُقَالَ لَمْ لَمْ يَقْتَضِ هَذَا (لِلصِّغَرِ فِي الْأُولَى إلَخْ
قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِي)غَيْرُ ذَلِكَ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ ا هـ شَيْخُنَا :قِيلَ التَّعْلِيلُ الْحُرْمَةَ وَمَا
الْمُرَادُ الْجَوَازُ الْمُطْلَقُ لَا بِقَيْدِ الْكَرَاهَةِ وَهَذَا مُشْكِلٌ مِنْ :قَالَ بَعْضُهُمْ (الْجَوَازِ إلَخْ
مْ يُدَّعَ فِي صُورَةٍ مِمَّا سَبَقَ حَتَّى يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَوَازَ الْمُطْلَقَ لَـ :وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ
وَالثَّانِي أَنَّ الشَّارِحَ أَقَامَ

هَذَا الدَّلِيلَ بِعَيْنِهِ فِيمَا بَعْدُ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِمَعْنَى اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ فَهَذَا الصَّنِيعُ مِنْ
أَيْ وَصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (قَوْلُهُ كَانَ مُسَلْسَلًا بِفِضَّةٍ)كَاتِبِهِ الشَّرْحِ غَيْرُ جَيِّدٍ ا هـ لِـ
{سَلْسَلَهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فَصَارَ إجْمَاعًا وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :قِيلَ
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِشَارَةَ {وَسَلَّمَ فِي هَذَا كَذَا مَرَّةً لَقَدْ سَقَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَائِدَةٌ إلَى الْإِنَاءِ بِصِفَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَاحْتِمَالُ عَوْدِهَا إلَيْهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ
لَ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ بِصِفَتِهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَنَقَ
لَا تُغَيِّرَن :فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ
هُ وَاشْتَرَى هَذَا الْقَدَحَ مِنْ مِيرَاثِ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ
: النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَآهُ بِالْبَصْرَةِ وَشَرِبَ مِنْهُ قَالَ
إنَّ :مِنْ الْعُودِ وَيُقَالُ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ نُضَارٌ بِضَمِّ النُّونِ كَغُرَابٍ وَهُوَ الْخَالِصُ
مِنْ الْأَثْلِ وَلَوْنُهُ يَمِيلُ إلَى الصُّفْرَةِ وَهُوَ أَجْوَدُ الْخَشَبِ :أَصْلَهُ مِنْ شَجَرِ التَّبْغِ وَقِيلَ
. لِلْآنِيَةِ وَكَانَ مُتَطَاوِلًا طُولُهُ أَقْصَرُ مِنْ عُمْقِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

. أَيْ مُصَلَّحًا مِنْ التَّشْعِيبِ وَهُوَ الصَّلَاحُ ا هـ ح ف (بًا قَوْلُهُ أَيْ مُشَعَّ)
يُقَالُ قَصْعَةٌ مُشَعَّبَةٌ أَيْ شُعِّبَتْ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا :وَعِبَارَةُ ع ش قَالَ فِي الْعُبَابِ
. وَالتَّشْدِيدُ لِلتَّكْثِيرِ مُبَالَغَةٌ انْتَهَتْ
تْ الْقَوْمُ تَشَعُّبًا مِنْ بَابِ نَفَعَ جَمَعْتُهُمْ وَفَرَّقْتُهُمْ فَهُوَ مِنْ الْأَضْدَادِ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَتَشَعَّبَ
وَاسْتِعْمَالُ الشَّيْءِ فِي الضِّدَّيْنِ مِنْ عَجَائِبِ الْكَلَامِ :وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الْخَلِيلُ
لْأَضْدَادِ وَإِنَّمَا هُمَا لُغَتَانِ لِقَوْمَيْنِلَيْسَ هَذَا مِنْ ا :وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ

قَوْلُهُ أَيْضًا)وَشَعَّبْت الشَّيْءَ شَعْبًا مِنْ بَابِ نَفَعَ صَدَعْتُهُ وَأَصْلَحْتُهُ وَالْفَاعِلُ شَعَّابٌ ا هـ
. لْسَلَةِ لَا حَقِيقَتُهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّبِالتَّشْدِيدِ وَالتَّسْكِينِ وَهُوَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنْ السَّ (أَيْ مُشَعِّبًا
الْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الضَّبَّةَ كَانَتْ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَيْ مُشَعِّبًا بِخَيْطِ فِضَّةٍ)
قَوْلُهُ مَا يَصْلُحُ بِهِ)اتِبِهِ صَغِيرَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا كُلَّهَا لِحَاجَةٍ فَهَذِهِ صُورَةُ الْإِبَاحَةِ ا هـ لِكَ
مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى ضَبَّةً :أَيْ وَإِنْ عَمَّ جَمِيعَ الْإِنَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَمَا قِيلَ (خَلَلُهُ
فْظُ لِشَيْءٍ ثُمَّ هُوَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَنْ يُوضَعَ اللَّ (قَوْلُهُ تَوَسُّعٌ)مَمْنُوعٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
لَ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ الْأَعَمِّ فَهَذَا أَصْلُهُ وَالْوَضْعُ هَذَا لِإِصْلَاحِ خَلَلِ الْإِنَاءِ ثُمَّ اُسْتُعْمِ
كَبِيرَةِ قَوْلُهُ وَمَرْجِعُ الْ)فِي الْأَعَمِّ مِنْ الْإِلْصَاقِ لِلْإِصْلَاحِ أَوْ الزِّينَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْعُقُولِ وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ (وَالصَّغِيرَةِ الْعُرْفُ
بَاحَةُ أَيْ الْأَصْلُ إ (قَوْلُهُ فَإِذَا شَكَّ فِي الْكِبَرِ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ)بِالْقَبُولِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
الْإِنَاءِ قَبْلَ تَضْبِيبِهِ بِخِلَافِ الْحَرِيرِ إذَا رُكِّبَ مَعَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ حَيْثُ شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ
لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي غَيْرِ الْحَرِيرِ الْمُطَرَّفِ
. فَإِنَّهُ شَبِيهٌ بِالضَّبَّةِ ا هـ ح ل بِهِ
وَعِبَارَةُ الْأُجْهُورِيِّ قَوْلُهُ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ وَلَا يُشْكِلُ بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ ثَوْبٍ شُكَّ أَنَّ

كْثَرُ لِأَنَّ الضَّبَّةَ تَابِعَةٌ الْحَرِيرَ فِيهِ أَكْثَرُ وَلَا بِحُرْمَةِ مَسِّ تَفْسِيرٍ شَكَّ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ أَ
لِإِنَاءٍ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ فَالْأَصْلُ الْجَوَازُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَانِعُ بِخِلَافِ الْحَرِيرِ وَالْقُرْآنِ
. انْتَهَتْ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَإِنْ شَكَّ فِي الْكِبَرِ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ وَلَا يُشْكِلُ

ذَلِكَ بِمَا سَيَأْتِي فِي اللِّبَاسِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ وَغَيْرُهُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَنَّهُ
يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ شَكَّ فِي التَّفْسِيرِ هَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى
مُلَابَسَةُ الثَّوْبِ لِلْبَدَنِ أَشَدُّ مِنْ مُلَابَسَةِ الضَّبَّةِ لَهُ فَاحْتِيطَ ثُمَّ :حْدِثِ مَسُّهُ لِأَنَّا نَقُولُ الْمُ
) مَا لَا يُحْتَاطُ لَهُ هُنَا وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَإِنَّمَا حَرُمَ مَعَ الشَّكِّ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ التَّعْظِيمِ انْتَهَتْ
هَذَا رَاجِعٌ لِجَمِيعِ الصُّوَرِ أَيْ صُوَرِ الْحُرْمَةِ (وْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ شَكَّ فِي الْكِبَرِ إلَخْ قَ
قَوْلُهُ لِأَنَّ)وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَضَبَّةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ إلَخْ ا هـ
يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَحْرِيمِ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مِنْ أَنَّ الْخُيَلَاءَ فِيهِ (يْرِهِمَا إلَخْ الْعَجْزَ عَنْ غَ
خَرَ قَدَّمَ أَكْثَرُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ حِينَئِذٍ إنَاءُ الْفِضَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مَيْتَةَ نَحْوَ كَلْبٍ وَحَيَوَانٍ آ
مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ (قَوْلُهُ فَضْلًا عَنْ الْمُضَبَّبِ بِهِ)عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الثَّانِيَ
إمَّا بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ هُوَ حَالٌ مِنْ اسْتِعْمَالَ أَيْ حَالَةَ كَوْنِ الِاسْتِعْمَالِ يَفْضُلُ فَضْلًا أَيْ
ى الْحَالِ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا وَفِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الْإِثْبَاتِ يَزِيدُ عَنْ حِلِّ الْمُضَبَّبِ وَأَمَّا عَلَ
إنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي النَّفْيِ نَحْوُ فُلَانٌ لَا يَمْلِكُ دِرْهَمًا :كَمَا هُنَا نَظَرٌ لِقَوْلِ ابْنِ هِشَامٍ
لْقِيَاسِ إلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ يُبِيحُ بِلَمْ يَحْرُمْ فَيَكُونُ فِي فَضْلًا عَنْ دِينَارٍ فَاسْتِعْمَالُهُ هُنَا مُخَالِفٌ لِ
. حَيِّزِ النَّفْيِ تَأْوِيلًا ا هـ شَيْخُنَا

. أَيْ فِي كُلٍّ مِنْ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ (قَوْلُهُ وَقَوْلِي كَالْمُحَرَّرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ أَوْ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ وَمَا ضُبِّبَ

كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ جَازَ فِي الْأَصَحِّ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ لِمَا مَرَّ أَيْ مِنْ صِدْقِ قَوْلِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ

وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ أَيْ وَقَوْلُ الْمِنْهَاجِ لَا يَصْدُقُ بِذَلِكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَى مَا بَعْضُهَا لِزِينَةٍ إلَّا إذَا أُرِيدَ بِهِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا ا هـ ح ل .

وَعِبَارَةُ ع ش وَقَدْ يُعْتَذَرُ عَنْ الْمِنْهَاجِ بِأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ يَعْنِي كُلًّا أَوْ وَأَمَّا التَّمْوِيهُ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ فَحَرَامٌ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَيَحِلُّ نَحْوُ نُحَاسٍ إلَخْ)ا انْتَهَتْ بَعْضَ هَلَّا جُعِلَ الْفِعْلُ تَابِعًا لِلِاسْتِعْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الضَّبَّةِ وَلِمَ حَرُمَ الْفِعْلُ مُطْلَقًا :قِيلَ مَالِ أُجِيبَ بِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَجُرُّ إلَى كَثْرَةِ الْمُمَوَّهِ بِهِ فَمُنِعَ مِنْهُ حَسْمًا لِلْبَابِ دُونَ الِاسْتِعْ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي التَّضْبِيبِ ا هـ ح ل إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ التَّمْوِيهَ فِيهِ إضَاعَةُ مَالٍ وَيَحْرُمُ تَمْوِيهُ سَقْفِ الْبَيْتِ وَجُدْرَانِهِ (قَوْلُهُ مُوِّهَ بِنَقْدٍ)هـ شَوْبَرِيٌّ بِخِلَافِ التَّضْبِيبِ ا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ وَتَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ إنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ اوِيٌّ وَحَاصِلُ مَسْأَلَةِ التَّمْوِيهِ كَمَا فَهِمْتُهُ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ بِالْعَرْضِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا ا هـ بِرْمَ كَلَامِهِمْ ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِيمَا نَقَلَهُ الشِّهَابُ ابْنُ قَاسِمٍ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ لِلشِّهَابِ ابْنِ حُلِيِّ النِّسَاءِ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمُمَوَّهِ فَإِنْ كَانَ لَا حَجَرٍ أَنَّ فِعْلَهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا حَتَّى فِي يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَلَّ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ يَتَحَصَّلُ حَلَّ لِلنِّسَاءِ فِي حُلِيِّهِنَّ خَاصَّةً وَحَرُمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ا هـ رَشِيدِيٌّ .

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِدَامَتِهِ أَمَّا الْفِعْلُ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا وَلَوْ عَلَى وَ سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ عَلَى الْكَعْبَةِ وَلَيْسَ مِنْ التَّمْوِيهِ لَصْقُ قِطْعَةِ نَقْدٍ فِي جَوَانِبِ الْإِنَاءِ نْهُ فِي الزَّكَاةِ بِالتَّحْلِيَةِ لِإِمْكَانِ فَصْلِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ بَلْ هِيَ بِالضَّبَّةِ لِلزِّينَةِ الْمُعَبَّرِ عَ أَشْبَهُ فَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِيمَا يَظْهَرُ

اءِ وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ وَهُوَ وَقَدْ عَرَّفَ بَعْضُهُمْ الضَّبَّةَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا مَا يُلْصَقُ بِالْإِنَ
صَرِيحٌ فِيمَا ذُكِرَ وَبِهَذَا يُعْرَفُ جَوَازُ تَحْلِيَةِ آلَةِ الْحَرْبِ وَإِنْ كَثُرَتْ كَالضَّبَّةِ لِحَاجَةٍ وَإِنْ
مِنْ مَجْمُوعِهَا تَعَدَّدَتْ وَأَنَّ إطْلَاقَهُمْ تَحْرِيمَ تَحْلِيَةِ غَيْرِهَا مَحْمُولٌ عَلَى قَطْعٍ بِتَحَصُّلِ
إذَا حَرَّمْنَا الْجُلُوسَ تَحْتَ سَقْفٍ مُمَوَّهٍ بِمَا يَحْصُلُ (فَرْعٌ)قَدْرُ ضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ لِزِينَةٍ انْتَهَتْ
مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ فَهَلْ يَحْرُمُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّهِ الْخَارِجِ عَنْ مُحَاذَاتِهِ فِيهِ
ظَرٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَحْرُمُ إذَا قَرُبَ بِخِلَافِ مَا إذَا بَعُدَ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمِجْمَرَةِ ا هـ سم نَ
آخَرُ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ دَقِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (فَرْعٌ)عَلَى حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر
انْضِمَامِهِمَا لِغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَدْوِيَةِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنْ وَأَكْلِهِمَا مُنْفَرِدَيْنِ أَوْ مَعَ
سَائِرِ الْأَدْوِيَةِ أَوْ لَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ فَأَجَبْت عَنْهُ بِقَوْلِي إنَّ الظَّاهِرَ أَنْ
حَيْثُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ نَفْعٌ بَلْ وَكَذَا إنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ ذَلِكَ يُقَالَ فِيهِ أَنَّ الْجَوَازَ لَا شَكَّ فِيهِ
لِتَصْرِيحِهِمْ فِي الْأَطْعِمَةِ بِأَنَّ الْحِجَارَةَ وَنَحْوَهَا لَا يَحْرُمُ مِنْهَا إلَّا مَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ أَوْ
مَالِ فَمَمْنُوعٌ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إنَّمَا تَحْرُمُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ الْعَقْلِ وَأَمَّا تَعْلِيلُ الْحُرْمَةِ بِإِضَاعَةِ الْ
لِغَرَضٍ وَمَا هُنَا لِقَصْدِ التَّدَاوِي وَصَرَّحُوا بِجَوَازِ التَّدَاوِي بِاللُّؤْلُؤِ فِي الِاكْتِحَالِ وَغَيْرِهِ
. ر وَرُبَّمَا زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى الذَّهَبِ ا هـ ع ش عَلَى م
إنَّهُ :أَيْ مُتَمَوَّلٌ وَأَمَّا الْخَاتَمُ فَقَالَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ إنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ)
كَالْمُمَوَّهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ وَمُوِّهَ بِفِضَّةٍ فَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ
لَا وَإِذَا كَانَ فِضَّةً وَمُوِّهَ بِذَهَبٍ فَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى جَازَ وَإِلَّا فَ
النَّارِ حَرُمَ

لَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا إنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إلَخْ)وَإِلَّا فَلَا قَرَّرَهُ شَبْشِيرِيٌّ ا هـ ع ش شَيْءٌ أَوْ لَا فَالَّذِي يُتَّجَهُ الْحُرْمَةُ وَلَا يُشْكِلُ بِالضَّبَّةِ عِنْدَ الشَّكِّ شَكَّ هَلْ يَحْصُلُ مِنْهُ لِأَنَّ هَذَا أَضْيَقُ بِدَلِيلِ حُرْمَةِ الْفِعْلِ مُطْلَقًا وَيُحْتَمَلُ الْحِلُّ وَمَحَلُّ هَذَا فِي الْأُولَى أَمَّا فِي (تَنْبِيهٌ)يهَا بِالْحُرْمَةِ نَظَرًا لِلْأَصْلِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ الثَّانِيَةِ فَيَنْبَغِي الْجَزْمُ فِ ذَكَرَ بَعْضُ الْخُبَرَاءِ الْمَرْجُوعِ إلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَاءً يُسَمَّى بِالْجَادِّ وَأَنَّهُ يُخْرِجُ النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ فَإِنَّ الْقَلِيلَ لَا يُقَاوِمُهَا فَيَضْمَحِلُّ الطِّلَاءَ وَيُحَصِّلُهُ وَإِنْ قَلَّ بِخِلَافِ ذَكَرَ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ الْأَئِمَّةِ هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ لِنُدْرَتِهِ كَالْعَارِفِينَ بِهِ نَعَمْ تَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِهَا وَإِنْ كَثُرَ وَبِتَسْلِيمِهِ فَيَظْهَرُ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا خُلِطَ بِالزِّئْبَقِ لَا يَ هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ (قَوْلُهُ وَابْنُ الرِّفْعَةِ)اعْتِبَارُ تَجَرُّدِهِ عَنْ الزِّئْبَقِ ا هـ حَجّ رِيِّ الْمِصْرِيِّ وُلِدَ بِمِصْرَ سَنَةَ خَمْسٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّهِيرُ بِابْنِ الرِّفْعَةِ الْأَنْصَا وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ ابْنِ رَزِينٍ وَغَيْرِهِ وَعَنْهُ السُّبْكِيُّ وَجَمَاعَةٌ تُوُفِّيَ فِي . ا هـ بِرْمَاوِيٌّ رَجَبٍ سَنَةَ عَشْرٍ وَسَبْعِمِائَةٍ وَدُفِنَ بِالْقَرَافَةِ وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ

جَمْعُ حَدَثٍ وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَمَا هُنَا الْأَصْغَرُ غَالِبًا وَهُوَ (بَابُ الْأَحْدَاثِ) لُغَةً الشَّيْءُ الْحَادِثُ وَشَرْعًا يُطْلَقُ عَلَى أَمْرٍ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ صِحَّةَ صَ وَعَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الطُّهْرُ وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي وَتَعْبِيرُ الْأَصْلِ بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ يَقْتَضِي تَفْسِيرَ الْحَدَثِ (خُرُوجُ غَيْرِ مَنِيِّهِ)أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا (هِيَ)فَةُ بَيَانِيَّةً بِغَيْرِ الثَّانِي إلَّا أَنْ تُجْعَلَ الْإِضَا أَيْ الْمُتَوَضِّئِ الْحَيِّ عَيْنًا أَوْ رِيحًا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا جَافًّا أَوْ رَطْبًا مُعْتَادًا كَبَوْلٍ أَوْ نَادِرًا بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ (ثَقْبٍ)مِنْ (أَوْ)نَ أَوْ قُبُلًا دُبُرًا كَا (مِنْ فَرْجٍ)كَدَمٍ انْفَصَلَ أَوْ لَا لِقَوْلِهِ (وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌّ)بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْأَفْصَحِ (تَحْتَ مَعِدَةٍ)وَضَمِّهَا

قِيَامِ الثَّقْبِ الْمَذْكُورِ مَقَامَ الْمُنْسَدِّ الْآيَةَ وَلِـ {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ }تَعَالَى وَالْغَائِطُ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ سُمِّيَ بِاسْمِهِ الْخَارِجُ لِلْمُجَاوَرَةِ بَدَنِهِ كَدَمٍ فَصْدٍ وَخَارِجٍ مِنْ ثَقْبٍ وَخَرَجَ بِالْفَرْجِ وَالثَّقْبِ الْمَذْكُورَيْنِ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ بَقِيَّةِ فَوْقَ الْمَعِدَةِ أَوْ فِيهَا أَوْ مُحَاذِيهَا وَلَوْ مَعَ انْسِدَادِ الْفَرْجِ أَوْ تَحْتَهَا مَعَ انْفِتَاحِهِ فَلَا نَقْضَ رُورَةَ إلَى مَخْرَجِهِ وَفِيمَا بِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْضِ وَلِأَنَّ الْخَارِجَ فِي الْأَخِيرَةِ لَا ضَ عَدَاهَا بِالْقَيْءِ أَشْبَهُ إذْ مَا تُحِيلُهُ الطَّبِيعَةُ تُلْقِيهِ إلَى أَسْفَلَ وَهَذَا فِي الِانْسِدَادِ الْعَارِضِ عُضْوٍ زَائِدٍ مِنْ أَمَّا الْخِلْقِيُّ فَيَنْقُضُ مَعَهُ الْخَارِجُ مِنْ الثَّقْبِ مُطْلَقًا وَالْمُنْسَدُّ حِينَئِذٍ كَ الْخُنْثَى لَا وُضُوءَ بِمَسِّهِ وَلَا غُسْلَ بِإِيلَاجِهِ وَلَا بِالْإِيلَاجِ فِيهِ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ . وَلَمْ أَرَ لِغَيْرِهِ تَصْرِيحًا :قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ

قَامَ الْمُنْسَدِّ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ مِنْ إجْزَاءِ الْحَجَرِ بِمُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ وَحَيْثُ أُقِيمَ الثَّقْبُ مَ وَإِيجَابِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ وَالْغُسْلِ بِالْإِيلَاجِ بِهِ أَوْ الْإِيلَاجِ فِيهِ وَإِيجَابِ سَتْرِهِ وَتَحْرِيمِ وَةِ وَلِخُرُوجِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ عَنْ النَّظَرِ إلَيْهِ فَوْقَ الْعَوْرَةِ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَظِنَّةِ الشَّهْ الْقِيَاسِ فَلَا يَتَعَدَّى الْأَصْلِيَّ وَالْمَعِدَةُ مُسْتَقَرُّ الطَّعَامِ مِنْ الْمَكَانِ الْمُنْخَسِفِ تَحْتَ الصَّدْرِ لْغُسْلِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَأَنْ أَمْنَى إلَى السُّرَّةِ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا السُّرَّةُ أَمَّا مَنِيُّهُ الْمُوجِبُ لِـ فَلَا يُوجِبُ –وَهُوَ الْغُسْلُ بِخُصُوصِهِ –بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ يجَابِهِمَا الْغُسْلَ أَدْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ كَزِنَا الْمُحْصَنِ وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مَعَ إ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا فَلَا يُجَامِعَانِهِ بِخِلَافِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ يَصِحُّ مَعَهُ الْوُضُوءُ فِي صُورَةِ سَلَسِ الْمَنِيِّ فَيُجَامِعُهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِ مَنِيِّهِ مَنِيُّ غَيْرِهِ فَيَنْقُضُ تَعْبِيرِي بِمَنِيِّهِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَنِيِّ. فَ

الشَّرْحُ

(بَابُ الْأَحْدَاثِ) أَيْ بَابُ بَيَانِ حَقِيقَتِهَا وَأَحْكَامِهَا الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ وَأَصْلُهُ بَوَبَ بِوَزْنِ فَعَلَ تَحَرَّكَتْ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا التَّرَاجِمِ كَالْكِتَابِ ، وَالْفَصْلِ وَنَحْوِهِمَا ، قَبْلَهَا قُلِبَتْ أَلِفًا فَصَارَ بَابَ وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْكِتَابِ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ جَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِيهِ النَّصْبَ بِتَقْدِيرِ اقْرَأْ أَوْ وَهُوَ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هَذَا بَابٌ ، وَافْهَمْ ، أَوْ خُذْ بَابَ وَجَوَّزَ فِيهِ جَدُّنَا الشَّمْسُ الْبِرْمَاوِيُّ الْكَسْرَ أَيْضًا وَتَقْدِيرُهُ اقْرَأْ فِي بَابِ رُكْنَيْ الْإِسْنَادِ فِيهِ وَهُوَ الْخَبَرُ وَهُوَ لُغَةُ دِحَأَ عِاقَبَلِ حُجَرْأَ لَوَّلأَا نَكِلَ بِابَ يِفْ رُظْنُاْ وأَ ، مَا يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ بِفُرْجَةٍ فِي سَاتِرٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا مِنْ دَاخِلٍ إلَى شَيْءٍ أَوْ الْمَخْرَجِ مِنْهُ وَهَذَا خَارِجٍ وَعَكْسُهُ ، وَإِنْ شِئْت قُلْت هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الْمَدْخَلِ لِلِ أَخْصَرُ وَأَحْسَنُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْرَامِ كَبَابِ الدَّارِ مَجَازٌ فِي الْمَعَانِي كَهَذَا الْبَابِ مَسَائِلَ مَثَلًا وَاصْطِلَاحًا اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى فُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَ وَإِنَّمَا بُوِّبَتْ الْكُتُبُ ؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ إذَا قَرَأَ بَابًا وَشَرَعَ فِي آخَرَ :غَالِبًا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ كَانَ أَنْشَطَ لَهُ وَأَبْعَثَ كَالْمُسَافِرِ إذَا قَطَعَ مَسَافَةً وَشَرَعَ فِي أُخْرَى وَلِذَلِكَ جُعِلَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ فِي وِجْدَانِ الْمَسَائِلِ وَالرُّجُوعِ إلَيْهَا وَأَدْعَى :رًا وَقَالَ السَّيِّدُ الصَّفَوِيُّ سُوَ وَلَا :لِحُسْنِ التَّرْتِيبِ وَالنَّظْمِ وَإِلَّا لَرُبَّمَا تُذْكَرُ الْمَسَائِلُ مُنَشَّرَةً فَتَعْسُرُ مُرَاجَعَتُهَا أَقُولُ مِنْ إرَادَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ كَأَصْلِهِ هَذَا الْبَابَ عَلَى بَابِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ مَانِعَ الْإِنْسَانَ يُولَدُ مُحْدِثًا أَيْ لَهُ حُكْمُ الْمُحْدِثِ ، وَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِ ذَلِكَ وَلَا يُولَدُ جُنُبًا مُطْلَقًا عَنْ مُوجِبَاتِهِ فَنَاسَبَ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ

، اهدوجو عزف ةرابهطللا عفرلا نأب هجويو ءوضولا نع اهلصأك ةضورلا يف مريخأتو ، قُضُ الشَّيْءَ وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَحْدَاثِ أَوْلَى مِنْ التَّعْبِيرِ بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ النَّاقِضَ يَنْ أَيْ يُزِيلُهُ مِنْ أَصْلِهِ نَحْوُ نَقَضْت الْجِدَارَ أَيْ أَزَلْته مِنْ أَصْلِهِ فَيَلْزَمُ عَلَى مَنْ عَبَّرَ بِهَا أَنَّ الْوُضُوءَ انْتَقَضَ مِنْ أَصْلِهِ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي فُعِلَتْ بِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَمَنْ عَبَّرَ صْلِهِ بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَسْبَابَ غَيْرُ الْحَدَثِ إلَّا أَنْ تُجْعَلَ الْإِضَافَةُ كَأَ مُ بَيَانِيَّةً أَيْ أَسْبَابٌ هِيَ الْحَدَثُ كَمَا سَيَأْتِي وَمَنْ عَبَّرَ بِمُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقَدُّ طَّهَارَةِ وَلَيْسَ شَرْطًا مَعَ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يُولَدُ مُحْدِثًا فَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ طُهْرٌ يُبْطِلُهُ ا صِحَّةِ اله . بِرْمَاوِيٌّ

وَعِبَارَةُ ابْنِ حَجَرٍ وَلِتَقَدُّمِ السَّبَبِ طَبْعًا الْمُنَاسِبُ لَهُ تَقَدُّمُهُ وَضْعًا كَانَ تَقْدِيمُهَا هُنَا عَلَى لْوُضُوءِ أَظْهَرَ مِنْ عَكْسِهِ الَّذِي هُوَ فِي الرَّوْضَةِ ، وَإِنْ وُجِّهَ بِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ مُحْدِثًا أَيْ لَهُ ا . حُكْمُ الْمُحْدِثِ احْتَاجَ إلَى أَنْ يَعْرِفَ أَوَّلًا الْوُضُوءَ ، ثُمَّ نَوَاقِضَهُ وَلِذَا لَمَّا لَمْ يُولَدْ . وا عَلَى تَقْدِيمِ مُوجِبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ انْتَهَتْجُنُبًا اتَّفَقُ

أَيْ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ لَا فِي نِيَّةِ النَّاوِي ا هـ شَيْخُنَا (وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ :قَوْلُهُ)

.

نَّهُ يَنْصَرِفُ إلَى الْأَكْبَرِ فِي نِيَّةِ الْجُنُبِ وَعِبَارَةُ الْقَلْيُوبِيِّ فِي قَوْلِهِ غَالِبًا أَيْ فَلَا يَرِدُ أَ بِقَرِينَةِ حَالِهِ انْتَهَتْ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُرَادَ بِغَيْرِ الْغَالِبِ مَا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الطَّهَارَةِ مِنْ . هِبِتاَكِلِ.هـ ا رَبْكَلْأَوْ ، قَوْلِهِ رَفْعُ حَدَثٍ إلَخْ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْأَصْغَرَ وَالْمُرَادُ بِهِ إلَخْ أَيْ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ لَا فِي نِيَّةِ النَّاوِي ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ فِي :وَعِبَارَةُ ح ل عِبَارَةِ النَّاوِي مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَرَفْعُ

زِمُ رَفْعَ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ الْأَصْغَرُ ، أَوْ الْأَكْبَرُ وَهَذَا مِمَّا اكْتَفَوْا فِيهِ بِقَرِينَةِ الْحَالِ الْمُطْلَقِ يَسْتَلْ
أَيْ فَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْأَكْبَرِ مَجَازٌ ؛ "الْأَصْغَرُ غَالِبًا "فَلْيُتَأَمَّلْ وَكَتَبَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ
عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ وَهَذَا فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ لَا فِي عِبَارَةِ النَّاوِي لِلْوُضُوءِ ، أَوْ لِأَنَّ التَّبَادُرَ
ظَاهِرٌ فِي الْأَمْرِ الِاعْتِبَارِيِّ وَالْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهُ (وَشَرْعًا يُطْلَقُ إلَخْ :قَوْلُهُ)الْغُسْلِ انْتَهَتْ
ا إطْلَاقُهُ عَلَى الْأَسْبَابِ فَقَالَ الْعَلَّامَةُ سم ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ وَيَحْتَمِلُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، وَأَمَّ
إنَّهُ صَارَ فِي الْأَسْبَابِ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً وَقَالَ شَيْخُنَا :أَنَّهُ مَجَازِيٌّ قَالَ شَيْخُنَا الشبراملسي
. هـ بِرْمَاوِيٌّ إنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ ا :
وَأَحْدَثَ :وَفِي الْمِصْبَاحِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ لُغَوِيٌّ أَيْضًا وَنَصُّ عِبَارَتِهِ
الْإِنْسَانُ إحْدَاثًا وَالِاسْمُ الْحَدَثُ وَهِيَ الْحَالَةُ الْمُنَاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ إذْ الْحَدَثُ إنْ صَادَفَ
طَهَارَةً نَقَضَهَا وَرَفَعَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْهَا فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَجُوزَ أَنْ
. يَجْتَمِعَ عَلَى الشَّخْصِ أَحْدَاثٌ ا هـ بِحُرُوفِهِ
نَّهُ مِنْ الْأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ أَيْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ وُجُودَهُ لَا أَ (عَلَى أَمْرٍ اعْتِبَارِيٍّ :قَوْلُهُ)
إنَّ أَهْلَ الْبَصَائِرِ تُشَاهِدُهُ :الَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مَوْجُودٌ لِمَا قِيلَ
. ظُلْمَةً عَلَى الْأَعْضَاءِ ا هـ شَيْخُنَا
ضَاءِ الْوُضُوءِ لَا جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الرَّاجِحِ بِالنِّسْبَةِ أَيْ أَعْ (يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ :قَوْلُهُ)
. لِلْأَصْغَرِ وَجَمِيعِ الْبَدَنِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
عْضَاءِ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ الْمُرَادُ بِهَا مَا يُغْسَلُ وُجُوبًا مِنْ أَ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
الْوُضُوءِ وَهُوَ فِي الرَّأْسِ جُزْءٌ مُبْهَمٌ وَيَتَعَيَّنُ بِوُقُوعِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ وَدُخُولِ الْمَنْدُوبِ فِيهِ مِنْ
حَيْثُ شُمُولُ اسْمِ الْوُضُوءِ لَهُ وَقِيلَ

يَرْتَفِعُ بِغَسْلِ الْوَاجِبِ مِنْهَا وَمَنْعِ بِجَمِيعِهَا فَيَدْخُلُ الْمَنْدُوبُ مِنْهَا وَقِيلَ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ وَ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِهَا ، أَوْ بِبَعْضِهَا وَلَوْ بِبَعْضِ غَسْلِهِ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ الَّذِي هُوَ غَسْلُ كُلِّهَا انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ :حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ) بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمْرِ الِاعْتِبَارِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَهُوَ التُّرَابُ فَإِنَّهُ مُرَخِّصٌ لَا يَرْفَعُهُ إلَّا الْمَاءُ ا هـ ح ل وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْمُرَخِّصِ فَقْدُ الطَّهُورَيْنِ ا هـ لِكَاتِبِهِ .

(قَوْلُهُ :وَعَلَى الْأَسْبَابِ) إلَى غَيْرِهِ وَعُرْفًا مَا يَلْزَمُ جَمْعُ سَبَبٍ وَهُوَ لُغَةً مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ وَيُقَالُ إنَّهُ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ أَيْ نَقْضِ الْوُضُوءِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :الطُّهْرُ بِهَا يَنْتَهِي الَّتِي) أَيْ لَوْ كَانَ ، وَإِلَّا فَهِيَ أَسْبَابٌ مُطْلَقًا وَلِذَلِكَ صَحَّتْ النِّيَّةُ الْمُضَافَةُ إلَى غَيْرِ الْأَوَّلِ مِنْهَا مَثَلًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :عَلَى ذَلِكَ الْمُتَرَتِّبِ الْمَنْعِ وَعَلَى) الِاعْتِبَارِيِّ ، أَوْ أَيْ الْأَسْبَابِ بِوَاسِطَةِ الْأَمْرِ فِيهِ الْمُرَادُ الْأَمْرُ الِاعْتِبَارِيُّ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي جَعْلِهِ مُتَرَتِّبًا عَلَيْهِ مَعَ جَعْلِهِ جُزْءًا فِي تَعْرِيفِ ذَا لَيْسَ جُزْءًا تَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ حَيْثُ قَالَ بِمَنْعِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ إلَخْ وَقَدْ يُقَالُ إنَّ هَ مِنْ التَّعْرِيفِ بَلْ هُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهِ تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا .

:وَعِبَارَةُ الْقَلْيُوبِيِّ قَوْلُهُ :وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ أَمَّا تَرَتُّبُ الْمَنْعِ عَلَى الْأَحْدَاثِ لَّاإ نِاَزِ اَقَتُم اَمُهَّذَلِأ رٌظَنَ ِهيِفَ ٍّيِ اَبِتْعِلاا رِمَلْأا ىَلَعَ ُهُّيِتَ اَمَوَ ، أَيْ الْأَسْبَابِ فَوَاضِحٌ هِ أَنْ يُرَادَ بِالتَّرَتُّبِ تَوَقُّفُهُ عَلَيْهِ انْتَهَتْ وَفِيهِ أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا يُتَوَقَّفُ عَلَيْ لَّ الْمُرَادَ بِالتَّرَتُّبِ وَالتَّوَقُّفِ عَدَمُ الِانْفِرَادِ لِوُجُودِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْأَمْرِ كَالْمُتَرَتِّبِ وَلَعَ الِاعْتِبَارِيِّ ،

. وَالْمَنْعِ ا هـ ح ف

(قَوْلُهُ أَيْضًا :وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ (؛ لِأَنَّ لَمْ يَقُولُوا حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ التُّرَابَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ كَالْمَاءِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَخِّصٍ بَلْ رَافِعٌ لَهُ فَالتَّيَمُّمُ إنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ الْأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمْرِ الِاعْتِبَارِيِّ ، وَأَمَّا لَوْ أُرِيدَ بِالْمُرَخِّصِ فَقْدُ الطَّهُورَيْنِ فَهَذَا يَأْتِي فِي الِاعْتِبَارِيِّ وَالْمَنْعِ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ :هَهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ إرَادَةَ الثَّانِي بِالْأَحْدَاثِ يَحْتَاجُ (يِنِاثَّلا انَهُ دُارَمُلْاوَ ، لْأَصْلِ بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ لِمَعُونَةٍ وَقَرِينَةٍ ، وَالْكَلَامُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الثَّانِي بِخِلَافِ تَعْبِيرِ ا هُنَا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الثَّانِي بِحَسَبِ التَّبَادُرِ فَتَعْبِيرُ الْأَصْلِ أَوْلَى إلَّا أَنْ يُقَالَ الْقَرِينَةُ هِيَ خُرُوجٌ إلَخْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ :هِيَ قَوْلُهُ .

(قَوْلُهُ :لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ الِاعْتِرَاضَ (وَتَعْبِيرُ الْأَصْلِ إلَخْ عَلَى الْأَصْلِ لِاتِّحَادِ مَضْمُونِ مَا عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ وَمَا عَبَّرَ هُوَ بِهِ فَإِنَّ مَضْمُونَ كُلٍّ جُعِلَتْ الْإِضَافَةُ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ مِنْهُمَا التَّبْوِيبُ لِلْأَحْدَاثِ بِمَعْنَى الْأَسْبَابِ سَوَاءٌ لَا بَيَانِيَّةً ، أَوْ حَقِيقِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْمُتَرْجَمَ لَهُ عَلَيْهِمَا هُوَ الْمُضَافُ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْأَسْبَابِ بِهِ الْجِهَةِ فَإِنْ أَرَادَ شُبْهَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْأَصْلِ اعْتِرَاضٌ مِنْ هَذِ الِاعْتِرَاضَ بِأَنَّهُ سَمَّى تِلْكَ الْأُمُورَ أَسْبَابًا مَعَ أَنَّهَا أَحْدَاثٌ فَهُوَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهَا تُسَمَّى يْخُ ، بَقِيَ أَنَّ أَسْبَابًا أَيْضًا وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي ارْتِكَابِ إحْدَى التَّسْمِيَتَيْنِ تَأَمَّلْ ، قَالَهُ الشَّ اسْتِفَادَةَ إطْلَاقِ الْحَدَثِ عَلَى السَّبَبِ لَا تُسْتَفَادُ مِنْ الْأَصْلِ عَلَى جَعْلِ الْإِضَافَةِ حَقِيقِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْغَيْرَ وَهَذَا مَا نَظَرَ إلَيْهِ الشَّارِحُ تَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(قَوْلُهُ :إلَّا بَيَانِيَّةً (أَنْ تُجْعَلَ الْإِضَافَةُ أَيْ بِأَنْ يُقَالَ بَابُ أَسْبَابٍ

لْأَكْثَرُ هِيَ الْحَدَثُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيَانِيَّةِ كَوْنُ الثَّانِي مُبَيِّنًا لِلْمُرَادِ مِنْ الْأَوَّلِ ، وَا
. إلَى الْأَخَصِّ ا هـ ع ش تَسْمِيَةُ هَذِهِ بِإِضَافَةِ الْأَعَمِّ

لَوقُعَمَ اهَنْمِ لٌّكُ نَاكَ نْإِوَ يٌّدِبُّعَتَ اهَيفِ ُرْصَحلْاوَ ، (هِيَ أَرْبَعَةٌ لَا غَيْرُ :قَوْلُهُ)
. الْمَعْنَى وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُقَسْ عَلَيْهَا نَوْعٌ آخَرُ ، وَإِنْ قِيسَ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا ا هـ ح

أَيْ تَيَقُّنُ خُرُوجِ إلَخْ وَيُقَدَّرُ فِي الْجَمِيعِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ (خُرُوجُ غَيْرِ مَنِيِّهِ : قَوْلُهُ)
آخِرِ كَلَامِهِ حَيْثُ قَالَ وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ طُهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ
. ضُرَّ وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ كَأَصْلِهِ بِالْخُرُوجِمِمَّا يَأْتِي مِنْهَا لَمْ يَ

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَارَ حَقِيقَةً :وَفِي الرَّوْضَةِ بِالْخَارِجِ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَتَسَاهَلُوا فِيهِمَا أَقُولُ
قِطَاعُ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ ، وَالْقِيَامُ عُرْفِيَّةً وَهُوَ مِنْ الْمُشْتَرَكِ ، وَالْخُرُوجُ هُوَ الْمُوجِبُ وَالِانْ
لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا شَرْطٌ لِتَضَيُّقِ الْوُجُوبِ وَعُلِمَ أَنَّهُ لَا نَقْضَ بِالدُّخُولِ إنْ لَمْ يَعُدْ مِنْ
. الدَّاخِلِ شَيْءٌ كَمَا يَأْتِي ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

رُوجٌ إلَخْ أَخْرَجَ الدُّخُولَ فَلَا نَقْضَ بِهِ وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ هِيَ خُ :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ
بِالْخَارِجِ وَهُوَ أَوْلَى أَيْ وَلَوْ مِنْ الْبَاسُورِ أَيْ النَّابِتِ دَاخِلَ الدُّبُرِ أَمَّا مَا يَنْبُتُ خَارِجَهُ
. فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ انْتَهَتْ

. أَيْ الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ ا هـ ح ل (رِ مَنِيِّهِ غَيْ :قَوْلُهُ)

لَكَانَ أَوْلَى لِيَشْمَلَ الْحَدَثَ الَّذِي لَا يَكُونُ "الشَّخْصِ "لَوْ قَالَ (أَيْ الْمُتَوَضِّئِ :قَوْلُهُ)
مُحْدِثًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ طُهْرٌ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ النَّقْضَ عَقِبَ وُضُوءٍ كَالْمَوْلُودِ ؛ لِأَنَّهُ يُولَدُ
. بِالْفِعْلِ ا هـ ق ل مَعَ زِيَادَةٍ

أَيْ الْمُتَوَضِّئِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مِنْهُ أَحْدَاثٌ مُتَرَتِّبَةٌ كَأَنْ لَمَسَ :وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ
مَّ بَالَ لَمْ يُسَمَّ غَيْرُثُ ، َّسمَ مَّثُ ،

الْأَوَّلِ حَدَثًا وَسَيَأْتِي فِيمَا لَوْ نَوَى بَعْضَ أَحْدَاثِهِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ أَنَّهُ يَصِحُّ سَوَاءٌ أَوُجِدَتْ قَدْ يُقَالُ إنَّ الْكَلَامَ مَعًا ، أَوْ مُرَتَّبًا وَسَوَاءٌ أَنَوَى الْأَوَّلَ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ مُنَافٍ لِمَا هُنَا وَ . هُنَا فِي الْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ وَمَا يَأْتِي فِي مُطْلَقِ الْأَحْدَاثِ انْتَهَتْ

أَيْ الْمَعْلُومِ مِنْ الْمَقَامِ ، وَإِلَّا فَالْمُتَوَضِّئُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ (أَيْ الْمُتَوَضِّئِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)

. ا هـ بِرْمَاوِيٌّ {حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ }وَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرٌ فَهُ

. لَمْ يَقُلْ الْوَاضِحِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ قَيْدٌ فِي الدُّبُرِ أَيْضًا ا هـ س ل (الْحَيِّ :قَوْلُهُ)

وَالْوَدْيُ ، وَالْمَنِيُّ كَمَا قَالَهُ الدَّمِيرِيُّ وَغَيْرُهُ وَمِنْ الْمُعْتَادِ الْمَذْيُ (مُعْتَادًا كَبَوْلٍ :قَوْلُهُ)

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ تَبَعًا لِبَعْضِ كُتُبِ النَّوَوِيِّ أَنَّهَا مِنْ النَّادِرِ مُرَادُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَكْثُرُ . وُجُودُهُ كَالْبَوْلِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

وَلَوْ مِنْ الْبَاسُورِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَيَنْقُضُ خُرُوجُ نَفْسِ الْبَاسُورِ ، أَوْ زِيَادَةُ (كَدَمٍ :هُ قَوْلُ)

خُرُوجِهِ وَكَذَا مَقْعَدَةُ الْمَزْحُورِ وَلَا يَضُرُّ دُخُولُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَوْ بِقُطْنَةٍ وَلَا يَضُرُّ . ةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُنْفَصِلِ قَبْلَ الدُّخُولِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّفَصْلُ شَيْءٍ عَلَى الْقُطْنَ

أَيْ فِي غَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ لَمْ يَنْفَصِلْ فَلَا نَقْضَ بِهِ لِاحْتِمَالِ (انْفَصَلَ أَوَّلًا :قَوْلُهُ)

يَنَئِذٍ فَلَوْ كَانَتْ مُتَطَهِّرَةً فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ انْفِصَالِ جَمِيعِهِ فَوَاجِبُهَا الْغُسْلُ لَا الْوُضُوءُ وَحِ قَةِ كَخُرُوجِ إذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ اتِّصَالَهُ بِالنَّجَاسَةِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْوِلَادَةَ بِلَا بَلَلٍ ، وَإِلْقَاءِ نَحْوِ الْعَلَ صِلٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَ الْمَنِيِّ لَا يَنْقُضُ بِخِلَافِ خُرُوجِ عُضْوٍ مُنْفَ شَيْخُنَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إذَا بَرَزَ بَعْضُ الْعُضْوِ لَا يُحْكَمُ بِالنَّقْضِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ ؛ لِأَنَّا لَا نَنْقُضُ بِالشَّكِّ فَإِنْ تَمَّ خُرُوجُهُ مُنْفَصِلًا

قْضِ ، وَإِلَّا فَلَا قَالَ الشَّيْخُ ، وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ النَّقْضِ بِخُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ مَعَ حَكَمْنَا بِالنَّ اسْتِتَارِ بَاقِيهِ فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ اتِّصَالَ الْمُسْتَتِرِ مِنْهُ بِنَجَاسَةٍ ،

سْأَلَةِ الْخَيْطِ فِيهِ نَظَرٌ ا هـ وَمَالَ شَيْخُنَا لِلْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُتَّجَهُ فَإِنْ قُلْت أَوْ لَا كَمَا فِي مَ يُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ التَّحْقِيقِ لَوْ أَدْخَلَ فِي قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ طَرَفَ عُودٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ الْمُصْحَفِ لَا صَلَاةٌ وَطَوَافٌ ؛ لِأَنَّهُ حَامِلُ مُتَنَجَّسٍ حَتَّى يُخْرَجَ وَلَهُ فِي الْحَالِ مَسُّ قُلْت لَا إشْكَالَ أَمَّا فِي الدُّبُرِ فَظَاهِرٌ لِاتِّصَالِهِ بِالنَّجَاسَةِ فِيهِ ، وَأَمَّا فِي الْقُبُلِ فَهُوَ اسَةِ بَاطِنِهِ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِيهِ ا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا اتَّصَلَ بِالْمَعِدَةِ ، أَوْ مَشَى عَلَى نَجَ هـ فَيْض ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

شَامِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُنْثَى لِمَدْخَلِ الذَّكَرِ وَلِمَخْرَجِ الْبَوْلِ ا هـ سم (مِنْ فَرْجٍ :قَوْلُهُ) .

تَحْتَ مَعِدَةٍ قَالَ :عَةُ خُلُوٍّ وَقَوْلُهُ مَانِعَةُ جَمْعٍ لَا مَانِ "أَوْ " (أَوْ مِنْ ثَقْبٍ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَقَضِيَّةُ إطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقُبُلِ ، أَوْ الدُّبُرِ خِلَافًا لِتَوَسُّطِ الزَّرْكَشِيّ كَابْنِ النَّقِيبِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

أَيْ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْقُرْبِ أَنْ يَكُونَ الثَّقْبُ فِي الْعَوْرَةِ (تَحْتَ مَعِدَةٍ :قَوْلُهُ) لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ انْفَتَحَ فِي الرُّكْبَةِ أَوْ السَّاقِ ا هـ شَيْخُنَا .

أَيْ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهَا فَلَا عِبْرَةَ بِانْفِتَاحِهِ فِي تَحْتَ مَعِدَةٍ :وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ السَّاقِ ، وَالْقَدَمِ ، وَإِنْ كَانَ إطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ يَشْمَلُ ذَلِكَ فَلْيُرَاجَعْ انْتَهَتْ .

سْرِهَا مَعَ سُكُونِ الْعَيْنِ مُقَابِلُهُ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَعْدَةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَ (عَلَى الْأَفْصَحِ :قَوْلُهُ) –وَمِثْلُهُ فِي الْمُخْتَارِ –فِيهِمَا وَمِعِدَةٌ بِكَسْرِهِمَا ا هـ شَيْخُنَا لَكِنَّ الَّذِي فِي الْمِصْبَاحِ الْمَعِدَةُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَقَرُّ

نِ وَتُجْمَعُ عَلَى مِعَدٍ كَسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتُخَفَّفُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْ .

أَيْ انْسِدَادًا عَارِضًا وَحِينَئِذٍ يُعْطَى الثَّقْبُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامِ النَّقْضِ (وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌّ :قَوْلُهُ) مُمَكِّنًا لَهُ ا هـ ح ف بِالْخُرُوجِ مِنْهُ وَجَوَازَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِيهِ وَعَدَمَ النَّقْضِ بِنَوْمِهِ .

أَيْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمْ ا هـ زِيَادِيٌّ يَدُلُّ عَلَى (وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌّ :قَوْلُهُ)
تِحَامَ لَمْ يَتَأَتَّ وَلَا بِإِيلَاجٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِانْسِدَادِ الِالْ :هَذَا قَوْلُهُ بَعْدُ
. الْإِيلَاجُ فِيهِ تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا
أَيْ أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ مُنْسَدٌّ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ مِنْ (وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌّ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
. مَعًا ا هـ ح ف و ح ل الثَّقْبِ مُنَاسِبًا لِلْمُنْسَدِّ ، أَوْ مُنَاسِبًا لَهُمَا
أُعْتُرِضَ بِأَنَّ نَظْمَ الْآيَةِ (الْآيَةَ {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ }لِقَوْلِهِ تَعَالَى :قَوْلُهُ)
فِي "أَوْ " يَقْتَضِي أَنَّ كُلًّا مِنْ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ حَدَثٌ وَلَا قَائِلَ بِهِ وَأَجَابَ الْأَزْهَرِيُّ بِأَنَّ
بِمَعْنَى الْوَاوِ وَهِيَ لِلْحَالِ وَالتَّقْدِيرُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ }قَوْلِهِ
قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثِينَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إلَخْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ،
الْحَالُ أَنَّهُ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَ
صَعِيدًا طَيِّبًا وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ إمَامِنَا الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
نْ الْعَالِمِينَ بِالْقُرْآنِ أَنَّ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا أَيْ وَحَذْفًا وَالتَّقْدِيرُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَوَكَانَ مِ
آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ مِنْ النَّوْمِ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمْ
اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إلَخْ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ النِّسَاءَ فَ
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

. فَتَيَمَّمُوا ا هـ ح ل
يْ الْمُطْمَأَنُّ فِيهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَ (الْمَكَانُ الْمُطْمَأَنُّ :قَوْلُهُ)
. عَلَى الْفَتْحِ ، وَالْمُنْخَفِضُ عَلَى الْكَسْرِ ا هـ شَيْخُنَا
مِنْ تَتِمَّةِ مَعْنَى الْغَائِطِ الْمُرَادِ مِنْ الْآيَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَا (تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ :قَوْلُهُ)
الَّذِي فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّ الْغَائِطَ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُتَّسِعِ وَلِهَذَا اللُّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ الْمُنْخَفِضُ وَ

سُمِّيَ بِهِ الْغَيْطَ فَكَانَ الْقِيَاسُ غَائِطًا لَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَلَعَلَّهُ نُقِلَ فِي اللُّغَةِ إلَى سْتُعْمِلَ شَرْعًا فِيمَا ذَكَرُوهُ فَلَهُ اسْتِعْمَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ خُصُوصِ الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ ، ثُمَّ اُ وَتُقْضَى أَيْ تُخْرَجُ وَتُفَرَّغُ ، وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ مَا يُحْتَاجُ إلَى خُرُوجِهِ الْمُتَضَرَّرِ بِبَقَائِهِ يُشْتَرَطُ فِي التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ الِاسْمِ أَنْ تُقْضَى وَقَضِيَّةُ التَّعْبِيرِ بِالْمُضَارِعِ فِي تُقْضَى أَنَّهُ لَا فِيهِ الْحَاجَةُ بِالْفِعْلِ لَكِنْ هَلْ تَكْفِي صَلَاحِيَّتُهُ لِقَضَائِهَا ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ إعْدَادِهِ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

مِنْ الدُّبُرِ ، أَوْ الْقُبُلِ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ نَقَلَهُ أَيْ (سُمِّيَ بِاسْمِهِ الْخَارِجُ :قَوْلُهُ) السُّيُوطِيّ وَحِكْمَةُ اشْتِهَارِهِ فِي الْخَارِجِ مِنْ الدُّبُرِ دُونَ الْقُبُلِ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ وَإِذَا أَرَادَ الْفَضْلَةَ الْمَخْصُوصَةَ يَذْهَبُ إلَى الشَّخْصَ إذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَبُولُ فِي أَيِّ مَكَان ، مَحَلٍّ يَتَوَارَى فِيهِ عَنْ النَّاسِ تَأَمَّلْ ا هـ ع ش .

سُمِّيَ بِاسْمِهِ الْخَارِجُ أَيْ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ الَّذِي هُوَ الْبَوْلُ ، :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ الْمَعْنَى الْأَعَمِّ لِيَشْمَلَ الرِّيحَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِإِخْرَاجِهِ الْمَكَانُ الْمَذْكُورُ تَأَمَّلْ وَالْغَائِطُ لَا بِ انْتَهَتْ .

خُرُوجُ :أَيْ بِالْخُرُوجِ مِنْ الْفَرْجِ لِيُنَاسِبَ قَوْلَهُ (وَخَرَجَ بِالْفَرْجِ وَالثَّقْبِ إلَخْ :قَوْلُهُ) خْ ا هـ شَيْخُنَاشَيْءٍ إلَ .

هَذِهِ (وَلَوْ مَعَ انْسِدَادِ الْفَرْجِ :قَوْلُهُ)

الْغَايَةُ لِلرَّدِّ ، أَوْ الْوَاوُ لِلْحَالِ ا هـ شَيْخُنَا وَكَتَبَ الْقَلْيُوبِيُّ لَا حَاجَةَ لِهَذِهِ الْغَايَةِ وَهِيَ رَّدِّرَاجِعَةٌ لِلثَّلَاثَةِ قَبْلَهَا وَقَدْ يُقَالُ مَا ذُكِرَ هُنَا تَوْطِئَةٌ لِمَا بَعْدَهَا ا هـ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهَا لِلِ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْخَارِجَ يَنْقُضُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثَةِ كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْمِنْهَاجِ بِتَعْبِيرِهِ بِالْأَظْهَرِ وَقَالَ م ر وَالثَّانِي يَنْقُضُ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ الْخُرُوجِ تَحَوَّلَ إلَى مَا ذُكِرَ ا

. هـ

(قَوْلُهُ :وَهَذَا فِي الِانْسِدَادِ الْعَارِضِ أَيْ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الثَّقْبِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الْمَعِدَةِ أَوْ لَا فِي الِانْسِدَادِ الْعَارِضِ ا هـ ح ل مَعَ زِيَادَةٍ .

(قَوْلُهُ :فَيَنْقُضُ مَعَهُ الْخَارِجُ مِنْ الثَّقْبِ مُطْلَقًا فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ أَيْ فَيَنْقُضُ مَعَهُ الْخَارِجُ مِنْ الثَّقْبِ مُطْلَقًا (قَوْلُهُ :وَتَنْتَقِلُ إلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْأَصْلِيِّ وَمِنْهَا الِاكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْحَجَرِ وَمِنْهَا سُتْرَةٌ عَنْ الْأَجَانِبِ

ى الْمُعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ وَفِي الصَّلَاةِ وَلَوْ حَالَ السُّجُودِ لَوْ كَانَ فِي الْجَبْهَةِ مَثَلًا عَلَ وَكَشْفُهَا يُبْطِلُهَا خِلَافًا لِلْخَطِيبِ وَانْظُرْ قَدْرَ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ وَيُبْطِلُ كَشْفُهُ فِي الْجَبْهَةِ سِدَادِ الْعَارِضِ وَغَيْرِهَا وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَحَيْثُ أُقِيمَ إلَخْ هُوَ فِي الِانْ خِلَافًا لِمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَتُهُ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

(قَوْلُهُ :قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَبِيبٍ الْمَاوَرْدِيُّ يْمَرِيّ وَالْإِسْفَرَايِينِيّ الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ سَلْخَ الْبَصْرِيُّ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الصَّ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَلَهُ مِنْ الْعُمْرِ سِتٌّ وَثَمَانُونَ سَنَةً وَدُفِنَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بِبَابِ حَرْبٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْ :لُهُ وَحَيْثُ أُقِيمَ الثَّقْبُ إلَخْ وَالْمُعْتَمَدُ ، وَالْخِلْقِيِّ ظَاهِرُهُ رُجُوعُهُ لِلِانْسِدَادِ الْعَارِضِ خِلَافُهُ فِي الْخِلْقِيِّ فَيَثْبُتُ لِلْمُنْفَتِحِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عَلَى

جُ الْمَنَافِذَ فَالْخَارِجُ مِنْهَا لَيْسَ بِنَاقِضٍ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَمَدِ وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْمُنْفَتِحِ يُخْرِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَرَجَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ عَدَمَ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ إذَا نَامَ مُمَكِّنًا لَهَا أَيْ الثُّقْبَةِ ي كَلَامَهُ عَلَى الِانْسِدَادِ الْعَارِضِ الْمُنْفَتِحَةِ مِنْ الْأَرْضِ ا هـ ز ي وَحَمَلَ بَعْضُ الْحَوَاشِ . ا هـ شَيْخُنَا

(قَوْ :لُهُ فَرْعٌ لَوْ انْفَتَحَ الْأَصْلِيُّ هَلْ تَرْجِعُ لَهُ الْأَحْكَامُ وَتَلْغُو جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُنْفَتِحِ اُنْظُرْ مَا

حُكْمُهُ .

ى الْأَصْلِيِّ مِنْ الْآنَ وَتَلْغُو أَحْكَامُ الْمُنْفَتِحِ وَلَمْ ثُمَّ قَرَّرَ شَيْخُنَا ز ي أَنَّ الْأَحْكَامَ تَرْجِعُ إلَ
. يُنَازِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدَّرْسِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

رَاجِعٌ لِإِيجَابِ السَّتْرِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ وَالصَّوَابُ إسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّ (فَوْقَ الْعَوْرَةِ :قَوْلُهُ)
أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الثَّقْبَ أُقِيمَ مَقَامَ الْمُنْسَدِّ وَلَا يَكُونُ إلَّا إذَا كَانَ فِي الْعَوْرَةِ كَمَا سَبَقَ
وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ سَرَتْ لِلشَّارِحِ مِنْ شَيْخِهِ الْمَحَلِّيِّ ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُ التَّفْرِيعُ عَلَى الْأَقْوَالِ
فَةِ وَلَنَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ قَائِلٌ بِأَنَّ الثَّقْبَ إذَا كَانَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ وَكَانَ الِانْسِدَادُ عَارِضًا الضَّعِي
. يَنْقُضُ فَلَا تَثْبُتُ لَهُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ لِلْأَصْلِيِّ ا هـ شَيْخُنَا

انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمُعْتَادُ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ الْمَحَلِّيِّ وَلَوْ
نَقَضَ وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُنْسَدِّ فِي الْمُعْتَادِ ضَرُورَةً أَوْ انْفَتَحَ
أَيْ –ي السُّرَّةِ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا قَالَهُ فِي الدَّقَائِقِ وَهُوَ فَوْقَهَا أَيْ فَوْقَ الْمَعِدَةِ بِأَنْ انْفَتَحَ فِ
مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا يَنْقُضُ الْخَارِجُ مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّهُ –الْأَصْلِيُّ
تَدْفَعُهُ إلَى أَسْفَلَ وَمِنْ تَحْتِهَا لَا ضَرُورَةَ إلَى فَوْقَهَا بِالْقَيْءِ أَشْبَهَ ؛ إذْ مَا تُحِيلُهُ الطَّبِيعَةُ
. مَخْرَجِهِ مَعَ انْفِتَاحِ الْأَصْلِيِّ وَالثَّانِي يَنْقُضُ

لِأَنَّهُ ضَرُورِيُّ الْخُرُوجِ تَحَوَّلَ مَخْرَجُهُ إلَى مَا ذُكِرَ وَحَيْثُ قِيلَ بِالنَّقْضِ فِي الْمُنْفَتِحِ فَقِيلَ
مُ الْأَصْلِيِّ مِنْ إجْزَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ فِيهِ بِالْحَجَرِ وَإِيجَابِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ ، وَالْغُسْلِ لَهُ حُكْ
بِالْإِيلَاجِ فِيهِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إلَيْهِ فَوْقَ الْعَوْرَةِ ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَظِنَّةِ
سْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ عَنْ الْقِيَاسِ فَلَا يَتَعَدَّى الْأَصْلِيَّ أَمَّا الْأَصْلِيُّ الشَّهْوَةِ وَخُرُوجِ الِا
فَأَحْكَامُهُ بَاقِيَةٌ وَلَوْ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مَسْدُودَ الْأَصْلِيِّ فَمُنْفَتِحُهُ كَالْأَصْلِيِّ فِي انْتِقَاضِ

حْتَ الْمَعِدَةِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَالْمُنْسَدُّ كَعُضْوٍ زَائِدٍ مِنْ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ تَ
الْخُنْثَى لَا

يَجِبُ بِمَسِّهِ وُضُوءٌ وَلَا بِإِيلَاجِهِ ، أَوْ الْإِيلَاجِ فِيهِ غُسْلٌ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ قَالَ فِي شَرْحِ
. وَافَقَتِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ انْتَهَتْالْمُهَذَّبِ وَلَمْ أَرَ لِغَيْرِهِ تَصْرِيحًا بِمُ
. أَيْ عَلَى بَقِيَّةِ أَقْسَامِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا لَا تُزَالُ بِالْحَجَرِ (عَنْ الْقِيَاسِ :قَوْلُهُ)
وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا السُّرَّةُ :لُهُ أَيْ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ وَقَوْ (وَالْمَعِدَةُ مُسْتَقَرُّ الطَّعَامِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
. أَيْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ا هـ ع ش أَيْ فَهُوَ مَجَازٌ عَلَاقَتُهُ الْمُجَاوَرَةُ ا هـ شَيْخُنَا
. رْمَاوِيٌّأَيْ وَمَا حَاذَاهَا مِنْ خَلْفِهِ وَجَوَانِبِهِ ا هـ بِ (وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا السُّرَّةُ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
وَهِيَ مِنْ الْمَكَانِ الْمُنْخَسِفِ إلَخْ هَذِهِ حَقِيقَتُهَا عِنْدَ :وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
الْفُقَهَاءِ ، وَالْأُصُولِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ نَفْسُ
. لسُّرَّةِ وَمَا حَاذَاهَا مِنْ خَلْفِهِ وَجَوَانِبِهِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ بِمَا فِي الدَّقَائِقِا
أَيْ الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ إلَخْ وَمِثْلُهُ الْوِلَادَةُ بِلَا بَلَلٍ بِخِلَافِ إلْقَاءِ بَعْضِ (أَمَّا مَنِيُّهُ :قَوْلُهُ)
. يُوجِبُ الْغُسْلَ ا هـ ز ي الْوَلَدِ فَيَنْقُضُ وَلَا
وَمِنْ فَوَائِدِ عَدَمِ النَّقْضِ بِالْمَنِيِّ صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُغْتَسِلِ (فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ :قَوْلُهُ)
بِدُونِ بِدُونِ وُضُوءٍ قَطْعًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرِّفْعَةِ وَلَوْ قُلْنَا بِالنَّقْضِ لَكَانَ فِيهَا
وُضُوءٍ خِلَافٌ ، وَنِيَّةُ السُّنِّيَّةِ لِوُضُوئِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَوْ نَقَضَ لَنَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ ،
اءَ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إنَّ مِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ الْمَاءِ صَلَّى مَا شَ
نْ الْفَرَائِضِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يَجِدْ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي بِالْوُضُوءِ ، وَتَيَمُّمُهُ إنَّمَا هُوَ مِ
عَنْ الْجَنَابَةِ رُدَّ بِأَنَّهُ غَلَطٌ ؛ إذْ الْجَنَابَةُ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ الْفَرْضِ الثَّانِي بِدُونِ تَيَمُّمٍ
نَّ التَّيَمُّمَ لَا يُبِيحُبَيْنَهُمَا لِأَ

. لِلْجُنُبِ وَلَا لِلْمُحْدِثِ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ ا هـ شَرْحُ م ر

(قَوْلُهُ :لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ إلَخْ) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا وُضُوءَ بِإِلْقَاءِ

. وَإِنْ انْعَقَدَ مِنْ مَنِيِّهَا وَمَنِيِّهِ اسْتَحَالَ إلَى الْحَيَوَانِيَّةِ ا هـ شَيْخُنَا الْوَلَدِ الْجَافِّ ؛ لِأَنَّهُ

(قَوْلُهُ :بِخُصُوصِهِ) أَيْ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ مَنِيًّا ، وَقَوْلُهُ :بِعُمُومِهِ أَيْ بِعُمُومِ كَوْنِهِ

فَإِنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الرَّجْمُ بِخُصُوصِ كَزِنَا الْمُحْصَنِ أَيْ :خَارِجًا ، وَقَوْلُهُ

. كَوْنِهِ زِنَا مُحْصَنٍ وَلَمْ يُوجِبْ أَدْوَنَهُمَا وَهُوَ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ بِعُمُومِ كَوْنِهِ زِنًا ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ :كَزِنَا الْمُحْصَنِ) أَيْ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ قَدْ يُوجِبُ الْأَمْرَيْنِ بَلْ أَكْثَرَ أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ

–وَهُوَ الْكَفَّارَةُ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ جِمَاعًا –كَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ يُوجِبُ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ

اوَ هُوَ التَّوْبِيرُ بِعُمُومِ عَمَ امَهُنْمِ نَوَدْأَوَ ، ارْطِفِ هِنْوَكَ مِومُعْبِ ُعاَضقَلْا وَهُوَ امَهُنَوَدْأَوَ ،

كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالطَّهَارَةِ ، أَوْ الْحَدِّ وَهَذَا

لَةُ الْعِتْقِ فَتَأَمَّلْ ا هـ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا يَرِدُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَكُونُ بِالصَّوْمِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا أَصَا

. شَوْبَرِيٌّ

وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَلَا يَرِدُ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ

كَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ جِمَاعًا مَعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِعُمُومِ الْكَفَّارَةِ كَوْنِهِ مُفْطِرًا وَلَا وُجُوبُ الْ

الْغَمُوسِ بِخُصُوصِ كَوْنِهَا غَمُوسًا مَعَ التَّعْزِيرِ بِعُمُومِ كَوْنِهَا مَعْصِيَةً لِعَدَمِ الْمُجَانَسَةِ

عَمِّ وَلَا يَرِدُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ الْأَعَمُّ الْمُفِيدُ أَنَّ الْأَدْوَنَ بَعْضُ الْأَ

. مَا لَوْ كَفَّرَ فِي رَمَضَانَ بِالصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ انْتَهَتْ

(قَوْلُهُ :وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ) أَيْ الْأَدْوَنَ الَّذِي هُوَ الْوُضُوءُ وَإِيجَابُهُ فَرْعُ إبْطَالِهِ ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ :لِأَنَّهُمَا)

أَيْ الرَّافِعِ أَوْ الْمُبِيحِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ فَلَا يَرِدُ الْوُضُوءُ مِنْهَا عِنْدَ (ةَ الْوُضُوءِ يَمْنَعَانِ صِحَّ
الْإِحْرَامِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ الْوُضُوءِ إلَخْ قَالَ فِي
هِ بِأَنَّهُمَا قَدْ يُجَامِعَانِ الْوُضُوءَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْحَجِّ يُسَنُّ الْإِيعَابِ وَقَدْ يُنْظَرُ فِي
لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الْغُسْلُ لِنَحْوِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ لَمْ تُرِدْهُ ، أَوْ كَانَ مَعَهَا مَاءٌ لَا
ذَا يَشْمَلُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَيُتَصَوَّرُ أَنَّهُمَا يُجَامِعَانِهِ وَلَا يَكْفِيهِ سُنَّ لَهَا الْوُضُوءُ وَهَ
يَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ فِي صُورَةٍ ا هـ كَلَامُ الْإِيعَابِ وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لِرَدِّهِ
لْحَجِّ مِنْ سُنِّيَّةِ الْغُسْلِ لِنَحْوِ الْإِحْرَامِ مَعَهُمَا حَيْثُ قَالَ وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا سَيَأْتِي فِي ا
؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِعَدَمِ مُجَامَعَتِهِمَا لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِبَاحَةِ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا ؛ إذْ الْمَقْصُودُ
. ا هـ فِي بَابِ الْحَجِّ النَّظَافَةُ مَعَ غَلَبَةِ التَّعَبُّدِ فِيهِ
أَيْ وَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِبَقَاءِ الْوُضُوءِ مَعَهُمَا (لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ الْوُضُوءِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
ا ؛ لِأَنَّ بِخِلَافِهِ مَعَ الْمَنِيِّ فَإِنَّ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ لَوْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَحَّ غُسْلُهُ اتِّفَاقً
وُضُوءَهُ بَاقٍ وَلَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ بَقَائِهِ وَتَرْكِ الْوُضُوءِ كَانَ فِي صِحَّةِ غُسْلِهِ خِلَافٌ وَأَيْضًا
إذَا قُلْنَا بِبَقَائِهِ نَوَى بِالْوُضُوءِ مَعَ الْغُسْلِ سُنَّةَ الْغُسْلِ ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِبَقَائِهِ نَوَى رَفْعَ
ثِ فَظَهَرَتْ الْفَائِدَةُ فِي كَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ ا هـ م ر وَأَقُولُ يُتَصَوَّرُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحَائِضِ الْحَدَ
ءَ فَيُقَالُ فَائِدَةُ الْحُكْمِ بِبَقَاءِ الْوُضُوءِ أَنَّهَا إذَا اغْتَسَلَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَلَمْ تَنْوِ الْوُضُو
سْلُ اتِّفَاقًا وَيُقَالُ إذَا اغْتَسَلَتْ مَعَ الْحُكْمِ بِبَقَاءِ الْوُضُوءِ نَوَتْ بِالْوُضُوءِ مَعَ أَجْزَأَ الْغُ
الْغُسْلِ سُنَّةَ الْغُسْلِ ، وَإِلَّا نَوَتْ رَفْعَ الْحَدَثِ لَا يُقَالُ

يِّ بِخِلَافِ الْحَيْضِ لَا يُتَصَوَّرَانِ إلَّا الْفَائِدَتَانِ تُتَصَوَّرَانِ فِي الْغُسْلِ قَبْلَ الشِّفَاءِ مِنْ الْمَذِ
. بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا لَا يَمْنَعُ الْفَائِدَةَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم
:أَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ أَيْ فِي الِابْتِدَاءِ بِأَنْ طَرَأَ عَلَيْهِمَا وَفِي الدَّوَامِ بِأَنْ طَرَ (مُطْلَقًا :قَوْلُهُ)

فَلَا يُجَامِعَانِهِ أَيْ فِي الدَّوَامِ بِأَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ ، وَحَاصِلُ صَنِيعِهِ أَنَّهُ قَاسَ الدَّوَامَ عَلَى تُنَافِي الِابْتِدَاءِ فِي الْبُطْلَانِ وَفِيهِ أَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْأَسْبَابَ الْمَذْكُورَةَ الْوُضُوءَ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا وَمِنْهَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فَكَيْفَ تُجْعَلُ مُنَافَاتُهُمَا لِلْوُضُوءِ ابْتِدَاءً أَصْلًا وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مُنَافَاتُهُمَا لَهُ فِي الدَّوَامِ ا هـ لِكَاتِبِهِ .

الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا أَغْلَظُ انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ ابْنِ حَجّ ، وَإِنَّمَا نَقَضَ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مَعَ خُرُوجِهِ ، وَإِنْ لَمْ (فِي صُورَةِ سَلَسِ الْمَنِيِّ :قَوْلُهُ) يَكُنْ بِهِ سَلَسٌ ا هـ شَيْخُنَا وَضَعَّفَهُ ع ش .

فِي صُورَةِ سَلَسِ الْمَنِيِّ أَفْهَمَ أَنَّ السَّلِيمَ لَا يَصِحُّ وُضُوءُهُ حَالَ خُرُوجِ : وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ الْمَنِيِّ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ لَا تُسْتَبَاحُ مَعَ الْجَنَابَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَرَّرَ شَيْخُنَا ح ف أَنَّ قَوْلَهُ فِي صُورَةِ سَلَسِ الْمَنِيِّ لَيْسَ بِقَيْدٍ انْتَهَتْ وَمِثْلُهُ الْإِطْفِيحِيُّ وَ ا هـ .

أَيْ تَمْيِيزٍ بِجُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهَا لِخَبَرِ أَبِي (زَوَالُ عَقْلٍ)ثَانِيهَا (وَ) وَغَيْرُ النَّوْمِ مِمَّا ذُكِرَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي {هِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّ }دَاوُد وَغَيْرِهِ الذُّهُولِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ الدُّبُرِ كَمَا أَشْعَرَ بِهَا الْخَبَرُ ؛ إذْ السَّهُ الدُّبُرُ مِنْهُ لَا يَشْعُرُ بِهِ وَالْعَيْنَانِ كِنَايَةٌ عَنْ الْيَقَظَةِ وَخَرَجَ وِكَاؤُهُ حِفَاظُهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ بِزَوَالِ الْعَقْلِ النُّعَاسُ وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَأَوَائِلُ نَشْوَةِ السُّكْرِ فَلَا نَقْضَ بِهَا وَمِنْ عَلَامَاتِ أَيْ (بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ)زَوَالُهُ (لَا)هُ النُّعَاسِ سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ أَلْيَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا نَقْضَ لَا مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ حِينَئِذٍ مِنْ دُبُرِهِ وَلَا ذَلِكَ مَا لَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا أَيْ ضَامًّا عِبْرَةَ بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْ قُبُلِهِ لِنُدْرَتِهِ وَدَخَلَ فِي ظَهْرَهُ وَسَاقَيْهِ بِعِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا نَقْضَ بِهِ وَلَا تَمْكِينَ لِمَنْ نَامَ قَاعِدًا ، هَزِيلًا ، بَيْنَ

رُويَانِيِّ وَأَقَرَّهُ وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ كَمَا نَقَلَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَنْ الـ
فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَصَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَلَا تَمْكِينَ لِمَنْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ مُلْصِقًا
. مَقْعَدَهُ بِمَقَرِّهِ

الشَّرْحُ

هُوَ لُغَةً الْمَنْعُ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ أَيْ تَيَقُّنُ زَوَالِهِ وَ (وَزَوَالُ عَقْلٍ :قَوْلُهُ)
مِنْ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَلِهَذَا يُقَالُ إنَّ مُرْتَكِبَ الْفَوَاحِشِ لَا عَقْلَ لَهُ وَشَرْعًا يُطْلَقُ عَلَى
مَيَّزُ بِهَا بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَهَذَا يُزِيلُهُ التَّمْيِيزِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ صِفَةٌ يُ
الْإِغْمَاءُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْغَرِيزِيِّ وَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ صِفَةٌ غَرِيزِيَّةٌ يَتْبَعُهَا الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ
زِيلُهُ إلَّا الْجُنُونُ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ أَيْ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ وَهَذَا لَا يُ
وَعَرَّفَهُ الْحُكَمَاءُ بِأَنَّهُ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَدَنِ تَعَلُّقَ تَدْبِيرٍ وَتَصَرُّفٍ وَهُوَ قِسْمَانِ
بِيٌّ مَا يُكْتَسَبُ مِنْ تَجَارِبِ وَهْبِيٌّ وَكَسْبِيٌّ فَالْوَهْبِيُّ مَا عَلَيْهِ ضَابِطُ التَّكْلِيفِ ، وَالْكَسْ
الدَّهْرِ ، وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَلَهُ شُعَاعٌ مُتَّصِلٌ بِالدِّمَاغِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْبَعُهُ
نْ الْعَيْنِ وَمَنْ عَكَسَ وَأُسُّهُ وَلِأَنَّ الْعِلْمَ يَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى النُّورِ مِنْ الشَّمْسِ وَالرُّؤْيَةِ مِ
أَرَادَ مِنْ حَيْثُ اسْتِلْزَامُهُ لَهُ وَأَنَّهُ تَعَالَى يُوصَفُ بِهِ دُونَ الْعَقْلِ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَهُوَ فِي
الْبَرِّ أَنَّ اللَّهَ الْإِنْسَانِ ، وَالْجِنِّ ، وَالْمَلَكِ لَكِنَّهُ فِي النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ أَكْمَلُ وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ
تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إلَى الْأَرْضِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْضَرَك ثَلَاثَ
ينُ الْحَيَاءُ ، وَالدِّ :وَمَا هُنَّ قَالَ :خِصَالٍ لِتَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَتَتَخَلَّى عَنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ
ارْتَفِعَا فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَكُمَا :الْعَقْلَ فَقَالَ جِبْرِيلُ لِلْحَيَاءِ وَالدِّينِ : تـرْتَخا لَـاقَفَ لُـقْعَلْاوَ ،
لَا وَلَكِنْ أُمِرْنَا أَنْ لَا نُفَارِقَ الْعَقْلَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ :أَعَصَيْتُمَا قَالَا :لَا نَرْتَفِعُ قَالَ :فَقَالَا

.

وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ وَهَلْ الْعَقْلُ مِنْ قَبِيلِ الْأَعْرَاضِ ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْجَوَاهِرِ ، أَوْ لَا وَلَا وَعَلَى كُلٍّ هَلْ هُوَ

وَعَلَى ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالنَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ أَمْ هُوَ كُلِّيٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ حَيٍّ مَخْلُوقٍ هَلْ هُوَ مِنْ الْكُلِّيِّ الْمُشَكِّكِ ، أَوْ الْمُتَوَاطِئِ الْجَوَابُ هُوَ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَرَضٌ قَائِمٌ نٌ لَهَا بِالْقَلْبِ مُتَّصِلٌ بِالدِّمَاغِ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَعِنْدَ الْحُكَمَاءِ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ عَنْ الْمَادَّةِ مُقَارِ فِي الْفِعْلِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ :أَيْ تَمْيِيزٍ (وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ الْآتِي مُتَّصِلًا ا هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ :أَوْ إغْمَاءٍ ، (بِجُنُونٍ ، وَنُجْلَاوَ ، رَمَضَانَ مُغْشًى عَلَيْهِ بِالْقَلْبِ مُتَّصِلٌ بِالدِّمَاغِ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَعِنْدَ الْحُكَمَاءِ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ عَنْ الْمَادَّةِ مُقَارِنٌ لَهَا بِالْقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ ، وَالْإِغْمَاءُ هُوَ زَوَالُ الشُّعُورِ مَعَ فُتُورِ الْأَعْضَاءِ ، وَأَمَّا الْحَرَ السُّكْرُ فَهُوَ خَبَلٌ فِي الْعَقْلِ مَعَ طَرَبٍ وَاخْتِلَاطِ نُطْقٍ ا هـ دَمِيرِيٌّ وَأَمَّا النَّوْمُ فَهُوَ رِيحٌ لدِّمَاغِ إلَى الْقَلْبِ فَتُغَطِّي الْعَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إلَى الْقَلْبِ فَهُوَ النُّعَاسُ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنْ ا وَلَا نَقْضَ بِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا :قَوْلُهُ (بِجُنُونٍ وَقَوْلُهُ شَوْبَرِيٌّ ا هـ " أَيْ وَلَوْ مَعَ التَّمْكِينِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَوْ أَيْ وَلَوْ مَعَ التَّمْكِينِ أَيْضًا ا هـ شَرْحُ م ر وَلِهَذَا التَّعْمِيمِ يُشِيرُ صَنِيعُ الْمَتْنِ "إغْمَاءٍ حَيْثُ قَصَرَ الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى زَوَالِهِ بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ زَوَالُهُ بِجُنُونٍ ، أَوْ إغْمَاءٍ لَا زَوَالُهُ بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ :فَيَنْقُضُ ا هـ لِكَاتِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْت فِي ح ل مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ الْمُمَكِّنِ مَقْعَدَهُ خَرَجَ الْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ فَلَا يُفِيدُ التَّمْكِينُ مَعَهُمَا قَالَ ابْنُ حَجّ إجْمَاعًا ا هـ .

(قَوْلُهُ :أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ (نَوْمٍ فَلَا نَقْضَ أَيْ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِمَا أَمَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ فَلَا نَقْضَ بِهِمَا ا هـ شَيْخُنَا .

أَشَارَ بِهِ إلَى إدْخَالِ الْمَذْهُولِ وَالْمَعْتُوهِ ، وَالْمُبَرْسَمِ ، وَالْمَطْبُوبِ (أَوْ غَيْرِهَا :قَوْلُهُ)
. ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ أَيْ الْمَسْحُورِ
فِي الْحَدِيثِ ({الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ } :قَوْلُهُ)

وَتَشْبِيهُ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ دَلَّ عَلَيْهَا بِإِثْبَاتِ الْوِكَاءِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُلَائِمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ بِالْوِكَاءِ تَشْبِيهٌ بَلِيغٌ بِحَذْفِ الْأَدَاةِ ا هـ طَبَلَاوِيٌّ ا هـ –رَادُ مِنْهُمَا الْيَقَظَةُ الْمُ –الْعَيْنَيْنِ بِهِ وَذَكَرَ شَوْبَرِيٌّ وَتَقْرِيرُ الِاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ أَنَّهُ شَبَّهَ السَّهَ بِقِرْبَةٍ مُمْتَلِئَةٍ وَحَذَفَ الْمُشَبَّهَ هُوَ الْوِكَاءُ وَتَقْرِيرُ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ أَنَّهُ شُبِّهَتْ الْعَيْنَانِ بِالْوِكَاءِ ، ثُمَّ حُذِفَتْ الْأَدَاةُ لَازِمَهُ وَ هَذَا إيضَاحُ عِبَارَتِهِ .
ورِ مِنْ الْقَلْبِ وَجْهُ الْأَبْلَغِيَّةِ أَنَّهُ أَقْوَى فِي زَوَالِ الشُّعُ (أَبْلَغُ مِنْهُ فِي الذُّهُولِ :قَوْلُهُ)
لَ وَأَنَّهُ يَنْقُضُ مَعَ التَّمْكِينِ ، وَالْمَظِنَّةُ بِمَعْنَى الظَّنِّ الْمُنَزَّلِ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ فَلِذَلِكَ أَبْطَ نْ كَانَ اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ يَقِينَ الطَّهَارَةِ ثُمَّ انْتَقَلَ الْحُكْمُ إلَى النَّوْمِ فَصَارَ نَاقِضًا ، وَإِ مَسْدُودَ الْمَخْرَجِ ، أَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَ خُرُوجِ شَيْءٍ كَإِخْبَارِ مَعْصُومٍ لَهُ بِعَدَمِهِ نَعَمْ لَوْ قَالَ لَهُ الْمَعْصُومُ تَوَضَّأْ ، أَوْ لَا تَتَوَضَّأْ وَجَبَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِيهِمَا سَوَاءٌ نَامَ أَمْ لَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
عِبَارَةُ النِّهَايَةِ الْمَظَانُّ جَمْعُ مَظِنَّةٍ بِكَسْرِ (الَّذِي هُوَ مَظِنَّةٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ إلَخْ :قَوْلُهُ)
الظَّاءِ وَهُوَ مَوْضِعُ الشَّيْءِ ، وَمَعْدِنُهُ مِفْعَلَةٌ مِنْ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَكَانَ الْقِيَاسُ فَتْحَ نَّمَا كُسِرَتْ لِأَجْلِ الْهَاءِ انْتَهَتْ ا هـ ع ش عَلَى م ر الظَّاءِ وَإِ .
بِضَمِّ الْهَاءِ ؛ إذْ أَصْلُهُ سَتَهٌ حُذِفَتْ عَيْنُهُ وَيُجْمَعُ عَلَى أَسْتَاهٍ (إذْ السَّهُ :قَوْلُهُ)
. وَفِي رِوَايَةٍ وِكَاءُ السَّتِّ بِحَذْفِ لَامِهِ ا هـ صِحَاحٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
الِاسْتُ الْعَجُزُ وَيُرَادُ بِهِ حَلْقَةُ الدُّبُرِ وَالْأَصْلُ سَتَهٌ بِالتَّحْرِيكِ :وَفِي الْمِصْبَاحِ مَا نَصُّهُ

وَلِهَذَا يُجْمَعُ عَلَى أَسْتَاهٍ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَيُصَغَّرُ عَلَى سُتَيْهٍ وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ ، دَّانِ الْأَشْيَاءَ إلَى أُصُولِهَا وَقَدْوَالتَّصْغِيرُ يَرُ

يُقَالُ سَهٌ بِالْهَاءِ وَسِتٌّ بِالتَّاءِ فَيُعْرَبُ إعْرَابَ يَدٍ وَدَمٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ الْوَقْفِ بِالْهَاءِ عَلَى قِيَاسِ بِالْهَاءِ وَيُرْوَى بِالتَّاءِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي الْوَصْلِ بِالتَّاءِ وَفِي هَاءِ التَّأْنِيثِ وَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَالْأَصْلُ سَتِهَ سَتَهًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا كَبِرَتْ عَجِيزَتُهُ ، ثُمَّ سَهٌ وَاللَّامَ تَارَةً سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ وَدَخَلَهُ النَّقْصُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ فَحَذَفُوا الْعَيْنَ تَارَةً وَقَالُوا وَقَالُوا سَتٌ ثُمَّ اجْتَلَبُوا هَمْزَةَ الْوَصْلِ عِوَضًا عَنْ اللَّامِ وَأَسْكَنُوا الْعَيْنَ تَخْفِيفًا كَمَا فَعَلُوا فِي ابْنٍ وَاسْمٍ ا هـ .

كَالْوِكَاءِ يَحْفَظُ مَا فِيهِ ا هـ ح ل وَالْمَعْنَى أَنَّ الْيَقَظَةَ لِلدُّبُرِ (كِنَايَةٌ عَنْ الْيَقَظَةِ :قَوْلُهُ)
.

بِفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصَحِّ مُقَدِّمَاتُ السُّكْرِ ، وَأَمَّا بِالْهَمْزِ فَالنُّمُوُّ (نَشْوَةِ السُّكْرِ :قَوْلُهُ)
. مِنْ قَوْلِهِمْ نَشَأَ الصَّبِيُّ نَمَا وَزَادَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

وَمِنْ عَلَامَاتِ النَّوْمِ الرُّؤْيَا فَلَوْ رَأَى رُؤْيَا وَشَكَّ (نْ عَلَامَاتِ النُّعَاسِ إلَخْ وَمِ :قَوْلُهُ)
هَلْ نَامَ ، أَوْ نَعَسَ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ا هـ شَرْحُ م ر وَلَوْ زَالَتْ إحْدَى أَلْيَيْهِ عَنْ مَقَرِّهَا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ لِمُضِيِّ لَحْظَةٍ وَهُوَ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِرًّا نَائِمٌ غَيْرَ مُمَكِّنٍ ، أَوْ زَالَتْ مَعَ انْتِبَاهِهِ أَوْ بَعْدَهُ الْمَفْهُومِ بِالْأَوْلَى ، أَوْ شَكَّ فِيهِ أَيْ فِي فِي أَنَّهُ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ ، أَوْ لَا ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَامَ ، أَوْ أَنَّ زَوَالَهَا قَبْلَ انْتِبَاهِهِ ، أَوْ لَا ، أَوْ نَعَسَ فَلَا نَقْضَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ نَعَمْ لَوْ رَأَى رُؤْيَا وَشَكَّ أَنَامَ ، أَوْ لَا فَعَلَيْهِ . هـ مَتْنُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَكُونُ إلَّا بِالنَّوْمِ ا

نَامَ مُمَكِّنًا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّ إنْ قَصُرَ وَكَذَا إنْ طَالَ فِي رُكْنٍ طَوِيلٍ فَإِنْ (فَرْعٌ)
طَالَ فِي رُكْنٍ قَصِيرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لَا يُقَالُ كَيْفَ تَبْطُلُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ عَامِدٍ ؛ لِأَنَّا

. نَقُولُ لَمَّا كَانَتْ مُقَدِّمَاتُ النَّوْمِ تَقَعُ بِالِاخْتِيَارِ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْقَاصِدِ ا هـ سم ا هـ ع ش
. مُفْرَدُهُ أَلْيَةٌ وَثَبَتَ عَنْ الْعَرَبِ حَذْفُ التَّاءِ فِي تَثْنِيَتِهَا ا هـ شَيْخُنَا (أَيْ أَلْيَيْهِ :قَوْلُهُ)
كُلٌّ مُؤَنَّثٍ بِالتَّاءِ حُكْمُهُ أَنْ لَا (قَاعِدَةٌ) :وْبَرِيِّ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ مَا نَصُّهُ وَفِي الشَّ
رِ تُحْذَفَ التَّاءُ مِنْهُ إذَا ثُنِّيَ كَتَمْرَتَانِ وَضَارِبَتَانِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ حُذِفَتْ الْتَبَسَ بِتَثْنِيَةِ الْمُذَكَّ
ذَلِكَ لَفْظَانِ أَلْيَةٌ وَخُصْيَةٌ فَإِنَّ أَفْصَحَ اللُّغَتَيْنِ وَأَشْهَرُهُمَا أَنْ تُحْذَفَ مِنْهُمَا وَيُسْتَثْنَى مِنْ
التَّاءُ فِي التَّثْنِيَةِ فَيُقَالُ أَلْيَانِ وَخُصْيَانِ وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا فِي الْمُفْرَدِ أَلْيٌ
. بْسُ الْمَذْكُورُ ا هوَخُصْيٌ فَأُمِنَ اللَّ
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ خُلِقَ مُنْسَدَّ الدُّبُرِ وَلَمْ (وَلَا عِبْرَةَ بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ إلَخْ :قَوْلُهُ)
قُضُ بِنَوْمِهِ غَيْرَ يَنْفَتِحْ لَهُ ثَقْبٌ وَقُلْنَا إنَّ الْمُنْفَتِحَ أَصَالَةً لَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَصْلِيِّ لَا يَنْ
تِهِ مُمَكِّنٍ ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ دُبُرِهِ وَهَذَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَوْلُهُ لِنُدْرَ
عْتَمَدُ وَيَحْتَمِلُ يَحْتَمِلُ لِنُدْرَتِهِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ اُبْتُلِيَ بِهِ شَخْصٌ لَا نَظَرَ إلَيْهِ وَهُوَ الْمُ
أَنَّهُ إذَا نَدَرَ خُرُوجُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَنْدُرْ ذَلِكَ بِأَنْ كَثُرَ خُرُوجُهُ فَيَضُرُّ نَوْمُهُ غَيْرَ
. مُمَكِّنٍ قُبُلَهُ إنْ تُصُوِّرَ لَهُ تَمْكِينٌ ا هـ ح ل
رَتِهِ فَلَوْ اعْتَادَ وَلَوْ مَرَّةً لِغَيْرِ عُذْرٍ انْتَقَضَ لِنُدْ :قَوْلُهُ :وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
. وُضُوءُهُ بِنَوْمِهِ إلَّا إنْ مَكَّنَهُ وَأَمْكَنَ انْتَهَتْ
وَلَا عِبْرَةَ أَيْضًا بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ بَوْلٍ (أَيْضًا وَلَا عِبْرَةَ بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ إلَخْ :قَوْلُهُ)
. بُلِهِ كَذَا قَالُوا مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ نَادِرٍ ا هـ لِكَاتِبِهِمِنْ قُ
أَيْ ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ ، أَوْ مَادًّا رِجْلَيْهِ ا هـ ق ل عَلَى (مَا لَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا :قَوْلُهُ)

. الْمَحَلِّيِّ
: قَوْلُهُ)

أَيْ تَبَاعُدٌ وَانْظُرْ لَوْ سَدَّ التَّجَافِيَ بِشَيْءٍ وَنَامَ هَلْ (بَيْنَ بَعْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ وَاخْتَارَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ :يَنْتَقِضُ أَمْ لَا مَالَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ لِلثَّانِي ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ عْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ ا هـ م ر وَحِينَئِذٍ لَا يَنْقُضُ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَزِيلٍ لَيْسَ بَيْنَ بَـ . فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ ا هـ شَيْخُنَا وَالسِّمَنُ الْمُفْرِطُ كَالْهُزَالِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
رُويَانِيُّ بِسُكُونِ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إسْمَاعِيلَ الـ (عَنْ الرُّويَانِيِّ :قَوْلُهُ)
الْوَاوِ الْقَائِلُ لَوْ احْتَرَقَتْ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ لَأَمْلَيْتُهَا مِنْ حِفْظِي وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَنْهُ وَلَدُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ وَالِدِهِ وَتَفَقَّهَ عَلَى جَدِّهِ وَغَيْرِهِ وَأَخَذَ حَمْدٌ بِسُكُونِ الْمِيمِ وَغَيْرُهُ الْمُتَوَفَّى شَهِيدًا لِقَتْلِ بَعْضِ الْمُلْحِدِينَ لَهُ بِجَامِعِ آمِلٍ بِمَدِّ عَشَرَ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْإِمْلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَادِيَ . الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

وَلَوْ خَصِيًّا وَعِنِّينًا وَمَمْسُوحًا أَوْ كَانَ (تَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)ثَالِثُهَا (وَ)
أَيْ {أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ }ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَحَدُهُمَا مَيِّتًا لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَ لَمَسْتُمْ كَمَا قُرِئَ بِهِ لَا جَامَعْتُمْ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَاللَّمْسُ الْجَسُّ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا أَوْ يٌّ وَالْمَعْنَى فِي النَّقْضِ بِهِ أَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّلَذُّذِ الْجَسُّ بِالْيَدِ وَأُلْحِقَ غَيْرُهَا بِهَا وَعَلَيْهِ الشَّافِعِ الْمُثِيرِ لِلشَّهْوَةِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ كَمَا أَفْهَمَهُ التَّعْبِيرُ بِالتَّلَاقِي جِمَاعِ سَوَاءٌ أَكَانَ التَّلَاقِي عَمْدًا أَمْ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي لَذَّةِ اللَّمْسِ كَالْمُشْتَرَكِينَ فِي لَذَّةِ الْ

سَهْوًا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونِهَا بِعُضْوٍ سَلِيمٍ أَوْ أَشَلَّ أَصْلِيٍّ أَوْ زَائِدٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ تِي لِأَنَّ الْمَسَّ إنَّمَا غَيْرِهَا بِخِلَافِ النَّقْضِ بِمَسِّ الْفَرْجِ يَخْتَصُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ كَمَا سَيَأْ نَاهُ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ بِبَطْنِ الْكَفِّ ، وَاللَّمْسَ يُثِيرُهَا بِهِ وَبِغَيْرِهِ ، وَالْبَشَرَةُ ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَفِي مَعْ السِّنُّ وَالظُّفُرُ إذْ لَا وَالشَّعْرُ وَ –وَلَوْ رَقِيقًا –الْحَائِلُ :اللَّحْمُ كَلَحْمِ الْأَسْنَانِ ، وَخَرَجَ بِهَا الذَّكَرَانِ وَالْأُنْثَيَانِ وَالْخُنْثَيَانِ وَالْخُنْثَى وَالذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى :يُلْتَذُّ بِلَمْسِهَا ، وَبِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِأَنْ بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ أَيْ مَعَ كِبَرِهِمَا (بِكِبَرٍ)وَالْعُضْوُ الْمُبَانُ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ عُرْفًا وَإِنْ انْتَفَتْ لِهَرَمٍ وَنَحْوِهِ اكْتِفَاءً بِمَظِنَّتِهَا بِخِلَافِ التَّلَاقِي مَعَ الصِّغَرِ لَا يَنْقُضُ رَضَاعٍ أَوْ لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ (مَحْرَمٍ)تَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (لَا)لِانْتِفَاءِ مَظِنَّتِهَا مُصَاهَرَةٍ فَلَا يَنْقُضُ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ .

الشَّرْحُ

أَيْ وَلَوْ مِنْ الْجِنِّ إذَا تَحَقَّقْنَا الذُّكُورَةَ ، أَوْ (وَتَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى :قَوْلُهُ) غَيْرِ صُورَةِ الرَّجُلِ حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَتْ عَلَى صُورَةِ كَلْبٍ الْأُنُوثَةَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَوْ عَلَى مَثَلًا نَقَضَ لَمْسُهَا وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِمَسِّهَا لَهُ ، أَوْ بِنَحْوِ خُرُوجِ رِيحٍ الْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ فَلَا :ذُ بِقَوْلِهِ وَلَا يُقَالُ مِنْهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ مُتَمَكِّنًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَخْ امَ يَرْتَفِعُ بِالظَّنِّ ؛ إذْ خَبَرُ الْعَدْلِ إنَّمَا يُفِيدُهُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا ظَنٌّ أَقَامَهُ الشَّارِعُ مَقَ ي ا هـ شَرْحُ الْعُبَابِ لحج وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ فَلَا الْعِلْمِ فِي تَنْجِيسِ الْمِيَاهِ وَغَيْرِهَا كَمَا يَأْتِ نَقْضَ بِأَخْبَارِ الْعَدْلِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ وَيَرُدُّهُ أَيْضًا مَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَظَنَّ ضِدَّهُ ؛ إذْ الظَّنُّ شَامِلٌ لِإِخْبَارِ الْعَدْلِ ا هـ ع ش .

بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَيْ يَقِينًا لَا مَعَ الشَّكِّ وَلَوْ مِنْ :وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ

الْجِنِّ فِيهِمَا ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا وَلَوْ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْآدَمِيِّ حَيْثُ عُلِمَتْ الْمُخَالَفَةُ كَذَا هُنَا وَفِي حَاشِيَتِهِ وَسَيَأْتِي عَنْهُ فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ بِجِنِّيَّةٍ جَازَ لَهُ قَالَهُ شَيْخُنَا وَطْؤُهَا وَهِيَ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْآدَمِيَّةِ وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُهَا وُضُوءَهُ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ حَجِّ الِاقْتِدَاءِ بِالْجِنِّيِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ وَكَذَا الْإِمَامَةِ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ شَرْطَ صِ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ الْأَرْبَعِينَ فَالَّذِي يُتَّجَهُ عَدَمُ النَّقْضِ بِهِ هُنَا إجْرَاءً لِلْأَبْوَابِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ انْتَهَتْ .

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ وَالْمُتَّجَهُ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ حَقِيقَةٌ فِي (لَا جَامَعْتُمْ :هُ قَوْلُ) تَمَاسِّ الْبَدَنَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْيَدِ وَعَلَى هَذَا فَالْجِمَاعُ مِنْ أَفْرَادِ فَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً ا مُسَمَّى الْحَقِيقَةِ

. هـ شَوْبَرِيٌّ

فِيهِ أَنَّ غَايَةَ الْإِثَارَةِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَقَدْ عَلِمْت أَنَّهُ غَيْرُ نَاقِضٍ (الْمُثِيرِ لِلشَّهْوَةِ :قَوْلُهُ) وَثَوَرَانُ الشَّهْوَةِ لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُتَعَبِّدِ : إلَّا أَنْ يُقَالَ فِي الْعِلَّةِ نَقْصٌ وَتَمَامُهَا أَنْ يُقَالَ الَّذِي مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُتَوَضِّئُ ؛ لِأَنَّهُ فِي عِبَادَةٍ ا هـ لِكَاتِبِهِ .

مَاعُ وَلَذَّةُ قِيلَ اللَّذَّاتُ أَرْبَعٌ لَذَّةُ سَاعَةٍ وَهِيَ الْجِ (كَالْمُشْتَرَكِينَ فِي لَذَّةِ الْجِمَاعِ :قَوْلُهُ) جِمَاعِ يَوْمٍ وَهِيَ الْحَمَّامُ وَلَذَّةُ جُمُعَةٍ وَهِيَ النُّورَةُ وَلَذَّةُ حَوْلٍ وَهِيَ تَزَوُّجُ الْبِكْرِ وَأَلَذُّ أَحْوَالِ وِيِّالْمَرْأَةِ يَوْمَ انْتِتَافِهَا وَالرَّجُلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ الِاسْتِحْدَادِ ا هـ بِرْمَا .

أَيْ وَاللِّسَانِ وَسَقْفِ الْحَلْقِ وَدَاخِلِ الْعَيْنِ ، وَالْأَنْفِ وَكَذَا (كَلَحْمِ الْأَسْنَانِ :قَوْلُهُ) الْعَظْمُ إذَا وَضَحَ خِلَافًا لِلْعَلَّامَةِ حَجّ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

يَتَجَمَّدُ مِنْ غُبَارٍ يُمْكِنُ فَصْلُهُ مِنْ غَيْرِ مِنْ الْحَائِلِ مَا (وَخَرَجَ بِهَا الْحَامِلُ :قَوْلُهُ) خَشْيَةِ مُبِيحِ تَيَمُّمٍ لِوُجُوبِ إزَالَتِهِ لَا مِنْ نَحْوِ عَرَقٍ حَتَّى صَارَ كَالْجُزْءِ مِنْ الْجِلْدِ ا هـ س

ل .

وْنَ ، وَالْقَشَفُ الْمَيِّتُ عَلَى الْجِلْدِ وَمِنْهُ الزُّجَاجُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ اللَّ (وَلَوْ رَقِيقًا :قَوْلُهُ)
بِخِلَافِ الْعَرَقِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ نَحْوِ إصْبَعٍ مِنْ نَحْوِ نَقْدٍ ، وَإِنْ وَجَبَ غَسْلُهُ عَنْ
الْحَدَثِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

انِ يُذَكَّرُ وَفِيهِ لُغَاتٌ أَفْصَحُهَا بِضَمَّتَيْنِ فِي الْمِصْبَاحِ الظُّفُرُ لِلْإِنْسَ (وَالظُّفُرُ :قَوْلُهُ)
فَارٌ وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ وَالثَّانِيَةُ الْإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ وَبِهَا قَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالْجَمْعُ أَظْ
بِكَسْرِ الظَّاءِ وِزَانُ حِمْلٍ ، وَالرَّابِعَةُ وَرُبَّمَا جُمِعَ عَلَى أَظْفُرٍ كَرُكْنٍ وَأَرْكُنٍ ، وَالثَّالِثَةُ
بِكَسْرَتَيْنِ لِلْإِتْبَاعِ وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الشَّاذِّ ، وَالْخَامِسَةُ أُظْفُورٌ ، وَالْجَمْعُ أَظَافِيرُ مِثْلُ
أُسْبُوعٍ وَأَسَابِيعَ ، وَقَوْلُ الصِّحَاحِ فَيُجْمَعُ الظُّفُرُ عَلَى

. بْقُ قَلَمٍ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ وَيُجْمَعُ عَلَى أَظْفُرٍ فَطَغَى الْقَلَمُ إلَى زِيَادَةِ وَاوٍ ا هأُظْفُورٍ سَ
الْأَظَافِيرُ حُلَّةٌ مِنْ نُورٍ كَانَتْ تَحْتَ حُلَلِ آدَمَ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ فَلَمَّا أَكَلَ مِنْ (فَائِدَةٌ)
لِبَاسُ الْجَنَّةِ وَبَقِيَتْ حُلَّةُ النُّورِ فَانْقَضَتْ مِنْ وَسَطِهَا وَتَقَلَّصَتْ الشَّجَرَةِ تَطَايَرَ عَنْهُ
وَانْعَقَدَتْ عَلَى رُءُوسِ أَصَابِعِهِ وَصَارَتْ ظُفُرًا فَكَانَ إذَا نَظَرَ إلَى أَظَافِيرِهِ بَكَى وَصَارَ
هِمْ يَنْظُرُ إلَى أَظَافِيرِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ يَسْكُنُ عَادَةً فِي أَوْلَادِهِ إذَا هَجَمَ الضَّحِكُ عَلَى أَحَدِ
عَنْهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

الْأَلِفُ فِيهِ لِلتَّأْنِيثِ فَيَكُونُ غَيْرَ مَصْرُوفٍ وَالضَّمَائِرُ الْعَائِدَةُ إلَيْهِ (وَالْخُنْثَى :قَوْلُهُ)
أُنُوثَتُهُ لِأَنَّ مَدْلُولَهُ شَخْصٌ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا ا هـ أَسْنَوِيٌّ يُؤْتَى بِهَا مُذَكَّرَةً ، وَإِنْ اتَّضَحَتْ
.

قَالَ فِي التَّتِمَّةِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ يُقَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ خُنْثَى إلَّا (تَنْبِيهٌ)
هْذِيبِهِ وَيَكُونُ فِي الْبَقَرِ جَاءَنِي جَمَاعَةٌ أَثِقُ بِهِمْ يَوْمَ فِي الْآدَمِيِّ وَالْإِبِلِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَ

لَا عَرَفَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَقَالُوا إنَّ عِنْدَهُمْ بَقَرَةٌ خُنْثَى لَيْسَ لَهَا فَرْجُ أُنْثَى وَ رْعِهَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَسَأَلُوا عَنْ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ ذَكَرُ الثَّوْرِ ، وَإِنَّمَا لَهَا خِرَقٌ عِنْدَ ضَ بِهَا فَقُلْت لَهُمْ إنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَكِلَاهُمَا يَجْزِي وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ وَاسْتَثْبَتَهُمْ قْتَضِي النَّقْضَ عُمِلَ بِهِ وَوَجَبَتْ الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ فِيهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَلَوْ اتَّضَحَ الْخُنْثَى بِمَا يَ . وَعَلَى مَنْ لَامَسَتْهُ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْعُضْوَ الْمُبَانَ مَتَى الْتَصَقَ وَحَلَّتْهُ الْحَيَاةُ نَقَضَ (وَالْعُضْوُ الْمُبَانُ :قَوْلُهُ) خِلَافًا لِلْحَلَبِيِّ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْ حُلُولَ الْحَيَاةِ وَاكْتَفَى بِالِاتِّصَالِ بِحَرَارَةِ الدَّمِ ، لَاقَ لِإِوَ وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِابْنِ قَاسِمٍ وَحَجّ وَالشَّيْخِ سُلْطَانٍ ا هـ

. شَيْخُنَا

يْرِ الْفَرْجِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ ا هـ مَحَلُّهُ فِي غَ (وَالْعُضْوُ الْمُبَانُ :قَوْلُهُ) . شَيْخُنَا

يُشْتَهَى :بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ الصَّغِيرُ حَدًّا يُشْتَهَى ا هـ مَحَلِّيٌّ وَقَوْلُهُ (مَعَ الصِّغَرِ :قَوْلُهُ) لرَّمْلِيُّ بِسَبْعِ سِنِينَ وَعَلَيْهِ فَهَلْ بُلُوغُ حَدِّ الشَّهْوَةِ أَيْ لِلطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ شَيْخُنَا ا يُوجَدُ فِيمَا دُونَهَا أَوْ لَا يُوجَدُ إلَّا فِيمَا فَوْقَهَا رَاجِعْهُ وَعَلَى ذَلِكَ فَمَا مِقْدَارُهُ فِيهِمَا حَرَّرَهُ . هـ ق ل عَلَيْهِ

وْ احْتِمَالًا فَلَوْ شَكَّ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ لَمْ يَنْتَقِضْ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ أَيْ وَلَ (لَا مَحْرَمٍ :قَوْلُهُ) عَمَلًا بِأَصْلِ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ مَنْ شَكَّ هَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رَضَاعٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ وَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِشَرْطِهِ وَلَمَسَهَا لَمْ يَنْتَقِضْ مُحَرِّمٌ أَمْ لَا وَاخْتَلَطَتْ مَحْرَمُهُ دَ طُهْرُهُ وَلَا طُهْرُهَا ؛ إذْ الْأَصْلُ بَقَاءُ الطُّهْرِ وَقَدْ أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا بُعْ زَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهَا أَبُوهُ وَثَبَتَ نَسَبُهَا مِنْهُ فِي تَبْعِيضِ الْأَحْكَامِ كَمَا لَوْ تَ

جَانِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الزَّوْجُ حَيْثُ يَسْتَمِرُّ النِّكَاحُ مَعَ ثُبُوتِ أُخُوَّتِهَا مِنْهُ وَيُلْغَزُ بِذَلِكَ فَيُقَالُ زَوْ
الْعِلَّةِ أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ النَّقْضِ مَا لَمْ يَلْمِسْ فِي مَسْأَلَةِ لَا نَقْضَ بَيْنَهُمَا وَيُؤْخَذُ مِنْ
الِاخْتِلَاطِ عَدَدًا أَكْثَرَ مِنْ عِدَّةِ مَحَارِمِهِ ، وَإِلَّا انْتَقَضَ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَلْمَسْ
. يِّإلَخْ أَيْ فِي طَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّ

وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَيِّتًا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ)رَابِعُهَا (وَ)
بِبَطْنِ كَفٍّ)عَمْدًا أَوْ سَهْوًا قُبُلًا كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبُرًا سَلِيمًا أَوْ أَشَلَّ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلِخَبَرِ ابْنِ {مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ }وَلَوْ شَلَّاءَ لِخَبَرِ مَنْ (
إذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ }حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ
مَسُّ فَرْجِ غَيْرِهِ أَفْحَشُ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ لِهَتْكِ حُرْمَةِ غَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ أَشْهَى لَهُ وَ {فَلْيَتَوَضَّأْ
وَمَحَلُّ الْقَطْعِ فِي مَعْنَى الْفَرْجِ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ وَخَرَجَ بِالْآدَمِيِّ الْبَهِيمَةُ فَلَا نَقْضَ بِمَسِّ
ي وُجُوبِ سَتْرِهِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إلَيْهِ وَلَا تَعَبُّدَ عَلَيْهَا وَبِبَطْنِ الْكَفِّ فَرْجِهَا إذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا فِ
غَيْرُهُ كَرُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفِهَا وَحَرْفِ الرَّاحَةِ وَاخْتُصَّ الْحُكْمُ بِبَطْنِ الْكَفِّ
لِأَنَّ التَّلَذُّذَ إنَّمَا يَكُونُ بِهِ وَلِخَبَرِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدِ السَّابِقِ وَهُوَ الرَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ الْأَصَابِعِ
إذْ الْإِفْضَاءُ بِهَا لُغَةً الْمَسُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ فَيَتَقَيَّدُ بِهِ إطْلَاقُ الْمَسِّ فِي بَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ
لْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ وَبِالدُّبُرِ مُلْتَقَى مَنْفَذِهِ وَبِبَطْنِ وَالْمُرَادُ بِفَرْجِ الْمَرْأَةِ النَّاقِضِ مُ
الْكَفِّ مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: وَرَابِعُهَا مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) وَمِثْلُ الْمَسِّ الِانْمِسَاسُ كَأَنْ وَضَعَ شَخْصٌ ذَكَرَهُ فِي كَفِّ شَخْصٍ آخَرَ وَمِثْلُ الْآدَمِيِّ الْجِنِّيُّ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّعَبُّدَ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ: فَرْجِ آدَمِيٍّ) تْوَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ، وَالْجِنِّيُّ كَالْآدَمِيِّ عَلَى مَا مَرَّ فِي اللَّمْسِ انْتَهَى أَيْ وَلَوْ مُبَانًا كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى فَرْجًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْجٌ بِأَنْ كَانَ مَحَلُّهُ أَمْلَسَ كَالْكَفِّ فَهَلْ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ حُكْمُ الْفَرْجِ أَمْ لَا الْأَقْرَبُ الثَّانِي ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ثُمَّ قَالَ قَوْلُهُ أَوْ مُنْفَصِلًا أَيْ إذَا سُمِّيَ فَرْجًا فَتَنْقُضُ الْقُلْفَةُ مُتَّصِلَةً لَا مُنْفَصِلَةً ا هـ .

(قَوْلُهُ: وَلَوْ صَغِيرًا) أَيْ لِشُمُولِ الِاسْمِ لَهُ وَهَتْكِ الْحُرْمَةِ بِخِلَافِ لَمْسِ الصَّغِيرَةِ انْظُرْ هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ نَحْوَ السِّقْطِ إذَا نَزَلَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَيَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِهِ أَمْ لَا سُئِلَ وَ عَنْ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ م ر فَأَجَابَ بِأَنَّهُ كَذَلِكَ أَخْذًا بِعُمُومِ قَوْلِهِمْ وَلَوْ صَغِيرًا قَالَ شَيْخُنَا لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى فَرْجَ آدَمِيٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَصْلُ آدَمِيٍّ ، وَفُرِّقَ الْبَابِلِيُّ وَ مَا بَيْنَهُمَا فَدَعْوَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِمْ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: مِنْ) وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قُبُلِ الْآدَمِيِّ شَمِلَ إطْلَاقُهُ السِّقْطَ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ .

وَفِي فَتَاوَى الشَّارِحِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ هَلْ يَنْقُضُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ جَمَادٌ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَنْقُضُ بَعْضُهُمْ بِشُمُولِ الِاسْمِ لَهُ وَتَوَقَّفَ شَيْخُنَا وَمَالَ إلَى عَدَمِ النَّقْضِ وَلَمْ يُعَلِّلْهُ وَعَلَّلَهُ لُ لِتَعْلِيقِهِمْ النَّقْضَ بِمَسِّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ وَهَذَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ أَصْ آدَمِيٍّ ا هـ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ: بِبَطْنِ كَفٍّ) أَيْ وَلَوْ تَعَدَّدَ إلَّا زَائِدًا يَقِينًا لَيْسَ عَلَى سَمْتِ الْأَصْلِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ كَانَ الْجَمِيعُ عَلَى

. مِعْصَمٍ أَيْ سَاعِدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَكْثَرَ خِلَافًا لِلْخَطِيبِ
ا وَالزَّائِدَ ، وَالْمُسَامِتَ وَغَيْرَهُ وَمَا فِي دَاخِلِ الْكَفِّ ، أَوْ وَشَمِلَتْ الْأَصَابِعُ الْأَصْلِيَّ مِنْهَ
ظَهْرِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ شَيْخِنَا وَقِيلَ يَنْقُضُ مَا فِي دَاخِلِ الْكَفِّ مُطْلَقًا وَلَا يَنْقُضُ مَا فِي
الْوَاضِحِ بَيْنَهُمَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَلَوْ خَارِجِهِ مُطْلَقًا كَالسَّلْعَةِ فِيهِمَا وَرُدَّ بِالْفَرْقِ
. اشْتَبَهَ الْأَصْلِيُّ بِالزَّائِدِ فِي الْفَرْجِ وَالْيَدِ نَقَضَ كُلٌّ مِنْهُمَا ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ
. . ح لأَيْ وَلَوْ قُطِعَتْ وَصَارَتْ مُعَلَّقَةً بِجِلْدَةٍ ا هـ (وَلَوْ شَلَّاءَ :قَوْلُهُ)
كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ إنْ قُلْت لِمَ ({مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ }لِخَبَرِ :قَوْلُهُ)
قَدَّمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ مَعَ أَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَصُّ فِي الْمَقْصُودِ مِنْ حَيْثُ إنَّ
وَ الْجَسَّ بِالْيَدِ بِخِلَافِ الْمَسِّ قُلْت كَأَنَّهُ لِكَثْرَةِ مَخْرَجَيْهِ وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ الْإِفْضَاءَ هُ
الْبُخَارِيُّ إنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ ا هـ أَقُولُ وَأَيْضًا فَلِلتَّرَقِّي وَأَيْضًا فَلِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ
عَبَّرَ فِيهِ بِالْإِفْضَاءِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَسِّ وَالتَّفْسِيرُ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا فَلْيُتَأَمَّلْ كَالتَّفْسِيرِ لَهُ حَيْثُ
. ا هـ سم
بِفَتْحِ السِّينِ إنْ أُرِيدَ الْمَصْدَرُ وَبِكَسْرِهَا إنْ أُرِيدَ السَّاتِرُ ا (وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ :قَوْلُهُ)
. الْمَحَلِّيِّ وَفِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يُقَالُ فِيهِ بَيْنَهُمَا ا هـ شَيْخُنَا هـ ق ل عَلَى
عَطْفُ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ لِشُمُولِ الْحِجَابِ نَحْوَ الزُّجَاجِ فَإِنَّهُ (وَلَا حِجَابٌ :قَوْلُهُ)
. حَاجِبٌ وَلَيْسَ بِسَاتِرٍ ا هـ عَشْمَاوِيٌّ
أَيْ غَالِبًا ؛ إذْ نَحْوُ يَدِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي كَغَيْرِهِمَا بَلْ رِوَايَةُ (كِ حُرْمَةِ غَيْرِهِ لِهَتْ :قَوْلُهُ)
. مَنْ مَسَّ ذَكَرًا تَشْمَلُهُ لِعُمُومِ النَّكِرَةِ الْوَاقِعَةِ فِي حَيِّزِ الشَّرْطِ ا هـ حَجّ
أَيْ انْهِتَاكِهِ لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِسَتْرِهِ وَصَوْنِهِ عَنْ النَّاسِ ا (لِهَتْكِ حُرْمَةِ غَيْرِهِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
هـ ح ل

. فَيَشْمَلُ مَا لَوْ وَضَعَ ذَكَرَهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ ا هـ شَيْخُنَا

. فَاجِرِ فَضَحَهُوَفِي الْمِصْبَاحِ هَتَكَ زَيْدٌ السِّتْرَ خَرَقَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَهَتَكَ اللَّهُ سِتْرَ الْ

أَيْ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ ؛ (وَلِأَنَّهُ أَشْهَى لَهُ :قَوْلُهُ)

. لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَشْتَهِي فَرْجَ نَفْسِهِ ا هـ شَيْخُنَا

لِأَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّقْضِ بِذَلِكَ وُجُودُ اللَّذَّةِ أَيْ (وَلِأَنَّهُ أَشْهَى لَهُ :قَوْلُهُ أَيْضًا)

وَكَتَبَ أَيْضًا هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّقْضِ التَّلَذُّذُ فَكَانَ

ا كَانَتْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَجِبُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَوْلَى ا هـ ح ل وَإِنَّمَ

. الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الْمَقِيسِ ، وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ ا هـ لِكَاتِبِهِ

أَيْ بِسَبَبِ فِي وُجُوبِ سَتْرِهِ :الْمُرَادُ بِالْحُرْمَةِ الِاحْتِرَامُ وَقَوْلُهُ (إذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا :قَوْلُهُ)

وُجُوبِ سَتْرِهِ إلَخْ فَفِي سَبَبِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَنْفِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ وُجُوبَ السَّتْرِ وَتَحْرِيمَ النَّظَرِ

. يَنْشَأُ عَنْهُمَا الِاحْتِرَامُ كَمَا فِي الْآدَمِيِّ بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ ا هـ شَيْخُنَا

أَيْ الْأَصَابِعِ وَهُوَ مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ انْضِمَامِ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ لَا (يْنَهُمَا وَمَا بَ :قَوْلُهُ)

وَحَرْفِهَا أَيْ حَرْفِ الْأَصَابِعِ وَهِيَ حَرْفُ الْخِنْصَرِ وَحَرْفُ :خُصُوصُ النُّقْرَةِ وَقَوْلُهُ

فِ الرَّاحَةِ وَهُوَ مِنْ أَصْلِ الْخِنْصَرِ إلَى رَأْسِ الزَّنْدِ وَحَرْ :السَّبَّابَةِ وَحَرْفُ الْإِبْهَامِ وَقَوْلُهُ

. ل ح .هـ ا ةِبَابَّسَلا لِصْأَ ىلَإ ماهَبْلإا لِصْأَ نْمِوَ ماهَبْلإا لِصْأَ ىلَإ ُهْنِم مَّثُ ،

قْضِ بِالْمَسِّ التَّلَذُّذُ فَكَانَ الْأَوْلَى أَيْ وَالْعِلَّةُ فِي النَّ (لِأَنَّ التَّلَذُّذَ إنَّمَا يَكُونُ بِهِ :قَوْلُهُ)

. فِيمَا سَبَقَ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا ا هـ ح ل

إنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ بِهَا وَلَمْ يُسْقِطْهُ كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ (إذْ الْإِفْضَاءُ بِهَا لُغَةً :قَوْلُهُ)

لْمُطْلَقَ لَيْسَ مَعْنَاهُ فِيالْعِبَارَاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِفْضَاءَ ا

اللُّغَةِ مَخْصُوصًا بِالْمَسِّ فَضْلًا عَنْ تَقْيِيدِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ بَلْ هَذَا إنَّمَا هُوَ مَعْنَى الْإِفْضَاءِ بِالْيَدِ .

وَعِبَارَةُ الْمَطَالِعِ :غَ مِنْ ذَيْلِ حَائِلٍ.أَصْلُ الْإِفْضَاءِ مُبَاشَرَةُ الشَّيْءِ وَمُلَاقَاتُهُ وَفِي الْمِصْبَاحِ أَفْضَى بِيَدِهِ إلَى الْأَرْضِ مَسَّهَا بِبَطْنِ رَاحَتِهِ قَالَ فِي التَّهْذِيبِ وَحَقِيقَةُ الْإِفْضَاءِ الِانْتِهَاءُ وَأَفْضَى إلَى امْرَأَتِهِ بَاشَرَهَا وَجَامَعَهَا وَأَفْضَيْت إلَى الشَّيْءِ وَصَلَتْ بِحُرُوفِهِ ا هـ ع ش إلَيْهِ ا هـ .

(قَوْلُهُ :الْمَسِّ اطْلَاقُ بِهِ يُقَيَّدُ فَيَتَقَيَّدُ ، وَالْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِ بَابِ مِنْ لَيْسَ هَذَا أَنَّ بِأَرْضَ أُعْتُرِضَ بَلْ مِنْ بَابِ الْعَامِّ ، وَالْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ الْمَسَّ هُنَا وَقَعَ صِلَةً لِلْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مَنْ وَهِيَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ ، وَالْإِفْضَاءُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ وَذِكْرُ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَدَّعِيَ تَخْصِيصَ عُمُومِ الْمَسِّ مَنْ مَسَّ أَيْ :ثِ الْإِفْضَاءِ ؛ إذْ مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْإِفْضَاءِ لَا يَنْقُضُ فَقَوْلُهُ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ أَفْضَى ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ :شُفْرَيْهَا مُلْتَقَى الْمُتَحَاذِي وَمِثْلُهُ الْمُنْضَمُّ بَعْضُهُ إلَى بَعْضٍ وَهُوَ مَا عَلَى الْمَنْفَذِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَهُوَ مَا يَنْضَمُّ كَفَمِ :الِاسْتِنْجَاءِ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ يَظْهَرُ عِنْدَ الْكِيسِ لَا مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ فَالْبَظْرُ لَا يَنْقُضُ مُتَّصِلًا وَلَا مُنْفَصِلًا وَمَا نُقِلَ عَنْ نَاقِضٌ لَمْ يَثْبُتْ –بَعْدَ قَطْعِهِ – لُحَمَوَ ، –قَبْلَ قَطْعِهِ –ظْرَ الْعَلَّامَةِ م ر مِنْ أَنَّ الْبَظْرَ عَنْهُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ شَرْحِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

وَعِبَارَةُ ح ل :قَوْلُهُ مِنْ اللَّحْمِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمِثْلُ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا أَيْ وَمَا تَحْتَهُمَا مُلْتَقَى الشُّفْرَيْنِ مَا يُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ مِنْهَا وَلَوْ بَارِزًا حَالَ اتِّصَالِهِ كَمَا يَنْقُضُ مَا يُقْطَعُ عَلَى الْمَنْفَذِ أَيْ الْمُحِيطَيْنِ بِهِ إحَاطَةَ :مِنْ الذَّكَرِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَقَوْلُهُ

. لْفَمِ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَالشَّفَتَيْنِ بِا

وَعِبَارَةُ الْجَلَالِ فِي شَرَحَ الْأَصْلِ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا انْتَهَتْ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِكَوْنِهِمَا عَلَى الْمَنْفَذِ
ا أَيْ مَا يَظْهَرُ مِنْهُمَا فَأَفَادَ النَّقْضَ بِغَيْرِ الْمُحَاذِي لِلْمَنْفَذِ مِنْ الشُّفْرَيْنِ ، وَالْمُرَادُ ظَاهِرُهُمَ
عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْهُ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ الِاسْتِرْخَاءِ الْمَطْلُوبِ فِي
. الِاسْتِنْجَاءِ انْتَهَتْ

مَنْفَذِ مِنْ أَوَّلِهِمَا إلَى آخِرِهِمَا لَا وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ الْمُرَادُ بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ الشُّفْرَانِ عَلَى الْ
مَا هُوَ عَلَى الْمَنْفَذِ مِنْهُمَا كَمَا وَهِمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ انْتَهَتْ ا هـ ع ش عَلَى م
ر .

اطِنِ الْأَلْيَتَيْنِ وَبَاقِي بَاطِنِ أَيْ وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ بَ (وَبِالدُّبُرِ مُلْتَقَى مَنْفَذِهِ :قَوْلُهُ)
:الْمَنْفَذِ وَهُوَ الْمُنْطَبِقُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَهَلْ يَنْقُضُ ، أَوْ لَا قَالَ سم عَلَى الْبَهْجَةِ
سَ مِنْ وَمُقْتَضَى تَقْيِيدِ الشَّارِحِ بِالْمُلْتَقَى عَدَمُ النَّقْضِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْ :فِيهِ نَظَرٌ قُلْت
نْ الْمُلْتَقَى بَلْ زَائِدٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلُّ الِالْتِقَاءِ وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ مِ
الِانْتِقَاضِ بِمَسِّ أَحَدِ الشُّفْرَيْنِ مِنْ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ النَّقْضُ هُنَا بِبَاطِنِ الْمَنْفَذِ ا هـ ع ش
. لَى م رعَ

قَيَّدَ بِهِ لِيُقِلَّ غَيْرَ النَّاقِضِ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَلِيُدْخِلَ (مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ :قَوْلُهُ)
. فِي النَّاقِضِ الْمُنْحَرِفَ الَّذِي يَلِي الْكَفَّ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

إجْمَاعًا وَلِخَبَرِ (صَلَاةٌ)أَيْ بِالْأَحْدَاثِ أَيْ بِكُلٍّ مِنْهَا حَيْثُ لَا عُذْرَ (وَحَرُمَ بِهَا)
وَفِي مَعْنَاهَا خُطْبَةُ {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ }الصَّحِيحَيْنِ
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ لَهُ } (وَطَوَافٌ)لَاوَةِ وَالشُّكْرِ الْجُمُعَةِ وَسَجْدَتَا التِّ
الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّ }رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِخَبَرِ {لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ :وَقَالَ

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ [ق] فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إلَّا بِخَيْرٍ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: تَعَمُّدُ نَحْوِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ كَبِيرَةٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ (وَحَرُمَ بِهَا صَلَاةٌ مَسِّ الْمُصْحَفِ مَعَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَسَيَأْتِي فِي الرِّدَّةِ أَنَّ اسْتِحْلَالَ وَظَاهِرٌ أَنَّ نَحْوَ الصَّلَاةِ مَعَهُ كُفْرٌ ا هـ شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا ا هـ سم وَالْمُرَادُ مِنْ الْحُرْمَةِ فِي الصَّلَاةِ يْرِهَا مِمَّا يَأْتِي إثْمُهُ إنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا ا هـ وَالطَّوَافِ عَدَمُ الصِّحَّةِ وَلَوْ سَهْوًا وَفِي غَ إنْ بِرْمَاوِيٌّ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَحْرُمُ ابْتِدَاءً بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِيهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ وَدَوَامًا بِمَعْنَى أَنَّهُ هِ اسْتِمْرَارُهُ فِيهَا بِأَنْ يُلَاحِظَ وَيَنْوِيَ أَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَحْرُمُ عَلَيْ يُصَلِّي أَيْ يَدُومُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَصْلًا فَلَا يَخْلُصُ مِنْ الْحُرْمَةِ إلَّا إنْ زُ فِي صُورَةٍ هَكَذَا حَقَّقَهُ ع نَوَى قَطْعَهَا ، وَالْخُرُوجَ مِنْهَا فَالْحُرْمَةُ فِي صُورَتَيْنِ ، وَالْجَوَا ش عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ .

(قَوْلُهُ: أَيْ الَّتِي هِيَ الْأَسْبَابُ وَيَصِحُّ إرَادَةُ الْمَنْعِ لَكِنْ بِتَكَلُّفٍ ؛ إذْ (أَيْ بِالْأَحْدَاثِ ةِ صَلَاةٌ إلَخْ وَذَلِكَ الْمَنْعُ هُوَ يَنْحَلُّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْمَنْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَا التَّحْرِيمُ فَيَكُونُ الشَّيْءُ سَبَبًا لِنَفْسِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ا هـ حَجّ وَيَصِحُّ إرَادَةُ الْأَمْرِ الِاعْتِبَارِيِّ . ا هـ وَهَذَا يَقْتَضِي فَسَادَ إرَادَةِ الْمَنْعِ لَا صِحَّتَهَا بِتَكَلُّفٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

(قَوْلُهُ: أَيْ كَدَوَامِ الْحَدَثِ وَفَقْدِ الطَّهُورَيْنِ وَأَمَّا فَقْدُ الْمَاءِ مَعَ وُجُودِ (حَيْثُ لَا عُذْرَ ظَرَ التَّيَمُّمِ فَلَا يُقَالُ إنَّهُ مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُجَوِّزَةِ لِلصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ أَحَدِ الْأَسْبَابِ نَعَمْ إنْ نَذَ لْأَمْرِ الِاعْتِبَارِيِّ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ السَّبَبِ فَوَاضِحٌ ا هـ ح لِ .

أَيْ وَلَوْ نَفْلًا وَلَوْ صَلَاةَ جِنَازَةٍ خِلَافًا لِلشَّعْبِيِّ الْقَائِلِ إنَّ صَلَاةَ (صَلَاةٌ :قَوْلُهُ)
فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الدُّعَاءُ وَهُوَ لَا الْجِنَازَةِ تَصِحُّ مَعَ الْحَدَثِ وَكَأَنَّ وَجْهَهُ

. يَتَوَقَّفُ عَلَى طَهَارَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
فِي :قَدَّمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ النَّصُّ فِي الْمَقْصُودِ إذْ قَوْلُهُ (إجْمَاعًا :قَوْلُهُ)
يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُثِيبُ عَلَيْهَا مَعَ صِحَّتِهَا كَمَا وَرَدَ الْحَدِيثِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَخْ
هَا ا نَفْيُ الْقَبُولِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا لِفَسَادِ
مَاعُ الْمَذْهَبِيُّ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَدَثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فَلَا يَرِدُ هـ شَيْخُنَا ، وَالْمُرَادُ الْإِجْ
إجْمَاعًا أَيْ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَرِدُ أَنَّ بَعْضَ تِلْكَ :اللَّمْسُ ، وَالْمَسُّ ا هـ ع ش فَقَوْلُهُ
. الْأَسْبَابِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
فَالدَّلِيلُ أَخَصُّ مِنْ الْمُدَّعَى ؛ إذْ هُوَ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بِكُلٍّ مِنْهَا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ وَحِينَئِذٍ
. وَالدَّلِيلُ إنَّمَا أَثْبَتَ التَّحْرِيمَ بِالْبَعْضِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ا هـ شَيْخُنَا
مَهُ عَلَى الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَبُولِ نَفْيُ إجْمَاعًا قَدَّ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
. الصِّحَّةِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلَ انْتَهَتْ
أَيْ عِبَادَاتِكُمْ وَمِنْهَا الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ ا هـ شَيْخُنَا ({لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } :قَوْلُهُ)
.
. أَيْ مِنْ حَيْثُ تَوَقُّفُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ :قَوْلُهُ)
قَدْ يُقَالُ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ غَيْرَهُ كَالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ فَلِمَ خَصَّ (قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ :قَوْلُهُ)
شَوْبَرِيٌّ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خَصَّهُ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ النُّطْقَ بِالذِّكْرِ ا هـ
حُرْمَةَ ذَلِكَ ا هـ طُوخِيٌّ ، وَالْمَنْطِقُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ مَعْنَاهُ النُّطْقُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدُ فَمَنْ
. يٌّ هُوَ الْمَبْدُوءُ بِمِيمٍ زَائِدَةٍ نَحْوُ مُقَاتَلَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّنَطَقَ إلَخْ ، وَالْمَصْدَرُ الْمِيمِ

(قَوْلُهُ :(فَلَا يَنْطِقُ إلَّا بِخَيْرٍ "لَا "هُوَ بِالرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ "لَا" نَافِيَةٌ لَا نَاهِيَةٌ فَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

ى م روَعِبَارَةُ ع ش عَلَ

فَلَا يَنْطِقُ إلَّا بِخَيْرٍ هَلْ الرِّوَايَةُ فِيهِ بِالْجَزْمِ ، أَوْ الرَّفْعِ ، وَرُوِيَ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ :قَوْلُهُ يرٌ ، مُؤَكَّدًا بِالنُّونِ وَهِيَ تُشْعِرُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ هُنَا بِالْجَزْمِ ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ بَعْدَ النَّهْيِ كَثِ . وَالْأَصْلُ تَوَافُقُ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ انْتَهَتْ

لَا يَمَسُّهُ إلَّا }قَالَ تَعَالَى (وَرَقِهِ)مَسُّ (وَ)بِتَثْلِيثِ مِيمِهِ (وَمَسُّ مُصْحَفٍ (يِ ، وَالْحَمْلُ أَبْلَغُ مِنْ الْمَسِّ نَعَمْ إنْ أَيْ الْمُتَطَهِّرُونَ وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْ {الْمُطَهَّرُونَ خَافَ عَلَيْهِ غَرَقًا أَوْ حَرْقًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَحْوَهُ جَازَ حَمْلُهُ بَلْ قَدْ يَجِبُ وَخَرَجَ بِالْمُصْحَفِ ذَلِكَ غَيْرُهُ كَتَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ وَمَنْسُوخِ تِلَاوَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَا يَحْرُمُ .

الْمُتَّصِلِ بِهِ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ فَإِنْ انْفَصَلَ عَنْهُ فَقَضِيَّةُ كَلَامِ (جِلْدِهِ)مَسُّ (وَ (نَّهُالْبَيَانِ الْحِلُّ وَبِهِ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ لَكِنْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ عُصَارَةِ الْمُخْتَصَرِ لِلْغَزَالِيِّ أَ وَهُوَ فِيهِ)كَصُنْدُوقٍ (ظَرْفِهِ)مَسُّ (وَ)إنَّهُ الْأَصَحُّ :يَحْرُمُ أَيْضًا وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ كَلَوْحٍ لِشَبَهِهِ (مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدَرْسِهِ)مَسُّ (وَ)لِشَبَهِهِ بِجِلْدِهِ وَعِلَاقَتُهُ كَظَرْفِهِ (بِخِلَافِ مَا كُتِبَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالتَّمَائِمِ وَمَا عَلَى النَّقْدِ بِالْمُصْحَفِ

الشَّرْحُ

أَيْ بِسَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَلَوْ بِحَائِلٍ كَمَا يُشِيرُ لَهُ الشَّارِحُ (وَمَسُّ مُصْحَفٍ :قَوْلُهُ)
. بِلَفِّ خِرْقَةٍ عَلَيْهَا ا هـ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَلَّبَهُ بِيَدِهِ وَلَوْ
وَمَسُّ مُصْحَفٍ أَيْ بِبَطْنِ كَفٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَدَخَلَ فِي الْمَسِّ مَا لَوْ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
التَّعْظِيمِ بِخِلَافِ مَسِّ كَانَ بِحَائِلٍ وَلَوْ ثَخِينًا حَيْثُ يُعَدُّ مَاسًّا لَهُ عُرْفًا ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِـ
وَنَقَلَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِحَائِلٍ ؛ إذْ الْمَدَارُ فِيهِ عَلَى ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ مَعَ الْحَائِلِ
التَّتِمَّةِ لَا يَحْرُمُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَجْهًا غَرِيبًا بِعَدَمِ حُرْمَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ مُطْلَقًا وَقَالَ فِي
إلَّا مَسُّ الْمَكْتُوبِ وَحْدَهُ لَا الْهَامِشِ وَلَا مَا بَيْنَ السُّطُورِ وَشَمِلَ الْمُسْلِمَ ، وَالْكَافِرَ ، وَإِنَّمَا
. انْتَهَتْ جَازَ تَعْلِيمُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا إهَانَةَ فِيهِ مَعَ احْتِمَالِ رَجَاءِ الْإِسْلَامِ
وَمَسُّ مُصْحَفٍ أَيْ وَلَوْ بِصَدْرِهِ وَبَطْنِهِ وَلِسَانِهِ وَشَعْرِهِ وَسِنِّهِ :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ
وَمَسُّ مُصْحَفٍ أَيْ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ :وَظُفُرِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ
وَبِبَاطِنِ الْكَفِّ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَسِّ الذَّكَرِ مَعَ وُرُودِ الْمَسِّ فِيهِمَا وَفُرِّقَ بِأَنَّ حَائِطِ
الْمَقْصُودَ هُنَا تَعْظِيمُ الْمُصْحَفِ بِإِبْعَادِ الْمُحْدِثِ عَنْهُ وَبِأَنَّ حَدِيثَ الْإِفْضَاءِ قَيَّدَ مَا
. تَهَتْأُطْلِقَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اذْ
لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُصْحَفَ اسْمٌ لِلْوَرَقِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ (وَمَسُّ مُصْحَفٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
الْقُرْآنُ وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَوْرَاقَ بِجَمِيعِ جَوَانِبِهَا حَتَّى مَا فِيهَا مِنْ الْبَيَاضِ وَحِينَئِذٍ
عَطْفِ الْأَوْرَاقِ وَقَدْ يُقَالُ فَائِدَةُ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمَسَّ فَمَا فَائِدَةُ
الْجُمْلَةَ ، أَوْ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ الْمُتَّصِلَةِ ، أَوْ الْمُنْفَصِلَةِ ا هـ ح ل فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْجُزْءِ
. عَلَى الْكُلِّ ا هـ شَيْخُنَا
(بِتَثْلِيثِ مِيمِهِ :قَوْلُهُ)

مَا أَيْ وَالضَّمُّ أَفْصَحُ ، ثُمَّ الْكَسْرُ وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ كَ
كَحِزْبٍ مَثَلًا وَلَا عِبْرَةَ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُسَمَّى مُصْحَفًا عُرْفًا وَلَوْ قَلِيلًا
بِقَصْدِ غَيْرِ الدِّرَاسَةِ وَهَلْ يَحْرُمُ تَصْغِيرُهُ بِأَنْ يُقَالَ فِيهِ مُصَيْحِفٌ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ
لَامَ اللَّهِ تَعَالَى ا الْحُرْمَةِ ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ إنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الْخَطُّ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كَ
. هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ :أَيْ الْمُتَطَهِّرُونَ) أَيْ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُطَهَّرِينَ فِي الْآيَةِ الْمُطَهَّرُونَ مِنْ
. الْمُخَالَفَةِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ كَمَا قِيلَ ا هـ شَيْخُنَا

صِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْكِتَابِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ وَبِالْمُطَّهِرِينَ الْمَلَائِكَةُ وَيُرَدُّ بِأَنَّ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ وَيَ
. انْتَهَتْ {تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ }الْخِطَابَ إنَّمَا هُوَ لَنَا وَيَدُلُّ لَهُ قَوْله تَعَالَى

(قَوْلُهُ :وَهُوَ خَبَرٌ) أَيْ وَ إلَّا لَزِمَ وُقُوعُ الْجُمْلَةِ الطَّلَبِيَّةِ نَعْتًا وَلَا تَقَعُ كَذَلِكَ إلَّا بِتَأْوِيلٍ ، أَيْ وَ
بِمَعْنَى النَّهْيِ أَيْ ، وَإِلَّا لَزِمَ وُقُوعُ الْكَذِبِ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى :وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ح ل وَقَوْلُهُ
نَ يَمَسُّونَ الْمُصْحَفَ مِنْ غَيْرِ تَطْهِيرٍ ا هـ تَقْرِيرُ دَلْجِيٍّ ، لِمُشَاهَدَةِ أَنَّ نَاسًا كَثِيرِي
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْخُلْفُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْمَسِّ الْمَشْرُوعِ ا
. هـ ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ :مِنْ الْحَمْلُ أَبْلَغُ) لَيْسَ فِي الْمَتْنِ التَّعَرُّضُ لِلْحَمْلِ حَتَّى يَتَعَرَّضَ لَهُ (الْمَسِّ وَالْحَمْلُ
فِي الدَّلِيلِ بِقِيَاسِهِ عَلَى الْمَسِّ تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهُ يُقَدَّرُ عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ
. وَمَسُّ مُصْحَفٍ أَيْ وَحَمْلُهُ ا هـ لِكَاتِبِهِ

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَخَرَجَ بِحَمْلِهِ وَمَسِّهِ حَمْلُ حَامِلِهِ وَمَسُّهُ فَلَا يَحْرُمَانِ مُطْلَقًا عِنْدَ
. شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ

وَفِي حَجّ أَنَّ فِي حَمْلِ الْمَتَاعِ الْآتِي ، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ يُوَافِقُهُ وَعِنْدَ شَيْخِنَا

طَّبَلَاوِيِّ أَنَّ مَحَلَّ الْحِلِّ إنْ كَانَ الْمَحْمُولُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلَيْهِ الْحَمْلُ لَا نَحْوَ طِفْلٍ ا هال
.

(قَوْلُهُ :نَعَمْ إنْ خَافَ عَلَيْهِ عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ وَعَنْ إيدَاعِهِ مُسْلِمًا ثِقَةً ا هـ)
شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ : جَازَ حَمْلُهُ أَيْ فِيمَا إذَا خَافَ عَلَيْهِ ضَيَاعًا وَلَوْ حَالَ تَغَوُّطِهِ وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ لَهُ إنْ أَمْكَنَ ا هـ شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ :بَلْ قَدْ يَجِبُ يسًا أَيْ فِيمَا إذَا خَافَ عَلَيْهِ غَرَقًا ، أَوْ حَرْقًا ، أَوْ كَافِرًا أَوْ تَنْجِ وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ بَلْ لِلِانْتِقَالِ لَا لِلْإِبْطَالِ فَلَا يُعْتَرَضُ بِذَلِكَ أَيْ انْتَقَلَ مِنْ بَعْضِ صُوَرِ الْجَوَازِ إلَى بَعْضِ صُوَرِ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَرَقِ ، وَالْحَرْقِ فِيهِ إتْلَافٌ لَهُ فِهِ فِي الضَّيَاعِ فَإِنَّ عَيْنَهُ بَاقِيَةٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّبِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَا .

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَتَوَسُّدُهُ كَحَمْلِهِ إنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لَا لِنَحْوِ الضَّيَاعِ وَيَجُوزُ تَوَسُّدُ كُتُبِ الْعِلْمِ لِخَوْفِ الضَّيَاعِ ا هـ .

(قَوْلُهُ :بَلْ يُكْرَهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (رُمُ ذَلِكَ فَلَا يَحْ . أَيْ

(قَوْلُهُ :وَمَسُّ جِلْدِهِ أَيْ الْمُصْحَفِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَالْإِضَافَةُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ فَإِذَا حَفِ دُونَ غَيْرِهَا وُضِعَ مُصْحَفٌ وَكِتَابٌ فِي جِلْدٍ وَاحِدٍ حَرُمَتْ الدَّفَّةُ الَّتِي بِجَنْبِ الْمُصْ نُاسَلِّلا امَّأَوَ ، بَاتَكِلْا ىذَاحَ امَ نَودُ فَحَصْمُلْا ىذَاحَ امَ هُنْمِ مُرْحِيَفَ بُعْكَلْا امَّأَوَ ، فَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْمُصْحَفِ حَرُمَ مَسُّهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْغَيْرِ فَإِنْ كَانَ حَرُمَ مِنْهُ مَا حَاذَى الْمُصْحَفَ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا قَالَ بَعْضُهُمْ لَا حُرْمَةَ مُنْطَبِقًا أَصْلًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يُحَاذِي الْمُصْحَفَ إذَا طُبِّقَ لِأَنَّهُ مُحَاذٍ بِالْقُوَّةِ ا هـ ح حَفُ بَيْنَ كِتَابَيْنِ وَجُعِلَ لِلثَّلَاثَةِ جِلْدٌ وَاحِدٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي ف وَانْظُرْ لَوْ جُعِلَ الْمُصْ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي فِي الْمَتَاعِ الْآتِي أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ ، وَأَمَّا الْمَسُّ فَيَحْرُمُ

كِتَابٌ بِأَنْ جُعِلَ بَعْضُ الْمُصْحَفِ مِنْ جِهَةٍ مَسُّ مَا حَاذَاهُ وَلَوْ جُعِلَ بَيْنَ الْمُصْحَفِ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَيَنْبَغِي الْحُرْمَةُ مُطْلَقًا وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: إلَخْ) دِ بَيْنَ الِانْفِصَالِ وَعَدَمِهِ قَضِيَّةُ تَفْصِيلِهِ فِي الْجِلْ (فَإِنْ انْفَصَلَ عَنْهُ وَسُكُوتِهِ عَنْ الْوَرَقِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّهُ مُطْلَقًا مُتَّصِلًا ، أَوْ مُنْفَصِلًا وَلَوْ هَوَامِشَهُ ع الْمَقْصُوصَةَ لَكِنْ فِي سم عَلَى حَجّ أَنَّهُ اسْتَقْرَبَ جَرَيَانَ تَفْصِيلِ الْجِلْدِ فِي الْوَرَقِ ا هـ ش .

وَفِي الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَلَوْ قُطِعَتْ الْهَوَامِشُ لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهَا مُطْلَقًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجْرِي فِيهَا تَفْصِيلُ الْجِلْدِ الْآتِي ا هـ .

(قَوْلُهُ: إلَخْ) فِي جِلْدِ الْمُصْحَفِ عَلَى مَا إذَا حَمَلَ كَلَامَ الْبَيَانِ (فَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْبَيَانِ انْقَطَعَتْ نِسْبَتُهُ عَنْ الْمُصْحَفِ وَكَلَامَ الْعُصَارَةِ عَلَى مَا إذَا لَمْ تَنْقَطِعْ النِّسْبَةُ ا هـ ع ش .

(قَوْلُهُ: عَنْ عُصَارَةِ الْمُخْتَصَرِ) تَهُ بِالْعُصَارَةِ هُوَ مَتْنُ الْوَجِيزِ لِلْغَزَالِيِّ وَلَعَلَّ تَسْمِيَ لِكَوْنِهِ عَصَرَ زُبَدَ الْمُخْتَصَرِ أَيْ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ أَيْ أَخْرَجَهَا مِنْهُ ا هـ .

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ: عَنْ عُصَارَةِ الْمُخْتَصَرِ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ خُلَاصَتُهُ تَصَرُ الْمُزَنِيّ انْتَهَتْ وَالْمُرَادُ بِهِ مُخْ .

(قَوْلُهُ: لِلْغَزَالِيِّ) هُوَ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ وُلِدَ بِطُوسَ سَنَةَ ةَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَخَذَ عَنْ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ الْمُتَوَفَّى بِطُوسَ صَبِيحَ رَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَلَهُ مِنْ الْعُمُرِ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

هِ وَلَوْ انْعَدَمَتْ أَيْ إبْقَاءً لِحُرْمَتِهِ قَبْلَ انْفِصَالِ (وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ إنَّهُ الْأَصَحُّ :قَوْلُهُ)
تِلْكَ الْأَوْرَاقُ الَّتِي كَانَ جِلْدًا لَهَا وَهَذَا وَاضِحٌ إنْ لَمْ يُجْعَلْ جِلْدَ الْكِتَابِ ، أَوْ مِحْفَظَةً ،
وَإِلَّا

لَا }لَيْهِ لَمْ يَحْرُمْ قَطْعًا كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ؛ لِانْقِطَاعِ النِّسْبَةِ وَلَوْ كَانَ مَكْتُوبًا عَ
كَمَا هُوَ شَأْنُ جُلُودِ الْمَصَاحِفِ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْعَلْقَمِيُّ ا هـ ح {يَمَسُّهُ إلَّا الْمُطَهَّرُونَ
ل وَهَلْ هَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي فِي الْجِلْدِ يَجْرِي فِي الْوَرَقِ الْمَفْصُولِ عَنْ الْمُصْحَفِ ؟ لَا
. رَيَانُ ا هـ سميَبْعُدُ الْجَ
وَلَا يَحْرُمُ مَسُّ الْخَزَائِنِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهَا الْمَصَاحِفُ ، وَإِنْ أُعِدَّتْ (وَظَرْفِهِ :قَوْلُهُ)
لِذَلِكَ ا هـ عَنَانِيٌّ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالظَّرْفِ مَا أُعِدَّ لَهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى حَجْمِهِ
. لَافِ غَيْرِ الْمُعَدِّ فَلَا يَحْرُمُ إلَّا مَسُّ الْمُحَاذِي مِنْهُ فَقَطْ ا هبِخِ
وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر وَشَرْطُ الظَّرْفِ أَنْ يُعَدَّ ظَرْفًا لَهُ عَادَةً فَلَا يَحْرُمُ مَسُّ الْخَزَائِنِ
حِفِ فِيهَا ا هـ م ر ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَفِيهَا الْمَصَاحِفُ وَإِنْ اُتُّخِذَتْ لِوَضْعِ الْمَصَا
. انْتَهَتْ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ وَقَدْ أُعِدَّا لَهُ أَيْ وَحْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ
مَا ، أَوْ انْتَفَى إعْدَادُهُمَا لَهُ حَلَّ يُتَّخَذَا لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِشَبَهِهِمَا بِجِلْدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
حَمْلُهُمَا وَمَسُّهُمَا وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا أُعِدَّا لَهُ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى حَجْمِهِ ، أَوْ
. لَا وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ مِثْلُهُ لَهُ عَادَةً وَهُوَ قَرِيبٌ انْتَهَتْ
أَيْ لَا نَحْوِ خَلْوَةٍ وَغِرَارَةٍ ، وَإِنْ أُعِدَّتَا لَهُ وَلَا نَحْوِ صُنْدُوقِ أَمْتِعَةٍ (كَصُنْدُوقٍ : قَوْلُهُ)
هُوَ فِيهِ وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا وَيُقَالُ بِالسِّينِ وَالزَّايِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ يُقَالُ لِمَا تُجْعَلُ
وَانٌ فَإِنْ كَانَ مُجَلَّدًا وَفِيهِ مَسَامِيرُ فَهُوَ الصُّنْدُوقُ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ صُ

فِيهِ الطِّيبُ فَهُوَ الرَّبْعَةُ وَمِنْ الصُّنْدُوقِ بَيْتُ الرَّبْعَةِ الْمَعْرُوفُ فَيَحْرُمُ مَسُّهُ إذَا كَانَتْ فِيهِ ، وَأَمَّا الْخَشَبُ الْحَائِلُ بَيْنَهَا فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهُ وَكَذَا الْخَزَائِنُ أَجْزَاءُ الرَّبْعَةِ أَوْ بَعْضُهَا الَّتِي

فِيهَا الْمَصَاحِفُ وَإِنْ اُتُّخِذَتْ لِوَضْعِهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالصُّنْدُوقُ فُنْعُولٌ ، وَعَصَافِيرَ وَفَتْحُ الصَّادِ فِي الْمُفْرَدِ عَامِّيٌّ وَالْجَمْعُ صَنَادِيقُ مِثْلُ عُصْفُورٍ .

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر وَمِنْ الصُّنْدُوقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَيْتُ الرَّبْعَةِ الْمَعْرُوفُ فَيَحْرُمُ حَائِلُ بَيْنَهَا فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهُ إنْ كَانَتْ أَجْزَاءُ الرَّبْعَةِ ، أَوْ بَعْضُهَا فِيهِ ، وَأَمَّا الْخَشَبُ الْ مَسُّهُ وَكَذَا لَا يَحْرُمُ مَسُّ مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ كُرْسِيًّا مِمَّا يُجْعَلُ فِي رَأْسِهِ صُنْدُوقُ الْمُصْحَفِ .

مَا فِي خَزَائِنِ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ خِزَانَتَيْنِ مِنْ خَشَبٍ إحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى كَ (مَسْأَلَةٌ) مُجَاوِرِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وُضِعَ الْمُصْحَفُ فِي السُّفْلَى فَهَلْ يَجُوزُ وَضْعُ النِّعَالِ وَنَحْوِهَا فِي الْعُلْيَا فَأَجَابَ م ر بِالْجَوَازِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ إخْلَالًا بِحُرْمَةِ الْمُصْحَفِ قَالَ بَلْ الْخِزَانَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ يُوضَعَ الْمُصْحَفُ فِي الرَّفِّ الْأَسْفَلِ وَنَحْوُ النِّعَالِ فِي يَجُوزُ فِي رَفٍّ آخَرَ فَوْقَهُ ا هـ سم عَلَى حَجّ قُلْت وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَوَازِ مَا لَوْ وُضِعَ كَفَرْوَةٍ ، ثُمَّ وُضِعَ الْمُصْحَفُ فَوْقَ الْحَائِلِ كَمَا لَوْ صَلَّى النَّعْلُ فِي الْخِزَانَةِ وَفَوْقَهُ حَائِلٌ عَلَى ثَوْبٍ مَفْرُوشٍ عَلَى نَجَاسَةٍ أَمَّا لَوْ وَضَعَ الْمُصْحَفَ عَلَى خَشَبِ الْخِزَانَةِ ، ثُمَّ لَا تَبْعُدُ الْحُرْمَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ وَضَعَ عَلَيْهِ حَائِلًا ، ثُمَّ وَضَعَ النَّعْلَ فَوْقَهُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ وَ إهَانَةً لِلْمُصْحَفِ .

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ جُعِلَ الْمُصْحَفُ فِي خُرْجٍ ، أَوْ غَيْرِهِ وَرَكِبَ (فَائِدَةٌ) يُقَالَ فِي ذَلِكَ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَأَجَبْت عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ

يُعَدُّ إزْرَاءً بِهِ كَانَ وَضْعُهُ تَحْتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرْذَعَةِ ، أَوْ كَانَ مُلَاقِيًا لَا عَلَى الْخُرْجِ تَتَبَّهْ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا مَثَلًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَ الْمُصْحَفِ وَبَيْنَ الْخُرْجِ حَرُمَ ، وَإِلَّا فَلَا فَ انْتَهَتْ

.

مُقْتَضَاهُ حُرْمَةُ مَسِّ ذَلِكَ وَلَوْ بِحَائِلٍ وَفِيهِ نَظَرٌ حَرِّرْ ا هـ (وَعِلَاقَتُهُ كَظَرْفِهِ :قَوْلُهُ)

. ح ل

ي نَحْوِ كِيسِهِ وَكَذَا مَا زَادَ مِنْهَا أَيْ فَيَحْرُمُ مَسُّهَا فِ (وَعِلَاقَتُهُ كَظَرْفِهِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)

عَنْهُ ، أَوْ مِنْ الْخَرِيطَةِ إنْ كَانَ مُسَامِتًا وَلَا يَحْرُمُ مَسُّ الزَّائِدِ إنْ كَانَ مِنْهُمَا مُفْرِطًا فِي

نْدُوقُ الرَّبْعَةِ الطُّولِ ، وَأَمَّا مَسُّ مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ كُرْسِيًّا مِمَّا يُجْعَلُ فِي رَأْسِهِ صُ

فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهُ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ وَمِثْلُهُ كُرْسِيٌّ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جَرِيدٍ وُضِعَ عَلَيْهِ

يَحْرُمُ مَسُّهُ سَوَاءٌ الْمُحَاذِي لَهُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا :مُصْحَفٌ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ حَجّ

حْرُمُ مَسُّ مَا حَاذَى الْمُصْحَفَ لَا مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ ، وَأَمَّا كُرْسِيُّ يَ :

انِ الْقَارِئِ كَالْكَرَاسِيِّ الْكِبَارِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْخَزَائِنِ فَلَا يَحْرُمُ مَسُّ شَيْءٍ مِنْهَا نَعَمْ الدَّفَّتَ

. عَلَى الْمُصْحَفِ يَحْرُمُ مَسُّهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ الصُّنْدُوقِ الْمُتَقَدِّمِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ الْمُنْطَبِقَتَانِ

أَيْ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ قَالَ حَجّ وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ وَلَوْ (وَمَسُّ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ :قَوْلُهُ)

فِ كَافٍ وَفِيهِ بُعْدٌ بَلْ يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ كَوْنُهُ كَلِمَةً مُفِيدَةً بَعْضَ آيَةٍ أَنَّ نَحْوَ الْحَرْ

ُرِهاَظَّلااوَ مِرِمآ ْوأَ ، –مُتَبَرِّعًا – مِرِيْغَلِ ْوأَ ، بِهِسفْنَلِ ِةَباَتَكِلْا َتـفُو ِبـتِاَكلْا دِصقَبِ ُةَرْيِعلْاوَ ،

لِدَرْسِهِ أَيْ وَحْدَهُ فَخَرَجَ بِهِ مَا قُصِدَ :مَيِّزِ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ الِاكْتِفَاءُ بِقَصْدِ الصَّبِيِّ الْمُ

. لِلتَّمِيمَةِ وَلَوْ مَعَ الْقُرْآنِ كَمَا مَرَّ فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهَا وَلَا حَمْلُهَا

حَفِ أَنَّ مَا يُسَمِّيهِ ظَاهِرُ عَطْفِ هَذَا عَلَى الْمُصْ (وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ إلَخْ :قَوْلُهُ)

ا مُصْحَفًا عُرْفًا لَا عِبْرَةَ فِيهِ بِقَصْدِ دِرَاسَةٍ وَلَا تَبَرُّكٍ وَأَنَّ هَذَا إنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيمَا لَا يُسَمَّاهُ . هـ حَجّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

يُطْلَقُ الْقُرْآنُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ يُطْلَقُ عَلَى (فَرْعٌ)

النُّقُوشِ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ وَيُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ فِي بَابِ الْغُسْلِ وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالصَّدْرِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ : وَتَقْدِيمُ الْأَفْقَهِ عَلَى الْأَقْرَأِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِذَاتِ اللَّهِ :بَابِ الْجَمَاعَةِ فِي تَعَالَى ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَكُلُّ الْإِطْلَاقَاتِ صَحِيحَةٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

ا يُعَدُّ لِلْكِتَابَةِ عُرْفًا لَا نَحْوِ عَمُودٍ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا فِيهِ إشَارَةٌ إلَى اعْتِبَارِ مَ (كَلَوْحٍ :قَوْلُهُ) يَحْرُمُ إلَّا مَسُّ الْأَحْرُفِ وَحَرِيمِهَا وَلَوْ مُحِيَتْ أَحْرُفُ الْقُرْآنِ مِنْ اللَّوْحِ ، أَوْ الْوَرَقِ بِحَيْثُ نَّ شَأْنَهُ انْقِطَاعُ النِّسْبَةِ عُرْفًا وَبِذَلِكَ فَارَقَ الْجِلْدَ لَا تُقْرَأُ لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهُمَا وَلَا حَمْلُهُمَا ؛ لِأَ . ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

سُئِلَ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ هَلْ تَحْرُمُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِالْقَلَمِ الْهِنْدِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ (فَائِدَةٌ) مُ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى لَفْظِهِ الْعَزِيزِ وَلَيْسَ فِيهَا تَغْيِيرٌ لَهُ بِخِلَافِ تَرْجَمَتِهِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَحْرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا .

الزَّرْكَشِيُّ لَمْ أَرَ فِيهِ وَعِبَارَةُ الْإِتْقَانِ لِلسُّيُوطِيِّ هَلْ يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ بِقَلَمٍ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ قَالَ نْعُ كَلَامًا لِأَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْسِنُهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ ، وَالْأَقْرَبُ الْمَ انْتَهَتْ . ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

وَتَجُوزُ كِتَابَتُهُ لَا قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلِلْمَكْتُوبِ حُكْمُ وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْمُصْحَفِ فِي الْحَمْلِ ، وَالْمَسِّ انْتَهَتْ .

لَى جَمْعُ تَمِيمَةٍ وَهِيَ وَرَقَةٌ يُكْتَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَتُعَلَّقُ عَ (كَالتَّمَائِمِ :قَوْلُهُ)

يَحْرُمُ الرَّأْسِ مَثَلًا لِلتَّبَرُّكِ وَيُكْرَهُ كِتَابَتُهَا وَتَعْلِيقُهَا إلَّا إذَا جُعِلَ عَلَيْهَا شَمْعٌ ، أَوْ نَحْوُهُ فَلَا مَسُّهَا وَلَا حَمْلُهَا مَا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهَا مُصْحَفٌ

الْعَلَّامَةِ الْخَطِيبِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا مُصْحَفٌ عُرْفًا عُرْفًا عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الرَّمْلِيِّ وَعِنْدَ قَالَ شَيْخُنَا وَدَخَلَ فِي التَّمِيمَةِ مَا لَوْ كُتِبَتْ لِكَافِرٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَنَعَهَا بَعْضُهُمْ لَهُ ، جْرَةٍ وَلَا أَمْرٍ ، وَإِلَّا فَبِقَصْدِ الْمَكْتُوبِ لَهُ وَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ بِلَا أُ . وَيَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِتَغَيُّرِ الْقَصْدِ مِنْ التَّمِيمَةِ إلَى الدِّرَاسَةِ وَعَكْسُهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ . وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ شَّوْبَرِيِّ وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِحَالِ الْكِتَابَةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا وَبِالْكَاتِبِ وَعِبَارَةُ الـ ةِ لْقَرِينَلِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ مُتَبَرِّعًا ، وَإِلَّا فَآمِرُهُ ، أَوْ مُسْتَأْجِرُهُ وَلَوْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ شَيْءٌ نُظِرَ لِـ كَمَا بَحَثَهُ حَجّ وَلَوْ شَكَّ هَلْ قَصَدَ بِهِ الدِّرَاسَةَ ، أَوْ التَّبَرُّكَ فَكَمَا لَوْ شَكَّ فِي التَّفْسِيرِ مِ الْآتِي وَلَوْ نَوَى بِالْمُعَظَّمِ غَيْرَهُ كَأَنْ بَاعَهُ فَنَوَى بِهِ الْمُشْتَرِي غَيْرَهُ اتَّجَهَ كَوْنُهُ غَيْرَ مُعَظَّ ئِذٍ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ا هـ شَيْخُنَا انْتَهَتْحِينَ .

أَيْ الْمُصْحَفُ بِأَنْ (إنْ لَمْ يُقْصَدْ)تَبَعًا لَهُ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (وَحَلَّ حَمْلُهُ فِي مَتَاعٍ) لَافِ مَا إذَا قُصِدَ وَلَوْ مَعَ الْمَتَاعِ وَإِنْ اقْتَضَى قُصِدَ الْمَتَاعُ وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُقْصَدْ شَيْءٌ بِخِ فِي (وَ)كَلَامُ الرَّافِعِيِّ الْحِلَّ فِيمَا إذَا قَصَدَهُمَا وَتَعْبِيرِي بِمَتَاعٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَمْتِعَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَإِنْ كَانَ (أَكْثَرَ)ا كَانَ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ دُونَ الْقُرْآنِ وَمَحَلُّهُ إذَ (تَفْسِيرٍ) مِنْ زِيَادَتِي وَبِمَا "أَكْثَرَ "الْقُرْآنُ أَكْثَرَ أَوْ تَسَاوَيَا حَرُمَ ذَلِكَ وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ يُكْرَهُ وَقَوْلِي هِ لَا لِدِرَاسَةٍ كَالدَّنَانِيرِ الْأَحَدِيَّةِتَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ يَحِلُّ حَمْلُهُ فِي سَائِرِ مَا كُتِبَ هُوَ عَلَيْ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: وَحَلَّ حَمْلُهُ) أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُصْحَفِ وَظَرْفِهِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدَرْسِهِ (فِي مَتَاعٍ) أَيِّ مَتَاعٍ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَتَاعِ ظَرْفًا لَهُ كِبَرُ حُرْمَةٍ ، أَوْ صِغَرٌ وَقَوْلُهُ: لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَصْلُحَ لِلِاسْتِتْبَاعِ عُرْفًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مَاسًّا لَهُ ؛ لِأَنَّ مَسَّهُ بِحَائِلٍ حَرَامٌ الْمُصْحَفَ وَبِبَعْضِهَا قَالَ حَجّ وَمِثْلُ الْحَمْلِ الْمَسُّ فَإِذَا وَضَعَ يَدَهُ فَأَصَابَ بِبَعْضِهَا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي فِيهَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ ا هـ ح ل هَذَا وَفِي ع ش عَلَى م ر أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ صَالِحًا لِلِاسْتِتْبَاعِ وَارْتَضَاهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا ا هـ شَيْخُنَا .

الْبِرْمَاوِيِّ فِي مَتَاعٍ أَيْ أَيِّ مَتَاعٍ ، وَإِنْ صَغُرَ جِدًّا كَخَيْطِ الْإِبْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ وَعِبَارَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَصْلُحَ: عَلَى الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ وَلَا نَظَرَ لِلْحَجْمِ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطِيبُ لِلِاسْتِتْبَاعِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ: فِي مَتَاعٍ) أَوْ يُقَالَ: لَا صُورَتُهُ أَنْ يَحْمِلَهُ مُعَلَّقًا فِيهِ لِئَلَّا يَكُونَ مَاسًّا ، وَإِنْ حَرُمَ مِنْ حَيْثُ الْمَسُّ إذْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

(قَوْلُهُ: أَيْ فِي مَتَاعٍ) ضًا فِي هُنَا بِمَعْنَى مَعَ ا هـ شَرْحُ م ر وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا ، وَإِنْ حَصَلَ بِهِ مَا قَصَدَهُ هُنَا لَكِنَّهُ يَقْتَضِي فِيمَا يَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ وَالدَّنَانِيرِ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ مَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ضِمْنِ الْأَوَّلِ وَلَا مَكْتُوبًا عَلَى الثَّانِيَةِ الْقُرْآنِ إذَا كَانَ مُصَاحِبًا لَهُ وَفِيمَا يَأْتِي بَاقِيَةً عَلَى الظَّرْفِيَّةِ كَمَا يُفِيدُهُ صَنِيعُهُ تَوَقَّفَ "مَعَ" فَإِنْ جُعِلَتْ هُنَا بِمَعْنَى فِي مَكَانَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا بِمَعْنَى وَفِي الْآخَرِ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ حَرْفٍ وَاحِدٍ مُسْتَعْمَلًا

بِمَعْنًى آخَرَ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ رَشِيدِيٌّ .

كَانَ عَلَيْهِ إبْرَازُ الضَّمِيرِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ لَبْسٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (إنْ لَمْ يُقْصَدْ :قَوْلُهُ) .

وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ :قَوْلُهُ)

كَلَامُ الرَّافِعِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ بِخِلَافِ الْجُنُبِ (الرَّافِعِيِّ الْحِلَّ فِيمَا إذَا قَصَدَهُمَا هـ إذَا قَصَدَ الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لِعَدَمِ التَّبَعِيَّةِ لِأَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِتْبَاعِ ا شَيْخُنَا .

أَيْ وَحَلَّ حَمْلُهُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرٍ فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَتَاعٍ (وَفِي تَفْسِيرٍ :قَوْلُهُ) لِمَا عَلِمْت "حَمْلُهُ فِي مَتَاعٍ "وَالضَّمِيرُ فِي حَمْلِهِ يَرْجِعُ لِلْقُرْآنِ لَا لِمَا رَجَعَ إلَيْهِ ضَمِيرُ وَأَمَّا لَوْ وَضَعَ :لِلْمُصْحَفِ وَظَرْفِهِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدَرْسِهِ تَأَمَّلْ قَالَ حَجّ أَنَّهُ رَاجِعٌ نِ يَدَهُ عَلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فَقَطْ حَرُمَ ، وَالْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْحُرُوفِ الْمَرْسُومَةِ لَكِنْ فِي الْقُرْآ وَالْعِبْرَةُ فِي الْكَثْرَةِ :الْمُصْحَفِ وَفِي التَّفْسِيرِ يُعْتَبَرُ قَاعِدَةُ الْخَطِّ قَالَ شَيْخُنَا يُعْتَبَرُ رَسْمُ وَعَدَمِهَا فِي الْمَسِّ بِحَالَةِ مَوْضِعِهِ وَفِي الْحَمْلِ بِالْجَمِيعِ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ ح ل .

هَلْ وَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ ؟ ظَاهِرُ إطْلَاقِهِمْ نَعَمْ ا (وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ :هُ أَيْضًا قَوْلُ) هـ شَوْبَرِيٌّ .

وَالْمُرَادُ فِيمَا يَظْهَرُ :قَالَ شَيْخُنَا حَجّ فِي شَرْحِهِ لِلْإِرْشَادِ (وَفِي تَفْسِيرٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا) رُ وَمَا يَتْبَعُهُ مِمَّا يُذْكَرُ مَعَهُ وَلَوْ اسْتِطْرَادًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنَاسَبَةٌ بِهِ ، وَالْكَثْرَةُ التَّفْسِيـ مِنْ حَيْثُ الْحُرُوفُ لَفْظًا لَا رَسْمًا وَمِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَتَمَحَّضُ إحْدَى الْوَرَقَاتِ مِنْ هـ ا هـ سم وَبِرْمَاوِيٌّإحْدَاهُمَا لَا عِبْرَةَ بِـ .

لِيُفِيدَ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَتَاعٍ فَهُوَ عَلَى "فِي "قَدَّرَ (وَفِي تَفْسِيرٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا)

. الطَّرِيقَةِ الْجَادَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

كَانَ الْمُرَادُ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْصَدُ لِلدِّرَاسَةِ إنْ (لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ دُونَ الْقُرْآنِ :قَوْلُهُ)
مَعَ التَّفْسِيرِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفَصِّلَ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الْكَثِيرِ ، وَالْقَلِيلِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
مِنْ حَالِ

نَظَرُوا لِمَا هُوَ الْغَالِبُ أَنَّ :لدِّرَاسَةِ أَصْلًا فَإِنْ قِيلَ الْمُفَسِّرِ أَنْ لَا يُثْبِتَ الْقُرْآنَ فِيهِ لِ
التَّفْسِيرَ إذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ الْقُرْآنِ لَا يُنْظَرُ إلَى الْقُرْآنِ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ مُثْبِتَهُ قَصَدَ بِهِ
فْسِيرُ أَقَلَّ ، أَوْ مُسَاوِيًا نُظِرَ لِلْقُرْآنِ ، وَإِنْ قُصِدَ الدِّرَاسَةَ لَا عِبْرَةَ بِقَصْدِهِ ، وَإِذَا كَانَ التَّ
فَادَهُ بِهِ عَدَمُ الدِّرَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ ذَلِكَ يُقْصَدُ لِلدِّرَاسَةِ وَحِينَئِذٍ يُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا أَ
بِمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَالتَّفْسِيرُ مَفْرُوضٌ وَالِدُ شَيْخِنَا مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْمَسِّ
وْ أَ ، لَّقَأَ نَاكَ نْأَبِّ لاِوَ ، نِآرْقُلْا نْمِ رَثْكَأَ رِيسفْتَّلا ةُلَمْجُ تْنَاكَ اذَإ امَيفِ لُصِفْتَّلا كَلِذَ ،
نْ كَانَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَكْثَرَ مِنْ قُرْآنِهِ حَرِّرْ ا مُسَاوِيًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ مُطْلَقًا أَيْ وَإِ
. هـ ح ل

َلا فِـورُحلْا رِابَتِعابِ ةَرَثْكَلْاوَ ةِلَّقِلْابِ ةَرَبِعلْا نَّأَ ُهَجْولأَاوَ ، (وَمَحَلُّهُ إذَا كَانَ أَكْثَرَ :قَوْلُهُ)
كَثْرَةٍ وَعَدَمِهَا فِي الْمَسِّ بِحَالَةِ وَضْعِهِ وَفِي الْحَمْلِ بِالْجَمِيعِ الْكَلِمَاتِ وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْ
وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ عَمَّا لَوْ كُتِبَ تَفْسِيرٌ عَلَى هَوَامِشِ مُصْحَفٍ مَثَلًا هَلْ يَبْقَى لَهُ
بِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالتَّفْسِيرِ أَقُولُ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ حُكْمُ الْمُصْحَفِ أَمْ يَصِيرُ كَالتَّفْسِيرِ ؟ فَأَجَابَ
ذَا لِأَنَّ الْهَوَامِشَ قَبْلَ كِتَابَةِ التَّفْسِيرِ عَلَيْهَا تَحْرُمُ تَبَعًا لِلْقُرْآنِ فَإِنْ حُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى مَا إ
. لَى الْهَامِشِ فَوَاضِحٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّكَانَ يَكْتُبُ الْآيَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ يَكْتُبُ التَّفْسِيرَ عَ
وَفَارَقَ حَالُ الِاسْتِوَاءِ هُنَا حَالَتَهُ فِي الثَّوْبِ الْمُرَكَّبِ مِنْ حَرِيرٍ (حَرُمَ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)

ا لَوْ شَكَكْنَا فِي الْكَثْرَةِ ؛ وَغَيْرِهِ لِلتَّعْظِيمِ بِخِلَافِهِ ثَمَّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى ثَوْبَ حَرِيرٍ عُرْفًا وَكَذَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرْمَةُ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ وَفَارَقَ الشَّكُّ فِي الضَّبَّةِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقُرْآنِ

ثَرَ يَقِينًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّالْحُرْمَةُ وَفِي الْإِنَاءِ الْحِلُّ فَعُلِمَ أَنَّ مَحَلَّ الْحِلِّ إذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْ

.

. أَيْ فِي صُورَتَيْ الْمَتَاعِ وَالتَّفْسِيرِ ا هـ شَيْخُنَا (وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ :قَوْلُهُ)

هِ فِي مَتَاعٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْ :الَّذِي تَقَرَّرَ هُوَ قَوْلُهُ (وَبِمَا تَقَرَّرَ إلَخْ :قَوْلُهُ)

الَّذِي تَقَرَّرَ هُوَ :الْقُرْآنُ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَتَاعِ ا هـ شَيْخُنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ

وَمَا :الْمُرَادُ قَوْلُهُ :لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ دُونَ الْقُرْآنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ :التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ

كَالدَّنَانِيرِ :عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدَرْسِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُهُ كُتِبَ

وَلَيْسَ هَذَا تَكْرَارًا مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَمَا {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }الْأَحَدِيَّةِ أَيْ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا

. قَدِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ هُنَا فِي الْحَمْلِ وَثَمَّ فِي الْمَسِّعَلَى النَّ

وَكَذَا جِدَارٌ وَسَقْفٌ وَثِيَابٌ وَيَحِلُّ النَّوْمُ فِيهَا وَلَوْ (كَالدَّنَانِيرِ الْأَحَدِيَّةِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)

يَجُوزُ الْوَطْءُ :ءُ أَيْ الْمَشْيُ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ لِجُنُبٍ وَكَذَا نَوْمٌ عَلَيْهَا كَبِسَاطٍ مَثَلًا لَا الْوَطْ

. عَلَيْهَا لَا بِقَصْدِ إهَانَةٍ ، وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

وْ أَوْ نَحْوِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَمْلٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ بِخِلَافِ مَا لَ (قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ)حَلَّ (وَ)

. قَلَبَهُ بِيَدِهِ وَلَوْ بِلَفِّ خِرْقَةٍ عَلَيْهَا

الشَّرْحُ

وَمِنْهُ مَا لَوْ لَفَّ كُمَّهُ مِنْ غَيْرِ يَدٍ وَاسْتُشْكِلَ عَدَمُ تَأْثِيرِ (وَحَلَّ قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ :قَوْلُهُ)
وَيُجَابُ :بِيَدِ الْمُصَلِّي قَالَهُ فِي الْإِيعَابِ الْمَسِّ بِالْعُودِ هُنَا بِخِلَافِ مَسِّهِ لِنَجَاسَةٍ وَهُوَ
زُّهِ بِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى مَا يُخِلُّ بِالتَّعْظِيمِ وَلَا إخْلَالَ مَعَ عَدَمِ الْمَسِّ بِالْيَدِ وَثَمَّ عَلَى التَّتَ
مُتَّصِلُ بِهَا مُتَّصِلًا بِالْمُصَلِّي ا هـ عَنْ النَّجَاسَةِ وَمُمَاسَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا لِفُحْشِهَا صَارَ الْ
. فَيْض ا هـ شَوْبَرِيٌّ

أَيْ إنْ كَانَ عَلَى هَيْئَةٍ لَا يُعَدُّ فِيهَا حَامِلًا (وَحَلَّ قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
. لِلْوَرَقَةِ وَإِلَّا حَرُمَ ا هـ شَيْخُنَا

وَلَوْ جُنُبًا مِمَّا ذُكِرَ مِنْ الْحَمْلِ وَالْمَسِّ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ (بِيٍّ مُمَيِّزٍ وَلَا يَجِبُ مَنْعُ صَ)
وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا فَمَحَلُّ عَدَمِ الْوُجُوبِ إذَا كَانَ ذَلِكَ لِلدِّرَاسَةِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِعَدَمِ
يَادَتِي وَخَرَجَ بِالْمُمَيِّزِ غَيْرُهُ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ وَتَحْرُمُ كِتَابَةُ الْوُجُوبِ وَبِالْمُمَيِّزِ مِنْ زِ
. مُصْحَفٍ بِنَجَسٍ وَمَسُّهُ بِعُضْوٍ نَجَسٍ وَالسَّفَرُ بِهِ إلَى بِلَادِ الْكُفْرِ

الشَّرْحُ

بُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالْمُعَلِّمِ ا هـ ح ل وَنَفْيُ أَيْ لَا يَجِ (وَلَا يَجِبُ مَنْعُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ :قَوْلُهُ)
الْوُجُوبِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُرَادِ الَّذِي هُوَ نَدْبُ الْمَنْعِ فَفِي الْعُبَابِ أَنَّهُ يُسَنُّ مَنْعُهُ ا هـ
. ع ش

نْدَبُ مَنْعُهُ مِنْ الْحَدَثِ فَمَعَ وَلَا يَجِبُ مَنْعُ صَبِيٍّ أَيْ بَلْ يُ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
الْجَنَابَةِ أَوْلَى حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا فِي بَابِ الْغُسْلِ مِنْ أَنَّهُ يَمْنَعُهُ نَحْوُ

الصَّبِيَّةُ لِأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَهَذَا فِي الْمُتَعَلِّمِ وَدَخَلَ فِي الصَّبِيِّ كِنْ أَسْرَارِ اللُّغَةِ وَخَرَجَ بِالصَّبِيِّ الْبَالِغُ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ دَوَامُ الطَّهَارَةِ كَمُؤَدِّبِ الْأَطْفَالِ لَ يمَ بِلَا حَدَثٍ أَكْثَرَ أَفْتَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ مُؤَدِّبَ الْأَطْفَالِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضَةٍ يُسَامَحُ لَهُ فِي مَسِّ أَلْوَاحِ الصِّبْيَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ لَكِنْ . يَتَيَمَّمُ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ زَمَنِ الْوُضُوءِ فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ الْمَشَقَّةُ فَلَا حَرَجَ انْتَهَتْ

أَيْ أَوْ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِذَلِكَ كَحَمْلِهِ لِلْمَكْتَبِ ، وَالْإِتْيَانِ بِهِ (لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ :قَوْلُهُ)
لِلْمُعَلِّمِ لِيُفْهِمَهُ مِنْهُ قَالَهُ شَيْخُنَا كَابْنِ حَجّ أَيْ وَلَوْ كَانَ حَافِظًا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَفَرَغَتْ فْظِ إذَا أَفَادَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهِ فَائِدَةً مَا وَلَوْ الِاسْتِظْهَارَ عَلَى حِفْظِهِ وَالظَّاهِرُ مُدَّةُ الْحِ . الْمُتَبَادَرُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّمْيِيزُ الشَّرْعِيُّ ا هـ ح ل

ي الْبَيْتِ إلَى الْمَكْتَبِ وَعَكْسُهُ إنْ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمِنْهَا حَمْلُهُ فِ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
اُحْتِيجَ لِنَقْلِهِ وَلَوْ لِحِفْظِهِ وَصِيَانَتِهِ ، وَهَلْ حَاجَةُ تَعْلِيمِهِ كَذَلِكَ يَنْبَغِي ؟ نَعَمْ وَخَرَجَ بِهَا
تَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَلِّمٍ تَعْلِيمُ غَيْرِهِ وَمِنْهُ حَمْلُ خَادِمِهِ الصَّغِيرِ لَهُ مِنْ الْبَيْتِ إلَى الْمَكْ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْبَالِغِ وَعَلَى وَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْهُ انْتَهَتْ

فَلَا :قَوْلُهُ)

أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمُصْحَفِ ا هـ ع (يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ
. ش

فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَنْتَهِكَهُ قَالَ شَيْخُنَا الشبراملسي وَقَدْ :ارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَعِبَ
حَ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْمُعَلِّمُ لَهُ لَا يَحْرُمُ ، حَرِّرْهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَلَّامَةَ سم صَرَّ لَوْ تَأَنَّى تَعَلُّمَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْهُ لَمْ يَبْعُدْ تَمْكِينُهُ مِنْهُ إذَا رَاقَبَهُ الْوَلِيُّ ، أَوْ نَائِبُهُ بِأَنَّهُ . بِحَيْثُ يَمْنَعُهُ مِنْ انْتِهَاكِهِ انْتَهَتْ

غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ لَا قِرَاءَتُهُ :رَّمْلِيُّ أَيْ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الـ (بِنَجَسٍ :قَوْلُهُ)
. بِفَمٍ نَجَسٍ وَقِيلَ يَحْرُمُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

أَيْ لَا بِعُضْوٍ طَاهِرٍ مِنْ بَدَنٍ نَجَسٍ وَلَوْ بِمَعْفُوٍّ عَنْهُ (وَمَسُّهُ بِعُضْوٍ نَجَسٍ :قَوْلُهُ)
مِلُ الْأَخْذَ بِالْإِطْلَاقِ ثُمَّ رَأَيْت حَجّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ حَيْثُ كَانَ عَيْنًا لَا أَثَرًا وَيَحْتَ
الصَّغِيرِ قَالَ وَمَسُّهُ بِعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ بِرَطْبٍ مُطْلَقًا وَبِجَافٍّ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ وَيَحْرُمُ كَتْبُ
وَكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَمَا هُوَ :وَفِي الْكَبِيرِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَكُلِّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ ،
. آلَةٌ لَهُ بِمُتَنَجِّسٍ ا هـ ح ل

أَيْ إذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ (وَالسَّفَرُ بِهِ إلَى بِلَادِ الْكُفْرِ :قَوْلُهُ)
ا وِقَايَةً وَلَوْ لِعَلَمٍ وَوَضْعُ مَأْكُولٍ عَلَيْهَا وَقْتَ أَكْلِهِ وَبَلْعُهَا وَلَصْقُ أَوْرَاقِهِ بِنَحْوِ نَشًا وَجَعْلُهَ
بِلَا مَضْغٍ وَوَضْعُ نَحْوِ دَرَاهِمَ فِيهَا وَوَضْعُهَا عَلَى نَجَسٍ لَا حَرْقُهَا بَالِيَةً بَلْ هُوَ أَوْلَى
أَدَّى إلَى تَلَفِهِ وَكَانَ لِمَحْجُورٍ نَعَمْ لَا مِنْ غَسْلِهَا وَيَجِبُ غَسْلُ مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ ، وَإِنْ
تَحْرُمُ الْوِقَايَةُ بِوَرَقَةٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا نَحْوُ الْبَسْمَلَةِ لِعَدَمِ الِامْتِهَانِ وَلَوْ أَخَذَ فَأْلًا مِنْ
. الْمُصْحَفِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ

مِ الشَّرْعِيِّ وَآلَتِهِ مَا فِي الْمُصْحَفِ غَيْرَ تَحْرِيمِ الْمَسِّ يَجْرِي فِي كُتُبِ الْعِلْ (تَنْبِيهٌ)
وَالْحَمْلِ ؛

. لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالْإِهَانَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

اسًا وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيَجُوزُ نَحْوُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَشُرْبُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ ابْتَلَعَ قِرْطَ
صِلُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِمَا فِي الْبَاطِنِ ، وَإِنَّمَا جَوَّزْنَا أَكْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَ
إلَى الْجَوْفِ إلَّا وَقَدْ زَالَتْ صُورَةُ الْكِتَابَةِ وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ نَحْوِ ذَهَبٍ فِي كَاغَدٍ كُتِبَ
سْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُكْرَهُ حَرْقُ خَشَبَةٍ نُقِشَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَعَمْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ بِ

ثًا أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِحَرْقِهَا إحْرَازَهَا لَمْ يُكْرَهْ ، وَالْقَوْلُ بِحُرْمَةِ الْإِحْرَاقِ مَحْمُولٌ عَلَى فِعْلِهِ عَبَ
لَ نَحْوَ كُرَّاسٍ فِي وِقَايَةٍ مِنْ وَرَقٍ كَتَبَ عَلَيْهَا نَحْوَ الْبَسْمَلَةِ لَمْ يَحْرُمْ كَمَا أَفْتَى وَلَوْ جَعَ
ةِ بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعَدَمِ الِامْتِهَانِ وَلَوْ أَخَذَ فَأْلًا مِنْ الْمُصْحَفِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَ
انْتَهَتْ .

وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ الْمَفْهُومِ بِالْأَوْلَى وَهُمَا (لَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ طُهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ وَ)
مُرَادُ الْأَصْلِ بِتَعْبِيرِهِ بِالشَّكِّ الْمَحْمُولِ عَلَى مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ فَيَأْخُذُ بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لَهُ
إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا {مُسْلِمٍ وَلِخَبَرِ
فَمَنْ ظَنَّ الضِّدَّ لَا يَعْمَلُ بِظَنِّهِ {يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا
يَعْمَلُ بِظَنِّ الطُّهْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ :بِ الْيَقِينِ أَقْوَى مِنْهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ لِأَنَّ ظَنَّ اسْتِصْحَا
. وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَأَسْقَطَهُ مِنْ الرَّوْضَةِ :الْحَدَثِ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ

الشَّرْحُ

لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا بِالْيَقِينِ حَقِيقَتَهُ ؛ إذْ مَعَ ظَنِّ الضِّدِّ (وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ طُهْرٍ إلَخْ :قَوْلُهُ)
لَا يَقِينَ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهُ يَقِينٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ ا هـ تَقْرِيرُ عَشْمَاوِيٍّ ، أَوْ يُقَدَّرُ
. حُكْمُهُ مُضَافٌ أَيْ وَلَا يَرْتَفِعُ اسْتِصْحَابُ يَقِينٍ أَيْ
وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَالَ فِي الْإِمْدَادِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَقِينِ فِي كَلَامِهِمْ هُنَا الْيَقِينَ الْجَازِمَ
ينًا لَا لِاسْتِحَالَتِهِ مَعَ الظَّنِّ بَلْ مَعَ الشَّكِّ ، وَالْوَهْمِ فِي مُتَعَلَّقِهِ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ مَا كَانَ يَقِ
يُتْرَكُ حُكْمُهُ بِالشَّكِّ بَعْدَهُ اسْتِصْحَابًا لَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا ثَبَتَ الدَّوَامُ وَالِاسْتِمْرَارُ فَهُوَ

. فِي الْحَقِيقَةِ عَمَلٌ بِالظَّنِّ ا هـ انْتَهَتْ

(قَوْلُهُ: يَقِينُ طُهْرٍ "أَوْ حَدَثٍ" مُّمِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ شَامِلٌ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَ شَامِلٌ

. لِلْأَكْبَرِ ا هـ عَمِيرَةُ

(قَوْلُهُ: إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا أَيْ رِيحًا يَجُولُ فِي جَوْفِهِ يَطْلُبُ الْخُرُوجَ لُ صَلَاةَ نَفْسِهِ بِمَا وَجَدَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ أَيْ لَا يُبْطِ وَقَوْلُهُ: مِنْ الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ ، أَوْ الْمُرَادُ لَا يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَمَّاهَا مَسْجِدًا مَجَازًا مِنْ بَابِ الْمُرَادُ مِنْهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ بُطْلَانَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا تَسْمِيَةِ الْحَالِ بِاسْمِ الْمَحَلِّ وَقَوْلُهُ: الطَّهَارَةِ بِسَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

. فَاعِلُ أَشْكَلَ الْخُرُوجُ وَعَدَمُهُ ا هـ (قَوْلُهُ: فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ

أَعَادَهُ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ (قَوْلُهُ: فَمَنْ ظَنَّ الضِّدَّ إلَخْ لِأَنَّ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ إلَخْ وَلَيْسَ مِنْ الْحَدِيثِ ، وَالْمُرَادُ بِالظَّنِّ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ وَظَنَّ اسْتِصْحَابِ الْيَقِينِ لَا ظَنَّ اسْتِصْحَابِ الْيَقِينِ أَقْوَى مِنْهُ أَيْ لِأَنَّ ظَنَّ الضِّدِّ يَجْتَمِعَانِ وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فَمَنْ شَكَّ فِي الضِّدِّ لَا يَعْمَلُ بِشَكِّهِ ؛ لِأَنَّ ظَنَّ إلَخْ ،

"ظَنَّ "ظَنَّةُ لِأَنَّ ظَنَّ اسْتِصْحَابِ إلَخْ ، أَوْ يُقَالُ لَفْ :أَوْ يُقَالُ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ فِي قَوْلِهِ زَائِدَةٌ فَالْأَوْلَى إسْقَاطُهَا ، أَوْ يَبْقَى الظَّنُّ الْأَوَّلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَيُؤَوَّلُ الظَّنُّ الثَّانِي

. بِالْإِدْرَاكِ الشَّامِلِ لِلتَّوَهُّمِ ا هـ تَقْرِيرُ عَشْمَاوِيٍّ

نَّ اسْتِصْحَابِ الْيَقِينِ أَقْوَى هَذَا يَقْتَضِي إمْكَانَ اجْتِمَاعِ لِأَنَّ ظَ :قَوْلُهُ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ ظَنِّ اسْتِصْحَابِ الْيَقِينِ مَعَ ظَنِّ الضِّدِّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ رُجْحَانِ إدْرَاكِ أَحَدِ حَلِّهِ فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَالَ شَيْخُنَا الضِّدَّيْنِ عَدَمُ رُجْحَانِ إدْرَاكِ الْآخَرِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي مَ

. الشبراملسي وَيُؤَوَّلُ بِأَنْ يُرَادَ بِالظَّنِّ الْإِدْرَاكُ ا هـ انْتَهَتْ

إنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ بِظَنِّ (وَقَالَ الرَّافِعِيُّ يَعْمَلُ بِظَنِّ الطُّهْرِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
قَدْ يُسَلَّمُ وَذَلِكَ فِيمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ إذَا لَمْ يَعْتَدْ التَّجْدِيدَ يَأْخُذُ بِالطُّهْرِ حَيْثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ الطُّهْرَ فَ
ا مَا قَبْلَ حَدَثِهِ وَطُهْرِهِ الْوَاقِعَيْنِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِظَنِّ الطُّهْرِ دَائِمًا كَمَ
وَ الظَّاهِرُ مِنْ سَوْقِ كَلَامِهِ فَمَمْنُوعٌ تَأَمَّلْ ا هـ ح ل وَأُجِيبَ عَنْ الرَّافِعِيِّ بِأَنَّ مَعْنَى هُ
كَلَامِهِ أَنَّ الْمَاءَ الْمَظْنُونَ طَهَارَتُهُ بِالِاجْتِهَادِ يُرْفَعُ بِهِ يَقِينُ الْحَدَثِ ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ
مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا تَطَهَّرَ بَعْدَ يَقِينِ الْحَدَثِ وَشَكَّ بَعْدَ طَهَارَتِهِ فِي تَرْكِ كَلَامُهُ :يُقَالَ
عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا وَقَدْ رَفَعْنَا هُنَا يَقِينَ الْحَدَثِ بِظَنِّ الطَّهَارَةِ
. ا هـ شَرْحُ م ر
. أَيْ وَإِسْقَاطُهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (وَأَسْقَطَهُ مِنْ الرَّوْضَةِ : قَوْلُهُ)

مِنْهُمَا (وَجَهِلَ السَّابِقَ)أَيْ الطُّهْرَ وَالْحَدَثَ كَأَنْ وُجِدَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ (فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا)
يَأْخُذُ بِهِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدِثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ سَوَاءٌ اعْتَادَ (فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا)
تَجْدِيدَ الطُّهْرِ أَمْ لَا لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ أَوْ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ
دِيدَ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ الْآنَ مُحْدِثٌ إنْ اعْتَادَ التَّجْ
إنْ لَمْ)فَلَا يَأْخُذُ بِهِ (لَا ضِدُّ الطُّهْرِ)بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَعْتَدْهُ كَمَا زِدْتُ ذَلِكَ بِقَوْلِي
الظَّاهِرَ تَأَخُّرُ طُهْرِهِ عَنْ حَدَثِهِ بِخِلَافِ مَنْ اعْتَادَهُ بَلْ يَأْخُذُ بِالطُّهْرِ لِأَنَّ (يَعْتَدْ تَجْدِيدَهُ
فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا قَبْلَهُمَا فَإِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ لِتَعَارُضِ الِاحْتِمَالَيْنِ بِلَا
مَحْضِ فِي الطُّهْرِ وَإِلَّا أَخَذَ بِالطُّهْرِ ثُمَّ مَا مُرَجِّحِ وَلَا سَبِيلَ إلَى الصَّلَاةِ مَعَ التَّرَدُّدِ الْ
ذُكِرَ مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ التَّذَكُّرِ وَعَدَمِهِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي الْأَصْلِ
وُضُوءِ بِكُلِّ حَالٍ وَقَالَ فِي وَالتَّحْقِيقِ ، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ وَالتَّنْقِيحِ لُزُومَ الْ
. إنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْد جَمَاعَاتٍ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا :الرَّوْضَةِ

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: (فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ إلَخْ) جَعَلَهَا ابْنُ الْقَاصِّ مُسْتَثْنَاةً مِنْ الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَأْتِي بَلَهَا وَهِيَ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ وَرَدَّهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْبَحْرِ بِأَنَّ الْأَخْذَ بِمَا ذُكِرَ قَ عَلَى الْيَقِينِ لَا عَلَى الشَّكِّ ا هـ ح ل .

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ) عِبَارَةُ ابْنِ الْمُقْرِي فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ يَعْنِي أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ طُهْرٌ وَحَدَثٌ وَلَكِنَّهُ جَهِلَ السَّابِقَ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِيمَا مَثَلًا نَظَرَ إلَى حَالِهِ قَبْلَ قَبْلَهُمَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ حُدُوثَهُمَا مِنْهُ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْتَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ ؛ لِأَنَّك تَيَقَّنْتَ طَهَارَةً رَفَعَتْ حَدَثَك: الطُّلُوعِ فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا قُلْنَا لَهُ قَبْلَهَا ، وَالْحَدَثَانِ الْأَوَّلَ ، وَالْحَدَثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا فَيُبْطِلَهَا وَأَنْ يَكُونَ أَنْتَ: مُتَوَالِيَانِ فَتَبْقَى ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُتَطَهِّرًا قُلْنَا يَحْتَمِلُ أَنْ الْآنَ مُحْدِثٌ ؛ لِأَنَّك تَيَقَّنْتَ حَدَثًا رَفَعَ طَهَارَتَك الْأُولَى ثُمَّ الطَّهَارَةُ الثَّانِيَةُ قَاؤُهُ تَكُونَ بَعْدَهُ فَتَرْفَعَهُ وَأَنْ تَكُونَ قَبْلَهُ وَالطَّهَارَتَانِ مُتَوَالِيَتَانِ فَتَكُونُ مُحْدِثًا ، وَالْأَصْلُ بَ دُ مَعَهُ تَقْدِيرُ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَادَتِهِ التَّجْدِيدُ أَمَّا مَنْ لَا يَعْتَادُ التَّجْدِيدَ فَيَبْعُ تَوَالِي الطَّهَارَتَيْنِ وَتَأَخُّرِ الْحَدَثِ بَعْدَهُمَا بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ طَهَارَتَهُ وَقَعَتْ بَعْدَ حَدَثٍ فَيَكُونُ مُتَطَهِّرًا ، انْتَهَتْ .

أَسْبَقَهُمَا نَظَرَ فِيمَا قَبْلَهُمَا وَهِيَ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ فَإِنْ عَلِمَ قَبْلَهُمَا طُهْرًا وَحَدَثًا وَجَهِلَ ضِدِّهِ وَأَخَذَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا قَبْلَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ أَخَذَ بِضِدِّهِ وَهَكَذَا يَأْخُذُ فِي الْوِتْرِ بِ ي وَفِي الشَّفْعِ بِمِثْلِهِ مَعَ اعْتِبَارِ عَادَةِ التَّجْدِيدِ ا هـ عُبَابٌ ا هـ ز . .

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ تَيَقَّنَ طُهْرًا وَحَدَثًا بَعْدَ

كَ الشَّمْسِ مَثَلًا وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا وَتَيَقَّنَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ وَتَيَقَّنَهُمَا قَبْلَ الْعِشَاءِ كَذَلِ
عِشَاءِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَرَاتِبِ الشَّكِّ وَمَا قَبْلَ الْفَجْرِ هُوَ فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ أُولَاهَا مَا قَبْلَ الْ
الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ وَمَا بَعْدَ الشَّمْسِ هُوَ الثَّالِثَةُ فَيَنْظُرُ إلَى قَبْلِ مَا قَبْلَ الْعِشَاءِ كَقَبْلِ
دِثًا فَهُوَ قَبْلَ الْعِشَاءِ مُتَطَهِّرٌ ، أَوْ مُتَطَهِّرًا مُحْ –إذْ ذَاكَ –الْمَغْرِبِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ
انِيَةِ فَهُوَ الْآنَ مُحْدِثٌ إنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ ، وَإِلَّا فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُنْقَلُ الْكَلَامُ إلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّ
بْلَ الْعِشَاءِ بِالْحَدَثِ فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ إلَى وَهِيَ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَ حُكِمَ عَلَيْهِ قَ
آخِرِ مَا سَبَقَ ، ثُمَّ يُنْقَلُ الْكَلَامُ إلَى مَا بَعْدَ الشَّمْسِ مِثْلُ مَا سَبَقَ فَقَوْلُ الْمُحَشِّي يَأْخُذُ
مِثْلُ بِالنِّسْبَةِ لِأَوَّلِ الْمَرَاتِبِ ا هـ ح فِي الْوِتْرِ بِالضِّدِّ وَفِي الشَّفْعِ بِالْمِثْلِ مُرَادُهُ الضِّدُّ ، وَالْ
ف ، ثُمَّ رَأَيْت فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ مَا نَصُّهُ وَبَقِيَ مَا لَوْ عَلِمَ قَبْلَهُمَا حَدَثًا وَطُهْرًا وَجَهِلَ
ا كَذَلِكَ أَخَذَ بِمِثْلِهِ ، أَوْ ضِدِّهِ أَسْبَقَهُمَا فَيَنْظُرُ مَا قَبْلَهُمَا فَإِنْ تَذَكَّرَ طُهْرًا فَقَطْ ، أَوْ حَدَثً
عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا فِيهِ أَيْضًا وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا أَخَذَ بِضِدِّ مَا قَبْلَهُمَا إنْ ذَكَرَ
هِ إذَا ذَكَرَهُ فِي الْوِتْرِ وَيَأْخُذُ أَحَدَهُمَا وَهَكَذَا يَأْخُذُ فِي الْوِتْرِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ بِضِدِّ
دَمِهَا فِي الشَّفْعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ بِمِثْلِ الْفَرْدِ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ اعْتِبَارِ عَادَةِ تَجْدِيدِهِ وَعَ
أَنَّهُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ مُحْدِثٌ أَخَذَ فِي الْوِتْرِ فَإِذَا تَيَقَّنَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَهُ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ وَعَلِمَ
وَهُوَ مَا قَبْلَ الْعِشَاءِ ؛ إذْ هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الِاشْتِبَاهِ بِضِدِّ الْحَدَثِ فَيَكُونُ فِيهِ مُتَطَهِّرًا وَفِي
كُونُ فِيهِ مُحْدِثًا إنْالشَّفْعِ وَهُوَ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَلِيهَا بِمِثْلِهِ فَيَ

ا قَبْلَ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِيمَا بَعْدَ الْفَجْرِ مُتَطَهِّرًا فَإِنْ لَمْ يَعْتَدْهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا فِيمَ
خَذَ فِي الْوِتْرِ وَهُوَ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَفِيمَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ مُتَطَهِّرًا أَ
الْعِشَاءِ بِضِدِّهِ فَيَكُونُ مُحْدِثًا إنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِيمَا قَبْلَ الْفَجْرِ مُتَطَهِّرًا

بْلَ الْفَجْرِ وَكَذَا بَعْدَهُ ؛ وَفِيمَا بَعْدَهُ مُحْدِثًا فَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ كَانَ قَبْلَ الْعِشَاءِ مُتَطَهِّرًا وَكَذَا قَ
إذْ الظَّاهِرُ تَأَخُّرُ طُهْرِهِ عَنْ حَدَثِهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالضِّدِّ تَارَةً
وَهُوَ لَا يَعْتَادُ وَبِالْمِثْلِ أُخْرَى إنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا عَلِمَ الْحَدَثَ دُونَ مَا إذَا عَلِمَ الطُّهْرَ
. التَّجْدِيدَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْمِثْلِ فِي الْمَرَاتِبِ كُلِّهَا ا هـ شَرْحُ الْعُبَابِ
أَيْ تَيَقَّنَ كَوْنَهُ رَافِعًا لِلْحَدَثِ ، وَقَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ (لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ :قَوْلُهُ)
. تَيَقَّنَ كَوْنَهُ مُبْطِلًا لِلطُّهْرِ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ
:وَهُوَ تَأَخُّرُ الْحَدَثِ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ (لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
عَنْ الطُّهْرِ وَهَذَا يُعَارَضُ بِالْمِثْلِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ أَيْ عَدَمُ الرَّافِعِ أَيْ عَدَمُ تَأَخُّرِ الْحَدَثِ
لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ أَيْ وَهُوَ تَأَخُّرُ الطُّهْرِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَمَا :فَيُقَالُ
ثِ قَطْعًا إمَّا لِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، الْمُرَجِّحُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي تَيَقَّنَهُ تَحَقَّقَ رَفْعُهُ لِلْحَدَ
أَوْ لِمَا بَعْدَهُ وَلَا كَذَلِكَ الْحَدَثُ فَقَوِيٌّ جَانِبُهُ ، وَإِيضَاحُهُ أَنَّ أَحَدَ حَدَثَيْهِ رُفِعَ يَقِينًا ،
ا فَيَكُونُ نَاقِضًا لَهَا فَهِيَ وَالْآخَرَ يُحْتَمَلُ وُقُوعُهُ قَبْلَ الطَّهَارَةِ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا أَيْضًا وَبَعْدَهَ
لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ :مُتَيَقَّنَةٌ وَشَكَّ فِي نَاقِضِهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَقَوْلُهُ
وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ :أَيْ وَهُوَ تَأَخُّرُ الطُّهْرِ عَنْهُ وَقَوْلُهُ

أَيْ عَدَمُ تَأَخُّرِ الطُّهْرِ عَنْ الْحَدَثِ وَيُعَارَضُ بِالْمِثْلِ أَيْضًا فَيُقَالُ لِأَنَّهُ أَيْ عَدَمُ الرَّافِعِ
تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَمَا الْمُرَجِّحُ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَجِّحَ اعْتِيَادُ
. نِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ ا هـ ح لِالتَّجْدِيدِ الْمُقْتَضِي لِكَوْ
مُحْتَرَزُ قَيْدٍ مَلْحُوظٍ فِيمَا سَبَقَ تَقْدِيرُهُ فَضِدٌّ مَا (فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا قَبْلَهُمَا إلَخْ :قَوْلُهُ)
وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ "نْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ فَإِ "قَبْلَهُمَا يَأْخُذُ بِهِ أَيْ إنْ تَذَكَّرَهُ ا هـ لِكَاتِبِهِ ، وَقَوْلُهُ
وَالنَّوَوِيُّ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةُ :وَلَوْ بِمَرَّةٍ فِي عُمُرِهِ الْمَاضِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ، وَقَوْلُهُ

ا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ ، الْأَصْلِ مَعَ شَرْحُ الْمَحَلِّيِّ فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَ
. وَالثَّانِي لَا يَنْظُرُ إلَى مَا قَبْلَهُمَا فَيَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِكُلِّ حَالٍ احْتِيَاطًا انْتَهَتْ
وَلَا يُرْفَعُ الْيَقِينُ :مَرْجُوحٌ قَالَ الْقَاضِي (إنَّهُ الصَّحِيحُ :وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ :قَوْلُهُ)
إحْدَاهَا الشَّكُّ فِي خُرُوجِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ ظُهْرًا ، :شَكِّ إلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ بِال
ثَانِيهَا الشَّكُّ فِي بَقَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ فَيَغْسِلُ ، ثَالِثُهَا الشَّكُّ فِي وُصُولِ مَقْصِدِهِ فَيُتِمُّ ،
ةِ الْإِتْمَامِ فَيُتِمُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ رُخَصٌ وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْيَقِينِ وَحِينَئِذٍ رَابِعُهَا الشَّكُّ فِي نِيَّ
فَكُلُّ رُخْصَةٍ كَذَلِكَ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَذْكُورَاتِ بَلْ غَيْرُ الرُّخَصِ يَقَعُ فِيهَا ذَلِكَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
.

مِنْ الْخَارِجِ مِنْ (سُنَّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ)خَلَاءِ وَفِي الِاسْتِنْجَاءِ فِي آدَابِ الْ (فَصْلٌ)
عَنْهُ (أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا وَيَمِينِهِ لِانْصِرَافِهِ)قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَيْ لِمُرِيدِ قَضَائِهَا
يَمِينِ لِغَيْرِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِالسُّنِّيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِمَا لِمُنَاسَبَةِ الْيَسَارِ لِلْمُسْتَقْذَرِ وَالْ
(يُنَحِّيَ)أَنْ (وَ)ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِقَوْلِهِ يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ
قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ كَاسْمِ نَبِيٍّ تَعْظِيمًا لَهُ وَحَمْلُهُ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ مِنْ (مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ)عَنْهُ
. قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ

الشَّرْحُ

انِ آدَابِهِ ، وَالْمُنَاسِبُ لِكَلَامِهِ فِي الْمَتْنِ أَنْ يَقُولَ أَيْ فِي بَيَ (فَصْلٌ فِي آدَابِ الْخَلَاءِ)
. فِي آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ بَدَلَ الْخَلَاءِ ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ: فِي آدَابِ الْخَلَاءِ) الْآدَابُ جَمْعُ أَدَبٍ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَطْلُوبُ سَوَاءٌ كَانَ مَنْدُوبًا وَجَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مَنْدُوبٌ إلَّا تَرْكَ الِاسْتِقْبَالِ وَتَرْكَ الِاسْتِدْبَارِ أَوْ وَاجِبًا وَالِاسْتِنْجَاءَ فَوَاجِبَاتٌ ، وَالْخَلَاءُ بِالْمَدِّ ، وَالْقَصْرِ وَقَدَّمَ هَذَا الْفَصْلَ عَلَى الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ السَّلِيمِ وَأَخَّرَهُ عَنْهُ فِي الرَّوْضَةِ إشَارَةً إلَى أَنَّهُ يُسَنُّ تَقْدِيمُ الِاسْتِنْجَاءِ . يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ فِي حَقِّ مَنْ ذُكِرَ ا هـ شَرْحُ م ر

(قَوْلُهُ: وَفِي الِاسْتِنْجَاءِ) وَهُوَ "إنَّمَا أَعَادَ الْعَامِلَ "فِي "أَنَّ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ "آدَابِ . مُسَلَّطَةٌ عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ ا هـ عَنَانِيٌّ

لُ وَعِبَارَةُ عَبْدِ الْبَرِّ أَعَادَ الْجَارَّ إشَارَةً إلَى التَّغَايُرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمُرَادُ بِالْأَدَبِ مَا يَشْمَةُ الْخَارِجِ مِنْ الْفَرْجِ عَنْ الْفَرْجِ بِمَاءٍ ، أَوْ حَجَرٍ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ وَحَقِيقَةُ الِاسْتِنْجَاءِ إزَالَةُ بِشَرْطِهِ فَشَرْطُ الْمَاءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِقْدَارًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ النَّجَاسَةِ مِنْ الْفَرْجِ وَأَصَابَ غَيْرَهُ سُمِّيَ إزَالَةً وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ يَكُونَ جَامِدًا طَاهِرًا إلَخْ فَلَوْ خَرَجَ نَجَاسَةٍ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ: لِقَاضِي الْحَاجَةِ) أَيْ بِالْفِعْلِ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْآدَابِ الَّتِي تُطْلَبُ حَالَ قَضَائِهَا لَةَ وَيَسْتَتِرَ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْآدَابِ الَّتِي تُطْلَبُ قَبْلَ كَقَوْلِهِ وَأَنْ يَعْتَمِدَ يَسَارَهُ وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْجُ الشُّرُوعِ فِي الْقَضَاءِ بِقَدْرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَيْ لِمُرِيدِ قَضَائِهَا فَتَأْوِيلُهُ إنَّمَا يُحْتَا يُقَدِّمَ يَسَارَهُ وَيُنَحِّيَ مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ وَبِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ بِالنَّظَرِ إلَى بَعْضِ الْآدَابِ كَقَوْلِهِ أَنْ لِلْآدَابِ الَّتِي تُطْلَبُ بَعْدَ قَضَائِهَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْقَاضِي مَنْ فَرَغَ

(قَوْلُهُ: وَعِنْدَ) هِ وَقَوْلِهِ مِنْ قَضَائِهَا كَقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ وَيَسْتَبْرِئَ مِنْ بَوْلِ انْصِرَافِهِ إلَخْ تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ: أَنْ يُقَدِّمَ يَسَارَهُ لِمَكَانِ قَضَائِهَا) أَيْ وَلَوْ فِي صَحْرَاءَ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ بِقَصْدِ

إلَّا بِإِرَادَةِ الْعَوْدِ إلَيْهِ ، قَضَائِهَا فِيهِ صَارَ مُسْتَقْذَرًا وَأَمَّا كَوْنُهُ يَصِيرُ مُعَدًّا فَلَا يَصِيرُ
كَ وَأَمَّا كَوْنُهُ يَصِيرُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا فِيهِ بِالْفِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ مُهَيَّأً لِذَلِ
كَرُوهُ فِي الْمَكْرُوهَاتِ مِنْ أَنَّ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ تَهْيِئَتِهِ لِقَضَائِهَا تَسْكُنُهُ الْجِنُّ وَيَدُلُّ لَهُ مَا ذَ
الصَّلَاةَ فِي الْحَمَّامِ الْجَدِيدِ لَا تُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَأْوًى لَهُمْ إلَّا بِاسْتِعْمَالِهِ بِخِلَافِ
الْيَمِينِ لِمَكَانِ إرَادَةِ الْحَشِّ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَأْوًى لَهُمْ بِمُجَرَّدِ تَهْيِئَتِهِ وَعَلَى قِيَاسِهِ تَقْدِيمُ
الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَرِيفًا بِقَصْدِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَانْظُرْ قَوْلَهُمْ يَصِيرُ مُسْتَقْذَرًا بِالْقَصْدِ
يَصِيرُ مُعَدًّا هَلْ يَصِيرُ مُسْتَقْذَرًا لِمَنْ قَصَدَ فَقَطْ أَوْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَكَذَا إذَا تَكَرَّرَتْ فِيهِ هَلْ
ا لِلَّذِي قَصَدَ فَقَطْ ، أَوْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ قَالَ شَيْخُنَا يَصِيرُ مُسْتَقْذَرًا لِلَّذِي قَصَدَ فَقَطْ وَقَالَ شَيْخُنَ
الْمَذْكُورَةَ الشَّبْرامَلِّسِيُّ يَصِيرُ مُسْتَقْذَرًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَاعْتَمَدَ الْعَلَّامَةُ م ر أَنَّ هَذِهِ الْآدَابَ
مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَلَوْ لِغَيْرِ قَضَائِهَا كَأَخْذِ شَيْءٍ ، أَوْ وَضْعِهِ حَتَّى
التَّكَلُّمِ نَعَمْ مَا لَا يُنَاسِبُ إلَّا قَضَاءَهَا نَحْوُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَنَحْوُ
الِاعْتِمَادِ عَلَى الْيَسَارِ فَمُخْتَصٌّ بِقَاضِيهَا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَيَعْتَمِدُ يَسَارَهُ
. رَاجِعًا لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْمُتَقَدِّمِ فَهُوَ شِبْهُ اسْتِخْدَامٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
الْكِيمَانِ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَهَلْ نَحْوُ
عَلَيْهَا مِنْ الْمُعَدِّ مَالَ شَيْخُنَا

. إلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ فَرَاجِعْهُ ا هـ
مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَيْ كُلِّ يَسَارٍ لِكُلِّ مُسْتَقْذَرٍ (لِمُنَاسَبَةِ الْيَسَارِ لِلْمُسْتَقْذَرِ :قَوْلُهُ)
"خُصُوصِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ
ضًا كَمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَيْ "إنَّ مَا لَا تَكْرِمَةَ فِيهِ وَلَا إهَانَةَ يَكُونُ بِالْيَمِينِ
ظَاهِرٌ فَيَشْمَلُ نَحْوَ نَقْلِ أَمْتِعَةٍ مِنْ مَحَلٍّ إلَى آخَرَ فَيَكُونُ بِالْيَمِينِ عَلَى مَا قَالَهُ فَلَا يَرِدُ

أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ لَهَا صُورَةٌ فِي الْخَارِجِ ؛ إذْ الدَّاخِلُ إلَى الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ إنْ كَانَ مِنْ رِيفٍ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْيَسَارَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُسَاوٍ لَهُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي خُصُوصِ الدُّخُولِ ، وَالْخُرُوجِ وَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ا هـ رَشِيدِيٌّ .

وَأَخَذَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا لَا تَكْرِمَةَ فِيهِ وَلَا إهَانَةَ يَكُونُ (وَالْيَمِينُ لِغَيْرِهِ :لُهُ قَوْ) بِالْيَمِينِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِ الْمَجْمُوعِ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ بُدِئَ فِيهِ بِالْيَمِينِ وَخِلَافُهُ رِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِالْيَسَارِ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ مُسْتَقْذَرٍ لِمُسْتَقْذَرٍ ، أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ بِالْيَسَا ي لِمَسْجِدٍ فَالْعِبْرَةُ بِمَا بُدِئَ بِهِ فِي الْأَوْجَهِ وَلَا نَظَرَ إلَى تَفَاوُتِ الْبِقَاعِ شَرَفًا وَخِسَّةً نَعَمْ فِ رَامٍ ، وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ يَظْهَرُ مُرَاعَاةُ الْكَعْبَةِ عِنْدَ دُخُولِهَا ، وَالْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَ خُرُوجِهِ مِنْهَا لِشَرَفِهَا ، وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْيَمِينَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ كَذَلِكَ وَكَالْخِلَافِ فِيمَا تَقَدَّمَ الْحَمَّامُ ، وَالْمُسْتَحِمُّ وَالسُّوقُ لِلصَّلَاةِ مِنْ الصَّحْرَاءِ وَ . وَمَكَانُ الْمَعْصِيَةِ وَمِنْهُ الصَّاغَةُ ا هـ شَرْحُ م ر

مَلُ مَا لَا وَالْيَمِينَ لِغَيْرِهِ أَيْ غَيْرِ الْمُسْتَقْذَرِ يَشْ :قَوْلُهُ :وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ شَرَفَ فِيهِ وَلَا خِسَّةَ فَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ

كَالشَّرِيفِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ عَنْ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ شَرْحِهِ خِلَافَهُ لَكِنْ رِيفٍ لِمَا دُونَهُ فَيُقَدِّمُ الْيَسَارَ ، أَوْ لِمَا فِي تَصْوِيرِهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ إمَّا مِنْ شَ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فَيُقَدِّمُ الْيَمِينَ ، أَوْ لِمَا يُسَاوِيهِ فَيَتَخَيَّرُ كَآخِرِ الْمَسْجِدِ وَمِنْهُ صُعُودُ جَةٌ نَعَمْ يُقَدِّمُ يَمِينَهُ فِي خُرُوجِهِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَوْ نَحْوُ بَيْتَيْنِ مِنْ دَارٍ بَيْنَهُمَا فُرْ يَحْرُمُ دُخُولُ الصَّاغَةِ (فَرْعٌ) :مِنْ الْكَعْبَةِ إلَى الْمَسْجِدِ كَعَكْسِهِ ، قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ . وَنَحْوِهَا مِنْ أَمْكِنَةِ الْمَعَاصِي إلَّا لِحَاجَةٍ بِقَدْرِهَا انْتَهَتْ

أَيْ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ لِمَكَانِ قَضَائِهَا شَامِلٌ لِمَا إذَا (تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ وَ :قَوْلُهُ)
كَانَ خَلَاءً ، أَوْ غَيْرَ خَلَاءٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَلَاءِ الْمُعَدُّ لِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ الْأَصْلِ
خْرَى ؛ لِأَنَّهَا شَامِلَةٌ لِمَا إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَفِي كُلٍّ عَامَّةً مِنْ جِهَةٍ أُ
صُّ عُمُومٌ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ الشَّارِحُ لَمْ يَنْظُرْ لِهَذَا الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّ الْآدَابَ الْآتِيَةَ إنَّمَا تَخُ
. فِيهِ تَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ قَاضِيَ الْحَاجَةِ فَالْكَلَامُ
دَاخِلُ الْخَلَاءِ أَيْ وَلَوْ صَغِيرًا بِأَمْرِ وَلِيِّهِ أَوْ حَامِلًا لِغَيْرِهِ :وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
لَى مِنْ تَعْبِيرِ وْأَ وَهُفَ رِذَقَ ةِلَازِوَ ، ءِامَ عِضَوَكَ ةِصوصُصْخَمَلْا ةِجاَحلْا ءِاَضقَ رِيْغَلِ وْأَ ،
الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ بِقَاضِي الْحَاجَةِ ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ هَذَا أَعَمُّ لِشُمُولِهِ الصَّحْرَاءَ قَدْ يُرَدُّ بِأَنْ
كُومِ عَلَيْهِ يُرَادَ بِالْخَلَاءِ مَا يَشْمَلُهُ وَسَيَأْتِي مَا يُشِيرُ إلَيْهِ مَعَ أَنَّ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ دُونَ الْمَحْ
. أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ فَتَأَمَّلْ ا هـ
الْخَلَاءُ فِي الْأَصْلِ الْمَكَانُ الْخَالِي ، نُقِلَ إلَى الْبِنَاءِ الْمُعَدِّ (دَاخِلُ الْخَلَاءِ :قَوْلُهُ)
لَوْ قَالَ إلَى الْبِنَاءِ الْمُعَدِّ إلَخْ :لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عُرْفًا ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ

. إلَى الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لَكَانَ أَعَمَّ كَمَا فِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
يَدْخُلُ فِيهِ مَا عُلِمَ عَدَمُ تَبَدُّلِهِ مِنْ نَحْوِ التَّوْرَاةِ (وَأَنْ يُنَحِّيَ مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ :قَوْلُهُ)
دُونَ التَّوْرَاةِ ، وَالْإِنْجِيلِ إلَّا مَا عُلِمَ :شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَقَالَ وَهُوَ مَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا حَجّ فِي
عَدَمُ تَبَدُّلِهِ مِنْهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْسُوخًا ا هـ سم وَهُوَ ظَاهِرٌ
هُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَا يَنْبَغِي خِلَافُهُ ا هـ ع ش وَقَدْ صَحَّ أَنَّ
"سَطْرٌ وَ "رَسُولُ "سَطْرٌ وَ "مُحَمَّدٌ "وَضَعَ خَاتَمَهُ وَكَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَيْ
ضْعِ ذَلِكَ شَيْءٌ كَمَا فِي تَخْرِيجِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي كَيْفِيَّةِ وَ :سَطْرٌ قَالَ الْعَلَّامَةُ حَجّ "اللَّهِ
وَفِي حِفْظِي قَدِيمًا أَنَّهَا :أَحَادِيثِ الْعَزِيزِ لِلْحَافِظِ حَجّ لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ

النِّبْرَاسِ وَالَّذِي كَانَتْ تُقْرَأُ مِنْ أَسْفَلَ لِيَكُونَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ الْجَمِيعِ زَادَ فِي نُورِ يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ كَانَتْ مَقْلُوبَةً حَتَّى إذَا خُتِمَ بِهَا كَانَ عَلَى الِاسْتِوَاءِ كَمَا فِي انَ مَقْلُوبًا خَوَاتِمِ الْحُكَّامِ الْيَوْمَ ، وَالْكِبَارِ وَالتُّجَّارِ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً وَخَتَمَ بِهَا كَ أَرَهُ وَقَدْ يَتَّفِقُ أَنَّ الْمَكْتُوبَ إلَيْهِ يَكُونُ أَعْجَمِيًّا وَالْخَتْمُ مَقْلُوبًا يَعْسُرُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ وَلَمْ تَمِ عُمَرَ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي بَكْرٍ نِعْمَ الْقَادِرُ هُوَ اللَّهُ ، وَنَقْشُ خَا :لِأَحَدٍ قَالَ بَعْضُهُمْ كَفَى بِالْمَوْتِ دَاعِيًا يَا عُمَرُ وَنَقْشُ خَاتَمِ عُثْمَانَ لَتَصْبِرَنَّ ، أَوْ لَتَنْدَمَنَّ ، وَنَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ الْمُلْكُ لِلَّهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

لْ مَا يَقْتَضِي الْعِصْمَةَ ا هـ لَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ التَّعْظِيمِ بَ (مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ .

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَمِنْ الْمُعَظَّمِ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْخَاصَّةُ بِهِ ، أَوْ الْمُشْتَرَكَةُ بِقَصْدِهِ وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَلَوْ

وَكَذَا أَسْمَاءُ صُلَحَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كَالصُّلَحَاءِ ، وَالْأَوْلِيَاءِ فَإِنْ دَخَلَ عَوَامَّهُمْ قَالَ شَيْخُنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيَّبَهُ فِي نَحْوِ عِمَامَتِهِ وَيَحْرُمُ تَنْجِيسُهُ وَلَوْ فِي غَيْرِ الِاسْتِنْجَاءِ فَرَاجِعْهُ . ا هـ

سَوَاءٌ كَانَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا بِالْخَطِّ الْعَرَبِيِّ ، أَوْ بِغَيْرِهِ (يْرِهِ مِنْ قُرْآنٍ ، أَوْ غَ :قَوْلُهُ) كَالْهِنْدِيِّ لِأَنَّ ذَوَاتَ الْحُرُوفِ لَيْسَتْ قُرْآنًا ، وَإِنَّمَا هِيَ دَالَّةٌ عَلَيْهِ ا هـ ع ش وَبَحَثَ بِلَا ضَرُورَةٍ إجْلَالًا لَهُ وَتَكْرِيمًا ، وَالْمَنْقُولُ الْأَذْرَعِيُّ تَحْرِيمَ إدْخَالِ الْمُصْحَفِ الْخَلَاءَ الْكَرَاهَةُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ م ر كَكُلِّ مَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ وَالْمُشْتَرَكُ كَعَزِيزٍ وَكَرِيمٍ وَمُحَمَّدٍ ى مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ كَالْمُخْتَصِّ إنْ وَأَحْمَدَ وَمَا يُوَحَّدُ نَظْمُهُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِهِ عَلَ قُصِدَ بِهِ الْمُعَظَّمُ أَوْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ قَرِينَةٌ ا هـ شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا .

جَاسَةُ اسْمَ لَوْ كَانَ بِيَدِهِ خَاتَمٌ عَلَيْهِ لَفْظُ الْجَلَالَةِ وَاسْتَنْجَى بِهَا بِحَيْثُ تُصِيبُ النَّ (فَرْعٌ)
اللَّهِ حَرُمَ هَذَا إنْ قَصَدَ بِنَقْشِ الْجَلَالَةِ التَّبَرُّكَ فَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ تَمْيِيزِ الْخَاتَمِ فَهُوَ نَظِيرُ تَتَمَرَّغُ مَا لَوْ وَسَمَ نَعَمَ الصَّدَقَةِ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ وَقَدْ دَلَّ كَلَامُهُمْ عَلَى جَوَازِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَا فِي النَّجَاسَاتِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ إنَّمَا قَصَدَ بِهِ التَّمْيِيزَ فَلَوْ ذَكَرَ مَعَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مَا يَصْرِفُ إلَى التَّبَرُّكِ كَأَنْ نَقَشَ عَلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ فَيَنْبَغِي الِامْتِنَاعُ هَكَذَا قَرَّرَهُ م ر .
لنَّاشِرِيّ بَعْضُهُ وَقَدْ يُتَّجَهُ التَّحْرِيمُ هُنَا مُطْلَقًا وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الْوَسْمَ مَطْلُوبٌ وَبِأَنَّ وَفِي ا التَّنْجِيسَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ وَقَدْ لَا يُوجَدُ وَبِأَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ التَّنْجِيسِ وَالتَّعْرِيضِ لِلتَّنْجِيسِ ، ثُمَّ شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا مَا نَصُّهُ وَلَوْ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِمَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ نَزَعَهُ عِنْدَ رَأَيْت فِي الِاسْتِنْجَاءِ لِحُرْمَةِ تَنْجِيسِهِ كَمَا قَالَهُ

الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتَهَى ، ثُمَّ أَطْلَقَ م ر الْحُرْمَةَ آخِرًا ا هـ سم .
أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ سَوَاءٌ عَامَّتُهُمْ وَخَاصَّتُهُمْ (كَاسْمِ نَبِيٍّ :قَوْلُهُ)
وَكُلُّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ مُخْتَصٍّ ، أَوْ مُشْتَرَكٍ ، وَقُصِدَ بِهِ الْمُعَظَّمُ أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى مُرَادُ بِهِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَصْدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَالْمَكْتُوبُ لَهُ وَلَوْ تَخَتَّمَ فِي أَنَّهُ الْ يَسَارِهِ بِمَا عَلَيْهِ مُعَظَّمٌ وَجَبَ نَزْعُهُ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ لِحُرْمَةِ تَنْجِيسِهِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ يْرُهُ ا هـ شَرْحُ م روَغَ .
أَيْ ، أَوْ مَلَكٍ وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا حَجّ وَظَاهِرُ (كَاسْمِ نَبِيٍّ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصِّهِمْ وَبِهِ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ حَيْثُ عَبَّرَ هُمْ بِجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَهَلْ يُلْحَقُ بِعَوَامِّهِمْ عَوَامُّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ صُلَحَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مَحَلُّ نَظَرٍ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ أُولَئِكَ مَعْصُومُونَ وَقَدْ يُوجَدُ فِي الْمَفْضُولِ مَزِيَّةٌ لَا تُوجَدُ فِي فَاضِلِ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع شالْ .

صَرَّحَ بِهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَإِلَّا فَعَدَمُ الْحُرْمَةِ (وَحَمْلُهُ مَكْرُوهٌ :قَوْلُهُ)
مَالِ خِلَافِ الْأَوْلَى مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ سُنَّ إلَخْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ خُصُوصُ الْكَرَاهَةِ لِاحْتِ
وَحَمْلُهُ مَكْرُوهٌ أَيْ وَلَوْ نَحْوَ مُصْحَفٍ ، وَإِنْ :ا هـ ع ش وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
. حَرُمَ مِنْ حَيْثُ الْحَدَثُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ بِالْحُرْمَةِ ا هـ

:أَيْ لِشُمُولِهِ غَيْرَ ذِكْرِ اللَّهِ كَالنَّبِيِّ ، وَالْمَلَكِ وَقَوْلُهُ (كَ أَعَمُّ وَتَعْبِيرِي بِذَا :قَوْلُهُ)
وَأَوْلَى أَيْ لِإِسْنَادِهِ الْحَمْلَ إلَى مَحَلِّ الذِّكْرِ لَا إلَى الذِّكْرِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ الْأَصْلُ فَإِنَّهُ لَا
. ـ سم يَصِحُّ إلَّا عَلَى التَّجَوُّزِ ا هـ

فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَلَوْ قَائِمًا يَسَارَهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ بِأَنْ يَضَعَ (يَعْتَمِدَ)أَنْ (وَ)
ا أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعَ بَاقِيَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ وَلِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ هُنَ
:صْلِ وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ بِمُقْتَضَاهُ فَقَالَ وَقَوْلُ الْأَ
. وَيَعْتَمِدُهُمَا قَائِمًا وَمَا قُلْنَاهُ أَوْجَهُ

الشَّرْحُ

.

وَلِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ إلَخْ :يَسَارَهُ وَقَوْلُهُ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ وَأَنْ يَعْتَمِدَ (لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ إلَخْ :قَوْلُهُ)
عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ نَاصِبًا يُمْنَاهُ ا هـ شَيْخُنَا وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ التَّعْلِيلَيْنِ رَاجِعًا لِكُلٍّ مِنْ
. الدَّعْوَتَيْنِ ا هـ لِكَاتِبِهِ
ظَاهِرُ صَنِيعِ الشَّارِحِ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِي الْبَوْلِ (ضَاءَ إلَخْ وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ بِمُقْتَ :قَوْلُهُ)
جَرَّفَ امَئِاقَ لَابَ ْولَو ُهتُرابَِعوَ طْقَفَ لِوْبَلْابِ دَيَّقُ ضعْبَلْا كَلِذَ لْبَ كَلِذَكَ سيْلَو طِئَاغَلْاوَ ،
مَّا حُكْمُ الْغَائِطِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّنْجِيسَ اعْتَمَدَهُمَا بَيْنَهُمَا فَيَعْتَمِدُهُمَا انْتَهَتْ هَذَا ، وَأَ

مَعًا ، وَإِلَّا اعْتَمَدَ الْيَسَارَ فَقَطْ ا هـ ع ش عَلَى م ر فَتَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ ارَتَهُ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِوَبَعْضُهُمْ إلَخْ مُرَادُهُ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ وَأَنَّهُ نَقَلَ عِبَ .
فَلَوْ بَالَ قَائِمًا إلَخْ اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ مُخَالِفًا لِشَيْخِ :وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ بَوْلِ الْغَائِطُ قَائِمًا فَهُوَ الْإِسْلَامِ وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ فِي عِبَارَتِهِ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ وَخَرَجَ بِالْ كَالْجَالِسِ فِي اعْتِمَادِ يَسَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ مَكْرُوهًا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا نَعَمْ إنْ خَشِيَ التَّنْجِيسَ فِي حَالَةٍ تَعَيَّنَ خِلَافُهَا ا هـ .

أَيْ مَعَ (بِسَاتِرٍ)فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ (دْبِرَهَا لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَ)أَنْ (وَ)
هِ وَيُكْرَهَانِ مُرْتَفِعٍ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ وَلَوْ بِإِرْخَاءِ ذَيْلِ تَذْنِيبِهِ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي وَاخْتَارَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُمَا خِلَافُ حِينَئِذٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي لِذَلِكَ قَالَ صَلَّى (فِي غَيْرِ مُعَدٍّ)أَيْ السَّاتِرِ (وَيَحْرُمَانِ بِدُونِهِ)الْأَوْلَى لَا مَكْرُوهَانِ
فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ إذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ }اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى }رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَرَوَيَا أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ {مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ }حَسَنٍ
فَجَمَعَ أَئِمَّتُنَا أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ {لَى الْقِبْلَةِ فَقَالَ أَوَقَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي إ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِحَمْلِ أَوَّلِهَا الْمُفِيدِ لِلتَّحْرِيمِ عَلَى مَا لَمْ يَسْتَتِرْ فِيهِ تِنَابُ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ بِخِلَافِ مَا اسْتَتَرَ فِيهِ بِذَلِكَ ذُكِرَ لِأَنَّهُ لِسَعَتِهِ لَا يَشُقُّ فِيهِ اجْ انِ فَقَدْ يَشُقُّ فِيهِ اجْتِنَابُ مَا ذُكِرَ فَيَجُوزُ فِعْلُهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيَ كَهُ أَمَّا إذَا كَانَ فِي الْمُعَدِّ لِذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ الْجَوَازِ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَنَا تَرْ وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَتَقْيِيدِي بِالسَّاتِرِ فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ وَبِعَدَمِهِ فِي

. لِذَلِكَ مِنْ زِيَادَتِي الثَّانِي مَعَ التَّقْيِيدِ فِيهِمَا بِغَيْرِ الْمُعَدِّ

الشَّرْحُ

. (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إلَخْ :قَوْلُهُ)

لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِدْبَارِهَا كَشْفُ دُبُرِهِ إلَى جِهَتِهَا حَالَ خُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْهُ (تَنْبِيهٌ)

اشِفًا لِدُبُرِهِ حَالَ خُرُوجِ الْخَارِجِ وَأَنَّهُ إذَا اسْتَقْبَلَ أَوْ اسْتَدْبَرَ بِأَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَهُ إلَيْهَا كَ

وَاسْتَتَرَ مِنْ جِهَتِهَا لَا يَجِبُ الِاسْتِتَارُ أَيْضًا عَنْ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِجِهَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ

خُرُوجِ لِأَنَّ كَشْفَ الْفَرْجِ إلَى تِلْكَ الْجِهَةِ لَيْسَ مِنْ الْفَرْجُ مَكْشُوفًا إلَى تِلْكَ الْجِهَةِ حَالَ الْ

مْ مَعْنَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلَا مِنْ اسْتِدْبَارِهَا خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ كَثِيرٌ مِنْ الطَّلَبَةِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ

قَضَى الْحَاجَتَيْنِ مَعًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ الِاسْتِتَارِ اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ

. مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ إذَا اسْتَقْبَلَهَا ، أَوْ اسْتَدْبَرَهَا فَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ ا هـ سم ا هـ شَوْبَرِيٌّ

لَا غَائِطٍ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ أَيْ لَا بِبَوْلٍ وَ :وَعِبَارَةُ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ

تَسْتَقْبِلُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ لِأَنَّ الِاسْتِقْبَالَ جَعْلُ الشَّيْءِ قُبَالَةَ الْوَجْهِ

اسْتَدْبَرَ وَبَالَ لَمْ يَحْرُمْ وَكَذَا وَالِاسْتِدْبَارَ جَعْلُ الشَّيْءِ جِهَةَ دُبُرِهِ فَلَوْ اسْتَقْبَلَ وَتَغَوَّطَ ، أَوْ

لَوْ اسْتَقْبَلَ وَلَوَى ذَكَرَهُ يَمِينًا وَيَسَارًا بِخِلَافِ عَكْسِهِ لِوُجُودِ الِاسْتِقْبَالِ بِالْعَوْرَةِ وَالْخَارِجِ

عْضُ أَكَابِرِ الْفُضَلَاءِ مَعًا فِي الْعَكْسِ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ سُقُوطُ مَا شَنَّعَ بِهِ بَ

أَوْ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِ الطَّلَبَةِ حِينَ تَوَقَّفَ فِي حُكْمِ تَعَارُضِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ

مِ وُجُودُهُمَا مَعًا فَضْلًا عَنْ تَعَارُضِهِمَا فَذَكَرَ شَيْخُنَا لَهُ فِي شَرْحِهِ وَغَيْرِهِ غَفْلَةً عَنْ الْحُكْ

ا الْمَذْكُورِ ، وَأَمَّا لَوْ نَزَلَا مَعًا فَلَيْسَ مِنْ التَّعَارُضِ بَلْ يُقَالُ إنَّهُمَا أَشَدُّ حُرْمَةً فَيُجْتَنَبُ إذَ

. تَعَذَّرَ اجْتِنَابُهُمَا مَعًا فَرَاجِعْ وَحَرِّرْ وَافْهَمْ انْتَهَتْ وَقَدْ عَلِمْت رَدَّهُ مِنْ كَلَامِ سم

وَيَحْرُمَانِ أَيْ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي الصَّحْرَاءِ بِعَيْنِ الْفَرْجِ ، وَلَوْ :ةُ شَرْحِ م ر وَعِبَارَ
لَهُ مَعَ عَدَمِهِ بِالصَّدْرِ لِعَيْنِ الْقِبْلَةِ لَا لِجِهَتِهَا فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْ
فَرْجِ أَيْ الْخَارِجِ مِنْهُ كَمَا قَالَهُ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَعْنَى الِاسْتِقْبَالِ بِعَيْنِ الْ
تِي بِالْفَرْجِ الْمَذْكُورِ جَعْلُهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِدْبَارُ بِهِ بِجَعْلِهِ فِي الْجِهَةِ الَّ
ةَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا تَغَوَّطَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ فَهُوَ مُسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةِ وَعَكْسُهُ تُقَابِلُ جِهَ
هِ بِعَكْسِهِ فَحِينَئِذٍ إذَا كَانَ صَدْرُهُ ، أَوْ ظَهْرُهُ لِلْقِبْلَةِ وَبَالَ ، أَوْ تَغَوَّطَ بِلَا سُتْرَةٍ حَرُمَ عَلَيْ
. امُطْلَقً

ينِ لِأَنَّهُ إمَّا مُسْتَقْبِلٌ ، أَوْ مُسْتَدْبِرٌ أَيْ مَا لَمْ يُلْفِتْ ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَوْلِ إلَى جِهَةِ الْيَمِ
َربَدْتَسا اذَإ ُهَّأَ ُهلِصاح امَبِ بابَعُلْا حِرْشَ يفِ مِساقَ نُبْا بُاهَشِّلا ُهَهَّجَوَ لِامَشِّلا ْوأَ ،
رُ خَارِجٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ إلَّا أُنْثَيَاهُ وَذَكَرُهُ ، أَوْ أُنْثَيَاهُ فَقَطْ وَذَلِكَ غَيْبِالْ
كَافٍ فِي السَّتْرِ لَكِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ فِي الِاسْتِقْبَالِ
بَارِ بِالصَّدْرِ لَا بِالْفَرْجِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرْجِعَ وَاحِدٌ غَالِبًا ، وَالْخِلَافُ إنَّمَا هُوَ فِي وَالِاسْتِدْ
مُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ فَإِذَا جَعَلَ ظَهْرَهُ لِلْقِبْلَةِ وَتَغَوَّطَ فَالشَّارِحُ كَالشِّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ يُسَمِّيَانِهِ
رِهِ يْغَكَ مِساقَ نُبْا بُاهَشِّلا راَ بْدَنْسُم بِهِنايِّمَسُي طَوَّغَوَ ةَلْبِقْلِارُهَ دْصَ لَعَجَ اذَإِ ، مُسْتَقْبِلًا
نِي يَعْكِسُونَ ذَلِكَ ، وَإِذَا جَعَلَ صَدْرَهُ أَوْ ظَهْرَهُ لِلْقِبْلَةِ وَبَالَ فَالْأَوَّلُ مُسْتَقْبِلٌ اتِّفَاقًا وَالثَّا
بِرٌ كَذَلِكَ نَعَمْ يَقَعُ الْخِلَافُ الْمَعْنَوِيُّ فِيمَا لَوْ جَعَلَ صَدْرَهُ ، أَوْ ظَهْرَهُ لِلْقِبْلَةِ وَأَلْفَتَ مُسْتَدْ
ذَكَرَهُ يَمِينًا ، أَوْ شِمَالًا وَبَالَ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ وَلَا

. بِخِلَافِهِ عِنْدَ الشِّهَابِ ابْنِ قَاسِمٍ وَغَيْرِهِ ا هـ مُسْتَدْبِرٍ عِنْدَ الشَّارِحِ كَالشِّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ
وَفِي سم مَا نَصُّهُ قَالَ فِي الْخَادِمِ مِنْ الْمُهِمِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِبْلَةِ هُنَا هَلْ هُوَ الْعَيْنُ ، أَوْ

فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ وَيَحْتَمِلُ الْجِهَةَ الْجِهَةُ ؟ وَيَحْتَمِلُ الْعَيْنَ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ شَرِّقُوا ، أَوْ غَرِّبُوا ا هـ وَلَعَلَّ الْمُتَّجَهَ الثَّانِي ، ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَنَا الرَّمْلِيَّ قَالَهُ وَكَذَا رَأَيْت م ر اعْتَمَدَهُ ، ثُمَّ اعْتَمَدَ الْأَوَّلَ .

(فَرْعٌ) أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ ضَعَفَةِ الطَّلَبَةِ قَوْلُهُمْ لَوْ هَبَّتْ الرِّيحُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَشِمَالِهَا جَازَ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فَلَوْ تَعَارَضَ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ قُدِّمَ الِاسْتِدْبَارُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ جَازَ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا مَعَ إمْكَانِهِمَا وَأَنَّ فَتَوَهَّمُوا الْمُرَادَ بِتَعَارُضِهِمَا أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ إلَّا أَحَدُهُمَا فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيمِ الِاسْتِدْبَارِ وَهُوَ خَطَأٌ لْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ جَازَ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُمْكِنُ مِنْهُمَا فَإِنْ أَمْكَنَا وَاضِحٌ بَ . فَهُوَ مَعْنَى تَعَارُضِهِمَا وَهَذَا وَاضِحٌ لَكِنَّ الزَّمَانَ أَحْوَجَ إلَى التَّعَرُّضِ لِذَلِكَ ا هـ

(قَوْلُهُ :بِسَاتِرٍ ، أَوْ أَيْ) وَلَوْ مِنْ زُجَاجٍ ا هـ م ر وَانْظُرْ هَلْ يَحْصُلُ السَّتْرُ هُنَا بِيَدِهِ . لَا يُتَّجَهُ الْأَوَّلُ فَلْيُحَرَّرْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

(قَوْلُهُ :أَيْ مَعَ مُرْتَفِعٍ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ) يفُهُ أَيْ وَلَوْ كَانَ فِي بِنَاءٍ مُسَقَّفٍ أَوْ يُمْكِنُ تَسْقِ نَّهُ وَعَلَّلَهُ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتُرُ مِنْ سُرَّتِهِ إلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ وَأَخَذَ مِنْهُ وَالِدُ شَيْخِنَا أَ لَوْ قَضَى حَاجَتَهُ قَائِمًا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتُرَ مِنْ عَوْرَتِهِ إلَى مَوْضِعِ صِيَانَةً لِلْقِبْلَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَوْرَةُ تَنْتَهِي لِلرُّكْبَةِ قِيلَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَالَ عَلَى قَدَمَيْهِ مُرْتَفِعٍ وَجَبَ السَّتْرُ

إلَى الْأَرْضِ صِيَانَةً لِلْقِبْلَةِ وَرُدَّ بِأَنَّ الْقِبْلَةَ إنَّمَا تُصَانُ عَنْ الْخَارِجِ مَعَ الْعَوْرَةِ ، أَوْ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهَا وَهُوَ مِنْ الرُّكْبَةِ إلَى أَسْفَلِ الْقَدَمَيْنِ خَاصَّةً دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ وَهَذَا يَقْتَضِي وْ أَفْرَطَ طُولُهُ بِأَنْ كَانَ السَّاتِرُ الْمَذْكُورُ لَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ إلَى قَدَمَيْهِ لَوْ كَانَ جَالِسًا أَنَّهُ لَ هِ لَا بُدَّ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ قَصِيرًا جِدًّا بِحَيْثُ يَسْتَتِرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِ

لسَّاتِرِ الْمَذْكُورِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَيْ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ وَلَا يُكْتَفَى بِدُونِهِ بِدُونِ ا حَرِّرْ .

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلسَّاتِرِ عَرَضٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ مَا تَوَجَّهَ بِهِ وَفِي كَلَامِ حَجّ :قَالَ شَيْخُنَا لَا يُقَالُ تَعْظِيمُهَا :كُنْ لَهُ عَرَضٌ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ لَا السَّتْرُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَ إنَّمَا يَحْصُلُ بِحَجْبِ عَوْرَتِهِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ لِحِلِّ الِاسْتِنْجَاءِ ، وَالْجِمَاعِ إلَيْهَا ا هـ يْخُنَا أَيْ فِي شَرْحِهِ وَهِيَ عِبَارَتُهُ ، وَأَمَّا عَرَضًا فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ ح ل ، وَقَوْلُهُ قَالَ شَ يَسْتُرَ جَمِيعَ مَا تَوَجَّهَ بِهِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقَائِمُ ، وَالْجَالِسُ فَسُتْرَةُ الْقَائِمِ فِيهِ كَسُتْرَةِ الْجَالِسِ ا هـ .

أَيْ وَإِنْ حَصَلَ السَّتْرُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَفِي حَقِّ الْقَائِمِ لَا بُدَّ أَنْ (اعِ ثُلُثَيْ ذِرَ :قَوْلُهُ (يَكُونَ مِنْ الْأَرْضِ إلَى السُّرَّةِ ا هـ شَيْخُنَا .

الدَّابَّةِ وَكَثِيبِ عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيَحْصُلُ بِالْوَهْدَةِ وَالرَّابِيَةِ وَ (وَلَوْ بِإِرْخَاءِ ذَيْلِهِ :قَوْلُهُ (رُمْ الرَّمْلِ وَغَيْرِهَا وَكَذَا إرْخَاءُ الذَّيْلِ وَلَوْ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ وَحَوَّلَ قُبُلَهُ عَنْهَا وَبَالَ لَمْ يَحْ وَإِلَّا اُسْتُحِبَّ بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَلَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَجَبَ الِاجْتِهَادُ حَيْثُ لَا سُتْرَةَ ، وَيَأْتِي هُنَا جَمِيعُ مَا سَيَأْتِي قُبَيْلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَمِنْهُ حُرْمَةُ التَّقْلِيدِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الِاجْتِهَادِ وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّعَلُّمُ لِذَلِكَ وَمَحَلُّ

. هُ كَتْمُهُ ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ انْتَهَتْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ الْخَارِجُ ، أَوْ يَضُرَّ

بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ اسْمُ كِتَابٍ صَغِيرٍ جَعَلَهُ لِلشَّرْحِ الْكَبِيرِ كَالدَّقَائِقِ (فِي تَذْنِيبِهِ :قَوْلُهُ (لِلْمِنْهَاجِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

تَعْمَلُ هُنَا فِي حَقِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ هُوَ مُسْ (إذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ :قَوْلُهُ (الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَارِجُ بِهِ مِنْ مَجَازِ الْمُجَاوَرَةِ ا هـ رَشِيدِيٌّ .

ذَلِكَ وَيَجُوزُ حَمْلُ أَتَيْتُمْ عَلَى أَيْ الْمَكَانَ الْمُهَيَّأَ لِـ "إذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ "وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ أَيْ "أَرَدْتُمْ ، وَالْغَائِطِ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ إخْرَاجُ الْفَضْلَةِ الْمَخْصُوصَةِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ لِذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَائِطِ فِي الْحَدِيثِ الْمَكَانُ "الْمَكَانَ الْمُهَيَّأَ الْحَاجَةِ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا سَيَأْتِي لِلشَّارِحِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ حَيْثُ قَالَ عَلَى مَا لَمْ مُرَادَ يَسْتَتِرْ فِيهِ بِمَا ذُكِرَ وَفَسَّرَ الْحَوَاشِي مَا لَمْ يَسْتَتِرْ فِيهِ بِالْفَضَاءِ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْ . بِالْغَائِطِ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ الْفَضَاءُ غَيْرُ الْمُعَدِّ

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْغَائِطُ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ الْوَاسِعُ مِنْ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ غِيطَانٌ وَأَغْوَاطٌ ، نِ الْمُسْتَقْذَرِ مِنْ الْإِنْسَانِ كَرَاهَةَ تَسْمِيَتِهِ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ ؛ ثُمَّ أُطْلِقَ الْغَائِطُ عَلَى الْمَكَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُطْمَئِنَّةِ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْمُجَاوَرَةِ ا هـ ، ثُمَّ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ نَهْيُهُ عَنْ قَالَ ع ش عَلَى م ر وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ يَجِبُ الْمُحَرَّمَاتِ أَنَّهُ يَجِبُ مَنْعُهُ مِنْ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ حَيْثُ امْتَنَعَا عَلَى الْمُكَلَّفِ بَلْ نْكَرِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ يَنْبَغِي وُجُوبُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْوَلِيِّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إزَالَةَ الْمُ لَمْ يَأْثَمْ الْفَاعِلُ ا هـ سم عَلَى أَبِي شُجَاعٍ وَانْظُرْ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ وَنَحْوَهُ لَوْ جَلَسَ

أَوْ لَا بُدَّ مِنْ عَلَى قَصْرِيَّةٍ لِلْبَوْلِ ، أَوْ الْغَائِطِ هَلْ يَكُونُ كَالْبِنَاءِ فَلَا يُطْلَبُ لَهُ سَتْرٌ ، رُ السَّتْرِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَدٍّ لِذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ كَالْمُعَدِّ ، وَأَمَّا الشَّمْسُ ، وَالْقَمَ بَلْ أَوْلَى وَمِنْهُ فَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُمَا دُونَ اسْتِدْبَارِهِمَا وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ حَيْثُ لَا سَاتِرَ كَالْقِبْلَةِ . السَّحَابُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ حَجّ انْتَهَتْ

أَيْ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَدَمٍ أَوْ وَدْيٍ ، أَوْ مَذْيٍ ، أَوْ دُودٍ (بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ :قَوْلُهُ) حُرْمَةِ مَا ذُكِرَ بِدُونِ سَاتِرٍ فِي غَيْرِ مُعَدٍّ لِ لُّيلِدَ هِيفِوَ عِامَجوَ حِيرَ لا مُانَعْمَ يِفِ امَ وْأَ ، . بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ ا هـ حَلَبِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

دَمِ فَصْدٍ خَرَجَ بِالْبَوْلِ ، وَالْغَائِطِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِجِمَاعٍ ، أَوْ بِـ (تَنْبِيهٌ)
وَحِجَامَةٍ ، وَإِخْرَاجِ قَيْءٍ ، أَوْ رِيحٍ ، أَوْ مَنِيٍّ ، أَوْ إلْقَاءِ نَجَاسَةٍ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ ،
. وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكَهُ تَعْظِيمًا لَهَا ا هـ

شَرَّقْنَا اسْتَقْبَلْنَا ، وَإِنْ غَرَّبْنَا اسْتَدْبَرْنَا فَإِنْ قُلْت إنْ (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا :قَوْلُهُ)
قُلْت هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ دَانَاهُمْ فَإِنَّهُمْ إذَا شَرَّقُوا لَمْ يَسْتَقْبِلُوا ،
. وَإِذَا غَرَّبُوا لَمْ يَسْتَدْبِرُوا ا هـ ز ي

لَيْسَ غَرَضُهُ مِنْ هَذَا وَالَّذِي بَعْدَهُ الِاسْتِدْلَالَ بَلْ غَرَضُهُ (ا أَيْضًا إلَخْ وَرَوَيَ :قَوْلُهُ)
ثْنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَوَّلِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إهْمَالُ الْمَ
غَرَضُهُ بِالدَّلِيلِ الْأَوَّلِ الِاسْتِدْلَال عَلَى :تَهُ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِلَا دَلِيلٍ وَلَيْسَتْ عَادَ
هُ قَوْلِهِ وَيَحْرُمَانِ إلَخْ وَبِالثَّانِي الِاسْتِدْلَال عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إلَخْ ؛ إذْ مُقْتَضَا
الِثِ الِاسْتِدْلَال عَلَى حُكْمِ الْمُعَدِّ الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ التَّفْصِيلِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَبِالثَّ
فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ

شَارَ أَفَ لِوَّلَاِل امَهِتَضرَاعَمُ ىلَإِ ُريشيُفَ يِناثَّلا لِيلِدَّللِ ُهَّمُضيَ نْأَ لِحْلِأَ ِهيْلَعَ ُهَمَدَّقَ امَنَّاوَ ،
. بَعًا لِغَرَضِ الِاسْتِدْلَالِ ا هـ لِكَاتِبِهِإلَى الْجَمْعِ تَ

أَيْ فِي غَيْرِ مُعَدٍّ مَعَ وُجُودِ السَّاتِرِ الْمُتَقَدِّمِ (قَضَى حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ :قَوْلُهُ)
سْتِقْبَالِ لِلْقِبْلَةِ بِالسَّتْرِ وَقَوْلُهُ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ أَيْ مَعَ وُجُودِ السَّاتِرِ فَهُوَ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الِا
فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ لِجَوَازِ الِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ مَعَ وُجُودِ السَّاتِرِ فِي غَيْرِ
الَ الْقِبْلَةِ يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَ :الْمُعَدِّ بِنَاءً عَلَى حَمْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ
ى بِفُرُوجِهِمْ أَيْ فِي الْمُعَدِّ فَقَالَ أَوَقَدْ فَعَلُوهَا أَيْ الْكَرَاهَةَ أَيْ قَالُوا بِهَا حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي إلَ
لتَّحْرِيمِ أَيْ الْمُفِيدِ لِـ :الْقِبْلَةِ فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْمُعَدِّ بِغَيْرِ سَاتِرٍ ، وَقَوْلُهُ

. عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ السَّاتِرِ وَأَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ مُعَدٍّ ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ :فِي بَيْتِ حَفْصَةَ (فِي بَيْتِ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِدَتْ وَقُرَيْشٌ تَبْنِي الْبَيْتَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَتُوُفِّيَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ عٍ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ ، أَوْ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَهِيَ ابْنَةُ إحْدَى ، أَوْ خَمْسٍ ، أَوْ سَبْ سِتِّينَ سَنَةً ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ (مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبَعِيُّ مَوْلَاهُمْ الْقَزْوِينِيُّ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّ يُّرَوَى عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْبَغْدَادِيِّ وَغَيْرِهِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ ا هـ بِرْمَاوِ .

(قَوْلُهُ :فَقَالَ أَوَقَدْ فَعَلُوهَا (فَقَالَ أَوَقَدْ فَعَلُوهَا أَيْ الْخَصْلَةَ ، أَوْ الْفَعْلَةَ الدَّالَّ بِفَتْحِ الْوَ

هـ عَلَيْهَا الْكَلَامُ السَّابِقُ فَالْمَعْنَى أَوَقَدْ فَعَلُوا كَرَاهَةَ ذَلِكَ أَيْ قَالُوا بِكَرَاهَتِهِ حَوِّلُوا إلَخْ ا . ا هـ لِكَاتِبِهِ بُرُلُّسِيٌّ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

(قَوْلُهُ :أَوَقَدْ فَعَلُوهَا (أَوَقَدْ فَعَلُوهَا أَيْ الْخَصْلَةَ الَّتِي هِيَ الْكَرَاهَةُ أَيْ اعْتَقَدُوهَا ا هـ تَقْرِيرٌ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحِفْنِيُّ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ أَيْ اعْتَقَدُوهَا وَقَدْ فَعَلُوهَا أَوْ أَكْرِهُوهَا وَقَدْ فَعَلُوهَا أَيْ فَعَلُوا بِمُقْتَضَاهَا وَهُوَ الِاجْتِنَابُ ا هـ .

(قَوْلُهُ :حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي (حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي أَيْ الْمَحَلَّ الَّذِي أَقْتَضِي فِيهِ الْحَاجَةَ وَهِيَ زَائِدَةٌ ا هـ تَقْرِيرٌ عَشْمَاوِيٌّ وَكَانَتْ إلَى الْقِبْلَةِ فَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِمَقْعَدَتِي صِلَةُ حَوِّلُوا مَقْعَدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِنَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ا هـ تَقْرِيرُ بَعْضِهِمْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

كَرَاهَةَ بِمَعْنَى اعْتَقَدُوهَا ، أَوْ بِمَعْنَى فَعَلُوا مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، أَوْ فَعَلُوهَا أَيْ الْ :قَوْلُهُ
مْ بِمَعْنَى وَقَعَتْ مِنْهُمْ فَهُوَ تَوْبِيخٌ لَهُمْ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي إلَى الْقِبْلَةِ إلَى أَنَّهُ
عْتِمَادًا عَلَى فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَعْلِهِ مَقْعَدَتَهُ إنَّمَا كَرِهُوا مَا نُقِلَ عَنْهُمْ ا
لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ تَأْكِيدٌ فِي رَدِّ مَا فَهِمُوهُ ، وَالْمَقْعَدَةُ اسْمٌ لِنَحْوِ حَجَرَيْنِ يَجْلِسُ قَاضِي
. ا هـ الْحَاجَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيْنَهُمَا مُنْخَفِضٌ
هَذَا الْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثَةِ (فَجَمَعَ أَئِمَّتُنَا إلَخْ :قَوْلُهُ)
، أَعْنِي قَوْلَهُ إذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ إلَخْ وَقَوْلَهُ وَرَوَيَا أَيْضًا إلَخْ وَقَوْلَهُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إلَخْ
وَوَجْهُ التَّعَارُضِ أَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ مُطْلَقًا أَيْ مَعَ السَّاتِرِ
وَبِدُونِهِ ، وَالْآخَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِهِمَا لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عَلَى جَوَازِ الِاسْتِدْبَارِ

ةِ وَالثَّانِي مِنْهُمَا عَلَى جَوَازِ الِاسْتِقْبَالِ وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ الثَّلَاثَةِ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَ
الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ مُطْلَقًا أَيْ مَعَ السَّاتِرِ وَبِدُونِهِ ، وَالْآخَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ
لسَّاتِرِ وَهَذَا مُرَادُ الشَّارِحِ فِي الْحَمْلِ الدَّافِعِ لِلتَّعَارُضِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِخِلَافِ مَا اسْتَتَرَ فِيهِ ا
هِ غَيْرِبِذَلِكَ يَرْجِعُ لِلْأَخِيرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ فِي الْمُعَدِّ إلَّا أَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَنْظُرْ لِلْمُعَدِّ وَ
. ا هـ عَشْمَاوِيٌّ
عِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ فَجَمَعَ الشَّافِعِيُّ إلَخْ قَالَ ق ل عَلَيْهِ (أَيْضًا فَجَمَعَ أَئِمَّتُنَا إلَخْ :قَوْلُهُ)
ا هـ فَنِسْبَةُ الْجَمْعِ لِلْأَصْحَابِ كَمَا فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ كَالْمَنْهَجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ التَّجَوُّزِ
.
أَيْ عَلَى فَضَاءٍ لَمْ يَسْتَتِرْ فِيهِ بِمَا ذُكِرَ ؛ (عَلَى مَا لَمْ يَسْتَتِرْ فِيهِ بِمَا ذُكِرَ :قَوْلُهُ)
لِأَنَّهُ أَيْ الْفَضَاءَ الْمَذْكُورَ إلَخْ بِخِلَافِ مَا اسْتَتَرَ فِيهِ بِذَلِكَ أَيْ بِخِلَافِ بِنَاءٍ اسْتَتَرَ فِيهِ
وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى :إلَخْ كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ

لَنَا تَرْكَهُ هَذَا يُوَافِقُ مَا قَدَّمَهُ عَنْ الْمَجْمُوعِ مِنْ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَوْلَى لَا مَا قَدَّمَهُ عِيِّ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى أَيْ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ إنْكَارِهِ عَنْ الرَّافِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُولَئِكَ النَّاسِ وَأَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ مَقْعَدَتِهِ إلَى الْقِبْلَةِ ا هـ ح ل

أَيْ فِي الْمَكَانِ الْغَيْرِ الْمُعَدِّ مَعَ السَّاتِرِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَيْ (هُ النَّبِيُّ كَمَا فَعَلَ :قَوْلُهُ)
ابَ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ خِلَافَ الْأَوْلَى بَلْ وَالْمَكْرُوهَ لِلتَّشْرِيعِ وَيُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَ بَعْضِهِمْ الْوَاجِبِ ا هـ تَقْرِيرُ .

. أَيْ فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ ا هـ شَيْخُنَا (وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَنَا تَرْكَهُ :قَوْلُهُ)

لَا يَبْعُدُ أَنْ يَصِيرَ مُعَدًّا (أَمَّا إذَا كَانَ فِي الْمُعَدِّ إلَخْ :قَوْلُهُ)

. هِ لِذَلِكَ ا هـ سم ا هـ شَوْبَرِيٌّبِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ مَعَ قَصْدِ الْعَوْدِ إلَيْ

فِي غَيْرِ مُعَدٍّ قَيْدٌ فِي الْحُرْمَةِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إذَا اتَّخَذَ لَهُ :وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ
اءُ الْحَاجَةِ فِيهِ لِجِهَةِ مَحَلًّا فِي الصَّحْرَاءِ بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَأَعَدَّهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يَحْرُمُ قَضَ
الْقِبْلَةِ وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ أَيْضًا وَمِنْهُ مَا يَقَعُ لِلْمُسَافِرِينَ إذَا نَزَلُوا بِبَعْضِ الْمَنَازِلِ
. انْتَهَتْ

وَبِعَدَمِهِ فِي :وَقَوْلُهُ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إلَخْ :هُوَ قَوْلُهُ (فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ :قَوْلُهُ)

. وَيَحْرُمَانِ بِدُونِهِ إلَخْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ :الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ

عَنْ النَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ وَنَحْوِهَا إلَى حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لِلْخَارِجِ مِنْهُ (يَبْعُدَ)أَنْ (وَ)
عَنْ أَعْيُنِهِمْ فِي ذَلِكَ بِمُرْتَفِعٍ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ (يَسْتَتِرَ)أَنْ (وَ)صَوْتٌ وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ
لَا يُمْكِنُ فَأَكْثَرَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ وَلَوْ بِإِرْخَاءِ ذَيْلِهِ إنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ بِنَاءٍ

سْقَفٍ أَوْ يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ حَصَلَ السَّتْرُ بِذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ تَسْقِيفُهُ فَإِنْ كَانَ بِبِنَاءٍ مُ
وَفِيهِ أَنَّ هَذَا الْأَدَبَ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ لَا يَغُضُّ
رُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِتَارُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ بَصَرَهُ عَنْ نَظَرِ عَوْرَتِهِ مِمَّنْ يَحْ
قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ فِي الْخَلْوَةِ كَحَاجَةِ
ا بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ كَشْفُهَاالِاغْتِسَالِ وَالْبَوْلِ وَمُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ أَمَّ

الشَّرْحُ

عِبَارَةُ الْمُخْتَارِ الْبُعْدُ ضِدُّ الْقُرْبِ وَقَدْ بَعُدَ بِالضَّمِّ بُعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ (وَأَنْ يَبْعُدَ :قَوْلُهُ)
ا هـ بِحُرُوفِهِ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ بَعُدَ بِالضَّمِّ لَازِمٌ أَيْ مُتَبَاعِدٌ وَأَبْعَدَ غَيْرَهُ وَبَاعَدَهُ وَبَعَّدَهُ تَبْعِيدًا
. هـ ا دَعُبَ لُاقَيُ امَنَّاوَ ، نِاكَمَلْا يِفِ دَعَبْأَ لُاقَيُ َلاقَ هِيْلَعوَ ِّعَتَمَ دَعَبْأَ نَّإِوَ ،
لِلَّازِمُ أَبْعَدَ زَيْدٌ عَنْ الْمَنْزِلِ بِمَعْنَى يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا فَا "أَبْعَدَ "وَفِي الْمِصْبَاحِ أَنَّ
لَى تَبَاعَدَ ، وَالْمُتَعَدِّي أَبْعَدْتُهُ ا هـ وَعَلَيْهِ تَجُوزُ قِرَاءَتُهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْضًا وَعَ
. هَذَا فَيُبْعِدُ وَيَبْعُدُ اللَّازِمُ مُسْتَوِيَانِ ا هـ ع ش
أَيْ وَلَوْ فِي الْبَوْلِ وَيُسَنُّ أَنْ يُغَيِّبَ شَخْصَهُ (وَأَنْ يَبْعُدَ عَنْ النَّاسِ :أَيْضًا قَوْلُهُ)
حَيْثُ أَمْكَنَ ا هـ شَرْحُ م ر وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَائِلِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ خِلَافًا
. نَ الْمُتَغَوِّطِ قَالَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ا هـ شَوْبَرِيٌّلِلزَّرْكَشِيِّ وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْ
أَيْ عَمَّنْ يُحْتَمَلُ مُرُورُهُ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ لِعَوْرَتِهِ وَلَا (وَأَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِهِمْ :قَوْلُهُ)
يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ مَا فَائِدَةُ السَّتْرُ عَنْ أَعْيُنِهِمْ مَعَ الْبُعْدِ يَغُضُّ بَصَرَهُ بِالْفِعْلِ عَنْهَا وَحِينَئِذٍ
. فِي ذَلِكَ أَيْ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ا هـ ح ل :عَنْهُمْ إلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ
زُجَاجٍ ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ أَيْ بِغَيْرِ نَحْوِ (وَأَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِهِمْ :قَوْلُهُ)

. وَبِغَيْرِ مَاءٍ صَافٍ بِخِلَافِ سَاتِرِ الْقِبْلَةِ كَمَا مَرَّ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

(قَوْلُهُ :ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ (حَصَلَ السَّتْرُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ كَفَى أَيْ فِي الْأَغْلَبِ فَإِنْ . ي حَقِّ الْجَالِسِ أَمَّا الْقَائِمُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سَتْرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ا هـ لِكَاتِبِهِوَهَذَا فِ

ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ حَصَلَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِدُونِ ذَلِكَ لِضَعْفِ :قَوْلُهُ :وَعِبَارَةُ ح ل جَتِبَدَنِ قَاضِي الْحَا

وَقَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ سُتْرَةً شَرْعًا وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِبَارُ مَا . يَحْصُلُ بِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ زَادَ ، أَوْ نَقَصَ وَمَا ذَكَرُوهُ جَرَوْا فِيهِ عَلَى الْغَالِبِ انْتَهَتْ

وَالتَّقْيِيدُ بِثُلُثَيْ ذِرَاعٍ وَبِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ؛ لِأَنَّهُ نَاشِئٌ :الْمَحَلِّيِّ وَفِي ق ل عَلَى . عَنْ تَوَهُّمِ اتِّحَادِ سَاتِرِ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَعْيُنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا ا هـ

بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِ (مُسْقَفٍ :قَوْلُهُ) . السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

ظَرُهُ ، أَيْ عَادَةً وَلَيْسَ دَاخِلَهُ مَنْ يَنْظُرُ إلَيْهِ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَ (أَوْ يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ :قَوْلُهُ) . وَإِلَّا حَرُمَ كَمَا سَيَأْتِي ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةُ م ر كَفَاهُ السَّتْرُ بِنَحْوِ جِدَارٍ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ (حَصَلَ السَّتْرُ بِذَلِكَ :قَوْلُهُ) . أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ انْتَهَتْ

أَيْ عَنْ الْأَعْيُنِ وَلَا حَاجَةَ لِلْمُرْتَفِعِ بِخِلَافِ مَا (حَصَلَ السَّتْرُ بِذَلِكَ :لُهُ أَيْضًا قَوْ) لِأَنَّهُ لَا تَقَدَّمَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْمُرْتَفِعِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ فِي الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ وَ النَّظَرُ إلَيْهِ إلَّا بِالتَّطَلُّعِ فَيَحْصُلُ السَّتْرُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ بَعُدَ عَنْ الْجِدَارِ أَكْثَرَ مِنْ يُمْكِنُ كَمَا الْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفِ هَذَا فِي السَّتْرِ عَنْ الْقِبْلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ عْظِيمُهَا وَلَا يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ وَهُنَا عَدَمُ رُؤْيَةِ عَوْرَتِهِ لِمَنْ يُحْتَمَلُ مُرُورُهُ مِمَّنْ يَحْرُمُ مَرَّ تَ

عَلَيْهِ نَظَرُهَا وَهُوَ حَاصِلٌ مَعَ مَا ذُكِرَ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ :ثَلَاثَةٍ هَذَا النَّفْيُ صَادِقٌ بِصُوَرٍ (إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إلَخْ
أَوْ كَانَ وَيَغُضُّ نَظَرَهُ ، أَوْ لَا يَغُضُّ وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فَالسَّتْرُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ مَنْدُوبٌ .

(قَوْلُهُ :وَإِلَّا وَجَبَ

لْبَصَرِ لَا يَمْنَعُ الْحُرْمَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ جَوَازُ أَيْ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ غَضِّ ا (الِاسْتِتَارُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ سَافِرَةً وَعَلَى الرِّجَالِ الْغَضُّ ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ هُنَا أَقْبَحُ قَالَهُ حَجّ ا هـ ح ل . سْقِطُ وُجُوبَ السَّتْرِ نَعَمْ إنْ عُلِمَ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَوُجُوبُ غَضِّ الْبَصَرِ لَا يُ غَضُّ الْبَصَرِ بِالْفِعْلِ لَمْ يَجِبْ السَّتْرُ .

(قَوْلُهُ :يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ إلَخْ أَيْ إذَا لَمْ :أَيْ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ فَقَوْلُهُ (وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ
أَمَّا بِحَضْرَةِ النَّاسِ إلَخْ أَيْ إذَا كَانُوا يَحْرُمُ :هُ إلَخْ وَقَوْلُهُ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ لَا يَغُضُّ بَصَرَ نَظَرُهُمْ وَلَا يَغُضُّونَ فَالْحَمْلُ فِي الشِّقَّيْنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا فِي تَعْبِيرِهِ بِالْجَوَازِ بِأَنْ نْ كَوْنِ الِاسْتِتَارِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُسْتَحَبًّا ا هـ يُحْمَلَ عَلَى خِلَافِ الْأَوْلَى الْمَفْهُومِ مِ لِكَاتِبِهِ .

(قَوْلُهُ :فِي الْخَلْوَةِ (فِي الْخَلْوَةِ أَوْ الَّذِي يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ الْمُرَادُ بِهَا الْبِنَاءُ الْمُسْقَفُ ، رَادُ بِهَا مَا لَيْسَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَلَوْ صَحْرَاءَ بِدَلِيلِ ا هـ شَيْخُنَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْمُ مُقَابَلَتِهِ بِقَوْلِهِ أَمَّا بِحَضْرَةِ النَّاسِ إلَخْ .

(قَوْلُهُ :أَمَّا بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ كَشْفُهَا (أَمَّا بِحَضْرَةِ النَّاسِ أَيْ سَوَاءٌ كَانُوا يَغُضُّونَ ، أَوْ لَا وَهَذَا هُوَ تَمَدُ ا هـ شَيْخُنَاالْمُعْ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَحَلُّ عَدِّ ذَلِكَ أَيْ الِاسْتِتَارِ مِنْ الْآدَابِ إذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَرَى

حَرَامٌ عَوْرَتَهُ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهَا أَمَّا بِحَضْرَتِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا ؛ إذْ كَشْفُهَا بِحَضْرَتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَاعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَوُجُوبُ غَضِّ الْبَصَرِ زَ لَا يَمْنَعُ الْحُرْمَةَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ وَلَوْ أَخَذَهُ الْبَوْلُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ جَا التَّكَشُّفُ وَعَلَيْهِمْ الْغَضُّ فَإِنْ احْتَاجَ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَجِدْ إلَّا مَاءً لَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ جَازَ لَهُ كَشْفُهَا

نَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا ، أَيْضًا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ فِيهَا وَظَاهِرُ التَّعْبِيرِ بِالْجَوَازِ فِي الثَّانِيَةِ أَ وَالْأَوْجَهُ الْوُجُوبُ وَفَارَقَ مَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَظِيرِهَا مِنْ الْجُمُعَةِ كَشْفَهَا لِأَنَّ :حَيْثُ خَافَ فَوَاتَهَا إلَّا بِالْكَشْفِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ جَعَلَهُ جَائِزًا لَا وَاجِبًا قَالَ يَسُوءُ صَاحِبَهَا بِأَنَّ لِلْجُمُعَةِ بَدَلًا وَلَا كَذَلِكَ الْوَقْتُ انْتَهَتْ .

وَلَوْ أَخَذَهُ الْبَوْلُ أَيْ بِأَنْ احْتَاجَ إلَيْهِ وَشَقَّ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَيَنْبَغِي :وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لَى حَدٍّ يُخْشَى مَعَهُ مِنْ عَدَمِ الْبَوْلِ مَحْذُورٌ تَيَمُّمٍ ، ثُمَّ تَعْبِيرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُصُولُهُ إ جَازَ لَهُ :بِالْجَوَازِ يَقْتَضِي إبَاحَتَهُ مُطْلَقًا وَيَنْبَغِي وُجُوبُهُ إذَا تَحَقَّقَ الضَّرَرُ بِتَرْكِهِ وَقَوْلُهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ الْحُرْمَةِ كَشْفُهَا أَفْهَمَ حُرْمَةَ الِاسْتِنْجَاءِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إمْكَانُ الِاسْتِنْجَاءِ فِي مَحَلٍّ لَا يَنْظُرُ إلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ ، كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ ، وَالتَّيَمُّمِ فِي وَإِلَّا جَازَ لَهُ الْكَشْفُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ ا هـ .

حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَنْ ذِكْرٍ وَغَيْرِهِ فَالْكَلَامُ عِنْدَهُ مَكْرُوهٌ إلَّا (يَسْكُتَ)أَنْ (وَ) عْمَى فَلَوْ عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ لِضَرُورَةٍ كَإِنْذَارِ أَ

. النَّهْيِ عَنْ التَّحَدُّثِ عَلَى الْغَائِطِ }حِبَّانَ وَغَيْرُهُ خَبَرَ

}

الشَّرْحُ

مُطْلَقًا حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ الْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ (حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ :قَوْلُهُ)
؛ لِأَنَّ الْآدَابَ لِلْمَحَلِّ ، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ
خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ حَيْثُ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ ا هـ أَيْ وَلَوْ بِالْقُرْآنِ (فَالْكَلَامُ عِنْدَهُ مَكْرُوهٌ :قَوْلُهُ)
ح ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَهَلْ مِنْ الْكَلَامِ مَا يَأْتِي بِهِ قَاضِي الْحَاجَةِ مِنْ التَّنَحْنُحِ عِنْدَ
ظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا طَرْقِ بَابِ الْخَلَاءِ مِنْ الْغَيْرِ لِيَعْلَمَ هَلْ فِيهِ أَحَدٌ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَ
لَا يُسَمَّى كَلَامًا وَبِتَقْدِيرِهِ فَهُوَ لِحَاجَةٍ وَهِيَ دَفْعُ دُخُولِ مَنْ يَطْرُقُ الْبَابَ عَلَيْهِ لِظَنِّهِ خُلُوَّ
ي هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ فِي الْمَاضِ (فَلَوْ عَطَسَ :الْمَحَلّ ا هـ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ
. وَبِكَسْرِهَا وَضَمِّهَا فِي الْمُضَارِعِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَبَابِ نَصَرَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
وَلَا يُطْلَبُ تَشْمِيتُهُ لِعَدَمِ طَلَبِ الْحَمْدِ مِنْهُ لَفْظًا ا هـ تَقْرِيرُ (حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ :قَوْلُهُ)
كَ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي بَعْضِهِمْ وَهَلْ يُثَابُ عَلَى ذَلِ
مْ يُطْلَبْ الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ مِنْ أَنَّ الذِّكْرَ الْقَلْبِيَّ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا لَ
مَّ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ أَنَّهُ لَوْ حَرَّكَ وَهَذَا مَطْلُوبٌ فِيهِ بِخُصُوصِهِ ، ثُ
لِسَانَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا هـ قُلْت
ا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إلَى مَا يُسْمِعُ بِهِ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ إذَ :
التَّحْرِيكَ إذَا لَمْ يُسْمِعْ بِهِ نَفْسَهُ لَا أَثَرَ لَهُ حَتَّى لَا يَحْنَثَ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا

إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ ا هـ ع ش يَجْزِيهِ فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ لَا يُسَمَّى قِرَاءَةً وَلَا ذِكْرًا عَلَى م ر .

قَوْلُهُ: (وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ إلَخْ) لَمْ يَقُلْ لِحَدِيثِ ابْنِ

حِبَّانَ إلَخْ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى كَرَاهَةُ التَّحَدُّثِ عَلَى الْبَوْلِ ، وَالْغَائِطِ فَلَوْ قَالَ لِحَدِيثِ إلَخْ لَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُدَّعَى بِخِلَافِ مَا فَعَلَهُ ا هـ ح ف .

قَوْلُهُ: (وَ لَا فِي جُحْرٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ وَمُتَحَدَّثٍ و (فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) أَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ (وَ لِلنَّاسِ وَتَحْتَ مَا يُثْمِرُ لِلنَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ وَمِثْلُهُ الْغَائِطُ بَلْ أَوْلَى الْكَثْرَةِ أَمَّا الْجَارِي فَفِي وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ لِلْكَرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا لِإِمْكَانِ طُهْرِهِ بِـ لُ الْمَجْمُوعِ عَنْ جَمَاعَةٍ الْكَرَاهَةُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ ثُمَّ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ الْبَوْ لَا (وَ فَالْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا لِأَنَّ فِيهِ إتْلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَأَمَّا الْكَثِيرُ لِلنَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ وَهُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ (فِي جُحْرٍ) نَى فِي النَّهْيِ مَا قِيلَ الْحَاءِ الثَّقْبُ وَأُلْحِقَ بِهِ السَّرَبُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْمَعْ لِئَلَّا (وَمَهَبِّ رِيحٍ) إنَّ الْجِنَّ تَسْكُنُ ذَلِكَ فَقَدْ تُؤْذِي مَنْ يَبُولُ فِيهِ وَكَالْبَوْلِ الْغَائِطُ يْنِ ، اتَّقُوا اللَّعَّانَ {لِخَبَرِ مُسْلِمٍ (وَطَرِيقٍ) لِلنَّاسِ (وَمُتَحَدَّثٍ) يُصِيبَهُ رَشَاشُ الْخَارِجِ تَسَبَّبَا بِذَلِكَ {الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ :وَمَا اللَّعَّانَانِ ، قَالَ :قَالُوا فِي لَعْنِ النَّاسِ لَهُمَا كَثِيرًا عَادَةً فَنُسِبَ إلَيْهِمَا بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ وَالْمَعْنَى احْذَرُوا سَبَبَ نِ الْمَذْكُورِ وَأُلْحِقَ بِظِلِّ النَّاسِ فِي الصَّيْفِ مَوَاضِعُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الشَّمْسِ فِي اللَّعْ

الشِّتَاءِ وَشَمِلَهُمَا لَفْظُ مُتَحَدَّثٍ بِفَتْحِ الدَّالِ أَيْ مَكَانُ التَّحَدُّثِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ غَوُّطَ فِي الطَّرِيقِ مَكْرُوهٌ وَيَنْبَغِي تَحْرِيمُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إيذَاءِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ التَّ الْمُسْلِمِينَ وَنَقَلَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي الشَّهَادَاتِ عَنْ صَاحِبِ الْعُدَّةِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَأَقَرَّهُ صِيَانَةً لِلثَّمَرَةِ (يُثْمِرُ)أَيْ شَجَرٍ (مَا)تَحْتَ (وَ)وَكَالطَّرِيقِ فِيمَا قَالَهُ الْمُتَحَدَّثُ الْوَاقِعَةِ عَنْ التَّلْوِيثِ فَتَعَافَهَا الْأَنْفُسُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ

. وَقْتِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهِ

الشَّرْحُ

خِلَافِ الْمَمْلُوكِ لِلْغَيْرِ أَوْ الْمُسَبَّلِ أَيْ مَمْلُوكٍ لَهُ ، أَوْ مُبَاحٍ بِـ (فِي مَاءٍ رَاكِدٍ :قَوْلُهُ) ا فَيَحْرُمُ قَطْعًا لَكِنْ فِي كَلَامِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ أَنَّهُ إذَا كَانَ مُسْتَبْحِرًا لَا يَحْرُمُ . لَقًا وَلَوْ مُسْتَبْحِرًا ا هـ شَيْخُنَاهـ ح ل وَمَحَلُّ التَّفْصِيلِ بِالنَّهَارِ أَمَّا بِاللَّيْلِ فَيُكْرَهُ مُطْ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ أَيْ مَمْلُوكٍ لَهُ ، أَوْ مُبَاحٍ قَلِيلًا كَانَ ، أَوْ كَثِيرًا ا بِحَيْثُ لَا تَعَافُهُ الْأَنْفُسُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْجِيسِ الْقَلِيلِ وَاسْتِقْذَارِ الْكَثِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَبْحِرً بِحَالٍ فِيمَا يَظْهَرُ لَا يُقَالُ لِمَ لَمْ يَحْرُمْ فِي الْمَاءِ مُطْلَقًا إذَا كَانَ عَذْبًا ؛ لِأَنَّهُ رِبَوِيٌّ وَالْمَاءُ لَهُ قُوَّةُ دَفْعٍ فَيَكُونُ كَالطَّعَامِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الطَّعَامُ يَنْجُسُ وَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُ مَائِعِهِ ، النَّجَاسَةِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَمْ يَلْحَقْ هُنَا بِالْمَطْعُومَاتِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ فِي الْقَلِيلِ لِإِمْكَانِ لَّا أَنْ يَكُونَ لَيْلًا طُهْرِهِ بِالْمُكَاثَرَةِ أَمَّا الْجَارِي فَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ إ غَوُّطُ فَيُكْرَهُ أَيْضًا لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ مَأْوَى لِلْجِنِّ وَحَيْثُ حَرُمَ الْبَوْلُ أَوْ كُرِهَ فَالتَّ

انَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَكُنْ أَوْلَى قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ وَيَتَعَيَّنُ الْفَتْوَى بِهِ أَنَّهُ إنْ كَ
هُنَاكَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا يَحْرُمُ قَضَاؤُهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِّ وَلَوْ انْغَمَسَ
نَا مِنْ تَضَمُّخِهِ مُسْتَجْمِرٌ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ حَرُمَ وَإِنْ قُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ فِي الْبَوْلِ فِيهِ لِمَا فِيهِ هُ
لْحَقَ بِالنَّجَاسَةِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ بِقُرْبِ الْقَبْرِ الْمُحْتَرَمِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَأَ
تَنِعُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ بَحْثًا الْبَوْلَ إلَى جِدَارِهِ بِالْبَوْلِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَحْوِ عَظْمٍ مِمَّا يَمْ
لِحُرْمَتِهِ وَيَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ بِإِنَاءٍ بِخِلَافِ الْفَصْدِ فِيهِ لِخِفَّةِ الِاسْتِقْذَارِ

تَعَالَى انْتَهَتْ فِي الدَّمِ وَلِذَا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ بِشَرْطِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ بَيْنَ الْقُبُورِ الْمُتَكَرِّرِ نَبْشُهَا لِاخْتِلَاطِ تُرْبَتِهَا بِأَجْزَاءِ
. الْمَيِّتِ ا هـ سم عَلَى الْبَهْجَةِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
سَبَّلٍ وَلَا مَوْقُوفٍ وَصُورَةُ الْمَوْقُوفِ كَمَا هُوَ أَيْ غَيْرِ مُ (فِي مَاءٍ رَاكِدٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
ظَاهِرٌ أَنْ يَقِفَ إنْسَانٌ ضَيْعَةً مَثَلًا يَمْلَأُ مِنْ غَلَّتِهَا نَحْوَ صِهْرِيجٍ ، أَوْ فَسْقِيَّةٍ أَوْ أَنْ
وَإِلَّا فَالْمَاءُ لَا يَقْبَلُ الْوَقْفَ قَصْدًا ا يَقِفَ بِئْرًا فَيَدْخُلَ فِيهِ مَاؤُهُ الْمَوْجُودُ وَالْمُتَجَدِّدُ تَبَعًا ،
. هـ رَشِيدِيٌّ
حَاصِلُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي اللَّيْلِ (وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ لِلْكَرَاهَةِ :قَوْلُهُ)
كَتَنْجِيسِ الْعَظْمِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَنَجَّسُ هُنَا ، أَوْ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الْجِنِّ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ
لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْجِيسِ مَا يَتَنَاوَلُوهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ وَكَذَا يُكْرَهُ فِي النَّهَارِ إلَّا فِي الرَّاكِدِ
بِقُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي يُكْرَهُ قَضَاؤُهَا فِيهِ الْمُسْتَبْحِرِ ، وَالْجَارِي الْكَثِيرِ وَيُكْرَهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ
. لِعُمُومِ النَّهْيِ فِي الْمَوَارِدِ ، وَصَبُّ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
الْمُتَنَجِّسِ إذَا كُوثِرَ عَبَّرَ بِهِ لِيَأْتِيَ عَلَى الْقَوْلِ فِي الْمَاءِ (لِإِمْكَانِ طُهْرِهِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
فَصَارَ كَثِيرًا بِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْ حَالَةٍ إلَى حَالَةٍ أُخْرَى وَالطُّهْرُ يُجَامِعُ الِاسْتِحَالَةَ بِخِلَافِ

لَّذِي هُوَ فِعْلُ التَّطَهُّرِ فَصَحَّ قَوْلُهُمْ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ النَّجَسِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ ا
. الْفَاعِلِ لَا الطُّهْرُ الَّذِي هُوَ أَثَرُ ذَلِكَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
لِأَنَّ فِيهِ إتْلَافًا عَلَيْهِ :أَيْ سَوَاءٌ كَانَ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا وَقَوْلُهُ (فِي الْقَلِيلِ مُطْلَقًا :قَوْلُهُ)
. مَحَلَّهُ إذَا كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَمْلُوكًا لَهُ كَمَا فِي ع ش ا هـ وَعَلَى غَيْرِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ
وَلَا :قَوْلُهُ)

أَيْ غَيْرِ مُعَدٍّ بِالْفِعْلِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ الْكَرَاهَةِ بِقَصْدِ إعْدَادِهِ لِذَلِكَ ا هـ ح ل (فِي حَجَرٍ
.
فِي الْمِصْبَاحِ السَّرَبُ بِفَتْحَتَيْنِ بَيْتٌ فِي الْأَرْضِ لَا (وَأُلْحِقَ بِهِ السَّرَبُ إلَخْ :قَوْلُهُ)
مَنْفَذَ لَهُ وَهُوَ الْوَكْرُ وَانْسَرَبَ الْوَحْشُ فِي سَرَبِهِ ، وَالْجَمْعُ أَسْرَابٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ فَإِنْ
فِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ الْحَجَرُ وَالثَّقْبُ كَانَ لَهُ مَنْفَذٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَهُوَ النَّفَقُ ا هـ وَ
. مُتَرَادِفَانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ مَا فِيهِ اسْتِدَارَةٌ وَالسَّرَبُ وَالشَّقُّ عَلَى مَا فِيهِ اسْتِطَالَةٌ
اجٌ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَفِي الْمِصْبَاحِ شَقَقْته شَقًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ ، وَالشَّقُّ بِالْفَتْحِ انْفِرَ
فِي الْأَصْلِ ، وَالْجَمْعُ شُقُوقٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَانْشَقَّ الشَّيْءُ إذَا انْفَرَجَ وَالشِّقُّ بِالْكَسْرِ
. نِصْفُ الشَّيْءِ ، وَالْجَانِبُ ا هـ
رَ بِهَذَا إلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ بَلْ غَيْرُ أَشَا (وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ مَا قِيلَ إلَخْ :قَوْلُهُ)
الْجِنِّ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ قَالَ شَيْخُنَا وَيَظْهَرُ تَحْرِيمُهُ فِيمَا إذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ
. أَنَّ بِهِ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا يَتَأَذَّى بِهِ ، أَوْ يَهْلِكُ ا هـ حَلَبِيٌّ
أَيْ مَوْضِعِ هُبُوبِهَا وَقْتَ هُبُوبِهَا فَفِي الْمَجْمُوعِ يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ (وَمَهَبِّ رِيحٍ :قَوْلُهُ)
. الرِّيحِ بِالْبَوْلِ
ةً وَفِي كَلَامِ حَجّ أَيْ جِهَةَ هُبُوبِهَا الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنُ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَابَّ

. بِالْفِعْلِ ا هـ ح ل وَالَّذِي مَشَى عَلَيْهِ م ر أَنَّ الْمُرَادَ مَا تَهُبُّ فِيهِ بِالْفِعْلِ ا هـ سم

وَمَهَبُّ رِيحٍ أَيْ مَحَلُّ هُبُوبِهَا وَقْتَ هُبُوبِهَا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ :وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر الْمُشْتَرَكَةُ بَلْ يَسْتَدْبِرُهَا فِي الْبَوْلِ وَيَسْتَقْبِلُهَا فِي الْغَائِطِ الْمَائِعِ الْمَجْمُوعِ وَمِنْهُ الْمَرَاحِيضُ لِئَلَّا يَتَرَشْرَشَ بِذَلِكَ انْتَهَتْ .

هَذَا فِي الْبَوْلِ ظَاهِرٌ وَمِثْلُهُ الْغَائِطُ إذَا كَانَ مَائِعًا أَخْذًا مِنْ (وَمَهَبِّ رِيحٍ :قَوْلُهُ) لَّةِ ا هـ ح فـالْعِ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر :

وَلَا يُكْرَهُ اسْتِدْبَارُ الرِّيحِ عِنْدَ التَّغَوُّطِ بِغَيْرِ مَائِعٍ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ عَوْدِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ عَلَيْهِ إذْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ انْتَهَتْ .

أَيْ بَوْلًا ، أَوْ غَائِطًا رَقِيقًا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ (لِئَلَّا يُصِيبَهُ رَشَاشُ الْخَارِجِ :قَوْلُهُ) اقْتِصَارِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إنْ كَانَ يَبُولُ وَيَتَغَوَّطُ مَائِعًا كُرِهَ أَوْ يَتَغَوَّطُ مَائِعًا فَقَطْ كُرِهَ لَهُ اسْتِدْبَارُهَا كَمَا فُهِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ التَّعْلِيلِ لَهُ اسْتِقْبَالُهَا بِخَوْفِ عَوْدِ الرَّشَاشِ قَالَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ بِمُبَاحٍ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَيْ مُبَاحٍ ، أَوْ مَمْلُوكٍ لَهُ (وَمُتَحَدَّثٍ :قَوْلُهُ) مَمْلُوكٍ لَهُ ، وَغَيْرَ مُبَاحٍ حَرُمَ ، وَإِنْ كَانَ لَكِنْ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ بِمُحَرَّمٍ فَلَا كَرَاهَةَ بَلْ لَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ يَبْعُدُ نَدْبُهُ وَرُبَّمَا وَجَبَ إنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِمَنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ .

أَيْ مَمْلُوكٍ لَهُ ، أَوْ مُبَاحٍ أَمَّا إذَا كَانَ مِلْكَ الْغَيْرِ فَيَحْرُمُ (وَمُتَحَدَّثٍ لِلنَّاسِ :قَوْلُهُ) حَيْثُ عُلِمَ أَنَّهُ يَتَأَذَّى بِأَنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ا هـ .

أَيْ مَسْلُوكٍ ، وَهُوَ مُفْرَدٌ وَجَمْعُهُ طُرُقٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَحَلُّ مُرُورِ (وَطَرِيقٍ :قَوْلُهُ) النَّاسِ وَلَوْ بِالصَّحْرَاءِ أَمَّا الطَّرِيقُ الْمَهْجُورُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ نَعَمْ لَا كَرَاهَةَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ

فِي الطَّرِيقِ وَتَلِفَ بِهَا شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ، وَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ التَّلَفِ بِالْقُمَامَاتِ حَيْثُ يَضْمَنُ وَاضِعُهَا بِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْحَاجَةِ أَنْ تَكُونَ عَنْ نْ ع ش ا هـ ح ف وَعِبَارَتُهُ عَلَى م ر ضَرُورَةٍ وَأُلْحِقَ غَيْرُ الْغَالِبِ بِالْغَالِبِ كَمَا يُؤْخَذُ مِ وَلَوْ زَلِقَ أَحَدٌ فِيهِ وَتَلِفَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْفَاعِلِ ، وَإِنْ غَطَّاهُ بِتُرَابٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي التَّالِفِ فِعْلًا وَمَا فَعَلَهُ جَائِزٌ لَهُ ا هـ وَسُئِلَ

مْ الْعَلَّامَةُ الزِّيَادِيُّ عَمَّا لَوْ تَغَوَّطَ فِي الطَّرِيقِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَطِّيَهُ بِتُرَابٍ مَثَلًا أَ . لَا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يُغَطِّيهِ بَلْ يُبْقِيهِ بِحَالِهِ لِيُجْتَنَبَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ الْمَلْعُونَيْنِ لِأَنَّهُمَا مَلْعُونَانِ لَا لَاعِنَانِ (نَيْنِ اتَّقُوا اللَّعَّا :قَوْلُهُ) وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمَا لَمَّا تَسَبَّبَا فِي لَعْنِ النَّاسِ لَهُمَا نُسِبَ اللَّعْنُ إلَيْهِمَا فَيَكُونُ مَجَازًا مُرْسَلًا . خُنَافَفِي الْحَدِيثِ مَجَازَانِ ا هـ شَيْ

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّجَوُّزَ فِي الْإِسْنَادِ فَيَكُونُ مَجَازًا عَقْلِيًّا مِنْ إسْنَادِ الْوَصْفِ الَّذِي حَقُّهُ أَنْ يُسْنَدَ لِلْفَاعِلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إلَى الْمَفْعُولِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ فِي نَفْسِ رِ مَلْعُونَانِ ، وَالْعَلَاقَةُ تَسَبُّبُهُمَا فِي لَعْنِ النَّاسِ لَهُمَا هَذَا وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا فِي الْأَمْ تُعِيرَ الطَّرَفِ حَيْثُ شُبِّهَ اللَّعْنُ الْوَاقِعُ عَلَيْهِمَا بِالْوَاقِعِ مِنْهُمَا بِجَامِعِ تَعَلُّقِهِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَاسْ لْإِسْنَادُ عْنُ الْوَاقِعُ مِنْهُمَا لِلْوَاقِعِ عَلَيْهِمَا وَاشْتُقَّ مِنْهُ اللَّعَّانَانِ بِمَعْنَى الْمَلْعُونَيْنِ وَحِينَئِذٍ فَاللَّ ا حَقِيقِيٌّ لَا تَجَوُّزَ فِيهِ فَالتَّجَوُّزُ إمَّا فِي الطَّرَفِ ، وَإِمَّا فِي الْإِسْنَادِ لَا فِيهِمَا مَعًا كَمَ تَوَهَّمَهُ الْبَعْضُ ا هـ لِكَاتِبِهِ .

:الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ اتَّقُوا أَنْ يُحْمَلَا عَلَى الْفِعْلَيْنِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ :قَوْلُهُ) بِحَسَبِ الْمَعْنَى فَلَا فَقَالَ الَّذِي عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ تَخَلَّى الَّذِي وَتَكْفِي الْمُطَابَقَةُ يَضُرُّ الْإِفْرَادُ وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَا عَلَى الشَّخْصَيْنِ بِتَقْدِيرِ اتَّقُوا فِعْلَ اللَّعَّانَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرُ

الْعَلَّامَةُ قَوْلِهِ تَسَبَّبَا إلَخْ فَلَا حَذْفَ فِي الَّذِي يَتَخَلَّى وَمُطَابَقَتُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ اللِّعَانُ الْمَأْخُوذُ مِنْ لَاعَنَ اسْمُ فَاعِلٍ بِمَعْنَى مَلْعُونٍ كَقَوْلِهِمْ سِرٌّ كَاتِمٌ بِمَعْنَى مَكْتُومٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(الَّذِي يَتَخَلَّى إلَخْ :قَوْلُهُ)

إلَى الْمُفْرَدِ إشَارَةً إلَى أَنَّهُمَا لِخِسَّتِهِمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ إنَّمَا عَدَلَ عَنْ الْإِخْبَارِ بِالْمُثَنَّى }يُطْلَقُ عَلَى الْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى "الَّذِي "وَيُقَالُ الْمُطَابَقَةُ مَوْجُودَةٌ ؛ لِأَنَّ يُقَالُ ، أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ كَأَنَّهُ قِيلَ الَّذِي ا هـ مَرْحُومِيٌّ ، أَوْ {وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَالَّذِي يَتَخَلَّى فِي ظِلِّهِمْ ا هـ ع ش .

أَيْ لِنَحْوِ حَدِيثٍ مُبَاحٍ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يُكْرَهُ بَلْ لَوْ قِيلَ (مَوَاضِعُ اجْتِمَاعِهِمْ :قَوْلُهُ) عِ بِنَدْبِهِ تَنْفِيرًا لَهُمْ لَمْ يَبْعُدْ وَقَدْ يَجِبُ إنْ لَزِمَ عَلَيْهِ دَفْعُ مَعْصِيَةٍ وَلَا يُكْرَهُ فِي الِاجْتِمَا لِمَكْرُوهٍ إنْ تَيَقَّنَ ذَلِكَ أَوْ ظَنَّ وَيَنْبَغِي فِي الشَّكِّ الْكَرَاهَةُ نَظَرًا إلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِبَاحَةُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ الِاجْتِمَاعِ .

أَيْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ (وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ التَّغَوُّطَ فِي الطَّرِيقِ مَكْرُوهٌ :قَوْلُهُ) وَنَقَلَ فِي الرَّوْضَةِ :هُ لِمَا فِيهِ مِنْ إيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ دُفِعَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ وَقَوْلُ :وَقَوْلُهُ إلَخْ مَرْجُوحٌ قَالَ الْعَلَّامَةُ حَجّ وَهُوَ وَجْهٌ ، وَإِنْ سَكَتَا عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَاتِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا ذَكَرَاهُ هُنَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

ةِ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَ (عَنْ صَاحِبِ الْعُدَّةِ :قَوْلُهُ) الطَّبَرِيُّ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوَانَ الْإِثْمَارِ عَادَةً (وَتَحْتَ مَا يُثْمِرُ :قَوْلُهُ) مَا يَصِلُ إلَيْهِ الثَّمَرُ السَّاقِطُ غَالِبًا عَادَةً وَبِالثَّمَرِ مَا : كَالْوَدِيِّ الصَّغِيرِ ، وَالْمُرَادُ بِتَحْتَ

غًا يُقْصَدُ بِهِ الِانْتِفَاعُ أَكْلًا كَالتُّفَّاحِ ، أَوْ شَمًّا كَالْيَاسَمِينِ أَوْ تَدَاوِيًا كَوَرَقِ الْوَرْدِ ، أَوْ دَبْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَعَافُ الْأَنْفُسُ الِانْتِفَاعَ بِهِ بَعْدَ تَلْوِيثِهِ ا كَالْقَرَظِ أَوْ اسْتِعْمَالًا كَالسِّدْرِ ، أَوْ . هـ بِرْمَاوِيٌّ

قَالَ الْعَبَّادِيُّ وَسَقْيُ الشَّجَرِ (تَنْبِيهٌ)

. بِالْمَاءِ النَّجَسِ كَالْبَوْلِ أَخْذًا مِنْ الْعِلَّةِ فَرَاجِعْهُ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

يَنْبَغِي إذَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ لَهُ ، وَالْأَرْضُ لَهُ ، أَوْ كَانَا (وَتَحْتَ مَا يُثْمِرُ :قَوْلُهُ أَيْضًا) مُبَاحَيْنِ ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ لَهُ دُونَ الْأَرْضِ فَإِنْ جَازَ لَهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ بِأَنْ كَانَ بِذَلِكَ فَالْكَرَاهَةُ مِنْ جِهَةِ الثَّمَرَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ جَاءَتْ الْحُرْمَةُ أَيْضًا ، الْمَالِكُ يَرْضَى وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ لَهُ دُونَ الثَّمَرَةِ فَالْكَرَاهَةُ لِلثَّمَرَةِ ، وَإِلَّا فَالْحُرْمَةُ أَيْضًا وَيَنْبَغِي أَنْ ةِ هُنَا مَا يَشْمَلُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي نَحْوِ دَوَاءٍ أَوْ دِبَاغٍ وَمَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِالثَّمَرَ . يَشْمَلُ الْأَوْرَاقَ الْمُنْتَفَعَ بِهَا كَذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم

امَ وَالشَّرَابَ يَعَافُهُ عِيَافًا كَرِهَهُ فِي الْمُخْتَارِ عَافَ الرَّجُلُ الطَّعَ (فَتَعَافَهَا الْأَنْفُسُ :قَوْلُهُ) فَلَمْ يَشْرَبْهُ فَهُوَ عَائِفٌ ا هـ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى الْمَصْدَرِ قَبْلَهُ .

. وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا مِنْ شَأْنِ نَوْعِهِ أَنْ يُثْمِرَ (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَقْتِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهِ :لُهُ قَوْ) لَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَوَانَ الْإِثْمَارِ عَادَةً كَالْوَدِيِّ الصَّغِيرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ أَيْ وْلُ تَحْتَهُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ مَا يُطَهِّرُهُ قَبْلَ أَوَانِ الْإِثْمَارِ ا هـ ع فَيُكْرَهُ الْبَ . ش عَلَى م ر

لِذَلِكَ بَلْ (إنْ لَمْ يُعَدَّ)بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (لَا يَسْتَنْجِيَ بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ)أَنْ (وَ)
(وَ)هُ لِئَلَّا يُصِيبَهُ رَشَاشٌ يُنَجِّسُهُ بِخِلَافِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ وَالْمُسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ يَنْتَقِلُ عَنْ
عِنْدَ انْقِطَاعِهِ بِتَنَحْنُحٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِأَنَّ (يَسْتَبْرِئَ مِنْ بَوْلِهِ)أَنْ
. انْقِطَاعِ الْبَوْلِ عَدَمُ عَوْدِهِ وَقَالَ الْقَاضِي بِوُجُوبِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ دَلِيلًا الظَّاهِرَ مِنْ

الشَّرْحُ

نَعَمْ لَوْ كَانَ فِي الْمُعَدِّ هَوَاءٌ مَعْكُوسٌ كُرِهَ ذَلِكَ فِيهِ كَمَا (بِخِلَافِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ :قَوْلُهُ)
. كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ تَعْلِيلِهِمْ ا هـ شَرْحُ م ر يُكْرَهُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ
مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى }فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (وَأَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ بَوْلِهِ :قَوْلُهُ)
سَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إذْ
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى إنَّهُ كَبِيرٌ أَمَّا
ا هـ {يْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بَ
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَيْ :بِحَائِطٍ أَيْ بُسْتَانٍ مِنْ النَّخْلِ عَلَيْهِ جِدَارٌ وَقَوْلُهُ :وَقَوْلُهُ
يْ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي كَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا وَقَوْلُهُ بَلَى إنَّهُ كَبِيرٌ أَيْ كَبِيرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْصِيَةِ أَ
مَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ أَيْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الِاحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ
رَةِ وَفِيهِ السِّرَّ فِي تَخْصِيصِ الْبَوْلِ وَالنَّمِيمَةِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَهُوَ أَنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِ
أُنْمُوذَجُ مَا يَقَعُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ الْعَذَابِ وَالثَّوَابِ ، وَالْمَعَاصِي الَّتِي يُعَاقَبُ عَلَيْهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ نَوْعَانِ حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِعِبَادِهِ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
صَّلَاةُ وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ الدِّمَاءُ ، وَأَمَّا الْبَرْزَخُ فَيُقْضَى فِيهِ مُقَدِّمَاتُ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ ال
بْدَأُ وَوَسَائِلُهُمَا فَمُقَدِّمَةُ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنْ الْحَدَثِ ، وَالْخَبَثِ وَمُقَدِّمَةُ الدِّمَاءِ النَّمِيمَةُ فَيُ

. الْبَرْزَخِ بِالْعِقَابِ عَلَيْهِمَا ا هـ فِي فِي

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر بِنَحْوِ مَشْيٍ ، أَوْ وَضْعِ الْمَرْأَةِ يُسْرَاهَا (بِتَنَحْنُحٍ وَنَثْرِ ذَكَرٍ :قَوْلُهُ)
سَبِّحَتِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعُرُوقِ عَلَى عَانَتِهَا ، أَوْ نَثْرِ ذَكَرٍ ثَلَاثًا بِأَنْ يَمْسَحَ بِإِبْهَامِ يُسْرَاهُ وَمُ
إلَى رَأْسِ

عَةَ ذَكَرِهِ وَيَنْثُرَهُ بِلُطْفٍ وَلَا يَجْذِبَهُ خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ ؛ لِأَنَّ إدْمَانَ ذَلِكَ يَضُرُّهُ وَقَوْلُ أَبِي زُرْ
رْدُودٌ بِأَنَّهُ مِنْ تَفَرُّدَاتِهِ وَقَضِيَّةُ يَضَعُ أُصْبُعَهُ الْوُسْطَى تَحْتَ ذَكَرِهِ وَالسَّبَّابَةَ فَوْقَهُ مَ
وَلَا بُعْدَ فِيهِ :كَلَامِهِمْ اسْتِحْبَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْ الْغَائِطِ أَيْضًا وَلَا بُعْدَ فِيهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
لْمَرْأَةِ أَنَّهُ يَضَعُ الْيُسْرَى عَلَى وَانْظُرْ بِمَاذَا يَحْصُلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا وَقِيَاسُ مَا فِي ا
. مَجْرَى الْغَائِطِ وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِ لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنْ الْفَضَلَاتِ إنْ كَانَ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
غَةِ وَهُوَ هُوَ بِالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ كَمَا ضَبَطَهُ شَارِحُ التَّحْرِيرِ فِي اللُّ (وَنَثْرِ ذَكَرٍ :قَوْلُهُ)
. الْجَذْبُ بِخِلَافِهِ بِالْمُثَلَّثَةِ فَإِنَّهُ ضِدُّ النَّظْمِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

وَفِي الْمُخْتَارِ فِي مَبْحَثِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ النَّتْرُ جَذْبٌ بِشِدَّةٍ وَبَابُهُ نَصَرَ وَفِي
. مَرَّاتٍ يَعْنِي بَعْدَ الْبَوْلِ ا هـ الْحَدِيثِ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ

وَنَثْرُ ذَكَرٍ أَيْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ بَعْدَ النُّونِ ، :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
أَنْ يَكُونَ بِلُطْفٍ وَلَا يَجْذِبَهُ لِأَنَّ وَالْجَذْبُ ، وَأَمَّا بِالْمُثَلَّثَةِ فَهُوَ الرَّمْيُ بِالتَّفْرِيقِ وَيُسَنُّ
. إدْمَانَ ذَلِكَ يَضُرُّهُ انْتَهَتْ

. مِنْهُ الْمَشْيُ وَأَقَلُّهُ كَمَا قِيلَ سَبْعُونَ خُطْوَةً (وَغَيْرِ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)
عُونَ خُطْوَةً ا هـ وَفِيهِ نَظَرٌ وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ سَبْ
وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَدٍ بَلْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ انْقِطَاعُهُ بِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
.

(قَوْلُهُ: عَدَمُ عَوْدِهِ) زَادَ فِي الْكِفَايَةِ وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَقْطَعُ الْبَوْلَ عَلَى مَا قِيلَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: بِوُجُوبِهِ) وَقَالَ الْقَاضِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنْ وُجُوبِهِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُ إنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ ا هـ م ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ وُصُولِهِ) مَكَانَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ (بِسْمِ اللَّهِ) أَيْ أَتَحَصَّنُ مِنْ (اللَّهُمَّ) أَيْ يَا اللَّهُ (إنِّي أَعُوذُ) أَيْ أَعْتَصِمُ (بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ وَ) مِنْ (الشَّيْطَانِ) أَيْ (فْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي غُ) عِنْدَ (انْصِرَافِهِ) عَنْهُ مِنْهُ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ .

جَ الْخَبَائِثُ وَالْخُبُثُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ جَمْعُ خَبِيثٍ وَخَبِيثَةٍ وَفِي الثَّانِي النَّسَائِيّ ، وَسَبَبُ سُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ تَرْكُهُ ذِكْرَ اللَّهِ وَالْمُرَادُ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ ، وَسَبَبُ سُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ تَرْكُهُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَوْ خَوْفُهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَوْ خَوْفُهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ هَضَمَهُ ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَهُ وَبَقِيَتْ آدَابٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: أَيْ سَوَاءٌ قَضَى حَاجَتَهُ ، أَوْ لَا دَخَلَ لَهَا ، أَوْ) وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ وُصُولِهِ إلَخْ آخَرَ وَقَوْلُهُ وَعِنْدَ انْصِرَافِهِ أَيْ إذَا قَضَى الْحَاجَةَ ، وَإِلَّا فَلَا يَقُولُ شَيْئًا ا هـ ح لِغَرَضٍ ف .

غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إلَخْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ ، وَأَمَّا (وَعِبَارَةُ الْقَلْيُوبِيِّ قَوْلُهُ:

. قُولُ مَا يُنَاسِبُ انْتَهَتْغَيْرُهُ فَيَ

(وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ وُصُولِهِ :قَوْلُهُ أَيْضًا) أَيْ قَبْلَ وُصُولِ مَا يُنْسَبُ إلَيْهِ وَلَوْ مِنْ أَوَّلِ دِهْلِيزٍ طَوِيلٍ ، وَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا مَرَّ ا هـ قَلْيُوبِيٌّ

بَارَةُ حَجّ وَعِ :أَيْ وُصُولِهِ لِمَحَلِّ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، أَوْ لِبَابِهِ وَإِنْ بَعُدَ مَحَلُّ الْجُلُوسِ عَنْهُ فَإِذَا غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ قَالَهُ بِقَلْبِهِ انْتَهَتْ وَلَا مَانِعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَصِّنُهُ كَمَا هِ فَلَوْ كَانَ الْجِنِّيُّ أُطْرُوشًا فَلَا مَانِعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلْهِمُهُ أَنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ إذَا تَلَفَّظَ بِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْبُنْيَانِ بَلْ يَقُولُهُ فِي الصَّحْرَاءِ أَيْضًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(هِ بِسْمِ اللَّ :قَوْلُهُ) يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ الْقُرْآنَ فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ قَالَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ "الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "الْعُبَابِ وَلَا يَزِيدُ . ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ مَحَلَّ ذِكْرٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

ىلَع اذَه ُلَمْسبَلْا تْمَدِّقُ امَنَّاوَ ، (ي أَعُوذُ بِكَ إلَخْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إنِّ :قَوْلُهُ) عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ التَّعَوُّذَ هُنَاكَ لِلْقِرَاءَةِ ، وَالْبَسْمَلَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فَقُدِّمَ التَّعَوُّذُ . شَرْحُ م ر بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ا هـ

(فَرْعٌ) دَخَلَ الْخَلَاءَ بِطِفْلٍ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الطِّفْلِ فَهَلْ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ إنَّهُ يَعُوذُ بِكَ ، أَوْ لَا يُسَنُّ قَوْلُ :عَنْ الطِّفْلِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ ، أَوْ يَقُولَ إنَّهُ يَعُوذُ بِك :شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ

لُستَعْمُلْا ُلوقُيَ امَ لِسْغُلْا دَعْبَ لُوقُيَ تيِّمَلْلِ لَسِاغَلْا نَّأَ يِنِّظَ يِفَو كبِ ُذُيِعأُ يِنِّإِ ْوأَ ، نَ إلَخْ أَوْ اجْعَلْنَا ، وَإِيَّاهُ إلَخْ فَلْيُرَاجَعْ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ أَوْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ التَّوَّابِينَ شَرْحُ الْعُبَابِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ا هـ سم عَلَى الْمَنْهَجِ وَمِنْ ذَلِكَ إرَادَةُ أُمِّ الطِّفْلِ وَضْعَ عَلَى مَا يُسَمُّونَهُ بِالْقَصْرِيَّةِ فِي عُرْفِهِمْ ا الطِّفْلِ فِي مَحَلٍّ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَمِنْهُ إجْلَاسُهُ . هـ ع ش عَلَيْهِ

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ هَذَا الذِّكْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْخُبُثِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
شَرْحِ السُّنَّةِ أَنَّهُ طَاهِرُ الْعَيْنِ كَالْمُشْرِكِ إبْلِيسَ نَجَسُ الْعَيْنِ لَكِنْ ذَكَرَ الْبَغَوِيّ فِي
وَلَوْ كَانَ {بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ إبْلِيسَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا }وَاسْتَدَلَّ
الطَّبْعُ ا هـ سم عَلَى حَجّ ا هـ ع نَجَسًا لَمَا أَمْسَكَهُ فِيهَا وَلَكِنَّهُ نَجَسُ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ
. ش عَلَى م ر
ذَكَرَ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ جَمْعٍ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ تَأْدِيَةُ (اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك إلَخْ :قَوْلُهُ)
ي تَأْخِيرِ الْحَمْدِ عَنْ سُؤَالِ السُّنَّةِ إلَّا بِتَأْخِيرِ الِاسْتِعَاذَةِ عَنْ الْبَسْمَلَةِ وَيُحْتَمَلُ مِثْلُهُ فِ
. الْمَغْفِرَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
. أَيْ بَعْدَ تَمَامِهِ ، وَإِنْ بَعُدَ كَدِهْلِيزٍ طَوِيلٍ كَمَا مَرَّ ا هـ ق ل (وَعِنْدَ انْصِرَافِهِ :قَوْلُهُ)
يهِ الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَهُمَا فِ (وَعِنْدَ انْصِرَافِهِ إلَخْ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
"وَمَعْمُولُ "بِسْمِ اللَّهِ " "يَقُولَ "وَمَعْمُولُ "عِنْدَ "وَ "يَقُولَ "أَيْ الْعَامِلَانِ الْمُخْتَلِفَانِ
"الَّذِي هُوَ مَعْمُولُ "صُولِهِ وُ "مَعْطُوفٌ عَلَى "انْصِرَافِهِ "وَ "وُصُولِهِ "لَفْظُ "عِنْدَ
ا هـ ح ل "يَقُولَ "الَّذِي هُوَ مَعْمُولُ "بِسْمِ اللَّهِ "مَعْطُوفٌ عَلَى "غُفْرَانَك "وَ "عِنْدَ
.
اوَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى الْقَوْلِ الْمُجَوِّزِ لَهُ ، أَوْ هُوَ مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ ا هـ شَيْخُنَ
.
(غُفْرَانَكَ :قَوْلُهُ)

نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ بَدَلٌ مِنْ اللَّفْظِ بِفِعْلِهِ وَهُوَ اغْفِرْ لِي فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِمَحْذُوفٍ ،
. أَوْ أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ أَوْ مُطْلَقٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
. (وَعَافَانِي :قَوْلُهُ)

عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ وَفِي مُصَنَّفِ
. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِي مَنْفَعَتَهُ وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ
عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي وَيُسَنُّ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ :وَفِي رِوَايَةٍ
. يُكَرِّرَ غُفْرَانَك وَمَا بَعْدَهُ ثَلَاثًا كَمَا فِي الدُّعَاءِ عَقِبَ الْوُضُوءِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
لَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْإِسْكَانَ تَخْفِيفٌ قَالَ حَجّ وَبِإِسْكَانِهَا وَلَعَ (بِضَمِّ الْخَاءِ ، وَالْبَاءِ :قَوْلُهُ)
فَلَا يُرَدُّ عَلَى الشَّارِحِ كَالْمَحَلِّيِّ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمَا بَيَانُ الصِّيغَةِ الْأَصْلِيَّةِ ا هـ ع ش عَلَى
. م ر
مْعُ الْخَبِيثَةِ خَبَائِثُ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَجَمْعُ الْخَبِيثِ خُبُثٌ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ بَرِيدٍ وَبُرُدٍ وَجَ
. وَأَعُوذُ بِك مِنْ الْخُبُثِ ، وَالْخَبَائِثِ بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَالْإِسْكَانُ جَائِزٌ عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ
قِيلَ إنَّ الْخُبُثَ الْمَكْرُوهُ وَ :أَيْ ، وَإِلَّا فَقِيلَ (وَالْمُرَادُ ذِكْرُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ إلَخْ :قَوْلُهُ)
. الشَّرُّ وَقِيلَ الْكُفْرُ ا هـ ح ل
وَالْمُرَادُ بِهِ إلَخْ أَشَارَ بِهِ إلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ وَقَدْ :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ
؛ لِأَنَّ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ
. الْمَعَانِي هُوَ الْخُبْثُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَالشَّارِحُ ضَبَطَهُ بِضَمِّهَا انْتَهَتْ
الذَّكَرُ ضِدُّ الْأُنْثَى وَجَمْعُهُ ذُكُورٌ وَذُكْرَانٌ وَذِكَارَةٌ كَحَجَرٍ (ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ :قَوْلُهُ)
. ا هـ مُخْتَارٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَحِجَارَةٍ
حَكَى الْمُؤَلِّفُ هَذَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ (وَسَبَبُ سُؤَالِهِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّمْرِيضِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ز ي عَنْ شَيْخِهِ الطَّنْدَتَائِيُّ مِنْ

فَ يَتَدَارَكُ مَا أَمَرَهُ الشَّارِعُ بِتَرْكِهِ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَنَّهُ كَيْ
أُوجِبَ التَّدَارُكُ عَلَى مَنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ التَّرْكُ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ كَالْحَائِضِ فِي تَرْكِ الصَّوْمِ ؛

. طَلَبِ التَّدَارُكِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ ، وَالْإِنْسَانُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ ذَلِكَ ا هـ ح ل لِأَنَّ مَلْحَظَ

(قَوْلُهُ :فِي تِلْكَ الْحَالَةِ) إنْ صَحِبَهُ تَرْكٌ قَلْبِيٌّ (وَإِنْ طُلِبَ تَرْكُهُ خُصُوصًا . أَيْ ،

(قَوْلُهُ :ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَهُ) أَيْ فَلَمَّا رَأَ (ى شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ هَذِهِ النِّعَمِ تَدَارَكَهُ . بِالِاسْتِغْفَارِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ :وَبَقِيَتْ آدَابٌ إلَخْ) مِنْهَا أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرَبَ وَلَا يَسْتَاكَ لِأَنَّهُ يُورِثُ النِّسْيَانَ (نْ يَجْلِسَ عَلَى نَشَزٍ وَأَنْ لَا يَبْصُقَ فِي بَوْلِهِ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ وَأَنْ لَا وَأَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ وَأَ أَهَرَقْتُ الْبَوْلَ بَلْ بُلْتُ ا هـ شَرْحُ الْعُبَابِ مُلَخَّصًا وَمِنْهَا أَنْ لَا يَبُولَ قَائِمًا وَمِنْهَا :يَقُولَ مَرَ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ الْخَلَاءَ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَلَا حَافِيًا وَلَا أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَ يَعْبَثَ وَأَنْ لَا يَنْظُرَ إلَى الْخَارِجِ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ كَرُؤْيَةِ الْحَجَرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ هَلْ قَلَعَ شِفَ ثَوْبَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا أَيْ قَلِيلًا قَلِيلًا إلَّا لِعُذْرٍ شَيْئًا ، أَوْ لَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَمِنْهَا أَنْ يَكْ . وَمِنْهَا أَنْ يَسْدُلَ ثَوْبَهُ كَذَلِكَ عِنْدَ انْتِصَابِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(فَائِدَةٌ) مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ الْكَلَامِ خُشِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْجَانِّ وَمَنْ أَدَامَ نَظَرَهُ إلَى أُبْتُلِيَ بِصُفْرَةِ الْوَجْهِ وَمَنْ تَفَلَ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أُبْتُلِيَ بِصُفْرَةِ الْأَسْنَانِ وَمَنْ امْتَخَطَ أَكْثَرَ مِنْ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أُبْتُلِيَ بِالصَّمَمِ وَمَنْ أَكَلَ عِنْدَ قَضَائِهَا أُبْتُلِيَ بِالْفَقْرِ وَمَنْ . التَّلَفُّتِ أُبْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ) وَهُوَ مِنْ نَجَوْت الشَّيْءَ أَيْ قَطَعْته فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَ يَقْطَعُ بِهِ (بِمَاءٍ)ادِرًا كَدَمٍ إزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ وَلَوْ نَ (مِنْ خَارِجٍ مُلَوَّثٍ لَا مَنِيٍّ)الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى (أَوْ بِجِلْدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَجِلْدٍ دُبِغَ)عَلَى الْأَصْلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَمَرَ وَحَشِيشٍ وَخَزَفٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَّزَهُ حَيْثُ فَعَلَهُ كَمَا نْ بِهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَ

نَاهُ وَالْمَدْبُوغُ انْتَقَلَ الِاسْتِنْجَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَقِيسَ بِالْحَجَرِ غَيْرُهُ مِمَّا فِي مَعْ
كَدُودٍ وَبَعْرٍ بِلَا –غَيْرُهُ :بِالدَّبْغِ عَنْ طَبْعِ اللُّحُومِ إلَى طَبْعِ الثِّيَابِ ، وَخَرَجَ بِالْمُلَوَّثِ
هَا لَكِنَّهُ يُسَنُّ لَوْثٍ فَلَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِفَوَاتِ مَقْصُودِهِ مِنْ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفِ
:الْمَنِيُّ فَكَذَلِكَ لِذَلِكَ ، وَبِالْجَامِدِ : "لَا مَنِيٍّ " يِتَدَايَزِبِوَ ، –خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ
غَيْرُهُ كَالْقَصَبِ الْأَمْلَسِ ، :الْمَائِعُ غَيْرُ الْمَاءِ ، وَبِالطَّاهِرِ النَّجَسُ كَبَعْرٍ ، وَبِالْقَالِعِ
غَيْرُهُ فَلَا يُجْزِئُ الِاسْتِنْجَاءُ بِوَاحِدٍ مِمَّا :الْمُحْتَرَمُ كَالْمَطْعُومِ ، وَبِالْمَدْبُوغِ :غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَبِ
نَهَى عَنْ }ذُكِرَ وَيَعْصِي بِهِ فِي الْمُحْتَرَمِ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَطْعُومُ الْإِنْسِ كَالْخُبْزِ {لْعَظْمِ وَقَالَ فَإِنَّهُ طَعَامُ إخْوَانِكُمْ يَعْنِي مِنْ الْجِنِّ الِاسْتِنْجَاءِ بِا
ومٌ أَوْلَى وَلِأَنَّ الْقَصَبَ الْأَمْلَسَ وَنَحْوَهُ لَا يَقْلَعُ وَغَيْرُ الْمَدْبُوغِ نَجَسٌ أَوْ مُحْتَرَمٌ لِأَنَّهُ مَطْعُ
هَذَا مِنْ زِيَادَتِي فَلَا (مِنْ فَرْجٍ)الْمُلَوَّثُ (بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ)لْجَامِدُ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ ا
لَا)أَنْ (وَ)يُجْزِئُ الْجَامِدُ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ كَثَقْبٍ مُنْفَتِحٍ وَكَذَا فِي قُبُلَيِ الْمُشْكِلِ
لَا)أَنْ (وَ) فَإِنْ جَفَّ تَعَيَّنَ الْمَاءُ (يَجِفَّ

فِي (وَحَشَفَةً)فِي الْغَائِطِ وَهِيَ مَا يَنْضَمُّ مِنْ الْأَلْيَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ (يُجَاوِزَ صَفْحَةً
لُوا الْبَوْلِ وَهِيَ مَا فَوْقَ الْخِتَانِ وَإِنْ انْتَشَرَ الْخَارِجُ فَوْقَ الْعَادَةِ لِمَا صَحَّ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَكَ
اءِ التَّمْرَ لَمَّا هَاجَرُوا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتَهُمْ فَرَقَّتْ بُطُونُهُمْ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَ
مِدُ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ ضَبْطُهُ فَنِيطَ الْحُكْمُ بِالصَّفْحَةِ وَالْحَشَفَةِ فَإِنْ جَاوَزَهُمَا لَمْ يُجْزِ الْجَا
أَنْ (وَ)لِخُرُوجِ ذَلِكَ عَمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَفِي مَعْنَاهُ وُصُولُ بَوْلِ الثَّيِّبِ مَدْخَلَ الذَّكَرِ
وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا فَإِنْ تَقَطَّعَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي الْمُتَقَطِّعِ وَأَجْزَأَ الْجَامِدُ فِي (لَا يَتَقَطَّعَ)
الْمُلَوَّثُ عَنْ (لَا يَنْتَقِلَ)أَنْ (وَ)يْرِهِ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي غَ
(أَجْنَبِيٌّ)عَلَيْهِ (لَا يَطْرَأَ)أَنْ (وَ)الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ

)أَنْ (وَ)اهِرٍ رَطْبٍ فَإِنْ انْتَقَلَ الْمُلَوَّثُ أَوْ طَرَأَ مَا ذُكِرَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ مِنْ نَجَسٍ أَوْ طَ
. وَلَوْ بِأَطْرَافِ (يَمْسَحَ ثَلَاثًا

جِيَ سَلْمَانَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَنْ }حَجَرٍ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ
وَفِي مَعْنَاهَا ثَلَاثَةُ أَطْرَافِ حَجَرٍ بِخِلَافِ رَمْيِ الْجِمَارِ لَا {بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
يَكْفِي حَجَرٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ عَنْ ثَلَاثِ رَمَيَاتٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ثَمَّ عَدَدُ الرَّمْيِ وَهُنَا عَدَدُ
لِيَصْدُقَ بِتَثْلِيثِ الْمَسْحِ وَإِنْ كَانَ (كُلَّ مَرَّةٍ)الْمَحَلَّ (يَعُمَّ)أَنْ (وَ) الْمَسَحَاتِ
الْمَحَلَّ فَإِنْ لَمْ يُنْقِهِ بِالثَّلَاثِ وَجَبَ (يُنْقِيَ)أَنْ (وَ)ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْلِ سَنَّ ذَلِكَ
)لَا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَزَفِ إِنْقَاءٌ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ
إِذَا {بِوَاحِدَةٍ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِوِتْرٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَسُنَّ إِيتَارٌ
اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ

(أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَةٍ يُمْنَى)سُنَّ (وَ)رَوَاهُ الشَّيْخَانِ { فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا
ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ)أَيْ إِلَى مُقَدَّمِهَا الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ (إِلَيْهِ)وَيُدِيرَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَصِلَ
أَيْ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ (ى كَذَلِكَ ثُمَّ يُمِرَّ الثَّالِثَ عَلَى الْجَمِيعِ يُسْرَ)مُقَدِّمَةِ صَحْفَةٍ (
(اسْتِنْجَاءٌ بِيَسَارٍ)سُنَّ (وَ)وَالْمَسْرَبَةِ جَمِيعًا وَالتَّصْرِيحُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنْ زِيَادَتِي
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ }مُسْلِمٌ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَرَوَى
بِأَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْمَاءِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ (وَجَمْعُ مَاءٍ وَجَامِدٍ) {نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ
ىَلِإ ٍةَجاَح رِيْغ نْمِ ءاَمْلِابِ رَثَلْأوْ ، الِاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْعَيْنَ تَزُولُ بِالْجَامِدِ
نِ مُخَامَرَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الْجَامِدِ حِينَئِذٍ وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِدُو
. الثَّلَاثِ مَعَ الْإِنْقَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ

الشَّرْحُ

(جِبُ اسْتِنْجَاءٌ وَيَ :قَوْلُهُ) أَيْ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِيَّةِ وَعَبَّرَ بِالْوُجُوبِ مُرَاعَاةً لِرَدِّ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالْمُزَنِيِّ مِنْ أَئِمَّتِنَا بِعَدَمِ وُجُوبِهِ قِيَاسًا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَجَرِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إلَى أَنَّ الْحَجَرَ لَا يُجْزِئُ مَعَ الْأَثَرِ الْبَاقِي بَعْدَ وُجُودِ الْمَاءِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إلَى تَعَيُّنِ الْحَجَرِ وَهُوَ بِالْمَاءِ يُقَالُ لَهُ اسْتِطَابَةٌ مِنْ طِيبَ نَفْسِهِ وَبِالْحَجَرِ يُقَالُ لَهُ اسْتِجْمَارٌ مِنْ الْجِمَارِ الطِّيبِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَ يَطْلُبُ وَهِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ وَقِيلَ الِاسْتِطَابَةُ كَالِاسْتِنْجَاءِ وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ وَظَاهِرُ كَلَامِ نُقِلَ عَنْ ابْنِ سُرَاقَةَ وَغَيْرِهِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ رُخْصَةٌ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا وَقَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ إنَّ الَّذِي مِنْ خَصَائِصِنَا الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَاسْتَقَرَّ بِهِ شَيْخُنَا الْعَارِفِينَ إنَّ الشبراملسي ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي بُسْتَانِ أَوَّلَ مَنْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشُرِعَ مَعَ الْوُضُوءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مُسْتَنْجٍ وَقِيلَ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ حِينَ عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ وَمُسْتَنْجًى مِنْهُ وَمُسْتَنْجًى بِهِ وَمُسْتَنْجًى فِيهِ فَالْمُسْتَنْجِي هُوَ الشَّخْصُ ، وَالْمُسْتَنْجَى مِنْهُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ ، وَالْمُسْتَنْجَى بِهِ الْمَاءُ ، أَوْ الْحَجَرُ وَالْمُسْتَنْجَى فِيهِ الْقُبُلُ ، أَوْ الدُّبُرُ وَتَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ فَيَكُونُ وَاجِبًا مِنْ الْخَارِجِ الْمُلَوَّثِ ، وَمُسْتَحَبًّا مِنْ خُرُوجِ دُودٍ وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ ، وَمَكْرُوهًا مِنْ خُرُوجِ رِيحٍ ، وَحَرَامًا بِالْمَطْعُومِ الْمُحْتَرَمِ ، وَمُبَاحًا وَهُوَ نْإِفَ مُدَعْبَ مِدِيَ مِّشَ لاوَ ، –لِأَنَّهُ خُفِّفَ فِيهِ –يُسْتَعَانُ فِيهِ بِأُشْنَانٍ وَنَحْوِهِ الْأَصْلُ وَلَا شَمَّهَا فَوَجَدَ رِيحَ النَّجَاسَةِ لَمْ يَضُرَّ إنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ

عَلَى بَقَائِهَا فَتَجِبُ إعَادَتُهُ ا هـ الْأَصَابِعِ وَيَضُرُّ إنْ كَانَ مِنْ الْمُلَاقِي لِلْمَحَلِّ لِدَلَالَتِهِ بِرْمَاوِيٌّ .

هَذِهِ :فَقَالُوا {وَإِذْ ابْتَلَى إبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ }وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْله تَعَالَى نِ فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَضْمَضَةُ الْكَلِمَاتُ عَشَرَةٌ خَمْسَةٌ فِي الْوَجْهِ وَخَمْسَةٌ فِي الْبَدَ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالسِّوَاكُ وَالِاكْتِحَالُ ، وَالْخَمْسَةُ الَّتِي فِي الْبَدَنِ الْخِتَانُ مَّا الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ، وَأَ . فَمِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

أَيْ لَا عَلَى الْفَوْرِ بَلْ عِنْدَ إرَادَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ ، أَوْ (وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ :قَوْلُهُ أَيْضًا) . خَوْفِ انْتِشَارِ النَّجَاسَةِ ا هـ ح ل

عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ أَيْ حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا بِأَنْ دَخَلَ :ر قَوْلُهُ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ فِعْلَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ يَجِبُ لْوَقْتِ وَمُضَيَّقًا بِضِيقِهِ كَبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ وَلَوْ اقْتَضَى الِاسْتِنْجَاءُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا بِسَعَةِ ا الْحَالُ تَأْخِيرَ الِاسْتِنْجَاءِ فَجَفَّفَ بَوْلَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى لَا يُصِيبَهُ جَازَ ا هـ م ر ا هـ سم هِ الْمَحَلَّ أَمْ لَا لَكِنَّ عِبَارَةَ حَجّ عَلَى حَجّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِدَ مَا يُجَفِّفُ بِ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ احْتَاجَ فِي نَحْوِ الْمَشْيِ لِمَسْكِ الذَّكَرِ الْمُتَنَجِّسِ بِيَدِهِ جَازَ إنْ عَسُرَ عَلَيْهِ قَدْ يُقَالُ وَكَذَا إنْ لَمْ تَحْصِيلُ حَائِلٍ يَقِيهِ النَّجَاسَةَ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سم مَا حَاصِلُهُ وَ يَعْسُرْ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ إطْلَاقِ م ر وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ فِي حَقِّ . ةِ انْتَهَتْغَيْرِ نَبِيِّنَا ؛ لِأَنَّ فَضَلَاتِهِ طَاهِرَةٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ لِلتَّنَزُّهِ وَبَيَانِ الْمَشْرُوعِيَّ

أَيْ مِنْ مَصْدَرِهِ وَهُوَ النَّجْوُ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ (وَهُوَ مِنْ نَجَوْت الشَّيْءَ :قَوْلُهُ)

. الْمَزِيدَ يُشْتَقُّ مِنْ الْمَصْدَرِ الْمُجَرَّدِ ا هـ شَيْخُنَا

تَنْجَى مَسَحَ مَوْضِعَ النَّجْوِ ، أَوْ غَسَلَهُ وَفِي الْمُخْتَارِ وَالنَّجْوُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَطْنِ وَاسْ
. وَالنَّجْوُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ وَالنَّجْوُ أَيْضًا السِّرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَنَجَا الْغَائِطُ نَجْوًا مِنْ بَابِ قَتَلَ خَرَجَ وَيُسْنَدُ الْفِعْلُ إلَى الْإِنْسَانِ أَيْضًا
نَجَا الرَّجُلُ إذَا تَغَوَّطَ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ ، وَتَسَتَّرَ النَّاجِي بِنَجْوَةٍ وَهِيَ الْمُرْتَفِعُ :قَالَ فَيُ
مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَنْجَيْت غَسَلْت مَوْضِعَ النَّجْوِ ، أَوْ مَسَحْته بِحَجَرٍ ، أَوْ مَدَرٍ ، وَالْأَوَّلُ
جَيْت الشَّجَرَ إذَا قَطَعْته مِنْ أَصْلِهِ لِأَنَّ الْغَسْلَ يُزِيلُ الْأَثَرَ وَالثَّانِي مِنْ مَأْخُوذٌ مِنْ اسْتَنْ
اسْتَنْجَيْت النَّخْلَةَ إذَا الْتَقَطْت رُطَبَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَقْطَعُ النَّجَاسَةَ بَلْ يُبْقِي أَثَرَهَا ا هـ
.

وْ مِنْ نَجَوْت الشَّجَرَةَ إذَا قَطَعْتهَا فَهُوَ لُغَةً الْقَطْعُ وَطَلَبُ النَّجَاةِ أَ (أَيْ قَطَعْته :قَوْلُهُ)
وَشَرْعًا إزَالَةُ الْخَارِجِ الْمُلَوَّثِ مِنْ الْفَرْجِ عَنْ الْفَرْجِ بِمَاءٍ ، أَوْ حَجَرٍ بِشَرْطِهِ كَمَا يَأْتِي ا
. هـ بِرْمَاوِيٌّ

لَمَّا كَانَ الْقَطْعُ حَقِيقَةً فِي مُتَّصِلِ الْأَجْزَاءِ اتِّصَالًا قَوِيًّا (سْتَنْجِيَ إلَخْ فَكَأَنَّ الْمُ :قَوْلُهُ)
. يَقْطَعُ بِهِ أَيْ قَطْعًا حَقِيقِيًّا ا هـ شَيْخُنَا :عَبَّرَ بِكَأَنَّ وَقَوْلُهُ

كْسُورَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ ا هـ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ الْمَ (لَا مَنِيٍّ :قَوْلُهُ)
. بِرْمَاوِيٌّ

هِيَ لِلرَّدِّ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَلِلتَّعْمِيمِ مِنْ حَيْثُ (وَلَوْ نَادِرًا :قَوْلُهُ)
فَاسٍ ، أَوْ اسْتِحَاضَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ا هـ كَدَمٍ أَيْ دَمِ حَيْضٍ أَوْ نِ :الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَقَوْلُهُ
. شَيْخُنَا

وَلَوْ نَادِرًا أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ الْمُلَوَّثُ نَادِرًا وَهَذَا رُبَّمَا يُفِيدُ أَنَّ :وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ

كَ بَلْ الْخِلَافُ فِي إجْزَاءِ الْحَجَرِ الْخِلَافَ فِي وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْ النَّادِرِ وَلَيْسَ كَذَلِ
كَدَمٍ :وَعَدَمِهِ وَقَوْلُهُ

إنَّ الْحَجَرَ لَا يَصِلُ إلَى "أَيْ حَيْضًا ، أَوْ نِفَاسًا ، أَوْ اسْتِحَاضَةً وَقَوْلُ ابْنِ الرِّفْعَةِ
وُصُولِ الْحَجَرِ إلَيْهِ الْخِرْقَةُ تَقُومُ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِ عَدَمِ "مَدْخَلِ الذَّكَرِ
مَقَامَ الْحَجَرِ كَمَا سَيُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَتَعَيَّنَ الْمَاءُ فِي بَوْلِ الثَّيِّبِ الَّذِي وَصَلَ إلَى
لِانْتِشَارِ الْبَوْلِ وَنَجَاسَتِهِ مَدْخَلِ الذَّكَرِ لَيْسَ لِأَجْلِ عَدَمِ وُصُولِ الْحَجَرِ لِمَدْخَلِ الذَّكَرِ بَلْ
. وَمُجَاوَزَتِهِ مَحَلَّهُ الْمُعْتَادَ انْتَهَتْ

فِيهِ أَنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ لَا يَشْمَلُ الِاسْتِنْجَاءَ (إزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ :قَوْلُهُ)
ي فَلَعَلَّ فِيهِ حَذْفًا وَالتَّقْدِيرُ إزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ ، أَوْ تَخْفِيفًا لَهَا بِالْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَفَّفٌ كَمَا يَأْتِ
. أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ ا هـ شَيْخُنَا

. وَعِبَارَةُ ح ل

نَجِسَةٍ مَعَ إزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ أَيْ لِمَعْنَى الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْمَحَلِّ عِنْدَ مُلَاقَاةِ عَيْنٍ :قَوْلُهُ
رُطُوبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ مُزِيلٌ لَهَا بِهَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّ كَلَامَهُ الْآتِيَ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ وُجُوبِ
الِاسْتِنْجَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمُلَوَّثِ يُرْشِدُ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجَاسَةِ هُنَا عَيْنُهَا لَا الْوَصْفُ
. تْانْتَهَ

قِيلَ إنَّهُ مُفَعْوَلٌ لِأَجْلِهِ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْفَاعِلَ لَمْ يَتَّحِدْ ؛ (إزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
لِأَنَّ فَاعِلَ الْإِزَالَةِ الشَّخْصُ وَفَاعِلَ الْوُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءُ إلَّا أَنْ يُقَالَ اتَّحَدَ فِي الْمَعْنَى
وَيَسْتَنْجِي الشَّخْصُ وُجُوبًا إزَالَةً فَاتَّحَدَ حِينَئِذٍ ، أَوْ يُقَالُ إنَّهُ عَلَى :التَّأْوِيلِ ، وَالتَّقْدِيرُ وَ
قَوْلِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الِاتِّحَادَ فِي الْفَاعِلِ إلَّا أَنَّ فِيهِ تَعْلِيلَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ
الَةٌ أَيْضًا فَكَأَنَّهُ قَالَ تَجِبُ الْإِزَالَةُ لِأَجْلِ الْإِزَالَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا الِاسْتِنْجَاءَ إزَ

ْيأَ لِاحلْا ىلَع ابًوصنْمَ ْوأَ ، –لِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَاهُ – "اسْتِنْجَاءٌ "مُطْلَقًا ، وَالْعَامِلُ فِيهِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ حَالَةَ كَوْنِهِ مُزِيلًا إلَخْ

إزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ :يُقَالَ تَعْلِيلُ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ إزَالَةٌ خَاصَّةٌ وَقَوْلُهُ مَعْنَى إزَالَةِ عَامٌّ لِكُلِّ نَجَاسَةٍ ا هـ شَيْخُنَا وَأَجَابَ شَيْخُنَا ح ف بِأَنَّا نُجَرِّدُ الِاسْتِنْجَاءَ عَنْ النَّجَاسَةِ أَيْ أَنَّهُ بِمَعْنَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، أَوْ الْحَجَرِ فِي مَحَلِّ الْخَارِجِ ا هـ أَيْ حَالَةَ كَوْنِهِ جَارِيًا عَلَى الْكَثِيرِ الْغَالِبِ وَكَانَ مُرَادُهُ بِهَذَا أَنَّهُ (عَلَى الْأَصْلِ :قَوْلُهُ) كَذَلِكَ يُسْتَغْنَى عَنْ الدَّلِيلِ وَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ شَيْخُنَا إذَا كَانَ .

وَشَمِلَ مَاءَ زَمْزَمَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْخَطِيبِ وحج وَقَالَ شَيْخُنَا خِلَافُ الْأَوْلَى لِمَا قِيلَ :وْ الْكَرَاهَةِ مَا نَبَعَ مِنْ بَيْنِ إنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ ، وَيُلْحَقُ بِهِ فِي خِلَافِ الْأَوْلَى ، أَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاءُ الْكَوْثَرِ ، وَالْمَاءُ الْمَغْصُوبُ عَلَى أَهْلِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

رِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ وَهِيَ هَذَا إشَارَةٌ إلَى شُرُوطِ الْحَجَ (أَوْ بِجَامِدٍ طَاهِرٍ إلَخْ :قَوْلُهُ) بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ إلَخْ إشَارَةٌ إلَى شُرُوطِهِ مِنْ حَيْثُ الْخَارِجُ وَهِيَ سِتَّةٌ :أَرْبَعَةٌ وَقَوْلُهُ ا هـ وَأَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثًا إلَخْ إشَارَةٌ إلَى شُرُوطِهِ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ :وَقَوْلُهُ شَيْخُنَا .

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَافًّا لَا رُطُوبَةَ فِيهِ وَلَا فِي الْمَحَلِّ بِغَيْرِ (أَوْ بِجَامِدٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا) عَرَقٍ وَهَلْ مِثْلُ الْعَرَقِ مَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، ثُمَّ قَضَى حَاجَتَهُ أَيْضًا قَبْلَ جَفَافِ عِامِبُ طلَاِتْخلِا رُّضَيِ لَا مْهُلُوْقَ لَا رُهاَّظلا رِجَحْلِابِ ذِئَنيِحَ ءاَجْنِتْسلِا وَاَ أَ مُّثَ ، الْمَحَلِّ الطَّهَارَةِ مَحَلُّهُ فِي نَجَاسَةٍ عُفِيَ عَنْهَا فَلَمْ تَجِبْ إزَالَتُهَا وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ هَا وَلَا يُعْفَى عَنْهَا فَيَضُرُّ اخْتِلَاطُهَا بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ ا هـ ح ل وَمِثْلُهُ ع ش تَجِبُ إزَالَتُ

. عَلَى م ر

أَيْ وَلَوْ حَرِيرًا لِلرِّجَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمْ كَالضَّبَّةِ (قَالِعٍ :قَوْلُهُ)

بَابِ اللُّبْسِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَفْصِيلُ الْجَائِزَةِ وَلَيْسَ مِنْ الْمُهِمَّاتِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَغَيْرِهِمْ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِ لَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالًا فِي الْعُرْفِ ، ةِ ، وَمَا ذَهَبَ لَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ وَفُرِّقَ وَإِلَّا لَمَا جَازَ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّ . بَيْنَهُ وَبَيْنَ الضَّبَّةِ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا الِاحْتِيَاجَ إلَيْهَا

شَأْنِ الْحَرِيرِ أَنْ ثُمَّ أُلْحِقَ بِهَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لِلزِّينَةِ لِانْتِفَاءِ الْخُيَلَاءِ فِيهَا وَلَيْسَ مِنْ يُحْتَاجَ إلَيْهِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ فَجَازَ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ فَإِنْ فُرِضَ حَاجَةٌ إلَيْهِ لِفَقْدِ غَيْرِهِ جَازَ . لِلرِّجَالِ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ ا هـ شَرْحُ م ر

يهِ الشُّرُوطُ وَهَذَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ مِثَالٌ لِمَا وُجِدَتْ فِ (كَجِلْدٍ دُبِغَ :قَوْلُهُ) بْغِ الْمَدْبُوغُ لَا يَجْزِي ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْكَلُ وَسَيَأْتِي رَدُّهُ بِقَوْلِهِ ، وَالْمَدْبُوغُ انْتَقَلَ بِالدَّ . مِنْهُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ إلَخْ وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَدْبُوغِ خِلَافُ الْأَصَحِّ

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ جِلْدٌ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ الثِّيَابِ فِيهِمَا وَجْهُ الْإِجْزَاءِ فِي الْمَدْبُوغِ أَنَّهُ انْتَقَلَ بِالدَّبْغِ عَنْ طَبْعِ اللُّحُومِ إلَى طَبْعِ وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْكَلُ وَوَجْهُ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي غَيْرِ الْمَدْبُوغِ أَنَّهُ مَطْعُومٌ غَايَةُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّى هَذِهِ الْ :وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ هُوَ يُقَدُّ فَيُلْحَقُ بِالثِّيَابِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ غَيْرَ لِلتَّعْمِيمِ لَا لِلرَّدِّ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شُرُوحِ الْمِنْهَاجِ وَنَبَّهَ بِهَا عَلَى دَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ . الْمُذَكَّى أَصْلُهُ قَبْلَ دَبْغِهِ نَجَسٌ فَرُبَّمَا يُسْتَصْحَبُ فِيهِ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ

قَالَ فِي عُقُودِ الْمُخْتَصَرِ إلَّا جِلْدَ الْمُصْحَفِ أَيْ الْمُنْفَصِلَ (كَجِلْدٍ دُبِغَ أَيْضًا :قَوْلُهُ) الَّذِي انْقَطَعَتْ نِسْبَتُهُ ، أَوْ لَمْ تَنْقَطِعْ لِغِلَظِ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ

وَعَلَى قِيَاسِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ :عْضُهُمْ وَإِنَّمَا حَلَّ مَسُّهُ فِي الْأَوَّلِ مَعَ الْحَدَثِ لِخِفَّتِهِ قَالَ بَ
. إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الْمُصْحَفَ أَشَدُّ حُرْمَةً ا هـ حَلَبِيٌّ

. وَهُوَ مَا شُوِيَ مِنْ الطِّينِ حَتَّى صَارَ فَخَّارًا (وَخَزَفٍ :قَوْلُهُ)
مُولُ آنِيَةً قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ وَهُوَ الصَّلْصَالُ ، وَإِذَا وَعِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ الْخَزَفُ الطِّينُ الْمَعْ
. شُوِيَ فَهُوَ الْفَخَّارُ ا هـ ع ش لَكِنَّ مُرَادَ الشَّارِحِ الْأَعَمُّ مِنْ الْمَشْوِيِّ وَغَيْرِهِ

هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ ؛ إنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ (حَيْثُ فَعَلَهُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إلَخْ :قَوْلُهُ)
لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إنْ فَعَلَهُ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ لَا أَنَّهُ
هُ إلَّا أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ وَأَمَرَ بِهِ إلَخْ أَتَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ لَنَا وَلَ :جَوَّزَهُ بِالْقَوْلِ وَقَوْلُهُ
الْإِجْزَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا مَفْهُومَ لَهُ أَيْ لَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى
وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ :هُوَ قَوْلُهُ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلِذَلِكَ أَتَى بِالثَّالِثِ وَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَخْ ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ا هـ تَقْرِيرُ
دَّعَاهُ فِيمَا سَيَأْتِي عَشْمَاوِيٌّ لَكِنَّ فِيهِ أَنَّ الْعَدَدَ غَيْرُ مُدَّعًى هُنَا حَتَّى يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بَلْ ا
. بِقَوْلِهِ وَيَمْسَحُ ثَلَاثًا وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الدَّلِيلِ نَفْسِهِ ا هـ شَيْخُنَا

وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَمَرَ فَلَا يُقَالُ يَلْزَمُ تَعَلُّقُ "فِي "الْبَاءُ بِمَعْنَى (بِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ :قَوْلُهُ)
. فَيْ جَرٍّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ بِعَامِلٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ ا هـ شَيْخُنَاحَرْ

وَفِي شَرْحِ السَّعْدِ عَلَى الْبُرْدَةِ تَخْصِيصُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِمَا إذَا لَمْ يَصِحَّ إبْدَالُ الثَّانِي مِنْ
مَا هُنَا فَيَصِحُّ التَّرْكِيبُ وَلَوْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الثَّانِيَةِ الْأَوَّلِ فَإِنْ صَحَّ فَلَا امْتِنَاعَ كَ
. بِمَعْنَى فِي كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ

)

وَقَدْ يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ كَمَا لَوْ كَانَ بِمَكَانٍ لَا مَاءَ فِيهِ ، (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ :قَوْلُهُ
وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ فَوْرًا لِئَلَّا يَجِفَّ
الْخَارِجُ فَيَلْزَمَ فِعْلُ الصَّلَاةِ بِدُونِ اسْتِنْجَاءٍ ا هـ م ر وَكَذَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَنْجَى
. دْرَكَ الْوَقْتَ وَلَوْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ خَرَجَ الْوَقْتُ ا هـ ع شبِالْحَجَرِ أَ
أَيْ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الرُّخَصِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ (وَقِيسَ بِالْحَجَرِ غَيْرُهُ :قَوْلُهُ)
. إلَيْهِ إمَامُنَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ح ل
لِأَنَّهَا لَا :السُّبْكِيّ مَعَ شَرْحِهَا لِلْمَحَلِّيِّ وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرُّخَصِ قَالَ وَعِبَارَةُ ابْنِ
يُدْرَكُ الْمَعْنَى فِيهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُدْرَكُ فِي بَعْضِهَا فَيَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ كَقِيَاسِ غَيْرِ
سْتِنْجَاءِ الَّذِي هُوَ رُخْصَةٌ بِجَامِعِ الْجَامِدِ الطَّاهِرِ الْقَالِعِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ الِا
وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ عَنْ الْقِيَاسِ بِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْحَجَرِ وَسَمَّاهُ دَلَالَةَ النَّصِّ انْتَهَتْ
.
مَّاةُ عِنْدَنَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمَيْهِ الْأَوْلَى ، وَهِيَ الْمُسَ :وَكَتَبَ عَلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ
وَالْمُسَاوِي ا هـ وَحِينَئِذٍ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَارَةُ الْمَانِعِ
فِي كَوْنِ هَذَا :قُولُ لَا قِيَاسَ وَيَعُدُّ ذَلِكَ لِلْقِيَاسِ كَمَا عَلِمْت ؛ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَهُ فِي مَعْنَاهُ يَ
مِنْ الرُّخَصِ نَظَرٌ ؛ إذْ يَعْتَبِرُ فِيهَا تَغَيُّرُ الْحُكْمِ إلَى سُهُولَةٍ لِأَجْلِ عُذْرٍ وَهُنَا لَا عُذْرَ
لَةَ ؛ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ مِنْ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ ؛ إذْ يَجُوزُ وَلَوْ عَلَى شَطِّ النَّهْرِ وَلَا سُهُو
وُجُوبٍ إلَى وُجُوبٍ فَإِنْ قُلْت الْوُجُوبُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَسْهَلُ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتُهُ
خَصِ فِي لِغَرَضِ النَّفْسِ قُلْت النَّفْسُ إلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَمْيَلُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالرُّ
بَابِ الْقِيَاسِ غَيْرَ مَعْنَاهَا الْمَعْرُوفِ فَلْيُبَيِّنْ ذَلِكَ

. الْغَيْرَ ا هـ لِكَاتِبِهِ

(قَوْلُهُ أَيْضًا :وَقِيسَ بِالْحَجَرِ الْمَأْخُوذُ الْمَعْرُوفُ الْحَجَرُ أَيْ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَحْمَرُ الْمَعْرُوفُ فِي زَمَانِنَا وَهُوَ اللَّبِنُ الْمَحْرُوقُ مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْ الْجَبَلِ وَمِثْلُهُ اخْتِلَاطُهُ بِالنَّجَاسَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ :وَالْمَدْبُوغُ انْتَقَلَ بِالدَّبْغِ إلَخْ أَيْ فَلَا يُعَدُّ مَطْعُومًا ، وَإِنْ جَازَ أَكْلُهُ فِي الْمُذَكَّاةِ وَالْمَدْبُوغِ اتِّفَاقًا وَعَلَى الْجَدِيدِ الْمَرْجُوحِ فِي الْمَيْتَةِ أَيْ مَيْتَةِ الْمُذَكَّاةِ وَالْمُفْتَى بِهِ حُرْمَةُ أَكْلِ الْمَدْبُوغِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ مَيْتَةَ الْمَأْكُولِ عِنْدَ شَيْخِنَا كَابْنِ حَجّ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ لِلتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ ا هـ ح ل .

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصُّهُ :وَإِنْ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إلَخْ أَيْ فَجَازَ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ مَيْتَتِهَا إذَا دُبِغَ فَالْقَدِيمُ كَانَ يُؤْكَلُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَالْأَقْوَالُ فِي جِلْدِ الْمُذَكَّاةِ ، أَمَّا جِلْدُ طْعًا مَنْعُ أَكْلِهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَأَمَّا جِلْدُ مَا لَا يُذَكَّى كَالْحِمَارِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ بَعْدَ ذَبْحِهِ قَ انْتَهَى .

(قَوْلُهُ :لَكِنْ يُسَنُّ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَلَا اسْتِنْجَاءَ عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَ ر عَ شَرْحِ م ر وَاجِبٌ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ ؛ إذْ لَا مَعْنَى لَهُ كَالرِّيحِ وَالثَّانِي نَعَمْ ؛ إذْ لَا رِعْبَلْوِ ، يَخْلُو عَنْ الرُّطُوبَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُسْتَحَبُّ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَجَمَعَ بَيْنَ الدُّودِ لَا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالنَّجَسِ وَقَدْ نَقَلَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ أَنْ يَكُونَ وَلَمْ يُفَرِّقْ الْأَصْحَابُ بَيْنَ :يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ النَّوْمِ وَالرِّيحِ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ الْمَحَلُّ رَطْبًا ، أَوْ يَابِسًا وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ عِنْدَ تَرَطُّبِ الْمَحَلِّ لَمْ يَبْعُدْ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي دُخَانِ النَّجَاسَةِ وَهُوَ مَرْدُودٌ .

أُثِيمِ فَاعِلِهِ ،إنَّهُ مَكْرُوهٌ وَصَرَّحَ الشَّيْخُ نَصْرٌ بِتَ :فَقَدْ قَالَ الْجُرْجَانِيُّ

وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ مِنْهُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ :فَكَذَلِكَ مِ نْهُ وَقَوْلُهُ لِذَلِكَ أَيْ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ هَكَذَا أَيْ لَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ صَنَعَ الْحَوَاشِيَ كَالْحَلَبِيِّ والشبراملسي وَلَمْ يُرْجِعُوا الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ فَكَذَلِكَ إلَى الِاسْتِنْجَاءِ مِنْ الْمَنِيِّ الِاسْتِدْرَاكِ أَيْضًا حَتَّى يُفِيدَ رُجُوعُهَا إلَيْهِ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا بِوُجُوبِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قَوْلٌ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يُسَنُّ غُسْلُهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ لِ بِنَجَاسَتِهِ كَمَا قَالَ ح ل فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ عِنْدَ الْمُخَالِفِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِنْجَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُوجِبُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَنِيُّ عَلَى الْفَرْجِ ، أَوْ عَلَى الثَّوْبِ وَنَحْنُ نَقُولُ يُسَنُّ لَنَا غُسْلُهُ عَنْهُمَا مُرَاعَاةً لَهُ انْتَهَى لِكَاتِبِهِ .

(قَوْلُهُ :وَبِالْقَالِعِ غَيْرُهُ م ر بِخِلَافِ مَا لَمْ يَقْلَعْ لِمَلَاسَتِهِ ، أَوْ لُزُوجَتِهِ أَوْ عِبَارَةُ شَرْحِ رَخَاوَتِهِ ، أَوْ تَنَاثُرِ أَجْزَائِهِ كَالْفَحْمِ الرَّخْوِ وَالتُّرَابِ الْمُتَنَاثِرِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ :كَالْقَصَبِ الْأَمْلَسِ دٍ فَيَشْمَلُ الْبُوصَ وَالذُّرَةَ وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ ذِي أَنَابِيبَ أَيْ عُقَ مِرِودُجِ رِيْغَ يِفِ سِلَمْلأَا بِصَقَلْا ءِازْجِإ مِدَعَ لُحَمَوَ ٌيِوِامَرْبِ .ه ا كَلِذَ وَحنَوَ نَارُزْيَخلْاوَ ، وَفِيمَا لَمْ يَشُقَّ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ :كَالْمَطْعُومِ لرِّبَا وَهُوَ أَنْوَاعٌ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا مَطْعُومَ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِيهِ ا الْجِنِّ ، وَالْآدَمِيِّ ، وَأَمَّا مَطْعُومُ الْبَهَائِمِ كَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ يَا غُلِّبَ الْآدَمِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَالْمَطْعُومُ لَهَا وَلِلْآدَمِيِّ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَغْلَبُ فَإِنْ اسْتَوَ زُ الرِّبَوِيَّاتِ ، وَأَمَّا الثِّمَارُ ، وَالْفَوَاكِهُ فَمِنْهَا مَا يُؤْكَلُ رَطْبًا لَا يَابِسًا كَالْيَقْطِينِ فَلَا يَجُو الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ رَطْبًا وَيَجُوزُ يَابِسًا إنْ كَانَ

مَأْكُولُ الظَّاهِرِ ، وَالْبَاطِنِ كَالتِّينِ :كَلُ رَطْبًا وَيَابِسًا وَهُوَ أَنْوَاعٌ مُزِيلًا وَمِنْهَا مَا يُؤْ
وَالتُّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَلِ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِرَطْبِهِ وَلَا يَابِسِهِ ، وَمَأْكُولُ الظَّاهِرِ دُونَ
ي نَوًى فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِظَاهِرِهِ وَيَجُوزُ بِنَوَاهُ الْبَاطِنِ كَالْخَوْخِ ، وَالْمِشْمِشِ وَكُلِّ ذِ
الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ وَمَا لَهُ قِشْرٌ وَمَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِلُبِّهِ ، وَأَمَّا قِشْرُهُ
انِ جَازَ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَبُّهُ فِيهِ لَكِنَّهُ فَإِنْ كَانَ لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَلَا يَابِسًا كَالرُّمَّ
بًا يُكْرَهُ وَإِنْ أُكِلَ رَطْبًا وَيَابِسًا كَالْبِطِّيخِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ ، وَإِنْ أُكِلَ رَطْ
لِاسْتِنْجَاءُ بِهِ يَابِسًا لَا رَطْبًا ، وَإِنَّمَا جَازَ فَقَطْ كَاللَّوْزِ الْأَخْضَرِ ، وَالْبَاقِلَاءِ جَازَ ا
الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ مَطْعُومٌ ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ النَّجَسَ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ا هـ
. بِرْمَاوِيٌّ وَمِثْلُهُ ع ش عَلَى م ر

أَيْ وَلَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ وَأَشَارَ بِالْكَافِ إلَى عَدَمِ انْحِصَارِ (كَالْمَطْعُومِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
الْمُحْتَرَمِ فِي الْمَطْعُومِ فَمِنْهُ حِجَارَةُ الْمَسْجِدِ لَا حِجَارَةُ الْحَرَمِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْهُ جِلْدُ
. خُنَاالْمُصْحَفِ وَلَوْ انْقَطَعَتْ نِسْبَتُهُ عَنْهُ ا هـ شَيْ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْمُحْتَرَمُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ كَالْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ
هُمَا عَنْ وَمَا كَانَ آلَةً لِذَلِكَ أَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَفَلْسَفَةٍ وَتَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ عُلِمَ تَبْدِيلُهُمَا وَخُلُوُّ
؛ }اسْمِ مُعَظَّمٍ فَيَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ وَمِنْهَا الْمَطْعُومُ غَيْرُ الْمَاءِ وَلَوْ عَظْمًا ، وَإِنْ حُرِقَ
نِي لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَقَالَ إنَّهُ طَعَامُ إخْوَانِكُمْ يَعْ
فَمَطْعُومُ الْإِنْسِ أَوْلَى سَوَاءٌ اخْتَصَّ بِهِ الْآدَمِيُّ ، أَوْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُ أَوْ {مِنْ الْجِنِّ
كَانَ مُسْتَعْمَلًا لِلْآدَمِيِّ ، وَالْبَهَائِمِ عَلَى السَّوَاءِ بِخِلَافِ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْبَهَائِمُ ، أَوْ كَانَ
هَا لَهُ أَغْلَبَ وَمِنْهَا جُزْءُ حَيَوَانٍ مُتَّصِلٍ بِهِ وَلَوْ فَأْرَةً ، أَوْ جُزْءُ آدَمِيٍّ مُنْفَصِلٍ اسْتِعْمَالُ
وَلَوْ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا إنْ كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ

جَاءُ بِهِ حَيْثُ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ وَكَانَ قَالِعًا كَشَعْرِ مَأْكُولٍ وَصُوفِهِ آدَمِيٍّ فَيَجُوزُ الِاسْتِنْ
وَوَبَرِهِ وَرِيشِهِ وَيَجُوزُ بِنَحْوِ قِشْرِ الْجَوْزِ الْيَابِسِ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ إنْ كَانَ لُبُّهُ فِيهِ انْتَهَتْ
ةُ بِهِ فَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ فَإِنْ بِيعَتْ بَيْعًا صَحِيحًا وَمِنْهُ حِجَارَةُ الْمَسْجِدِ الْمُتَّصِلَ
وَانْقَطَعَتْ نِسْبَتُهَا عَنْهُ صَحَّ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا وَجَازَ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ ا هـ مِنْ
. شَرْحِ الْعُبَابِ عَنْ الشَّامِلِ وَأَقَرَّهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
أَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَحْرُمُ إلْقَاءُ الْخُبْزِ لِلْكِلَابِ (كَالْمَطْعُومِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيُرَدُّ أَوَّلًا

نْ لَزِمَ مِنْ إلْقَائِهِ لِلْكِلَابِ وَلَا بِأَنَّ الرَّامِيَ لِلْخُبْزِ لَمْ يَقْصِدْ تَنْجِيسَهُ وَلَوْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ ، وَإِ
يَلْزَمُ مِنْ لُزُومِ الشَّيْءِ كَوْنُهُ بِقَصْدٍ وَثَانِيًا بِتَقْدِيرِ أَنَّ فِيهِ تَنْجِيسًا مَقْصُودًا لِلرَّامِي لَا
ةٍ أَيُّ حَاجَةٍ وَهِيَ إزَالَةُ يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ حُرْمَةِ التَّنْجِيسِ إنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ وَهَذَا لِحَاجَ
نَحْوِ ضَرُورَةِ الْكِلَابِ ، وَإِبْقَاءُ أَرْوَاحِهَا فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَوَازِ إلْقَاءُ
. قِشْرِ الْبِطِّيخِ لِلدَّوَابِّ وَإِنْ أَدَّى إلَى تَنْجِيسِهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر
أَيْ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ قَصَدَ الِاسْتِنْجَاءَ الشَّرْعِيَّ ، أَوْ (وَيَعْصِي بِهِ فِي الْمُحْتَرَمِ :وْلُهُ قَ)
. لَا وَكَذَا غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُجْزِئُ إنْ قَصَدَ الِاسْتِنْجَاءَ الشَّرْعِيَّ ، وَإِلَّا فَلَا ا هـ شَيْخُنَا
وَحُرْمَةُ الْمَطْعُومِ خَاصَّةٌ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِخِلَافِ (صِي بِهِ فِي الْمُحْتَرَمِ وَيَعْ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
. إزَالَةِ نَجَاسَةٍ بِهِ ، أَوْ غَسْلِ أَيْدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ حَيْثُ اُحْتِيجَ إلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
نَّ الزَّرْكَشِيَّ بَحَثَ تَخْصِيصَ حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَطْعُومِ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر وَاعْلَمْ أَ
بْعَدَهُ بِالِاسْتِنْجَاءِ حَتَّى يَجُوزَ إزَالَةُ الدَّمِ بِالْمِلْحِ وَقَضِيَّتُهُ جَوَازُ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْخُبْزِ وَاسْتَ
ازُ حَيْثُ اُحْتِيجَ إلَيْهِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم عَلَى فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَالَ م ر يَنْبَغِي الْجَوَ
حَيْثُ اُحْتِيجَ إلَيْهِ أَيْ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ، أَوْ كَانَ هُوَ أَقْوَى أَوْ أَسْرَعَ :الْمَنْهَجِ وَقَوْلُهُ

لَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ النَّجَسَ إنْ تَوَقَّفَ زَوَالُهُ تَأْثِيرًا فِي الْإِزَالَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَ حَجّ بَعْدَ كَلَامٍ وَاَ
. عَلَى نَحْوِ مِلْحٍ مِمَّا اُعْتِيدَ امْتِهَانُهُ جَازَ لِلْحَاجَةِ ، وَإِلَّا فَلَا انْتَهَتْ
، شُرُوعٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي الْكُلِّ (رَوَى مُسْلِمٌ إلَخْ :قَوْلُهُ)
نَهَى عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ أَيْ وَالنَّهْيُ يُفِيدُ :وَالْعِصْيَانِ فِي الْمُحْتَرَمِ فَقَوْلُهُ

دَخَلَ فِي النَّحْوِ الْمَائِعُ :الْفَسَادَ وَهُوَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ ، وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْقَصَبَ الْأَمْلَسَ وَنَحْوَهُ
وَغَيْرُ الْمَدْبُوغِ نَجَسٌ أَيْ فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ وَلِأَنَّ الْقَصَبَ :اءِ وَالنَّجِسُ ، وَقَوْلُهُ غَيْرُ الْمَ
أَوْ مُحْتَرَمٌ ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ أَيْ فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ فَمَطْعُومُ :الْأَمْلَسَ وَنَحْوَهُ لَا يَقْلَعُ ، وَقَوْلُهُ
. أَوْلَى ا هـ شَيْخُنَا الْإِنْسِ كَالْخُبْزِ
أَيْ وَإِنْ حُرِقَ فَحُرْمَتُهُ بَاقِيَةٌ فَإِنْ قُلْت مَا الْفَرْقُ (نَهَى عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ :قَوْلُهُ)
رْقُ أَنَّ الْجِلْدَ بَيْنَ الْجِلْدِ إذَا دُبِغَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ ، وَالْعَظْمِ إذَا حُرِقَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ قُلْت الْفَ
انْتَقَلَ مِنْ حَالَةِ النُّقْصَانِ إلَى حَالَةِ الْكَمَالِ فَلِذَلِكَ أَجْزَأَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِخِلَافِ الْعَظْمِ
. فَإِنَّ الَّذِي يَكْسِيهِ لَحْمًا كَمَا قَبْلَ حَرْقِهِ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
هَكَذَا الرِّوَايَةُ وَوَقَعَ لِلْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ فَإِنَّهَا وَلَعَلَّهُ رَوَاهُ (فَإِنَّهُ طَعَامُ إخْوَانِكُمْ :هُ قَوْلُ)
. بِالْمَعْنَى ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
ا هـ وَلَفْظُ هَذَا مُدْرَجٌ مِنْ الرَّاوِي ، أَوْ مِنْ نَقْلَةِ الْمَذْهَبِ (يَعْنِي مِنْ الْجِنِّ :قَوْلُهُ)
:الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي لَيْلَةِ الْجِنِّ وَفِي آخِرِهِ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ
فَلَا كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ
هِ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إخْوَانِكُمْ الْجِنِّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد كَذَلِكَ لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَتِ
تَيْنِ كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَ
وَهَلْ يَأْكُلُونَ :بِأَنَّ الْأُولَى فِي حَقِّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ وَالثَّانِيَةَ فِي حَقِّ كَافِرِيهِمْ قَالَ شَيْخُنَا

عِظَامَ الْمَيْتَةِ ، أَوْ لَا رَاجِعْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْجِنَّ يَأْكُلُونَ وَبِهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يَتَغَذَّوْنَ بِالشَّمِّ وَعَنْ يُرَدُّ

. وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ خَوَاصَّ الْجِنِّ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَنَاكَحُونَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

وجِهِ عَنْ الْمَطْعُومِ وَبِذَلِكَ فَارَقَ أَيْ مَا لَمْ يُحْرَقْ وَإِلَا جَازَ لِخُرُ (كَالْخُبْزِ :قَوْلُهُ)

الْعَظْمَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِحَرْقِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَطْعُومًا لِلْجِنِّ وَيَحْرُمُ حَرْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَقِيلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، يَجُوزُ حَرْقُ الْعَظْمِ وَهَلْ نَفْسُ الْعَظْمِ هُوَ الْمَطْعُومُ لَهُمْ أَوْ يَعُودُ لَهُمْ وَهَلْ يَأْكُلُونَ عِظَامَ الْمَيْتَةِ أَيْضًا ؟ رَاجِعْهُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

.

إِذَا كَانَ أَوْ مُحْتَرَمٌ أَيْ :أَيْ إِذَا كَانَ جِلْدَ مَيْتَةٍ وَقَوْلُهُ (وَغَيْرُ الْمَدْبُوغِ نَجَسٌ :قَوْلُهُ)

. مِنْ مُذَكًّى

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَدْبُوغِ ؛ لِأَنَّهُ إمَّا مَطْعُومٌ بِحَالِهِ أَوْ نَجَسٌ ، وَالْأَوْجَهُ نْجَاءُ فِي جِلْدِ حُوتٍ كَبِيرٍ جَافٍّ أَنَّهُ إنْ قَوِيَتْ صَلَابَتُهُ بِحَيْثُ لَوْ بُلَّ لَمْ يَلِنْ جَازَ الِاسْتِ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا انْتَهَتْ .

. أَيْ فَرْجٍ وَاضِحٍ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ ا هـ شَيْخُنَا (مِنْ فَرْجٍ :قَوْلُهُ)

ى أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ انْسِدَادُ الْفَرْجِ خِلْقِيًّا وَإِلَّا أَجْزَأَ الْحَجَرُ فِيهِ عَلَ (كَثَقْبٍ مُنْفَتِحٍ :قَوْلُهُ)

. الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَثْبُتُ لَهُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ ا هـ م ر بِالْمَعْنَى ا هـ ع ش

مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ ، أَوْ تَعِبَ يَتْعَبُ ا هـ مُخْتَارٌ فَهُوَ (وَأَنْ لَا يَجِفَّ :قَوْلُهُ)

. بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا ا هـ شَيْخُنَا

أَيْ كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ وَاتَّصَلَ فَإِنْ جَفَّ كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ (أَيْضًا وَأَنْ لَا يَجِفَّ :قَوْلُهُ)

وَاتَّصَلَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الْجَامِدَ يَقْلَعُهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مَا يُجَانِسُ هَذَا الْجَافَّ

. عِ مَا وَصَلَ إلَيْهِ وَإِلَّا أَجْزَأَ الْحَجَرُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُوَيَصِلْ إلَى جَمِيـ
وَفِي الْكَنْزِ لِلْأُسْتَاذِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ اعْتِبَارُ زِيَادَةِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ
مَّ جَفَّكَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْجَافِّ كَأَنْ بَالَ ، ثُ

. بَوْلُهُ ثُمَّ أَمْذَى فَلَا يُجْزِئُ الْحَجَرُ ا هـ ح ل وَمِثْلُهُ ز ي
وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذْيَ وَالْوَدْيَ مِنْ
. هـ ح ف جِنْسِ الْبَوْلِ كَمَا فِي ع ش عَلَى م ر ا
وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ بَعْدَ كَلَامٍ نَقَلَهُ ثُمَّ رَأَيْت فِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْجِنْسِ هُنَا أَنْ يَكُونَ الطَّارِئُ الثَّانِيَ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ ابْتِدَاءً لَكَفَى فِيهِ الْحَجَرُ
يَنَئِذٍ يَكْفِي طُرُوُّ نَحْوِ مَذْيٍ وَوَدْيٍ وَدَمٍ وَقَيْحٍ خَرَجَ مِنْ مَثَانَةِ الْبَوْلِ أَيْ مَعِدَتِهِ بَعْدَ وَحِـ
جَفَافِ الْبَوْلِ فِي إجْزَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ ، وَتَقْيِيدُ بَعْضِهِمْ بِمَا إذَا خَرَجَ بَوْلٌ لِلْغَالِبِ
مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ مِنْ نَحْوِ "يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ فِي خُرُوجِ الْقَيْحِ وَالدَّمِ "مْ وَقَوْلُ بَعْضِهِ
ا بَثْرَةٍ فِي رَأْسِ الذَّكَرِ ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَلَيْسَ مِنْ الْجِنْسِ فَلَا بُدَّ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الْمَاءِ هَكَذَ
. نْتَهَتْتَحَرَّرَ فِي الدَّرْسِ ا
فِي الْمِصْبَاحِ خَتَنَ الْخَاتِنُ الصَّبِيَّ خَتْنًا مِنْ بَابِ (وَهِيَ مَا فَوْقَ الْخِتَانِ :قَوْلُهُ)
ضَرَبَ وَالِاسْمُ الْخِتَانُ بِالْكَسْرِ وَيُطْلَقُ الْخِتَانُ عَلَى مَوْضِعِ الْقَطْعِ مِنْ الْفَرْجِ ا هـ لَكِنْ
الْفَوْقِيَّةِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادَرَ أَنْ يُقَالَ إنَّهَا مَا تَحْتَ الْخِتَانِ إلَّا أَنْ يُنْظَرُ مَا مَعْنَى
. يَكُونَ مُرَادُهُمْ اعْتِبَارَ إقَامَةِ الذَّكَرِ عِنْدَ انْتِصَابِهِ جِدًّا تَأَمَّلْ
فَرَقَّتْ بُطُونُهُمْ أَيْ وَمَنْ رَقَّ :ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ (أَكَلُوا التَّمْرَ :قَوْلُهُ)
. بَطْنُهُ انْتَشَرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ
وَلَوْ اُبْتُلِيَ شَخْصٌ بِمُجَاوَزَةِ الصَّفْحَةِ ، (فَإِنْ جَاوَزَهُمَا لَمْ يَجُزْ الْجَامِدُ :قَوْلُهُ)

ةِ دَائِمًا أَجْزَأَهُ الْحَجَرُ لِلضَّرُورَةِ ا هـ حَجّ قَالَ م ر وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ إلَّا أَنْ وَالْحَشَفَ
. يُحْمَلَ عَلَى مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ ا هـ ح ل
أَيْ لَا فِي (لَمْ يَجْزِ الْجَامِدُ :قَوْلُهُ)

. خُنَاالْمُجَاوِزِ وَلَا فِي الدَّاخِلِ ا هـ شَيْ
أَيْ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْبَوْلِ فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ (وَفِي مَعْنَاهُ وُصُولُ بَوْلِ الثَّيِّبِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
، ءِامَلْابِ مُرُيِهطْتَ بَجوَ كَلِذَ ْتقَقَّحتَ اذَإِفَ ءِيْلَإ لُوْبَلْا لَزَنَ ْتلَابَ اذَإ بَيِّثَّا نَّأَ بُلِاغَلْاوَ ،
. وَإِنْ لَمْ تَحَقَّقْهُ لَمْ يَجِبْ لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ا هـ ز ي
وَفِي ع ش عَلَى م ر وَيَتَعَيَّنُ أَيْ الْمَاءُ فِي بَوْلِ ثَيِّبٍ أَوْ بِكْرٍ وَصَلَ لِمَدْخَلِ الذَّكَرِ يَقِينًا
الذَّكَرِ انْتِشَارُهُ عَنْ مَحَلِّهِ إلَى مَا يُجْزِئُ فِيهِ وَيُوَجَّهُ مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ انْتِقَالِهِ لِمَدْخَلِ
الْحَجَرُ فَلَيْسَ السَّبَبُ عَدَمَ وُصُولِ الْحَجَرِ لِمَدْخَلِهِ خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ نَحْوَ
. الْخِرْقَةِ يَصِلُ لَهُ ا هـ
عُ الِانْفِصَالُ ابْتِدَاءً ، وَالِانْتِقَالُ الِانْفِصَالُ بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ التَّقَطُّ (وَأَنْ لَا يَتَقَطَّعَ :قَوْلُهُ)
. انُخَيْشَ.هـ ا ءِادَتِبْلاا يِفً لاِصتِّمُ نُلايَسَّلا وَهُ رُاشَتِبْلاوَ ،
شَفَةِ ؛ إذْ مَا جَاوَزَهُمَا أَيْ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ دَاخِلَ الصَّفْحَةِ ، وَالْحَ (فَإِنْ تَقَطَّعَ إلَخْ :قَوْلُهُ)
. تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ جَاوَزَهُمَا إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا
وَإِنْ :وَأَنْ لَا يَتَقَطَّعَ أَيْ وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّفْحَةِ ، وَالْحَشَفَةِ وَقَوْلُهُ :وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ
. وَالْحَشَفَةَ أَيْ سَوَاءٌ أَجَاوَزَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوْ لَا انْتَهَتْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا أَيْ الصَّفْحَةَ ،
أَيْ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِوَاسِطَةِ إدَارَةِ الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ا هـ (وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ :قَوْلُهُ)
. ح ل
حَاصِلُ مِنْ الْإِدَارَةِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَا يَضُرُّ النَّقْلُ الْ

وَمَا فِي الرَّوْضَةِ مِنْ كَوْنِهِ مُضِرًّا مَحْمُولٌ عَلَى نَقْلٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ انْتَهَتْ وَيَنْبَغِي أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي تَضَاعِيفِ شَرْجِ الْمَقْعَدَةِ لِكُلٍّ مِنْ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ الِاسْتِرْخَاءُ لِئَلَّا يَبْقَى وَكَذَا أَثَرُ الْبَوْلِ فِي تَضَاعِيفِ بَاطِنِ الشُّفْرَيْنِ ا هـ ح ل .

(وَاسْتَقَرَّ فِيهِ :قَوْلُهُ)

. ف ح هـ ا تَفَشَحْلَاوَ ، تَحفْصَلا زَوَاجَ اذَإ ّلا لُاقَتِثْلا ُرضيَ لاقَ ِرارَقْتِسِلا لَبْقَ امَّأَوَ ، الطُّرُوُّ لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ لَوْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ مَوْجُودًا قَبْلُ كَانَ (وَأَنْ لَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ :قَوْلُهُ) الْحُكْمُ كَذَلِكَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

تِّصَالِ ؛ إذْ الْمُنْفَصِلُ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ تَقَطَّعَ أَيْ مَعَ الِا (فَإِنْ انْتَقَلَ الْمُلَوَّثُ :قَوْلُهُ) إلَخْ أَيْ وَمَعَ كَوْنِهِ دَاخِلَ الصَّفْحَةِ ، وَالْحَشَفَةِ ؛ إذْ الْمُجَاوِزُ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ جَاوَزَهُمَا إلَخْ ا هـ لِكَاتِبِهِ .

لَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ ضَرَّ ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ لَا (وَأَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثًا :قَوْلُهُ) يُصَارُ إلَيْهَا إلَّا بِيَقِينٍ كَذَا قَرَّرَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا وَفِيهِ نَظَرٌ فَلْيُحَرَّرْ وَنَظِيرُهُ الشَّكُّ فِي أَحَدِ الْخُفَّيْنِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ التَّيَمُّمِ فِي مَسْحِ عُضْوٍ وَالشَّكُّ فِي مَسْحِ .

وَعِبَارَةُ ع ش وَلَوْ شَكَّ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ يَضُرَّ قِيَاسًا عَلَى الشَّكِّ فِي غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ ا هـ حَجّ انْتَهَتْ .

جَازَ اسْتِعْمَالُهُ ثَانِيًا كَدَوَاءٍ دُبِغَ بِهِ وَتُرَابٍ اُسْتُعْمِلَ فِي غَسْلِ وَلَوْ غَسَلَ الْحَجَرَ وَجَفَّ مِ ؛ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ ، وَفَارَقَ الْمَاءَ بِأَنَّهُ لَمْ يُزِلْ حُكْمَ النَّجَاسَةِ بَلْ خَفَّفَهَا وَفَارَقَ تُرَابَ التَّيَمُّ رَّوْضِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُ ا هـ شَرْحُ الـ .

بِأَنْ لَمْ يَتَلَوَّثْ فِي الثَّانِيَةِ فَتَجُوزُ هِيَ وَالثَّالِثَةُ بِطَرَفٍ (وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ :قَوْلُهُ) وَاحِدٍ لِأَنَّهُ إنَّمَا خَفَّفَ النَّجَاسَةَ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الِاسْتِعْمَالُ بِخِلَافِ الْمَاءِ وَلِكَوْنِ التُّرَابِ

. بَدَلَهُ أُعْطِيَ حُكْمَهُ ا هـ حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر

(قَوْلُهُ :قَالَ إلَخْ (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ {وَصِيغَةُ النَّهْيِ لَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِأَقَلَّ مِنْ

. كَمَا بَيَّنَهُ صَاحِبُ الْمَوَاهِبِ ا هـ ع ش {ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

(قَوْلُهُ : أَيْ وَلِكَوْنِ دَلَالَةِ الْحَجَرِ عَلَى الطَّهَارَةِ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ (لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ثَمَّ إلَخْ

رَاءَةُ لِعَدَمِ إزَالَتِهِ الْأَثَرَ اُحْتِيجَ إلَى الِاسْتِظْهَارِ بِالْعَدَدِ كَالْعِدَّةِ ، وَالْأَقْرَاءِ ، وَإِنْ حَصَلَتْ الْبَ

خِلَافِ الْمَاءِ لَمَّا كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ قَطْعِيَّةً لِإِزَالَتِهِ الْعَيْنَ ، وَالْأَثَرَ لَمْ بِقُرْءٍ بِ

ي يَحْتَجْ إلَى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ وَلَا عَدَدٍ مِنْ الْمَرَّاتِ كَالْعِدَّةِ مِنْ الْحَمْلِ وَلَوْ لَمْ يَتَلَوَّثْ الْجَامِدُ فِ

ولَى جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الثَّالِثَةِ وَفَارَقَ الْمَاءَ بِأَنَّهُ لَمْ يُزِلْ حُكْمَ النَّجَاسَةِ بَلْ خَفَّفَهَا غَيْرِ الْأُ

بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُنَجِّسُ مَا لَاقَاهَا مَعَ رُطُوبَةٍ وَمَعَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْحَجَرِ فِي الثَّالِثَةِ حَيْثُ لَمْ

ثْ فِي الثَّانِيَةِ لَا كَرَاهَةَ كَمَا لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ مَرَّاتٍ قَالَهُ شَيْخُنَا ا هـ ح لِيَتَلَوَّ

.

(قَوْلُهُ :أَيْ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِهِمْ وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَوَّلًا (لِيَصْدُقَ بِتَثْلِيثِ الْمَسْحِ

وَيَعُمُّ الْمَحَلَّ كُلَّ مَرَّةٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَيَمْسَحُ ثَلَاثًا يَصْدُقُ :هَذَا أَيْ قَوْلِهِ لَاسْتَغْنَى عَنْ

. بِتَثْلِيثِ الْمَسْحِ وَبِغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَسْحُ مُطْلَقًا فِي الْمَحَلِّ ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ :مَفْعُولٌ بِهِ "الْمَحَلَّ "يَّةِ وَكَسْرِ الْقَافِ ، وَ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِ (وَأَنْ يُنْقِيَ

. وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ ، وَالْقَافِ ، وَالْمَحَلُّ فَاعِلٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

حِ نَظُفَ وَفِي الْمِصْبَاحِ نَقِيَ الشَّيْءُ يَنْقَى مِنْ بَابِ تَعِبَ نَقَاءً بِالْفَتْحِ ، وَالْمَدِّ وَنَقَاوَةً بِالْفَتْ

. فَهُوَ نَقِيٌّ عَلَى فَعِيلٍ وَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ

(قَوْلُهُ أَيْضًا :وَلَوْ عَرِقَ الْمَحَلُّ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ عُفِيَ عَنْهُ (وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ

. ش مَا لَمْ يُجَاوِزْ الصَّفْحَتَيْنِ ا هـ م ر ا هـ ع

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ فَعَرِقَ مَحَلُّهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ وَجَاوَزَهُ لَزِمَهُ غَسْلُ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا سَالَ إلَخْ شَامِلٌ :مَا سَالَ إلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ ا لَوْ سَالَ لِمَا لَاقَى الثَّوْبَ مِنْ الْمَحَلِّ فَيَجِبُ لِمَ

. غَسْلُهُ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ وَقَدْ يُقَالُ يُعْفَى عَمَّا يَغْلِبُ وُصُولُهُ إلَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ

حَلِّ اسْتِجْمَارِهِ وَيُعْفَى عَنْ مَ :وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ عَرِقَ مَحَلُّ الْأَثَرِ وَتَلَوَّثَ بِالْأَثَرِ غَيْرُهُ لَعَسُرَ تَجَنُّبُهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ، :نَصُّهَا وَالْمَجْمُوعِ هُنَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

كَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُمْ أَيْ لِأَنَّ ذَلِ (إلَى أَنْ لَا يَبْقَى إلَّا أَثَرُ إلَخْ :قَوْلُهُ) بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إزَالَةُ هَذَا الْأَثَرِ بِصِغَارِ الْخَزَفِ .

وَبَقَاءُ مَا لَا يُزِيلُهُ إلَّا صِغَارُ الْخَزَفِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَلَوْ خَرَجَ هَذَا الْقَدْرُ :وَعِبَارَةُ حَجّ تِنْجَاءُ مِنْهُ وَفُرِّقَ مَا بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ وَلَا يَتَعَيَّنُ الِاسْتِنْجَاءُ ابْتِدَاءً وَجَبَ الِاسْ بِصِغَارِ الْخَزَفِ الْمُزِيلَةِ لَهُ بَلْ يَكْفِي إمْرَارُ الْحَجَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَوَّثْ كَمَا اكْتَفَى بِهِ فِي مْ يَتَلَوَّثْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ا هـ ح لِالْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ حَيْثُ لَ .

أَيْ لَا تَثْلِيثٌ بِخِلَافِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ التَّثْلِيثُ (وَسُنَّ إيتَارٌ :قَوْلُهُ) لَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُنْزِلُوا مُزِيلَ الْعَيْنِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ الـ

هُنَا مَنْزِلَةَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَخْفِيفٍ ، وَالْأَمْرَ هُنَا دَائِرٌ عَلَى حُصُولِ قَاءُ بِوِتْرٍ سُنَّ ثِنْتَانِ لِيَحْصُلَ الْإِيتَارِ فَقَطْ رِعَايَةً لِلْأَمْرِ بِهِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ إنْ حَصَلَ الْإِنْ ةِ ، فَضْلُ التَّثْلِيثِ لِنَصِّهِمْ عَلَى نَدْبِهِ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِزِيَادَةِ ثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالطَّهَارَ ودٌ عَمَلًا بِإِطْلَاقِهِمْ ا هـ شَرْحُ م ثِنْتَانِ لِلتَّثْلِيثِ وَوَاحِدَةٌ لِلْإِيتَارِ مَرْدُ :أَوْ بِشَفْعٍ سُنَّ ثَلَاثٌ

. ر

هَذَا بَيَانٌ لِكَيْفِيَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ فِي الدُّبُرِ وَكَيْفِيَّتِهِ فِي (وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
نْ الْحَجَرِالذَّكَرِ قَالَ الشَّيْخَانِ أَنْ يَمْسَحَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِ

وَلَوْ أَمَرَّهُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ تَعَيَّنَ الْمَاءُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَالْأَوْلَى لِلْمُسْتَنْجِي
. بِالْمَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ الْقُبُلَ وَبِالْحَجَرِ أَنْ يُقَدِّمَ الدُّبُرَ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ جَفَافًا ا هـ حَجّ
وَيُنْدَبُ وَضْعُ الْحَجَرِ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ بِقُرْبِ النَّجَاسَةِ (وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
. وَيُدِيرُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا ا هـ شَرْحُ م ر
مِيمِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ا هـ أَيْ فِي الِاعْتِمَادِ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْ (عَلَى الْجَمِيعِ :قَوْلُهُ)
. شَيْخُنَا
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَكُلُّ حَجَرٍ مِنْ الْأَحْجَارِ الْوَاجِبَةِ لِكُلِّ الْمَحَلِّ أَيْ يَمْسَحُ بِكُلِّ حَجَرٍ
حَتَيْنِ حَتَّى يَصِلَ كُلَّ الْمَحَلِّ فَيَضَعُ وَاحِدًا عَلَى مُقَدَّمِ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى وَيُمِرُّهُ عَلَى الصَّفْ
إلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ وَيَضَعُ الثَّانِيَ عَلَى مُقَدَّمِ الْيُسْرَى وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَيُمِرُّ الثَّالِثَ عَلَى
الْيُمْنَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرَبَةِ وَقِيلَ يُوَزَّعْنَ بِجَانِبَيْهِ ، وَالْوَسَطِ فَيَمْسَحُ بِحَجَرٍ الصَّفْحَةَ
وَبِالثَّانِي الْيُسْرَى وَبِالثَّالِثِ الْوَسَطَ ، وَالْخِلَافُ فِي الِاسْتِحْبَابِ لَا فِي الْوُجُوبِ وَلَا بُدَّ
عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ تَعْمِيمِ الْمَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَتْ
.
بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَبِضَمِّ الْمِيمِ مَجْرَى الْغَائِطِ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا (وَالْمَسْرَبَةِ :قَوْلُهُ)
. هـ ع ش عَلَى م ر
ضَحَ وَسُنَّ أَنْ يُدَلِّكَ يَدَهُ بِنَحْوِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَغْسِلَهَا وَيَنْ (وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَسَارٍ :قَوْلُهُ)
هُ مَنْبَعُ فَرْجَهُ ، وَإِزَارَهُ بَعْدَهُ وَيَعْتَمِدَ أُصْبُعَهُ الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ وَلَا يَتَعَرَّضَ لِلْبَاطِنِ فَإِنَّ
اءِ وَيُسَنُّ أَنْ يُدَلِّكَ يَدَهُ إلَخْ أَيْ وَلَوْ بِمَحَلِّ الِاسْتِنْجَ :الْوَسْوَاسِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

حَيْثُ لَمْ يَظُنَّ نَجَاسَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الدَّلْكِ دَفْعُ الْوَسْوَسَةِ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَشُمَّ فِي يَدِهِ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ بَعْدُ فَيَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهَا مِمَّا دَلَّكَ بِهِ لَا

وَيَنْضَحَ فَرْجَهُ أَيْ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْمَاءِ لِأَنَّهُ :وْلُهُ مِنْ مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ وَقَ أَقْرَبُ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ قَالَ سم عَلَى الْبَهْجَةِ وَلَوْ كَانَ بِهِ دَمٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فَهَلْ يُغْتَفَرُ الِاحْتِرَازُ عَنْ الِاخْتِلَاطِ فِيهِ نَظَرٌ ا هـ قُلْت ، اخْتِلَاطُهُ بِمَا يَنْضَحُ بِهِ إذَا لَمْ يَتَأَتَّ وَالْأَقْرَبُ الِاغْتِفَارُ ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِالنَّضْحِ اخْتَلَطَ بِمَاءِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ ضَرُورِيُّ الْحُصُولِ أَثَرِ غُسْلِ التَّبَرُّدِ ، أَوْ التَّنَظُّفِ بَلْ اغْتِفَارُ هَذَا أَوْلَى مِنْ اغْتِفَارِ الْبَلَلِ الْحَاصِلِ مِنْ الَّذِي قَالَ الشَّمْسُ بِاغْتِفَارِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَلَوْ شَمَّ رِيحَ نَجَاسَةٍ فِي يَدِهِ بَعْدَ اسْتِنْجَائِهِ نَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّ مَحَلَّ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ ، وَإِنْ حَكَمْنَا عَلَى يَدِهِ بِالنَّجَاسَةِ ؛ لِأَ الرِّيحِ بَاطِنُ الْأُصْبُعِ الَّذِي كَانَ مُلَاصِقًا لِلْمَحَلِّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فِي جَوَانِبِهِ فَلَا تَنَجُّسَ يهِ هُنَا وَاكْتُفِيَ بِغَلَبَةِ بِالشَّكِّ وَلِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ قَدْ خُفِّفَ فِيهِ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ فَخُفِّفَ فِ ظَنِّ زَوَالِ النَّجَاسَةِ ا هـ شَرْحُ م ر .

وَإِنْ حَكَمْنَا عَلَى يَدِهِ بِالنَّجَاسَةِ أَيْ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَبْلَ غَسْلِهَا وَيَتَنَجَّسُ مَا :وَقَوْلُهُ يْنِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ هَلْ أَصَابَهَا مَعَ الرُّطُوبَةِ إنْ عَلِمَ مُلَاقَاتَهُ لِعَ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّ :الْإِصَابَةُ لِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّا لَا نُنَجِّسُ بِالشَّكِّ وَقَوْلُهُ فِي بَاطِنِهِ حُكِمَ بِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ فَيَجِبُ مَحَلَّ الرِّيحِ إلَخْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ الرِّيحَ إعَادَةُ الِاسْتِنْجَاءِ وَبِهِ جَزَمَ حَجّ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ وَلِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ قَدْ خُفِّفَ فِيهِ إلَخْ عَدَمُ ذَلِكَ .

سْلُهَا وَلَمْ يَجِبْ غَسْلُ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ وَعِبَارَةُ ز ي وَلَوْ شَمَّ رِيحَ النَّجَاسَةِ فِي يَدِهِ وَجَبَ غَ الشَّارِعَ خَفَّفَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ حَيْثُ اكْتَفَى فِيهِ بِالْحَجَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ قَالَ بَعْضُ

بُ غَسْلُ الْمَحَلِّ ، وَإِطْلَاقُهُمْ الْمُتَأَخِّرِينَ إلَّا إذَا شَمَّ الرَّائِحَةَ مِنْ مَحَلٍّ لَاقَى الْمَحَلَّ فَيَجِ
قَدْ خُفِّفَ فِيهِ إلَخْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَتْ إزَالَةُ الرَّائِحَةِ عَلَى :يُخَالِفُهُ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ
. ش عَلَيْهِ أُشْنَانٍ ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ ع

وَهُوَ بِالْمَاءِ وَاضِحٌ وَبِالْحَجَرِ فِي الدُّبُرِ مَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا (وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَسَارٍ :قَوْلُهُ)
قِبَيْهِ بِالْحَجَرِ فِي الْقُبُلِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ وَهُوَ فِي الْمَرْأَةِ كَالدُّبُرِ وَفِي الذَّكَرِ أَنْ يُمْسِكَ الْحَجَرَ بِعَ
رَّةً إنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا فَبِيَسَارِهِ وَيُمْسِكَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يُحَرِّكَهَا وَيَضَعَ الْحَجَرَ عَلَى رَأْسِهِ مَ
بَعْدَ أُخْرَى وَلَا يُكَرِّرَ الْوَضْعَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَكَذَا فِي نَحْوِ الْجِدَارِ وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ
الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ يَمِينًا وَشِمَالًا حَيْثُ لَمْ يَتَكَرَّرْ الْمَسْحُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَمَا مَرَّ ا هـ ق
. ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

مَكْرُوهٌ لَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الِاتِّبَاعِ لِيُفِيدَ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ (وَرَوَى مُسْلِمٌ إلَخْ :قَوْلُهُ)
. خِلَافُ الْأَوْلَى ا هـ ع ش

. (وَجَمْعُ مَاءٍ وَجَامِدٍ :قَوْلُهُ)

هَلْ يُسَنُّ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الِاسْتِنْجَاءِ مَسْحُهَا أَوَّلًا بِجَامِدٍ قَبْلَ (فَرْعٌ)
مِهِمْ وِفَاقًا ل م ر بِالْفَهْمِ عَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ كَمَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ ظَاهِرُ كَلَا
لِأَنَّهُمْ إنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ ا هـ سم وَقَدْ يُقَالُ إنْ أَدَّتْ إزَالَتُهَا إلَى مُخَامَرَةِ
عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ وَنُقِلَ النَّجَاسَةِ بِالْيَدِ اُسْتُحِبَّ إزَالَتُهَا بِالْجَامِدِ أَوَّلًا قِيَاسًا
قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ حَجّ مَا نَصُّهُ وَمِنْ ثَمَّ اُتُّجِهَ إلْحَاقُ بَعْضِهِمْ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ بِذَلِكَ
نَّجَسِ حَيْثُ لَمْ يَكْفِهِ الْمَاءُ لَوْ لَمْ تَزُلْ فَيُسَنُّ فِيهَا الْجَمْعُ لِمَا ذُكِرَ بَلْ قَدْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الـ
عَيْنُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ وَغَيْرِهِ ا هـ ع

. ش عَلَى م ر

. فِي الْمُخْتَارِ الْمُخَامَرَةُ الْمُخَالَطَةُ ا هـ (إلَى مُخَامَرَةٍ إلَخْ :قَوْلُهُ)

هَذَا ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِحُصُولِ أَصْلِ فَضِيلَةِ الْجَمْعِ أَمَّا كَمَالُهَا فَلَا (كَ وَهُوَ كَذَلِ :قَوْلُهُ)

ي بُدَّ فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ شُرُوطِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِ الِاسْتِنْجَاءِ كَمَا فِ

. لْبِي مِنْ النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنْ الْفَوَاحِشِ ا هـ شَرْحُ م رالَّلهُمَّ طَهِّرْ قَ :الْإِحْيَاءِ

هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ الْفِعْلُ ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ (بَابُ الْوُضُوءِ)

وَضَّأُ بِهِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا فِيهِمَا وَقِيلَ بِضَمِّهَا مُفْتَتَحًا بِنِيَّةٍ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَبِفَتْحِهَا مَا يُتَ

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ }كَذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ مَا يَأْتِي وَخَبَرُ مُسْلِمٍ

. { طُهُورٍ

النَّاوِي أَيْ رَفْعِ حُكْمِهِ كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ عَلَى (نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ)سِتَّةٌ أَحَدُهَا (فُرُوضُهُ)

؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ الْوُضُوءِ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا فَإِذَا نَوَاهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَصْدِ سَوَاءٌ

خَرَ فَلَوْ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ كَأَنْ أَنَوَى رَفْعَ جَمِيعِ أَحْدَاثِهِ أَمْ بَعْضِهَا وَإِنْ نَفَى بَعْضَهَا الْآ

لِغَيْرِ)بَالَ وَلَمْ يَنَمْ فَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ النَّوْمِ فَإِنْ كَانَ عَامِدًا لَمْ يَصِحَّ أَوْ غَالِطًا صَحَّ هَذَا

ي مَعْنَاهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ عَنْهُ أَيْ الْحَدَثِ أَمَّا دَائِمُهُ فَلَا تَكْفِيهِ نِيَّةُ الرَّفْعِ وَمَا فِ (دَائِمِهِ

:وَلَوْ بِدُونِ أَدَاءً وَفَرْضٍ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ (وُضُوءٍ)نِيَّةُ (أَوْ)لِبَقَاءِ حَدَثِهِ

وُضُوءٍ كَصَلَاةٍ وَمَسِّ أَيْ الْ (اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إلَيْهِ)نِيَّةُ (أَوْ)أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ

مُصْحَفٍ بِخِلَافِ نِيَّةِ غَيْرِ مُفْتَقِرٍ إلَيْهِ لِإِبَاحَتِهِ مَعَ الْحَدَثِ فَلَا يَتَضَمَّنُ قَصْدُهُ قَصْدَ

مِ رَفْعِ الْحَدَثِ سَوَاءٌ أَسُنَّ لَهُ الْوُضُوءُ كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَمْ لَا كَدُخُولِ سُوقٍ وَسَلَا

عَلَى أَمِيرٍ وَالنِّيَّةُ شَرْعًا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ فَإِنْ تَرَاخَى عَنْهُ سُمِّيَ عَزْمًا ،

وَتَعْبِيرِي {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ }وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ

أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِإِلَى طُهْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ –الْوُضُوءِ أَيْ –بِإِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ)الْمُكْثِ بِالْمَسْجِدِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى طُهْرٍ وَهُوَ الْغُسْلُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فَلَا يَكْفِي قَرْنُهَا (بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ

وَاجِبٍ بِمَا بَعْدَ الْوَجْهِ لِخَلْفِ أَوَّلِ الْمَغْسُولِ وُجُوبًا عَنْهَا وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ تَابِعَةٌ لِلْ إِعَادَتُهُ وَلَوْ نَعَمْ إِنْ انْغَسَلَ مَعَهُ بَعْضُ الْوَجْهِ كَفَى لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْوَجْهَ وَجَبَ وُجِدَتْ النِّيَّةُ فِي أَثْنَاءِ غَسْلِ الْوَجْهِ دُونَ أَوَّلِهِ كَفَتْ وَوَجَبَ إِعَادَةُ الْمَغْسُولِ مِنْهُ قَبْلَهَا لَهُ وَ)مِنْ زِيَادَتِي "غَسْلِ "كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ فَوُجُوبُ قَرْنِهَا بِالْأَوَّلِ لِيُعْتَدَّ بِهِ ، وَقَوْلِي أَيْ الْوُضُوءِ كَأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُ (تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ أَيْ (مَعَهَا)أَوْ تَنَظُّفٍ (نِيَّةُ تَبَرُّدٍ)لَهُ (وَ)وَهَكَذَا ، كَمَا لَهُ تَفْرِيقُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ . مِمَّا مَرَّ لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ مَعَ نِيَّةِ شَيْءٍ

الشَّرْحُ

أَيْ بَابُ بَيَانِ أَحْكَامِهِ وَهُوَ أَوَّلُ مَقَاصِدِ الطَّهَارَةِ وَقَدَّمَهُ لِعُمُومِهِ وَهُوَ (بَابُ الْوُضُوءِ) الْحُسْنُ وَالنَّضَارَةُ سُمِّيَ بِذَلِكَ اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّوَضُّؤِ مُشْتَقٌّ مِنْ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ لِإِزَالَتِهِ ظُلْمَةَ الذُّنُوبِ وَهُوَ لُغَةً النَّظَافَةُ وَهِيَ مِنْ الْجَمَالِ ، وَالْجَمَالُ مِنْ الْكَمَالِ ، يَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ ، وَالْكَمَالُ مِنْ الْحُسْنِ ، وَالْحُسْنُ مِنْ الْبَهَاءِ ، وَالْبَهَاءُ مِنْ الْحَيَاءِ ، وَالْحَ وَالْإِيمَانُ مِنْ النُّورِ ، وَالنُّورُ مِنْ الْجَنَّةِ ، وَالْجَنَّةُ مِنْ الْكَوْنِ ، وَالْكَوْنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ةِ بِسَنَةٍ تَعَالَى ، وَشَرْعًا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَفُرِضَ مَعَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَ

وَقِيلَ بِسِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ إلَّا بِهِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ ، أَوْ النَّظَافَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَالَّذِي مِنْ خَصَائِصِنَا إمَّا الْكَيْفِيَّةُ الْمَخْصُوصَةُ أَوْ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ وُقُوعُ صَلَاةٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ بِدُونِهِ وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ مَعَ إرَادَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَيَخْتَصُّ حُلُولُهُ بِالْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَحُرْمَةِ مَسِّ حَفِ بِغَيْرِهَا لِانْتِفَاءِ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ الْمُبِيحَةِ لِلْمَسِّ وَهُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى خِلَافًا الْمُصْ ، لِلْإِمَامِ ، وَإِنَّمَا اُكْتُفِيَ بِمَسْحِ جُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ غَالِبًا فَكَفَاهُ أَدْنَى طَهَارَةٍ جِبًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَنُسِخَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَصَارَ يُؤَدَّى بِهِ صَلَوَاتٌ وَكَانَ وَا وَفِيهِ :كَثِيرَةٌ مَعَ بَقَاءِ طَلَبِهِ ، وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَإِنَّهُ بَاقٍ لِكُلِّ فَرْضٍ وَكَذَا الْغُسْلُ قَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْغُسْلَ كَانَ وَاجِبًا لِكُلِّ حَدَثٍ :نَا الشبراملسي إلَّا أَنْ يُقَالَ نَظَرٌ قَالَ شَيْخُ فَنُسِخَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ نُسِخَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَارَ يُؤَدَّى بِهِ صَلَوَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَقَدْ يَوْمَ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }

وَلَهُ شُرُوطٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ قَالَ أَهْلُ {الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَشُرِعَ فِي الْأَطْرَافِ تَخْفِيفًا إذْ لَوْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ الْجَسَدِ لَكَانَ مُشِقًّا وَلِأَنَّ :الْمَعَانِي الْخَيْرُ وَالشَّرُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شُرِعَ الِاسْتِنْجَاءُ لِوَطْءِ بِالْأَطْرَافِ يَكُونُ ،الْحُورِ الْعِينِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلتَّنَاوُلِ مِنْ مَوَائِدِ الْجَنَّةِ وَالْمَضْمَضَةُ لِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْجَنَّةِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ لِلنَّظَرِ إلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إلَى وَالِاسْتِنْشَاقُ لِرَوَائِحِ الْمِرْفَقَيْنِ لِلسِّوَارِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ لِلتَّاجِ ، وَالْإِكْلِيلِ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ لِسَمَاعِ كَلَامِ رَبِّ يْنِ لِلْمَشْيِ فِي الْجَنَّةِالْعَالَمِينَ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَ .

شُرِعَ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِيهِ لِتَطْهِيرِهِمَا مِنْ تَنَاوُلِ مَا أَبْعَدَهُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى :وَقَالَ غَيْرُهُ الْأَقْوَالِ وَنَفْضِهِمَا لِمَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ ، وَالْمَضْمَضَةُ لِتَطْهِيرِ فَمِهِ مِنْ تَلْوِيثِ اللِّسَانِ بِ

الْخَبِيثَةِ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ لِإِخْرَاجِ اسْتِرْوَاحِ رَوَائِحِ مَحْبُوبَاتِهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ لِلتَّطَهُّرِ مِنْ التَّوَجُّهِ إلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى وَطَلَبِ الْجَاهِ الْمَذْمُومِ وَخُشُوعِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَغَسْلُ اتِ نْفِ لِتَطْهِيرِهِ مَنْ الْأَنَفَةِ ، وَالْكِبْرِ ، وَغَسْلُ الْعَيْنَيْنِ لِتَطْهِيرِهِمَا مِنْ التَّطَلُّعِ لِلْمَكْرُوهَاتِ وَالنَّظَرِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى بِنَفْعٍ ، أَوْ ضُرٍّ ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ لِحَلِّهِ مِنْ أَيْدِي مَنْ يَمْلِكُهُ وَيُهْدِ مَنْ أَعْلَى عِلِّيِّينَ إلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِلُبْسِ السِّوَارِ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْغُرَّةُ لِزَوَالِ التَّرَؤُّسِ وَالرِّيَاسَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْكِبْرِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ لِلُبْسِ التَّاجِ كَلِيلِ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ لِسَمَاعِ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْإِ لِلْمُسَارَعَةِ فِي مَيَادِينِ الطَّاعَةِ الْمُوصِلَةِ لِلْفَوْزِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ ،

وَهُوَ لُغَةً النَّظَافَةُ فِي الْمِصْبَاحِ :وَالتَّحْجِيلُ لِلْمَشْيِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ وَضُؤَ الْوَجْهُ مَهْمُوزٌ وَضَاءَةً وِزَانُ ضَخُمَ ضَخَامَةً فَهُوَ وَضِيءٌ وَهُوَ النَّظَافَةُ ، وَالْحُسْنُ وَالْوُضُوءُ يَشْتَمِلُ عَلَى فُرُوضٍ وَمَكْرُوهَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ ا هـ .هـ ا ثُمَّجْهَبْلَاوَ ، –وَلَوْ مَظْنُونًا –ع ش وَعَلَى شُرُوطٍ وَهِيَ كَشُرُوطِ الْغُسْلِ أُمُورٌ مِنْهَا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ مِنْ نَحْوِ –بِدَوَامِ النِّيَّةِ حُكْمًا وَعَدَمُ مُنَافٍ وَإِسْلَامٌ وَتَمْيِيزٌ وَعَدَمُ صَارِفٍ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ َلا نْأَوَ ، يِتأُيِ يِأُرَىلَعِ تِسَاجنَّلا ثُلَازَاوَ ، –حَيْضٍ فِي غَيْرِ أَغْسَالِ الْحَجِّ وَنَحْوِهَا نِيَّتَهُ فَلَوْ قَالَ نَوَيْت الْوُضُوءَ يَكُونَ بِعُضْوِهِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغْيِيرًا مُضِرًّا ، وَأَنْ لَا يُعَلِّقَ لِمَ أُلْحِقَ الْإِطْلَاقُ هُنَا :إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَصِحَّ إلَّا إنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ ، لَا يُقَالُ الْجَزْمَ الْمُعْتَبَرَ فِي النِّيَّةِ بِقَصْدِ التَّعْلِيقِ ، وَفِي الطَّلَاقِ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ إذْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ يَنْتَفِي بِهِ لِانْصِرَافِهِ لِمَدْلُولِهِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ وَأَمَّا فِي الطَّلَاقِ فَقَدْ صَّرِيحُ فِي عَدَمِهِ تَعَارَضَ صَرِيحَانِ ؛ لَفْظُ الصِّيغَةِ الصَّرِيحُ فِي الْوُقُوعِ وَلَفْظُ التَّعْلِيقِ الـ لَكِنْ لَمَّا ضَعُفَ هَذَا الصَّرِيحُ بِكَوْنِهِ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ لِلتَّبَرُّكِ اُحْتِيجَ لِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ

ى رَفْعِهَا هَذَا الِاسْتِعْمَالِ وَهُوَ نِيَّةُ التَّعْلِيقِ بِهِ قَبْلَ فَرَاغِ لَفْظِ تِلْكَ الصِّيغَةِ حَتَّى يَقْوَى عَلَ

إذْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجَزْمَ إلَخْ أَيْ حَيْثُ أُلْحِقَ هُنَا :حِينَئِذٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

ا حُمِلَ هُنَ بِالتَّعْلِيقِ وَثَمَّ بِالتَّبَرُّكِ ، وَإِلَّا فَالْإِطْلَاقُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الْبَابَيْنِ فَهُوَ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ

اللَّفْظُ عَلَى التَّعْلِيقِ فَفَسَدَ وُضُوءُهُ وَلِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ ثَمَّ حُمِلَ عَلَى التَّبَرُّكِ فَوَقَعَ الطَّلَاقُ

فَالْبَابَانِ مِنْ حَيْثُ نَفْعُ الصِّيغَةِ مَعَ الْإِطْلَاقِ عَلَى حَدٍّ

بِأَنْ لَا يَقْصِدَ بِفَرْضٍ –رُوطِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفِيَّتَهُ سَوَاءٍ ا هـ ع ش عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا أَيْ الشُّ

مُعَيَّنٍ نَفْلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ حَائِلٌ كَدُهْنٍ وَوَسَخٍ تَحْتَ أَظْفَارٍ وَغُبَارٍ عَلَى

خِ عَلَى الْعُضْوِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ بَدَنٍ لَا عَرَقٍ مُتَجَمِّدٍ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ الْقَفَّالِ تَرَاكُمُ الْوَسَ

الْوُضُوءِ وَلَا النَّقْضِ بِلَمْسِهِ يَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ فِيمَا إذَا صَارَ جُزْءًا مِنْ الْبَدَنِ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ

نُهُ مَعْلُومًا مِنْ عَنْهُ وَأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ عَدِّ هَذَا شَرْطًا كَوْ

ْوأَ ، سِلِسِ قِّحَ يِفِ تِقْوِلْا لُوخُدُوَ ، –مَفْهُومِ الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَعُمُّ النَّضْحَ

لْوُضُوءِ ظَنُّ دُخُولِهِ ، وَتَقْدِيمُ اسْتِنْجَائِهِ ، وَتَحَفُّظٌ اُحْتِيجَ إلَيْهِ ، وَمُوَالَاةٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ا

وَبَيْنَ أَفْعَالِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ مِنْهَا تَحَقُّقَ الْمُقْتَضِي فَلَوْ شَكَّ هَلْ

أَحْدَثَ ، أَوْ لَا فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ وَأَنْ يَغْسِلَ مَعَ

لِ مَا هُوَ مُشْتَبَهٌ بِهِ ، وَغَسْلُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَمَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ فِي الْمَغْسُو

مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ شَرْطًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بَلْ عِنْدَ التَّبْيِينِ وَمَا بَعْدَهُ

هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ أَيْ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ وَعَدَّ بِالْأَرْكَانِ أَشْبَهُ ا

. بَعْضُهُمْ إلَخْ

أَيْ شَرْعًا ، وَأَمَّا لُغَةً فَهُوَ الْوَضَاءَةُ أَيْ النَّضَارَةُ ، (وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إلَخْ :قَوْلُهُ)

. النَّظَافَةُ ا هـ ع شوَالْحُسْنُ وَ

وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إلَخْ أَيْ شَرْعًا ، وَأَمَّا لُغَةً فَقَدْ تَقَدَّمَ وَقِيلَ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ عْضَاءِ مَعْنَاهُ لُغَةً الْحُسْنُ وَقِيلَ الطَّهَارَةُ وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ هُوَ لُغَةً غَسْلُ بَعْضِ الْأَ انْتَهَتْ .

هَذَا يَعُمُّ الْغَسْلَ ، وَالْمَسْحَ ، وَالنِّيَّةُ جُزْءٌ مِنْهُ (أَيْضًا وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إلَخْ :قَوْلُهُ) وَقَدْ

عْضَاءِ وَلَوْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُفْتَتَحًا بِجُزْئِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِعْمَالِ وُصُولُ الْمَاءِ إلَى الْأَ بِغَيْرِ فِعْلٍ ا هـ ق ل .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ انْغَمَسَ بَعْضُ أَعْضَاءِ مَنْ نَوَى الطُّهْرَ ، أَوْ سَقَطَتْ فِي مَاءٍ ، إنَّ :يَّةِ ، وَقَوْلُهُمْ أَوْ غَسَلَهَا لَهُ فُضُولِيٌّ وَنِيَّتُهُ عَازِبَةٌ فِيهِمَا لَمْ يُجْزِهِ لِانْتِفَاءِ فِعْلِهِ مَعَ النِّ هَا فِعْلَهُ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ مُتَذَكِّرًا لِلنِّيَّةِ وَلَوْ أَلْقَاهُ غَيْرُهُ فِي نَهْرٍ مُكْرَ تِفَاءِ فِعْلِهِ مَعَ لِإِذْ "قَوْلُهُ :فَنَوَى فِيهِ رَفْعَ الْحَدَثِ صَحَّ وُضُوءُهُ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْوُضُوءَ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلِ أَعْضَائِهِ غَيْرِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ "النِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلَ فِي الْمَاءِ بَعْدُ غَافِلًا عَنْ النِّيَّةِ ارْتَفَعَ حَدَثُهُمَا لِكَوْنِ النُّزُولِ مِنْ فِعْلِهِ أَصَابَهُ مَطَرٌ أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلنِّيَّةِ ارْتَفَعَ حَدَثُهُمَا ، مِنْ الْوَحْلِ وَإِلَّا فَلَا ، ثُمَّ ظَاهِرُ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ الْمَاءَ لِغَرَضٍ كَإِزَالَةِ مَا عَلَى رِجْلَيْهِ يغبَنْيَو امَهُثُدَح عَفتَرا رِخَلآا بِناَجلْا ىلَإ هُنْمِ جرُخيَو رْحبَلْا عَطقْيَ نْأَ دَصقَ وْأَ ، خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ نُزُولَهُ لِذَلِكَ الْغَرَضِ يُعَدُّ صَارِفًا عَنْ الْحَدَثِ وَمَحَلُّ عَدَمِ اشْتِرَاطِ يَّةِ حَيْثُ لَا صَارِفَ بِأَنْ قَصَدَ الْغُسْلَ عَنْ الْحَدَثِ ، أَوْ أَطْلَقَ فَتَنَبَّهْ لَهُ اسْتِحْضَارِ النِّ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا ا هـ .

فِي هَذَا الْحَدِّ قُصُورٌ إذْ لَا يَشْمَلُ التَّرْتِيبَ ، (وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إلَخْ :قَوْلُهُ أَيْضًا)

عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ :دُّ الْجَامِعُ لِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَالْحَ
بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ ذَاتُهَا وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ وَصِفَتُهَا مِنْ تَقْدِيمِ الْمُقَدَّمِ
لَ التَّرْتِيبُ فِي التَّعْرِيفِ ، وَالْوُضُوءُ اسْمُ مَصْدَرٍ سَوَاءٌ كَانَ فِعْلُهُ وَتَأْخِيرِ الْمُؤَخَّرِ فَدَخَ
تَوَضَّأَ ، أَوْ

وَضُوءَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَصْدَرُهُ التَّوَضُّؤُ وَالثَّانِيَ مَصْدَرُهُ الْوَضَاءَةُ كَمَا قَالَهُ فِي الْخُلَاصَةِ
إنَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ (فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ :قَوْلُهُ)ا هـ ح ف فُعُولَةٌ فَعَالَةٌ لِفَعُلَا
:الْأَعْضَاءُ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ اكْتِسَابِ الْخَطَايَا الَّتِي يُكَفِّرُهَا الْوُضُوءُ وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ
أَسْرَعَ مِنْهَا فَأَمَرَ أَوَّلًا بِغَسْلِهَا تَنْبِيهًا عَلَى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مَا يَتَحَرَّكُ لِلْمُخَالَفَةِ
طَهَارَتِهَا الْبَاطِنِيَّةِ ، ثُمَّ رَتَّبَ غَسْلَهَا عَلَى تَرْتِيبِ سُرْعَةِ الْحَرَكَةِ فِي الْمُخَالَفَةِ فَمَا كَانَ
بِالْوَجْهِ وَفِيهِ الْفَمُ ، وَالْأَنْفُ ، وَالْعَيْنَانِ مِنْهَا إلَى التَّحَرُّكِ أَسْرَعَ أَمَرَ بِغَسْلِهِ فَأَمَرَ أَوَّلًا
فَابْتَدَأَ بِالْمَضْمَضَةِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ أَكْبَرُ الْأَعْضَاءِ وَأَشَدُّهَا حَرَكَةً
الْعَطَبِ قَلِيلُ السَّلَامَةِ غَالِبًا ، ثُمَّ فِيمَا ذُكِرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَعْضَاءِ قَدْ يَسْلَمُ وَهُوَ كَثِيرُ
لُ بِالْأَنْفِ لِيَتُوبَ مِمَّا يَشُمُّ بِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ الْوَجْهِ لِيَتُوبَ مِمَّا يَنْظُرُ إلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِ
هُ مُجَاوِرٌ لِمَا تَقَعُ مِنْهُ الْيَدَيْنِ لِيَتُوبَ مِنْ الْبَطْشِ ثُمَّ خُصَّتْ الرَّأْسُ بِالْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ
اعِ ، الْمُخَالَفَةُ وَهُوَ اللِّسَانُ ، وَالْعَيْنَانِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِالْأُذُنَيْنِ لِأَجْلِ السَّمَ
الشَّهَادَتَيْنِ فِي آخِرِهِ ا هـ ثُمَّ بِالرِّجْلَيْنِ لِأَجْلِ الْمَشْيِ ، ثُمَّ أَرْشَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلَى تَجْدِيدِ
بِرْمَاوِيٌّ وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَخُصَّتْ الْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ بِالْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ
ى إلَيْهَا بِالرِّجْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَجَّهَ إلَى الشَّجَرَةِ بِالْوَجْهِ وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِالْيَدِ وَمَشَ
. وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَأُمِرَ بِغَسْلِهَا تَكْفِيرًا لِلْخَطَايَا ا هـ ح ف

قَوْلُهُ: (مُفْتَتَحًا بِنِيَّةٍ) حَالٌ مِنْ "اسْتِعْمَالُ" بِفَتْحِ التَّاءِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَحْذُوفِ وَالتَّقْدِيرُ فَاعِلِ الْمَصْدَرِ وَيَجُوزُ كَوْنُهُ بِكَسْرِهَا حَالًا مِنْ

قَوْلُهُ: (مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ) الْمُتَوَضِّئِ حَالَةَ كَوْنِهِ مُفْتَتِحًا إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا أَيْ بِالْفِعْلِ لَا مَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ كَالْبَحْرِ وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ بِضَمِّهَا كَذَلِكَ) أَيْ وَهُوَ أَضْعَفُهَا وَتَجْرِي هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي كُلِّ صِيغَةٍ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ كَطَهُورٍ وَسَحُورٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

قَوْلُهُ: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ} (إلَخْ) عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكُونُ الْمُرَادُ بِـ صَحِيحَةً وَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ا هـ أُجْهُورِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ .

قَوْلُهُ: (بِغَيْرِ طُهُورٍ) لَا بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ كَمَا هُوَ الرَّاوِيَةُ أَيْ تَطْهِيرٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُثِيبُ فَاعِلَهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ فَإِنْ قُلْت هَلَّا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمَذْكُورِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذَا {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي بَابِ الْإِحْدَاثِ وَهُوَ قَوْلُهُ قُلْت حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ خَاصٌّ بِالْمَاءِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى {حَتَّى يَتَوَضَّأَ} أَحْدَثَ هُنَا بِغَيْرِ طُهُورٍ فَهُوَ شَامِلٌ لِلْمَاءِ يَتَوَضَّأَ ، وَالْوُضُوءُ خَاصٌّ بِالْمَاءِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ لِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّوَالتُّرَابِ فَهُوَ أَصْرَحُ فِي الِاسْتِدْلَا .

قَوْلُهُ: (فُرُوضُهُ سِتَّةٌ) جَمْعُ فَرْضٍ وَهُوَ لُغَةً الْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ يُقَالُ فَرَضَ الْخَيَّاطُ الثَّوْبَ أَيْ قَطَعَهُ وَقَدَّرَهُ ، وَشَرْعًا مَا يُثَابُ الشَّخْصُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مُقَدَّرَةً فِي الْوُضُوءِ سُمِّيَتْ فُرُوضًا ، وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ عِنْدَنَا إلَّا فِي الْحَجِّ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الرُّكْنُ لَا الْمَحْدُودُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ الَّذِي يُذَمُّ رْعًا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ إذْ حُكْمُ الصَّبِيِّ فِيهِ كَالْبَالِغِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ، وَفُرُوضُهُ تَارِكُهُ شَ

مُبْتَدَأٌ وَسِتَّةٌ خَبَرُهُ وَفُرُوضُهُ جَمْعٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ فَيَكُونُ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ وَدَلَالَةُ الْعَامِّ كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ

فِيهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ فَيَنْحَلُّ الْمَعْنَى إلَى أَنَّ كُلَّ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِهِ سِتَّةٌ فَتَقْتَضِي
لِّيَّةٌ الْعِبَارَةُ أَنَّ فُرُوضَ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ وَهُوَ فَاسِدٌ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَغْلَبِيَّةٌ لَا كُ
نَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى إرَادَةِ الْمَجْمُوعِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ رِجَالُ الْبَلَدِ أَوْ أَ
يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ أَيْ مَجْمُوعُهُمْ لَا كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٍ وَالْكَلَامُ هُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ،
قَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعَامِّ حُكْمٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ
مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى كَوْنِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْجَمْعِ ، أَوْ نَحْوِهِ آحَادًا ، أَوْ
يْهِ كُلًّا لَا كُلِّيَّةً وَلَا كُلِّيًّا ، وَهُوَ الْمَحْكُومُ فِيهِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ جُمُوعًا فَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَ
حَيْثُ هِيَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى الْأَفْرَادِ أَوْ أَنَّ مَا لَا يَصِحُّ شَرْعًا وَلَا عَقْلًا يَكُونُ مِنْ دَلَالَةِ
هـ شَرْحُ م ر بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ وَدَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ هِيَ الَّتِي الِاقْتِضَاءِ فَلَا يُعْتَرَضُ بِهِ ا
يَتَوَقَّفُ الصِّدْقُ ، أَوْ الصِّحَّةُ فِيهَا عَلَى إضْمَارٍ ، وَالْمُضْمَرُ هُنَا لَفْظُ جُمْلَةٍ ، أَوْ
. مَجْمُوعٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ا هـ رَشِيدِيٌّ

عِنْدَنَا خِلَافًا لِلسَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَلَمْ يُعَدَّ الْمَاءُ أَيْ (سِتَّةٌ :قَوْلُهُ)
رُكْنًا هُنَا مَعَ عَدِّ التُّرَابِ رُكْنًا فِي التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ خَاصٍّ بِالْوُضُوءِ بِخِلَافِ
لتَّيَمُّمِ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِيهَا التُّرَابِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِا
ا وَحْدَهُ بَلْ الْمَاءُ يُشْتَرَطُ امْتِزَاجُهُ بِالتُّرَابِ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لَا يَحْسُنُ عَدُّ التُّرَابِ رُكْنً
لْفِعْلَ عَرَضٌ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجِسْمُ جُزْءًا مِنْ الْعَرَضِ ا هـ شَرْحُ م ؛ لِأَنَّ الْآلَةَ جِسْمٌ ، وَا
. ر

بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَحُكِيَ تَخْفِيفُهَا وَيَتَعَلَّقُ بِهَا (نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ :قَوْلُهُ)

التَّتَّائِيُّ فِي قَوْلِهِ سَبْعُ سُؤَالَاتٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ تَأْتِي سَبْعَةُ أَحْكَامٍ جَمَعَهَا الْحَافِظُ حَجّ وَقِيلَ لِمَنْ قَارَبَهَا بِلَا وَسَنْ حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ فَحَقِيقَتُهَا لُغَةً كُمُهَا الْوُجُوبُ وَلَوْ فِي النَّفْلِ لِلِاعْتِدَادِ بِهِ الْقَصْدُ وَعَدَمُ الْفِعْلِ وَشَرْعًا مَا سَيَأْتِي وَحُابِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ كَمَا يَأْتِي أَيْضًا وَزَمَنُهَا أَوَّلُ الْعِبَادَةِ ، وَكَيْفِيَّتُهَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَبْوَهَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عَنْ بَعْضِهَا ، أَوْ عَنْ وَشَرْطُهَا إسْلَامُ النَّاوِي وَتَمْيِيزُهُ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْعَادَاتِ وَاشْتِرَاطُ بَعْضِهِمْ قَصْدَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ كَالصَّلَاةِ وَاسْتَظْهَرَهُ الْعَلَّامَةُ سم ا هـ تَنْسَحِبُ :هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ بِرْمَاوِيٌّ وَجَمِيعُ نِيَّاتِ الْوُضُوءِ الْمُعْتَبَرَةِ تَنْسَحِبُ عَلَى سُنَنِهِ اادَ عَلَى سُنَنِهِ أَيْ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ الْوَجْهِ أَمَّا الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَيْهِ فَلَا تَنْسَحِبُ عَلَيْهَا بَلْ إذَا أَرَوءِ ، أَوْ يَنْوِيَ نِيَّةً مُعْتَبَرَةً حُصُولَ ثَوَابِهَا نَوَى عِنْدَهَا نِيَّةً مُسْتَقِلَّةً بِأَنْ يَنْوِيَ سُنَّةَ الْوُضُمِنْ نِيَّاتِ الْوُضُوءِ لَكِنْ يَحْتَالُ فِي عَدَمِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْ الْوَجْهِ كَحُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ كَأَنْ يُدْخِلَ الْمَاءَ إلَى فَمِهِ فِي أُنْبُوبَةٍ .

قَبْلَ الْوَجْهِ مِنْ سُنَنِهِ الدَّاخِلَةِ فِيهِ فَفِيهِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ وَأَمَّا اقْتِرَانُهَا بِمَا :وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَّ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ يَكْفِي قَرْنُهَا بِسُنَنِهِ قَبْلَهُ لِكَوْنِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ ؛ لِأَتَوَابِعُ ، وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ عِنْدَ عُزُوبِهَا قَبْلَ الْوَجْهِ الْقَصْدَ مِنْ الْعِبَادَةِ أَرْكَانُهَا وَالسُّنَنُ فَإِنْ بَقِيَتْ إلَى غَسْلِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِيُثَابَ عَلَى سُنَنِهِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ خُلُوِّهَا عَنْ فْلٍ قَبْلَ الزَّوَالِ حَيْثُ يُثَابُ مِنْ أَوَّلِهِ ؛ النِّيَّةِ غَيْرُ مُثَابٍ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَنْ نَوَى صَوْمَ ذَ لِأَنَّ الصَّوْمَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَتَبَعَّضُ ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَفْعَالٌ

تِهِ مُتَفَاصِلَةٌ وَالِانْعِطَافُ فِيهَا أَبْعَدُ وَأَيْضًا فَلَا ارْتِبَاطَ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ بِسُنَنِهِ لِصِحَّ بِدُونِهَا بِخِلَافِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ انْتَهَتْ .

(فَائِدَةٌ) سُئِلَ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَمَّا لَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ هَلْ يَضُرُّ بِأَنَّهُ يَضُرُّ الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ أَمْ لَا قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ ؟ فَأَجَابَ . عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ وَنِيَّةِ الصَّوْمِ وَاضِحٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ: رَفْعُ حَدَثٍ) أَيْ الْمُرَادُ بِالْحَدَثِ هُنَا السَّبَبُ بِدَلِيلِ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ فِي قَوْلِهِ سَوَاءٌ: رَفْعُ حُكْمِهِ وَلَوْ أَرَادَ الْمَعْنَيَيْنِ الْآخَرَيْنِ لَمْ يَحْتَجْ إلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ وَأَيْضًا قَوْلُهُ نَوَيْتُ : نَوَى رَفْعَ جَمِيعِ أَحْدَاثِهِ إلَخْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَثِ هُنَا السَّبَبُ فَإِذَا قَالَ رَفَعَ الْحَدَثِ فَالْمُرَادُ رَفْعُ حُكْمِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُلَاحَظْ هَذَا الْمَعْنَى فَلَوْ أَرَادَ بِالْحَدَثِ نَفْسَ السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ ا هـ ح ل بِالْمَعْنَى .

(قَوْلُهُ: وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر أَيْ رَفْعِ حُكْمِهِ ، هَذَا إنَّمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ حَيْثُ أُرِيدَ بِالْحَدَثِ الْأَسْبَابُ أَمَّا لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمَنْعُ ، أَوْ الْأَمْرُ الِاعْتِبَارِيُّ فَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ بَلْ لَا جَ لِتَقْدِيرِ مَا ذُكِرَ لِقَوْلِهِمْ فَإِنْ نَوَى يَصِحُّ وَلَعَلَّهُ إنَّمَا حَمَلَ الْحَدَثَ عَلَى الْأَسْبَابِ وَاحْتَا ءِ فِي أَنَّهُ يَنْوِي فِعْلَ الْوُضُوءِ مَعَ قَصْدِ رَفْعِ الْحَدَثِ حَتَّى لَا يَكْفِيَ إحْضَارُ الْوُضُو الذِّهْنِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ فِعْلِهِ ا هـ ح ل . غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ، أَوْ بَعْضَ أَحْدَاثِهِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إرَادَةِ الْأَسْبَابِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ: عَلَى النَّاوِي) اسِ مَا سَيَأْتِي فِي الصَّلَاةِ أَيْ الْكَائِنِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُولُوا عَلَى قِيَ مِنْ أَنَّهُ يَنْوِي فِعْلَ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَكْفِيَ إحْضَارُهَا فِي الذِّهْنِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ أَفْعَالِهَا ، وَذَكَرَ: وَعِبَارَةُ ع ش

الرَّافِعِيُّ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَلَا يَكْفِي إحْضَارُ نَفْسِ يُتَّجَهُ مِثْلُهُ هُنَا عِنْدَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ الصَّلَاةِ غَافِلًا عَنْ الْفِعْلِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ . وَنَحْوِهِمَا ا هـ بِحُرُوفِهِ قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ انْتَهَتْ

(قَوْلُهُ أَيْضًا: لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: وَضَّأَ الْمُتَوَضِّئَ لَكَانَ أَوْلَى لِيَشْمَلَ مَا لَوْ وَضَّأَ الْمُتَوَضِّئَ عَلَى النَّاوِي الصَّبِيَّ ، وَالْغَاسِلُ الْمَيِّتَ إلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: أَيْ فَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ الْأَسْبَابُ ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا (أَيْ رَفْعِ حُكْمِهِ أَتَى مِنْهَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا مَا لَوْ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ا هـ الَّتِي يَتَ رَشِيدِيٌّ .

(قَوْلُهُ: لَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي يُنْوَى هُوَ صَاحِبُ (لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ الْوُضُوءِ إلَخْ وَ هُنَا الْوُضُوءُ فَيُتَوَهَّمُ أَنَّ نِيَّةَ الرَّفْعِ لَا تَكْفِي دَفَعَ ذَلِكَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ الْأَرْكَانِ وَهُ وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ نِيَّةَ الرَّفْعِ تَشْتَمِلُ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ الْوُضُوءِ فَإِذَا نَوَى الرَّفْعَ فَقَدْ نَوَى صُودُ مِنْهُ ا هـ ح فـالْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ الْمَقْ .

(قَوْلُهُ: أَيْ نَوَى رَفْعَ مَانِعِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْحَدَثُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعَى ، وَإِنْ (فَإِذَا نَوَاهُ أَنَوَى صَحَّ رُجُوعُهُ إلَى الْوُضُوءِ بِتَكَلُّفٍ فَالْأَوْلَى رُجُوعُهُ إلَى مَا ذَكَرْنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سَوَاءٌ رَفْعَ جَمِيعِ أَحْدَاثِهِ إلَخْ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ .

(قَوْلُهُ: سَوَاءٌ أَنَوَى (أَيْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ "نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ" رَفْعَ جَمِيعِ أَحْدَاثِهِ الَّتِي ا أَيْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ هَضْعَبَ وْأَ ، –بِأَنْ تَكُونَ جَمِيعًا صَدَرَتْ مِنْهُ –وُجِدَتْ مِنْهُ الَّتِي وُجِدَتْ مِنْهُ ، أَوْ أَطْلَقَ بِأَنْ لَمْ يُلَاحِظْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ أَمْ نَفَى بَعْضَهَا دْ وُجِدَا الْآخَرَ الَّذِي عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ نَوَيْتُ رَفْعَ حَدَثِ الْمَسِّ دُونَ حَدَثِ اللَّمْسِ مَثَلًا وَقَ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُمْ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ أَيْ لِأَنَّ الْحَدَثَ أَيْ حُكْمَ الْحَدَثِ لَا يَتَجَزَّأُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لِ بَعْضُهُ ارْتَفَعَ كُلُّهُ أَيْ إذَا ارْتَفَعَ مُضَافًا لِبَعْضِ أَسْبَابِهِ فَقَدْ ارْتَفَعَ مُطْلَقًا يُعَارَضُ بِالْمِثْ أَيْ الَّتِي هِيَ الْأَحْدَاثُ –وَهُوَ أَنَّهُ إذَا بَقِيَ بَعْضُهُ بَقِيَ كُلُّهُ وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَرْتَفِعُ وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ حُكْمُهَا ، أَيْ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ مِنْ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ –

التَّعَرُّضُ لَهَا فِي نِيَّتِهِ أَيْ لِشَيْءٍ –أَيْ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ –دَتْ أَسْبَابُهُ ، وَلَا يَجِبُ تَعَدَّ مِنْهَا فَيَلْغُو ذِكْرُهَا فَذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا كَعَدَمِ ذِكْرِهِ فَذِكْرُهَا وَعَدَمُهُ سِيَّانِ ، لِمَا عُلِمَ أَنَّ كْمِ لَا نَفْسُ الْحَدَثِ وَلَوْ نَوَى رَفْعَ بَعْضِ حَدَثِهِ لَمْ يَصِحَّ بِأَنْ قَالَ نَوَيْتُ الْمُرَادَ رَفْعُ الْحُ رَفْعَ بَعْضِ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا عَلِمْتُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ فَكَأَنَّهُ نَوَى رَفْعَ بَعْضِ وْ نَوَى رَفْعَ حَدَثِهِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةٍ دُونَ غَيْرِهَا بِأَنْ قَالَ الْحُكْمِ وَهُوَ لَا يَتَبَعَّضُ وَكَذَا لَ نَوَيْت رَفْعَ الْحَدَثِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ وَأَرَادَ دُونَ رَفْعِهِ لِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ قَوْلًا وَاحِدًا كَمَا

. تَاوِيهِ ا هـ ح لِقَالَهُ الْبَغَوِيّ فِي فَ

ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ مُتَقَدِّمًا أَوْ (سَوَاءٌ أَنَوَى رَفْعَ جَمِيعِ أَحْدَاثِهِ أَمْ بَعْضِهَا :قَوْلُهُ أَيْضًا)

مِنْ مُتَأَخِّرًا فَإِنْ قُلْت الْمُتَأَخِّرُ لَا يُسَمَّى حَدَثًا ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يُوجَدُ . الْمُتَوَضِّئِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَسَّ ، ثُمَّ بَالَ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْبَوْلِ حَدَثٌ

قُلْت أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِحَمْلِ الْأَحْدَاثِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى مَا لَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَفْعَةً كَأَنْ مَسَّ دُ قَوْلُهُمْ إذَا نَوَى بَعْضَ أَحْدَاثِهِ بِذَلِكَ حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ وَلَمَسَ وَبَالَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيُقَيَّ . مُتَرَتِّبَةً فَنَوَى الْمُتَأَخِّرَ لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقًا

، وَفِي الْمِصْبَاحِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ النِّيَّةِ بِرَفْعِ الْبَعْضِ بَيْنَ وُجُودِهَا مَعًا قَالَ أَوْ مُتَرَتِّبَةً وَعِبَارَتُهُ الْحَدَثُ الْحَالَةُ الْمُتَنَاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا وَالْجَمْعُ أَحْدَاثٌ إلَى أَنْ وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ الْمُنَاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ أَنَّ الْحَدَثَ إنْ صَادَفَ طَهَارَةً نَقَضَهَا وَرَفَعَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ طَهَارَةً فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَجُوزَ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الشَّخْصِ . أَحْدَاثٌ مُتَعَدِّدَةٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

جُلُ رَفْعَ أَيْ وَإِنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ كَمَا لَوْ نَوَى الرَّ (فَلَوْ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ :قَوْلُهُ)

حَدَثِ الْحَيْضِ ، أَوْ النِّفَاسِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ إنْ كَانَ غَالِطًا بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ ا هـ بُرُلُّسِيٌّ وَمِثْلُهُ فِي الشَّوْبَرِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِالْغَلَطِ فِي هَذَا الْمَقَامِ نْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الَّذِي نَوَاهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فَيَنْسَى مَا عَلَيْهِ وَيَعْتَقِدَ أَنَّ عَلَيْهِ مَا نَوَاهُ ا هـأَ .

أَيْ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَهِيَ أَنَّ مَا لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ لَا جُمْلَةً (أَوْ غَالِطًا صَحَّ :قَوْلُهُ)

صِيلًا لَا يَضُرُّ الْغَلَطُ فِيهِ ؛ إذْ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْحَدَثِ لِصِحَّةِ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ ، أَوْ وَلَا تَفْ الْوُضُوءِ بِخِلَافِ مَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً

ي الِاقْتِدَاءِ فَيَضُرُّ الْغَلَطُ فِيهِ وَتَفْصِيلًا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ أَوْ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا كَالْإِمَامِ فِ . ا هـ شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ وَضَابِطُ مَا يَضُرُّ الْغَلَطُ فِيهِ وَمَا لَا يَضُرُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ صِيلًا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِيهِ ؛ الْأَوَّلُ مَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، أَوْ جُمْلَةً لَا تَفْ كَالْغَلَطِ مِنْ الصَّوْمِ إلَى الصَّلَاةِ وَعَكْسِهِ ، وَالثَّانِي كَالْغَلَطِ فِي تَعْيِينِ الْإِمَامِ وَمَا لَا نَا ، وَفِي تَعْيِينِ يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا لَا يَضُرُّ الْخَطَأُ فِيهِ كَالْخَطَإِ هُ الْمَأْمُورِ حَيْثُ لَمْ يَجِبْ التَّعَرُّضُ لِلْإِمَامَةِ أَمَّا إذَا وَجَبَ التَّعَرُّضُ لَهَا كَإِمَامَةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ انْتَهَتْ .

رَفْعِ الْحَدَثِ الْمُرَادُ مِنْهَا رَفْعُ وَفِيهِ حَيْثُ كَانَتْ نِيَّةُ (أَمَّا دَائِمُهُ فَلَا تَكْفِيهِ إلَخْ :قَوْلُهُ)

حُكْمِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَائِمِ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ إلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ الْحُكْمُ الْعَامُّ وَهَذَا لَا يُوجَدُ :الْحَالِ إلَّا أَنْ يُقَالَ يُحْمَلُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْخَاصِّ بِقَرِينَةِ :لِدَائِمِ الْحَدَثِ وَقَدْ يُقَالُ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ لَا تُخَصِّصُ النِّيَّاتِ غَالِبًا وَمِنْ النِّيَّاتِ الْمُعْتَبَرَةِ الطَّهَارَةُ الْوَاجِبَةُ ، أَوْ اعْتَمَدَ أَنَّ الْوُضُوءَ أَدَاءُ الطَّهَارَةِ ، أَوْ فَرْضُ الطَّهَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا وَ نِ الْمُجَدَّدَ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِنِيَّةِ الرَّفْعِ أَوْ الِاسْتِبَاحَةِ خِلَافًا لحج حَيْثُ اكْتَفَى بِذَلِكَ تَبَعًا لِابْ

إذَا تَجَرَّدَتْ وَمِثْلُ مَا ذُكِرَ وُضُوءُ الْجُنُبِ :الْعِمَادِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا عَنْ الْإِسْنَوِيِّ قَالَ جَنَابَتُهُ لِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْ نَوْمٍ ، أَوْ أَكْلٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ وَيُوَجَّهُ أَيْ فَلَا تَكْفِيهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ الِاسْتِبَاحَةُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ فَرْضُ الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ ا هـ ح ل .

يُتَأَمَّلُ وَجْهُهُ (فَلَا تَكْفِيهِ نِيَّةُ الرَّفْعِ :قَوْلُهُ)

مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ رَفْعُ حُكْمِهِ وَهُوَ يَرْتَفِعُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ رَفْعًا خَاصًّا وَأُجِيبَ بِأَنَّ تَبَادَرَ مِنْ رَفْعِ حُكْمِ الْحَدَثِ الرَّفْعُ الْمُطْلَقُ ، تَأَمَّلْ شَيْخُنَاالْمُ .

فَلَا يَكْفِيهِ نِيَّةُ الرَّفْعِ أَيْ إنْ أَرَادَ بِالرَّفْعِ الْأَمْرَ الِاعْتِبَارِيَّ ، أَوْ :قَوْلُهُ :وَعِبَارَةُ الزِّيَادِيِّ الرَّفْعَ أَمَّا لَوْ أَرَادَ رَفْعَ الْمَنْعِ بِالنِّسْبَةِ لِفَرْضٍ وَنَوَافِلِ فَيَصِحُّ كَمَا الْمَنْعَ الْعَامَّ ، أَوْ أَطْلَقَ سَيَأْتِي فِي التَّيَمُّمِ انْتَهَتْ أَيْ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِوُضُوئِهِ إلَّا فَرْضًا وَنَوَافِلَ ا هـ .

أَيْ حَالَ كَوْنِهِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا أَمَّا لَوْ نَوَى مَعَهَا (الرَّفْعِ فَلَا يَكْفِيهِ نِيَّةُ :قَوْلُهُ أَيْضًا) اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فَيَكْفِي بَلْ يُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ لِتَكُونَ نِيَّةُ بَاحَةِ لِلَّاحِقِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّالرَّفْعِ لِلْحَدَثِ السَّابِقِ وَنِيَّةُ الِاسْتِ .

أَيْ فَيَكْفِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَمِثْلُهُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ عَنْ الْحَدَثِ (وَلَوْ بِدُونِ أَدَاءِ فَرْضٍ :قَوْلُهُ) ةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهَا صَادِقَةٌ أَوْ لَهُ ، أَوْ لِأَجْلِهِ أَوْ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ لَا الطَّهَارَ وَكَذَا نِيَّةُ فَرْضِ الطَّهَارَةِ وَتَبِعَهُ ابْنُ :بِاللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَلَا مُمَيِّزَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطِيبُ عَنْ النَّجَاسَةِ لَا يَجِبُ فِيهَا تَصِحُّ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ :عَبْدِ الْحَقِّ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ حَجّ نِيَّةٌ بِخِلَافِهَا عَنْ الْحَدَثِ وَسَكَتَ عَنْهَا الْعَلَّامَةُ م ر فَحَرِّرْهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

لَعَلَّ الْعُمُومَ فِيهَا مِنْ (أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ :فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ :قَوْلُهُ) يْثُ إنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهَا صِحَّةُ الْوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ أَوْ أَدَائِهِ ، أَوْ فَرْضِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَتَأَمَّلْ احَ

هـ شَوْبَرِيٌّ ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْوُضُوءُ بِنِيَّةِ فَرْضِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ مَعَ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ لِكَوْنِ رَادِ بِهِ فِعْلَ الطَّهَارَةِ عَنْ الْحَدَثِ الْمَشْرُوطِ لِلصَّلَاةِالْمُ

وَشَرْطُ الشَّيْءِ يُسَمَّى فَرْضًا ، وَأَيْضًا فَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا يَطْرَأُ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاوِيَ لِرَفْعِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ حَدَثَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ الْوَقْتَ ا الْحَدَثِ عِنْدَ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْ وَجْهِهِ يُكْتَفَى مِنْهُ بِـ ةِ هـ شَرْحُ م ر وَالْمُرَادُ بِالْأَدَاءِ هُنَا الْإِتْيَانُ بِالطَّهَارَةِ لَا مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ ؛ إذْ لَيْسَ لِلطَّهَارَ . وَقْتٌ مَحْدُودُ الطَّرَفَيْنِ ا هـ حف

وَتَدْخُلُ الْمَسْنُونَاتُ كَالدَّلْكِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فِي هَذِهِ (فَرْضِ الْوُضُوءِ أَوْ أَدَاءِ :قَوْلُهُ) النِّيَّةِ وَنَحْوِهَا تَبَعًا كَنَظِيرِهِ فِي نِيَّةِ فَرْضِ الظُّهْرِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ السُّنَنَ تَدْخُلُ تَبَعًا ا هـ حَجّ . بِإِيضَاحٍ

. هُ بِالسُّنَنِ الَّتِي بَعْدَ الْوَجْهِوَتَقَدَّمَ تَقْيِيدُ

هَلْ الْمُرَادُ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ ، أَوْ لِذَلِكَ الشَّخْصِ (أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إلَيْهِ :قَوْلُهُ) اسْتِبَاحَةِ مَسِّ بِخُصُوصِهِ فَعَلَى الثَّانِي لَا يَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ الْمُصْحَفِ نِيَّةُ الثَّانِيَةُ نَظِيرُ اسْتِبَاحَةِ :الْمُصْحَفِ وَلَا مِنْ الْمَرْأَةِ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لَا يُقَالُ حَدٍ ، تِلْكَ الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ لِأَ :الصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ مُتَنَجِّسٍ لِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ لِأَنَّا نَقُولُ وَأَمَّا هَذِهِ فَتَجُوزُ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ إلَّا أَنْ يُمْنَعَ كَوْنُ الصَّلَاةِ فِي الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ لَا تَجُوزُ لِأَحَدٍ ، إذْ تَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَحَلًّا طَاهِرًا ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ مِنْ الصَّبِيِّ قَدْ يَمْتَنِعُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إنْ كَانَتْ :إذَا لَمَسَ لِغَيْرِ التَّعْلِيمِ ا هـ ح ل وَذَكَرَ ع ش عَلَى م ر فِيمَا عَامِدَةً لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهَا لِعَدَمِ تَأَتِّي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَالِطَةً صَحَّتْ وَقَالَ فِي مَحَلٍّ يحُهُ ، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الصَّبِيُّ اسْتِبَاحَةَ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِأَنَّهُ يَسْتَبِ :آخَرَ قَوْلُهُ

لِحَاجَةِ التَّعْلِيمِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَسَّ مُبَاحٌ لَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَأَنَّهُ لَوْ نَوَاهُ لَا لَقًا صَحَّ ؛لِخُصُوصِ ذَلِكَ بِأَنْ نَوَى الِاسْتِبَاحَةَ مُطْ

لِأَنَّهُ كَانَ يُمْنَعُ مِنْ الْمَسِّ لِغَيْرِ حَاجَةِ التَّعْلِيمِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ . الطَّوَافِ ا هـ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا الْحِفْنِيِّ

بِأَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مَثَلًا بِخُصُوصِهَا (أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إلَيْهِ :قَوْلُهُ أَيْضًا) : لْبَ ش ع هـ ا هِدارَفْأَ نْمِ ءِيْشَلِ ضِرُّعَتَ رِيْغَ نْمِ ءٍوضُوُ ىلَإِ رُفِتَفْيَ امَ َتحابَتِسْا وْأَ ، . وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ ا هـ ح ل

حِ م ر وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إلَى وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ وَعِبَارَةُ شَرْ قِرُ يَخْطِرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ ، وَكَوْنُ نِيَّتِهِ حِينَئِذٍ تَصْدُقُ بِنِيَّةِ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِمَّا يَفْتَ . لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ انْتَهَتْ لَهُ لَا يَضُرُّ ؛

أَيْ وَإِنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهَا بِذَلِكَ الْوُضُوءِ حَالًا كَأَنْ نَوَى وَهُوَ بِمِصْرَ (كَصَلَاةٍ :قَوْلُهُ) هْرِ رَجَبٍ اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ الْعِيدِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ نَوَى فِي شَ وَمِثْلُهَا الطَّوَافُ إنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهُ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ كَأَنْ كَانَ بِمِصْرَ وَنَوَى اسْتِبَاحَتَهُ مَا لَمْ . يُقَيِّدْهُ بِأَنْ يَقُولَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

أَيْ فَلَا يُجْزِئُ نِيَّةُ اسْتِبَاحَتِهَا بِأَنْ قَالَ نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ قِرَاءَةِ (كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ :لُهُ قَوْ) ، الْقُرْآنِ وَأَخَذَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ نَوَى غَيْرَ الِاسْتِبَاحَةِ كَنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ضُوءِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ صَحَّ وَرَدَّهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي رِسَالَةٍ أَلَّفَهَا فِي ذَلِكَ أَوْ الْوُ . انْحَطَّ كَلَامُهُ فِيهَا عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ مُطْلَقًا

ضُوءَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَمْ يَصِحَّ وَمُقْتَضَى نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الْوُ :فَإِذَا قَالَ
رْآنِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ إنَّمَا هُوَ نِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ ، وَأَمَّا نِيَّةُ الْوُضُوءِ لِقِرَاءَةِ الْقُ
إنَّهُ لَا تَصِحُّ النِّيَّةُ فَفِيهِ نَظَرٌ :ا مَثَلًا فَلَا يَضُرُّ وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ وَالِدِ شَيْخِنَ
وَاضِحٌ ؛ إذْ صِحَّةُ النِّيَّةِ لَا كَلَامَ فِيهَا ، وَأَمَّا صِحَّةُ الصَّلَاةِ بِهَا فَقَدْ

ةُ الْوُضُوءِ يُقَالُ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ لَا تَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْحَدَثِ وَقَدْ يُقَالُ صِحَّ
وَإِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ لِذَلِكَ أَيْ لِمَا يُنْدَبُ لَهُ :بِهَذِهِ النِّيَّةِ حِينَئِذٍ لَا فَائِدَةَ فِيهَا قَالَ شَيْخُنَا
يْ النِّيَّةِ أَ –الْوُضُوءُ أَتَى بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْهَا
رَفْعُ الْحَدَثِ ، أَوْ الِاسْتِبَاحَةُ وَهُوَ وَاضِحٌ إنْ كَانَ مُحْدِثًا فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا –الْمُعْتَبَرَةِ
قَدَّمَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِمَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ فَلَا يَأْتِي بِرَفْعِ الْحَدَثِ وَلَا بِالِاسْتِبَاحَةِ كَمَا تَ
عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ وَوُضُوءِ الْجُنُبِ الَّذِي تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ
. وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِمَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ
تَوَضَّأَ لِكُلِّ مَا يُطْلَبُ لَهُ كَيْفَ يَطْلُبُ مِنْ الْمُتَوَضِّئِ غَيْرِ الْجُنُبِ أَنْ يَ :فَإِنْ قُلْتَ
أَيْ كَافِيَةٍ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ –الْوُضُوءُ وَلِمَ اشْتَرَطَ فِي حَقِّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ
. غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَالِاسْتِبَاحَةِ وَمَا الْمُسْتَنَدُ فِي ذَلِكَ –لِلصَّلَاةِ
تَكَلَّمْتُ مَعَ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ فِي ذَلِكَ فَمَالَ لِإِنْكَارِ طَلَبِ الْوُضُوءِ مِنْ قَدْ :قُلْتُ
هُ الْمُتَوَضِّئِ لِمَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ فَكَتَبْتُ سُؤَالًا وَرَفَعْتُهُ لِشَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّ
انَ عَلَيْهِ حَدَثٌ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كَالْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ حَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى كَ :
يَكُنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ لِمَا يُسَنُّ لَهُ كَفَاهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ لِذَلِكَ لَا رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ
. اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ا هـ ح ل
أَيْ ، أَوْ سَمَاعِهِمَا ، أَوْ قِرَاءَةٍ ، أَوْ كِتَابَةِ عِلْمٍ (كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ :قَوْلُهُ)

شَرْعِيٍّ ، أَوْ آلَتِهِ ، وَحَمْلِ كُتُبِهِ ، وَلِأَذَانٍ ، أَوْ جُلُوسٍ فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ دُخُولِهِ وَلِوُقُوفٍ زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ غَيْرِهِ وَلِنَوْمٍ ، وَيَقَظَةٍ ،بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ وَلِ

وَعِنْدَ خُطْبَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَغَضَبٍ وَكَلَامٍ قَبِيحٍ ، وَحَمْلِ وَمَسِّ مَيِّتٍ ، وَلِمَنْ قَصَّ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ بَدَنَ الْخُنْثَى أَوْ أَحَدَ قُبُلَيْهِ ، وَنَحْوِ شَارِبَهُ ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَمِنْ لَمْسِ فَصْدٍ وَقَيْءٍ ، وَكُلِّ مَا قِيلَ إنَّهُ نَاقِضٌ ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ ، وَاسْتِغْرَاقِ ضَحِكٍ ، وَحُزْنٍ ةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ فِي حُصُولِ الْوُضُوءِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ نِيَّ كَالْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ إرَادَةِ الْأَكْلِ ، أَوْ شُرْبِهِ ، أَوْ جِمَاعِهِ أَوْ نَوْمِهِ ، وَالْحَائِضُ ، أَوْ بِهَا تَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ ، النُّفَسَاءُ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا لِنَوْمِهَا ، أَوْ أَكْلِهَا ، أَوْ شُرْ أَوْ الْوُضُوءَ ، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يُرْفَعُ بِهِ الْحَدَثُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ إنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْوُضُوءِ كُنْ مُحْدِثًا الْمَذْكُورِ تَخْفِيفُ الْحَدَثِ فَاقْتَضَى أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدَثَ عَنْ أَعْضَائِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَ كَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَصْدِ ، أَوْ الْحِجَامَةِ ، أَوْ الْقَيْءِ ، أَوْ حَمْلِ الْمَيِّتِ أَوْ مَسِّهِ ، أَوْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ كَفَتْهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ سُنَّةُ الْوُضُوءِ لِذَلِكَ ؛ إذْ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافِ يَحْصُلُ بِكُلٍّ مِنْهَا هَذَا مَا أَفْتَى بِهِ م ر قَالَ وَمَا نُسِبَ لِإِفْتَائِي مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْ لَمْ أَرَهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ ا هـ شَيْخُنَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

نِ لَكِنَّهُ لَا ثَوَابَ فِي مُجَرَّدِ هُوَ وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ لَهُ سُنَّةً كَالْقُرْآ (أَوْ حَدِيثٍ :قَوْلُهُ) الْقِرَاءَةِ وَالسَّمَاعِ بَلْ لَا بُدَّ فِي حُصُولِ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ حِفْظِ أَلْفَاظِهِ وَتَعَلُّمِ أَحْكَامِهِ وَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الْعِمَادِ فِي الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّصَالُ السَّنَدِ عَلَى مَا كِتَابِ الْمَاجِدِ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ اللُّمَعِ وَرَدَّ بِهِ عَلَى مَنْ قَالَ بِحُصُولِ الثَّوَابِ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ .

نَقَلَ بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ :هُ وَنَصُّهَا وَفِي فَتَاوَى حَجّ خِلَافُ

الْعِمَادِ وَاسْتِظْهَارِهِ كَلَامَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَنُقِلَ إفْتَاءَ بَعْضِهِمْ بِالثَّوَابِ مُطْلَقًا وَهُوَ عَوْدُ بَرَكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ الْأَوْجَهُ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهَا لَا يَخْلُو عَنْ فَائِدَةٍ لَوْ لَمْ تَكُنْ إلَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ إنَّ سَمَاعَ الْأَذْكَارِ مُبَاحٌ وَجِيهٌ ا هـ ع ش لَا سُنَّةٌ ا هـ وَمَا اسْتَوْجَهَهُ حَجّ يُوَافِقُهُ ظَاهِرُ إطْلَاقِ الشَّارِحِ وَلَهُ وَجْهٌ عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ :مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ) أَيْ الْقَصْدُ –أَيْ الشَّيْءِ– أَيْ عَنْ فَإِنْ تَرَاخَى الْفِعْلُ عَنْهُ أَيْ الْقَصْدِ .

أَوْلَى ا هـ شَيْخُنَا وَعِبَارَةُ ح ل فَإِنْ تَرَاخَى أَيْ الْقَصْدُ عَنْهُ أَيْ عَنْ الْفِعْلِ ا هـ ، وَالْأَوَّلُ ىنَعْمَ َلاوَ ِمْوَّصلا يِفِ ِهنِودُبِ اهَقِفُّحتَبِ لُكِشْيُ ِةيَّنِّلا ِموهُفْمَ يِفِ ِنارَتِقْلاا ُرابَتْعاوَ ، لِلِاسْتِثْنَاءِ فِي أَجْزَاءِ الْمَفْهُومِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(قَوْلُهُ :وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ) فَائِدَةٌ :فِي نَصُّهُ مَا الْعِمَادِ الْمَوَاهِبِ عَلَى الزَّرْقَانِيُّ :وَذَكَرَ ابْنُ لْبِ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ أَنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ يَسْمَعُ بِهِمَا كَمَا أَنَّ فِي الرَّأْسِ أُذُنَيْنِ وَلِلْقَ عَيْنٌ كَمَا أَنَّ لِلْبَدَنِ عَيْنًا قَالَهُ الرَّاغِبُ ا هـ .

(قَوْلُهُ :مَقْرُونَةٌ) أَوْ صِفَةٌ ، عَلَى الْحَالِ مِنْ النِّيَّةِ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ لَهَا ا هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ :بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ) وَلَوْ شَعْرًا خَارِجًا عَنْ حَدِّهِ لِدُخُ ولِهِ فِي أَيْ بِأَوَّلِ الْمَغْسُولِ حَدِّ الْوَجْهِ بِخِلَافِ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَلَا يَكْفِي قَرْنُ النِّيَّةِ بِهِ وَإِنْ وَجَبَ غَسْلُهُ تِبَاعًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(تَنْبِيهٌ) أَ : ، غَسْلُهُ يَجِبُ مَا بِأَوَّلِ قَرْنُهَا وَجَبَ بِهِ قَامَتْ لِعِلَّةٍ غَسْلُهُ سَقَطَ لَوْ مَسْحُهُ وْ بَعْدَهُ فَلَوْ سَقَطَ عَنْهُ غَسْلُ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ إلَّا رِجْلَيْهِ وَجَبَ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ غَسْلِهِمَا ا هـ ز

ي .

يَنْبَغِي أَوْ مَسْحِهِ فِيمَا لَوْ كَانَ بِوَجْهِهِ جَبِيرَةٌ (بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)

فِي قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَسْحِهَا قَبْلَ غَسْلِ صَحِيحِ الْوَجْهِ فَتَعْبِيرُهُمْ بِالْغَسْلِ جَرَى عَلَى فَيَكْ . الْغَالِبِ ا هـ سم

أَيْ مَعَ مَا قَبْلَهُ مِنْ السُّنَنِ كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (نَعَمْ إنْ انْغَسَلَ مَعَهُ :قَوْلُهُ) الْوَجْهِ كَطَرَفَيْ الشَّفَتَيْنِ كَفَى قَرْنُ النِّيَّةِ بِذَلِكَ الْبَعْضِ وَهَلْ تَجِبُ إعَادَةُ غَسْلِهِ أَوْ بَعْضُ لَا أَشَارَ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَكِنْ إنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ أَيْ بِغَسْلِ ذَلِكَ الْبَعْضِ الْوَجْهَ أَيْ غَسْلَ بَ إعَادَتُهُ أَيْ إعَادَةُ غَسْلِ ذَلِكَ الْبَعْضِ أَيْ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إجْزَاءِ النِّيَّةِ الْوَجْهِ فَقَطْ وَجَ وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالْمَغْسُولِ عَنْ الْوَجْهِ لِاخْتِلَافِ مَلْحَظِهِمَا ا هـ ح ل ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأُولَى الِاعْتِدَادُ بِالنِّيَّةِ ، الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ وُجُوبُ إعَادَةِ لِلْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ الْحَالَةُ الْبَعْضِ الْمَغْسُولِ مِنْ الْوَجْهِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ ، أَوْ الِاسْتِنْشَاقِ ، الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ حُسْبَانُ ى فَحَاصِلُهَا أَنَّهُ مَتَى غَسَلَ مَعَ الْمَضْمَضَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، أَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَ ْوأَ ، ْطقَفَ َهْجوَلْا ىوَذَ ءاوَسَ ِةيَّنِّلابِ دَّدَّعا نِيْتَفَشَّلا ِةرْمُحكَ ِهْجوَلْا َضعْبَ قِاشَنْتِسِلاا ْوأَ ، يَةِ أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ الْوَجْهَ فَقَطْ الْمَضْمَضَةَ فَقَطْ ، أَوْ نَوَاهُمَا ، أَوْ أَطْلَقَ ، وَحَاصِلُ الثَّانِ لَا تَجِبُ إعَادَتُهُ ، وَإِلَّا بِأَنْ قَصَدَ الْمَضْمَضَةَ فَقَطْ أَوْ قَصَدَهَا مَعَ الْوَجْهِ ، أَوْ أَطْلَقَ ضَةِ وَلَا وَجَبَتْ إعَادَتُهُ لِوُجُودِ الصَّارِفِ ، وَحَاصِلُ الثَّالِثَةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالْمَضْمَ الِاسْتِنْشَاقِ فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ أَيْ سَوَاءٌ أَنَوَى الْمَضْمَضَةَ فَقَطْ ، أَوْ الْوَجْهَ فَقَطْ أَوْ نَوَاهُمَا ، أَوْ أَطْلَقَ كَمَا سَيَأْتِي عَنْ م ر فَتَأَمَّلْ ا هـ تَقْرِيرُ شَيْخِنَا ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ لْعَلَّامَةِ ق ل نَقْلًا عَنْ الْخَطِيبِ أَنَّ نِيَّةَ الْوَجْهِ فَقَطْ تُفَوِّتُ الْمَضْمَضَةَ حَوَاشِي ا

. وَالِاسْتِنْشَاقَ وَكَذَا نِيَّتُهُمَا ا هـ

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْمَضْمَضَةَ مَثَلًا

الِاسْتِنْشَاقُ وَلَوْ انْغَسَلَ بَعْضُ وَجْهِهِ ا هـ ، فَقَطْ ، أَوْ أَطْلَقَ لَا تُفَوِّتُ الْمَضْمَضَةُ وَلَا وَمِثْلُهُ فِي حَاشِيَةِ الْأُجْهُورِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ نَقْلًا عَنْ الشَّوْبَرِيِّ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ نِّيَّةُ بِالْمَضْمَضَةِ ، أَوْ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ حَيْثُ قَالَ وَلَوْ اقْتَرَنَتْ الـ يَّةِ الِاسْتِنْشَاقِ وَانْغَسَلَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنْ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ بَعْدَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ بِذِ ةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ الْوَجْهِ وَهُوَ وَاضِحٌ أَمْ لَا لِوُجُودِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْ الْوَجْهِ مُقْتَرِنًا بِالنِّيَّ عَلَيْهِ إعَادَةُ غَسْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ مَعَ الْوَجْهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ لِوُجُودِ الصَّارِفِ وَلَا تُحْسَبُ كَمَا لَهُ الْمَضْمَضَةُ وَلَا الِاسْتِنْشَاقُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى لِعَدَمِ تَقَدُّمِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ قَالَهُ مُجَلِّي فِي الْمَضْمَضَةِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْعُبَابِ ، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ بِالْحَرْفِ وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ الشبراملسي وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ سم فِي حَاشِيَةِ حَجّ وز عَنْ حَجّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ ا هـ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ح ف وَمُقْتَضَى ي فِي حَاشِيَتِهِ نَقْلًا هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ م ر وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي فَوَاتِ سُنَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَعَدَمِ . عِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَعَدَمِ عُزُوبِهَاحُسْبَانِهِمَا بَيْنَ عُزُوبِ النِّيَّةِ قَبْلَ الشُّرُو

أَيْ فَالْمُعْتَبَرُ أَنْ تُقَارِنَ جُزْءًا (نَعَمْ إنْ انْغَسَلَ مَعَهُ بَعْضُ الْوَجْهِ إلَخْ :قَوْلُهُ أَيْضًا)

. مِنْ مَفْرُوضٍ لَا غُسْلًا مَفْرُوضًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ

أَيْ وَحْدَهُ بِأَنْ قَصَدَ بِهِ الْمَضْمَضَةَ ، أَوْ (دْ بِهِ الْوَجْهَ لَكِنْ إنْ لَمْ يَقْصِدْ :قَوْلُهُ)

تَجِبُ :الِاسْتِنْشَاقَ فَقَطْ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْوَجْهَ ، وَالْمَضْمَضَةَ فَقَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ عَلَى الْمُقْتَضِي وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطِيبُ إعَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مَانِعٌ وَمُقْتَضٍ فَغُلِّبَ الْمَانِعُ لَا تَجِبُ إعَادَتُهُ ، وَأَمَّا إذَا أَطْلَقَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا إذَا قَصَدَهُمَا مَعًا :

. عِنْدَ الْعَلَّامَةِ م ر كَالْخَطِيبِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

فِيهِ إشْكَالٌ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِدَادِ (بِهِ الْوَجْهَ إلَخْ لَكِنْ إنْ لَمْ يَقْصِدْ بِـ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
بِنِيَّةٍ لَمْ تُقَارِنْ غُسْلًا مَفْرُوضًا ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ إعَادَتِهِ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَفْرُوضًا ا هـ ابْنُ
نَازَعَ فِي وُجُوبِ إعَادَةِ غَسْلِ ذَلِكَ أَبِي شَرِيفٍ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ ، ثُمَّ رَأَيْت الْإِسْنَوِيَّ
لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ وَهُوَ :الْجُزْءِ مَعَ الِاعْتِدَادِ بِالنِّيَّةِ فَإِنَّهَا تُوجِبُ الِاعْتِدَادَ بِالْمَغْسُولِ قَالَ
الْمَغْسُولِ الْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ فِي الْمَوْجُودُ فِي الْمَذْهَبِ وَقَدْ صَرَّحَ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَإِجْزَاءِ
الْبَحْرِ وَصَرَّحَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ فِي الْإِيضَاحِ وَالْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي بِصِحَّةِ الْوُضُوءِ
الشَّيْخِ خَضِرٍ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَلَمْ يُوجِبَا إعَادَةَ شَيْءٍ وَعَلَى هَذَا فَلَا إشْكَالَ كَذَا بِخَطِّ
. الشَّوْبَرِيِّ

عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ تَمَضْمَضَ أَوْ اسْتَنْشَقَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَأْلُوفَةِ : (تَنْبِيهٌ)
يَّةِ عِنْدَهُمَا ، أَوْ مُسْتَحْضِرَ النِّيَّةِ فَاتَتْهُ سُنَّتُهُمَا وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْصُلَانِ إلَّا إنْ غَفَلَ عَنْ النِّ
فَرَّقَ النِّيَّةَ بِأَنْ نَوَى الْمَضْمَضَةَ مَثَلًا وَحْدَهَا أَوْ أَدْخَلَ الْمَاءَ إلَى مَحَلِّهِمَا مِنْ أُنْبُوبَةٍ
. حَتَّى لَا يَنْغَسِلَ مَعَهُمَا شَيْءٌ مِنْ الْوَجْهِ ا هـ شَرْحُ الْإِرْشَادِ لحج ا هـ ز ي
ي احْتِيَاجِهِ إلَى مَا ذُكِرَ بَيْنَ عُزُوبِ النِّيَّةِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَعَدَمِ عُزُوبِهَا كَمَا وَلَا فَرْقَ فِ
. عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ

. أَيْ لَا لِصِحَّةِ النِّيَّةِ ا هـ ع ش (لِيُعْتَدَّ بِهِ :قَوْلُهُ)

سَائِرِ صُوَرِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ أَخْذًا مِنْ إطْلَاقِهِ ا هـ ع ش أَيْ النِّيَّةِ بِـ (وَلَهُ تَفْرِيقُهَا :قَوْلُهُ)
نَوَيْتُ غَسْلَ الْوَجْهِ مَثَلًا عَنْ الْوُضُوءِ أَوْ عَنْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، :عَلَى م ر كَأَنْ يَقُولَ
. أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُ كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ

تَفْرِيقُ النِّيَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِرَفْعِ الْحَدَثِ وَلَا : (فَرْعٌ) :ةُ الْحَلَبِيِّ وَعِبَارَ

قَ بِالطَّهَارَةِ عَنْهُ بَلْ يَأْتِي فِي جَمِيعِ النِّيَّاتِ الْمُعْتَبَرَةِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ التَّقْرِيـ
ت أَنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ مِنْ نِيَّاتِ الْوُضُوءِ وَفِيهِ يَأْتِي فِي السُّنَنِ وَقَدْ عَلِمْ
نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ وَلِكَوْنِهِ يَنْوِي الْوُضُوءَ عَنْ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ مَثَلًا إلَّا أَنْ
عْتَبَرَةٍ خَاصٌّ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَيَقُولُ فِيهَا التَّقْرِيقُ فِي النِّيَّةِ الْمُ :يُقَالَ
سُنَّةَ الْوُضُوءِ كَغَسْلِ الْكَفَّيْنِ مَثَلًا انْتَهَتْ ، وَفَائِدَةُ تَفْرِيقِ النِّيَّةِ عَدَمُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
. قَبْلَ نِيَّةِ رَفْعِ حَدَثِهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ بِإِدْخَالِ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الِاغْتِرَافِ
إذَا فَرَّقَ النِّيَّةَ بِأَنْ نَوَى عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُ سَوَاءٌ اقْتَصَرَ عَلَى : (فَرْعٌ)
نُونِ كَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَلَعَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَمْ زَادَ فَقَطْ أَوْ دُونَ غَيْرِهِ فَمَا كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ عِنْدَ الْمَسْ
. ا هـ سم "نَوَيْتُ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ عَنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ "صُوَرِهِ
وَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِهَا بَيْنَ أَنْ يَضُمَّ (وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
نِيَّةِ تَبَرُّدٍ أَوْ لَا كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْحَاوِي ، وَأَكْثَرُ فُرُوعِهِ وَلَا بَيْنَ أَنْ يَنْفِيَ غَيْرَ إلَيْهَا نَحْوَ
ذَلِكَ الْعُضْوِ كَأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُ لَا عَنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا ، وَالْأَوْجَهُ
نَوَى عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُ وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ لَوْ
لْآنَ عَنْهُمَا كَفَاهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْتَجْ لِلنِّيَّةِ عِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ وَغَسْلِ رِجْلِهِ إذْ نِيَّتُهُ عِنْدَ يَدَيْهِ ا
. نْدَ وَجْهِهِ ا هـ شَرْحُ م ركَنِيَّتِهِ عِ
وَمِثْلُهَا غَيْرُهَا مِنْ نِيَّاتِ الْوُضُوءِ وَلَيْسَ مِنْ التَّفْرِيقِ مَا إذَا (رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْهُ :قَوْلُهُ)
يَدَيْنِ وَهَكَذَا نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ مُطْلَقًا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ثُمَّ نَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ غَسْلِ الْ
بَلْ مَا بَعْدَ

. النِّيَّةِ الْأُولَى تَأْكِيدٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ: كَمَا لَهُ تَفْرِيقُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ) هَذَا خَاصٌّ بِالسَّلِيمِ أَمَّا السَّلِسُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ السَّلِيمِ وَالسَّلِسِ ا هـ لِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي حَقِّهِ ، وَأَمَّا بُرُلُّسِيٌّ .

(قَوْلُهُ: وَنِيَّةُ تَبَرُّدٍ مَعَهَا وَنَوَى التَّبَرُّدَ وَجَبَ) بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لَهَا فَإِنْ غَفَلَ عَنْهَا ةِ التَّبَرُّدِ ا هـ ح فـإِعَادَةُ مَا فَعَلَهُ مِنْ حِينِ نِيَّ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا نِيَّةَ الْوُضُوءِ عِنْدَ نِيَّةِ نَحْوِ التَّبَرُّدِ وَلَوْ فُقِدَتْ عْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ فِي النِّيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ كَأَنْ نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَتِهِ عَنْ نِيَّةِ الْوُضُوءِ لَمْ يَ ي تِلْكَ الْحَالَةِ وَعَلَيْهِ إعَادَتُهُ دُونَ اسْتِئْنَافِ طَهَارَتِهِ وَهَلْ نِيَّةُ الِاغْتِرَافِ كَنِيَّةِ التَّبَرُّدِ فِ مُ قَطْعِهَا لِكَوْنِهَا كَوْنِهَا تَقْطَعُ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا أَوْ لَا ، وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَدَ لِمَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ إذْ تَصُونُ مَاءَهَا عَنْ الِاسْتِعْمَالِ لَا سِيَّمَا وَنِيَّةُ الِاغْتِرَافِ مُسْتَلْزِمَةٌ رِيكٌ بَيْنَ تَذَكُّرَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وُجُودِهَا بِخِلَافِ نِيَّةِ نَحْوِ التَّنَظُّفِ وَحَيْثُ وَقَعَ تَشْ تَمَدُ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا كَمَا هُنَا فَالَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ مُطْلَقًا ، وَالْمُعْ فَلَا وَلَوْ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ اعْتِبَارُ الْبَاعِثِ فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ بَاعِثَ الْآخِرَةِ أُثِيبَ ، وَإِلَّا نَوَى قَطْعَ وُضُوئِهِ انْقَطَعَتْ نِيَّتُهُ فَيُعِيدُهَا لِلْبَاقِي وَحَيْثُ بَطَلَ وُضُوءُهُ فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ يِفِ كَلِذَ يِرْجِيَو َلاقَ ّلاإِوَ ، مِرِايَتِخا رِيْغبِ لَطَبَ ْنإ ىَضمَ امَ ىلَعَ بَيثُأ مِرِيْغ ْوأَ ، انْقَطَعَتْ نِيَّتُهُ وَهَلْ مِنْ قَطْعِهَا مَا لَوْ عَزَمَ عَلَى الْحَدَثِ :وَالصَّوْمِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ الصَّلَاةِ وَمِنْ أَنَّهُ لَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ –وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسُ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الصَّلَاةِ يَأْتِيَ

أَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ هُنَا بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ –كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ لَمْ تَبْطُلْ إلَّا بِالشُّرُوعِ بِمُبْطِلٍ الْمَذْكُورِ فَلَا يَحْتَاجُ لِإِعَادَةِ مَا غَسَلَهُ بَعْدَ الْعَزْمِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا }يِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى وَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِ مَا نَصُّهُ أَيْ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ فَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَقَطْ ، {اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ع نِيَّةِ تَبَرُّدٍ وَصَوْمٍ لِلَّهِ مَعَ نِيَّةِ الْحَمِيَّةِ إخْلَاصٌ مَا لَمْ يَشُبْهُ رُكُونٌ ، أَوْ حَظٌّ كَطُهْرِهِ لِلَّهِ مَ وَنَحْوِهَا ، أَوْ يَعْتَكِفُ لِلَّهِ بِمَسْجِدٍ وَيَدْفَعُ مُؤْنَةَ الْمَسْكَنِ وَهَذِهِ النِّيَّةُ لَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ خْلَاصُ مَا صُفِّيَ عَنْ الْكَدَرِ وَخُلِّصَ لِصِحَّةِ حَجِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ التِّجَارَةِ إجْمَاعًا فَالْإِ مِنْ الشَّوَائِبِ ، وَآفَةُ الرِّيَاءِ آفَةٌ عَظِيمَةٌ تَقْلِبُ الطَّاعَةَ مَعْصِيَةً فَالْإِخْلَاصُ رَأْسُ جَمِيعِ لَا تُحْبِطُ :قَوْلُهُ الْعِبَادَاتِ وَرَأَيْت بِهَامِشِهِ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَبِي الْعِزِّ الْعَجَمِيِّ مَا نَصُّهُ الْعَمَلَ أَيْ لَا تُبْطِلُ الْعَمَلَ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إلَى إعَادَتِهِ ثَانِيًا بَلْ يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ عَنْ نْ حُصُولِهِ الْمُكَلَّفِ وَإِنْ انْضَمَّ إلَيْهِ الرِّيَاءُ ، أَوْ حَظٌّ دُنْيَوِيٌّ أَمَّا الثَّوَابُ فَالرِّيَاءُ يَمْنَعُ مِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا غَيْرُ الرِّيَاءِ فَفِيهِ خِلَافٌ قَالَهُ حَجّ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ التُّحْفَةِ ، وَالْأَوْجَهُ مُسَاوِيًا ، أَنَّ قَصْدَ الْعِبَادَةِ يُثَابُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ ، وَإِنْ انْضَمَّ إلَيْهِ غَيْرُهُ مَا عَدَا الرِّيَاءَ وَنَحْوَهُ حَيْثُ وَقَعَ تَشْرِيكٌ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا فَالَّذِي :أَوْ رَاجِحًا وَخَالَفَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فَقَالَ بَارُ رَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ مُطْلَقًا ، وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ اعْتِ الْبَاعِثِ فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ بَاعِثَ الْآخِرَةِ أُثِيبَ ، وَإِلَّا فَلَا ا هـ وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَائِي بِعَمَلِهِ :مَحَلٍّ آخَرَ مَا نَصُّهُ

ا قَالَهُ الْبِرْمَاوِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ الْوَاجِبَ غَيْرُ مُثَابٍ وَإِنْ سَقَطَ عِقَابُهُ بِفِعْلِهِ كَذَ بِأَنَّ سُقُوطَ الْعِقَابِ مُطْلَقًا غَيْرُ صَحِيحٍ بَلْ الصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ الْعِقَابَ الَّذِي يْنِ الْوَاجِبِ وَلَكِنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا أَنْ يَأْتِيَ يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِعَ

بِمَا عَلَيْهِ بِالْإِخْلَاصِ وَتَرْكِ الرِّيَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِ الْإِخْلَاصِ ؛ لِأَنَّهُ رِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى يَثْبُتُ مَأْمُورٌ بِهِ وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ بِهِ يُعَاقَبُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَا أُ فِي الْأَجْرِ وَإِنْ حَصَلَ لِفَاعِلِهِ فِي ضِمْنِهِ حَظُّ شَهْوَةٍ مِنْ لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَوَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي هَذَا فَفِيمَا يُرَادُ بِهِ فِي فَمِ الزَّوْجَةِ وَهُوَ غَالِبًا لِحَظِّ النَّفْسِ وَالشَّهْوَةِ ، وَإِذَا ثَبَتَ الْأَجْرُ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ أَحْرَى تَأَمَّلْ ا هـ .

مَا بَيْنَ)طُولًا (وَهُوَ) {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }قَالَ تَعَالَى (غَسْلُ وَجْهِهِ)ثَانِيهَا (وَ) وَتَحْتَ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ)نِهَا أَنْ يَنْبُتَ فِيهَا شَعْرُهُ أَيْ الَّتِي مِنْ شَأْ (رَأْسِهِ)شَعْرِ (مَنَابِتِ وَ)بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى (أُخُوذَ مِنْهَا الْوَجْهُ تَقَعُ بِذَلِكَ وَالْمُرَادُ ظَاهِرُ لِأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ الْمَ (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ)عَرْضًا (لِيَدْخُلَ فِي الْوَجْهِ "تَحْتَ "مَا ذُكِرَ ؛ إذْ لَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَلَا يُسَنُّ ، وَزِدْتُ الشَّعْرُ مِنْ الْجَبْهَةِ إذْ لَا عِبْرَةَ وَهُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ (فَمِنْهُ مَحَلُّ غَمَمٍ)مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ (تَحْذِيفٍ)مَحَلُّ (لَا)بِنَبَاتِهِ فِي غَيْرِ مَنْبِتِهِ كَمَا لَا عِبْرَةَ بِانْحِسَارِ شَعْرِ النَّاصِيَةِ عْتَادُ النِّسَاءُ وَالْأَشْرَافُ بِمُعْجَمَةٍ وَهُوَ مَنْبِتُ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزَعَةِ يَ بِفَتْحِ الزَّايِ أَفْصَحُ مِنْ إسْكَانِهَا وَهُمَا (نَزَعَتَانِ)لَا (وَ)تَنْحِيَةَ شَعْرِهِ لِيَتَّسِعَ الْوَجْهُ وَيَجِبُ)رَّأْسِ بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ فَلَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّلَاثَةِ لِدُخُولِهَا فِي تَدْوِيرِ الـ أَيْ الْوَجْهِ كَهُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَسِبَالٍ وَعِذَارٍ وَهُوَ الْمُحَاذِي لِلْأُذُنِ بَيْنَ (غَسْلُ شَعْرِهِ (بَاطِنِ كَثِيفِ خَارِجِ عَنْهُ)غَسْلُ (لَا)الصُّدْغِ وَالْعَارِضِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ كَثُفَ بِكَسْرِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا (لِحْيَةٍ)لَا بَاطِنِ كَثِيفِ (وَ)ةٍ وَعَارِضٍ وَلَوْ غَيْرَ لِحْيَ . أَيْ الثَّلَاثِ (بَعْضِهَا)لَا بَاطِنِ كَثِيفِ (وَ)وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا عَنْ الْوَجْهِ (وَعَارِضٍ) إنْ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ فَلَا يَجِبُ لِعُسْرِ إيصَالِ عَنْ بَعْضِهَا الْآخَرِ (تَمَيَّزَ)قَدْ (وَ)

الْمَاءِ إِلَيْهِ فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ الْبَعْضُ الْكَثِيفُ عَنْ الْخَفِيفِ فَيَجِبُ ُيِوِوَنَّلا ُهبَقَّعَتَ ْنِاوَ ، غَسْلُ الْجَمِيعِ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي اللِّحْيَةِ ، وَمِثْلُهَا غَيْرُهَا

بِأَنَّهُ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِ بَقِيَّةِ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ لِنُدْرَةِ ظَاهِرِ الْخَارِجِ كَثَافَتِهَا فَأُلْحِقَتْ بِالْغَالِبَةِ ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُوهِمُ عَدَمَ الِاكْتِفَاءِ بِغَسْلِ الْكَثِيفِ مِنْ غَيْرِ اللِّحْيَةِ وَلَيْسَ مُرَادًا وَاللِّحْيَةُ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ وَهِيَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ ، وَالْعَارِضُ مَا يَنْحَطُّ عَنْ الْقَدْرِ الْمُحَاذِي لِلْأُذُنِ ، وَذِكْرُهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ مِنْ رَتِهَا زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِالرِّجْلِ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى فَيَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْهُمَا كَمَا عُلِمَ أَوَّلًا لِنُدْ لْأَصْلُ فِي وَنُدْرَةِ كَثَافَتِهَا وَلِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ نَتْفُهَا أَوْ حَلْقُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُثْلَةٌ فِي حَقِّهَا وَا أَحْكَامِ الْخُنْثَى الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ ، وَالْخَفِيفُ مَا تُرَى بَشَرَتُهُ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ ، وَالْكَثِيفُ مَا يَمْنَعُ رُؤْيَتَهَا فِيهِ وَلَوْ خُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ وَجَبَ غَسْلُهُمَا أَوْ رَأْسَانِ كَفَى مَسْحُ مَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوَجْهِ غَسْلُ جَمِيعِهِ فَيَجِبُ غَسْلُ مَا يُسَمَّى وَجْهًا وَفِي بَعْضِ أَحَدِهِ الرَّأْسِ مَسْحُ بَعْضِ مَا يُسَمَّى رَأْسًا وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِبَعْضِ أَحَدِهِمَا .

.

الشَّرْحُ

كَانَ ، أَوْ أُنْثَى ، وَفِي هَدِيَّةِ النَّاصِحِ أَنَّ أَيْ الْمُتَوَضِّئِ ذَكَرًا (غَسْلُ وَجْهِهِ :قَوْلُهُ) غَسْلَ الْوَجْهِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرْضًا وَعَدَّهَا فَلْيُرَاجَعْ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ فَتْحِهَا ا هـ الْمَنَابِتُ جَمْعُ مَنْبِتٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَ (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ :قَوْلُهُ)

. مِصْبَاحٌ

شَاذٌّ ، وَالْقِيَاسُ كَمَقْعَدٍ ا –أَيْ النَّبَاتِ –وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ ، وَالْمَنْبِتُ كَمَجْلِسٍ مَوْضِعُهُ ا هـ ع هـ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَنْبُتُ بِالضَّمِّ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَصْدَرُهُ عَلَى وَزْنِ مَفْعَلُ بِالْفَتْحِ . ش عَلَى م ر

تَقَعُ :تَعْلِيلٌ لِتَحْدِيدِ الْوَجْهِ بِمَا ذُكِرَ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ (لِأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ إلَخْ :قَوْلُهُ) ا الِاشْتِقَاقَ بِذَلِكَ اعْتَرَضَ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْوَاقِعَةِ فِي السُّنَّةِ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُمْ إنْ أَرَادُو بَلَةُ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ بَلْ الْعَكْسُ أَوْلَى وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمُوَاجَهَةُ مُشْتَقَّةً مِنْ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهَا الْمُقَا دْ تَشْتَقُّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُوَاجَهَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَ :وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ إنَّ :أَفْعَالًا مِنْ أَسْمَاءٍ غَيْرِ مَصَادِرَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ اسْتَحْجَرَ الطِّينُ قَالَ شَيْخُنَا وَقَدْ يُقَالُ هـ الْمُوَاجَهَةَ سَبَبٌ فِي تَسْمِيَةِ الْوَجْهِ بِذَلِكَ الِاسْمِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الِاشْتِقَاقَ حَقِيقَةً فَتَأَمَّلْ ا . بِرْمَاوِيٌّ

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر بِخِلَافِ بَاطِنِ الْأَنْفِ ، (إذْ لَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ إلَخْ :قَوْلُهُ) وَالْفَمِ ، وَالْعَيْنِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهَا بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ بِكَرَاهَتِهِ لِضَرَرِهِ نَعَمْ إنْ تَنَجَّسَ بَاطِنُهَا وَجَبَ غَسْلُهُ وَيُفَرَّقُ بِغِلَظِ النَّجَاسَةِ بِدَلِيلِ صَرَّحَ إزَالَتِهَا عَنْ الشَّهِيدِ حَيْثُ كَانَتْ غَيْرَ دَمِ الشَّهَادَةِ وَيَجِبُ غَسْلُ مُوقِ الْعَيْنِ قَطْعًا فَإِنْ مَاصٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إلَى الْمَحَلِّ الْوَاجِبِ غَسْلُهُ وَجَبَ إزَالَتُهُ كَانَ عَلَيْهِ نَحْوُ رَ فَإِنْ كَانَ :وَغَسْلُ مَا تَحْتَهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ

سَالَ عَلَيْهِ نَحْوُ رَمَاصٍ عِبَارَةُ الْمُخْتَارِ الرَّمَصُ بِفَتْحَتَيْنِ وَسَخٌ يَجْتَمِعُ فِي الْمُوقِ فَإِنْ فَهُوَ غَمَصٌ وَإِنْ جَمَدَ فَهُوَ رَمَصٌ وَقَدْ رَمِصَتْ عَيْنُهُ مِنْ بَابِ طَرِبَ انْتَهَتْ فَقَوْلُ بِالْأَلِفِ لَعَلَّهُ لُغَةٌ أُخْرَى ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَالْمُوقُ بِالْهَمْزَةِ ، وَالْوَاوِ "رَمَاصٍ "الشَّارِحِ

ي الْأَنْفَ وَمَا يَلِي الْخَدَّ يُقَالُ لَهُ لَحَاظٌ بِفَتْحِ اللَّامِ ا هـ شَيْخُنَا لَكِنْ مُؤْخِرُ الْعَيْنِ مِمَّا يَلِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْمُوقَ وَالْمَاقَ لُغَتَانِ بِمَعْنَى الْمُؤْخِرِ وَهُوَ مَا
. يَلِي الصُّدْغَ ا هـ أُجْهُورِيٌّ

(مَحَلُّ غَمَمٍ :وْلُهُ قَ) مَأْخُوذٌ مِنْ غُمَّ الشَّيْءُ إذَا اسْتَتَرَ وَمِنْهُ غُمَّ الْهِلَالُ وَيُقَالُ رَجُلٌ
بَلَادَةِ أَغَمُّ وَامْرَأَةٌ غَمَّاءُ ، وَالْعَرَبُ تَذُمُّ بِهِ ، وَتَمْدَحُ بِالنَّزَعِ إذْ الْغَمَمُ يَدُلُّ عَلَى الْجُبْنِ ، وَالْ
لُبخْلِ ،وَ الَّذَ عُ بِضِدِّهِ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ لاَ تَنْكِحِي إنْ فَوَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا أَغَمَّ الْقَفَاوَ ،
مَأْخُوذٌ مِنْ غُمَّ الشَّيْءُ إلَخْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ غُمَّ : هُلُوقَوُّيِوِامَرْبِ .هـ ا اَعزَنْأَبِ َسيْلَ هُجوَلْاوَ ،
. مٌلَازِ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر مَأْخُوذٌ مِنْ غَمَّ الشَّيْءَ إذَا سَتَرَهُ انْتَهَتْ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ وَلَعَلَّهُ
. يُسْتَعْمَلُ بِالْوَجْهَيْنِ ا هـ لِكَاتِبِهِ

هُوَ أَغَمُّ الْوَجْهِ :قَفَا يُقَالُ وَفِي الْقَامُوسِ الْغَمَمُ سَيَلَانُ الشَّعْرِ حَتَّى تَضِيقَ الْجَبْهَةُ ، وَالْ
. وَالْقَفَا ، وَسَحَابٌ أَغَمُّ لَا فُرْجَةَ فِيهِ ا هـ

مِنْ الْحَذْفِ وَهُوَ الْإِزَالَةُ ، وَالْعَامَّةُ تُبْدِلُ الذَّالَ بِالْفَاءِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (لَا تَحْذِيفٍ :قَوْلُهُ)
.

تَنْحِيَةَ شَعْرِهِ أَيْ إزَالَتَهُ :أَيْ الْأَكَابِرُ مِنْ النَّاسِ ا هـ ع ش وَقَوْلُهُ (وَالْأَشْرَافُ :قَوْلُهُ)
فِيذْحتَّلا لَّحمَ مُامَلْإا دَدَّحوَ هِتِلَازِإ ْيأَ هِفْذَحلِ ٌفيذْحتَ روكُذَمْلْا رِعْشَّللِ لَيقِ مَّثَ ْنمِوَ ،
طَرَفُهُ عَلَى رَأْسِ الْأُذُنِ وَطَرَفُهُ الثَّانِي عَلَى الْجَبْهَةِ بِأَنَّهُ مَا انْحَطَّ مِنْ خَيْطٍ يُوضَعُ
. مُسْتَقِيمًا ا هـ ح ل

وَرَأْسُ الْأُذُنِ هُوَ الْجُزْءُ الْمُنْخَفِضُ عَقِبَ الْوَتَدِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَعْلَاهَا ا هـ ع ش
بِالْمَعْنَى وَنَصُّ عِبَارَتِهِ ، وَالْمُرَادُ بِرَأْسِ الْأُذُنِ هُوَ الْجُزْءُ الْمُحَاذِي لَا عَلَى الْعِذَارِ قَرِيبًا

الْمُرَادُ بِهِ أَعْلَى الْأُذُنِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَاذِيًا لِمَبْدَأِ الْعِذَارِ ا هـ مِنْ الْوَتَدِ وَلَيْسَ الْمُقَدَّرِ فَلِذَلِكَ رَفَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ "مَحَلٌّ "مَعْطُوفٌ عَلَى (وَنَزَعَتَانِ :قَوْلُهُ (.ا هـ شَيْخُنَا نَفْسُهُمَا لَا مَحَلُّهُمَا

امْرَأَةٌ نَزْعَاءُ بَلْ :يُقَالُ رَجُلٌ أَنْزَعُ وَلَا يُقَالُ (بِفَتْحِ الزَّايِ أَفْصَحُ مِنْ إسْكَانِهَا :قَوْلُهُ (.زَعْرَاءُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

.بِينِ ا هـ شَرْحُ م ر هِيَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ مِنْ أَعْلَى الْجَ (يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ :قَوْلُهُ (ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ فِي بَابِ الْغُسْلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ بَاطِنِ عَقْدِ (وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِهِ :قَوْلُهُ (ى الشَّعْرِ إذَا انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ ابْتُلِيَ بِنَحْوِ طُبُوعٍ لَصِقَ بِأُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّ مُ مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ إلَيْهَا وَلَمْ تُمْكِنْهُ إزَالَتُهُ لَكِنْ صَرَّحَ الْعَلَّامَةُ م ر بِخِلَافِهِ وَأَنَّهُ يَتَيَمَّ ذِي عَنْهُ ، وَحَمْلُهُ عَلَى مُمْكِنِ الْإِزَالَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عَنْهُ حِينَئِذٍ وَالَّ ثْلُهُ ا يُتَّجَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ إزَالَتُهُ وَلَوْ بِحَلْقِ مَحَلِّهِ وَجَبَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِ .هـ بِرْمَاوِيٌّ

حِهِمَا مَعًا جَمْعٌ بِضَمِّ الْهَاءِ مَعَ سُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِضَمِّهِمَا وَبِفَتْ (كَهُدْبٍ :قَوْلُهُ (وَمُفْرَدُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى وَزْنِ جَمْعِهَا إلَّا أَنَّهُ بِزِيَادَةِ التَّاءِ وَهُوَ أَيْضًا هُدُبٌّ بِضَمِّ الْهَاءِ وَالدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَهْدَابٌ :وَيُقَالُ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ، وَالْأَشْفَارُ جَمْعُ شَفْرٍ بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْفَاءِ كَفَلْسٍ جَفْنُ الْعَيْنِ أَمَّا بِضَمِّ الشِّينِ فَحَرْفُ

.الْفَرْجِ

جِبُ وَحَاجِبُ الْأَمِيرِ جَمْعُهُ حُجَّابٌ بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ جَمْعُهُ حَوَا (وَحَاجِبٍ :قَوْلُهُ (

الْجِيمِ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ شُعَاعَ الشَّمْسِ عَنْ الْعَيْنِ ، أَوْ الْأَذَى وَهُوَ الشَّعْرُ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَحُكِيَ (وَسِبَالٍ : قَوْلُهُ)النَّابِتُ عَلَى أَعْلَى الْعَيْنَيْنِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ضَمُّهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمُحَاذِي لِلْأُذُنِ أَيْ لِبَعْضِهَا بَيْنَ (وَعِذَارٍ :قَوْلُهُ) رَدِ غَالِبًا ا هـ شَرْحُ م ر وَالْعَارِضُ مَا انْحَطَّ الصُّدْغِ ، وَالْعَارِضِ ، أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ لِلْأَمْ عَنْ الْأُذُنِ إلَى أَوَّلِ الْمُنْخَسِفِ مِنْ عَظْمِ اللَّحْيِ ا هـ أُجْهُورِيٌّ أَيْ وَمَا نَزَلَ عَنْهُ هُوَ اللِّحْيَةُ .

ظِ الْعَيْنِ إلَى أَصْلِ الْأُذُنِ ، فِي الْمِصْبَاحِ الصُّدْغُ مَا بَيْنَ لَحْ (بَيْنَ الصُّدْغِ :قَوْلُهُ) وَالْجَمْعُ أَصْدَاغٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَيُسَمَّى الشَّعْرُ الَّذِي يَتَدَلَّى عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ صُدْغًا ا هـ .

كَانَ مِنْ الْجُزْءِ أَيْ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْبَاطِنِ سَوَاءٌ (لَا بَاطِنِ كَثِيفٍ خَارِجٍ عَنْهُ :قَوْلُهُ) الْكَائِنِ فِي حَدِّ الْوَجْهِ ، أَوْ كَانَ مِنْ الْجُزْءِ الْخَارِجِ عَنْهُ فَالْحَاجِبُ مَثَلًا إذَا كَثُفَ وَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر رَادًّا بِهِ مَنْ تَوَهَّمَ خِلَافَهُ كَابْنِ قَاسِمٍ وَالشَّوْبَرِيِّ عَلَى . بِالْإِضَافَةِ كَمَا ضَبَطَهُ الشَّيْخُ خَضِرٌ بِالْقَلَمِ وَضَابِطُ الْخَارِجِ هُنَا (كَثِيفِ خَارِجٍ :قَوْلُهُ) النُّزُولِ ، وَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ هُوَ مَا تَدَلَّى وَمَالَ وَانْعَطَفَ عَنْ الِانْتِصَابِ إلَى الِاسْتِرْسَالِ وَ الْوَجْهِ ا هـ شَيْخُنَا .

إنْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهِ أَيْ بِأَنْ كَانَتْ لَوْ مُدَّتْ فِي جِهَةِ :وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ تْ ذَلِكَ كَذَا قِيلَ وَاسْتُشْكِلَ اسْتِرْسَالِهَا لَا تُجَاوِزُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَالْخَارِجَةُ هِيَ مَا جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ اللِّحْيَةُ خَارِجَةً عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ دَائِمًا مَعَ أَنَّهُمْ فَصَلُوا

هَجِ مَا نَصُّهُ فِيهَا بَيْنَ الْخَارِجَةِ عَنْ حَدِّهِ وَالدَّاخِلَةِ فِيهِ ا هـ ، ثُمَّ رَأَيْت فِي سم عَلَى الْمَنْ
الْمُرَادُ بِخُرُوجِ الشَّعْرِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ أَنْ يَلْتَوِيَ عَنْ اعْتِدَالِهِ إلَى تَحْتُ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ :
وَجْهِ لْا دِّحَ يِفِ امَ مُكْحُ هُلَفَ هِمْجوَلْا دِّحَ يِفِ هُلُكْفَ هِمْجوَلْا لِابَقْتِسا ةِهَجِ ىلَإِ لَاطَ امَ امَّأَوَ ،
ا هـ وَهُوَ أَيْضًا لَا يُعْلَمُ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِي حَدِّ الْوَجْهِ مِنْ اللِّحْيَةِ وَبَيْنَ مَا خَرَجَ عَنْهُ
الْخَارِجُ مِنْ اللِّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ هُوَ الَّذِي إذَا مُدَّ خَرَجَ بِالْمَدِّ عَنْ جِهَةِ :وَقَالَ حَجّ
هِ إلَى أَنْ قَالَ وَيُحْتَمَلُ ضَبْطُهُ بِأَنْ يَخْرُجَ عَنْ تَدْوِيرِهِ بِأَنْ طَالَ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ نُزُولِ
. هَذَا الِاحْتِمَالُ ضَعِيفٌ انْتَهَتْ :ا هـ قُلْت

وَمَا بَيْنَ الشَّعْرِ ا هـ الْبَاطِنُ مَا يَلِي الصَّدْرَ مِنْ اللِّحْيَةِ (وَبَاطِنِ كَثِيفِ لِحْيَةٍ :قَوْلُهُ)
. ع ش عَلَى م ر

يَا وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ الْمُرَادُ بِالظَّاهِرِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَجْهُ الشَّعْرِ الْأَعْلَى مِنْ الطَّبَقَةِ الْعُلْ
نُ هُوَ الْوَجْهُ التَّحْتَانِيُّ ا هـ وَبِالْبَاطِنِ مَا عَدَا ذَلِكَ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ النَّسَائِيّ الْبَاطِ
. حَجّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ انْتَهَتْ

وَجَمْعُهَا لِحًى بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ (بِكَسْرِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا :قَوْلُهُ)
هَا أَشَدُّ قُبْحًا مِنْ بَعْضٍ وَعَدَّهَا فَلْتُرَاجَعْ أَنَّ فِيهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَصْلَةً مَكْرُوهَةً ، بَعْضُ
وَأَفَادَنِي بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّ عَدَدَ شَعْرِ لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ
أَكْثَرُ ، :لَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقِيلَ وَهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنْهُمْ الرُّسُلُ ذَ
ذَكَرَ أَعْضَاءَهُ عُضْوًا –جَلَّ وَعَلَا –وَمِنْ فَضَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَقَّ
رَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي قَدْ ذَ }عُضْوًا فِي التَّنْزِيلِ ، وَجُمْلَتُهُ كَذَلِكَ فَذَكَرَ وَجْهَهُ فِي قَوْلِهِ
، { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ } هِلْوقَ يِفِ هُنَيْعَوَ ، {السَّمَاءِ

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ } ﻪﻟﻮﻗ ﻲﻓ ﻩﻘﻨﻋو ﻩﺪﻳو ، {فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ }وَلِسَانَهُ فِي قَوْلِهِ نَزَلَ بِهِ } ﻪﻟﻮﻗ ﻲﻓ ﻩﺒﻠﻘو ، {أَلَمْ نَشْرَحْ }وَصَدْرَهُ وَظَهْرَهُ فِي ، { مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ . ا هـ بِرْمَاوِيٌّ {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ }وَجُمْلَتَهُ فِي قَوْلِهِ {الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ إِنْ لَمْ يَخْرُجَا لِأَنَّهُ قَدَّمَ حُكْمَ :الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا عَنْ الْوَجْهِ :قَوْلُهُ) الْخَارِجِ مِنْ اللِّحْيَةِ ، وَالْعَارِضِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ بَقِيَّةِ الشُّعُورِ الشَّامِلَ لِذَلِكَ ا هـ ح ل . ا هـ شَيْخُنَا فَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ تَكْرَارٌ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ بِدُونِ وَصْفِهَا بِالْكَثَافَةِ فَفِيهِ تَجْرِيدٌ وَالدَّاعِي (وَبَعْضِهَا :قَوْلُهُ) . إلَيْهِ تَقْدِيرُ الشَّارِحِ لَفْظَ كَثِيفٍ بِجَنْبِ لَفْظِ الْبَعْضِ ا هـ شَيْخُنَا الْمُرَادُ بِالتَّمَيُّزِ أَنْ يَسْهُلَ إفْرَادُ كُلٍّ بِالْغَسْلِ ، (عَنْ بَعْضِهَا الْآخَرِ وَقَدْ تَمَيَّزَ :قَوْلُهُ) . وَالْمُرَادُ بِغَيْرِهِ مَا لَا يَسْهُلُ إفْرَادُهُ بِهِ ا هـ شَيْخُنَا مَفْهُومِهِ أَنَّ الْكَثِيفَ الْخَارِجَ قَيْدٌ فِي الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ فَيُفِيدُ بِـ (إنْ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ :قَوْلُهُ) عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ اللِّحْيَةِ ، وَالْعَارِضِ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ مِنْ الْمَرْأَةِ ، حَيْثُ قَالَ لَا وَهَذَا ظَاهِرُ صَنِيعِهِ وَقَدْ اعْتَمَدَ م ر خِلَافَهُ فَسَوَّى فِيهِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ قَيْدًا فِيمَا عَدَا "مِنْ رَجُلٍ "يَجِبُ إلَّا غَسْلُ ظَاهِرِهِ مِنْهُمَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْمَتْنِ الْأَوَّلَ فَيُوَافِقَ مُعْتَمَدَ م ر وَيُؤَيِّدُهُ صَنِيعُهُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ ا هـ شَيْخُنَا . الْمُعْتَمَدُ أَنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى إذَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ : وَعِبَارَةُ ز ي الَّذِي تَنْدُرُ كَثَافَتُهُ يُفْصَلُ فِيهِ بَيْنَ الْكَثِيفِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ فَقَطْ ، وَالْخَفِيفِ فَيَجِبُ انْتَهَتْ غَسْلُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ . وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَحَاصِلُ

ذَلِكَ أَنَّ شُعُورَ الْوَجْهِ إنْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهِ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ نَادِرَةَ الْكَثَافَةِ كَالْهُدْبِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا خَفَّتْ ، أَوْ وَالشَّارِبِ ، وَالْعَنْفَقَةِ وَلِحْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْخُنْثَى فَيَجِبَ غَسْلُهَا نْ كَثُفَتْ أَوْ غَيْرَ نَادِرَةِ الْكَثَافَةِ وَهِيَ لِحْيَةُ الذَّكَرِ وَعَارِضَاهُ فَإِنْ خَفَّتْ بِأَنْ تُرَى الْبَشَرَةُ مِ جَبَ غَسْلُ تَحْتِهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ، وَإِنْ كَثُفَتْ وَ ظَاهِرِهَا فَقَطْ فَإِنْ خَفَّ بَعْضُهَا وَكَثُفَ بَعْضُهَا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ إنْ تَمَيَّزَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ وَكَانَتْ كَثِيفَةً وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا فَقَطْ ، وَإِنْ وَهُوَ –نَتْ نَادِرَةَ الْكَثَافَةِ ، وَإِنْ خَفَّتْ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ كَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يُخَالِفُ مَا تَقَرَّرَ فَاحْذَرْهُ قَالَ ابْنُ –شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ بِعَدَمِ التَّمَيُّزِ عَدَمُ إمْكَانِ إفْرَادِهِ بِالْغَسْلِ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَمَيِّزٌ فِي نَفْسِهِ وَالْمُرَادُ :الْعِمَادِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ :فَأُلْحِقَتْ بِالْغَالِبَةِ وَهِيَ الشُّعُورُ الْخَفِيفَةُ ا هـ ع ش .

(قَوْلُهُ :عَلَى الذَّقَنِ جَمَةِ وَالْقَافِ أَفْصَحُ مِنْ إسْكَانِهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّبِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْ . الذَّقَنُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْمَعُ لَحْيَيْهِ وَجَمْعُ الْقِلَّةِ أَذْقَانٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ :وَفِي الْمِصْبَاحِ . وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ ذُقُونٌ مِثْلُ أَسَدٍ وَأُسُودٍ ا هـ

(قَوْلُهُ :كَمَا عُلِمَ أَوَّلًا أَيْ حَيْثُ حَكَمَ بِوُجُوبِ غَسْلِ شَعْرِ الْوَجْهِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ مَا . ذَكَرَ وَقَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ مِنْ رَجُلٍ فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ ا هـ شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ :وَلِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ إلَخْ (وَإِلَّا وَجَبَ كَمَا أَيْ مَا لَمْ يَأْمُرْهَا الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ ، يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ أَكْلِ مَا لَهُ رِيحٌ كَرِيهٌ ، أَوْ اسْتِعْمَالِهِ إذَا أَمَرَهَا بِتَرْكِهِ وَمِنْهُ إزَالَةُ نَحْوِ صُنَانٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :

نَكَّلَ بِهِ أَيْ جَعَلَهُ نَكَالًا وَعِبْرَةً لِغَيْرِهِ :مَثَّلَ بِهِ :فِي الْمُخْتَارِ (هَا مُثْلَةٌ فِي حَقِّهَا لِأَنَّ وَبَابُهُ نَصَرَ وَالِاسْمُ الْمُثْلَةُ بِالضَّمِّ وَمَثَّلَ بِالْقَتِيلِ جَدَعَهُ وَبَابُهُ أَيْضًا نَصَرَ ا هـ ، وَفِي ثَّلْت بِالْقَتِيلِ مَثْلًا مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَضَرَبَ إذَا جَدَعْتَهُ وَظَهَرَ آثَارُ فِعْلِكَ الْمِصْبَاحِ وَمَ مُثَلَّثَةِ عَلَيْهِ تَنْكِيلًا وَالتَّشْدِيدُ مُبَالَغَةٌ ، وَالْمُثْلَةُ وِزَانُ غُرْفَةٍ ، وَالْمَثُلَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْ الْعُقُوبَةُ ا هـ .

أَيْ إذَا كَانَا أَصْلِيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهَا أَصْلِيًّا ، وَالْآخَرُ زَائِدًا وَاشْتَبَهَ (وَجَبَ غَسْلُهُمَا :قَوْلُهُ) ب أَمَّا إذَا تَمَيَّزَ الزَّائِدُ فَيَجِبُ غَسْلُ الْأَصْلِيِّ دُونَ الزَّائِدِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَمْتِهِ ، وَإِلَّا وَجَ لُهُ أَيْضًا وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الرَّأْسَيْنِ فَيُقَالُ إنْ كَانَا أَصْلِيَّيْنِ اكْتَفَى بِمَسْحِ غَسْ بَعْضِ أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلِيًّا ، وَالْآخَرُ زَائِدًا وَاشْتَبَهَ تَعَيَّنَ مَسْحُ بَعْضِ كُلٍّ يَّزَ الْأَصْلِيُّ مِنْ الزَّائِدِ تَعَيَّنَ مَسْحُ بَعْضِ الْأَصْلِيِّ وَهَلْ يَكْفِي مَسْحُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ تَمَ اسًا بَعْضِ الزَّائِدِ فَقَطْ ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ وَهَذَا كُلُّهُ بِحَسَبِ الْفَهْمِ نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الطَّنْدَتَائِيُّ قِيَ نِ ا هـ ز يعَلَى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْ .

يَكْفِي قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَحَدِهِمَا إذَا كَانَا أَصْلِيَّيْنِ فَقَطْ ، وَفِي حَوَاشِي شَرْحِ : (تَنْبِيهٌ) الرَّوْضِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ سم أَقُولُ ، وَالْأَقْرَبُ مَا ائِدُ هُ سم فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا وَاشْتَبَهَ فَلَا بُدَّ مِنْ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا ، أَوْ تَمَيَّزَ الزَّقَالَ وَكَانَ عَلَى سَمْتِ الْأَصْلِيِّ وَجَبَ قَرْنُهَا بِالْأَصْلِيِّ دُونَ الزَّائِدِ ، وَإِنْ وَجَبَ غَسْلُهُ ا هـ ع ر ش عَلَى م .

وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصُّهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنْ جِهَةِ قُبُلِهِ وَآخَرُ مِنْ جِهَةِ دُبُرِهِ وَجَبَ غَسْلُ الْأَوَّلِ فَقَطْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَإِنْ كَانَ الْإِحْسَاسُ بِالَّذِي مِنْ :هِرُهُ وَجَبَ غَسْلُ الْأَوَّلِ فَقَطْ ظَا :تَعَالَى ا هـ وَقَوْلُهُ جِهَةِ الدُّبُرِ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي أَسْبَابِ الْحَدَثِ مِنْ أَنَّ الْعَامِلَةَ مِنْ الْكَفَّيْنِ هِيَ الْأَصْلِيَّةُ . أَنَّ مَا بِهِ الْإِحْسَاسُ مِنْهُمَا هُوَ الْأَصْلِيُّ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ (بِكُلِّ مِرْفَقٍ)مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ (غَسْلُ يَدَيْهِ)ثَالِثُهَا (وَ) وَلِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ {وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ }أَفْصَحُ مِنْ الْعَكْسِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَقِيَ)غَسْلُ (فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ يَدٍ وَجَبَ)مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ وَيَجِبُ غَسْلُ بِأَنْ سُلَّ عَظْمُ الذِّرَاعِ (أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ)مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ (يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ (عَضُدِهِ)عَظْمِ (فَرَأْسُ)سِ الْعَضُدِ وَبَقِيَ الْعَظْمَانِ الْمُسَمَّيَانِ بِرَأْ بَاقِي)غَسْلُ (فَوْقِهِ سُنَّ)مِنْ (أَوْ)مِنْ الْمِرْفَقِ إذْ الْمِرْفَقُ مَجْمُوعُ الْعِظَامِ الثَّلَاثِ . خْلُوَ الْعُضْوُ عَنْ طَهَارَةٍمُحَافَظَةً عَلَى التَّحْجِيلِ وَسَيَأْتِي وَلِئَلَّا يَ (عَضُدِهِ

الشَّرْحُ

أَتَى بِهِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْيَدَيْنِ رُءُوسُ الْأَصَابِعِ إلَى الْمَنْكِبِ (مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ :قَوْلُهُ (. فَدَفَعَهُ بِقَوْلِهِ مِنْ كَفَّيْهِ ا هـ أُجْهُورِيٌّ

الْبَاءُ بِمَعْنَى مَعَ أَيْ مَعَ كُلِّ مِرْفَقٍ ، أَوْ قَدْرِهِمَا مِنْ فَاقِدِهِمَا ، (بِكُلِّ مِرْفَقٍ :قَوْلُهُ (يْرِ وَالْمُرَادُ قَدْرُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ إنْ فُقِدَ الْمِرْفَقَانِ بِاعْتِبَارِ أَقْرَانِهِ فَلَوْ نَبَتَا فِي غَ هُمَا ، وَإِلَيْهِ مَالَ شَيْخُنَا الشبراملسي وَصَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ مَحَلِّهِمَا فَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ بِهِمَا الْحَقِّ وَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ قَدْرِهِمَا ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْعَلَّامَةُ ح ل وَسُمِّيَا مِرْفَقَيْنِ لِأَنَّهُ يُرْتَفَقُ

. حْوِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّفِي الِاتِّكَاءِ عَلَيْهِمَا وَذَ

إنَّ الْيَدَ إلَى :إلَى بِمَعْنَى مَعَ إنْ قُلْنَا ({وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ }لِقَوْلِهِ تَعَالَى :قَوْلُهُ)

أَوْ عَلَى الْكُوعِ فَقَطْ ؛ إذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِغَسْلِ الْكُوعَيْنِ ، وَالْمِرْفَقَيْنِ دُونَ مَا بَيْنَهُمَا

حَقِيقَتَهَا وَاسْتُفِيدَ دُخُولُ الْمَرَافِقِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَمِنْ

كَوْنِ الْغَايَةِ فِيهَا لِلْإِسْقَاطِ بِنَاءً عَلَى مَا يَأْتِي أَنَّ الْيَدَ تَصْدُقُ عَلَى الْعُضْوِ إلَى الْكَتِفِ

فَادَتِهَا مَدَّ الْحُكْمِ إلَيْهَا أَيْ إلَى مَدْخُولِهَا ، وَإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا وَضَابِطُهُ أَيْ إفَادَتِهَا هَذَا لِإِ

انِيَالْحُكْمَ تَارَةً وَإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا أُخْرَى أَنَّ اللَّفْظَ إنْ تَنَاوَلَ مَحَلَّهَا لَوْلَا ذِكْرُهَا أَفَادَتْ الثَّ

أَيْ كَوْنَهَا غَايَةً لِلْإِسْقَاطِ ، وَإِلَّا أَفَادَتْ الْأَوَّلَ أَيْ كَوْنَهَا غَايَةً لِمَدِّ الْحُكْمِ فَاللَّيْلُ فِي

الصَّوْمِ مِنْهُ أَيْ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ الْيَدِ هُنَا فَإِنَّهَا مِنْ الثَّانِي لِصِدْقِهَا عَلَى الْعُضْوِ إلَى

ةً فَكَانَ ذِكْرُ الْغَايَةِ إسْقَاطًا لِمَا وَرَاءَ الْمَرَافِقِ فَدَخَلَ الْمِرْفَقُ وَيَدْفَعُ مَا نُقِضَ بِهِ الْكَتِفِ لُغَ

الضَّابِطُ مِنْ نَحْوِ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ إلَى سُورَةِ كَذَا بِمَنْعِ خُرُوجِ السُّورَةِ عَنْ الْمَقْرُوءِ إلَّا بِقَرِينَةٍ

وَيَجُوزُ

"إلَى "لُ الْيَدِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةٌ إلَى الْمَنْكِبِ ، أَوْ الْكُوعِ مَجَازًا إلَى الْمَرَافِقِ مَعَ جَعْلِ جَعْ

}غَايَةً لِلْغَسْلِ دَاخِلَةً فِي الْمَعْنَى بِقَرِينَتَيْ الْإِجْمَاعِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ وَكَذَا يُقَالُ فِي

وَضَابِطُهُ إلَخْ حَاصِلُ هَذَا الضَّابِطِ :ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ {ى الْكَعْبَيْنِ وَأَرْجُلَكُمْ إلَ

يَرْجِعُ إلَى أَنَّ الْغَايَةَ إنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمُغَيَّا دَخَلَتْ فِيهِ إلَّا بِقَرِينَةٍ تَقْتَضِي خُرُوجَهَا

سُورَةِ كَذَا مِنْ خُرُوجِ السُّورَةِ إذَا دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى قَرَأْتُ الْقُرْآنَ إلَى :كَمَا يَأْتِي فِي

خُرُوجِهَا ، وَإِلَّا فَتَدْخُلُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ لَا تَدْخُلُ إلَّا بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ

.

الْقَوْلَ مَرْجُوحٌ وَأَنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ دُخُولِهَا مُطْلَقًا وَفِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ مَا يُفِيدُ أَنَّ هَذَا

جَرَ إلَّا بِقَرِينَةٍ وَعَلَى هَذَا الْأَوَّلِ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إلَى سُورَةِ الْكَهْفِ مَثَلًا ، أَوْ اسْتَأْ
ا مَا لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى إخْرَاجِهَا وَعَلَى كَلَامِ آخَرَ عَلَى قِرَاءَتِهِ إلَيْهَا وَجَبَ قِرَاءَتُهَا أَيْضً
. شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَكَلَامِ ابْنِ هِشَامٍ فِي الْمُغْنِي لَا تَدْخُلُ السُّورَةُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ
الْجَارِحَةُ وَالْأَيَادِي جَمْعُ الْأَيْدِي جَمْعُ الْيَدِ الَّتِي هِيَ ({وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ } :قَوْلُهُ)
ا الْيَدِ الَّتِي هِيَ النِّعْمَةُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ أَخْرَجَهُمَا عَوَامُّ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ عَنْ أَصْلِهِمَ
الْمَمْلُوكُ :بُ لِصَاحِبِهِ فَاسْتَعْمَلُوا الْأَيَادِيَ فِي جَمْعِ الْيَدِ لِلْجَارِحَةِ وَتَجِدُ أَكْثَرَ النَّاسِ يَكْتُ
يُقَبِّلُ الْأَيَادِيَ الْكَرِيمَةَ أَوْ الْكِرَامَ وَهُوَ لَحْنٌ وَالصَّوَابُ الْأَيْدِيَ الْكَرِيمَةَ قَالَهُ الصَّلَاحُ
لْأَيَادِي جَمْعُ الصَّفَدِيُّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ هَذَا وَفِي الْفَنْرِيِّ عَلَى الْمُطَوَّلِ مَا يُخَالِفُهُ وَنَصُّهُ وَا
الْأَيْدِي جَمْعُ الْيَدِ وَهِيَ الْجَارِحَةُ الْمَخْصُوصَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي النِّعْمَةِ مَجَازًا مُرْسَلًا مِنْ
قَبِيلِ إطْلَاقِ اسْمِ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ

حَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْبَيَانِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ الْفَاعِلِيَّةِ ، أَوْ الصُّورِيَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ كَمَا صَرَّ
إنَّ الْيَدَ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ تُجْمَعُ عَلَى الْأَيْدِي وَبِمَعْنَى النِّعْمَةِ عَلَى :بَيْنَهُمَا وَمَا قِيلَ
لَا يُجْمَعُ عَلَى أَفَاعِلَ ا هـ الْأَيَادِي يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ أَصْلَ يَدٍ يَدْيٌ وَمَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ
.
أَيْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ كَثُفَ قَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ بَلْ ، (مِنْ شَعْرٍ :قَوْلُهُ)
. وَإِنْ طَالَ وَخَرَجَ عَنْ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
مِنْ شَعْرٍ أَيْ وَإِنْ طَالَ وَكَثُفَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ :ةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَعِبَارَ
ارٌ حَدِّ الْفَرْضِ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ وَصَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ الْخَطِيبُ وَعَلَّلَهُ بِنُدْرَتِهِ وَكَذَا أَظْفَ
وَسَلْعَةٌ نَبَتَتْ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَبَاطِنُ ثَقْبٍ ، أَوْ شَقٍّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ تْـلَاطَ نْإِوَ ،
ظَاهِرًا ، نَعَمْ إنْ كَانَ لَهُمَا غَوْرٌ فِي اللَّحْمِ لَمْ يَجِبْ إلَّا غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا وَكَذَا يُقَالُ

الَةُ نَحْوِ شَمْعٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ وَلَا يَضُرُّ لَوْنُ صَبْغٍ وَلَا فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ وَيَجِبُ إزَ
دُهْنٍ لَا جِرْمَ لَهُ وَتَجِبُ إزَالَةُ نَحْوِ قَشَفٍ مَيِّتٍ وَمَا تَحْتَ ظُفُرٍ مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ
. انْتَهَتْ

لًا وَصَارَ رَأْسُهَا ظَاهِرًا غَيْرَ مَسْتُورٍ فَإِنْ كَانَتْ لَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ أُصْبُعَهُ مَثَ : (فَرْعٌ)
بِحَيْثُ لَوْ قُلِعَتْ بَقِيَ مَوْضِعُهَا مُجَوَّفًا وَجَبَ قَلْعُهَا وَلَا يَصِحُّ غَسْلُ الْيَدِ مَعَ بَقَائِهَا ، وَإِنْ
لْ يَلْتَحِمُ وَيَنْطَبِقُ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهَا كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ قُلِعَتْ لَا يَبْقَى مَوْضِعُهَا مُجَوَّفًا بَ
وَصَحَّ غَسْلُ الْيَدِ مَعَ وُجُودِهَا لِعَدَمِ ظُهُورِهَا ا هـ سم عَلَى حَجّ وَمِثْلُهُ عَلَى الْمَنْهَجِ نَقْلًا
. عَنْ م ر

صْ فِي الْبَاطِنِ حَتَّى وَمَحَلُّ شَوْكَةٍ لَمْ تَغُ :وَعِبَارَةُ حَجّ عَطْفًا عَلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ
اسْتَتَرَتْ ، وَالْأَصَحُّ الْوُضُوءُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْأَوْجُهِ ؛ إذْ لَا حُكْمَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ

انْتَهَتْ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ بَعْضُ الشَّوْكَةِ ظَاهِرًا اُشْتُرِطَ قَلْعُهَا مُطْلَقًا ا هـ ع ش عَلَى
. م ر

الْعَضُدُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إلَى الْكَتِفِ وَفِيهَا خَمْسُ لُغَاتٍ وِزَانُ (فَرَأْسُ عَضُدِهِ :قَوْلُهُ)
وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ }رَجُلٍ وَبِضَمَّتَيْنِ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ وَقَرَأَ بِهَا الْحَسَنُ فِي قَوْله تَعَالَى
، ِرْكَبَوِ ِمِيمتَ ِةَغلُ يِفِ ِسلْفَ ُلاثَمِو ، ِدسَأ يِنبَ ِةَغلُ يِفِ ِدبِكَ ُلاثَمِو ، { الْمُضِلِّينَ عَضُدًا
وَالْخَامِسَةُ مِثْلُ قُفْلٍ قَالَ أَبُو زَيْدٍ أَهْلُ تِهَامَةَ يُؤَنِّثُونَ الْعَضُدَ وَبَنُو تَمِيمٍ يُذَكِّرُونَ ،
. لُسٍ وَأَقْفَالٍ ا هـ ع ش عَلَى م روَالْجَمْعُ أَعَضُدٌ وَأَعْضَادٌ مِثْلُ أَقْ

وَفِي الْمُخْتَارِ الْكَتِفُ ، وَالْكِتْفُ مِثْلُ كَبِدٍ وَكِبْدٍ ، وَالْجَمْعُ الْأَكْتَافُ وَكَتَفَهُ شَدَّ يَدَيْهِ إلَى
. خَلْفٍ بِالْكِتَافِ وَهُوَ حَبْلٌ وَبَابُهُ ضَرَبَ ا هـ

لُ مَسْجِدٍ مُجْتَمَعُ رَأْسِ الْعَضُدِ ، وَالْكَتِفِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ا وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمَنْكِبُ مِثْ

. هـ وَفِيهِ وَالْكَتِفُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ ا هـ

(قَوْلُهُ :قَوْلُهُ (إذْ الْمِرْفَقُ مَجْمُوعُ الْعِظَامِ الثَّلَاثِ مَيَّانِ بِرَأْسِ الْعَضُدِ ، أَيْ الْعَظْمَانِ الْمُسَ . وَالْإِبْرَةِ الدَّاخِلَةِ بَيْنَهُمَا ا هـ ح ل

(قَوْلُهُ :قَوْلُهُ (مُحَافَظَةً عَلَى التَّحْجِيلِ بِتَاوَرَكَ عِوبُتَمْلَا طِوقُسُبِ عُبِاتَّلَا طْقُسِيَ مْلَ امَنَّاوَ بُوعِ ثَمَّ رُخْصَةٌ فَالتَّابِعُ أَوْلَى بِهِ بِخِلَافِ هُنَا بَلْ الْفَرَائِضِ أَيَّامَ الْجُنُونِ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْمَتْ ى لِتَعَذُّرِهِ فَحَسُنَ الْإِتْيَانُ بِالتَّابِعِ مُحَافَظَةً عَلَى الْفِعْلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ كَإِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَ عَ ثَمَّ شُرِعَ تَكْمِلَةً لِنَقْصِ الْمَتْبُوعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ رَأْسِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ عَدَمِ شَعْرِهِ وَلِأَنَّ التَّابِ أَنْ مَتْبُوعٌ فَلَا تَكْمِلَةَ بِخِلَافِهِ هُنَا لَيْسَ تَكْمِلَةً لِلْمَتْبُوعِ ؛ لِأَنَّهُ كَامِلٌ بِالْمُشَاهَدَةِ فَتَعَيَّنَ هِ سُنَّ غَسْلُ مَحَلِّ الْقَطْعِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ يَكُونَ مَطْلُوبًا لِنَفْسِهِ وَلَوْ قُطِعَ مِنْ مَنْكِبِ الشَّافِعِيُّ وَجَرَى عَلَيْهِ

. الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ ا هـ ع ش

(وَ (رَابِعُهَا أَوْ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِهِ أَوْ (مَسْحُ بَعْضِ (شَعْرٍ وَلَوْ وَاحِدَةً بَعْضَهَا أَيْ الرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهِ فَلَوْ خَرَجَ بِهِ عَنْهُ مِنْهَا لَمْ (فِي حَدِّهِ هُ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّ {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ قَالَ تَعَالَى فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الْبَعْضِ لَا {مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ }عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَوْ اكْتَفَى بِالْبَعْضِ لَاكْتَفَى بِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ لِخَبَرِ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ لِأَنَّا نُعَارِضُهُ صِيغَةُ الْأَمْرِ :نَّهُ لَوْ وَجَبَ الِاسْتِيعَابُ لَوَجَبَ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِعَيْنِ مَا قُلْتُمْ ، فَإِنْ قُلْتَ بِأَ . بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ وَاحِدَةٌ فَهَلَّا أَوْجَبْتُمْ التَّعْمِيمَ أَيْضًا

لِلضَّرُورَةِ وَهُنَا أَصْلٌ وَاحْتَرَزْنَا بِالضَّرُورَةِ عَنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ فَإِنَّهُ الْمَسْحُ ثَمَّ بَدَلٌ :قُلْتُ كَوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِلَا (بَلُّهُ)لَهُ (وَ)؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ (وَلَهُ غَسْلُهُ)جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ صُولِ الْبَلَلِ إلَيْهِمَدٍّ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ وُ .

الشَّرْحُ

أُنْظُرْ هَلْ يَكْفِي مَسْحُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مَعَ الْوَجْهِ مِنْ بَابِ (بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِهِ :قَوْلُهُ) مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

شَعْرِ رَأْسِهِ أَيْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِمَّا أَوْ بَعْضِ :وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَجَبَ غَسْلُهُ مَعَ الْوَجْهِ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ فَيَكْفِي مَسْحُهُ لِأَنَّهُ لَهُ أَوَّلًا كَانَ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ غَسْلُ مِنْ الرَّأْسِ ، وَإِنْ سَبَقَ لَهُ غَسْلٌ مَعَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ غَسْ الْوَجْهِ لَا لِكَوْنِهِ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ انْتَهَتْ .

الرَّأْسُ مُذَكَّرٌ كَكُلِّ مَا لَمْ يُثَنَّ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ نَحْوُ الْأَنْفِ ، (بَشَرِ رَأْسِهِ :قَوْلُهُ) لَافِ مَا ثُنِّيَ كَالْيَدِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْأُذُنِ فَإِنَّهُ مُؤَنَّثٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّوَالْقَلْبِ ، بِخِ .

أَيْ وَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ الرَّأْسِ لِكَوْنِهِ مَعْقُوصًا أَوْ (لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ :قَوْلُهُ) مُتَجَعِّدًا ا هـ ح ل .

لَك أَنْ تَقُولَ إنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ تَطَرَّقَ إلَيْهَا احْتِمَالُ أَنَّهُ (ى مُسْلِمٌ إلَخْ وَرَوَ :قَوْلُهُ) لِلضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ مَسْحُ النَّاصِيَةِ ، أَوْ قَدْرِهَا وَالتَّكْمِيلُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ كْتِفَاءُ بِالْبَعْضِ مُطْلَقًا وَقَدْ يُقَالُ إنَّ الرَّاوِيَ فَهِمَ تَكَرُّرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَمِنْ أَيْنَ ثَبَتَ الِ كَانَ وَكَثْرَةَ وُقُوعِهِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَهُ فَأَخَذَ بِمُقْتَضَى إطْلَاقِهِ وَكَأَنَّهُ قَالَ امَةِ مُتَكَرِّرًا حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ عَادَتَهُ ، وَالْقَرِينَةُ عَلَى هَذَا كَوْنُ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَ

. الرَّاوِي ذَكَرَهُ فِي بَيَانِ صِفَةِ وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لُ لِلرَّأْسِ فَالْوَجْهُ أَنَّ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، أَوْ خِرْقَةٍ عَلَى رَأْسِهِ فَوَصَلَ الْبَلَ : (فَرْعٌ)

فِيهِ تَفْصِيلَ الْجُرْمُوقِ بَلْ يَتَعَيَّنُ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ حَجّ يَكْفِي مُطْلَقًا قَصَدَ أَمْ لَا بِخِلَافِ

. الْجُرْمُوقِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر

لَوْ مَسَحَ : (فَرْعٌ)

الْبَلَلُ لِجِلْدِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرِهِ فَالْوَجْهُ جَرَيَانُ تَفْصِيلِ الْجُرْمُوقِ فِيهِ وَلَا عِرْقِيَّةً فَوَصَلَ

وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ :يُتَّجَهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فَتَأَمَّلْ ا هـ م ر ا هـ سم عَلَى الْبَهْجَةِ وَقَالَ حَجّ

سِ فَوَصَلَ إلَيْهِ الْبَلَلُ أَجْزَأَ قِيلَ الْمُتَّجَهُ تَفْصِيلُ الْجُرْمُوقِ فِيهِ الْمُبْتَلَّةَ عَلَى خِرْقَةٍ عَلَى الرَّأْ

، ا هـ وَيُرَدُّ بِمَا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ حَصَلَ الْغَسْلُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ النِّيَّةِ لَمْ يُشْتَرَطْ تَذَكُّرُهَا عِنْدَهُ

وَبَيْنَ الْجُرْمُوقِ بِأَنَّ ثَمَّ صَارِفًا وَهُوَ مُمَاثَلَةُ غَيْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ وَالْمَسْحُ مِثْلُهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ

. لَهُ فَاحْتِيجَ لِقَصْدٍ مُمَيِّزٍ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ا هـ انْتَهَتْ

احِثَ مَالِكِيٌّ أَمَّا لَوْ كَانَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَ (لِأَنَّا نُعَارِضُهُ إلَخْ :قَوْلُهُ)

ذُنَانِ حَنَفِيًّا فَنَقُولُ لَهُ فِي الْمُعَارَضَةِ لَوْ وَجَبَ الرُّبُعُ لَاكْتُفِيَ بِالْأُذُنَيْنِ تَكْمِلَةً لَهُ لِخَبَرِ الْأُ

. مِنْ الرَّأْسِ ا هـ شَيْخُنَا

نَدُ الْمُلَازَمَةِ وَهُوَ الْحَدِيثُ ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الدَّلِيلِ أَيْ مِنْ حَيْثُ سَ (بِعَيْنِ مَا قُلْتُمْ :قَوْلُهُ)

. مُخْتَلِفٌ ا هـ شَيْخُنَا

أَيْ فَأُعْطِيَ حُكْمَ مُبْدَلِهِ وَهُنَا أَصْلٌ فَعُمِلَ فِيهِ بِمُقْتَضَى (قُلْنَا الْمَسْحُ ثَمَّ بَدَلٌ :قَوْلُهُ)

:ا بِالضَّرُورَةِ عَنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ أَيْ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّهُ بَدَلٌ وَقَوْلُهُ وَاحْتَرَزْنَ :اللَّفْظِ وَقَوْلُهُ

. فَإِنَّهُ جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ ، وَاسْتِيعَابُهُ يُفْسِدُهُ ا هـ ح ل

حَاجَةِ حَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَإِنْ قِيلَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا جُوِّزَ لِلْ (فَإِنَّهُ جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ :قَوْلُهُ)

. اسْتِيعَابُهُ وَمَا جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ حَيْثُ وَجَبَ بَلْ كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ الْعَكْسَ وَيُجَابُ بِأَنَّ مَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ الِاسْتِيعَابِ وَهُوَ فَسَادُهُ بِهِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ يٌّ وَلَيْسَ الْمَانِعُ مِنْ وُجُوبِ التَّعْمِيمِ مُجَرَّدَ الْحَاجَةِ ا هـ شَيْخُنَاالْحَلَبِ

. أَيْ بِلَا كَرَاهَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَشَرْحُ م ر (وَلَهُ غَسْلُهُ :قَوْلُهُ)

: قَوْلُهُ)

ا فَكَيْفَ يَكُونُ نَفْسَهُ قُلْت مُرَادُهُ بِهِ أَنَّهُ إنْ قُلْت هُوَ مُغَايِرٌ لَهُ قَطْعًا (لِأَنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ مُحَصِّلٌ لِمَقْصُودِ الْمَسْحِ مِنْ وُصُولِ الْبَلَلِ لِلرَّأْسِ لَا أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ مَسْحٌ وَغَسْلٌ فَسَقَطَ مَا بِالْمَعْنَى الْمَسْحُ ضِدُّ الْغَسْلِ فَكَيْفَ يُحَصِّلُهُ مَعَ زِيَادَةٍ ا هـ حَجّ :قِيلَ .

قَيَّدَ بِهَذَا لِيَكُونَ بَلَلًا لَا مَسْحًا فَفِي الْمِصْبَاحِ مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ (بِلَا مَاءٍ :قَوْلُهُ) مَسْحًا أَمْرَرْتُ الْيَدَ عَلَيْهِ ا هـ .

مِنْهُمَا مُخَالِفَةٌ لِحَقِيقَةِ الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّهُ وَفِي الْمُخْتَارِ وَبَلَّهُ نَدَّاهُ وَبَابُهُ رَدَّ ا هـ وَحَقِيقَةُ كُلٍّ إسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ وَلَيْسَ فِيهِمَا إسَالَةٌ ا هـ .

مِنْ كُلِّ رِجْلٍ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا كَعْبَانِ وَهُمَا (غَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ)خَامِسُهَا (وَ) وَأَرْجُلَكُمْ إلَى }اتِتَانِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى الْعَظْمَانِ النَّ بِالنَّصْبِ وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى "أَرْجُلَكُمْ "وَلِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قُرِئَ فِي السَّبْعِ {الْكَعْبَيْنِ ي الْأَوَّلِ ، وَمَعْنًى فِي الثَّانِي لِجَرِّهِ عَلَى الْجِوَارِ وَفُصِلَ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ الْوُجُوهِ لَفْظًا فِ إشَارَةً إلَى التَّرْتِيبِ بِتَقْدِيمِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ الْأَصْلُ وَسَيَأْتِي جَوَازُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ بَدَلَهُ وَالْمُرَادُ بِغَسْلِ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَغَسْلُهُمَا هُوَ

. الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورِ انْغِسَالُهَا وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إلَّا بِانْغِسَالِ مُلَاقِيهَا مَعَهَا

الشَّرْحُ

. غَسْلُ رِجْلَيْهِ

تْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَبِكَسْرِ بِفَ (مَفْصِلِ السَّاقِ :قَوْلُهُ)
الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ اللِّسَانُ ، وَالسَّاقُ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ مَا بَيْنَ الْقَدَمِ وَالرُّكْبَةِ وَهُوَ مُؤَنَّثٌ
سِيقَانٍ وَسُوقٍ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَوْقِهَا لِلْجَسَدِ ا هـ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَسْوُقٍ وَ
. بِرْمَاوِيٌّ

لَمْ يَقُلْ إلَى الْكُعُوبِ كَمَا قَالَ فِي الْأَيْدِي إلَى ({وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ } :قَوْلُهُ)
مَرَافِقَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَدٍ فِيهَا مِرْفَقٌ وَمُقَابَلَةُ الْمَرَافِقِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رِجْلٍ فِيهَا كَعْبَانِ وَجَمَعَ الْ
الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ آحَادًا فَلَوْ جُمِعَ الْكَعْبُ لَأَوْهَمَ الْقِسْمَةَ آحَادًا فَيَقْتَضِي
يَلْزَمُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا غَسْلُ وُجُوبَ غَسْلِ كَعْبٍ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا
يَدٍ وَاحِدَةٍ وَرِجْلٍ وَاحِدَةٍ قُلْنَا صَدَّنَا عَنْهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِجْمَاعُ
. الْأُمَّةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

عَلَى الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ فِي قَوْلِهِ عَطْفًا عَلَى أَشَارَ بِهِ لِلرَّدِّ (عَطْفًا عَلَى الْوُجُوهِ :قَوْلُهُ)
الْأَيْدِي فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَنَّ الْمَعْطُوفَاتِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ تَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ
هُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ عَلَى وَلَا عَلَى الْمَرْجُوحِ مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَ
الْمَرْجُوحِ فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْ مِنْ جِنْسِ الْمَغْسُولِ وَحِينَئِذٍ فَلَا إشْكَالَ ا هـ
. بِرْمَاوِيٌّ

لثَّانِي أَيْ وَلَفْظًا إلَّا أَنَّ وَمَعْنًى فِي ا :أَيْ وَمَعْنًى وَقَوْلُهُ (لَفْظًا فِي الْأَوَّلِ :قَوْلُهُ)

كٌ ا الْحَرَكَةَ مُقَدَّرَةٌ وَالْمَانِعُ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُجَاوَرَةِ فَفِي كَلَامِهِ احْتِبَا
. هـ أُجْهُورِيٌّ

(قَوْلُهُ :وَمَعْنًى فِي الثَّانِي) مَجْرُورَ وَهُوَ الرُّءُوسُ جُرَّ كَمَا فِي أَيْ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاوَرَ الْ
جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ ، وَكَانَ حَقُّهُ النَّصْبَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى :قَوْلِهِمْ

. ا هـ ع ش

(قَوْلُهُ :لَا يَدْخُلَ عَلَى نُظِرَ فِيهِ بِأَنَّ شَرْطَ الْجَرِّ عَلَى الْجِوَارِ أَنْ (لِجَرِّهِ بِالْجِوَارِ
جُحْرُ ضَبٍّ وَخَرِبٍ ا هـ ع ش ، وَالْجِوَارُ بِكَسْرِ :الْمَجْرُورِ حَرْفُ عَطْفٍ كَمَا لَوْ قِيلَ
. الْجِيمِ وَضَمِّهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ ا هـ مُخْتَارٌ ا هـ بِخَطِّ الشَّيْخِ خَضِرٍ

(قَوْلُهُ :وَلَوْ بِغَسْلِ غَيْرِهِ لَهَا بِلَا إذْنِهِ) أَيْ
بِهِضرُّعَتَكَ بِلْعِفِبِ عَقَوَ امَ فِـلَاخِبِ امَهِيفِ بِيَّنِّلِلِ ارِكَاذَ نَاكَ نْإِ رِهْذَ وِحنَ يِفِ بِهِطوقُسُ وأَ ،
يهِ ذَلِكَ ا هـ ز ي ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ إمَّا فِعْلُهُ لِلْمَطَرِ وَمَشْيِهِ لِلْمَاءِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِ
. سَوَاءٌ تَذَكَّرَ النِّيَّةَ ، أَوْ لَا ، أَوْ تَذَكُّرُهُ النِّيَّةَ عِنْدَ عَدَمِ فِعْلِهِ ا هـ ح ل

الْمَاءِ لِجَمِيعِ الْعُضْوِ بَلْ وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا حَجّ لِلْإِرْشَادِ مَا نَصُّهُ وَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُومِ
تَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ كَمَا مَالَ إلَيْهِ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ أَخْذًا مِنْ نَصِّ الْأَمْرِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ
مِ فِي فَتَاوِيهِ ا عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ وَسَبَقَهُمْ إلَى التَّصْرِيحِ بِعَيْنِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَا
. هـ سم

(قَوْلُهُ :وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إلَّا بِانْغِسَالِ مُلَاقِيهَا مَعَهَا) أَيْ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْ
ا لَا يَتِمُّ الرَّأْسِ وَمِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ وَمِنْ الْأُذُنَيْنِ وَجُزْءٍ مِنْ فَوْقِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إذْ مَ
بِهِ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ عَنْ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا
أَوْ لَا ، إذَا غُسِلَ الْوَجْهُ بِدُونِهِ هَلْ يَكْفِي ، أَوْ لَا ، وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُهُ هَلْ يَتَيَمَّمُ عَنْهُ ،

ا وَإِذَا سَقَطَ غَسْلُ الْمَتْبُوعِ لِعِلَّةٍ وَتَيَمَّمَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ ، أَوْ لَا فَأَجَابَ بِأَنَّ مَ
رَ لَا يَتِمُّ حُصُولُ الْوَاجِبِ إلَّا بِهِ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ غَسْلُ كُلِّهِ حَتَّى لَوْ تَعَذَّ
غَسْلُهُ تَيَمَّمَ لِأَجْلِهِ وَلَوْ سَقَطَ غَسْلُ الْمَتْبُوعِ لِعِلَّةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ

غَسْلِ الْوَاجِبِ لِغَيْرِهِ وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي عَدَمِ سُقُوطِ غَسْلِهِ مَعَ سُقُوطِ غَسْلِ مَتْبُوعِهِ
. وَأَقَرَّهُ الْعَلَّامَةُ ز ي ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

أَيْ كَمَا ذَكَرَ مِنْ الْبُدَاءَةِ بِالْوَجْهِ ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ (تَرْتِيبُهُ هَكَذَا)سَادِسُهَا (وَ)
سْلِمِالرَّأْسِ ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مَعَ خَبَرِ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُ
بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ غَلَطًا أَوْ الْحَدَثِ أَوْ (وَلَوْ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ) {ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ }
عَنْ الْوُضُوءِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ زَمَنًا يُمْكِنُ فِيهِ (أَجْزَأَهُ)الطُّهْرِ عَنْهُ أَوْ الْوُضُوءِ بَدَلَهُ
ا خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَكْفِي لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَلِلْأَصْغَرِ أَوْلَى وَلِتَقْدِيرِ التَّرْتِيبُ حِسًّ
. التَّرْتِيبِ فِي لَحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ

الشَّرْحُ

. ا هـ شَيْخُنَا أَيْ هَكَذَا التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ (وَتَرْتِيبُهُ هَكَذَا :قَوْلُهُ)
أَيْ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتٍ ، (مَعَ خَبَرِ النَّسَائِيّ إلَخْ :قَوْلُهُ)
ينَةِ وَتَفْرِيقُ الْمُتَجَانِسِ لَا تَرْتَكِبُهُ الْعَرَبُ إلَّا لِفَائِدَةٍ وَهِيَ هُنَا وُجُوبُ التَّرْتِيبِ لَا نَدْبُهُ بِقَرِ
الْأَمْرِ فِي الْخَبَرِ وَلِأَنَّ الْعَرَبَ إذَا ذَكَرَتْ مُتَعَاطِفَاتٍ بَدَأَتْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَلَمَّا ذَكَرَ

:لَقَالَ فِيهَا الْوَجْهَ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ الرَّأْسَ ، ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ دَلَّتْ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّرْتِيبِ ، وَإِلَّا فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَفِيضَةَ الشَّائِعَةَ فِي وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَرِّحَةٌ بِهِ وَلِأَنَّ الْآيَةَ بَيَانٌ . ءِ الْوَاجِبِ فَلَوْ قَدَّمَ عُضْوًا عَلَى مَحَلِّهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ا هـ شَرْحُ م رلِلْوُضُو

أَيْ الشَّامِلِ لِلْوُضُوءِ ، وَإِنْ وَرَدَ فِي الْحَجِّ ؛ إذْ الْعِبْرَةُ (ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ :قَوْلُهُ)

. بَبِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ، وَالْمُرَادُ وَثَنُّوا بِمَا ثَنَّى اللَّهُ بِهِ وَهَكَذَابِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّ

كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِهِ إلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ قَدْ يَكُونُ حَقِيقِيًّا وَقَدْ (وَلَوْ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ إلَخْ :قَوْلُهُ)

فْهَمَ كَأَصْلِهِ أَنَّ الِانْغِمَاسَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا يَكْفِي يَكُونُ تَقْدِيرِيًّا ا هـ ع ش عَلَى م ر وَأَ

الِاغْتِسَالُ بِدُونِهِ لَكِنْ أَلْحَقَ بِهِ الْقَمُولِيُّ مَا لَوْ رَقَدَ تَحْتَ نَحْوِ مِيزَابٍ وَانْصَبَّ عَلَيْهِ

مُعْتَمَدُ وَارْتَضَاهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ا هـ الْمَاءُ بِأَنْ عَمَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَهُوَ الْ

. شَيْخِي وَقَدْ رَأَيْته فِي الْأُمِّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

لَوْ انْغَمَسَ الْمُحْدِثُ وَنَوَى ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَغْفَلَ لُمْعَةً مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ : (فَرْعٌ)

. جْزَاءُ ا هـ سمالْوُضُوءِ قَالَ م ر الْمُعْتَمَدُ الْإِ

أَيْ حَدَثًا أَصْغَرَ فَقَطْ وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ (وَلَوْ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ :قَوْلُهُ)

وَلَوْ كَانَ ثَمَّ مَانِعٌ كَشَمْعٍ عَلَى مَا عَدَا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَعَلَى مَا عَدَا أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ

دْ يُشْكِلُ هَذَا بِقَوْلِهِمْ لَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَيْ مَسْحُهُ مِنْ الرَّأْسِ وَقَ

بِالصَّبِّ حَصَلَ الْوَجْهُ فَقَطْ إذْ لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَعْمِيمِ جَمِيعِ الْبَدَنِ أَيْ

قَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ دَفْعَةً بِالصَّبِّ :لُ بِالْغَمْسِ مَعَ الْمَانِعِ كَذَا قِيلَ وَقَدْ يُقَا

وَغَسْلِهَا بِالِانْغِمَاسِ ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ لَوْ اغْتَسَلَ مُنَكِّسًا بِالصَّبِّ أَيْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ

:سَوَاءٌ كَانَ مُنَكِّسًا ، أَوْ لَا وَظَاهِرُهُ يَحْصُلْ لَهُ سِوَى الْوَجْهِ وَيَكْفِي انْغِمَاسُهُ مُطْلَقًا أَيْ

وَإِنْ نَوَى فِي صُورَةِ التَّنْكِيسِ عِنْدَ الْوَجْهِ بَلْ ظَاهِرُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ . ا هـ ح ل عِنْدَ مُمَاسَّةِ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ يُعَيِّنُ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ

قَ بَيْنَ أَنْ وَعِبَارَةُ الزِّيَادِيِّ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ عِنْدَ مُمَاسَّةِ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا فَرْ نَّ الْقَلِيلَ إذَا يَكُونَ الْمَاءُ قَلِيلًا ، أَوْ كَثِيرًا خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي فِي تَقْيِيدِهِ بِالْكَثِيرِ وَأَ انْغَمَسَ فِيهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ إلَّا الْوَجْهُ انْتَهَتْ .

يُّ وَعِبَارَةُ سم ، وَالْوَجْهُ اشْتِرَاطُ مُقَارَنَةِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ لِغَسْلِ الْوَجْهِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا الْبُرُلُّسِ دَ تَمَامِ الِانْغِمَاسِ لَمْ يَظْهَرْ لِهَذَا الْكَلَامِ أَثَرٌ ؛ إذْ لَا إنْ نَوَى بَعْ :وَوَافَقَ م ر وَقَدْ يُقَالُ تَرْتِيبَ حَقِيقَةً بَيْنَ الْأَعْضَاءِ ، وَإِلَّا بِأَنْ غَسَلَ عَلَى التَّدْرِيجِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّرْتِيبِ حَقِيقَةً أَجْزَأَهُ عَنْ الْوُضُوءِ أَيْ وَلَوْ كَانَ مَا انْغَمَسَ فِيهِ مَاءً : وَقَرْنِ النِّيَّةِ بِالْوَجْهِ تَأَمَّلْ ، وَقَوْلُهُ إنَّ هَذَا الْغُسْلَ قَائِمٌ مَقَامَ الْوُضُوءِ الَّذِي يُعْتَبَرُ :قَلِيلًا فِيمَا يَظْهَرُ وَلَا نَظَرَ لِمَا قَدْ يُقَالُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ فَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ، فِيهِ التَّرْتِيبُ فَيَكُونُ انْغِسَالُ الْوَجْهِ سَابِقًا

الُ إنَّمَا وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ التَّرْتِيبَ مُعْتَبَرٌ هَهُنَا لَكِنَّهُ تَقْدِيرِيٌّ لَا تَحْقِيقِيٌّ وَالِاسْتِعْمَ غَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِيهِ عَنْ زَمَنِ بَعْضٍ يَتَحَقَّقُ فِي التَّحْقِيقِيِّ لِتَأَخُّرِ زَمَنِ وَيَقَعُ :بِخِلَافِ التَّقْدِيرِيِّ فَلْيُتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَنَا حَجّ فِي شَرْحِهِ لِلْإِرْشَادِ قَالَ هُنَا إنْ نَوَى نِيَّةً مُعْتَبَرَةً ، وَإِنْ لَمْ التَّرْتِيبُ بِانْغِمَاسٍ مُتَوَضِّئٍ وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ كَمَا مَرَّ يَمْكُثْ زَمَنًا يُمْكِنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ لِحُصُولِهِ تَقْدِيرًا فِي أَوْقَاتٍ لَطِيفَةٍ لَا تَظْهَرُ فِي الْحِسِّ ا هـ بِاخْتِصَارٍ انْتَهَتْ .

أَنْ نَسِيَ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَصْغَرَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الَّذِي أَيْ نِسْيَانًا بِـ (بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ غَلَطًا :قَوْلُهُ) دَ عَلَيْهِ هُوَ الْأَكْبَرُ فَالْمُرَادُ بِالْغَلَطِ الْخَطَأُ فِي الِاعْتِقَادِ لَا سَبْقُ اللِّسَانِ فَقَطْ الْمُقَرَّرُ عِنْ النُّحَاةِ تَأَمَّلْ .

(قَوْلُهُ: بَدَلَهُ) مُتَعَلِّقٌ بِـ غَسْلُ وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَجْزَأَهُ ا هـ ح ل . وَلَوْ انْغَمَسَ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْوُضُوءِ ، وَالْمَعْنَى انْغَمَسَ بَدَلَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ . شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ: أَجْزَأَهُ عَنْ الْوُضُوءِ) أَيْ وَلَوْ مُنَكِّسًا ، وَالْمَاءُ الْمُنْغَمِسُ فِيهِ قَلِيلًا وَأَخَّرَ النِّيَّةَ إلَى بَعْدِ الِانْغِمَاسِ فِي صُورَةِ التَّنْكِيسِ وَإِلَى مُمَاسَّةِ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ فِي غَيْرِهِ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ: مِنْ الْمُكْثِ زَمَنًا يَسَعُ التَّرْتِيبَ حِسًّا ا هـ أَيْ فِي قَوْلِهِ لَا بُدَّ (خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ حَلَبِيٌّ .

(قَوْلُهُ: وَلِتَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ إلَخْ) هَذَا رُبَّمَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ هَذِهِ اللَّحَظَاتِ فِي هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ اللَّطِيفَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَهَذَا التَّعْلِيلُ الثَّانِ غَسَلَ الْجُنُبُ أَسَافِلَهُ قَبْلَ أَعَالِيهِ بِالصَّبِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ هَذَا الْغُسْلَ يَكْفِي لِلْأَكْبَرِ وَلَا فِي الْأَصْغَرِ يَكْفِي لِلْأَصْغَرِ ؛ إذْ الْحَاصِلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

غَسْلُ وَجْهِهِ فَقَطْ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَكَتَبَ أَيْضًا وَفِي التَّعْلِيلِ الثَّانِي أَنَّهُ إنْ كَانَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ التَّرْتِيبِ فِي هَذِهِ فَرْضِهِ وَتَقْدِيرُهُ فَرْضًا غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ فَهُوَ اعْتِرَافٌ بِانْتِفَاءِ اشْتِرَاطِ الْحَالَةِ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّقْدِيرِ كَذَا قِيلَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّرْتِيبُ هَذَا التَّرْتِيبِ الْحَقِيقِيُّ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الرَّافِعِيَّ يَشْتَرِطُ زَمَنًا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْحَقِيقِيُّ لَوْ وُجِدَ وَالنَّوَوِيَّ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ: فِي لَحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ) فَإِنْ قُلْت مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ وَضَعَ النَّجَاسَةَ جَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ الْغَمْسُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ مَقَامَ الْعَدَدِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ حَيْثُ لَا يَقُومُ فِي النَّ فِي قُلْت يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ التَّرْتِيبَ صِفَةٌ تَابِعَةٌ ، وَأَمَّا الْعَدَدُ فَهُوَ ذَاتٌ مَقْصُودَةٌ وَيُغْتَفَرُ وَاتِ الْمَقْصُودَةِ ا هـ م ر ا هـ ع ش الصِّفَةِ التَّابِعَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الذَّ .

بِفَتْحِ الْمِيمِ {السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ } :مُطْلَقًا لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ (وَسُنَّ اسْتِيَاكٌ)
إذَا }اوُد أَيْ فِي عَرْضِ الْأَسْنَانِ لِخَبَرِ أَبِي دَ (عَرْضًا)سُنَّ كَوْنُهُ (وَ)وَكَسْرِهَا
وَيُجْزِئُ طُولًا لَكِنَّهُ يُكْرَهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ نَعَمْ يُسَنُّ الِاسْتِيَاكُ {اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا
: فِي اللِّسَانِ طُولًا قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِخَبَرٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد ، وَقَوْلِي
كَعُودٍ وَأُشْنَانٍ ؛ لِأَنَّهُ (بِخَشِنٍ)وَسُنَّ إلَخْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَسُنَنُهُ السِّوَاكُ عَرْضًا
الْمُتَّصِلَةِ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا (لَا أُصْبُعِهِ)الْمُحَصِّلُ لِلْمَقْصُودِ بِالِاسْتِيَاكِ وَأَوْلَاهُ الْأَرَاكُ
لَافِ الْمُنْفَصِلَةِ وَأُصْبُعِ غَيْرِهِ وَاخْتَارَ فِي الْمَجْمُوعِ تَبَعًا لِلرُّويَانِيِّ وَغَيْرِهِ تُسَمَّى سِوَاكًا بِخِ
)الِاسْتِيَاكُ (كُرِهَ)لَكِنْ (وَ)أَنَّ أُصْبُعَهُ الْخَشِنَةَ تَكْفِي لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ }خَيْنِ لِخَبَرِ الشَّيْ (لِلصَّائِمِ بَعْدَ زَوَالٍ
} رِبَخِلِ اوَزَّلا دِعْبَ نْمِ فُولُخْلا دُارَمُلْاوَ رُيِّغَتَّلا عِاَخْلا مِّضَبِ فُولُخْلاوَ ، {الْمِسْكِ
ا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ وَأَمَّ :أُعْطِيت أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا ، ثُمَّ قَالَ
:رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ فِي أَمَالِيهِ وَقَالَ {أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
ى طَلَبِ إبْقَائِهِ فَتُكْرَهُ إزَالَتُهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْمَسَاءُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَأَطْيَبِيَّةُ الْخُلُوفِ تَدُلُّ عَلَ
وَتَأَكَّدَ) بِوضُرُغْلَابِ هُةَهارَكَلْا لُوزُتَو ابَلِاَغ مِاعَطَّلا رِثَأَ نْمِ نُوكُيَ لِاوَزَّلا لَبْقَ رِيُّغَتَّلا نَّلِأَوَ ،
ةِ وَدُخُولِ مَنْزِلٍ وَإِرَادَةِ نَوْمٍ وَقِرَاءَ (فِي مَوَاضِعَ كَوُضُوءٍ وَصَلَاةٍ وَتَغَيُّرِ فَمٍ)الِاسْتِيَاكُ (
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ }وَتَيَقُّظٍ مِنْهُ لِخَبَرِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى }وَخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ {وُضُوءٍ

أَيْ أَمْرَ إيجَابٍ فِيهِمَا وَخَبَرِهِمَا أَيْضًا كَانَ {تُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أُمَّتِي لَأَمَرْ
{إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ أَيْ يَدْلُكُهُ بِهِ }النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيُقَاسُ بِمَا {كَانَ إذَا دَخَلَ الْبَيْتَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ }اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَبَرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى . فِيهَا مَا فِي مَعْنَاهُ ، وَقَوْلِي وَتَأَكَّدَ إلَى آخِرِهِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغَيُّرِ الْفَمِ

الشَّرْحُ

مَصْدَرُ اسْتَاكَ ، وَأَمَّا سِوَاكٌ وَسَوْكٌ فَمَصْدَرُ سَاكَ يَسُوكُ (اسْتِيَاكٌ وَسُنَّ :قَوْلُهُ) سَوْكًا وَسِوَاكًا فَهُمَا مَصْدَرَانِ لِلْمُجَرَّدِ وَيُقَالُ فِي الْمَزِيدِ اسْتَاكَ اسْتِيَاكًا لَكِنَّ سَوْكًا هُوَ فِيدُهُ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدَرِ الْمُعَدَّى إلَخْ قِيَاسُ مَصْدَرِ الْمُجَرَّدِ الْمُعَدَّى كَمَا يُ وَالثَّانِي سَمَاعِيٌّ ، وَيُقَالُ أَيْضًا فِي الْمَزِيدِ اسْتَاكَ سَوْكًا فَمَصَادِرُهُ أَرْبَعَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ سَاوُكِ وَهُوَ التَّمَايُلُ يُقَالُ جَاءَتْ الْإِبِلُ قَوْلِهِمْ سُكْتُ الشَّيْءَ سَوْكًا إذَا دَلَكْته وَقِيلَ مِنْ التَّ تَتَسَاوَكُ أَيْ تَتَمَايَلُ وَتَضْطَرِبُ مِنْ الْهُزَالِ ، وَالْمِسْوَاكُ بِالْمِيمِ الْعُودُ وَالسِّوَاكُ بِكَسْرِ رٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَغَلَّطَ ابْنُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ اسْتِعْمَالُهُ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْعُودِ وَهُوَ مُذَكَّ ظَفَرٍ فِي تَأْنِيثِهِ وَذَكَرَ فِي الْمُحْكَمِ أَنَّهُ بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ وَجَمْعُهُ سُوُكٌ بِضَمِّ الْوَاوِ ، اسْتَاكَ ، أَوْ تَسَوَّكَ :تَ وَإِسْكَانِهَا وَقَلْبِهَا هَمْزَةً وَيُقَالُ سَاكَ فَاهُ وَسَوَّكَهُ تَسْوِيكًا ، وَإِذَا قُلْ لَمْ تَذْكُرْ الْفَمَ وَهُوَ لُغَةً الدَّلْكُ وَآلَتُهُ ، وَشَرْعًا اسْتِعْمَالُ عُودٍ ، أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا . حَوْلَهَا لِإِذْهَابِ التَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

مَصْدَرُ سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ وَهُوَ لُغَةً الدَّلْكُ وَآلَتُهُ ، وَشَرْعًا اسْتِعْمَالُ وَالسِّوَاكُ :وَعِبَارَةُ حَجّ . نَحْوِ عُودٍ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا حَوْلَهَا انْتَهَتْ

لُ كِتَابٍ جَمْعُهُ سُوُكٌ بِضَمِّ الْوَاوِ ، مِثْ :وَعِبَارَةُ الْمُخْتَارِ السِّوَاكُ الْمِسْوَاكُ قَالَ أَبُو زَيْدٍ . وَكُتُبٍ ، وَسَوَّكَ فَاهُ تَسْوِيكًا ، وَإِذَا قُلْت اسْتَاكَ أَوْ تَسَوَّكَ لَمْ تَذْكُرْ الْفَمَ

وَفِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى سُوكٍ بِالسُّكُونِ ، وَالْأَصْلُ بِضَمَّتَيْنِ ا هـ أَيْ فَلَمَّا

وَاوِ حُذِفَتْ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ بِالسُّكُونِ لَا غَيْرُ وَفِيهِ قَالَ اُسْتُثْقِلَتْ الضَّمَّةُ عَلَى الْ
سُكْتُ الشَّيْءَ أَسُوكُهُ سَوْكًا مِنْ بَابِ قَالَ إذَا دَلَكْته ، فَقَوْلُ :ابْنُ دُرَيْدٍ

رَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ بَلْ مُرَادُهُ أَنَّ هَذَا حَجّ وَالسِّوَاكُ مَصْدَرُ سَاكَ فَاهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّ الْمَصْدَ
الِاسْمَ اُسْتُعْمِلَ مَصْدَرًا كَمَا اُسْتُعْمِلَ اسْمًا لِلْآلَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَهُوَ مِنْ الشَّرَائِعِ
. الْقَدِيمَةِ

وَلَهُ أَصْلٌ فِي {بِيَاءٍ مِنْ قَبْلِي هَذَا سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَذْ }لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السُّنَّةِ وَآثَرَ الْمُصَنِّفُ الِاسْتِيَاكَ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ السِّوَاكَ فِرَارًا مِنْ كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ
ةً إلَّا إذَا كَانَ لِتَغَيُّرٍ ، أَوْ الْفِعْلِ وَاسْمِ الْآلَةِ وَاسْتِعْمَالُ مَا لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ أَوْلَى ، وَأَقَلُّهُ مَرَّ
امِلَةُ نَحْوِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إزَالَتِهِ وَيُحْتَمَلُ الِاكْتِفَاءُ بِهَا فِيهِ لِأَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ الْكَ
وَأَقَلُّهُ :ةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ قَوْلُهُ بِالنِّيَّةِ وَيَحْصُلُ أَصْلُهَا بِلَا نِيَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ضِمْنِ عِبَادَ
مَرَّةً أَيْ وَأَكْمَلُهُ ثَلَاثَةً كَمَا سَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ التَّثْلِيثِ عَنْهُ وَعَنْ شَرْحِ م ر أَنَّهُ يُسَنُّ
. تَثْلِيثُهُ ا هـ

جَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ وَيَذْهَبَ إلَى الْوَسَطِ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِ (وَسُنَّ اسْتِيَاكٌ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
"بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ "قَوْلُهُ :ثُمَّ الْأَيْسَرِ وَيَذْهَبَ إلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش
بُهُ إلَى الْوَسَطِ بِاسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ الْمُتَبَادَرُ مِنْ هَذِهِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ وَيَسْتَوْعِ
فِي الْأَسْنَانِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى ظَهْرًا وَبَطْنًا إلَى الْوَسَطِ وَيَبْقَى الْكَلَامُ حَيْثُ لَمْ يَعُمَّ السِّوَاكُ
عِبَهَا إلَى الْوَسَطِ ، ثُمَّ السُّفْلَى الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ هَلْ يَبْدَأُ بِالْعُلْيَا فَيَسْتَوْ
كَذَلِكَ ، أَوْ بِالسُّفْلَى ، أَوْ يَسْتَوْعِبُ ظَهْرَ الْأَسْنَانِ مِنْ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى ، ثُمَّ بَاطِنَهَا أَمْ
لْمُرَجِّحِ ا هـ وَيَنْبَغِي أَنْ كَيْفَ الْحَالُ ؟ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتِ لِعَدَمِ ا
يَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ كَالْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ وَيَتَأَكَّدُ التَّخْلِيلُ إثْرَ الطَّعَامِ قِيلَ

ئِدِهِ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ لِلِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهِ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي السِّوَاكِ أَيْضًا مَعَ كَثْرَةِ فَوَا
–الَّتِي تَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ وَلَا يَبْلُغُ مَا أَخْرَجَهُ بِالْخِلَالِ بِخِلَافِ لِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ بِهِ
قِيلَ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَيْ مِنْ :يَغْلِبُ فِيهِ عَدَمُ التَّغَيُّرِ ا هـ حَجّ وَقَوْلُهُ –أَيْ اللِّسَانِ
. دَلِيلِ مَا بَعْدَهُالسِّوَاكِ بِ
مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ –أَيْ التَّخْلِيلُ –وَهُوَ :وَفِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ الْعِمَادِ
وَاكُ وَرُدَّ بِأَنَّ أَفْضَلُ مِنْ السِّوَاكِ لِأَنَّهُ يَقْلَعُ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ الْمُغَيِّرَ لِلْفَمِ مَا لَا يَقْلَعُهُ السِّ
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ ، أَوْ }السِّوَاكَ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ وَوَرَدَ فِيهِ
وَاكَ إلَخْ وَرُدَّ بِأَنَّ السِّ :وَلَا كَذَلِكَ الْخِلَالُ ا هـ سم عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ {لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ السِّوَاكَ
هَذَا الرَّدُّ لَا يُلَاقِي مَا قَالَاهُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا إنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ السِّوَاكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ
ذْكُورِ لَا إنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ ، وَكَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلتَّوْجِيهِ الْمَ
. يُنَافِي أَنَّ السِّوَاكَ أَفْضَلُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ غَيْرَ هَذِهِ الْحَالَةِ تَأَمَّلْ
أَيْ طُولًا وَعَرْضًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَسُنَّ كَوْنُهُ عَرْضًا وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ (مُطْلَقًا :قَوْلُهُ)
. وُضُوءٍ وَغَيْرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَتَأَكَّدَ فِي مَوَاضِعَ كَوُضُوءٍ إلَخْ ا هـ بِرْمَاوِيٌّمُطْلَقًا أَيْ فِي الْ
أَيْ فَلَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِالِاسْتِيَاكِ بِالْمُتَنَجِّسِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ م (مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ :قَوْلُهُ)
هَذَا مَنْجَسَةٌ خِلَافًا لِلْحَلَبِيِّ حَيْثُ حَمَلَ الْمَطْهَرَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ ر لِقَوْلِهِ مَطْهَرَةٌ ، وَ
. وَهِيَ تَحْصُلُ بِالْمُتَنَجِّسِ ا هـ ح ف :وَهِيَ التَّنْظِيفُ قَالَ
مَا وَجَّهَهُ مَعَ أَنَّهُ اسْمُ آلَةٍ ، أَيْ وَالْفَتْحُ أَعْلَى ، وَانْظُرْ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا :قَوْلُهُ)
وَالْقِيَاسُ الْكَسْرُ وَقَدْ يُوَجَّهُ

. بِأَنَّهُ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ التَّطْهِيرِ ، أَوْ اسْمُ آلَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ :لَكِنَّهُ يُكْرَهُ أَيْ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْمِي اللِّثَةَ وَيُفْسِدُهَا ا هـ شَرْحُ م ر وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ السِّوَاكَ عَلَى سَقْفِ فَمِهِ بِلُطْفٍ وَعَلَى كَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ ا هـ خ ط وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْأَسْنَانِ اللِّسَانِ وَبَعْدَ اللِّسَانِ اسْتِعْمَالَهُ فِي كَرَاسِيِّ الْأَضْرَاسِ تَتْمِيمًا لِلْأَسْنَانِ ثُمَّ بَعْدَ ا سَقْفِ الْحَنَكِ .

(قَوْلُهُ :فَائِدَةٌ وَمَا دَلْكِ الْأَسْنَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ عُهْ لَوْ نَذَرَ السِّوَاكَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِيهِ مِنْ دَةِ النَّذْرِ بِإِمْرَارِهِ عَلَى اللِّسَانِ ، أَوْ حَوْلَهَا أَمْ يَشْمَلُ اللِّسَانَ وَسَقْفَ الْحَلْقِ سَقْفِ الْحَلْقِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ إذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا }وَلِتَفْسِيرِهِمْ السِّوَاكَ شَرْعًا بِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ عُودٍ وَ {عَرْضًا نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا حَوْلَهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر .

(قَوْلُهُ أَيْضًا :لَكِنَّهُ يُكْرَهُ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرَحُ اللِّثَةَ وَيُفْسِدُهَا لَكِنْ اكِ بِالْمِبْرَدِ لِإِزَالَتِهِ جُزْءًا مِنْ الْأَسْنَانِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِهِ أَصْلُ السُّنَّةِ وَكَذَا يُقَالُ فِي الِاسْتِيَ ولِ كَمِنْبَرٍ اسْمُ آلَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَقَدْ يَحْرُمُ كَأَنْ يَفْعَلَهُ بِضَارٍّ كَالنَّبَاتَاتِ السُّمِّيَّةِ وَيُجْزِئُ لِحُصُ لُهُ لِلِاسْتِيَاكِ بِهِ ثَانِيًا إنْ عَلِقَ بِهِ قَذَرٌ وَيُنْدَبُ الْمَقْصُودِ مِنْ إزَالَةِ الْقَلَحِ وَنَحْوِهِ وَيُسَنُّ غَسْ لِكَ ، بَلْعُ الرِّيقِ أَوَّلَ الِاسْتِيَاكِ وَلَعَلَّ حِكْمَتَهُ التَّبَرُّكُ بِمَا يَحْصُلُ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ وَيَفْعَلُ ذَ رَادُ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ اسْتِيَاكٍ ، أَوْ الْمُرَادُ فِي ابْتِدَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السِّوَاكُ جَدِيدًا لَكِنْ هَلْ الْمُ الْيَوْمِ مَثَلًا وَالَّذِي فِي فَتَاوَى الشِّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَوَّلِهِ مَا اجْتَمَعَ فِي فِيهِ مِنْ وَظَاهِرُهُ أَنَّ :لسي الرِّيقِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السِّوَاكِ قَالَ شَيْخُنَا الشبرام

. الْمُرَادَ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ فِعْلٍ مِنْهُ وَبِهِ صَرَّحَ وَلَدُهُ ا هـ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

مَا :وَفِي الْمِصْبَاحِ وَبَرَدْتُ الْحَدِيدَ بِالْمِبْرَدِ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَالْجَمْعُ الْمَبَارِدُ ا هـ وَقَوْلُهُ

. فِي فِيهِ أَيْ بِخِلَافِ الْمُجْتَمِعِ فِي السِّوَاكِ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يُسَنُّ عَدَمُ امْتِصَاصِهِ اجْتَمَعَ هَذَا الِاسْتِدْرَاكُ بِالنَّظَرِ لِظَاهِرِ الْمَتْنِ ، وَإِلَّا فَكَانَ (نَعَمْ يُسَنُّ الِاسْتِيَاكُ إلَخْ :قَوْلُهُ)
. وَأَمَّا فِي اللِّسَانِ إلَخْ ا هـ ع ش :فِي عَرْضِ الْأَسْنَانِ أَنْ يَقُولَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ
هُوَ أَبُو الْفَتْحِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَجْدِ (قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ :قَوْلُهُ)
نْ سَاحِلِ الْيَنْبُعِ وَأَبُوهُ مُتَوَجِّهٌ مِنْ الْحَجِّ يَوْمَ الدِّينِ وُلِدَ بِظَاهِرِ الْبَحْرِ الْمِلْحِ قَرِيبًا مِ
السَّبْتِ خَامِسَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَنَشَأَ بِقُوصَ وَتَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ
فَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَادِيَ عَشَرَ شَهْرَ وَهْبٍ الْقُشَيْرِيِّ وَسَمِعَ الْعِزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُتَوَ
. صَفَرٍ اثْنَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
وَسُنَنُهُ السِّوَاكُ عَرْضًا أَيْ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ تُوهِمُ أَنَّ :مِنْ قَوْلِهِ (أَوْلَى :قَوْلُهُ)
وَاحِدَةٌ بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ وَأَيْضًا عِبَارَتُهُ تُوهِمُ أَنَّ الِاسْتِيَاكَ وَكَوْنَهُ عَرْضًا سُنَّةٌ
نَفْسَ الْآلَةِ سُنَّةٌ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الِاسْتِيَاكُ بِخِلَافِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ ا هـ شَيْخُنَا
. عَشْمَاوِيٌّ فَالْأَوْلَوِيَّةُ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَيْ وَلَوْ مُطَيَّبًا لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ، وَالْمُحِدَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَمَّا مَا لَهُ (خَشِنٍ بِـ :قَوْلُهُ)
رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فِي نَفْسِهِ كَكَثِيرِ الْأَعْشَابِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ ، وَالْمُحِدَّةُ ا هـ ع ش
. عَلَى م ر
. فِي الْقَامُوسِ وَالْمِصْبَاحِ مَا يَقْتَضِي فَتْحَ خَائِهِ (خَشِنٍ بِـ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
وَفِي الْأُشْمُونِيِّ فِي بَابِ أَبْنِيَةِ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ ا هـ شَيْخُنَا وَنَصُّ
الْخَشِنُ كَكَتِفٍ ، :الْقَامُوسِ

. شُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَخَشُنَ كَكَرُمَ خَشِينًا وَمَخْشَنَةً وَخُشُونَةً شَيْخُنَاوَالْأَخْشَنُ الْأَحْرَ
بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَكَسْرُهَا لُغَةٌ وَهُوَ الْغَاسُولُ أَوْ حَبُّهُ وَقِيلَ نَوْعٌ آخَرُ (وَأُشْنَانٍ :قَوْلُهُ)

. يَأْتِي مِنْ الْيَمَنِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

وَيُسَنُّ كَوْنُهُ بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ كَانَ لِإِزَالَةِ قَذَرٍ لِأَنَّ (لِأَنَّهُ الْمُحَصِّلُ لِلْمَقْصُودِ :لُهُ قَوْ)
لذَّكَرِ الْيَدَ لَا تُبَاشِرُهُ وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي نَحْوِ الِاسْتِنْثَارِ بِالْمُثَنَّاةِ أَيْ نَثْرِ ا
خَرَجَ الْمَضْمَضَةُ بِنَحْوِ مَاءِ الْغَاسُولِ ، وَإِنْ أَنْقَى الْأَسْنَانَ وَأَزَالَ الْقَلَحَ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى وَ
. سِوَاكًا بِخِلَافِهِ بِالْغَاسُولِ نَفْسِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

يحِ وَتَشْعِيرَةٍ لَطِيفَةٍ تُتْقِي مَا بَيْنَ أَيْ لِمَا فِيهِ مِنْ طِيبٍ وَرِ (وَأَوْلَاهُ الْأَرَاكُ :قَوْلُهُ)
هِ الْأَسْنَانِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ جَرِيدُ النَّخْلِ ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ سِوَاكٍ اسْتَاكَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ
حٌ ، أَوْ يُقَالُ كُلٌّ رَاوٍ قَالَ وَسَلَّمَ وَقِيلَ آخِرُ سِوَاكٍ اسْتَاكَ بِهِ الْأَرَاكُ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَ
الزَّيْتُونُ سِوَاكِي وَسِوَاكُ }بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ ، ثُمَّ الزَّيْتُونُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ةٍ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيُذْهِبُ نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَ }وَلِخَبَرِ {الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي
بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَهُوَ دَاءٌ فِي الْأَسْنَانِ ، ثُمَّ ذُو الرِّيحِ الطَّيِّبِ ، ثُمَّ مَا {الْحَفَرَ
مَّ بِمَاءِ الْوَرْدِ ، ثُمَّ لَا رِيحَ لَهُ ، وَرَطْبُ كُلِّ نَوْعٍ أَوْلَى مِنْ يَابِسِهِ ، ثُمَّ الْمُنَدَّى بِالْمَاءِ ثُ
بِغَيْرِهِ كَالرِّيقِ ، وَالْمُنَدَّى بِالرِّيقِ مِنْ الْأَرَاكِ وَمِنْ رَطْبِ الْجَرِيدِ وَهَكَذَا وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ
لَكِنَّهُ خِلَافُ بِعُودِ الْمَرْسِينِ لِمَا قِيلَ إنَّهُ يُورِثُ الْجُذَامَ ، وَلَا يُكْرَهُ سِوَاكُ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ
الْأَوْلَى إلَّا لِتَبَرُّكٍ بِهِ فَيَكُونُ سُنَّةً كَمَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَبَرُّكًا بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَضَعَهُ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُسْرَى لِخَبَرٍ وَيَحْرُمُ بِدُونِ إذْنِهِ إنْ لَمْ يَعْلَمْ رِضَاهُ بِهِ ، وَيُسَنُّ أَنْ
وَرَدَ فِيهِ وَاقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِخِلَافِ قَلَمِ الْكَاتِبِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَرْضِ
يَاكَ بِهِ ثَانِيًا وَقَدْ حَصَلَ مَنْصُوبًا لَا مَرْمِيًّا وَيُسَنُّ غَسْلُهُ قَبْلَ وَضْعِهِ كَمَا لَوْ أَرَادَ الِاسْتِ
بِهِ رِيحٌ وَيُسَنُّ عَدَمُ امْتِصَاصِهِ وَأَنْ لَا يَسْتَاكَ بِطَرَفِهِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَذَى يَسْتَقِرُّ فِيهِ

عَلَى شِبْرٍ لِمَا وَيُسَنُّ أَنْ يَضَعَهُ فَوْقَ إبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ وَتَحْتَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ وَأَنْ لَا يَزِيدَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ بِهِ أَسْنَانِي :وَرَدَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكَبُ عَلَى مَا زَادَ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدِ اسْتِيَاكِهِ حَمَ وَشُدَّ بِهِ لِثَاتِي وَثَبِّتْ بِهِ لَهَاتِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ بِرَحْمَتِك يَا أَرْ الرَّاحِمِينَ .

لَهُ فَوَائِدُ تَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ مِنْهَا أَنَّهُ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَيُزِيلُ قَلَحَهَا :وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَ وَيُفْصِحُ اللِّسَانَ وَيُثَبِّتُهَا وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَيُزِيلُ بَلَّتَهَا وَرَخَاوَتَهَا وَيُصَفِّي الْخُلُ وبَةَ وَيَزِيدُ الْعَقْلَ وَيُزَكِّي الْفِطْنَةَ وَيُحَسِّنُ الْخَلْقَ أَيْ لَوْنَ الْبَدَنِ وَيُقِيمُ الصُّلْبَ وَيَقْطَعُ الرُّطُ وَيُصَلِّبُ اللَّحْمَ مِنْ الْعَيْنِ وَيُحِدُّ الْبَصَرَ وَيُبْطِئُ الشَّيْبَ وَيُسَوِّي الظَّهْرَ وَيُرْهِبُ الْعَدُوَّ وَيُضَاعِفُ الْأَجْرَ وَيُرْضِي الرَّبَّ وَيُسْخِطُ الشَّيْطَانَ وَيَزِيدُ ثَوَابَ الصَّلَاةِ وَيُنَمِّي الْأَمْوَالَ وْتِ وَيُخَفِّفُ الصُّدَاعَ وَيُقَوِّي الْقَلْبَ ، وَالْمَعِدَةَ وَعَصَبَ الْعَيْنِ وَيُذَكِّرُ الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْمَ عَكْسَ الْحَشِيشَةِ ا هـ .

بِرْمَاوِيٌّ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ حَفَرَتْ الْأَسْنَانَ حَفْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَفِي لُغَةٍ لِبَنِي أَسَدٍ مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا فَسَدَتْ أُصُولُهَا ا هـ .

مَا تُذَكِّرُ الشَّهَادَةَ ، وَالْأُخْرَى تُنْسِيهَا لَوْ اجْتَمَعَ فِي الشَّخْصِ خَصْلَتَانِ إحْدَاهُ : (فَائِدَةٌ) كَالسِّوَاكِ وَأَكْلِ الْحَشِيشَةِ مَثَلًا هَلْ تُغَلَّبُ الْأُولَى ، أَوْ

الثَّانِيَةُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنْ الْمُنَاوِيِّ تَغْلِيبُ الْأُولَى تَحْسِينًا لِلظَّنِّ فَيُرَاجَعُ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

أَيْ شَرْعًا ؛ إذْ لَوْ عَوَّلْنَا عَلَى الْعُرْفِ لَلَزِمَنَا أَنَّ (لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سِوَاكًا :قَوْلُهُ) الْأُشْنَانَ وَالْخِرَقَ لَا تُجْزِئُ وَلَيْسَ مُرَادًا ا هـ ع ش .

كَذَا قَالَ الشَّارِحُ وَتَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ حَجّ وَقَالَ (هِ بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ وَأُصْبُعِ غَيْرِ :قَوْلُهُ)
الْعَلَّامَةُ م ر لَا تُجْزِئُ أُصْبُعُهُ مُطْلَقًا مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً خَشِنَةً ، أَوْ لَا وَكَذَا أُصْبُعُ
ئُ إذَا كَانَتْ خَشِنَةً وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ غَيْرِهِ الْمُنْفَصِلَةُ ، وَأَمَّا الْمُتَّصِلَةُ مِنْ حَيٍّ فَتُجْزِ
،لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُسَاعَدَةِ ، وَالْمُعَاوَنَةِ ، وَالْأَجْزَاءُ الْمُتَّصِلَةُ شَأْنُهَا وَوَضْعُهَا الْعَمَلُ بِهَا
وَيَمْتَنِعُ امْتِهَانُهَا ، وَإِنْ أَذِنَ وَالْمُسَاعِدَةُ بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ فَإِنَّهَا تُحْتَرَمُ عَنْ ذَلِكَ
صَاحِبُهَا ؛ إذْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا بِامْتِهَانِهَا بَعْدَ الِانْفِصَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ دَفْنُهَا فَوْرًا مَا دَامَ
ةُ هَذِهِ لَكِنْ يَأْتِي فِي كِتَابِ صَاحِبُهَا حَيًّا وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْنُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْحَالَ
الْجَنَائِزِ أَنَّهُ تُسَنُّ مُوَارَاتُهُ إذَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ وَلِهَذَا يُجْزِئُ تَسْوِيكُ الْمَيِّتِ بِأُصْبُعِ
فَصِلَةً قَالَ شَيْخُنَا ع إنَّ أَجْزَاءَ الْآدَمِيِّ تُحْتَرَمُ مُتَّصِلَةً وَمُنْ :الْغَاسِلِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ
وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْحَيِّ ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَلَا تُجْزِئُ أُصْبُعُهُ الْمُتَّصِلَةُ مُطْلَقًا أَخْذًا مِنْ :ش
ئُ بِجُزْءِ غَيْرِ تَعْلِيلِ الْمُنْفَصِلَةِ بِأَنَّهُ يَجِبُ احْتِرَامُهَا وَكَالْأُصْبُعِ غَيْرُهَا كَالشَّعْرِ وَيُجْزِ
. الْآدَمِيِّ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
إذَا (وَاخْتَارَ فِي الْمَجْمُوعِ تَبَعًا لِلرُّويَانِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ أُصْبُعَهُ الْخَشِنَةَ تَكْفِي :قَوْلُهُ)
فِ الْمُنْفَصِلَةِ مُطْلَقًا هَذَا حَاصِلُ مَا جَرَى كَانَتْ مُتَّصِلَةً وَكَذَا الْمُتَّصِلَةُ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلَا
عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ

وَبَقِيَ قَوْلٌ ثَالِثٌ اخْتَارَهُ م ر فِي شَرْحِهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ إلَّا أُصْبُعُ غَيْرِهِ الْمُتَّصِلَةُ دُونَ
الْمُنْفَصِلَةِ فَتَلَخَّصَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالًا ثَلَاثَةً مَا أُصْبُعِهِ مُطْلَقًا وَدُونَ أُصْبُعِ غَيْرِهِ
جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُوَ أَنَّ الْأُصْبُعَ تُجْزِئُ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ وَلَا تُجْزِئُ فِي وَاحِدَةٍ
ي صُورَتَيْنِ وَلَا تُجْزِئُ فِي صُورَتَيْنِ وَمَا وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ أَنَّهَا تُجْزِئُ فِ
. جَرَى عَلَيْهِ م ر وَهُوَ أَنَّهَا تُجْزِئُ فِي صُورَةٍ وَلَا تُجْزِئُ فِي ثَلَاثَةٍ تَأَمَّلْ

(قَوْلُهُ: وَكُرِهَ لِصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالٍ (وَكُرِهَ لِصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالٍ مَا يُزِيلُ الْخُلُوفَ أَيْ إنْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ كَأَكْلٍ نَاسِيًا وَكَنَوْمٍ تَغَيَّرَ بِهِ فَمُهُ بَلْ يُسَنُّ ا هـ ع ش .

وَعِبَارَةُ ز ي قَوْلُهُ: وَكُرِهَ لِصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالٍ أَيْ بِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ فَلَوْ نَامَ بَعْدَ الزَّوَالِ جَاهِلًا ، أَوْ مُكْرَهًا وَاحْتُمِلَ حُصُولُ التَّغَيُّرِ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِي إزَالَتِهِ ْوأَ ايًساذَ لَكَأَ ْوأَ ، وَاحْتُمِلَ حُصُولُ التَّغَيُّرِ إلَخْ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَغَيُّرٌ كُرِهَ الِاسْتِيَاكُ .

وَقَوْلُهُ: انْتَهَتْ غَيَّرَ فَمُهُ بَعْدَهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ اسْتَاكَ لِإِزَالَتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر نَعَمْ إنْ تَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا بَعْدَ الزَّوَالِ ، أَوْ مُكْرَهًا مَا زَالَ بِهِ الْخُلُوفُ ، لْنَا بِعَدَمِ فِطْرِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ فَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ السِّوَاكُ أَمْ لَا لِزَوَالِ أَوْ قَبْلَهُ مَا مَنَعَ ظُهُورَهُ وَقُ يُفْهِمُ التَّعْمِيمَ: إنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَإِطْلَاقُهُمْ يُفْهِمُ التَّعْمِيمَ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ: الْمَعْنَى قَالَ الْأَذْرَعِيُّ يهِ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ فِي النَّوْمِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلتَّغَيُّرِ هُنَاكَ لَا هُنَا أَيْ فَيُكْرَهُ وَلَا يُنَافِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ الْخُلُوفِ بِالْأَكْلِ حُصُولُ تَغَيُّرٍ بِذَلِكَ الْأَكْلِ ا هـ رَشِيدِيٌّ فَإِنْ قِيلَ تِيَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِلِأَيِّ شَيْءٍ كُرِهَ الِاسْ

لِلصَّائِمِ وَلَمْ تُكْرَهْ الْمَضْمَضَةُ مَعَ أَنَّهَا مُزِيلَةٌ لِلْخُلُوفِ بَلْ أَوْلَى كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي وَلَا كَذَلِكَ وَالْمَاءُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ ، وَالْأَثَرَ: بَابِ الِاسْتِنْجَاءِ حَيْثُ قَالُوا الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ فَتَأَمَّلْ ا هـ .

مِنْ بَعْضِ الْهَوَامِشِ وَهُوَ وَجِيهٌ .

(قَوْلُهُ: خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ مَاتَ فَلَا يُكْرَهُ تَسْوِيكُهُ ؛ لِأَنَّ (أَيْضًا وَكُرِهَ لِصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالٍ قِلَ عَنْ فَتَاوَى الشَّارِحِ مَا يُوَافِقُهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر الصَّوْمَ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ وَذُ .

أَيْ وَلَوْ نَفْلًا وَهَلْ فِي مَعْنَاهُ الْمُمْسِكُ لِتَرْكِ نِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا قَالَ (لِصَائِمٍ :قَوْلُهُ)
هُ لَيْسَ صَائِمًا حَقِيقَةً وَقَالَ الْعَلَّامَةُ م لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ :الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ كَالْخَطِيبِ
يُكْرَهُ وَنَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ سم عَنْ الْإِسْنَوِيِّ وَرَدَّهُ شَيْخُنَا بِأَنَّ سَبَبَ الْكَرَاهَةِ الْخُلُوفُ وَهُوَ :ر
الْفَجْرِ وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِالْغُرُوبِ ا مُنْتَفٍ فِيهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ، وَأَمَّا الْمُوَاصِلُ فَيُكْرَهُ لَهُ مِنْ
. هـ شَرْحُ م ر

مَعْنَى كَوْنِهِ أَطْيَبَ عِنْدَهُ تَعَالَى ثَنَاؤُهُ ({أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ } :قَوْلُهُ)
وَغَيْرُهُمَا فَلَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وِفَاقًا عَلَيْهِ وَرِضَاهُ بِهِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغَوِيُّ
لِابْنِ الصَّلَاحِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَخْتَصُّ بِهِ لِتَقْيِيدِهِ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ا هـ ز ي
.

نْ ثَوَابِ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ أَيْ رَائِحَةُ فَمِهِ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِ
. الشَّخْصُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ انْتَهَتْ

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ وَهُوَ تَفْضِيلٌ لِمَا يُسْتَكْرَهُ مِنْ الصَّائِمِ عَلَى أَطْيَبِ مَا يُسْتَلَذُّ بِهِ مِنْ
إِنَّمَا خَصَّهُ :لَيْهِ مَا فَوْقَهُ مِنْ آثَارِ الصَّوْمِ وَنَتَائِجِهِ ، وَقِيلَ جِنْسِهِ وَهُوَ الْمِسْكُ لِيُقَاسَ عَ
مِنْ بِهِ لِأَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِتَقْرِيبِ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ
أَنَّ لِلْأَعْمَالِ :هِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي الشَّخْصِ فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِتَقْرِيبِ
وَاتَّفَقُوا :رِيحًا يَفُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِيحُ الصَّوْمِ بَيْنَهَا كَرِيحِ الْمِسْكِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
الْإِثْمِ وَعَبَّرَ الشَّارِحُ فِي جَانِبِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ سَلِمَ صِيَامُهُ مِنْ

الصَّوْمِ بِأَنَّهُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَفِي دَمِ الشَّهِيدِ بِأَنَّهُ كَرِيحِ الْمِسْكِ ؛ لِأَنَّ
وَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ { الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ : }الصَّوْمَ خَاصٌّ بِهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ
:تَعَالَى بِخِلَافِ دَمِ الشَّهِيدِ وَمِثْلُهُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ انْتَهَتْ ، وَالْخُلُوفُ بِضَمِّ الْخَاءِ قَالَ حَجّ

. وَتُفْتَحُ فِي لُغَةٍ شَاذَّةٍ ا هـ

بِضَمِّ الْخَاءِ لَا غَيْرُ هَذَا هُوَ : وَقَالَ السُّيُوطِيّ فِي قُوتِ الْمُغْتَذِي شَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ ، وَالْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْكِ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَالصِّحَاحِ غَيْرَهُ قَالَ ولُ وَيُمْكِنُ وَهُوَ خَطَأٌ أَقُ :وَكَثِيرٌ مِنْ الشُّيُوخِ يَرْوُونَهُ بِفَتْحِهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ :الْقَاضِي . أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ فَلَا يُنَافِي أَنَّهَا لُغَةٌ شَاذَّةٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر

لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي :تَتِمَّتُهُ (لِخَبَرِ أُعْطِيت أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا :قَوْلُهُ) نَّهُ إذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِمْ وَمَنْ نَظَرَ إلَيْهِ لَا يُعَذِّبُهُ ؛ أَمَّا الْأُولَى فَإِهُمْ فِي كُلِّ أَبَدًا ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَ عِبَادِي مِ وَلَيْلَةٍ ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا اسْتَعِدِّي وَتَزَيَّنِي لِيَوْ رُ أَوْشَكَ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إلَى دَارِ كَرَامَتِي ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ فَإِنَّهُ إذَا كَانَ آخِ لَا أَلَمْ :أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ :لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ رَجُلٌ فِي تَرَ أَنَّ الْعُمَّالَ يَعْمَلُونَ فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وُفُّوا أُجُورَهُمْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ . مُسْنَدِهِ وَغَيْرُهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

فَإِنْ قُلْت يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّالَّ (فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ إلَخْ :قَوْلُهُ) عَلَى كَرَاهَةِ الِاسْتِيَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى طَلَبِ

وَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ الشَّامِلَةُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَ الزَّوَالِ فَلِمَ قُدِّمَ عَلَيْهَا ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُالسِّ تِقُدِّمَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَرْءَ مَفْسَدَةٍ وَهِيَ إزَالَةُ التَّغَيُّرِ وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ فِيهَا جَلْبُ مَنْفَعَ . وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ ا هـ شَيْخُنَا ح ف

هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمَرْوَزِيِّ سَمِعَ أَبَاهُ وَغَيْرَهُ الْمُتَوَفَّى (السَّمْعَانِيُّ :قَوْلُهُ) . لْعُمُرِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً ا هـ بِرْمَاوِيٌّسَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ وَلَهُ مِنْ ا

قَالَ حَجّ وَيَمْتَدُّ لُغَةً إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَمِنْهُ إلَى الزَّوَالِ (وَالْمَسَاءُ بَعْدَ الزَّوَالِ :قَوْلُهُ)
. صَبَاحٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
سِوَاكٍ شَرْعِيٍّ لَا بِغَيْرِهِ كَأُصْبُعِهِ ، أَوْ أُصْبُعِ غَيْرِهِ الْمُنْفَصِلَةِ أَيْ بِـ (فَتُكْرَهُ إزَالَتُهُ :قَوْلُهُ)
يِفِ صِوصُصْخَمْلْا يِهْنَّلا طِارَتِشْا نْمِ نَيرِخِّأَتَمْلْا ةِقَيرِطَ ىلَعَ ٌرظَنَ جِاتَنْتِسِلاا اذَهَ يِفِو ،
هَةِ انْتِفَاءُ النَّهْيِ الْمَخْصُوصِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِيهَا وَلَا يُشْكِلُ عَلَى الْكَرَا :الْكَرَاهَةِ وَقَالَ سم
عَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَقُومُ مَقَامَهُ اشْتِدَادُ الطَّلَبِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِ
تْ إزَالَةُ دَمِ الشَّهِيدِ لِمُعَارَضَتِهِ فِي الصَّائِمِ ا هـ ع ش ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمْ الْإِزَالَةُ كَمَا حَرُمَ
عِهِ تَبَعًا بِتَأَذِّيهِ وَغَيْرِهِ بِرَائِحَتِهِ فَأُبِيحَ لَهُ إزَالَتُهُ حَتَّى إنَّ لَنَا قَوْلًا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُو
دِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهُ فِي فَضِيلَتِهِ شَيْءٌ وَلِأَنَّ إنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِخِلَافِ دَمِ الشَّهِيدِ :لِجَمَاعَةٍ
الْمُسْتَاكَ مُتَصَرِّفٌ فِي نَفْسِهِ وَإِزَالَةُ دَمِ الشَّهِيدِ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ا هـ
. شَرْحُ م ر
أُعْطِيت أُمَّتِي إلَخْ :مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِخَبَرِ (خْ وَلِأَنَّ التَّغَيُّرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إلَ :قَوْلُهُ)
لِيلِعْتَّلا اذَهَ نْمِ ذُخَوْيُوَ انُخَيْشَ .هـ ا لِاوَزَّلا دَعْبَ فُولُخْلا دُارَمُلْاوَ هِلْوقَلِ نِانَّ لُيلِدَ وَهُفَ ،
أَنَّهُ

قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا قَالَهُ الْجِيلِيُّ وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ لَوْ وَاصَلَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ
وَالزَّرْكَشِيُّ وَجَزَمَ بِهِ الْغَزِّيِّ كَصَاحِبِ الْأَنْوَارِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا
كُلِّيَّةِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ التَّغَيُّرِ كَرَاهَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَوْ لِمَنْ لَمْ يَتَسَحَّرْ بِالْ
قَبْلَ الزَّوَالِ أَنْ يُحَالَ عَلَى التَّغَيُّرِ مِنْ الطَّعَامِ بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ فَأَنَاطُوهُ بِالْمَظِنَّةِ مِنْ غَيْرِ
. ا هـ شَرْحُ م ر نَظَرٍ إلَى الْأَفْرَادِ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ
وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا لِلصَّائِمِ قَبْلَ وَقْتِ الْخُلُوفِ كَمَا يُسَنُّ (وَتَأَكَّدَ فِي مَوَاضِعَ إلَخْ :قَوْلُهُ)

. التَّطَيُّبُ لِلْإِحْرَامِ ا هـ فَيْضٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

هِ الْفِعْلِيَّةِ الدَّاخِلَةِ فِيهِ عِنْدَ حَجّ ؛ إذْ مَحَلُّهُ أَيْ السِّوَاكُ مِنْ سُنَنِ (كَوُضُوءٍ وَهُوَ :قَوْلُهُ)
عِنْدَهُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَغَسْلِ الْكَفَّيْنِ فَتَشْمَلَهُ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ ، وَمِنْ سُنَنِهِ الْفِعْلِيَّةِ
الْكَفَّيْنِ فَلَمْ تَشْمَلْهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ فَيَحْتَاجُ الْخَارِجَةِ عَنْهُ عِنْدَ م ر إذْ مَحَلُّهُ عِنْدَهُ قَبْلَ غَسْلِ
فَيَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ عِنْدَهُ أَيْ لِحُصُولِ :لِنِيَّةٍ عِنْدَهُ وَلَمْ تَشْمَلْهُ بَرَكَةُ الْبَسْمَلَةِ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ
. فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا التَّفْصِيلُ كَمَالِ السُّنَّةِ ، أَمَّا بِالنَّظَرِ لِأَصْلِ السُّنَّةِ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَبَدْؤُهُ بِالسِّوَاكِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ السُّنَنِ وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ وَجَرَى
وْجَهُ أَنْ يُقَالَ إنَّ أَوَّلَ سُنَنِهِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهَا غَسْلُ كَفَّيْهِ ، وَالْأَ
. عَلَيْهِ السِّوَاكُ وَأَوَّلُ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي مِنْهُ غَسْلُ كَفَّيْهِ وَأَوَّلُ الْقَوْلِيَّةِ التَّسْمِيَةُ انْتَهَتْ
ذَا أَثْنَاؤُهُ عَلَى الْأَوْجَهِ قِيَاسًا عَلَى التَّسْمِيَةِ ا هـ أَيْ أَوَّلَهُ وَكَ (كَوُضُوءٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
. شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا ، وَفِي الْخَادِمِ مَا نَصُّهُ
لَوْ : (فَرْعٌ)

وُضُوءٍ كَالتَّسْمِيَةِ نَسِيَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي أَثْنَاءِ الْ
ةِ وَلَا يُتَدَارَكُ فِي الصَّلَاةِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ كَالْعِبَادَاتِ وَلِهَذَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّ
فِي أَثْنَاءِ عَلَى أَعْضَائِهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ا هـ وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا م ر أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُ
الصَّلَاةِ إذَا أَمْكَنَ بِفِعْلٍ خَفِيفٍ كَمَا لَوْ صَلَّى مَلْفُوفَ الْأَكْمَامِ يُطْلَبُ مِنْهُ حَلُّهَا فِي أَثْنَاءِ
. الصَّلَاةِ إذَا أَمْكَنَ بِفِعْلٍ خَفِيفٍ ا هـ سم
لِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كَانَ فَاقِدًا لِلطَّهُورَيْنِ ، أَيْ وَلَوْ نَفْلًا وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ كُ (وَصَلَاةٍ :قَوْلُهُ)
أَوْ مُتَيَمِّمًا أَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَلِسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ ، وَإِنْ اسْتَاكَ لِلْقِرَاءَةِ ، أَوْ شُكْرٍ ا هـ
رَاءَةِ لِآيَةِ السَّجْدَةِ وَقَبْلَ الْهُوِيِّ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَلِسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَمَحَلُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْقِ

ا لِلسُّجُودِ فَيَفْعَلُهُ الْقَارِئُ بَعْدَ فَرَاغِ الْآيَةِ وَكَذَا السَّامِعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ إذْ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَ لِرِعَايَةِ الْأَفْضَلِ ا هـ حَجّ وَلَوْ فَرَغَ فِي حَقِّهِ إلَّا بِهِ فَمَنْ يُقَدِّمُهُ عَلَيْهِ لِتَتَّصِلَ هِيَ بِهِ لَعَلَّهُ فِيهِ مِنْ السُّجُودِ وَأَرَادَ الْقِرَاءَةَ بُنِيَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ بَعْدَ السُّجُودِ ، أَوْ لَا كَذَا نُقِلَ عَنْ شَرْحِ الْعُبَابِ لحج ، غَيْرَ تَرَدُّدٌ وَالْأَصَحُّ الثَّانِي وَعَلَيْهِ فَلَا يَسْتَاكُ لِلْقِرَاءَةِ أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ مِنْ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ عُلِّلَ بِأَنَّ وَجْهَهُ عَدَمُ طُولِ الْفَصْلِ بِالسُّجُودِ قِيَاسُهُ أَنَّهُ يَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَطَالَ سُجُودَهُ اُسْتُحِبَّ التَّعَوُّذُ وَ :وَقَالَ سم وَمَحَلُّ طَلَبِ السِّوَاكِ لِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ إنْ كَانَتْ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا فَلَا يُطْلَبُ أَوْ شُكْرٍ وَوَقْتُهُ :هُ لَهَا الِاسْتِيَاكُ لِانْسِحَابِ السِّوَاكِ الْأَوَّلِ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَوَابِعِهَا وَقَوْلُ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ السُّجُودِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ) :

أَيْ طَعْمًا ، أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَلَا يَرِدُ تَغَيُّرُ الْأَسْنَانِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَأَفْهَمَ (وَتَغَيُّرِ فَمٍ نَدْبَهُ لِتَغَيُّرِ فَمِ مَنْ لَا سِنَّ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ إذْ يُسَنُّ لَهُ الِاسْتِيَاكُ تَعْبِيرُهُ بِالْفَمِ دُونَ السِّنِّ مُطْلَقًا وَيَتَأَكَّدُ لَهُ عِنْدَمَا يَتَأَكَّدُ لِغَيْرِهِ ا هـ شَرْحُ م ر .

وَنَدْبُهُ لِلذِّكْرِ :ذِكْرٍ قَالَ حَجّ شَامِلَةٍ لِلْبَسْمَلَةِ ، وَمِثْلُ الْقِرَاءَةِ كُلُّ (وَقِرَاءَةٍ :قَوْلُهُ) الشَّامِلِ لِلتَّسْمِيَةِ مَعَ نَدْبِهَا لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ الشَّامِلِ لِلسِّوَاكِ يَلْزَمُهُ دَوْرٌ ظَاهِرٌ لَا نِعٌ مِنْهَا هُوَ عَدَمُ مَخْلَصَ عَنْهُ إلَّا بِمَنْعِ نَدْبِ التَّسْمِيَةِ لَهُ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ حَصَلَ هُنَا مَا نَاالتَّأَهُّلِ لِكَمَالِ النُّطْقِ بِهَا ا هـ بِالْحَرْفِ أَيْ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ إلَّا بِالسِّوَاكِ ا هـ شَيْخُ .

عَوُّذِ فِي غَيْرِ أَيْ وَذِكْرٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِيهِمَا وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّ (وَقِرَاءَةٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا) الصَّلَاةِ لِلْقِرَاءَةِ وَلِتَعَلُّمٍ ، أَوْ تَعْلِيمٍ ، أَوْ سَمَاعِ حَدِيثٍ ، أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَكَذَا آلَتُهُ

. وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ :وَدُخُولِ مَنْزِلٍ وَ) قَيَّدَهُ حَجّ بِغَيْرِ الْخَالِي وَفَرَّقَ ظَاهِرُهُ وَلَوْ خَالِيًا مِنْ النَّاسِ ا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ يُسَنُّ السِّوَاكُ لِدُخُولِهِ وَلَوْ خَالِيًا بِأَنَّ مَلَائِكَةَ الْمَسْجِدِ أَشْرَفُ هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ :وَدُخُولِ مَنْزِلٍ) أَيْ وَلَوْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ أَوْ خَالِيًا وَكَذَا خُرُوجٌ مِنْهُ ا هـ أَيْ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :وَإِرَادَةِ نَوْمٍ) أَيْ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا وَقَوْلُهُ وَتَيَقُّظٍ مِنْهُ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ تَغَيُّرٌ ؛ وَاجْتِمَاعٌ بِإِخْوَانِهِ لِمَا قِيلَ :إنَّهُ يُزِيلُ لِأَنَّهُ مَظِنَّتُهُ وَكَذَا سُكُوتٌ وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ :الرَّوَائِحَ الْكَرِيهَةَ ، وَجُوعٌ وَعَطَشٌ لِمَا قِيلَ إنَّهُ يُغَذِّي الْجَائِعَ وَيَرْوِي الْعَطْشَانَ ، وَأَكْلٌ مُطْلَقًا لِمَا قِيلَ :وَبَعْدَ التَّسَحُّرِ وَعِنْدَ الطَّعَامَ وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنْهُ إنَّهُ يَهْضِمُ الْوِتْرِ وَلِلسَّفَرِ ،

(قَوْلُهُ :وَعِنْدَ الِاحْتِضَارِ لِمَا قِيلَ إنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ وَعِنْدَ الْجِمَاعِ وَلَوْ نَسِيَهُ قَبْلَهُ هَلْ قْدِرْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ يَأْتِي بِهِ حَالَ جِمَاعِهِ أَوْ لَا ؟ الَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ طَلَبِهِ فَإِنْ لَمْ يَ اسْتَاكَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي) أَيْ لَوْلَا خَوْفُ الْمَشَقَّةِ مَوْجُودٌ إلَخْ فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ إنَّ لَوْلَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ وَهَذَا يَقْتَضِي الْعَكْسَ ا هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ :لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) أَيْ وَلِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} اسْتُشْكِلَ بِأَنَّ صَلَاةَ وَ {رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكٍ الْجَمَاعَةِ بِخَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَعَ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَأُجِيبَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا أَنَّ يُقَاوِمُ خَبَرَ السُّنَّةَ قَدْ تَفْضُلُ الْفَرْضَ كَمَا فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا الْجَمَاعَةِ فِي الصِّحَّةِ وَمِنْهَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا صَلَّى جَمَاعَةً بِسِوَاكٍ وَصَلَّى

صَلَاةً مُنْفَرِدًا بِلَا سِوَاكٍ فَهَذِهِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَيَكُونُ لِلسِّوَاكِ لِلْجَمَاعَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَعَلَيْهِ لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا بِسِوَاكٍ وَصَلَّى جَمَاعَةً بِغَيْرِ عَشَرَةٌ وَ سِوَاكٍ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ بِسَبْعَةَ عَشَرَ ، وَالْمُعْتَمَدُ تَفْضِيلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، لَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسِوَاكٍ لِكَثْرَةِ الْفَوَائِدِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا وَهِيَ السَّبْعُ ، وَإِنْ قُلْنَا بِسُنِّيَّتِهَا عَ وَالْعِشْرُونَ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا قَدْ تَعْدِلُ كَثِيرًا مِنْ الرَّكَعَاتِ بِسِوَاكٍ وَحِينَئِذٍ فَلَا تَعَارُضَ . ورِ وَخَبَرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّبَيْنَ الْخَبَرِ الْمَذْكُ

(قَوْلُهُ :أَيْ أَمْرَ إِيجَابٍ :جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ لَوْلَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ فَتَقْتَضِي امْتِنَاعَ الْأَمْرِ لِخَوْفِ الْمَشَقَّةِ فَلَا تُسْتَفَادُ السُّنِّيَّةُ فَأَجَابَ

أَنَّ الْمُمْتَنِعَ أَمْرُ الْإِيجَابِ مَعَ ثُبُوتِ أَمْرِ النَّدْبِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ أَمْرِ بِ الْإِيجَابِ ثُبُوتُ أَمْرِ النَّدْبِ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ إلَّا أَنْ يُقَالَ يُسْتَفَادُ بِمَعُونَةِ السِّيَاقِ ، . . شَيْخُنَاوَالْقَرَائِنِ ا هـ

(قَوْلُهُ :أَيْ يَدْلُكُهُ فِي الْمِصْبَاحِ دَلَكْت الشَّيْءَ دَلْكًا مِنْ بَابِ قَتَلَ ، مَرَسْتَهُ بِيَدِك وَدَلَكْت النَّعْلَ بِالْأَرْضِ مَسَحْتهَا بِهَا وَدَلَكَتْ الشَّمْسُ وَالنُّجُومُ دُلُوكًا مِنْ بَابِ قَعَدَ زَالَتْ . تِوَاءِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْغُرُوبِ أَيْضًا ا هـ وَمِثْلُهُ الْمُخْتَارُعَنْ الِاسْ

(قَوْلُهُ :إذَا دَخَلَ الْبَيْتَ أَيْ مَنْزِلَهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةُ فَإِنَّهُ يُسَنُّ السِّوَاكُ لِدُخُولِهَا أَيْضًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :وَيُقَاسُ بِمَا فِيهَا إلَخْ فَالْقِرَاءَةُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَإِرَادَةِ النَّوْمِ : فِي مَعْنَى الْوُضُوءِ وَأَمَّا تَغَيُّرُ الْفَمِ بِغَيْرِ نَوْمٍ فَفِي مَعْنَى تَغَيُّرِهِ بِالنَّوْمِ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ ءِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ الْأَوْلَى حَذْفُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ مُسْتَأْنَفًا كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوُضُو وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ فَلَا حَاجَةَ لِقِيَاسِهِ وَإِنْ كَانَ

ا عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَظْهَرْ أَيْضًا إذْ لَا جَامِعَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ فَتَأَمَّلْ ا مَعْطُوفً
. هـ شَيْخُنَا ح ف

أَيْ الْوُضُوءِ لِلْأَمْرِ بِهَا وَلِلِاتِّبَاعِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ (وَسُنَّ لِوُضُوءٍ تَسْمِيَةٌ أَوَّلَهُ)
فَضَعِيفٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَامِلِ وَأَقَلُّهَا {لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ }وَأَمَّا خَبَرُ
فَفِي أَثْنَائِهِ)عَمْدًا أَوْ سَهْوًا (فَإِنْ تُرِكَتْ)بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَلَا يَأْتِي بِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ كَمَا فِي :يَأْتِي بِهَا تَدَارُكًا لَهَا فَيَقُولُ (
نْ هُ بِأَلْمَجْمُوعِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ أَوَّلُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فَيَنْوِي الْوُضُوءَ وَيُسَمِّي عِنْدَ
. يَقْرُنَ النِّيَّةَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِهِمَا

الشَّرْحُ

وَلِلِاتِّبَاعِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِآيَةِ الْوُضُوءِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى (لِلْأَمْرِ بِهَا :قَوْلُهُ)
وَلَيْسَ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ تَسْمِيَةٌ ا هـ {تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ } اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْرَابِيٍّ
. بِرْمَاوِيٌّ
وَفِي زِيَادَةِ الْعَبَّادِيِّ أَنَّ سُنَّةَ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلِ (وَأَقَلُّهَا بِسْمِ اللَّهِ :قَوْلُهُ)
دُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنِعْمَتِهِ ، وَفِي الْأَكْلِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ بِسْمِ اللَّهِ ، الْحَمْ :
هُ اسْمِهِ شَيْءٌ ، أَوْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، وَفِي التَّضْحِيَةِ بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّ
مَيِّتِ فِي الْقَبْرِ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِي دُخُولِ أَكْبَرُ ، وَفِي وَضْعِ الْ
الْمَسْجِدِ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ مَوْضِعٍ لَا

. هِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّتَسْمِيَةَ فِيهِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ بِسْمِ اللَّ

(وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :قَوْلُهُ) أَيْ ، ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنِعْمَتِهِ

ايَةِ النِّهَايَةِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا زَادَ الْغَزَالِيُّ فِي بِدَ

هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ وَيُسَنُّ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا وَتُسَنُّ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي

سُورَةٍ ، وَجِمَاعٍ وَذَبْحٍ وَخُرُوجٍ بَالٍ عِبَادَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا كَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَتِلَاوَةٍ وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ

مِنْ مَنْزِلٍ لَا لِلصَّلَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْأَذْكَارِ وَتُكْرَهُ لِمَكْرُوهٍ وَيَظْهَرُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ

فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ فِي أَيْ لِذَاتِهِ "تَحْرِيمُهَا لِمُحَرَّمٍ "تَحْرِيمُهَا لِمُحَرَّمٍ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

الْوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَكْرُوهِ أَيْ فَتُكْرَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ لِذَاتِهِ كَأَكْلِ ذِي

، رِيحٍ كَرِيهٍ كَبَصَلٍ ، وَلْيُنْظَرْ لَوْ أَكَلَ مَغْصُوبًا هَلْ هُوَ مِثْلُ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ

أَوْ الْحُرْمَةُ فِيهِ

ذَاتِيَّةٌ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَحِينَئِذٍ فَصُورَةُ الْمُحَرَّمِ الَّذِي تَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ أَنْ يَشْرَبَ

بِ أَنَّ الْغَصْبَ خَمْرًا ، أَوْ يَأْكُلَ مَيْتَةً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَكْلِ الْمَغْصُو

أَمْرٌ عَارِضٌ عَلَى حَالِ الْمَأْكُولِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ بِخِلَافِ هَذَا ا هـ رَشِيدِيٌّ وَبَقِيَ

الْمُبَاحَاتُ الَّتِي لَا شَرَفَ فِيهَا كَنَقْلِ مَتَاعٍ مِنْ مَكَان إلَى آخَرَ ، وَقَضِيَّةُ مَا ذُكِرَ أَنَّهَا

هُ لَيْسَ مُحَرَّمًا وَلَا مَكْرُوهًا وَلَا ذَا بَالٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُ م ر وَلَوْ مُبَاحَةٌ ؛ لِأَنَّ

مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ إذَا قَرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِنْ

. لْبَسْمَلَةُأَثْنَاءِ سُورَةٍ لَا تُسَنُّ لَهُ ا

(فَفِي أَثْنَائِهِ :قَوْلُهُ) أَيْ الْوُضُوءِ بِخِلَافِ الْجِمَاعِ إذَا تَرَكَهَا فِي أَوَّلِهِ لَا يَأْتِي بِهَا فِي

بْلَهُ أَنَّهُ أَثْنَائِهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْخَلَاءِ إذَا دَخَلَهُ وَلَمْ يَتَعَوَّذْ قَ

يَتَعَوَّذُ بِقَلْبِهِ وَلَا مَانِعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَصِّنُهُ فَكَذَلِكَ هُنَا وَمِثْلُهُ دُعَاءُ التَّجَنُّبِ مِنْ

لَا يَأْتِي بِهَا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ حَالَ الْجِمَاعِ أَشَدُّ :الشَّيْطَانِ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الشبراملسي اهَةً مِنْ الْكَلَامِ فِي الْخَلَاءِ لِأَنَّهُ جَرَى فِيهِ خِلَافٌ هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، كَرَ . أَوْ الْأَعَمُّ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

عِيفُ جَمْعُ ثِنْيٍ بِكَسْرِ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَهِيَ تَضَا (أَيْضًا فَفِي أَثْنَائِهِ :قَوْلُهُ) الشَّيْءِ وَخِلَالُهُ وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِمَا بَيْنَ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ كَحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ ا هـ . شَيْخُنَا

الْمُرَادَ أَيْ بِعَيْنِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَلَعَلَّ (بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ :قَوْلُهُ) بِأَوَّلِهِ مَا قَابَلَ الْآخِرَ حَتَّى يَشْمَلَ الْوَسَطَ أَوْ بِآخِرِهِ مَا قَابَلَ الْأَوَّلَ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ وَهَذَا . بِالنِّسْبَةِ لِلْأَكْمَلِ فَلَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ كَفَى ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

: قَوْلُهُ)

أَيْ بِخِلَافِ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا بَعْدَهُ أَيْ حَيْثُ قَصُرَ (بَعْدَ فَرَاغِهِ وَلَا يَأْتِي بِهَا ا الْفَصْلُ بِحَيْثُ تُنْسَبُ إلَيْهِ عُرْفًا كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَتَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَ قَتِهِ ، أَوْ لَا ؟ مُحْتَمَلٌ ، وَعَلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَكَلَهُ وَهَلْ هُوَ عَلَى حَقِي . دَاخِلَ الْإِنَاءِ فَيَجُوزَ وُقُوعُهُ خَارِجَهُ ا هـ شَرْحُ م ر

ُرْكَذِلا ْوأَ ، أَيْ الْوُضُوءِ وَانْظُرْ مَا فَرَاغُهُ هَلْ هُوَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ (بَعْدَ فَرَاغِهِ :قَوْلُهُ) الَّذِي بَعْدَهُ ؟ ا هـ سم فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ ، قُلْتُ الْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَوْدُ الْبَرَكَةِ بَيْنَ عَلَى جَمِيعِ فِعْلِهِ وَمِنْهُ الذِّكْرُ وَانْظُرْ لَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّشَهُّدِ وَطَالَ الْفَصْلُ هُ لَا الْفَرَاغِ وَبَيْنَ التَّشَهُّدِ فَهَلْ يُسَنُّ الْإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ حِينَئِذٍ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَيْضًا أَنَّ عْرِضًا عَنْ يُسَنُّ ؛ لِأَنَّهُ فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَا لَمْ يَطُلْ زَمَنٌ يُعَدُّ بِهِ مُ . التَّشَهُّدِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

أَيْ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ أَوَّلِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلسُّنَنِ الْفِعْلِيَّةِ (وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ :قَوْلُهُ)
تِي لَيْسَتْ مِنْهُ فَأَوَّلُهُ السِّوَاكُ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهُ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلسُّنَنِ الْفِعْلِيَّةِ الَّ
. لِلسُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ فَأَوَّلُهُ الْبَسْمَلَةُ وَآخِرُهُ التَّشَهُّدُ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ ا هـ م ر
وَّلُهُ السِّوَاكُ ، وَمَنْ قَالَ أَوَّلُهُ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ أَ :وَعِبَارَةُ سم بَعْدَ كَلَامٍ وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَنْ قَالَ
التَّسْمِيَةُ ، أَرَادَ مِنْ سُنَنِهِ الْقَوْلِيَّةِ :بِأَنَّ مَنْ قَالَ أَوَّلُهُ السِّوَاكُ أَرَادَ أَوَّلَهُ الْمُطْلَقَ وَمَنْ قَالَ
غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَوَّلَهُ مِنْ السُّنَنِ الْفِعْلِيَّةِ أَوَّلُهُ :الَّتِي هِيَ مِنْهُ بِخِلَافِ مَنْ قَالَ
الَّتِي هِيَ مِنْهُ بِخِلَافِ السِّوَاكِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فِيهِ لَا مِنْهُ فَلَا يُنَافِي قَرْنَ النِّيَّةِ

لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ لِلْوُضُوءِ لَا مِنْ الْوُضُوءِ ا هـ م ر قَلْبًا بِالتَّسْمِيَةِ وَلَا يُقَدَّمُ السِّوَاكُ عَلَيْهَا
انْتَهَتْ ، وَإِنَّمَا كَانَ السِّوَاكُ لَيْسَ مِنْ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ كَمَا تَقَدَّمَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ
. هـ بِرْمَاوِيٌّ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَالسِّوَاكُ لَيْسَ اسْتِعْمَالَ مَاءٍ ا
الْوُضُوءَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِأَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَيْفِيَّاتِ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ حَتَّى (فَيَنْوِي :قَوْلُهُ)
السُّنَنَ فِي نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ السُّنَنَ الْمُتَقَدِّمَةَ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ لِأَنَّ
ادِ كُلِّ عِبَادَةٍ تَنْدَرِجُ فِي نِيَّتِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ ، ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَنَا حَجّ فِي شَرْحِهِ لِلْإِرْشَ
ا لِمَنْ بَحَثَ أَنَّهُ قَالَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَوَّلَهُ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ مِنْ كَيْفِيَّاتِهَا السَّابِقَةِ خِلَافً
لَا يَنْوِي هُنَا رَفْعَ حَدَثٍ وَلَا اسْتِبَاحَةً ؛ لِأَنَّ مَا نَوَى عِنْدَهُ لَا يُحَصِّلُ ذَلِكَ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ
أَيْضًا م ر ، نِيَّةَ الرَّفْعِ أَوْ الِاسْتِبَاحَةِ تَشْمَلُ السُّنَنَ تَبَعًا ا هـ مَعَ تَرْكِ زِيَادَةٍ وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ
نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ مَعْنَاهَا قَصْدُ رَفْعِهِ بِمَجْمُوعِ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ وَهُوَ رَافِعٌ بِلَا :وَأَقُولُ
. شُبْهَةٍ ا هـ سم
وْ مِنْ أَقْرَنَ ا عَلَى وَزْنِ يَنْصُرُ وَعَلَى وَزْنِ يُكْرِمُ مِنْ قَرَنَ ، أَ (بِأَنْ يَقْرُنَ النِّيَّةَ :قَوْلُهُ)
. هـ شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ أَيْضًا: بِالتَّسْمِيَةِ) أَيْ ثُمَّ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ سِرًّا عَقِبَ التَّسْمِيَةِ كَمَا (بِأَنْ يَقْرُنَ النِّيَّةَ بِالتَّسْمِيَةِ: يَقْرُنُهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ) هَا مُسْتَحِيلٌ لِنَدْبِ التَّلَفُّظِ بِهَا وَلَا قَرْنُهَا بِـ . يُعْقَلُ مَعَهُ التَّلَفُّظُ بِالتَّسْمِيَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(فَغَسْلُ كَفَّيْهِ) إلَى كُوعَيْهِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فَالْمُرَادُ بِتَقْدِيمِ (فَإِنْ) تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ –وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي –ةِ عَلَى غَسْلِهِمَا التَّسْمِيَ (لِخَبَرِ) (قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا) لَا كَثِيرٍ (شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ إلَّا قَوْلَهُ ثَلَاثًا فَمُسْلِمٌ ، أَشَارَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ إلَى احْتِمَالِ {أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَأُلْحِقَ بِالنَّوْمِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ أَمَّا إذَا تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا فَلَا يُكْرَهُ نَجَاسَةِ الْيَدِ فِي النَّوْمِ ، غَمْسُهُمَا وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُمَا قَبْلَهُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْقَلِيلِ وَبِالثَّلَاثِ مِنْ زِيَادَتِي فَلَا تَزُولُ ةِيَاغَبِ امْكُح ايَّغ اذِإ عِرِاشَّلا نَّ لأَ ىلَوْلأَابِ امُهرَهْطُ نَقَّيَتَ نْإِوَ ، الْكَرَاهَةُ إلَّا بِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا فَإِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِاسْتِيفَائِهَا وَكَالْمَاءِ الْقَلِيلِ غَيْرُهُ مِنْ الْمَائِعَاتِ ، وَإِنْ كَثُرَ ، الصَّادِقِ بِتَيَقُّنِ "فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا "وْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْلِي فَإِنْ شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا أَ نَجَاسَتِهِمَا مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: إلَى كُوعَيْهِ) . (فَائِدَةٌ: الْكُوعُ وَالْكَاعُ طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي إبْهَامَ الْيَدِ قَالَ فِي الصِّحَاحِ .

الزَّنْدُ مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ مِنْ الْكَفِّ وَهُمَا زَنْدَانِ الْكُوعُ ، وَالْكُرْسُوعُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: فَالْمُرَادُ بِتَقْدِيمِ الْكَفَّيْنِ وَقَوْلُهُ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ ، وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ أَوَّلُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ا هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ: فَإِنْ شَكَّ أَيْ شَكًّا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ ا هـ ع ش ، لَكِنَّ فِي ق ل عَلَى مُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ التَّرَدُّدِ الْمَحَلِّيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَعَمُّ مِنْ الْمُسْتَوِي فَيَكُونُ الْ فَيَخْرُجُ بِهِ تَعَيُّنُ الطُّهْرِ وَتَعَيُّنُ النَّجَاسَةِ .

(قَوْلُهُ: فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَيْ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فِي إنَاءٍ ، أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الصَّبُّ يَغْرِفُ بِهِ مِنْهُ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ ، أَوْ أَخَذَهُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ نَظِيفٍ ، لِكِبَرِ الْإِنَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَا أَوْ بِفِيهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: ثَلَاثًا هُ هَذِهِ الْغَسَلَاتُ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ ، غَيْرَ أَنَّ (قَبْلَ غَسْلِهِمَا أُمِرَ بِفِعْلِهَا خَارِجَ الْإِنَاءِ عِنْدَ الشَّكِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ ، وَقَوْلُهُ أَمَّا إذَا تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا أَيْ مُسْتَنِدًا لِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا فَلَوْ كَانَ غَسْلُهُمَا فِيمَا مَضَى عَنْ نَجَاسَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ أَوْ مَشْكُوكَةٍ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ كُرِهَ غَمْسُهُمَا قَبْلَ كَمَالِ الثَّلَاثِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَإِذَا ضَمَّ لِلْوَاحِدَةِ ثِنْتَيْنِ وَلِلثِّنْتَيْنِ ثَالِثَةً كَفَى ذَلِكَ فِي زَوَالِ الْكَرَاهَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْغَسْلُ طْلُوبُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ فَعُلِمَ أَنَّ الْغَسْلَ الْمُخَلِّصَ مِنْ الْكَرَاهَةِ تَارَةً الْمَ

يَحْصُلُ بِهِ الْغَسْلُ الْمَطْلُوبُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ وَتَارَةً لَا ، حَرِّرْ ا هـ ح ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

(قَوْلُهُ: وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش هِيَ الْمَطْلُوبَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ زِيَادَةٌ

عَلَى الثَّلَاثِ بَلْ هِيَ كَافِيَةٌ لِلنَّجَاسَةِ الْمَشْكُوكَةِ ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ ، وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي جَسِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ هُنَا الْغُسْلِ عَنْ الرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي لِلْحَدَثِ وَالنَّ الِاكْتِفَاءُ :سِتُّ غَسَلَاتٍ ، وَإِنْ كَفَتْ الثَّلَاثَةُ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ . هَارَةِ ثَلَاثًا ا هبِالثَّلَاثِ هُنَا مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ لَا مِنْ حَيْثُ كَرَاهَةُ الْغَمْسِ قَبْلَ الطَّ

مِنْ هَذَا يُسْتَفَادُ أَنَّ مُجَرَّدَ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ (إلَى احْتِمَالِ نَجَاسَةِ الْيَدِ فِي النَّوْمِ :قَوْلُهُ) هَةِ الْمَذْكُورَةِ ا يَقْتَضِي كَرَاهَةَ إدْخَالِهِمَا قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا فَمُجَرَّدُ التَّوَهُّمِ كَافٍ فِي الْكَرَا . هـ سم

. أَيْ فِي كَرَاهَةِ الْغَمْسِ ا هـ شَيْخُنَا (فِي ذَلِكَ :قَوْلُهُ)

أَيْ وَكَانَ مُسْتَنَدُ الْيَقِينِ الْغَسْلَ ثَلَاثًا أَمَّا إذَا كَانَ (أَمَّا إذَا تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا :قَوْلُهُ) . رَّةً فَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ بَاقِيَةٌ ا هـ زِيَادِيٌّمُسْتَنَدُ الْيَقِينِ الْغَسْلَ مَ

أَيْ فَيَكُونُ مُبَاحًا وَقَدْ يُقَالُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَهُمَا (وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُمَا قَبْلَهُ :قَوْلُهُ) مُسْتَعْمَلًا بِغَسْلِهِمَا فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي نَفْلِ خَارِجَ الْإِنَاءِ لِئَلَّا يَصِيرَ الْمَاءُ الطَّهَارَةِ غَيْرُ طَهُورٍ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ غَمْسُهُمَا خَوْفَ النَّجَاسَةِ ، وَإِنْ كُرِهَ . ي يُرِيدُ الْوُضُوءَ مِنْهُ ا هـ ع ش عَلَى م رغَمْسُهُمَا لِتَأْدِيَتِهِ لِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِ

أَيْ إلَّا بِإِتْمَامِ الثَّلَاثِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَطْلُوبَةٌ خَارِجَ الْإِنَاءِ (إلَّا بِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا :قَوْلُهُ) حَالَةَ الْيَقِينِ وَلِذَلِكَ قَالُوا إنَّهُ فِي هَذَا الْفَرْدِ الْمَخْصُوصِ وَهُوَ حَالَةُ الشَّكِّ وَأَلْحَقُوا بِهِ

تْ لَوْ سَبَقَ غَسْلُهُمَا عَنْ النَّجَاسَةِ مَرَّتَيْنِ زَالَتْ الْكَرَاهَةُ بِوَاحِدَةٍ خَارِجَ الْإِنَاءِ ، أَوْ مَرَّةً زَالَ طَهَارَةِ الْيَدِ وَلَا لِكَوْنِ الشَّارِعِ إذَا الْكَرَاهَةُ بِمَرَّتَيْنِ خَارِجَ الْإِنَاءِ أَيْضًا فَلَيْسَ طَلَبُهَا لِأَجْلِ غَيًّا حُكْمًا إلَخْ كَمَا قِيلَ ، ثُمَّ هَذَا الْغَسْلُ يَكْفِي عَنْ الْغَسْلِ الْمَطْلُوبِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ فَإِذَا وْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ خَارِجَ بَقِيَ مِنْ الثَّلَاثِ شَيْءٌ فَلَهُ فِعْلُهُ دَاخِلَ الْإِنَاءِ ، أَوْ خَارِجَهُ وَلَ

نَا م الْإِنَاءِ مُغَلَّظَةً لَمْ تَزُلْ الْكَرَاهَةُ إلَّا بِغَسْلِهِمَا خَارِجَ الْإِنَاءِ سَبْعًا مَعَ التَّتْرِيبِ قَالَ شَيْخُ
بُ اثْنَانِ أَيْضًا خَارِجَ وَهَذِهِ السَّبْعُ مَقَامَ وَاحِدَةٍ مِنْ الثَّلَاثِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْوُضُوءِ وَيُنْدَ :ر
. لَهُ فِعْلُهُمَا دَاخِلَ الْإِنَاءِ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ :الْإِنَاءِ وَقَالَ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ
نَا قَدْ يُقَالُ هَذَا وَاضِحٌ حَيْثُ لَمْ يُعَلِّلْهُ وَهُ (لِأَنَّ الشَّارِعَ إذَا غَيَّا حُكْمًا إلَخْ :قَوْلُهُ)
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي إلَخْ :عَلَّلَهُ بِمَا يَقْتَضِي الِاكْتِفَاءَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ وَهُوَ قَوْلُهُ
بِذَلِكَ الدَّالُّ عَلَى احْتِمَالِ نَجَاسَةِ الْيَدِ وَهَذَا الِاحْتِمَالُ يَزُولُ بِمَرَّةٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّا لَوْ عَمِلْنَا
الْمُقْتَضِي لَزِمَ عَلَيْهِ اسْتِنْبَاطُ مَعْنًى مِنْ النَّصِّ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ ؛ لِأَنَّ اسْتِنْبَاطَ
. الِاكْتِفَاءِ بِمَرَّةٍ يُبْطِلُ قَوْلَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ا هـ ع ش
ورَةِ الشَّكِّ فِي نَجَاسَةٍ مُغَلَّظَةٍ حَيْثُ حَكَمُوا بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ وَفِيهِ أَنَّهُمْ نَظَرُوا لِلتَّعْلِيلِ فِي صُ
ى لَا تَزُولُ إلَّا بِسَبْعٍ مَعَ التَّتْرِيبِ قَبْلَ إدْخَالِ الْكَفَّيْنِ الْإِنَاءَ فَقَدْ اسْتَنْبَطُوا مِنْ النَّصِّ مَعْنً
قَالَ لَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ الِاسْتِنْبَاطِ اسْتِيفَاءُ مَا غَيَّا بِهِ أَبْطَلَهُ ، تَأَمَّلْ ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُ
هِ الشَّارِعُ مَعَ زِيَادَةٍ فِيهَا احْتِيَاطٌ فَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ إبْطَالٌ صَحَّ هَذَا الِاسْتِنْبَاطُ وَعُوِّلَ عَلَيْ
وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ تَرْجِيحَ الرَّشِّ ثَلَاثًا فِي

النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ كَمَا ذَكَرَهُ سم خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ ع ش مِنْ غَسْلِهَا ثَلَاثًا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
عَلَيْهِ اسْتِنْبَاطُ مَعْنًى مِنْ النَّصِّ يُبْطِلُهُ بِالْمَرَّةِ وَلَمْ يُوجَدْ احْتِيَاطٌ فِي الْغَسْلِ ثَلَاثًا عَنْ
ثًا لِتَسَاوِي الْغَسْلِ وَالرَّشِّ فِي إزَالَةِ الْمُخَفَّفَةِ فَحَرِّرْ لَكِنْ رَأَيْت فِي بَعْضِ الرَّشِّ ثَلَا
سُنَّ الْغَسْلُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الرَّشِّ فِي الْمُخَفَّفَةِ إلَّا أَنَّ هَذَا فِي :الْحَوَاشِي فِي بَابِ النَّجَاسَةِ
مَّا الْمَشْكُوكُ فِيهَا فَلَا يَتَوَقَّفُ الْخُرُوجُ مِنْ عُهْدَةِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا عَلَى النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ ، وَأَ
الْغَسْلِ بَلْ يَكْفِي الرَّشُّ ثَلَاثًا فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا ذَكَرَهُ سم ا هـ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ح ف
.

(قَوْلُهُ: فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ :ا كَرَاهَةُ الْغَمْسِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ وَهُوَ هُنَ (إذَا غَيَّا حُكْمًا
حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ا هـ شَيْخُنَا :إلَخْ ، وَالْغَايَةُ هِيَ قَوْلُهُ .

(قَوْلُهُ: نَّمَا يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَفِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ فَإِ (فَإِنَّمَا يُخْرَجُ
بِالْعَيْنِ ، "اسْتِيعَابِهَا "بِاسْتِيفَائِهَا بِالْفَاءِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ :بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَقَوْلُهُ
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: دَاتُ الرَّطْبَةُ ا هـ ع شوَكَذَا الْجَامِ (غَيْرُهُ مِنْ الْمَائِعَاتِ .

(قَوْلُهُ: أَيْ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ غَمْسُهُمَا حِينَئِذٍ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّضَمُّخِ (مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ
إذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ ا بِالنَّجَاسَةِ ، وَمِلْكُ الْغَيْرِ وَالْمُسَبَّلُ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا مِلْكُهُ ، وَالْمُبَاحُ فَمَكْرُوهٌ
هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: وَعِبَارَةُ سم مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ غَمْسُهُمَا حِينَئِذٍ لِمَا فِيهِ مِنْ
أَنْ يُكْرَهَ فِي الْمَاءِ التَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ لَكِنْ اُنْظُرْ غَمْسَهُمَا حِينَئِذٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَيُمْكِنُ
الرَّاكِدِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ دُونَ الْجَارِي وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْحُكْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ: تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا } :لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَمَّا خَبَرُ (فَمَضْمَضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ
أَفْضَلُ مِنْ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِستِّ غَرَفَاتٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَلَاثٌ أَوْ (وَجَمْعُهُمَا)فَضَعِيفٌ {
(وَ)مَضُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ الْأُخْرَى ثَلَاثًا بِغَرْفَتَيْنِ يَتَمَضْ
مِنْ (أَفْضَلُ)يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا (بِثَلَاثِ غُرَفٍ)جَمْعُهُمَا
ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا أَوْ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا
التَّعْبِيرِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مَرَّةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَذَلِكَ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَعُلِمَ مِنْ
جَمِيعِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَوْلِي وَبِثَلَاثٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِثَلَاثٍ بِالْأَفْضَلِ أَنَّ السُّنَّةَ تَتَأَدَّى بِالْ
وَتَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ مُسْتَحَقٌّ لَا مُسْتَحَبٌّ كَمَا أَفَادَتْهُ الْفَاءُ لِاخْتِلَافِ

لِ الْكَفَّيْنِ عَلَيْهِمَا ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا مِنْ الْعُضْوَيْنِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَكَذَا تَقْدِيمُ غَسْ لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي خَبَرِ الدُّولَابِيِّ ، وَالْمُبَالَغَةُ (مُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِلْمُفْطِرِ)سُنَّ (وَ)زِيَادَتِي هَيْ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَاتِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ فِي الْمَضْمَضَةِ أَنْ يُبَلِّغَ بِالْمَاءِ أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْ أَنْ يُصَعِّدَ الْمَاءَ بِالنَّفَسِ إلَى الْخَيْشُومِ وَخَرَجَ بِالْمُفْطِرِ الصَّائِمُ فَلَا تُسَنُّ لَهُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا بَلْ تُكْرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ .

الشَّرْحُ

وَيَحْصُلُ أَقَلُّهُمَا بِإِيصَالِ الْمَاءِ إلَى الْفَمِ ، وَالْأَنْفِ ، (فَمَضْمَضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ : قَوْلُهُ) ثُمَّ وَإِنْ لَمْ يُدِرْهُ فِي الْفَمِ وَلَا مَجَّهُ وَلَا جَذَبَهُ فِي الْأَنْفِ وَلَا نَثَرَهُ وَأَكْمَلُهُمَا بِأَنْ يُدِيرَهُ ، ذِبَهُ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَالْمَضْمَضَةُ مِنْ الْمَضِّ وَهُوَ التَّحْرِيكُ وَمِنْهُ يَمُجَّهُ ، أَوْ يَجْ مَضْمَضَ النُّعَاسُ عَيْنَيْهِ إذَا تَحَرَّكَتَا بِالنُّعَاسِ ، ثُمَّ اُشْتُهِرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي وَضْعِ الْمَاءِ نْفِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ ، وَالذِّكْرِ ، فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكِهِ وَقُدِّمَ الْفَمُ عَلَى الْأَ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَكْثَرَ مَنْفَعَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهَا أَيْ مُنْفَرِدَةً فَلَا بِوُجُوبِهِمَا ، وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ النَّشَقِ وَهُوَ الرِّيحُ يُنَافِي قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْمَضْمَضَةِ ؛ لِأَنَّ أَبَا ثَوْرٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا قَالَ بِوُجُوبِهِ وَسَنَدُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الشَّعْرِ وَيَحْصُلَانِ بِإِيصَالِ الْأَمْرُ بِغَسْلِ شُعُورِ الْوَجْهِ ، وَالْأَنْفُ لَا يَخْلُو غَالِبًا الْمَاءِ إلَى دَاخِلِ الْفَمِ ، وَالْأَنْفِ وَوَقَعَ السُّؤَالُ هَلْ يَكْفِي فِي حُصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ وُصُولُ بِالنِّسْبَةِ الْمَاءِ إلَى إحْدَى طَاقَتَيْ الْأَنْفِ ، أَوْ لَا ؟ وَالَّذِي يَنْبَغِي حُصُولُ أَصْلِ السُّنَّةِ لِمَا دَخَلَ فِيهِ الْمَاءُ فَقَطْ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

الْجَمْعُ هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْوَصْلِ وَضَابِطُهُ أَنْ يُشْرِكَ بَيْنَ (وَجَمْعُهُمَا إلَخْ :قَوْلُهُ)

لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهَا وَأَفَادَ كَلَامُهُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غَرْفَةٍ وَضَابِطُ الْفَصْلِ أَنْ لَضَفْأَ نَّأَوَ ، –مِنْ حَيْثُ هُوَ –أَفْضَلُ مِنْ الْفَصْلِ –مِنْ حَيْثُ هُوَ –أَنَّ الْجَمْعَ ثَلَاثٌ ، فِي لِكُلٍّ مِنْهُمَا :كَيْفِيَّاتِ الْوَصْلِ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ا هـ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ الْأُولَى أَنْ يَتَمَضْمَضَ :هَذِهِ الصُّورَةِ كَيْفِيَّتَانِ وَهِيَ بِقِسْمَيْهَا أَضْعَفُ الْكَيْفِيَّاتِ وَأَنْظَفُهَا بِثَلَاثٍ مُتَوَالِيَةٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ بِثَلَاثَةٍ

يَسْتَنْشِقَ بِأُخْرَى وَهَكَذَا إلَى أَنْ تَتِمَّ الثَّلَاثُ كَذَلِكَ ، الثَّانِيَةُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ فِيَّةُ فَفِي الْفَصْلِ ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ مَا ذُكِرَ وَمَا أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ ، أَوْ بِغَرْفَتَيْنِ إلَخْ وَهَذِهِ الْكَيْ . ح ل الثَّالِثَةُ أَفْضَلُ كَيْفِيَّاتِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ ا هـ

وَكَيْفِيَّاتُ الْوَصْلِ ثَلَاثٌ فَالْمَجْمُوعُ سِتَّةٌ ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ السِّتَّةِ مَعَ أَنَّ هُنَاكَ كَيْفِيَّاتٍ مُمْكِنَةً ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي وَرَدَتْ ا هـ شَيْخُنَا ح ف .

تْحِ الْغَيْنِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ فَإِنْ جُمِعَتْ عَلَى لُغَةِ جَمْعُ غَرْفَةٍ بِفَ (وَبِثَلَاثِ غُرَفٍ :قَوْلُهُ) الْفَتْحِ تَعَيَّنَ فَتْحُ الرَّاءِ ، وَإِنْ جُمِعَتْ عَلَى لُغَةِ الضَّمِّ جَازَ إسْكَانُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا وَضَمُّهَا بَعَ لُغَاتٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ، وَفِي الْمُخْتَارِ فَتَلَخَّصَ أَنَّ فِي الْمُفْرَدِ لُغَتَيْنِ ، وَفِي الْجَمْعِ أَرْ لِ غَرَفَ الْمَاءَ بِيَدِهِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَالْغَرْفَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ وَبِالضَّمِّ اسْمٌ لِلْمَفْعُو فٌ كَنُطْفَةٍ وَنِطَافٍ ، وَالْغُرْفَةُ الْعِلِّيَّةُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُغْرَفْ لَمْ يُسَمَّ غَرْفَةً ، وَالْجَمْعُ غِرَا . .هـ ا فَـرَغُوَ اهَنِوكُسُوَ اهَحِتْفَوَ ءِارَّلَا مِّضَبِ تْاقَرُغ عُمْجَلْاوَ ،

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْغَرْفَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ وَغَرَفْتُ الْمَاءَ غَرْفًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَاغْتَرَفْتُهُ ، الْغُرْفَةُ الْعِلِّيَّةُ ، وَالْجَمْعُ غُرَفٌ وَغُرَفَاتٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ جَمْعُ الْجَمْعِ عِنْدَ قَوْمٍ وَهُوَ تَخْفِيفٌ وَ كَرَاعِنْدَ قَوْمٍ وَتُضَمُّ الرَّاءُ لِلْإِتْبَاعِ وَتُسَكَّنُ حَمْلًا عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ ا هـ فَأَنْتَ تَرَاهُمَا إنَّمَا ذَ اللُّغَاتِ فِي الْجَمْعِ بِالنِّسْبَةِ إلَى غُرْفَةٍ بِمَعْنَى الْعِلِّيَّةِ لَا بِمَعْنَى الْمَغْرُوفِ مِنْ الْمَاءِ ، أَوْ

. الْمَرَّةِ مِنْ الْغَرْفِ الَّذِي هُوَ مُرَادٌ هُنَا فَتَأَمَّلْ وَمِثْلُهُمَا الْقَامُوسُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ
أَيْ لِلِاعْتِدَادِ بِهِمَا مَعًا فَلَوْ قُدِّمَ الِاسْتِنْشَاقُ عَلَى الْمَضْمَضَةِ حَصَلَ (حَقٌّ مُسْتَ :قَوْلُهُ)
هُوَ دُونَ الْمَضْمَضَةِ ، وَإِنْ أَتَى بِهَا

. بَعْدَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا لَوْ تَعَوَّذَ قَبْلَ الِافْتِتَاحِ ا هـ ز ي
. هُ مُسْتَحَبٌّ فَإِنَّهُ إذَا أَعَادَهُ ثَانِيًا حُسِبَا مَعًا ا هـ شَيْخُنَاوَأَمَّا إذَا قُلْنَا إنَّ
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَلَوْ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا كَأَنْ اسْتَنْشَقَ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ ، حَسَبَ مَا بَدَأَ بِهِ
وْضَةِ خِلَافًا لِلْمَجْمُوعِ ؛ إذْ الْمُعْتَمَدُ مَا وَفَاتَ مَا كَانَ مَحَلُّهُ قَبْلَهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الرَّ
تَرْتِيبُ :الثَّالِثَ عَشَرَ :فِيهَا كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ
نَّهُ تَرَكَ غَيْرَهُ فَلَا يَعْتَدُّ بِفِعْلِهِ بَعْدَ الْأَرْكَانِ فَخَرَجَ السُّنَنُ فَيَحْسُبُ مِنْهَا مَا أَوْقَعَهُ أَوَّلًا وَكَأَ
. ذَلِكَ كَمَا لَوْ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ أَتَى بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ انْتَهَتْ
تَنْظِيرٌ فِي مُطْلَقِ الِاسْتِحْقَاقِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَدُّ بِغَسْلِ (كَالْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ :قَوْلُهُ)
. يَدَيْنِ إذَا قَدَّمَهُ ، أَوْ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلْعِلَّةِ أَعْنِي قَوْلَهُ لِاخْتِلَافِ الْعُضْوَيْنِ ا هـ شَيْخُنَاالْ
مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الِاسْتِنْشَاقَ عَلَى (أَيْضًا كَالْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ :قَوْلُهُ)
دَّ بِهِ وَيَأْتِي بِالْمَضْمَضَةِ بَعْدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالِاسْتِنْشَاقِ وَهُوَ مَا فِي الْمَضْمَضَةِ لَمْ يَعْتَ
الْمَجْمُوعِ قَالَ سم وَهُوَ الْقِيَاسُ فَهُوَ شَرْطٌ لِلِاعْتِدَادِ بِالْمُؤَخَّرِ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الرَّوْضَةِ أَنَّ
جَمِيعِ فَإِذَا عَكَسَ ، حَسَبَ مَا قَدَّمَهُ عَلَى مَحَلِّهِ وَفَاتَ مَا أَخَّرَهُ التَّقْدِيمَ شَرْطٌ لِلِاعْتِدَادِ بِالْ
. كَنَظِيرِهِ مِنْ التَّعَوُّذِ وَالِافْتِتَاحِ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ م ر كَذَا قَرَّرَهُ السِّجِّينِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ا هـ
حِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً إلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا دَوْلَابُ بِالرِّيِّ بِفَتْ (فِي خَبَرِ الدُّولَابِيِّ :قَوْلُهُ)
وَبِضَمِّهَا نِسْبَةً إلَى عَمَلِ الدُّولَابِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ آلَةٌ ، وَأَمَّا دَوْلَابُ الْحَيَوَانُ فَهُوَ
. بِالْفَتْحِ

دَ الرَّازِيّ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَ
أَبِي حَازِمٍ

. وَغَيْرُهُ الْمُتَوَفَّى بَيْنَ مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ إحْدَى وَثَلَاثِمِائَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ (أَنْ يُبَلِّغَ :قَوْلُهُ)
. وَبِالْغَيْنِ آخِرَهُ مِنْ التَّبْلِيغِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
اهُ عَلَى وَجْهَيْ الْأَسْنَانِ وَيُسَنُّ إمْرَارُ سَبَّابَةِ يُسْرَ (وَوَجْهَيْ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَاتِ :قَوْلُهُ)
. وَاللِّثَاتِ ، وَإِدَارَةُ الْمَاءِ بِفِيهِ ، ثُمَّ مَجُّهُ وَلَا يُصَوِّتُ بِمَجِّهِ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ ا هـ ح ل
عِنَبٍ فَحُذِفَتْ وَفِي الْمِصْبَاحِ اللِّثَةُ بِالْكَسْرِ خَفِيفُ لَحْمِ الْأَسْنَانِ ، وَالْأَصْلُ لِثَيٌ مِثْلُ
. اللَّامُ وَعَوَّضَ عَنْهَا الْهَاءُ وَالْجَمْعُ لِثَاتٌ عَلَى لَفْظِ الْمُفْرَدِ ا هـ
بِضَمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ (أَنْ يُصَعِّدَ :قَوْلُهُ)
. التَّصْعِيدِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ الْمَكْسُورَةِ مِنْ
وَيُسَنُّ لَهُ الِاسْتِنْثَارُ بِالْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ مَا (إلَى الْخَيْشُومِ :قَوْلُهُ)
. صَرِهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّفِي أَنْفِهِ مِنْ مَاءٍ ، أَوْ أَذًى وَيُسَنُّ كَوْنُهُ بِأُصْبُعِ يَدِهِ الْيُسْرَى أَيْ خِذْ
وَفِي الْمِصْبَاحِ الْخَيْشُومُ أَقْصَى الْأَنْفِ وَمِنْهُمْ مِنْ يُطْلِقُهُ عَلَى الْأَنْفِ ، وَوَزْنُهُ فَيْعُولٌ ،
دَهُ وَالْجَمْعُ خَيَاشِيمُ ، وَخَشِمَ الْإِنْسَانُ خَشَمًا مِنْ بَابِ تَعِبَ أَصَابَهُ دَاءٌ فِي أَنْفِهِ فَأَفْسَ
فَصَارَ لَا يَشُمُّ فَهُوَ أَخْشَمُ ، وَالْأُنْثَى خَشْمَاءُ وَقِيلَ الْأَخْشَمُ الَّذِي أَنْتَنَتْ رِيحُ خَيْشُومِهِ
. أَخْذًا مِنْ خَشِمَ اللَّحْمُ إذَا تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ ا هـ
. إنَّهُ صَائِمٌ حُكْمًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّأَيْ وَلَوْ حُكْمًا لِيَدْخُلَ الْمُمْسِكُ فَ (الصَّائِمُ :قَوْلُهُ)
أَيْ خَوْفَ الْإِفْطَارِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ حَيْثُ حَرُمَتْ إنْ (بَلْ تُكْرَهُ :قَوْلُهُ)

ذَلِكَ الْقُبْلَةُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ حَرَّكَتْ الشَّهْوَةَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ أَصْلُهُمَا مَطْلُوبٌ وَلَا كَ
كَانَتْ

. الْمُبَالَغَةُ لِأَجْلِ نَجَاسَةِ فَمِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفَطِّرُ ا هـ شَيْخُنَا ح ف
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا تُسَنُّ لَهُ الْمُبَالَغَةُ بَلْ تُكْرَهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِخَوْفِ
الْإِفْطَارِ إلَّا أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمْ بِخِلَافِ قُبْلَةِ الصَّائِمِ الْمُحَرِّكَةِ
رَجَلِشَهْوَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا يُمْكِنُهُ إطْبَاقُ حَلْقِهِ وَمَجُّ الْمَاءِ وَهُنَاكَ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّ الْمَنِيِّ إذَا خَ
وَلِأَنَّ الْقُبْلَةَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ بَلْ دَاعِيَةٌ لِمَا يُضَادُّ الصَّوْمَ مِنْ الْإِنْزَالِ بِخِلَافِ الْمُبَالَغَةِ
وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ حُرْمَةُ الْمُبَالَغَةِ عَلَى صَائِمِ فَرْضٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَبْقُ الْمَاءِ إلَى
ا وَهُوَ ظَاهِرٌ انْتَهَتْ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمُبَالَغَةُ مَكْرُوهَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فَإِنَّهُ إذَا جَوْفِهِ إنْ فَعَلَهَ
وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إلَى الْجَوْفِ فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ التَّصْرِيحُ بِهِ
. بِهِفِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ ا هـ لِكَاتِ

لِغَسْلٍ وَمَسْحٍ وَتَخْلِيلٍ وَدَلْكٍ وَذِكْرٍ كَتَسْمِيَةٍ وَتَشَهُّدٍ لِلِاتِّبَاعِ فِي (تَثْلِيثٌ)سُنَّ (وَ)
{تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا }الْجَمِيعِ أَخْذًا مِنْ إطْلَاقِ خَبَرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ا فِي الْأَوَّلِ مُسْلِمٌ وَفِي الثَّانِي فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَبُو دَاوُد وَفِي الثَّالِثِ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ أَيْضً
وَفِي الْخَامِسِ فِي التَّشَهُّدِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَرَّحَ بِهِ الرُّويَانِيُّ فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى
تَوَضَّأَ }يثِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِتَثْلِ
هُ فَأَقْبَلَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَ
يَقِينًا)وَقَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ كَأَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ قَلَّ الْمَاءُ {دْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ وَأَ

. بِأَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَقَلِّ عِنْدَ الشَّكِّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ (

الشَّرْحُ

يرُ هَذِهِ السُّنَّةِ عَنْ جَمِيعِ السُّنَنِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْجَمِيعِ ا الْأَوْلَى تَأْخِ (وَتَثْلِيثٌ يَقِينًا :قَوْلُهُ)
. هـ

وَسُنَّ :أَيْ قَوْلِهِ –وَتَخْلِيلٌ وَدَلْكٌ وَحِينَئِذٍ كَانَ الْأَوْلَى تَأْخِيرَ ذَلِكَ :وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ
وَلَمَّا كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَنِّ كَيْفِيَّةِ الشَّيْءِ سَنُّ عَمَّا ذَكَرَ مِنْ التَّخْلِيلِ وَالدَّلْكِ –تَثْلِيثٌ
. ذَلِكَ الشَّيْءِ ذَكَرَ سَنَّ التَّخْلِيلِ وَالدَّلْكِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ تَأَمَّلْ انْتَهَتْ

بِتَحْرِيكِ نَحْوِ يَدِهِ أَيْ وَلَوْ لِلسَّلِسِ عَلَى الْأَوْجَهِ وَيَحْصُلُ وَلَوْ (وَسُنَّ تَثْلِيثٌ :قَوْلُهُ)
لَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الِاغْتِرَافَ وَلَوْ رَدَّ مَاءَ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ حَصَلَ
لِ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَصْلُ سُنَّةِ التَّثْلِيثِ كَمَا بَحَثَهُ حَجّ وَحَمَلَ إفْتَاءَ السُّبْكِيّ عَلَى نَفْيِ الْكَمَا
خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَافِهٌ كَذَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا وَهُوَ مُشْكِلٌ ؛ إذْ الْمَاءُ مَا دَامَ بِالْعُضْوِ لَمْ يُحْكَمْ
يثُ بِالْحُصُولِ بِاسْتِعْمَالِهِ بِدَلِيلِ رَفْعِهِ حَدَثًا آخَرَ طَرَأَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالتَّثْلِ
بِهِ أَوْلَى مِنْ رَفْعِ الْحَدَثِ فَلْيُحَرَّرْ فَإِنَّهُ فَرْقٌ شَافٍ قَوِيٌّ وَشَرْطُ التَّثْلِيثِ حُصُولُ الْوَاجِبِ
لَ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ تَكْرِيرٌ لِلْأَوَّلِ فَتَوَقَّفَ عَلَى وُجُودِهِ وَبِهِ فَارَقَ حُسْبَانَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ قَبْ
وَلَوْ قِيلَ :؛ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى غَيْرِهِ نَعَمْ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ
أَنَّهُ لَوْ بِحُسْبَانِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحَلِّ الْمُتَكَرِّرِ غَسْلُهُ فَقَطْ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ انْتَهَى وَاعْلَمْ
ثَلَّثَ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ حَصَلَ لَهُ سُنَّةُ التَّثْلِيثِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَفُوتَ بِهِ نَدْبُ
. اسْتِيعَابِهَا الْآتِي ا هـ

لَوْ بَعْدَ مَسْحٍ وَلَا يَنْبَغِي إلَخْ بُحِثَ أَنَّهُ يَعُودُ إلَيْهِ أَيْ إلَى الِاسْتِيعَابِ وَ :شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ

الْأُذُنَيْنِ رِعَايَةً لِخِلَافِ مَالِكٍ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ صَالِحٌ وَجَمَاعَةٌ وَهُوَ وَاضِحٌ مَعْنًى ا هـ

فِي الْمَاءِ وَلَوْ شَوْبَرِيٌّ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالْإِسْرَافُ عَلَى الشَّطِّ إلَّا فِي مَاءٍ مَوْقُوفٍ فَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهَا ا هـ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش .

مَةُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهَا يُؤْخَذُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ حُرْ :قَوْلُهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَدْخُلُونَ إلَى مَحَلِّ الطَّهَارَةِ لِتَفْرِيغِ أَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ يَغْسِلُونَ وُجُوهَهُمْ هِ بِلَا وُضُوءٍ وَلَا إرَادَةِ وَأَيْدِيَهُمْ مِنْ مَاءِ الْفَسَاقِي الْمُعَدَّةِ لِلْوُضُوءِ لِإِزَالَةِ الْغُبَارِ وَنَحْوِ مَ صَلَاةٍ وَيَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّ حُرْمَةِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِفِعْلِ مِثْلِهِ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ وَيَعْلَ ا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي بِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي مَاءِ الصَّهَارِيجِ الْمُعَدَّةِ لِلشُّرْبِ مِنْ أَنَّهُ إذَ زَمَنِ الْوَاقِفِ بِاسْتِعْمَالِ مَائِهَا فِي غَيْرِ الشُّرْبِ وَعَلِمَ بِهِ لَمْ يَحْرُمْ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا جَرَتْ غَاطِسِ الْعَادَةُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا حُرْمَةُ الْوُضُوءِ مِنْ مَ دُونَ الْمَسَاجِدِ وَالِاسْتِنْجَاءُ مِنْهَا لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ إنَّمَا وَقَفَهُ لِلِاغْتِسَالِ مِنْهُ هِ فَتَنَبَّهْ غَيْرِهِ نَعَمْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالِاسْتِنْجَاءُ مِنْهَا لِمَنْ يُرِيدُ الْغُسْلَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِ لَهُ فَإِنَّهُ يُغْفَلُ عَنْهُ كَثِيرًا نَعَمْ إنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ لِحُصُولِ التَّيْسِيرِ بِهِ عَلَى النَّاسِ جَازَ ا هـ .

طَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ بِالْمَاءِ لِتَفَاهَتِهِ وَبِهِ أَيْ وَلَوْ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ لِلِ (لِغَسْلٍ :قَوْلُهُ) وَمَسْحٍ يَشْمَلُ :فَارَقَ الْأَكْفَانَ الْمَوْقُوفَةَ حَيْثُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا الْمَنْدُوبُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ ق ل عَلَى مَسْحَ الْجَبِيرَةِ ، وَالْعِمَامَةِ لَا مَسْحَ الْخُفِّ وَهُوَ

. الْمَحَلِّيِّ

أَيْ (وَدَلْكٍ :قَوْلُهُ)

. وَسِوَاكٍ وَلَحَاظِ وَمُوقِ عَيْنٍ لَا مَانِعَ فِيهِمَا مِنْ إيصَالِ الْمَاءِ إلَى مَحَلِّهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

. وَاكِوَفِي شَرْحِ م ر التَّصْرِيحُ بِسَنِّ تَثْلِيثِ السِّ

أَيْ وَدُعَاءٍ وَكَذَا بَاقِي السُّنَنِ إلَّا الْخُفَّ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْحِ (وَتَشَهُّدٍ :قَوْلُهُ)

سَنٌّ عَلَى الْجَبِيرَةِ ، وَالْعِمَامَةِ بِأَنَّهُ إنَّمَا كُرِهَ تَثْلِيثُهُ مَخَافَةَ تَعْيِيبِهِ وَلَا كَذَلِكَ هُمَا وَهَلْ يُ

يُسَنُّ تَثْلِيثُهَا وَالنِّيَّةُ :تَثْلِيثُ النِّيَّةِ أَيْضًا ، أَوْ لَا لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَقْطَعُ الْأُولَى ؟ قَالَ شَيْخُنَا

عَلَّامَةُ ح ل الثَّانِيَةُ تَأْكِيدٌ لِلْأُولَى وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْبَهْجَةِ وَثَلَّثَ الْكُلَّ يَقِينًا إلَخْ وَقَالَ الْ

مَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ثَانِيَةً وَثَالِثَةً لَا عَلَى قَصْدِ إبْطَالِ الْأُولَى بَلْ مُكَرِّرًا لَهَا حَتَّى :

وَأَفْتَى الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِعَدَمِ سَنِّ –بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ –يَصِيرَ مُسْتَحْضِرًا لَهَا ذُكْرًا

تَثْلِيثِ وَلَوْ تَوَضَّأَ مَرَّةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا لَمْ تَحْصُلْ فَضِيلَةُ التَّثْلِيثِ كَمَا قَالَهُ ال

يْنَهُ رْقُ بَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِلرُّويَانِيِّ وَأَفْتَى بِهِ الْبَارِزِيُّ ، وَالْفَ

وَبَيْنَ نَظِيرِهِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنَّ الْوَجْهَ ، وَالْيَدَ مُتَبَاعِدَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرُغَ

مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَنْتَقِلَ إلَى الْآخَرِ ، وَأَمَّا الْأَنْفُ ، وَالْفَمُ فَكَعُضْوٍ وَاحِدٍ فَجَازَ تَطْهِيرُهُمَا

نَّ عًا كَالْيَدَيْنِ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ فِعْلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ بِحُصُولِ التَّثْلِيثِ بِهِ وَلِأَنَّ الصَّحِيحَ أَمَ

. التَّجْدِيدَ قَبْلَ فِعْلِ صَلَاةٍ مَكْرُوهٌ فَقَطْ لَا حَرَامٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ "فَكَعُضْوٍ ا وَاحِدٍ "قَوْلُهُ :ع ش وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ

لِيثَ الْيَدَ الْيُمْنَى مَرَّةً ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَأَعَادَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَسَبَ التَّثْ

فِ لَكِنْ قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ كَالْفَمِ ، وَالْأَنْ

وَهَلْ تَحْصُلُ سُنَّةُ التَّيَمُّنِ بِاكْتِحَالِهِ فِي الْيُمْنَى مَرَّةً ، ثُمَّ فِي الْيُسْرَى :الشَّمَائِلِ مَا نَصُّهُ مِ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ فِي الْأُولَى ؟ مَرَّةً ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا ، أَوْ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِتَقْدِي الظَّاهِرُ الثَّانِي قِيَاسًا عَلَى الْعُضْوَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ كَالْيَدَيْنِ وَيُحْتَمَلُ حُصُولُهَا مْعِ وَالتَّفْرِيقِ ا بِالْأُولَى كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَلَى بَعْضِ الصُّوَرِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْجَ كَالْيَدَيْنِ –يَعْنِي شَرْحَ الرَّوْضِ –هـ ، ثُمَّ رَأَيْت فِي سم عَلَى حَجّ مَا نَصُّهُ وَفِي قَوْلِهِ الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّ تَثْلِيثَ الْيَدَيْنِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَثْلِيثِ إحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى بَلْ لَوْ ثَلَّثَهُمَ مَعًا أَيْ أَوْ مُرَتِّبًا أَجْزَأَ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ وَهَذَا هُوَ الْمُتَّجَهُ إذْ لَا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبٌ انْتَهَى .

" –كَالْإِرْشَادِ –قَضِيَّةُ إطْلَاقِهِ كَقَوْلِ جَمْعٍ (أَخْذًا مِنْ إطْلَاقِ خَبَرِ مُسْلِمٍ :قَوْلُهُ) هُ يُسَنُّ تَثْلِيثُ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ؛ إذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إلَّا أَنَّ "وَتَثْلِيثُ كُلٍّ مُسَاعَدَةُ الْقَلْبِ وَقَدْ حَصَلَتْ أَمَّا النِّيَّةُ نَفْسُهَا فَلَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلْ يَنْبَغِي كَمَا قَالَ ي تَكْرِيرِهَا مَا يَأْتِي فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ إعَادَةَ النِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ قَطْعٌ الشَّيْخُ أَنْ يَأْتِيَ فِ لَهَا ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ يُفْهِمُ وُجُوبَ التَّثْلِيثِ (وَرَوَى الْبُخَارِيُّ إلَخْ :قَوْلُهُ) دَفَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا .

أَيْ جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْقُبُلِ وَذَهَبَ بِهِمَا إلَى جِهَةِ الدُّبُرِ وَلَيْسَ (فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ :قَوْلُهُ) هَةِ الْقُبُلِ ا هـ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِّيِالْمُرَادُ أَنَّهُ رَجَعَ بِيَدَيْهِ مِنْ جِهَةِ الدُّبُرِ إلَى جِ .

أَيْ وُجُوبًا كَمَا فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، أَوْ نَدْبًا (وَقَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ :قَوْلُهُ) كَمَا لَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ إدْرَاكَهَا أَفْضَلُ

تَّثْلِيثِ ا هـ شَيْخُنَامِنْ الـ .

وَقَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ التَّثْلِيثِ أَيْ نَدْبًا كَأَنْ خَافَ فَوْتَ جَمَاعَةٍ لَمْ يَرْجُ :وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ

لْمَاءُ غَيْرَهَا ، أَوْ وُجُوبًا كَأَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ ثَلَّثَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، أَوْ قَلَّ ا
بِحَيْثُ لَوْ ثَلَّثَ لَمْ يَكْفِ الْأَعْضَاءَ وَجَرَى حَجّ وَالشَّيْخُ الْخَطِيبُ عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ
مُّمَ الشَّارِحِ مِنْ حُرْمَةِ التَّثْلِيثِ حِينَئِذٍ وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ بِعَدَمِ الْحُرْمَةِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ التَّيَ
قَامَ الْمَاءِ وَذَكَرُوا فِي بَابِ التَّيَمُّمِ أَنَّ إدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ تَثْلِيثِ الْوُضُوءِ يَقُومُ مَ
وَسَائِرِ آدَابِهِ فَإِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ لَوْ أَكْمَلَ الْوُضُوءَ بِآدَابِهِ فَإِدْرَاكُهَا
. هِ انْتَهَتْأَوْلَى مِنْ إكْمَالِ

أَيْ عَنْ إدْرَاكِ الْفَرْضِ بِحَيْثُ لَوْ ثَلَّثَ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَالَ (كَأَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ :قَوْلُهُ)
كَأَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إدْرَاكِ الصَّلَاةِ كَامِلَةً فَيُفِيدُ أَنَّهُ يُثَلِّثُ مَا دَامَ يَغْلِبُ :الْعَلَّامَةُ حَجّ
. عَلَى ظَنِّهِ إدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنْهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

اُعْتُرِضَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ رُبَّمَا يَزِيدُ رَابِعَةً وَهِيَ بِدْعَةٌ وَتَرْكُ سُنَّةٍ (يَقِينًا بِأَنْ يَبْنِيَ إلَخْ :قَوْلُهُ)
تَكُونُ بِدْعَةً إذَا عَلِمَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَسْهَلُ مِنْ اقْتِحَامِ بِدْعَةٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا إنَّمَا
. مَكْرُوهَةً ا هـ ز ي

لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَضَعَ (وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ)
بِّحَتَيْهِ بِالْأُخْرَى ، وَإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبَ بِهِمَا يَدَيْهِ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَيُلْصِقَ مُسَ
)إلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إلَى الْمَبْدَأِ إنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ، وَإِلَّا فَيَقْتَصِرُ عَلَى الذَّهَابِ
قِبِاسَّلا مِلْسمُ رِبَخلِ هُعزَنَ هِيْلَعَ رسُعيَ مْلَ نْإوَ ، (مَتِهِ أَوْ يُتَمِّمَ بِالْمَسْحِ عَلَى نَحْوِ عِمَا
فِي رَابِعِ الْفُرُوضِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْصِرَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ النَّاصِيَةِ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ
. الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ

الشَّرْحُ

ابًودُنْمَ يِقابَلْاوَ ، ابًجاوُ ضِعْبَلْا عَقَوَ عَيِمَجلْا حَسَمَ اذَاوَ ، (وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ :قَوْلُهُ)
كَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ كَنَظِيرِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ إخْرَاجِ بَعِيرِ الزَّ
فَإِنَّهُ يَقَعُ كُلُّهُ وَاجِبًا وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ مَا يُمْكِنُ تَجَزُّؤُهُ يَقَعُ مِنْهُ قَدْرُ الْوَاجِبِ فَرْضًا فَقَطْ
رَكَ اثْنَانِ فِي بَعِيرٍ بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ كَبَعِيرِ الزَّكَاةِ كَذَا قَالُوا ، وَاعْتُرِضَ بِمَا إذَا اشْتَ
أَحَدُهُمَا يُضَحِّي ، وَالْآخَرُ يَأْكُلُ لَحْمًا مِنْ غَيْرِ تَضْحِيَةٍ ، أَوْ أَحَدُهُمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ ،
الْمُتَعَيَّنُ وَالْآخَرُ بِخِلَافِهِ حَيْثُ يَصِحُّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَعِيرَ تَجَزَّأَ ، وَالْجَوَابُ
إنَّمَا وَقَعَ بَعِيرُ الزَّكَاةِ كُلُّهُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَصَالَةً فِي الزَّكَاةِ :أَنْ يُقَالَ
ةً لِمَنْ قَالَ اعارَمُوَ ابًجاوَ هُلُّكُ عَقَوَ وَهُ هُجرَخْأَ امَّلَفَ كِلِامَلْا ىلَعَ افَيفِخْتَ هُنْعَ لَدِعُ امَنَّاوَ ،
. بِوُجُوبِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْحِ النَّاصِيَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ
ءٌ فِي ذَلِكَ مَسْحِ الرُّبُعِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَقَلَّ مِنْهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَسَوَا
. الرَّجُلُ ، وَالْخُنْثَى ، وَالْمَرْأَةُ ا هـ
أَيْ رَأْسَهُمَا كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ ، وَالْمُرَادُ إلَخْ ا هـ ز ي ، (مُسَبِّحَتَيْهِ :قَوْلُهُ)
كَ ؛ لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ وَالْمُسَبِّحَةُ هِيَ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ ، وَالْوُسْطَى سُمِّيَتْ بِذَلِ
؛ اضِيْأَ دِهاشَّلا ىمَّسَتُو ةِمَصاخَمُلْاوَ ِّبسَّلا دَنْعِ اهَبِرُاشَيُ هُنَّلأَ ؛ ةَبابَّسَّلا ىمَّسَتُو ،
. لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا عِنْدَ الشَّهَادَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
أَيْ فَيَكُونَ ذَهَابُهُ وَعَوْدُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِعَدَمِ تَمَامِهَا (هُمَا إلَى الْمَبْدَأِ ثُمَّ يَرُدَّ :قَوْلُهُ)
وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ أَيْ فَلَا يَرُدَّ ؛ إذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ فَإِنْ رَدَّ لَمْ :بِالذَّهَابِ وَقَوْلُهُ
تُحْسَبْ ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّ

الْمَاءَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا ، لَا يُنَافِيهِ مَا لَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَاوِيًا رَفْعَ حَدَثِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَالَ انْغِمَاسِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْحَدَثَ الْمُتَجَدِّدَ بِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْمَسْحِ تَافِهٌ لَا ةَ لَهُ كَقُوَّةِ هَذَا وَلِهَذَا لَوْ أَعَادَ مَاءَ غَسْلِ الذِّرَاعِ ثَانِيًا لَمْ يُحْسَبْ غَسْلُهُ أُخْرَى لِكَوْنِهِ قُوَّ لِأَنَّ الْمَاءَ صَارَ :تَافِهًا بِالنِّسْبَةِ لِمَاءِ الِانْغِمَاسِ ا هـ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ الَ حَجّ أَيْ لِاخْتِلَاطِهِ بِبَلِّ يَدِهِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ حُكْمًا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ ، مُسْتَعْمَلًا قَ وَلِضَعْفِ الْبَلَلِ أَثَّرَ فِيهِ أَدْنَى اخْتِلَاطٍ فَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ التَّقْدِيرِ فِي اخْتِلَاطِ عَلَيْهِ سم لَا يَخْفَى إشْكَالُهُ مَعَ قَاعِدَةِ أَنَّا لَا نَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ الْمُسْتَعْمَلِ بِغَيْرِهِ ا هـ وَكَتَبَ نَّهُ بِالشَّكِّ وَمَعَ أَنَّ الْفَرْضَ أَقَلُّ مُجْزِئٍ ، وَمَاؤُهُ يَسِيرٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَاءِ الْبَاقِي فَالْغَالِبُ أَ وَسَطًا انْتَهَى ا هـ لَا يُغَيَّرُ لَوْ قُدِّرَ مُخَالِفًا .

بِالنَّصْبِ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ ، وَالْمَصْدَرُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَسْحٍ أَيْ ، أَوْ (أَوْ يُتَمِّمَ :قَوْلُهُ) ي وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي إلَخْ وَأَفَادَ هَذَا التَّعْبِيرُ أَنَّهُ لَا يَكْفِ :يُتَمِّمَ إلَخْ عَلَى حَدِّ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْعِمَامَةِ ا هـ شَيْخُنَا وَلَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ نَحْوُ دَمِ بَرَاغِيثَ وَأَنْ لَا يُمْسَحَ مِنْهُ مَا حَاذَى الْقَدْرَ الْمَمْسُوحَ مِنْ الرَّأْسِ وَأَنْ لَا يَكُونَ عَاصِيًا بِلُبْسِ قَدِّمَ مَسْحَ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ يُتَمِّمَ ، نَبَّهَ عَلَيْهِ ز ي ا الْعِمَامَةِ وَأَنْ يُ هـ .

حَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَ الْعِمَامَةِ كَالرَّأْسِ مِنْ الِاسْتِعْمَالِ بِرَفْعِ الْيَدِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَلَوْ مَسَ وَرَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَعَادَهَا عَلَى الْعِمَامَةِ لِتَكْمِيلِ الْمَسْحِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بَعْضَ رَأْسِهِ بِانْفِصَالِهِ عَنْ الرَّأْسِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلَكِنْ يُغْفَلُ عَنْهُ كَثِيرًا عِنْدَ التَّكْمِيلِ عَلَى

الْعِمَامَةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

أَيْ وَلَوْ عَلَى طَيْلَسَانٍ فَوْقَهَا ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا عِرْقِيَّةٌ (عَلَى نَحْوِ عِمَامَتِهِ : قَوْلُهُ)

وَيُفَارِقُ عَدَمُ إجْزَاءِ مَسْحِ الْخُفِّ الْأَعْلَى بِأَنَّهُ خِلَافُ الْخِفَافِ الْغَالِبَةِ الْمُنْصَرِفِ إلَيْهَا بُ فِي الْعِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ شَيْءٍ فَلَمَّا طُلِبَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْمَسْحِ ، وَالْغَالِيَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ الْحَالُ وَيُؤْخَذُ مِنْ التَّتْمِيمِ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ مِنْ الْعِمَامَةِ الْمُحَاذِ بِالنِّسْبَةِ لِأَصْلِ السُّنَّةِ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الْعِمَامَةِ أَكْمَلُ لِمَا مَسَحَهُ مِنْ الرَّأْسِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَوْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ قَبْلَ الْمَسْحِ لِبَعْضِ الرَّأْسِ لَمْ يَكْفِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَيُفَارِقُ إجْزَاءُ يْنِ ، وَالْوَجْهِ قَبْلَ الْوَاجِبِ بِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ غَسْلِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَ يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوَّلًا وَمِثْلُ :فَصَارَ لَهُ نَوْعُ اسْتِقْلَالٍ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطِيبُ ابُ مَسْحِ رَأْسِهَا وَذَوَائِبِهَا الْمُسْتَرْسِلَةِ تَبَعًا الْعِمَامَةِ الْقَلَنْسُوَةُ وَالتَّاجُ وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ اسْتِيعَ وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ ذَوَائِبَ الرَّجُلِ بِذَوَائِبِهَا لَكِنْ جَزَمَ فِي الْمَجْمُوعِ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ عْهُ عَلَى طُهْرٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ الذَّوَائِبِ وَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى نَحْوِ الْعِمَامَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَضَ عَاصِيًا بِلُبْسِهِ كَأَنْ كَانَ مُحْرِمًا فَإِنَّهُ لَا يُكْمِلُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ . بِرْمَاوِيٌّ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا كَدَمِ نَحْوِ بَرَاغِيثَ ا هـ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ الَّذِي (وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ إلَخْ :قَوْلُهُ) الْأَوْلَى مِنْ الرُّبُعِ (عَلَى أَقَلَّ مِنْ النَّاصِيَةِ :وَقَوْلُهُ)هُوَ رَابِعُ الْفُرُوضِ كَمَا لَا يَخْفَى . إذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ خُصُوصِ النَّاصِيَةِ حَتَّى يُرَاعَى خِلَافُهُ ا هـ شَيْخُنَا

بِمَاءٍ جَدِيدٍ لَا بِبَلَلِ الرَّأْسِ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ (أُذُنَيْهِ)مَسْحُ كُلِّ (فَ) يْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَيُدِيرَهُمَا عَلَى وَصَحَّحَاهُ وَالسُّنَّةُ فِي كَ الْمَعَاطِفِ وَيُمِرَّ إبْهَامَيْهِ عَلَى ظَهْرِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ بِرَأْسِ مُسَبِّحَتَيْهِ صِمَاخَيْهِ ، وَبِبَاطِنِ أُنْمُلَتَيْهِمَا بَاطِنَ اسْتِظْهَارًا وَالْمُرَادُ مِنْهَا أَنْ يَمْسَحَ كَلِحْيَةِ رَجُلٍ كَثِيفَةٍ لِلِاتِّبَاعِ (وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ يَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهِ)الْأُذُنَيْنِ وَمَعَاطِفَهُمَا

. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

الشَّرْحُ

(فَمَسْحُ كُلِّ أُذُنَيْهِ :لُهُ قَوْ) أَيْ ظَاهِرِهِمَا وَهُوَ مَا يَلِي الرَّأْسَ ، وَبَاطِنِهِمَا وَهُوَ مَا يَلِي الْوَجْهَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ أَخْذِ الْمَاءِ فَلَوْ بَلَّ أَصَابِعَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَعْضِهَا وَأُذُنَيْهِ اسْتَشْكَلَ الزَّرْكَشِيُّ امْتِنَاعَ مَسْحِ الصِّمَاخَيْنِ بِبَلِّ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَبِبَلِّ بِبَعْضِهَا كَفَى وَ :مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مَعَ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ طَهُورٌ ، ثُمَّ قَالَ كْمَلُ لَا أَصْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ ا هـ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

الُ هَلْ تَعْبِيرُهُ بِكُلٍّ يُوهِمُ أَنَّ مَسْحَ الْجَمِيعِ شَرْطٌ وَحِينَئِذٍ وَقَعَ السُّؤَ (كُلِّ أُذُنَيْهِ :قَوْلُهُ) يَكْفِي فِي حُصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ مَسْحُ بَعْضِ الْأُذُنَيْنِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ مَسْحِ الْجَمِيعِ وَأُجِيبَ رَ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْت الْعَلَّامَةَ ابْنَ قَاسِمٍ جَزَمَ بِهِ وَبَقِيَ مَا لَوْ اقْتَصَ ى مَسْحِ إحْدَى الْأُذُنَيْنِ هَلْ يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ أَمْ لَا ؟ أَقُولُ يَنْبَغِي حُصُولُ أَصْلِ عَلَ السُّنَّةِ فِيهَا فَقَطْ وَلَوْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ فَاتَ مَسْحُ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ عَلَى قِيَاسِ مَا عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِحْبَابَ مَسْحِهِمَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِاسْتِيعَابِ لَوْ قَدَّمَ الِاسْتِنْشَاقَ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَنْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ مُتَمَسِّكًا بِذِكْرِهِمْ لَهُ عَقِبَ مَسْحِ كُلِّهَا فَقَدْ وَهِمَ . فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ وَمَسَحَهُمَا وَانْمَسَحَ مَعَهُمَا جُزْءٌ مِنْ لَوْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ : (فَرْعٌ) الرَّأْسِ فَهَلْ يُجْزِئُ مَسْحُ ذَلِكَ الْجُزْءِ وَيَسْقُطُ بِهِ وَاجِبُ الرَّأْسِ كَمَا لَوْ جَلَسَ بِقَصْدِ احَةِ فَكَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَغَسْلِ اللُّمْعَةِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَكَانَ الْأَخِيرَ وَكَأَنْ جَلَسَ لِلِاسْتِرَ

لَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ أَوْ لَا لِوُجُودِ الصَّارِفِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ الْأَوَّلُ وَنُقِ عَنْ

مَا ذُكِرَ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَ الْعَلَّامَةِ م ر أَنَّهُ أَفْتَى بِالثَّانِي وَعَلَّلَهُ بِ صَارِفًا عَنْ الْعِبَادَةِ فَلَا يَضُرُّ فَإِنْ قِيلَ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ تَمَضْمَضَ فَانْغَسَلَ لُمْعَةٌ مِنْ وَعُلِّلَ بِأَنَّ قَصْدَ الْمَضْمَضَةِ الشَّفَتَيْنِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إعَادَةُ تِلْكَ اللُّمْعَةِ صَرَفَ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَإِنْ صَحَّتْ النِّيَّةُ مَعَ الْمَغْسُولِ قُلْنَا يُمْكِنُ الْفَرْقُ بِضَعْفِ . بِرْمَاوِيٌّ النِّيَّةِ حِينَئِذٍ إذْ الْغَرَضُ أَنَّهَا قَارَنَتْ غَسْلَ اللُّمْعَةِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ا هـ

أَيْ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ وَهَذَا وَاضِحٌ بِالنِّسْبَةِ لِبَلَلِ الْأُولَى دُونَ بَلَلِ (لَا بِبَلِّ الرَّأْسِ :قَوْلُهُ) ثَةِ لِكَوْنِهِ خِلَافَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ، ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَنَا ذَكَرَ أَنَّ امْتِنَاعَ بَلَلِ مَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِ الْأَكْمَلِ ، وَإِلَّا فَأَصْلُ السُّنَّةِ يَحْصُلُ بِذَلِكَ كَمَا جَزَمَ بِهِ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَجَرَى عَلَيْهِ . حَجّ ا هـ ح ل

فَأَصْلُ السُّنَّةِ يَحْصُلُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ أَيْ لِيَحْصُلَ الْأَكْمَلُ ، وَإِلَّا :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ . لَا بِبَلِّ الرَّأْسِ أَيْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَطْ انْتَهَتْ :بِبَلِّ الرَّأْسِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فَقَوْلُهُ بَةِ لِلْبَاطِنِ وَلَا بِبَلِّ الْبَاطِنِ أَيْ وَلَا بِبَلَلِ الصِّمَاخَيْنِ بِالنِّسْ (لَا بِبَلِّ الرَّأْسِ :قَوْلُهُ أَيْضًا) . بِالنِّسْبَةِ لِلظَّاهِرِ ا هـ شَيْخُنَا

تَثْنِيَةُ صِمَاخٍ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَيُقَالُ بِالسِّينِ وَهُوَ خَرْقُ (فِي صِمَاخَيْهِ :قَوْلُهُ) أَنْ يَكُونَ مَاءُ الصِّمَاخَيْنِ غَيْرَ مَاءِ الرَّأْسِ الْأُذُنِ الَّذِي يُفْضِي إلَى السَّمْعِ وَيُسْتَحَبُّ . وَالْأُذُنَيْنِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

أَيْ طَلَبًا لِظُهُورِ الْمَسْحِ لِلْكُلِّ ا هـ ع ش وَيُسَنُّ غَسْلُهُمَا مَعَ (اسْتِظْهَارًا :قَوْلُهُ)

طَهَارَتِهِمَا اثْنَا عَشَرَ مَرَّةً لَا مَسْحُ الرَّقَبَةِ خِلَافًا الْوَجْهِ وَمَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ فَيَكْمُلُ فِي
: لِلرَّافِعِيِّ إذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ

وَالْغُلُّ بِضَمِّ فَمَوْضُوعٌ ، {مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنْ الْغُلِّ }إنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ
الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْأَسِيرِ يُضَمُّ بِهِ يَدَاهُ إلَى عُنُقِهِ
أَيْ حِقْدٍ ا هـ {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ }قَوْله تَعَالَى :وَبِكَسْرِهَا الْحِقْدُ وَمِنْهُ
لَا :قَوْلُهُ :مِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش "لَا مَسْحُ الرَّقَبَةِ "وَقَوْلُهُ بِرْمَاوِيٌّ
. مَسْحُ الرَّقَبَةِ وَهِيَ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ مُؤَخَّرُ أَصْلِ الْعُنُقِ
. الْجَسَدِوَفِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ ، وَالْعُنُقُ هُوَ الْوُصْلَةُ بَيْنَ الرَّأْسِ ، وَ
وَفِي الْقَامُوسِ الْوُصْلَةُ بِالضَّمِّ الِاتِّصَالُ وَكُلُّ مَا اتَّصَلَ بِشَيْءٍ فَمَا بَيْنَهُمَا وُصْلَةٌ ،
. وَالْجَمْعُ كَصُرَدٍ ا هـ
هِمَا أَيْ الْمُسَبِّحَتَيْنِ ا أَيْ مِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَبِبَاطِنِ أُنْمُلَتَيْ (وَالْمُرَادُ مِنْهَا :قَوْلُهُ)
هـ ح ل وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ ، وَالْحَاصِلُ كَذَا فَكَانَ الْأَوْلَى لَهُ تَقْدِيمَهَا عَلَى قَوْلِهِ ،
. ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ ا هـ شَيْخُنَا
لَى الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْبَاطِنَ شَامِلٌ لِذَلِكَ ا هـ مِنْ عَطْفِ الْجُزْءِ عَ (وَمَعَاطِفَهُمَا :قَوْلُهُ)
. شَيْخُنَا
أَيْ غَيْرِ مُحْرِمٍ أَمَّا الْمُحْرِمُ فَلَا يُسَنُّ لَهُ التَّخْلِيلُ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى (كَلِحْيَةِ رَجُلٍ :قَوْلُهُ)
بِرِفْقٍ وَفَارَقَ سَنَّ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إنَّهُ يُخَلِّلُ :تَسَاقُطِ شَعْرِهِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ
لِلصَّائِمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُؤَدِّي لِلْوُصُولِ إلَى الْجَوْفِ بِأَنَّ التَّخْلِيلَ أَقْرَبُ لِنَتْفِ الشَّعْرِ ا هـ
. بِرْمَاوِيٌّ

كَثِيفِ وَبَقِيَّةِ شُعُورِ وَجْهِهِ الْكَثِيفَةِ الْخَارِجَةِ أَيْ وَعَارِضِهِ الْ (كَلِحْيَةِ رَجُلٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
. عَنْهُ وَشُعُورُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْكَثِيفَةِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ عِنْدَ شَيْخِنَا خِلَافًا لِلْمُؤَلِّفِ ا هـ ح ل

{بِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ أَسْ }لِخَبَرِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ (أَصَابِعِهِ)تَخْلِيلُ (وَ)
يَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ وَالتَّخْلِيلُ فِي الشَّعْرِ بِأَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللِّحْ
صَابِعِ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهَا بِخِنْصَرِ مَثَلًا بَعْدَ تَفْرِيقِهَا وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ وَفِي أَ
يَدِهِ الْيُسْرَى مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى وَتَعْبِيرِي بِشَعْرٍ إلَخْ
. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِاللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ

الشَّرْحُ

لَقِيطٌ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ :هُوَ أَبُو عَاصِمٍ (بْنِ صَبِرَةَ لَقِيطِ :قَوْلُهُ)
الْبَاءِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ ابْنُ عَامِرِ بْنُ صَبِرَةَ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ
بَاءٍ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا الْعُقَيْلِيُّ الصَّحَابِيُّ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ الْمُوَحَّدَةِ وَبِسُكُونِ الْ
. عَاصِمٌ وَابْنُ أَخِيهِ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُمَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
تْيَانُ بِهِ تَامًّا بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِ (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ :قَوْلُهُ)
. بِمَنْدُوبَاتِهِ ا هـ شَيْخُنَا
أَيْ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بِغَرْفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ ا (بِأَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ :قَوْلُهُ)
. هـ بِرْمَاوِيٌّ
بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَالْجَمْعُ خِلَالٌ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْخَلَلُ بِفَتْحَتَيْنِ الْفُرْجَةُ

هُ وَخَلَّلَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إلَى خِلَالِهَا وَهِيَ الْبَشَرَةُ الَّتِي هِيَ مَنَابِتُ الشَّعْرِ وَكَأَنَّ لَلِهِمْ وَخِلَالِهِمْ ا همَأْخُوذٌ مِنْ تَخَلَّلْتُ الْقَوْمَ إذَا دَخَلْت بَيْنَ خَ .

أَيْ بِأَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَ إحْدَى يَدَيْهِ فِي أَصَابِعِ (وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ :قَوْلُهُ) نُقِلَ الْأُخْرَى سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَضَعَ إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ عَنْ شَيْخِنَا الشَّوْبَرِيِّ أَنَّهُ يَضَعُ بَطْنَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ الْيُمْنَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ بَطْنَ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ ا هـ وَقَدْ يُقَالُ هَذِهِ مُجَرَّدُ فَالْمَدَارُ عَلَى تَحَقُّقِ وُصُولِ الْمَاءِ إلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِغَيْرِ تَصْوِيرٍ وَإِلَّا ذَلِكَ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

أَيْ لِأَنَّ مَحَلَّ كَرَاهَتِهِ فِيمَنْ بِالْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ أَوْ الْجَائِي (بِالتَّشْبِيكِ :قَوْلُهُ) هَا أَيْ وَكَانَ تَشْبِيكُهُ عَبَثًا ، وَخَرَجَ وَضْعُ الْأَصَابِعِ بَيْنَ بَعْضِهَا فَلَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا إلَيْ وَكَوْنُهُ بِالتَّشْبِيكِ أَفْضَلُ وَيَحْصُلُ بِغَيْرِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ :تَبَ عَلَيْهِ ع ش فِيمَنْ بِالْمَسْجِدِ إلَخْ مِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَكَ :وَقَوْلُهُ إذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُهَا وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَيْثُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ –ةِ وَيُكْرَهُ أَيْضًا تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ ، وَالْعَبَثُ حَالَ الذَّهَابِ لِلصَّلَا :قَالَ . وَانْتِظَارِهَا فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي انْتِظَارِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَسْجِدٍ ا هـ –جُمُعَةً صَحَّحَهُ أَيْ الْأَكْمَلُ فِيهِ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَدُ أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ وَ (خَاتِمًا بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى :قَوْلُهُ) فِي الرَّوْضَةِ ثَانِيهَا بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثَالِثُهَا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ قَالَ فِي التَّحْقِيقِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ زَادَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ وَجْهًا رَابِعًا وَهُوَ أَنَّ كُلَّ أُصْبُعَيْنِ مِنْ الرِّجْلَيْنِ مِنْ الْيَدِ وَلَوْ كَانَتْ أَصَابِعُهُ مُلْتَفَّةً بِحَيْثُ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إلَيْهَا إلَّا بِالتَّخْلِيلِ بِأُصْبُعٍ

وَجَبَ ، أَوْ مُلْتَحِمَةً حَرُمَ فَتْقُهَا لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ بِلَا ضَرُورَةٍ أَيْ إنْ خَافَ مَحْذُورًا تَيَمَّمَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(مُطْلَقًا)كَمَنْ خُلِقَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ (لِنَحْوِ أَقْطَعَ)أَيْ تَقْدِيمُ يَمِينٍ عَلَى يَسَارٍ (يَمَّمٌ وَتَ) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَلِغَيْرِهِ فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)أَيْ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ رَوَاهُ {التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ كَانَ يُحِبُّ }وَسَلَّمَ نِ الشَّيْخَانِ وَالتَّرَجُّلُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ فَإِنْ قَدَّمَ الْيَسَارَ كُرِهَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ أَمَّا الْكَفَّا نِ وَجَانِبَا الرَّأْسِ لِغَيْرِ نَحْوِ الْأَقْطَعِ فَيَطْهُرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَالتَّفْصِيلُ وَالْخَدَّانِ وَالْأُذُنَا الْمَذْكُورُ مِنْ زِيَادَتِي وَيُسَنُّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ الْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ .

الشَّرْحُ

إنَّهُ :أَيْ وَلَوْ لَابِسًا لِلْخُفِّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ (هِ أَيْ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ وُضُوئِ :قَوْلُهُ) وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِهَا أَنَّ الْيَمِينَ مِنْ الْيُمْنِ :يَمْسَحُهُمَا مَعًا قَالَ فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ مِنْ الشُّؤْمِ وَتُسَمَّى الشُّؤْمَى – بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ –وَهُوَ حُصُولُ الْخَيْرِ وَالشَّمَالُ وَفِيهَا خَمْسُ لُغَاتٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ اللُّغَاتِ الْخَمْسَ إنَّمَا هِيَ فِي الشَّمَالِ بِمَعْنَى الرِّيحِ .

لُغَاتٍ الْأَكْثَرُ بِوَزْنِ سَلَامٍ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالشَّمَالُ الرِّيحُ تُقَابِلُ الْجَنُوبَ وَفِيهَا خَمْسُ وَشَمْأَلٌ مَهْمُوزٌ وِزَانُ جَعْفَرٍ ، وَشَأْمَلٌ عَلَى الْقَلْبِ وَشَمَلٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَشَمْلٌ مِثْلُ فَلْسٍ ، وَالْيَدُ الشِّمَالُ بِالْكَسْرِ خِلَافُ الْيَمِينِ ا هـ وَمِثْلُهُ الْمُخْتَارُ .

(قَوْلُهُ :طُ فِي وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ (هُوَ بَيَانٌ لِلشَّأْنِ وَتَفْصِيلٌ لَهُ وَلَيْسَ الْمَذْكُورُ كُلَّ الشَّأْنِ إلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الطُّهُورَ إشَارَةٌ إلَى كُلِّ الطَّهَارَاتِ ، وَالتَّرَجُّلَ إشَارَةٌ إلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْضَاءِ كَالِاكْتِحَالِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَقَصِّ الشُّعُورِ ، وَالتَّنَعُّلَ إشَارَةٌ إلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّجْلِ كَلُبْسِ نَحْوِ ثَوْبٍ وَنَعْلٍ لَا خَلْعِهِمَا وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ الظُّفُرِ ، وَالْمُصَافَحَةِ وَالشَّارِبِ فَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ الشَّأْنِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :قحف تَسْرِيحُ الشَّعْرِ) أَيْ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ فَالْمُرَادُ بِالْمَصْدَرِ أَثَرُهُ لِصِحَّةِ الْحَمْلِ ا هـ .

(قَوْلُهُ :قحف وَفِي الْمُخْتَارِ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ تَجْعِيدُهُ وَتَرْجِيلُهُ أَيْضًا إرْسَالُهُ بِمُشْطٍ ا هـ .

(قَوْلُهُ :قحف وَكَذَا إنْ غَسَلَهُمَا مَعًا ا هـ ع ش عَلَى م ر (الْيَسَارَ كُرِهَ فَإِنْ قَدَّمَ كُرِهَ أَيْ كَرَاهَةً غَيْرَ شَدِيدَةٍ وَهِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَلَوْ غَسَلَهُمَا مَعًا فَكَذَلِكَ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ :قحف (دَفْعَةً بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا أَيْ مَرَّةً ا هـ بِرْمَاوِيٌّ فَلَوْ تَيَامَنَ فِيهِمَا لَمْ يُكْرَهْ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى ا هـ شَيْخُنَا .

(

(قَوْلُهُ :قحف (الْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ وَفِي صَبِّ غَيْرِهِ أَيْ وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْأَصَابِعِ ، وَفِي صَبِّ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِالْمِرْفَقِ ، وَالْكَعْبِ وَمِنْهُ الْحَنَفِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :قحف (وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ وَهِيَ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنْ الْوَجْهِ فِي الْأَوَّلِ وَمِنْ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الثَّانِي لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

وَغَايَةُ الْغُرَّةِ أَنْ يَغْسِلَ {آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ
. مُقَدِّمَاتِ الرَّأْسِ وَغَايَةُ التَّحْجِيلِ اسْتِيعَابُ الْعَضُدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ صَفْحَةَ الْعُنُقِ مَعَ

الشَّرْحُ

كَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ اتِّصَالَهَا :قَالَ الْإِسْنَوِيُّ (وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ :قَوْلُهُ)
نْ شَاءَ قَدَّمَهَا ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَهُ ا هـ عَمِيرَةُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا لَوْ بِالْوَاجِبِ وَأَنَّهُ إ
قَدَّمَهَا عَلَى غَسْلِ الْوَاجِبِ حَيْثُ سَبَقَتْ نِيَّةٌ مُعْتَدٌّ بِهَا كَأَنْ نَوَى عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَانْغَسَلَ
نِ فَإِنَّ النِّيَّةَ صَحِيحَةٌ ، وَالْغَسْلَ لَاغٍ إنْ لَمْ يَقْصِدْ الْوَجْهَ ، وَإِنْ بِمَا فَعَلَهُ جُزْءٌ مِنْ الشَّفَتَيْ
قَصَدَهُ اُعْتُدَّ بِهِ وَفِي الْحَالَيْنِ لَوْ غَسَلَ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ ، ثُمَّ الْوَجْهَ
. لْحَالَةِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ النِّيَّةِ ع ش عَلَى م ر أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ فِي هَذِهِ ا
عِبَارَةُ حَجّ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ اسْمَانِ لِلْوَاجِبِ (وَهِيَ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ إلَخْ :قَوْلُهُ)
بِ مَا مَرَّ ا هـ ح ل وَالَّذِي مَرَّ هُوَ وَإِطَالَتُهُمَا يَحْصُلُ أَقَلُّهَا بِأَدْنَى زِيَادَةٍ وَكَمَالُهَا بِاسْتِيعَا
قَوْلُ الشَّارِحِ وَغَايَةُ الْغُرَّةِ أَنْ يَغْسِلَ إلَخْ وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ الشَّارِحِ ، وَفِي شَرْحِ م
ارِحِ فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي ر أَنَّهُمَا اسْمَانِ لِلْوَاجِبِ ، وَالْمَنْدُوبِ مَعًا وَهُوَ لَا يُوَافِقُ صَنِيعَ الشَّ
قَوْلِهِ وَهِيَ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ رَاجِعٌ لِلْإِطَالَةِ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ لِلْغُرَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى ؛
. كَاتِبِهِوَمِنْ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الثَّانِي ا هـ لِ :إذْ لَوْ رَجَعَ لَهَا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ
تَفْسِيرٌ لِلْإِطَالَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ وَلَا "وَهِيَ غَسْلُ مَا فَوْقَ إلَخْ "قَوْلُهُ :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ
. يَصِحُّ عَوْدُهُ عَلَى الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ إذْ كَانَ يَقُولُ وَهُمَا بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ انْتَهَتْ
أَيْ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ لَا الدَّعْوَةِ ، وَالْمُرَادُ الْمُتَوَضِّئُونَ مِنْهُمْ يُدْعَوْنَ (إنَّ أُمَّتِي : قَوْلُهُ)

بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ يُنَادَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلَى مَوْقِفِ الْحِسَابِ أَوْ الْمِيزَانِ ، أَوْ الصِّرَاطِ ، أَوْ خُولِ الْجَنَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ غُرًّا جَمْعُالْحَوْضِ ، أَوْ دُ

أَغَرَّ أَيْ ذَوِي غُرَّةٍ وَأَصْلُ الْغُرَّةِ بَيَاضٌ بِجَبْهَةِ الْفَرَسِ فَوْقَ الدِّرْهَمِ شُبِّهَ بِهِ مَا يَكُونُ لَهُمْ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ وَغُرًّا حَالٌ مِنْ النُّورِ فِي الْآخِرَةِ مُحَجَّلِينَ مِنْ التَّحْجِيلِ وَأَصْلُهُ بَيَاضٌ مِنْ الْوَاوِ فِي يُدْعَوْنَ ا هـ شَيْخُنَا .

يُدْعَوْنَ أَيْ يُعْرَفُونَ ، أَوْ يُسَمَّوْنَ ، أَوْ يُنَادَوْنَ فَيُقَالُ لَهُمْ يَا غُرُّ :وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ تَهَتْيَا مُحَجَّلُونَ عَلَى الْخِلَافِ انْ .

وَفِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ تَحْصُلُ لَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ وَعِنْدَ الْحَوْضِ ، ثُمَّ تَزُولُ عَنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ الْجَنَّةَ ا هـ .

وَالصَّغِيرَ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ إذَا وَضَّأَهُ عُمُومُهُ يَشْمَلُ الْكَبِيرَ (مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ :قَوْلُهُ)

وَلِيُّهُ لِنَحْوِ طَوَافٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ مَا لَوْ وَضَّأَهُ الْمُغَسِّلُ قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ

وَمَنْ نَقَلَهُ عَنْ الْحَافِظِ حَجّ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَصْلًا :الْبُخَارِيِّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ

فَقَدْ وَهِمَ وَقَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لَا يَحْصُلُ إلَّا لِمَنْ تَوَضَّأَ بِالْفِعْلِ وَوَقَعَ السُّؤَالُ

عَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَرَّ عَمَّا لَوْ شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَمَامِهِ هَلْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَيُبْ

مُحَجَّلًا ، أَوْ لَا ؟ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ عَزَمَ عَلَى الْفِعْلِ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ

جَمِيعِ يَكْفِي إذَا شَرَعَ فِي غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ، ثُمَّ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ عَازِمٌ عَلَى فِعْلِ

أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَشَرَعَ فِيهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَيَبْعُدُ ذَلِكَ فِي الْعَزْمِ مِنْ غَيْرِ شُرُوعٍ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْفِعْلِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

السِّيمَا إنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِي الدُّنْيَا وَفِيهِ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذِهِ

مَنْ رَدٌّ لِمَا نَقَلَهُ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ أَنَّ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ أَهْلُ :تَوَضَّأَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا كَمَا يُقَالُ لَهُمْ

الْقِبْلَةِ مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ وَمَنْ لَا ا هـ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَلَا تَحْصُلُ . الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ إلَّا لِمَنْ تَوَضَّأَ بِالْفِعْلِ أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَا يَحْصُلَانِ لَهُ ا هـ نْهُ خِلَافُ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِلزَّنَانِيِّ الْمَالِكِيِّ لَا لِلشَّيْخِ وَيَنْبَغِي عَلَى وَمَنْ نُقِلَ عَ قَوْلِ الشَّيْخِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَنْ تَوَضَّأَ حَالَ حَيَاتِهِ فَلَا يَدْخُلُ مَنْ وَضَّأَهُ الْغَاسِلُ وَبَقِيَ مَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَيَنْبَغِي الْأَوَّلُ أَيْضًا مَا لَوْ تَيَ لِإِقَامَةِ الشَّارِعِ لَهُ مَقَامَ الْوُضُوءِ فَلْيُرَاجَعْ انْتَهَتْ .

فَوَ ْشَأَ اهِّلَحمَ نِوْكِلِ وْأَ ، أَيْ وَتَحْجِيلَهُ وَخَصَّهَا لِشُمُولِهَا لَهُ (أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ :قَوْلُهُ) الْأَعْضَاءِ وَأَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّظَرُ ا هـ مُنَاوِيٌّ وَتُسَنُّ إطَالَتُهُمَا فِي التَّيَمُّمِ أَيْضًا كَمَا يلُ فَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ، وَعِبَارَتُهُ ثَمَّ عَطْفًا عَلَى مَا يُسَنُّ ، وَالْغُرَّةُ وَالتَّحْجِ الْحَدِيثِ مِنْ التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ لِلْغَالِبِ وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا . مَفْهُومَ لَهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر

يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي مَعَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي التَّطْهِيرِ بِحَيْثُ لَا (وَوِلَاءٌ) . اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ وَيُقَدَّرُ الْمَمْسُوحُ مَغْسُولًا

الشَّرْحُ

. بِرْمَاوِيٌّ بِفَتْحِ الْوَاوِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْمَدِّ أَيْ تَتَابُعٌ ا هـ (وَوِلَاءٌ :قَوْلُهُ)
لَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ ، ثُمَّ الْأُذُنَيْنِ (بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي :قَوْلُهُ)
ْضرَفْيُ ْمِلَ ْوِلَ نِيْلَجرِّلا لِسْغَوَ سِأْرَّلا حِسْمَ نَيْبَ لُلِّخَتمَلْا نَاكَوَ نِيْلَجرِّلا لَسَغ مَّثُ ،
اشْتِمَالُهُ عَلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ لَجَفَّ الرَّأْسُ وَبِوَاسِطَتِهِ لَمْ يَحْصُلْ الْجَفَافُ لِلْأُذُنَيْنِ لَوْ قُدِّرَ
غَسْلُهُمَا قَبْلَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَهَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ الْمُوَالَاةِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ
ي كَمَا لَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ حَصَلَ الْجَفَافُ الثَّانِ
. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَدِ وَلَمَّا غَسَلَ الثَّالِثَةَ لَمْ يَجِفَّ مَحَلُّهَا وَقُلْنَا بِحُصُولِ الْمُوَالَاةِ
لَهُمَا ثَلَاثًا فَالْعِبْرَةُ بِالْأَخِيرَةِ قَالَ سم عَلَيْهِ هَلْ يُشْتَرَطُ الْوِلَاءُ وَفِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَإِذَا غَسَ
وَالَى بَيْنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالْأُولَى حَتَّى لَوْ لَمْ يُوَالِ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَ
ةِ ، وَالْعُضْوِ الَّذِي بَعْدَهَا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ سُنَّةُ الْمُوَالَاةِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَعَلَّ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَ
. الِاشْتِرَاطَ أَقْرَبُ بَلْ لَا يُتَّجَهُ غَيْرُهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
. مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَتَعِبَ ا هـ شَيْخُنَا (لَا يَجِفُّ :قَوْلُهُ)
بِالْمَدِّ اسْمٌ لِلرِّيَاحِ الَّتِي تَهُبُّ وَتَسِيرُ بِهَا السُّفُنُ وَقَدْ يُطْلَقُ (عَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ مَ :قَوْلُهُ)
عَلَى الْعُنْصُرِ الْمَمْلُوءِ بِهِ الْجَوُّ وَبِالْقَصْرِ مَيْلُ النَّفْسِ إلَى مَا لَا يَلِيقُ شَرْعًا وَقَدْ يُطْلَقُ
سِ الْمَحْمُودِ كَمَحَبَّةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَقَدْ اجْتَمَعَ الْهَوَاءَانِ فِي قَوْلِ عَلَى مَيْلِ النَّفْ
الْقَائِلِ جُمِعَ الْهَوَاءُ مَعَ الْهَوَى فِي مُهْجَتِي فَتَكَامَلَتْ فِي أَضْلُعِي نَارَانِ فَقَصَرْتُ
لْمَقْصُورِ فِي أَكْفَانِي ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ ا هـ بِالْمَمْدُودِ عَنْ نَيْلِ الْمُنَى وَمَدَدْتُ بِا
. بِرْمَاوِيٌّ
، : قَوْلُهُ)

فِي الْمِصْبَاحِ مِزَاجُ الْجَسَدِ بِالْكَسْرِ طَبَائِعُهُ الَّتِي تَأَلَّفَ مِنْهَا ا هـ ع ش عَلَى (وَالْمِزَاجِ
. م ر

أَيْ حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا وَإِذَا ثَلَّثَ فَالْعِبْرَةُ بِالْأَخِيرَةِ (غْسُولًا وَيُقَدَّرُ الْمَمْسُوحُ مَ :قَوْلُهُ)
وَقَالَ شَيْخُنَا الْعِبْرَةُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا قَبْلَهَا ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ الْوِلَاءُ فِي غَيْرِ وُضُوءٍ
. لَّا فَالْوِلَاءُ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّصَاحِبِ الضَّرُورَةِ مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ ، وَإِ

. وَيُسَنُّ أَيْضًا الدَّلْكُ

الشَّرْحُ

أَيْ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ وَيَدْلُكَ الْعُضْوَ لِأَجْلِ أَنْ يَعُمَّ الْمَاءُ (وَيُسَنُّ أَيْضًا الدَّلْكُ :قَوْلُهُ)
يُعَمِّمُ الْعُضْوَ بِالْمَاءِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَدْلُكُ بَعْدَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ : الْعُضْوَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
الْمَاءَ لَا يَعُمُّ الْعُضْوَ غَالِبًا إلَّا بَعْدَ الدَّلْكِ وَيُبَالِغُ فِي الْعَقِبِ خُصُوصًا فِي الشِّتَاءِ فَقَدْ
ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَقَالَ حَجّ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ {النَّارِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ }وَرَدَ
. تَمَامِ غَسْلِ الْعُضْوِ ا هـ وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ إيضَاحٍ فِي بَابِ الْغُسْلِ ا هـ

تَلِيقُ بِالْمُتَعَبِّدِ فَهِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَرَفُّهٌ لَا (وَتَرْكُ اسْتِعَانَةٍ فِي صَبٍّ)
الِاسْتِعَانَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَالِاسْتِعَانَةُ فِي إحْضَارِ "فِي صَبٍّ "وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي
لَافَ الْأَوْلَى بَلْ قَدْ الْمَاءِ وَالْأُولَى مَكْرُوهَةٌ إلَّا فِي حَقِّ الْأَقْطَعِ وَنَحْوِهِ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا خِ
. تَجِبُ وَلَوْ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَالثَّانِيَةُ لَا بَأْسَ بِهَا

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: (وَتَرْكُ اسْتِعَانَةٍ فِي صَبٍّ) ؛ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ تِعْمَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِحَيْثُ لَا يَتَأَتَّى الِاسْتِعْمَالُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلِاسْ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْوُضُوءِ مِنْهَا مُجَرَّدَ التَّرَفُّهِ بَلْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْهَا الْخُرُوجُ الْفَسَاقِي الصَّغِيرَةِ ، وَنَظَافَةُ مَائِهَا فِي الْغَالِبِ عَنْ مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَ الْوُضُوءَ مِنْ مَاءِ غَيْرِهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر .

قَوْلُهُ: (فِي صَبٍّ) فِي غَسْلِ أُنْظُرْ لِمَ قَيَّدَ بِذَلِكَ وَهَلَّا تَرَكَهُ لِيَشْمَلَ تَرْكَ الِاسْتِعَانَةِ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي وَأَجَابَ شَيْخُنَا حف بِأَنَّهُ إنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ بِالنَّظَرِ الْأَعْضَاءِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ لِلْمَفْهُومِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى فَلَوْ أَطْلَقَ فِي الِاسْتِعَانَةِ غَسْلِ خِلَافُ الْأَوْلَى مَعَ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فَدَفَعَ ذَلِكَ بِالتَّقْيِيدِ وَلَوْ لَتُوُهِّمَ أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ فِي الْ أَطْلَقَ أَيْضًا لَاقْتَضَى أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ فِي إحْضَارِ الْمَاءِ خِلَافُ الْأَوْلَى وَتَرْكَهَا سُنَّةٌ ، مَعَ أَنَّهَا وَتَرْكَهَا مُبَاحَانِ كَمَا سَيَأْتِي ا هـ .

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهَا تَرَفُّهٌ إلَخْ) قَضِيَّةُ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَلَبِ الْإِعَانَةِ وَعَدَمِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ كَاسْتَحْجَرَ عَلَى الْمَنْعِ فَتَعْبِيرُهُ بِالِاسْتِعَانَةِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَقَدْ تَرِدُ السِّينُ لِغَيْرِ الطَّلَبِ الطِّينُ أَيْ صَارَ حَجَرًا فَلَوْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مَنْعِهِ كَانَ كَطَلَبِهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَهَلْ مِنْ التَّرَفُّهِ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ وَتَرْكُ الْمِلْحِ حَيْثُ لَا عُذْرَ لظَّاهِرُ لَا ا هـ ح ل ا .

وَفِي الْمِصْبَاحِ رَفُهَ الْعَيْشُ بِالضَّمِّ رَفَاهَةً وَرَفَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ اتَّسَعَ وَلَانَ وَهُوَ فِي رَفَاهِيَةٍ

هَمْزَةِ مِنْ الْعَيْشِ وَرَفَهْنَا رَفْهًا وَرُفُوهًا أَصَبْنَا نِعْمَةً وَسَعَةً فِي الرِّزْقِ وَيَتَعَدَّى بِالْ وَالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ أَرْفَهْتُهُ

)احَهَا ا هـ وَرَفَّهْته فَتَرَفَّهَ وَرَجُلٌ رَافِهٌ مُتَرَفِّهٌ مُسْتَرِيحٌ مُسْتَمْتِعٌ بِنِعْمَتِهِ وَرَفَّهَ نَفْسَهُ تَرْفِيهًا أَرَ عِينُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ كَالْكَافِرِ ا هـ ح أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُ (فَهِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى :قَوْلُهُ وَالْأُولَى مَكْرُوهَةٌ أَيْ وَإِنْ كَانَ الْمُعِينُ كَافِرًا عَلَى الْأَوْجُهِ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ا :ل وَقَوْلُهُ . هـ سم

وْنَةِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ م ر أَيْ فَاضِلَةً عَنْ كِفَايَةِ مُ (وَلَوْ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ :قَوْلُهُ (فَاضِلَةً عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ، أَوْ طَلَبَ الْمُعِينُ زِيَادَةً تَيَمَّمَ وَصَلَّى : ـِهْيَلَاع ـُّبـُصـَيـ نْـمِـبـ نَـاعَـنْـسا اَنـاِ ، وَأَعَادَ ، وَنُقِلَ عَنْ الْعَلَّامَةِ ز ي أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي الْإِعَادَةِ . سُنَّ لَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَى يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ وَأَحْسَنُ أَدَبًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

ى وَبِهِ لِلْمَاءِ ؛ لِأَنَّ نَفْضَهُ كَالتَّبَرِّي مِنْ الْعِبَادَةِ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَ (نَفْضٍ)تَرْكُ (وَ (إنَّهُ الْأَشْهَرُ لَكِنَّهُ رَجَّحَ فِي الرَّوْضَةِ :جَزَمَ فِي التَّحْقِيقِ وَقَالَ فِي شَرْحَيْ مُسْلِمٍ وَالْوَسِيطِ . وَالْمَجْمُوعِ أَنَّهُ مُبَاحٌ ، تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَوَاءً

ى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ صَلَّ }بِلَا عُذْرٍ ؛ لِأَنَّهُ (تَنْشِيفٍ)تَرْكُ (وَ (. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ {أَتَتْهُ مَيْمُونَةُ بِمِنْدِيلٍ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: وَتَنْشِيفٌ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ النُّونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ فَاءٌ وَهُوَ أَخْذُ الْمَاءِ بِخِرْقَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا وَهُوَ الْمُنَاسِبُ هُنَا لَا أَنَّهُ بِمَعْنَى شَرِبَهُ وَبَابُهُ فَهِمَ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ الشُّرْبِ يُقَالُ نَشِفَ الثَّوْبُ الْعَرَقَ وَنَشِفَ الْحَوْضُ الْمَاءَ هُنَا إلَّا بِنَوْعِ تَكَلُّفٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر بِالتَّنْشِيفِ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَسْنُونَ تَرْكُهُ إنَّمَا هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ ؛ إذْ هُوَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ أَخْذُ الْمَاءِ بِخِرْقَةٍ انْتَهَتْ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ .

(قَوْلُهُ: بِلَا عُذْرٍ) أَمَّا إذَا كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا يُسَنُّ تَرْكُهُ بَلْ يَتَأَكَّدُ سَنَّهُ كَأَنْ خَرَجَ عَقِبَ تَوَضُّؤٍ نَحْوُ بَرْدٍ ، أَوْ كَانَ يَتَيَمَّمُ ، وَبَحَثَ وُضُوئِهِ فِي هُبُوبِ رِيحٍ بِنَجَسٍ ، أَوْ آلَمَهُ شِدَّةُ الْعَلَّامَةُ ز ي وُجُوبَهُ فِي ظَنِّ النَّجَاسَةِ ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَيُسَنُّ تَنْشِيفُهُ لِئَلَّا يُسْرِعَ إلَيْهِ الْبَلَاءُ وَإِذَا نَشَّفَ الْإِنْسَانُ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ بِذَيْلِهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ لِمَا قِيلَ إنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ ، وَالْأَوْلَى فِي حَقِّهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَسَارِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي عَلَى أَعْضَائِهِ مَاءُ هَذِهِ حِكْمَةٌ لَطِيفَةٌ أَبْدَاهَا عِبَادَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ يَمِينَهُ عَنْ يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ وَالْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: بِمِنْدِيلٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتُفْتَحُ ا هـ ع ش .

(قَوْلُهُ: يَنْفُضُهُ) قَالَ شَيْخُنَا (وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ) لَا دَلِيلَ فِيهِ لِإِبَاحَةِ النَّفْضِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ فَعَلَهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ: يَقُولُ بِالْمَاءِ) وَقَوْلُهُ "هَكَذَا مَفْعُولٌ "أَيْ يَفْعَلُهُ وَقَوْلُهُ (يَنْفُضُهُ بَدَلٌ مِنْ :بِهِ اسْمِ الْإِشَارَةِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَهُ ا هـ شَيْخُنَ .

(قَوْلُهُ: يَنْفُضُهُ) بِضَمِّ الْفَاءِ مِنْ بَابِ نَصَرَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

أَيْ الْوُضُوءِ وَهُوَ كَمَا فِي الْأَصْلِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ (وَالذِّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقِبَهُ)
دًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّ
ك مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ إلَى قَوْلِهِ :لْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ا }لِخَبَرِ مُسْلِمٍ
وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ {وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ
مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ }بَاقِيَ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ إلَى الْمُتَطَهِّرِينَ وَرَوَى الْحَاكِمُ الْ
إلَخْ كُتِبَ بِرَقٍّ أَيْ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ ، ثُمَّ طُبِعَ {اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ
مْ يَتَطَرَّقْ إلَيْهِ إبْطَالٌ وَالطَّابَعُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَيْ لَ
الْخَاتَمُ وَوَاوُ وَبِحَمْدِكَ زَائِدَةٌ فَسُبْحَانَكَ مَعَ ذَلِكَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَقِيلَ عَاطِفَةٌ أَيْ وَبِحَمْدِكَ
لذِّكْرِ الْمَذْكُورِ مُتَوَجِّهَ الْقِبْلَةِ كَمَا فِي حَالَةِ سَبَّحْتُكَ فَذَلِكَ جُمْلَتَانِ وَسُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِا
. الْوُضُوءِ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ

الشَّرْحُ

. عَطْفٌ عَلَى التَّسْمِيَةِ أَيْ وَسُنَّ الذِّكْرُ إلَخْ ا هـ ح ل (وَالذِّكْرُ الْمَشْهُورُ إلَخْ :قَوْلُهُ)
التَّعْبِيرُ بِهِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهُ عَلَى الْفَرَاغِ ، أَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا أَفْهَمَ (عَقِبَهُ :قَوْلُهُ)
مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ }يَكُونُ عَقِبَهُ فَلَا ثَوَابَ لَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا لِمَا وَرَدَ أَنَّ
. ا هـ شَوْبَرِيٌّ {غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ
عَقِبَهُ بِحَيْثُ لَا يَطُولُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ ، :وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ
عَلَّهُ بَيَانٌ لِلْأَكْمَلِ ا هـ حَجّ وَهُوَ ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ قَالَ وَبِقَوْلِهِ فَوْرًا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ا هـ وَلَ
صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ مَتَى طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا لَا يَأْتِي بِهِ كَمَا لَا يَأْتِي بِسُنَّةِ الْوُضُوءِ وَنُقِلَ

الْفَصْلُ وَأَنَّ سُنَّةَ بِالدَّرْسِ عَنْ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَإِنْ طَالَ الْوُضُوءِ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ مَا نَصُّهُ وَهَلْ تَفُوتُ سُنَّةُ الْوُضُوءِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الضُّحَى فَإِنَّهُ لَا يَفُوتُ طَلَبُهَا ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهَا فِي الْوَقْتِ قَاصِدًا الْإِعْرَاضَ عَنْ بَاقِيهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهُ أَوْ بِالْحَدَثِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، أَوْ يف فِـنَصمُلْا لُوَق ِهْيَلَع لُّدَي امَك اهُتِلَاَث اهُهَجْوَأ ٌتلَامِتْحا ، بِطُولِ الْفَصْلِ عُرْفًا . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّي عَقِبَهُ انْتَهَتْ :رَوْضَتِهِ

مْدُ لِلَّهِ عَلَى خِتَامِ الْوُضُوءِ ا وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَهُ الْحَ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ :قَوْلُهُ) . هـ بِرْمَاوِيٌّ

أَيْ مِنْ الذُّنُوبِ الرَّاجِعِينَ عَنْ الْعُيُوبِ وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ صَرِيحًا (مِنْ التَّوَّابِينَ :قَوْلُهُ) نْهُ ذَنْبٌ أُلْهِمَ التَّوْبَةَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَثُرَوَلَا لُزُومًا بِإِكْثَارِ وُقُوعِ الذَّنْبِ مِنْهُ بَلْ بِأَنَّهُ إذَا وَقَعَ مِ

}وَقَالَ تَعَالَى {كُلُّكُمْ خَطَّاءُونَ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ }وَفِيهِ تَعْلِيمٌ لِلْأُمَّةِ كَمَا وَرَدَ . نْ بَابِ مَوْلَاهُمْ وَلَمْ يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِهِأَيْ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا عَ {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ أَيْ بِالْإِخْلَاصِ عَنْ تَبِعَاتِ الذُّنُوبِ السَّابِقَةِ وَعَنْ التَّلَوُّثِ مَةِ فَيَكُونُ فِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ بِالسَّيِّئَاتِ اللَّاحِقَةِ أَوْ مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ مِنْ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمِ طَهَارَةَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ لَمَّا كَانَتْ بِيَدِنَا طَهَّرْنَاهَا ، وَأَمَّا طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ . شْكَاتِفَإِنَّمَا هِيَ بِيَدِكَ فَأَنْتَ طَهِّرْهَا بِفَضْلِكَ ا هـ مُلَّا عَلِيٌّ قَارِي عَلَى الْمِ

. (أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْك :قَوْلُهُ)

مَعْنَى أَسْتَغْفِرُكَ أَطْلُبُ مِنْك الْمَغْفِرَةَ أَيْ سَتْرَ مَا صَدَرَ مِنِّي مِنْ نَقْصٍ : (تَنْبِيهٌ) مِهِمْ نَدْبُ وَأَتُوبُ إلَيْك تَمْحُوهُ فَهِيَ لَا تَسْتَدْعِي سَبْقَ ذَنْبٍ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ وَظَاهِرُ كَلَا

أَيْ –وَلَوْ لِغَيْرِ مُتَلَبِّسٍ بِالتَّوْبَةِ وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ كَذِبٌ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ رَ ةِ الَّتائِبِ الْخَاضِعِ وصُبِ ُهنَّأَ ىنَعْمَلْاوَ ، ِهتِيَّرِبَخ ىلَع قِابَ ْوأَ ، –أَسْأَلُك أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ . الذَّلِيلِ وَيَأْتِي فِي وَجَّهْتُ وَجْهِي وَخَشَعَ لَك سَمْعِي مَا يُوَافِقُ بَعْضَ ذَلِكَ ا هـ حَجّ مَنْ قَرَأَ فِي إثْرِ وُضُوئِهِ إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنْ : (فَائِدَةٌ) دِّيقِينَ وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ اللَّهُ الصِّ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ ا هـ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَائِقِ مِنْ حَدِيثِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ لِلْمُنَاوِيِّ ، ثُمَّ رَأَيْت فِي هُ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَيَقْرَأَ حَجّ هُنَا مَا نَصُّ قِرَاءَةِ إنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَيْ ثَلَاثًا كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَيُسَنُّ بَعْدَ السُّورَةِ

الْمَذْكُورَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا . زَوَيْتَ عَنِّي ا هـ سُيُوطِيٌّ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر لْغَفْرُ السَّتْرُ فَلَا يَسْتَدْعِي سَبْقَ ذَنْبٍ فَصَحَّ أَسْتَغْفِرُكَ ا :وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ . وُقُوعُهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَوْ هُوَ مِنْهُمْ لِلتَّعْلِيمِ ا هـ ينَ وَهُوَ طَلَبُ غَفْرِ الذَّنْبِ وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ اسْتِغْفَارُ الْمُذْنِبِ أَيْ سَتْرِهِ ، أَوْ مَحْوِهِ ، وَاسْتِغْفَارُ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَهُوَ مِنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي أَدَاءِ يَتِهِمْ قِلَّةَ وُقُوعِ الشُّكْرِ ، وَاسْتِغْفَارُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ وَهُوَ لِزِيَادَةِ أَدَاءِ الشُّكْرِ أَيْ لِرُؤْ .الشُّكْرِ مِنْهُمْ فَيَسْتَغْفِرُونَ مِنْ ذَلِكَ ، الْأَوَّلُ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ بَيْنَ الْعَبْدِ :وَفِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ قِسْمَانِ الذَّنْبِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسَامِحُهُ وَلَا يُعَاقِبُهُ وَالثَّانِي أَنْ وَالذَّنْبِ أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِقَابِهِ عَلَى يَحُولَ اللَّهُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالذَّنْبِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْفَظُهُ عَنْ وُقُوعِهِ مِنْهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ اللَّائِقُ

. بِالْأُمَّةِ وَالثَّانِي هُوَ اللَّائِقُ بِالْأَنْبِيَاءِ

(قَوْلُهُ :فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ) أُنْظُرْ مَا فَائِدَةُ تَخْصِيصِ الثَّمَانِيَةِ مَعَ أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ عَدَّهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَيُجَابُ بِأَنَّ الثَّمَانِيَةَ هِيَ الْأَبْوَابُ الْكِبَارُ كَأَبْوَابِ السُّوَرِ دَاخِلَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَزِيدُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّوَ .

(قَوْلُهُ :التَّمَانِيَةُ) وَهِيَ بَابُ الصَّلَاةِ وَبَابُ الصَّدَقَةِ وَبَابُ الصَّوْمِ وَيُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ وَبَابُ الْجِهَادِ وَبَابُ التَّوْبَةِ وَبَابُ الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَبَابُ الرَّاضِينَ . وَالثَّامِنُ هُوَ الْبَابُ الْأَيْمَنُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

(قَوْلُهُ :لَا يُشْكِلُ) مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

الْأَعْمَالِ فَكُلُّ بَابٍ لِأَهْلِ عَمَلٍ مَخْصُوصٍ ؛ لِأَنَّ فَتْحَهَا إكْرَامٌ بِأَنَّ الْأَبْوَابَ مُوَزَّعَةٌ عَلَى لَهُ لَكِنْ يُلْهِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى الدُّخُولَ مِنْ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :فِي الْبَاقِي أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي (وَرَوَى الْحَاكِمُ الْبَاقِيَ فَرِوَايَةُ الْحَاكِمِ لَمْ تُثْبِتْ جَمِيعَ "أَشْهَدُ "أَنْتَ وَالَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ بِدُونِ ةِ الْحَاكِمِ وَكَانَ عَلَى ثَبَتَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى غَيْرِ رِوَايَ "أَشْهَدُ "الْمُدَّعَى وَلَعَلَّ لَفْظَ الشَّارِحِ أَنْ يَأْتِيَ بِرِوَايَةٍ فِيهَا جَمِيعُ الْمُدَّعَى وَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا وَهُوَ تَابِعٌ فِي هَذَا ى الْمَحَلِّيِّ نَبَّهَ الصَّنِيعِ لِشَيْخِهِ الْمَحَلِّيِّ وَقَدْ تَبِعَهُ فِيهِ تِلْمِيذُهُ حَجّ وم ر ثُمَّ رَأَيْت ق ل عَلَ عَلَى ذَلِكَ .

(قَوْلُهُ :كُتِبَ بِرَقٍّ) وَيَتَعَدَّدُ ذَلِكَ بِتَعَدُّدِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ ا هـ ع وَقَرَأَ بِهِ بَعْضُهُمْ فِي ش وَفِي الْمِصْبَاحِ الرَّقُّ بِالْفَتْحِ الْجِلْدُ يُكْتَبُ فِيهِ ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ ا هـ . {قَوْله تَعَالَى فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ}

(قَوْلُهُ :أَيْ يُصَانُ بِهِ صَاحِبُهُ مِنْ تَعَاطِي مُبْطِلٍ بِأَنْ (أَيْ لَمْ يَتَطَرَّقْ إلَيْهِ إبْطَالٌ

رَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ يَتَطَرَّقُ إلَيْهَا الْإِبْطَالُ بِالرِّدَّةِ يَرْتَدَّ ، وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا فَقَدْ تَقَرَّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا بِخُصُوصِهِ لَا يَبْطُلُ بِهَا لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا حِفْظِهِ وَتَأْكِيدٌ فِي طَلَبِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَالَغَةٌ فِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ فَتَأَمَّلْ ا هـ لِكَاتِبِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

أَيْ :التَّحْرِيرِ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّبَلَاوِيُّ فِي شَرْحِ (وَوَاوُ وَبِحَمْدِكَ زَائِدَةٌ :قَوْلُهُ) يَّةِ وَبِحَمْدِكَ أَبْتَدِي ، أَوْ أَخْتِمُ ، أَوْ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ وَقَدْ تُحْذَفُ الْوَاوُ وَتَكُونُ الْبَاءُ لِلسَّبَبِ أَوْ

حَمَلَ بَعْضُهُمْ الْمُلَابَسَةِ أَيْ التَّسْبِيحُ مُسَبَّبٌ عَنْ الْحَمْدِ أَوْ مُلَابِسٌ لَهُ ، أَوْ مُصَاحِبٌ وَ كُلَّ زَائِدٍ عَلَى التَّوْكِيدِ وَتَحَاشَى الزَّمَخْشَرِيُّ عَنْ الْوَاوِ الزَّائِدَةِ وَنَحْوِهَا وَسَمَّاهَا وَاوَ وَهُوَ دَقِيقٌ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ أَبُو حَيَّانَ وَأَعْرَبَ بَعْضُهُمْ –بِفَتْحِ اللَّامِ –اللُّصُوقِ ورَ حَالًا أَيْ سَبَّحْت حَامِدًا وَفِيهِ الِاعْتِرَاضُ ، وَالْجَوَابُ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ أَحْمَدُ الْمَجْرُ نْزِيهُ رَبِّي اللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ مُصَلِّيًا إلَخْ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَقَدَّمَ التَّسْبِيحَ عَلَى الْحَمْدِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَ قْصِ وَالثَّانِيَ ثَنَاءٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ ، وَالتَّخْلِيَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ قَالَ عَنْ صِفَاتِ النَّ التَّسْبِيحُ إشَارَةٌ إلَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ ، وَالْحَمْدُ إشَارَةٌ إلَى الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ :الْكَرْمَانِيُّ . امِشِ الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّا هـ تَرْشِيحٌ ا هـ مِنْ هَ

أَيْ بِتَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ لَكِنَّ (أَيْ وَبِحَمْدِك سَبَّحْتُك :قَوْلُهُ) دِهِ بَلْ فِيهِ تَضْبِيعٌ لَهُ فِيهِ أَنَّ صَنِيعَ الشَّارِحِ لَا يُفِيدُ بَيَانَ مَعْنَى الْعَطْفِ الَّذِي هُوَ بِصَدَ أَيْ سَبَّحْتُك تَسْبِيحًا وَحَمِدْتُك :؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْوَاوَ وَمُتَعَلَّقَهَا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ فِي بَيَانِهِ يِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ بِحَمْدِك أَيْ بِالْحَمْدِ اللَّائِقِ بِك بِقَدْرِ مَا أُطِيقُ ، وَفِي هَامِشِ الْقَسْطَلَّانِ وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا فَقِيلَ هُوَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ وَقِيلَ :مَا نَصُّهُ

حْتُهُ جُمْلَتَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ ، وَالْجَارَّ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَبِحَمْدِهِ سَبَّ
الْمَعْنَى وَبِمَعُونَتِهِ الَّتِي هِيَ :وَعَلَيْهِمَا فَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ أَوْ لِلِاسْتِعَانَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ
بُ نِعْمَةٌ تُوجِبُ عَلَيَّ حَمْدَهُ سَبَّحْتُهُ لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي ا هـ يُرِيدُ أَنَّهُ مِمَّا وُضِعَ فِيهِ الْمُسَبَّ
وَهُوَ الْحَمْدُ مَوْضِعَ السَّبَبِ وَهُوَ النِّعْمَةُ وَعَلَيْهِ فَالْبَاءُ لِلِاسْتِعَانَةِ كَمَا

لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي أَخَذَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ ؛ :ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ فِي الْمُغْنِي وَقَوْلُهُ
. لْحَصْرِ كَمَا فِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ ا هـلِأَنَّهُ يُؤْذِنُ بِا
أَيْ بِصَدْرِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ نَحْوَ أَعْمَى (مُتَوَجِّهَ الْقِبْلَةِ :قَوْلُهُ)
قِيمُ سَبَّابَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا كَهَيْئَةِ الدَّاعِي حَتَّى عِنْدَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يُ
نْ كَمَا يَفْعَلُهُ جَهَلَةُ الطَّلَبَةِ مِنْ مُجَاوِرِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ إِنْسَانٍ فَرَغَ مِ
حَدِهِمَا هَلْ يُشْرَعُ الْإِتْيَانُ الْوُضُوءِ وَحِينَ فَرَاغِهِ مِنْهُ فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الْأَذَانِ فَإِذَا أَتَى بِأَ
بِالْآخَرِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَأْتِي بِالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ عَقِبَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ ذِكْرُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَتَى
ي الذِّكْرِ الَّذِي عَقِبَ بِهَا وَهُوَ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الْأَذَانِ ، وَفِ
قِهِمَا الْوُضُوءِ شَهَادَتَانِ فَحَسُنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا أَوَّلًا ، ثُمَّ يُرْدِفَهُمَا بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِتَعَلُّ
ذِي لِلْأَعْضَاءِ لِلْخِلَافِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ التَّعَرُّضَ لِلذِّكْرِ الَّ
. فِيهِ وَمَشَى الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَمَنَعَ شِدَّةَ ضَعْفِ أَحَادِيثِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
الْمَضْمَضَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ كَفَّيْهِ اللَّهُمَّ احْفَظْ يَدَيَّ عَنْ مَعَاصِيكَ كُلِّهَا وَعِنْدَ
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِك وَشُكْرِك وَعِنْدَ الِاسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَعِنْدَ غَسْلِ
ى اللَّهُمَّ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَ
أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا وَعِنْدَ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي

بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ تَحْتَ عَرْشِك يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّك وَعِنْدَ وَأَظِلَّنِي

مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَعِنْدَ غَسْلِ الْأَقْدَامُ ا هـ شَرْحُ م ر وَمِنْ السُّنَنِ رِجْلَيْهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ أَيْضًا تَرْكُ الْكَلَامِ ،.

وَفِي فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِالْوُضُوءِ أَوْ لَا ؟ يْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ انْتَهَىفَأَجَابَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَ .

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُشْتَغِلِ بِالْغُسْلِ لَا يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَنْكَشِفُ هـ سم عَلَى الْبَهْجَةِ ا هـ مِنْهُ مَا يُسْتَحَى مِنْ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ فَلَا تَلِيقُ مُخَاطَبَتُهُ حِينَئِذٍ ا ع ش عَلَى م ر وَبَقِيَ مِنْ السُّنَنِ أَيْضًا تَوَقِّي الرَّشَاشِ وَأَنْ لَا يَلْطِمَ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَجْهَهُ نْهُ عَلَى بِالْمَاءِ وَأَنْ يَأْخُذَهُ بِكَفَّيْهِ مَعًا وَأَنْ يَضَعَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا يَصُبُّ مِ يَسَارِهِ وَأَنْ يُحَرِّكَ خَاتَمَهُ لِيَصِلَ الْمَاءُ إلَى مَا تَحْتَهُ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ مَائِهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُنْدَبُ إدَامَتُهُ وَيُسَنُّ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ ، وَسَمَاعِهِ ، وَلِقِرَاءَةِ حَدِيثٍ ، سَمَاعِهِ ، وَرِوَايَتِهِ ، وَلِقِرَاءَةِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِقْرَائِهِ ، وَلِحَمْلِ كُتُبِ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ وَ سِولُجَوَ ، دِجْسَمَ لِوخُدُلِوَ ، ةَمَاقَاوَ ، نِاذَلأَوَ ، هِسِلْجَمَ رِوضُحَوَ ، رِكْذِلَوَ ، اهَتِبَاتَكَوَ ، غَيْرِ جُمُعَةٍ ، وَلِحَلْقِ رَأْسٍ ، وَقَصِّ شَارِبٍ ، وَلِوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ ، وَلِطَوَافٍ ، بِهِ وَلِخُطْبَةٍ وَسَعْيٍ ، وَلِزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيٍّ ، وَلِنَوْمٍ ، وَيَقْظَةٍ ، وَلِحَمْلِ مَيِّتٍ ، وَمَسِّهِ ، وَلِفَصْدٍ ، زُورٍ ، وَلِقَهْقَهَةِ مُصَلٍّ ، وَلِلَمْسِ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ بَدَنَ وَحِجَامَةٍ ، وَلِقَيْءٍ ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَ خُنْثَى ، أَوْ أَحَدَ قُبُلَيْهِ ، وَلِعَوْدٍ لِجِمَاعٍ ، وَغُسْلِ جَنَابَةٍ ، وَلَمْسِ أَمْرَدَ ، وَمَسِّهِ ، وَلِغِيبَةٍ ، رِوزُ لِوقَلِوَ ، شِحفُوَ ، فِـذْقَلِوَ ، ةَمِيمِنَوَ ،

وَكَذِبٍ ، وَكُلِّ كَلِمَةٍ قَبِيحَةٍ وَلِغَضَبٍ ، وَنَحْوِهِ وَلَا يُسَنُّ لِلُبْسِ ثَوْبٍ جَدِيدٍ ، وَلَا لِصَوْمٍ ، وَعَقْدِ نِكَاحٍ ، وَلَا لِخُرُوجٍ لِسَفَرٍ ، وَلِقَاءِ قَادِمٍ ، وَلَا لِزِيَارَةِ وَالِدٍ وَصَدِيقٍ ، وَلَا لِعِيَادَةِ تَشْيِيعِ جِنَازَةٍ ، وَلَا لِدُخُولِ سُوقٍ ، وَعَلَى نَحْوِ أَمِيرٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّمَرِيضٍ ، وَ .

الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا لَا عَلَى (يَجُوزُ)بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ مَسْحُ الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ، وَتَعْبِيرُهُمْ بِ (فِي الْوُضُوءِ)خُفِّ رِجْلٍ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى يَجُوزُ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يُسَنُّ وَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ لَكِنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ نَعَمْ مَا قَالَهُ الرُّويَانِيُّ أَوْ تَرَكَ الْمَسْحَ إنْ أَحْدَثَ لَابِسُهُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي الْمَسْحَ فَقَطْ وَجَبَ كَ رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ أَوْ شَكًّا فِي جَوَازِهِ أَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ إنْقَاذِ أَسِيرٍ أَوْ ذَا فِيمَا عُطِفَ عَلَيْهَا كَمَا نَحْوَهَا فَالْمَسْحُ أَفْضَلُ بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ وَكَ يهِ أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ لَكِنْ يَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ عَنْ الرُّويَانِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ فِ ائِرِ الرُّخَصِ وَخَرَجَ الْمَسْحُ فَيَحْرُمُ تَرْكُهُ وَالْكَرَاهَةُ فِي التَّرْكِ رَغْبَةً أَوْ شَكًّا تَأْتِي فِي سَ رُّرَ بِالْوُضُوءِ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالْغُسْلُ وَلَوْ مَنْدُوبًا فَلَا مَسْحَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَكَرَّرَانِ تَكَ مِنْ (يِهِنَّ وَلِغَيْرِهِ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِ)بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (لِمُسَافِرٍ)الْوُضُوءِ مُقِيمٍ ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ وَمُسَافِرٍ سَفَرَ غَيْرِ قَصْرٍ كَعَاصٍ بِسَفَرِهِ وَمُسَافِرٍ سَفَرًا (يَوْمًا وَلَيْلَةً)قَصِيرًا .

سَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ أَرْخَصَ لِلْمُ }لِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ إنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُلْحِقَ بِالْمُقِيمِ الْمُسَافِرُ {وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا هِنَّ سَوَاءٌ أَسَبَقَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ لَيْلَتَهُ سَفَرَ غَيْرِ قَصْرٍ وَالْمُرَادُ بِلَيَالِيهِنَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٌ بِ

بِأَنْ أَحْدَثَ وَقْتَ الْغُرُوبِ أَمْ لَا بِأَنْ أَحْدَثَ وَقْتَ الْفَجْرِ وَلَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَيُقَاسُ النَّهَارِ اُعْتُبِرَ قَدْرُ الْمَاضِي مِنْهُ مِنْ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ

؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ (مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ)بِذَلِكَ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ وَابْتِدَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ لَكِنْ دَائِمُ حَدَثٍ)اتِ يَدْخُلُ بِذَلِكَ فَاعْتُبِرَتْ مُدَّتُهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ فِيهَا لِمَا يَشَاءُ مِنْ الصَّلَوَ لَهُمَا (إنَّمَا يَمْسَحَانِ لِمَا يَحِلُّ)كَمَرَضٍ وَجُرْحٍ (وَمُتَيَمِّمٌ لَا لِفَقْدِ مَاءٍ)كَمُسْتَحَاضَةٍ (أَوْ نَوَافِلُ الَّذِي لَبِسَا عَلَيْهِ الْخُفَّ وَذَلِكَ فَرْضٌ وَنَوَافِلُ (لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُمَا)مِنْ الصَّلَوَاتِ فَقَطْ فَلَوْ كَانَ حَدَثُهُمَا بَعْدَ فِعْلِهِمَا الْفَرْضَ لَمْ يَمْسَحَا إلَّا لِلنَّوَافِلِ ؛ إذْ مَسْحُهُمَا مُرَتَّبٌ وَجَبَ عَلَى طُهْرِهِمَا وَهُوَ لَا يُفِيدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ أَرَادَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْعَلَ فَرْضًا آخَرَ نَزْعُ الْخُفِّ وَالطُّهْرُ الْكَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا زَادَ عَلَى فَرْضٍ وَنَوَافِلَ فَكَأَنَّهُ لَبِسَ عَلَى حَدَثٍ حَقِيقَةً فَإِنَّ طُهْرَهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَمَا مَرَّ أَمَّا التَّيَمُّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ فَلَا يَمْسَحُ شَيْئًا إذَا وَجَدَ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّ طُهْرَهُ لِضَرُورَةٍ وَقَدْ زَالَ بِزَوَالِهَا وَكَذَا كُلٌّ مِنْ دَائِمِ الْحَدَثِ وَالْمُتَيَمِّمِ لِغَيْرِ فَقْدِ الْمَاءِ إذَا زَالَ عُذْرُهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَقَوْلِي آخِرًا مِنْ لَكِنْ رِهِ مِنْ زِيَادَتِيإلَى آخِ .

الشَّرْحُ

مُثَنَّى خُفٍّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَجَمْعُهُ خِفَافٌ كَرُمْحٍ وَرِمَاحٍ ، وَخُفٌّ (بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ) مُنَاسَبَتِهِ لَهُ الْبَعِيرِ جَمْعُهُ أَخْفَافٌ كَقُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ الْوُضُوءِ فَذَكَرَهُ عَقِبَهُ لِتَمَامِ وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بَلْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي خَامِسِ فُرُوضِهِ لِبَيَانِ أَنَّ الْوَاجِبَ

عَلَى الْغَسْلُ أَوْ الْمَسْحُ وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَقِبَ التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَسْحَانِ يُجَوِّزَانِ الْإِقْدَامَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَإِنْ كَانَ هَذَا لِحَاجَةٍ وَذَاكَ لِضَرُورَةٍ وَأَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ إنْكَارُهُ أَيْ مِنْ أَصْلِهِ :كَثِيرَةٌ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بُ هَذَا وَهُ امَكُ ملاعأ نم اوجَ وَهُ حسملا ردقَ يف نوفلتخم ةمئلأاف لاإ ، كفرًا الشَّافِعِيِّ ، أَوْ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَوْ جَمِيعُهُ كَمَا هُوَ الِكٍ ، أَوْ أَكْثَرُهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَمَّا أَصْلُهُ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَ وَلَمْ يُعْلَمْ فِي أَيِّ سَنَةٍ شُرِعَ حَتَّى :وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ شَيْخُنَا الْبَابِلِيُّ عَنْ ذَلِكَ لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا الشبراملسي يُؤْخَذُ مِنْ جَعْلِهِمْ قِرَاءَةَ إنَّ كُتُبَ الْحَدِيثِ سَاكِتَةٌ دَلِيلًا عَلَى الْمَسْحِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهُ كَانَتْ مَعَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ {وَأَرْجُلَكُمْ }الْجَرِّ فِي قَوْلِهِ عَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ فِي غَزْوَةِ رَأَيْت فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْمِنْهَاجِ أَنَّهُ شُرِ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ الْغَزَوَاتِ وَمَا بَعْدَهَا سَرَايَا وَلَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ ؛ لِأَنَّ نُزُولَهَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، قَبْلَهُ بِمُدَّةٍ كَثِيرَةٍ ا هـ وَهُوَ رُخْصَةٌ وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ أَطْرَافٍ الْأَوَّلُ فِي أَحْكَامِهِ الثَّانِي فِي مُدَّتِهِ الثَّالِثُ فِي كَيْفِيَّتِهِ الرَّابِعُ فِي شُرُوطِهِ الْخَامِسُ فِيمَا يَقْطَعُ الْمُدَّةَ

وَهِيَ مَسْحُ الْخُفِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ :مُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ أَرْبَعَةٌ خَاصَّةٌ بِالطَّوِيلِ وَالرُّخَصُ الْ نَاضَمَرُ رُطْفِوَ ، عُمْجَلْاوَ ، رُصقَلْاوَ ، .

كُ الْجُمُعَةِ ، وَإِسْقَاطُ الصَّلَاةِ وَهِيَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالنَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَتَرْ :وَأَرْبَعَةٌ عَامَّةٌ بِالتَّيَمُّمِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

أَيْ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُوهِمُ جَوَازَ غَسْلِ رِجْلٍ (هُوَ الْأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ مَسْحُ الْخُفِّ :قَوْلُهُ) جِنْسِ وَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ لَا يَشْمَلُ الْخُفَّ فِي الْخُفِّ لِلْ "أَلْ "وَمَسْحِ الْأُخْرَى إلَّا أَنْ يُقَالَ

الْوَاحِدَ فِيمَا لَوْ فُقِدَتْ إحْدَى رِجْلَيْهِ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهُ نَظَرَ لِلْغَالِبِ فَعَلَى هَذَا اسْتَوَتْ رُ ا هـ شَيْخُنَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْعِبَارَتَانِ بَلْ رُبَّمَا يُقَالُ التَّوَهُّمُ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ أَكْثَ . لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ ، وَالْخُفُّ الشَّرْعِيُّ اسْمٌ لِلِاثْنَيْنِ مَعًا ا هـ لِكَاتِبِهِ "أَلْ "إنَّ حَيْثُ لَمْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَيُطْلَقُ الْخُفُّ عَلَى الْفَرْدَتَيْنِ وَعَلَى إحْدَاهُمَا فَيَجُوزُ يَبْقَ مِنْ الْأُخْرَى شَيْءٌ يَجِبُ غَسْلُهُ وَالْمَسْحُ عَلَى الْأُخْرَى وَبِذَلِكَ يَسْقُطُ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْخُفَّيْنِ أَوْلَى كَمَا فِي الْمَنْهَجِ ا هـ .

ولُ إلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ إذَا وَقَعَ لَا يَكُونُ أَيْ يَجُوزُ الْعُدُ (يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ إلَخْ :قَوْلُهُ) . إلَّا وَاجِبًا عَيْنًا ، أَوْ مِنْ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ عَلَى الْخِلَافِ ا هـ شَيْخُنَا

لِكَ أَيْ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ ، وَإِنْ كَانَ بِشُرُوطِهِ وَفِي مَعْنَى ذَ (مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى :قَوْلُهُ) مَا لَوْ لَبِسَهُمَا وَأَرَادَ غَسْلَ إحْدَاهُمَا فِي الْخُفِّ ، وَالْمَسْحَ عَلَى الْأُخْرَى فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا رِجْلٌ وَاحِدَةٌ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّهَا ، وَإِذَا قُطِعَتْ إحْدَى رِجْلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ قَدَمِ ةِ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ جَازَ لَهُ لُبْسُ الْخُفِّ فِي الرِّجْلِ الْبَاقِيَةِ وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا الْمَقْطُوعَ ُهَلَ زَاجَ لَّقَ ْنِاوَ ، ِضرْفَلْا لَّحَمَ ْنِم ٌءْيَشَ ُهْنِم َيِقبَ ْنِاوَ ،

ءِ الْبَاقِي ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا وَلَوْ كَانَتْ لُبْسُ خُفٍّ فِي الرِّجْلِ الْبَاقِيَةِ وَخُفٍّ فِي ذَلِكَ الشَّيْ إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلِيلَةً بِحَيْثُ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا فَلَبِسَ الْخُفَّ فِي الصَّحِيحَةِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ . حَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّعَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَنْ الرِّجْلِ الْعَلِيلَةِ فَهِيَ كَالصَّحِيـ

أَيْ وَلَوْ وُضُوءَ سَلِسٍ بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ اسْمٌ لِدَائِمِ الْحَدَثِ ا هـ (فِي الْوُضُوءِ :قَوْلُهُ) . بِرْمَاوِيٌّ

الْمَسْحِ وَيَأْتِيَ أَيْ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ عِنْدَ (بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ :قَوْلُهُ) . فِيهِ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ وُجُودِ النِّيَّةِ عِنْدَ وُجُودِ الصَّارِفِ ا هـ ع ش

بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ عَنْ :وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ صْلٌ كَمَا فِي خِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْبَدَلِيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةَ عَلَى الْغَسْلِ لَا أَنَّهُ أَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ فَمَتَى وَقَعَ كَانَ وَاجِبًا كَمَا مَرَّ ا هـ .

وُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ مِنْ مُقْتَضَاهُ خُرُوجُ مَسَائِلِ الْ (وَتَعْبِيرُهُمْ بِ يَجُوزُ إلَخْ :قَوْلُهُ) عِبَارَتِهِمْ الْمَذْكُورَةِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ عَدَمُ الِامْتِنَاعِ فَيَشْمَلُ الْجَمِيعَ وَقَالَ شَيْخُنَا نَّهُ الْأَصْلُ فِي الشبراملسي يُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْجَوَازِ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ لِأَ اسْتِعْمَالِ الْجَائِزِ ، وَالْغَالِبُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِيمَا يُقَابِلُ الْحَرَامَ الصَّادِقَ بِالْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ إلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ وَيَحْتَاجُ إلَى قَرِينَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

يَجُوزُ بِمَعْنَى لَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ وَلَا يَجِبُ تَرْكُ الْغَسْلِ إلَيْهِ :يِّ قَوْلُهُ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّ . لَا بِمَعْنَى يُبَاحُ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَنْهَجِ مَا فِيهِ تَكَلُّفٌ

يْ عَيْنًا أَصَالَةً ، وَإِلَّا فَهُوَ وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ وَقَدْ أَ (فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ :قَوْلُهُ) وَإِلَّا فَهُوَ :يَجِبُ عَيْنًا لِعَارِضٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ

وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوَاجِبِ مُخَيَّرِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَصْلٌ ، وَالْآخَرُ بَدَلٌ ا هـ ع ش عَلَى م ر الْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا اشْتِبَاهٌ ؛ إذْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ بَدَلًا وَالثَّانِي أَنَّ بِيلِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ ا هـ لِكَاتِبِهِوَاجِبٌ أَصَالَةً مِنْ قَ .

اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَا شَمِلَهُ نَفْيُ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ (لَكِنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ :قَوْلُهُ) مُبَاحٌ ا هـ شَيْخُنَا ح ف الْإِبَاحَةِ وَخِلَافِ الْأَوْلَى فَبَيَّنَ بِالِاسْتِدْرَاكِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى لَا أَيْ فَحُكْمُهُ الْأَصْلِيُّ مِنْ حَيْثُ الْعُدُولُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوُجُوبُ كَمَا فِي خْ أَوْ تَرَكَ الْمَسْحَ رَغْبَةً إلَ :قَوْلِهِ نَعَمْ إنْ أَحْدَثَ لَابِسُهُ إلَخْ ، أَوْ النَّدْبُ كَمَا فِي قَوْلِهِ

فَتَعْتَرِيهِ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ ا هـ شَيْخُنَا .

(نَعَمْ إنْ أَحْدَثَ لَابِسُهُ :قَوْلُهُ) أَيْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا إذَا لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ وَلِمَا إذَا تَيَقَّنَ حُصُولَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ تَأَمَّلْ .

"أَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَخْ "تِدْرَاكٌ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ وَهَذَا اسْ أَنَّهُ "أَيْ فَقَدْ يَجِبُ وَقَدْ يُسَنُّ فَقَوْلُهُ

"لَا يَجِبُ :أَيْ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَقَدْ يُسَنُّ وَقَدْ أَشَارَ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ إلَخْ وَقَوْلُهُ بِأَنْ يَسْتَدِيمَ اللُّبْسَ وَكَأَنَّ ابْنَ الرِّفْعَةِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَيْثُ بَحَثَهُ فَقَالَ وَجَبَ أَيْ الْمَسْحُ الَّذِي يَظْهَرُ وُجُوبُ الْمَسْحِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ ا هـ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرْهَقَهُ حَالَةُ هَذِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخُفِّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحَدَثُ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، وَالْ هُ فِي الْحَدَثِ إلَّا عَلَى وَجْهٍ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ عَنْ شَيْخِهِ وَرَدَّهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ الدَّوَامِ وَالِابْتِدَاءِ ؛ لِأَنَّ ونَ الثَّانِي وَأَشَارَ إلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ أَوْ تَرَكَ الْمَسْحَ رَغْبَةً الْأَوَّلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ دُ عَنْ

السُّنَّةِ لَا لِكَوْنِهِ مَفْضُولًا عَنْ الْغَسْلِ ا هـ ح ل وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّارِحُ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ وَلَا يَحْرُمُ كَأَنْ لَبِسَهُ مُحْرِمٌ تَعَدِّيًا ا هـ ، وَفِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ وَقَدْ :مَا يَقْتَضِي كَرَاهَتَهُ ، قَالَ حَجّ فِي الْمَسْحِ الْمُجْزِئِ بِأَنْ كَانَ مُسْتَوْفِيًا لِلشُّرُوطِ وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ حَجّ بَاطِلٌ لِمَا عَلَّلَ بِهِ كْرُوهِ مِثَالًا وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ ا هـ ع ش عَلَى م مِنْ امْتِنَاعِ اللُّبْسِ لِذَاتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْمَ ر .

(رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ :قَوْلُهُ) الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الطَّرِيقَةُ وَهِيَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ أَيْ لَمْ تَأْلَفْهُ سْلَ لِلنَّظَافَةِ ا هـ شَيْخُنَانَفْسُهُ لِعَدَمِ التَّنْظِيفِ فِيهِ بَلْ أَلِفَتْ الْغَ .

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ :رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ أَيْ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ مِنْ الْجَوَازِ لِإِيثَارِهِ الْغَسْلَ لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ عَلَيْهِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ سَوَاءٌ أَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَتَهُ

النَّظَافَةِ أَمْ لَا فَعُلِمَ أَنَّ الرَّغْبَةَ أَعَمُّ انْتَهَتْ .

رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ أَيْ بِأَنْ أَعْرَضَ عَنْ السُّنَّةِ لِمُجَرَّدِ أَنَّ :وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ الرَّغْبَةُ عَنْ السُّنَّةِ قَدْ تُؤَدِّي إلَى :هُ أَفْضَلُ فَلَا يُقَالُ فِي الْغَسْلِ تَنْظِيفًا لَا لِمُلَاحَظَةِ أَنَّ الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ إنْ كَرِهَهَا مِنْ حَيْثُ نِسْبَتُهَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيلِ جَوَازِهِ لِقِيَامِ مُعَارِضٍ عِنْدَهُ عَارَضَ دَلِيلَ أَوْ شَكًّا فِي جَوَازِهِ أَيْ فِي دَ :انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ ةِ ا الْجَوَازِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ شَكَّ فِي حُكْمِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّ . هـ شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ

بِمَعْنَى أَنَّهُ يُرَجِّحُ الْغَسْلَ "رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ "لْقَلْيُوبِيِّ عَلَى الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَفِي ا أَوْ شَكًّا فِي جَوَازِهِ "عَلَيْهِ لِنَظَافَتِهِ مَثَلًا لَا بِمَعْنَى عَدَمِ اعْتِقَادِ سُنِّيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ وَقَوْلُهُ بِمَعْنَى عَدَمِ طُمَأْنِينَةِ "

نَفْسِهِ إلَيْهِ أَوْ لِمُعَارَضَةِ دَلِيلٍ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ لَا بِمَعْنَى الشَّكِّ فِي طَلَبِهِ شَرْعًا لِمَا مَرَّ ا هـ .

الْجَمَاعَةُ ا هـ ز ي وَمَحَلُّهُ أَيْ وَلَيْسَ هُنَاكَ إلَّا تِلْكَ (أَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ :قَوْلُهُ) أَيْضًا إذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ غَيْرَ جَمَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَإِلَّا وَجَبَ الْمَسْحُ ا هـ ا ج .

الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إنْ خَافَ فَوْتَ عَرَفَةَ ، أَوْ إنْقَاذِ (أَوْ عَرَفَةَ ، أَوْ إنْقَاذِ أَسِيرٍ إلَخْ :قَوْلُهُ) أَسِيرٍ ، أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالْغَسْلِ خَرَجَ الْوَقْتُ ، أَوْ خَشِيَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ الثَّانِي فِي الْجُمُعَةِ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ خِيفَ انْفِجَارُهُ بَ الْمَسْحُ فِي الْجَمِيعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ صَنِيعِ الشَّارِحِ خِلَافَهُ وَلَوْ لَوْ غَسَلَ وَجَ تَعَارَضَ عَلَيْهِ فَوْتُ عَرَفَةَ ، وَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْغَرِيقِ لِأَنَّ فِيهِ إنْقَاذَ رُوحٍ ا هـ .

بِرْمَاوِيٌّ

فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ لِعِصْيَانِهِ بِاللُّبْسِ إلَّا أَنْ (رَفَةَ قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ عَ)
يُصَوَّرَ بِمَا إذَا لَبِسَهُ لِضَرُورَةٍ ا هـ شَيْخُنَا ، أَوْ يُصَوَّرَ بِمَا إذَا كَانَ وَقْتُ الْمَسْحِ حَلَالًا
. ةَ وَوُصُولُهَا يَفُوتُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْغَسْلِ ا هـ لِكَاتِبِهِوَمُرَادُهُ الْإِحْرَامُ إذَا وَصَلَ عَرَفَ
عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَرَفَةَ ا هـ سم عَلَى الْبَهْجَةِ ا هـ ع ش (أَوْ إنْفَاذِ أَسِيرٍ :قَوْلُهُ)
أَيْ أَوْ خَافَ نَحْوَهَا كَأَنْ إلَخْ "فَوْتَ الْجَمَاعَةِ "أَوْ نَحْوَهَا بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى :وَقَوْلُهُ
خَافَ انْفِجَارَ الْمَيِّتِ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْغَسْلِ وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَكَأَنْ خَافَ رَفْعَ
. الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فِي الْجُمُعَةِ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْغَسْلِ
وَهُوَ –لَمَّا كَانَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ مُقَابِلَ الْمَسْحِ (فَالْمَسْحُ أَفْضَلُ :لُهُ قَوْ)
خِلَافُ الْأَوْلَى أَضْرَبَ عَنْهُ وَقَالَ بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ وَتَرْكُهُ يَتَحَقَّقُ بِالْغَسْلِ ا هـ –الْغَسْلُ

. شَيْخُنَا
وَجْهُ الْأَخْذِ أَنَّهُ إذَا وَجَبَ الْمَسْحُ لِخَوْفِ فَوْتِ (أَخْذًا مِمَّا مَرَّ عَنْ الرُّويَانِيِّ :لُهُ قَوْ)
يرِ الطُّهْرِ بِالْمَاءِ مَعَ أَنَّ لَهُ بَدَلًا مُتَيَسَّرًا فَوُجُوبُهُ لِخَوْفِ فَوْتِ مَا لَا بَدَلَ لَهُ كَإِنْقَاذِ الْأَسِ
. بَدَلٌ بِمَشَقَّةٍ كَالْوُقُوفِ أَوْلَى تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا لَهُ امَ وْأَ ،
هَلَّا قَالَ وَلَوْ مَنْدُوبَيْنِ لِيَشْمَلَ النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُنْدَبُ (وَلَوْ مَنْدُوبًا :قَوْلُهُ)
ي إزَالَتِهَا الْوُجُوبُ ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْ بَعْضِهَا إزَالَتُهَا قُلْت لِمَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ الْأَصْلُ فِ
الضَّمِيرُ فِي :تَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ وَلَا كَذَلِكَ الْغَسْلُ فَافْتَرَقَا ا هـ ع ش وَقَالَ بَعْضُهُمْ
وَالْغَايَةُ فِي كَلَامِهِ لِلتَّعْمِيمِ لَا لِلرَّدِّ قَوْلِهِ وَلَوْ مَنْدُوبًا رَاجِعٌ لِلْقِسْمَيْنِ بِتَأْوِيلِهِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ،
. تَأَمَّلْ ا هـ
أَيْ وَلَوْ عَاصِيًا بِإِقَامَتِهِ كَقِنٍّ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِالسَّفَرِ فَأَقَامَ وَقَدْ نَازَعَ فِي (مِنْ مُقِيمٍ :قَوْلُهُ)
. تْ الْإِقَامَةُ سَبَبَ الرُّخْصَةِ ا هـ ح لَيْسَ :ذَلِكَ بِكَوْنِهِ رُخْصَةً إلَّا أَنْ يُقَالَ

بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَخَذْتُهُ مِنْ ضَبْطِهِ بِالْقَلَمِ ا هـ (إنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :قَوْلُهُ)
رُخْصَةٌ حَتَّى فِي حَقِّ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ إلَخْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إلَخْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ :الْمُقِيمِ وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الشَّرْحِ وَقَوْلُهُ
مُ عَلَيْهِ مَنْصُوبًا بِ يَمْسَحَ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَعْمُولَ صِلَةِ الْحَرْفِ الْمَصْدَرِيِّ لَا يَتَقَدَّ
وَلَا بِ أَرْخَصَ لِفَسَادِ الْمَعْنَى فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِمُقَدَّرٍ ، وَالْأَصْلُ أَرْخَصَ
لِلْمُسَافِرِ مَسْحَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَانْتَصَبَ الْمُضَافُ إلَيْهِ انْتِصَابَهُ عَلَى
أَنْ يَمْسَحَ بَدَلٌ مِنْ الْمَصْدَرِ الْمُقَدَّرِ :مَلِ الْمَصْدَرِ مَحْذُوفًا وَقَوْلُهُ التَّوَسُّعِ لِضَعْفِ عَ
بَدَلُ كُلٍّ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَدَلَ الِاشْتِمَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَوْمًا

. وَلَيْلَةً ا هـ ح ل وسم وع ش وَشَوْبَرِيٌّ
جَوَابٌ عَنْ اعْتِرَاضٍ وَهُوَ أَنَّ لَيْلَةَ الْيَوْمِ هِيَ السَّابِقَةُ (بِلَيَالِيهِنَّ إلَخْ دُارَمُلْاوَ ، :قَوْلُهُ)
عَلَيْهِ لَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْهُ ، وَالْمُسَافِرُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَثَلَاثَ لَيَالٍ مُطْلَقًا كَمَا يَمْسَحُ
كَذَلِكَ وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ التَّعْبِيرِ بِلَيَالِيهِنَّ إلَّا عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِ ابْتِدَاءِ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً
طْ الْمُدَّةِ عِنْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَا إذَا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَلَا يَمْسَحُ سِوَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيْلَتَيْنِ فَقَ
الثَّالِثَةَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ فَقَطْ لِسَبْقِهَا عَلَيْهِ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرَهُ وَفَارَقَ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ
سِ الْخِيَارَ فِي أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَا يَسْتَفِيدَانِ اللَّيْلَةَ الْمَذْكُورَةَ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِيَ لِلُّبْ
ي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ التَّخْفِيفُ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْخِيَارِ وَهُوَ التَّرَوِّي مَوْجُودٌ فِ
لِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ اسْتِمْرَارُهُ إلَى تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَلْ الْغَالِبُ حُصُولُهُ قَبْلَهَا فَلَا ضَرُورَةَ إلَى إدْخَا
. وَإِنْ نَصَّ عَلَيْهَا فَلْيُحَرَّرْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ا هـ مَدَابِغِيٌّ عَلَى التَّحْرِيرِ وَظَاهِرُهُ
. وَالْمُقَرَّرُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ أَنَّهُ إذَا شَرَطَ زِيَادَةً عَلَى الثَّلَاثِ بَطَلَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ
أَيْ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ فَيُقَالُ فِيهِ سَوَاءٌ سَبَقَ الْيَوْمُ (لَّيْلَةُ وَيُقَاسُ بِذَلِكَ الْيَوْمُ وَالـ :قَوْلُهُ)

ث لَيْلَتَهُ بِأَنْ أَحْدَثَ وَقْتَ الْغُرُوبِ أَوْ سَبَقَ اللَّيْلَةُ يَوْمَهَا بِأَنْ أَحْدَثَ وَقْتَ الْفَجْرِ وَلَوْ أَحْدَ اعْتَبَرَ قَدْرَ الْمَاضِي مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ الْيَوْمِ الثَّانِي ا هـ أَثْنَاءَ اللَّيْلَةِ ، أَوْ أَثْنَاءَ الْيَوْمِ . ح ل

أَيْ إنْ كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِأَنْ كَانَ بَوْلًا ، أَوْ غَائِطًا ، أَوْ (مِنْ آخِرِ حَدَثٍ :قَوْلُهُ) نَ بِاخْتِيَارِهِ كَالنَّوْمِ ا هـ م ر وَجُعِلَ الْبَوْلُ وَمَا بَعْدَهُ رِيحًا ، أَوْ جُنُونًا وَمِنْ أَوَّلِهِ إنْ كَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ

. وَكَذَلِكَ جَعْلُهُ النَّوْمَ اخْتِيَارِيًّا ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ ا هـ شَيْخُنَا ح ف

مِنْ آخِرِ حَدَثٍ أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ نَوْمًا ، أَوْ مَسًّا أَوْ لَمْسًا عِنْدَ :لُهُ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْ الْعَلَّامَةِ م ر وَقَالَ الْعَلَّامَةُ حَجّ وَلَوْ نَوْمًا ، أَوْ مَسًّا ، أَوْ لَمْسًا وَأَقَرَّهُ الْعَلَّامَةُ ح ل وَلَوْ وَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَأَنْ مَسَّ وَبَالَ فَيُرَاعَى مَا هُوَ بِاخْتِيَارِهِ اجْتَمَعَ مَا هُوَ بِاخْتِيَارِهِ وَمَا هُ . وَلَوْ سَبَقَ عَلَيْهِ مَا هُوَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ

ا وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ اُبْتُلِيَ بِالنُّقْطَةِ وَصَارَ زَمَنُ اسْتِبْرَائِهِ مِنْهَ : (فَرْعٌ) يَأْخُذُ زَمَنًا طَوِيلًا فَهَلْ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنْ فَرَاغِ الْبَوْلِ ، أَوْ مِنْ آخِرِ الِاسْتِبْرَاءِ فِيهِ نَظَرٌ عَ نْقَطَوَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ إنَّمَا شُرِعَ لِيَأْمَنَ عَوْدَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ فَحَيْثُ ا دَخَلَ وَقْتُ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ عَوْدِهِ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ انْقِطَاعِهِ صَحَّ وُضُوءُهُ ، نَعَمْ لَوْ . فُرِضَ اتِّصَالُهُ حُسِبَتْ مِنْ آخِرِهِ انْتَهَتْ

صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْحَدَثِ أَيْ مِنْ آخِرِهِ كَمَا :وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ ا وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ وَهُوَ الْوَجْهُ وِفَاقًا لِوَالِدِ شَيْخِنَ لْإِحْدَاثِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيِّ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا مُخَالِفًا لِمَا فِي حَاشِيَتِهِ مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ ا فِي شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ مِنْ أَنَّهُ فِي النَّوْمِ وَاللَّمْسِ ، وَالْمَسِّ وَالسُّكْرِ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَ

وَيُحْسَبُ مِنْ الْمُدَّةِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آخِرِهِ لِعَدَمِ مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ شَأْنَهَا أَنْ تَكُونَ عَنْ اخْتِيَارٍ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ ، وَالْجُنُونِ إنْ وُجِدَا فِي أَثْنَائِهَا وَلَوْ اجْتَمَعَ حَدَثَانِ بِاخْتِيَارِهِ وَغَيْرِهِ حُسِبَتْ الَّذِي الْمُدَّةُ مِنْ آخِرِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَعَلَى مَا مَرَّ عَنْ شَيْخِنَا م ر تُحْسَبُ مِنْ أَوَّلِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْآخَرِ كَلَمْسٍ فِي

. أَثْنَاءِ جُنُونٍ وَلَوْ تَقَطَّعَ بَوْلُهُ مَعَ تَوَاصُلٍ فَمِنْ آخِرِهِ ، وَإِلَّا فَمِنْ آخِرِ أَوَّلِهِ ا هـ

انْقَضَتْ الْمُدَّةُ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ حَتَّى فَلَوْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى (بَعْدَ لُبْسٍ :قَوْلُهُ)

يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ حَدَثِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ عَنْهُ ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ

. نَّهُ الْوَاقِعُ بَعْدَ لُبْسٍ ا هـ ح لِثَانِيًا وَمَسَحَ كَانَ ابْتِدَاءُ مُدَّتِهِ مِنْ آخِرِ حَدَثِهِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَ

هَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ التَّجْدِيدِ لَكِنْ سَيَأْتِي فِي (لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ إلَخْ :قَوْلُهُ)

لِلْحَدَثِ ا هـ ع ش عَلَى م كَلَامِهِ جَوَازُهُ بَلْ سَنَّهُ فَالْمُرَادُ مِنْ التَّعْلِيلِ وَقْتُ الْمَسْحِ الرَّافِعُ

هُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَيَجُوزُ لِلَابِسِ الْخُفِّ أَنْ – "مَرَّ "أَيْ لِ –ر وَالَّذِي سَيَأْتِي لَهُ

. يُجَدِّدَ الْوُضُوءَ قَبْلَ حَدَثِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ كَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ا هـ

أَيْ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِوَقْتِ الْعِبَادَةِ إلَّا مَا يَجُوزُ فِعْلُهَا (اعْتُبِرَتْ مُدَّتُهُ مِنْهُ فَ :قَوْلُهُ)

. فِيهِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

لَكِنْ دَائِمُ حَدَثٍ "قَوْلَ الْمَتْنِ أَشَارَ بِهَذَا إلَى أَنَّ (فَيَمْسَحُ فِيهَا لِمَا يَشَاءُ إلَخْ :قَوْلُهُ)

. اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَحْذُوفٍ عُلِمَ مِنْ الْكَلَامِ السَّابِقِ ا هـ شَيْخُنَا "إلَخْ

أَيْ غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ أَمَّا الْمُتَحَيِّرَةُ فَلَا نَقْلَ فِيهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا (كَمُسْتَحَاضَةٍ :قَوْلُهُ)

إذَا اغْتَسَلَتْ : –وَهُوَ الْأَوْجَهُ –مْسَحَ ؛ لِأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ تَ

وَلَبِسَتْ الْخُفَّ فَهِيَ كَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَابِسَةً قَبْلَ الْغُسْلِ لَمْ تَمْسَحْ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَمِثْلُهُ

. شَرْحُ م ر

وَصُورَتُهُ أَنَّهُ تَيَمَّمَ ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهُ عَلَى هَذَا الطُّهْرِ ، ثُمَّ (وَمُتَيَمِّمٌ لَا لِفَقْدِ مَاءٍ :قَوْلُهُ)
أَحْدَثَ وَتَكَلَّفَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ لِتَضَرُّرِهِ وَمَسَحَ الْخُفَّ فِي هَذَا الْوُضُوءِ
لِّي بِهَذَا الْوُضُوءِفَلَا يُصَ

إِلَّا فَرْضًا وَنَوَافِلَ ، أَوْ نَوَافِلَ فَقَطْ فَإِنْ أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُ
جَبَ وَ :الْخُفِّ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ ؛ إِذْ الْفَرْضُ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ وَلَمْ يُحْدِثْ فَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ
عَلَيْهِ نَزْعُ الْخُفِّ وَالطُّهْرُ الْكَامِلُ ؛ فِيهِ نَظَرٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ ، وَأَمَّا فِي الدَّائِمِ فَمُسَلَّمٌ ؛ إِذْ
مِ لَمْ وُضُوءُهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَإِنْ أَرَادَ هَذَا الْمُتَيَمِّمُ الرُّجُوعَ لِحَالَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ التَّيَمُّ
يَجِبْ عَلَيْهِ النَّزْعُ بَلْ يَتَيَمَّمُ عَنْ رِجْلَيْهِ فَقَطْ ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ فَحَدَثُهَا مُرْتَفِعٌ
. بِالْوُضُوءِ ا هـ شَيْخُنَا

هِ وَهُوَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ أَيْ وَبَرْدٍ بِأَنْ تَكَلَّفَ الْمُتَيَمِّمُ غَسْلَ أَعْضَائِ (كَمَرَضٍ وَجُرْحٍ :قَوْلُهُ)
الْفَرْضَ أَنَّهُ يَضُرُّهُ إذْ لَوْ لَمْ يَضُرَّهُ لَبَطَلَ لِحُصُولِ الشِّفَاءِ وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَحَ
ةِ أَنَّ عَلَى خُفٍّ مَلْبُوسٍ عَلَى تَيَمُّمٍ مَحْضٍ لِغَيْرِ فَقْدِ الْمَاءِ ا هـ ح ل أَيْ فَصُورَةُ الْمَسْأَلَ
الطُّهْرَ الَّذِي لَبِسَ عَلَيْهِ الْخُفَّ هُوَ التَّيَمُّمُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَبِيحُ بِهِ فَرْضًا وَنَوَافِلَ ،
لَى أَوْ نَوَافِلَ فَقَطْ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَسْتَبِيحُ بِهِ فُرُوضًا كَثِيرَةً ، ثُمَّ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ عَ
التَّيَمُّمِ تَكَلَّفَ الْمَشَقَّةَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفِّ فَإِنَّ وُضُوءَهُ هَذَا يَسْتَبِيحُ بِهِ فَرْضًا
وَنَوَافِلَ إنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الَّذِي لَبِسَ عَلَيْهِ الْخُفَّ فَرْضًا ، أَوْ نَوَافِلَ فَقَطْ إنْ كَانَ
بِهِ فَرْضًا وَقَدْ يُقَالُ لَا فَائِدَةَ فِي لُبْسِ الْخُفِّ عَلَى التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إلَّا صَلَّى
لَبِسَهُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إذَا شُفِيَ :لَبِسَهُ لِدَفْعِ بَرْدٍ مَثَلًا ، أَوْ يُقَالُ :أَنْ يُقَالَ
. ٌّيوِامَشْعَ انَخُيْشَ.هـ ا أَضوَتوَ ةَقَّشَمَلْا فَـلَّكَتَ اذَإِ وْأَ ، وَتَوَضَّأَ

لَ وَعِبَارَةُ ابْنِ السُّبْكِيّ خَاتِمَةُ الْحُكْمِ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ ، أَوْ يُبَاحُ قَا الْمَحَلِّيُّ فِي تَمْثِيلِ

كَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ وَجَوَازُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ : الْمُبَاحِ مَا نَصُّهُ الْوُضُوءِ وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِخَوْفِ بُطْءِ الْبُرْءِ مِنْ الْوُضُوءِ مَنْ عَمَّتْ مَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلًا لِمَشَقَّةِ بُطْءِ الْبُرْءِ ، وَإِنْ بَطَلَ بِوُضُوئِهِ تَيَمُّمُهُ ضَرُورَتُهُ مَحَلَّ الْوُضُوءِ ثُ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ انْتَهَتْ .

فَجَعَلَ الْوُضُوءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُبَاحًا ، وَسَلَّمَ الْحَوَاشِي لَهُ ذَلِكَ بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ خَائِفٌ الْمَشَقَّةَ لَا عَالِمٌ بِهَا فَحِينَئِذٍ قَوْلُ بَعْضِ : لَاَقُ ، بِإِبَاحَتِهِ وَمُتَيَمِّمٌ لَا لِفَقْدِ مَاءٍ ، وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ حَرَامًا عَلَيْهِ "الْحَوَاشِي فِي تَصْوِيرِ قَوْلِ الْمَتْنِ مْت مِنْ إمْكَانِ تَصْوِيرِهِ بِصُورَةٍ يَكُونُ الْوُضُوءُ فِيهَا مُبَاحًا وَهِيَ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِمَا عَلِ " صُورَةُ الْخَوْفِ لَا الْعِلْمِ انْتَهَى لِكَاتِبِهِ .

وَنَكَّرَ :نَصُّهَا "وَشَرْطُ الْخُفِّ لُبْسُهُ بَعْدَ طُهْرٍ "وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ رَ لِيَشْمَلَ التَّيَمُّمَ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ إنْ كَانَ لِإِعْوَازِ الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ بَلْ إذَا وَجَدَ الطُّهْ وَإِنْ كَانَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَأَحْدَثَ ثُمَّ تَكَلَّفَ]الْمَاءَ لَزِمَهُ نَزْعُهُ ، وَالْوُضُوءُ الْكَامِلُ ، سَحَ فَهُوَ كَدَائِمِ الْحَدَثِ انْتَهَتْالْوُضُوءَ لِيَمْ . [

وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ وُضُوءُ دَائِمِ الْحَدَثِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ ، ا وَيُسْتَفَادُ بِهِ مَا كَانَ وَالْوُضُوءُ الْمَضْمُومُ إلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِمَرَضٍ فَيَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَ يُسْتَفَادُ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ لَوْ بَقِيَ مِنْ فَرْضٍ وَنَوَافِلَ ، أَوْ نَوَافِلَ فَقَطْ إنْ كَانَ فُعِلَ بِهِ فَرْضٌ . وَيَجِبُ النَّزْعُ فِي الْوُضُوءِ لِفَرْضٍ آخَرَ انْتَهَتْ

فَيَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا أَيْ عَلَى وُضُوءٍ دَائِمٍ : وَفِي ق ل عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ الْحَدَثِ وَالْوُضُوءِ الْمَضْمُومِ إلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِمَرَضٍ يَعْنِي إذَا لَبِسَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْخُفَّ بَعْدَ

تَوَضَّأَ كَوُضُوئِهِ الْأَوَّلِ إلَّا غَسْلَ رِجْلَيْهِ تَمَامِ وُضُوئِهِ غُسْلًا وَتَيَمُّمًا ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَلَهُ أَنْ يَ فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي لَبِسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ الْأَوَّلِ ، وَيُصَلِّي بِهَذَا الْمَسْحِ نَوَافِلَ وَيَجِبُ :وَنَوَافِلَ ، وَقَوْلُهُ فَقَطْ إنْ كَانَ صَلَّى بِالْأَوَّلِ فَرْضًا ، وَإِلَّا فَيُصَلِّي بِهِ فَرْضًا النَّزْعُ لِفَرْضٍ آخَرَ أَيْ إنْ أَرَادَ فِعْلَهُ ، وَإِلَّا فَتَسْتَمِرُّ الْمُدَّةُ كَمَا مَرَّ وَيَجِبُ مَعَ النَّزْعِ نَّ وُضُوءَهُ مُبِيحٌ الْوُضُوءُ كَامِلًا عَلَى دَائِمِ الْحَدَثِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا وَقْتَ النَّزْعِ ؛ لِأَ لَا رَافِعٌ وَكَذَا الْوُضُوءُ الْمَضْمُومُ إلَيْهِ التَّيَمُّمُ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ غُسْلًا وَتَيَمُّمًا ؛ لِأَنَّ نِ فَقَطْ ، انْضِمَامَ التَّيَمُّمِ إلَيْهِ جَعَلَهُ مُبِيحًا لَا رَافِعًا وَقِيلَ يُعِيدُ التَّيَمُّمَ وَغَسْلَ الرِّجْلَيْ وَصَرِيحُ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ وَلَوْ أَرَادَ فَرْضًا آخَرَ ، أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى الْوُضُوءِ الَّذِي غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِ لَمْ يَجِبْ سِوَى إعَادَةِ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرْضٍ ا هـ .

إنْ كَانَ –صَرَ عَلَيْهَا فَلَهُ صَلَاةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا فَإِنْ اقْتَ (أَوْ نَوَافِلُ فَقَطْ :قَوْلُهُ)

. ٌّيِوَامَرْبِ .هـ ا اَمِيقِمُ نَاكَ ْنإِ ٍةَلَيْلَوَ ٍمْوِيَ ، –مُسَافِرًا

وَ وُضُوءُ أَيْ تَابِعٌ لِطُهْرِهِمَا الَّذِي لَبِسَا عَلَيْهِ الْخُفَّ وَهُ (إذْ مَسْحُهُمَا مُرَتَّبٌ :قَوْلُهُ)

. دَائِمِ الْحَدَثِ وَتَيَمُّمُ الْمُتَيَمِّمِ ا هـ شَيْخُنَا

. أَيْ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ فِي النِّيَّةِ ا هـ شَيْخُنَا (كَمَا مَرَّ :قَوْلُهُ)

حَدَثِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ وَطُهْرُ الْمُتَوَضِّئِ قَدْ زَالَ بِالْ :لَا يُقَالُ (وَقَدْ زَالَ بِزَوَالِهَا :قَوْلُهُ)

ذَاكَ طُهْرُهُ رَفَعَ الْحَدَثَ فَاللُّبْسُ مَعَهُ عَلَى طَهَارَةٍ حَقِيقِيَّةٍ ، وَأَمَّا هُنَا فَالْحَدَثُ بَاقٍ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

أَيْ مَسَحَ (أَوْ عَكَسَ) سَفَرَ قَصْرٍ (حَضَرًا فَسَافَرَ)وَلَوْ أَحَدَ خُفَّيْهِ (فَإِنْ مَسَحَ) تَغْلِيبًا لِلْحَضَرِ لِأَصَالَتِهِ فَيَقْتَصِرُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مُدَّةِ (لَمْ يُكْمِلْ مُدَّةَ سَفَرٍ)سَفَرًا فَأَقَامَ عْتِبَارِ الْمَسْحِ أَنَّهُ حَضَرٍ وَكَذَا فِي الثَّانِي إنْ أَقَامَ قَبْلَ مُدَّتِهِ وَإِلَّا وَجَبَ النَّزْعُ وَعُلِمَ مِنْ ا لَا عِبْرَةَ بِالْحَدَثِ حَضَرًا ، وَإِنْ تَلَبَّسَ بِالْمُدَّةِ وَلَا بِمُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ حَضَرًا ، وَعِصْيَانُهُ إنَّمَا هُوَ بِالتَّأْخِيرِ لَا بِالسَّفَرِ الَّذِي بِهِ الرُّخْصَةُ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ :وَلَوْ أَحَدَ خُفَّيْهِ) غَايَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى الْخِلَافِ . وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ وَلَوْ مَسَحَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ حَضَرًا ، ثُمَّ الْآخَرَ سَفَرًا مَسَحَ مُدَّةَ السَّفَرِ عِنْدَ فُ مَقَالَةَ الْمُتَوَلِّي وَالثَّانِي أَنَّهُ الرَّافِعِيِّ تَبَعًا لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالْبَغَوِيِّ وَصَحَّحَ الْمُصَنِّ يَمْسَحُ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ فَقَطْ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ :إنْ أَقَامَ قَبْلَ مُدَّتِهِ) عِبَارَةُ سم عَلَى أَبِي شُجَاعٍ وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ إنْ أَقَامَ قَبْلَ يَمْسَحْ وَأَجْزَأَهُ مَا مَضَى ، وَإِنْ زَادَ عَلَى مَسْحِ الْمُقِيمِ قَالَ فِي تَمَامِهِ فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَهُ لَمْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِلَا خِلَافٍ ا هـ وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي إجْزَاءِ مَا مَضَى إذَا لَّذِي قَصَدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا فَأَكْثَرَ فَطَرَأَتْ زَادَ عَلَى مَسْحِ الْمُقِيمِ بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ سَفَرَهُ ا لَهُ الْإِقَامَةُ بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَدُونَ الثَّلَاثِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُمْ السَّابِقُ ، بَلَغَ سَفَرَهُ وَلَوْ ذَهَابًا ، وَإِيَابًا ذَلِكَ ، وَإِلَّا مَسَحَ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ مَحَلُّهُ إنْ أَنَّ بِقَدْرِ سَفَرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَنَقَصَ عَنْ الثَّلَاثِ وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ حِ وَفِي ابْتِدَائِهَا بِالْحَدَثِ فَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَلَمْ الْعِبْرَةَ فِي اسْتِيفَاءِ مُدَّةِ السَّفَرِ بِالْمَسْ يَمْسَحْ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ الْمُقِيمِ قَبْلَ سَفَرِهِ وَجَبَ تَجْدِيدُ اللُّبْسِ ، أَوْ مَضَى أَقَلُّ مِنْهَا

لَّبُ الْحَضَرُ حَتَّى يَجِبَ تَجْدِيدُ اللُّبْسِ كَيَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ أَيْضًا فَهَلْ يُغَ
بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْمُقِيمِ أَوْ السَّفَرُ حَتَّى لَا يَجِبَ التَّجْدِيدُ إلَّا بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْمُسَافِرِ ؟ فِيهِ
نْهُ مِنْ الَّذِينَ سَمِعْنَاهُمْ فِيهِ نَظَرٌ خَالَفَهُ غَالِبُ مَنْ تَأَخَّرَ عَ :نَظَرٌ ا هـ بِحُرُوفِهِ وَقَوْلُهُ
أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مُدَّةَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ حَضَرًا وَلَا مَضَى عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَضَرًا
فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ا هـ ع ش

سَوَاءٌ مَسَحَ ، أَوْ لَا –أَحْدَثَ فِي السَّفَرِ ىتَمَ هُنَّأَ يِّلِّحَمَلْا ىلَعَ يِّبِوِيُلْقَلْا يِفِ تَيْأَرَمَّثُ ،
لَمْ يُكْمِلْ مُدَّةَ السَّفَرِ ؛ فَعَلَيْهِ يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالْحَدَثِ فِي صُورَةِ الْعَكْسِ لَا مَفْهُومَ لَهُ –
لَهُ صَنِيعُ الشَّارِحِ حَيْثُ وَلِذَلِكَ أُعْتُرِضَ عَلَى صُورَةِ الْعَكْسِ وَيُشِيرُ إلَى أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ
وَلَا سَفَرًا وَنَصُّ :وَعُلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَسْحِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْحَدَثِ حَضَرًا ، وَلَمْ يَقُلْ :قَالَ
. فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا إلَخْ :عِبَارَةِ ق ل قَوْلُهُ
سَ الْخُفَّ حَضَرًا ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ أَتَمَّ حَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إذَا لَبِ
مُدَّةَ سَفَرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهِ ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَهُ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ الْحَضَرِ وَجَبَ النَّزْعُ ،
هَا فَإِنْ مَسَحَ وَلَوْ أَحَدَ خُفَّيْهِ حَضَرًا أَتَمَّ مُدَّةَ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهِ ، وَإِنْ سَافَرَ قَبْلَ مُضِيِّ
مُقِيمٍ ، وَإِلَّا أَتَمَّ مُدَّةَ سَفَرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهِ ، وَأَنَّهُ إذَا لَبِسَ الْخُفَّ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ
الْحَضَرِ أَتَمَّهَا ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِي السَّفَرِ ، أَقَامَ فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ لَمْ يَمْضِ قَدْرُ مُدَّةِ
وَإِنْ أَتَمَّ بَعْدَهَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا مَضَى فِي السَّفَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهِ أَيْضًا فَعُلِمَ أَنَّ
اعْتِبَارَ الْمُدَّةِ مِنْ الْحَدَثِ مُطْلَقًا ، اللُّبْسَ وَدُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَيْنِ مُطْلَقًا وَأَنَّ
ى وَأَنَّ قِصَرَ الْمُدَّةِ مُقَيَّدٌ بِالْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْإِقَامَةِ مِنْ السَّفَرِ مُطْلَقًا وَعَلَ
. مُضِرٌّ وَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ "عَكَسَ أَوْ "ذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ لَفْظَ
سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَالْحَضَرِ فَلَوْ مَسَحَ عَاصِيًا ، ثُمَّ تَابَ أَتَمَّ مُدَّةَ حَضَرٍ ، أَوْ : (تَنْبِيهٌ)

نِ فِي سَفَرٍ كَأَنْ مَضَتْ مُدَّةُ مُقِيمٍ ، ثُمَّ تَابَ وَجَبَ النَّزْعُ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ إقَامَةٌ بَيْنَ مَسْحَيْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ أَقَامَ وَلَمْ يَمْسَحْ ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْمُقِيمِ ،

دِ ثُمَّ مَسَحَ فِيهَا فَهَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مُدَّةِ مُقِيمٍ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ الْأَوَّلَ كَأَنَّهُ فِي الْحَضَرِ لِوُجُو الْإِقَامَةِ بَعْدَهُ ، أَوْ يَسْتَوْفِي مُدَّةَ الْمُسَافِرِ لِوُقُوعِ الْمَسْحَيْنِ فِي السَّفَرِ ؟ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ . وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَرَاجِعْهُ انْتَهَتْ

مَرَّ بَعْدَ الْحَدَثِ يَوْمًا ، ثُمَّ فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ وَاسْتَ (أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْحَدَثِ حَضَرًا :قَوْلُهُ) سَافَرَ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ ، وَعَكْسُهُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ مَا لَوْ أَحْدَثَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ حَضَرًا هَذَا لِلرَّدِّ وَلَا بِمُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ :يَمْسَحْ وَحُكْمُهُ مَا عَلِمْته مِمَّا سَبَقَ وَقَوْلُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ الْقَائِلِ إنَّهُ إذَا مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ حَضَرًا يَمْسَحُ مَسْحَ مُقِيمٍ لِعِصْيَانِهِ ا هـ شَيْخُنَا .

وَهِيَ لَا تُنَاطُ الْمَسْحُ رُخْصَةٌ :دَفَعَ بِهِ مَا قَدْ يُقَالُ (وَعِصْيَانُهُ إنَّمَا هُوَ إلَخْ :قَوْلُهُ) الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي أَنَّهَا لَا يَكُونُ :بِالْمَعَاصِي وَوَجْهُ الدَّفْعِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ سَبَبُهَا مَعْصِيَةً وَالسَّفَرُ هُنَا هُوَ الْمُجَوِّزُ لِلْمَسْحِ وَلَمْ يَعْصِ بِهِ ا هـ ع ش .

مِنْ الْحَدَثَيْنِ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ فَلَوْ لَبِسَهُ (الْخُفِّ لُبْسُهُ بَعْدَ طُهْرٍ)ازِ مَسْحِ جَوَ (وَشَرْطُ) قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَهُمَا فِيهِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ إلَّا أَنْ يَنْزِعَهُمَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ ثُمَّ خَلَ إحْدَاهُمَا بَعْدَ غَسْلِهَا ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى فَأَدْخَلَهَا لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ يُدْخِلَهُمَا فِيهِ وَلَوْ أَدْ إلَّا أَنْ يَنْزِعَ الْأَوْلَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُدْخِلَهَا وَلَوْ غَسَلَهُمَا فِي سَاقِ الْخُفِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا فِي وَلَوْ ابْتَدَأَ اللُّبْسَ بَعْدَ غَسْلِهِمَا ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِهِمَا إلَى مَوْضِعِ الْقَدَمِ جَازَ الْمَسْحُ

وَهُوَ الْقَدَمُ بِكَعْبَيْهِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ (سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضٍ)مَوْضِعِ الْقَدَمِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ فَيَكْفِي وَاسِعٌ يُرَى الْقَدَمُ مِنْ أَعْلَاهُ عَكْسُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ (لَا مِنْ أَعْلَى)بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي ؛ لِأَنَّ اللُّبْسَ هُنَا مِنْ أَسْفَلَ وَثَمَّ مِنْ أَعْلَى غَالِبًا وَلَوْ كَانَ بِهِ تَخَرُّقٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ الْبَاقِي صَفِيقٌ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا ضَرَّ وَلَوْ تَخَرَّقَتَا ضَرَّ وَلَوْ تَخَرَّقَتْ الْبِطَانَةُ أَوْ الظِّهَارَةُ وَ فَلَا يَكْفِي نَجَسٌ وَلَا مُتَنَجِّسٌ ؛ إذْ لَا (طَاهِرًا)مِنْ مَوْضِعَيْنِ غَيْرِ مُتَحَاذِيَيْنِ لَمْ يَضُرَّ الْمَسْحِ وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَسِّ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِمَا الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ كَالتَّابِعِ لَهَا نَعَمْ لَوْ كَانَ بِالْخُفِّ نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا مَسَحَ مِنْهُ مَا لَا مِنْ غَيْرِ)قَوْلِي أَيْ نُفُوذَهُ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِ (يَمْنَعُ مَاءً)نَجَاسَةَ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ إلَى الرِّجْلِ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ فَمَا لَا يَمْنَعُ لَا يُجْزِئُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغَالِبِ مِنْ (مَحَلِّ خَرْزٍ عِنْدَ (وَيُمْكِنُ فِيهِ تَرَدُّدُ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ)الْخِفَافِ الْمُنْصَرِفِ إلَيْهَا نُصُوصُ الْمَسْحِ طِّ وَالتَّرْحَالِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَوْ كَانَ لَابِسُهُ مُقْعَدًا بِخِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ الْحَ كَذَلِكَ لِثِقْلِهِ أَوْ تَحْدِيدِ رَأْسِهِ أَوْ ضَعْفِهِ

كَجَوْرَبٍ ضَعِيفٍ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ أَوْ إفْرَاطِ سَعَتِهِ أَوْ ضِيقِهِ أَوْ نَحْوِهَا ؛ إذْ لَا حَاجَةَ لِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا فَائِدَةَ فِي إدَامَتِهِ نَعَمْ إنْ كَانَ الضَّيِّقُ يَتَّسِعُ بِالْمَشْيِ فِيهِ عَنْ قُرْبٍ كَفَى وَمَا بَعْدَهُ أَحْوَالٌ مُقَيِّدَةٌ لِصَاحِبِهَا فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ الْأَمْرُ بِهَا إذْ لَا " سَاتِرَ " :فَإِنْ قُلْت مَحَلُّ ذَلِكَ :اضْرِبْ هِنْدَ جَالِسَةً قُلْت :يَلْزَمُ مِنْ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ الْأَمْرُ بِالْمُقَيِّدِ لَهُ بِدَلِيلِ عِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَمَّا إذَا إذَا لَمْ يَكُنْ الْحَالُ مِنْ نَوْ حُجَّ مُفْرِدًا ، وَنَحْوُ اُدْخُلْ مَكَّةَ مُحْرِمًا فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا وَمَا هُنَا :كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ فَيَكْفِي (مُحَرَّمًا)كَانَ (وَلَوْ)جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَيُشْتَرَطُ فِي الْخُفِّ كَلِبْدٍ وَزُجَاجٍ وَخِرَقٍ (أَوْ غَيْرَ جِلْدٍ)مَغْصُوبٌ وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ كَالتَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ

بِخِلَافِ مَا لَا يُسَمَّى خُفًّا كَجِلْدَةٍ مُطَبَّقَةٍ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْجَمِيعِ (أَوْ)لَفَّهَا عَلَى رِجْلِهِ وَشَدَّهَا بِالرُّبُطِ اتِّبَاعًا لِلنُّصُوصِ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي لِحُصُولِ أَيْ بِعُرًى بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ (شُدَّ بِشَرَجٍ)مَشْقُوقًا السَّتْرِ وَسُهُولَةِ الِارْتِفَاقِ بِهِ فِي الْإِزَالَةِ وَالْإِعَادَةِ فَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِالْعُرَى لَمْ يَكْفِ لِظُهُورِ مَحَلِّ الْفَرْضِ إذَا مَشَى وَلَوْ فُتِحَتْ الْعُرَى بَطَلَ الْمَسْحُ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ الرِّجْلِ شَيْءٌ فَوْقَ قَوِيٍّ)هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ إنْ كَانَ (وَلَا يُجْزِئُ جُرْمُوقٌ)نَّهُ إذَا مَشَى ظَهَرَ ؛ لِأَ ضَعِيفًا كَانَ أَوْ قَوِيًّا لِوُرُودِ الرُّخْصَةِ فِي الْخُفِّ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَالْجُرْمُوقُ لَا تَعُمُّ (دَعَتْ إلَيْهِ حَاجَةٌ أَمْكَنَهُ أَنْ يُدْخِلُ يَدَهُ بَيْنَهُمَا وَيَمْسَحَ الْأَسْفَلَ فَإِنْ الْحَاجَةُ إلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ ضَعِيفٍ كَفَى إنْ كَانَ قَوِيًّا لِأَنَّهُ الْخُفُّ وَالْأَسْفَلَ كَاللِّفَافَةِ ، وَإِلَّا

فَيَكْفِي إنْ كَانَ بِقَصْدِ مَسْحِ (مَاءٌ)سْفَلَ الْقَوِيِّ أَيْ الْأَ (إلَّا أَنْ يَصِلَهُ)فَلَا كَالْأَسْفَلِ الْأَسْفَلِ فَقَطْ أَوْ بِقَصْدِ مَسْحِهِمَا مَعًا أَوْ لَا بِقَصْدِ مَسْحِ شَيْءٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إسْقَاطَ فَلَا يَكْفِي (الْجُرْمُوقِ فَقَطْ)مَسْحِ (لَا بِقَصْدِ)الْفَرْضِ بِالْمَسْحِ وَقَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إلَيْهِ لِقَصْدِهِ مَا لَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ فَقَطْ وَيُتَصَوَّرُ وُصُولُ الْمَاءِ إلَى الْأَسْفَلِ فِي الْقَوِيَّيْنِ . مِنْ زِيَادَتِي :فَوْقَ قَوِيٍّ إلَى آخِرِهِ :بِصَبِّهِ فِي مَحَلِّ الْخَرْزِ وَقَوْلِي لَوْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الرَّوْضَةِ ؛ : (فَرْعٌ) . لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ كَالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

الشَّرْحُ

شَارَ بِهِ إلَى أَنَّ ذَاتَ الْخُفِّ لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا أَ (وَشَرْطُ جَوَازِ مَسْحِ الْخُفِّ إلَخْ :قَوْلُهُ)
:شُرُوطٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْأَحْكَامِ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
ضِهِمْ بِالْجَوَازِ وَشَرْطُهُ أَيْ الْخُفِّ شَرْطُ صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ وَتَفْسِيرُ بَعْ
. لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ
أَيْ وَلَوْ تَيَمُّمًا وَتَقَدَّمَ تَصْوِيرُ مَسْحِهِ عَلَى الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ (لُبْسُهُ بَعْدَ طُهْرٍ :قَوْلُهُ)
. عَلَى تَيَمُّمٍ مَحْضٍ لِغَيْرِ فَقْدِ الْمَاءِ ا هـ ح ل
فِي الْمِصْبَاحِ نَزَعْته مِنْ مَوْضِعِهِ نَزْعًا مِنْ (مَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ إلَّا أَنْ يَنْزِعَهُ :قَوْلُهُ)
. بَابِ ضَرَبَ قَلَعْتُهُ وَحَوَّلْته ، وَانْتَزَعْته مِثْلُهُ وَنَزَعَ السُّلْطَانُ عَامِلَهُ عَزَلَهُ ا هـ
لْت هَلَّا اكْتَفَى بِاسْتِدَامَةِ اللُّبْسِ ؛ لِأَنَّهُ فَإِنْ قُ (إلَّا أَنْ يَنْزِعَ الْأُولَى كَذَلِكَ :قَوْلُهُ)
كَالِابْتِدَاءِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَيْمَانِ قُلْت إنَّمَا يَكُونُ كَالِابْتِدَاءِ إذَا كَانَ الِابْتِدَاءُ صَحِيحًا
. وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ا هـ ز ي
ةُ الْبِرْمَاوِيِّ وَلَمْ يَجْعَلُوا الِاسْتِدَامَةَ هُنَا لُبْسًا كَمَا فِي الْأَيْمَانِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى وَعِبَارَ
الْعُرْفِ كَذَا قَالُوا وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ هَذَا لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْأَيْمَانِ وَأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى لُبْسًا
وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ هُنَا لِفَوَاتِ شَرْطِهِ وَهُوَ كَوْنُ ابْتِدَائِهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ هُنَا أَيْضًا ،
. انْتَهَتْ
وَفَارَقَ عَدَمَ بُطْلَانِ الْمَسْحِ فِيمَا إذَا أَزَالَهُمَا مِنْ مَقَرِّهِمَا إلَى (لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ :قَوْلُهُ)
فِّ وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ سَاقِ الْخُ
عَدَمُ جَوَازِ الْمَسْحِ فَلَا يُبَاحُ إلَّا بِاللُّبْسِ التَّامِّ ، وَإِذَا مَسَحَ فَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ الْجَوَازِ فَلَا
التَّامِّ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْخُفُّ طَوِيلًا خَارِجًا عَنْ الْعَادَةِ فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ إلَى يَبْطُلُ إلَّا بِالنَّزْعِ
مَوْضِعٍ لَوْ كَانَ الْخُفُّ مُعْتَادًا لَظَهَرَ

. شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَطَلَ مَسْحُهُ بِلَا خِلَافٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ :مَحَلِّ سَاتِرَ فَرْضٍ) الْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ الْحَائِلُ لَا مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ فَيَكْفِي الشَّفَّافُ عَكْسُ سَائِرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا مَنْعُ نُفُوذِ الْمَاءِ وَثَمَّ مَنْعُ الرُّؤْيَةِ ا هـ مِنْ خَطِّ ابْنِ سَاتِرَ مَحَلِّ إلَخْ أَحْوَالٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ شُرُوطٌ لِلْمَسْحِ لَا لِلُّبْسِ شَرَفٍ وَسَيَأْتِي أَنَّ قَوْلَهُ وَأَعَمُّ مِنْ الْمُقَارِنَةِ ، –فِيمَا عَدَا الثَّانِيَ –كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا أَحْوَالٌ مُقَارِنَةٌ وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَبِسَهُ نَجِسًا ، أَوْ مُتَنَجِّسًا ثُمَّ طَهَّرَهُ قَبْلَ الْمُنْتَظِرَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ الْحَدَثِ ، أَوْ بَعْدَهُ جَازَا ، وَغَيْرُ مَانِعِ النُّفُوذِ ، أَوْ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِيهِ التَّرَدُّدُ ثُمَّ صَيَّرَهُ تِرًا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ قَبْلَ الْحَدَثِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ وَلَا يَصِحُّ هَذَا صَالِحًا ، أَوْ مَانِعًا ، أَوْ سَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْحَوَاشِي مَا يُخَالِفُ بَعْضَهُ ؛ فَحُكْمُ ح ل بِأَنَّهُ إنْ لَبِسَ غَيْرَ صَحِيحٍ ، غَيْرُ ظَاهِرٍ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُتَنَجِّسَ وَطَهَّرَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ يَكُونُ لُبْسُهُ اللُّبْسَ صَحِيحٌ حِينَئِذٍ وَبِهِ صَرَّحَ ع ش عَلَى م ر ، وَأَمَّا الْمُتَنَجِّسُ كَالْجِلْدِ قَبْلَ دَبْغِهِ نَهُ وَبَيْنَ الْمُتَنَجِّسِ ظَاهِرٌ فَلُبْسُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنْ طَهَّرَهُ بِالدَّبْغِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْ فَتَأَمَّلْ ، لَكِنَّ عِبَارَةَ م ر فِي شَرْحِهِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ لُبْسَ الْمُتَنَجِّسِ فَاسِدٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ فِي الْمَجْمُوعِ وَالْمُتَنَجِّسُ كَالنَّجَسِ كَمَا :يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَلَوْ طَهَّرَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ وَنَصُّهَا خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي وَمَنْ تَبِعَهُ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَسْتَفِيدُ بِهِ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوَهُ قَبْلَ غُسْلِهِ وَالصَّلَاةَ بَعْدَهُ انْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا فَانْظُرْ كَيْفَ قَاسَ الْمُتَنَجِّسَ عَلَى النَّجَسِ وَصَرَّحَ مُخَالَفَةِ ابْنِ الْمُقْرِي فِي قَوْلِهِ أَنْ يَسْتَفِيدَ بِهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ غُسْلِهِ

. فَالَّذِي ذَكَرَهُ ع ش هُوَ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي الْمَرْدُودُ فَتَأَمَّلْ جُودِهَا حَالَ اللُّبْسِ فَإِنْ فُقِدَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَتْنِ لَا بُدَّ مِنْ وُ شَرْطٌ مِنْهَا حَالَ اللُّبْسِ فَسَدَ اللُّبْسُ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ الشَّرْطِ قَبْلَ

رْطِ قَبْلَ الْحَدَثِ الْحَدَثِ ، وَإِنْ لَبِسَهُ مُسْتَكْمِلًا لِلشُّرُوطِ ، ثُمَّ فُقِدَ شَرْطٌ فَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ الشَّ
صَحَّ الْمَسْحُ ، وَإِلَّا فَإِنْ فُقِدَ بَعْدَهُ وَجَبَ النَّزْعُ ، وَإِنْ أَتَى بِهِ قَبْلَ الْمَسْحِ ، هَذَا هُوَ
الْمَأْخُوذُ مِنْ كَلَامِ الْمُحَشِّي سَابِقًا وَلَاحِقًا وَمِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ فِي شَرْحِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِمَا
خَالِفُ ذَلِكَ ا هـ هَذَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ اللُّبْسِ إنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا كَانَ غَيْرَ سَاتِرٍ يُ
أَوْ غَيْرَ قَوِيٍّ فَحُصُولُ الْقُوَّةِ وَالسَّتْرِ بَعْدَ اللُّبْسِ وَلَوْ كَانَ بِطُهْرِ الْغُسْلِ لَا يُصَحِّحُ
عِ ، وَاللُّبْسُ بِشَرْطِهِ ، وَأَمَّا عَدَمُ الطُّهْرِ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ اللُّبْسِ وَإِنَّمَا الْمَسْحَ قَبْلَ النَّزْ
يَمْنَعُ صِحَّةَ الْمَسْحِ فَإِذَا طَهَّرَهُ قَبْلَ الْمَسْحِ صَحَّ مَسْحُهُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ طَهَّرَهُ وَهُوَ بِطُهْرِ
هُوَ مُحْدِثٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَجَسِ الْعَيْنِ ، أَوْ الْمُتَنَجِّسِ وَقَوْلُ م الْغُسْلِ ، أَوْ الْمَسْحِ ، أَوْ وَ
ر فِي الشَّرْحِ فَلَا يَكْفِي نَجَسٌ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْحِ لَا لِلُّبْسِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الَّتِي هِيَ
:هِ فَكَيْفَ يَمْسَحُ عَلَى الْبَدَلِ إلَخْ ، وَقَوْلُهُ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ الْمَسْحِ وَبِدَلِيلِ قَوْلِ
وَالْمُتَنَجِّسُ كَالنَّجَسِ أَيْ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الْمَسْحِ قَبْلَ غَسْلِهِ خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي أَيْ فَإِنَّهُ
ةِّحصِ يفِ وَُه امَّنإِ ُغإَ ّنلا ، يَصِحُّ الْمَسْحُ مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ فَاللُّبْسُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقٍ
"الْمَسْحِ وَعَدَمِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ م ر أَوَّلًا وَآخِرًا بَلْ صَرِيحُهَا ، وَإِنْ كَانَ جَعْلُ
لَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمَنْهَجِ وَأَصْلِهِ حَالًا ، يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ اللُّبْسِ وَلَيْسَ مُرَادًا قَا "طَاهِرًا
الرَّشِيدِيُّ فِي

فَلَا يَكْفِي نَجَسٌ إلَى قَوْلِهِ ، وَالْمُتَنَجِّسُ كَالنَّجَسِ أَيْ لَا :حَاشِيَةِ م ر مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ
نْ اقْتَضَى يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِ فَلَيْسَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا لِلُّبْسِ ، وَإِ
جَعْلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ طَاهِرًا حَالًا مِنْ ضَمِيرِ يَلْبَسُ خِلَافَ ذَلِكَ ا هـ مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ح
. ف
. كَأَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَنْ السَّرَاوِيلِ ا هـ سم ا هـ ع ش (وَثَمَّ مِنْ أَعْلَى غَالِبًا :قَوْلُهُ)

لَمْ يُفَرِّعْهُ بِالْفَاءِ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ طَرَأَ التَّخَرُّقُ بَعْدَ اللُّبْسِ (بِهِ تَخَرُّقٌ إلَخْ وَلَوْ كَانَ :قَوْلُهُ)
ضَرَّ أَيْ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إذَا طَرَأَ تَخَرُّقُهُ بَعْدَ الْحَدَثِ فَإِنْ طَرَأَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ :وَقَوْلُهُ
يْضًا جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ رَفَعَهُ قَبْلَهُ أَ
ضَرَّ وَلَوْ مِنْ مَحَلِّ الْخَرْزِ ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْ وُصُولِ الْمَاءِ مِنْ مَحَلِّهِ كَمَا سَيَأْتِي لِعُسْرِ
وَلَوْ تَخَرَّقَتْ الْبِطَانَةُ إلَخْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا :هَذَا وَقَوْلُهُ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ بِخِلَافِ
ا عَلَى فَيَكْفِي فَهُوَ مُفَرَّغٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُفَرَّغٍ لِيَدْخُلَ مَا لَوْ تَخَرَّقَتْ فِي الِابْتِدَاءِ
. هـ ح ل
اءٌ قَلَّ ، أَوْ كَثُرَ وَاغْتَفَرَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْ سَوَ (ضَرَّ :قَوْلُهُ)
عَنْهُ تَخَرُّقًا دُونَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَاغْتَفَرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ التَّخَرُّقَ
. رْمَاوِيٌّمُطْلَقًا حَيْثُ أَمْكَنَ الْمَشْيُ فِيهِ ا هـ بِ
أَيْ وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَى (وَلَا مُتَنَجِّسٌ :قَوْلُهُ)
. الْمُعْتَمَدِ ا هـ قَلْيُوبِيٌّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ
فِ وَنَحْوُهُ وَعَلَّلَ أَيْضًا بِأَنَّ وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ عَلَيْهِ مَسُّ الْمُصْحَ (كَالتَّابِعِ لَهَا :قَوْلُهُ)
الْخُفَّ بَدَلٌ عَنْ الرِّجْلِ وَهِيَ لَا تَطْهُرُ عَنْ الْحَدَثِ مَعَ بَقَاءِ النَّجَسِ عَلَيْهَا ا هـ وَقَضِيَّةُ
هَذِهِ الْعِلَّةِ مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ مَسْحِ الْخُفِّ إذَا كَانَ عَلَى الرِّجْلِ

وِ شَمْعٍ ، أَوْ تَحْتَ أَظْفَارِهَا وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إلَيْهَا لِأَنَّهَا لَا تَطْهُرُ حَائِلٌ مِنْ نَحْ
. عَنْ الْحَدَثِ مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ ا هـ ز ي وسم وَأُجْهُورِيٌّ
كَانَ عَلَى الرِّجْلِ وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ صِحَّةِ مَسْحِ الْخُفِّ إذَا :وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ
حَائِلٌ مِنْ شَمْعٍ ، أَوْ دُهْنٍ جَامِدٍ أَوْ فِيهَا شَوْكَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ سَوَادٌ تَحْتَ أَظْفَارِهَا ا هـ
سم عَلَى حَجّ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ عَلَى الْمَنْهَجِ قَالَ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْقَلْبُ الْآنَ إلَى الصِّحَّةِ أَمْيَلُ

لَيْهِ فَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَائِلِ وَنَجَاسَةِ الرِّجْلِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ مُنَافِيَةٌ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ وَعَ الْمَقْصُودَةُ بِالْوُضُوءِ وَلَا كَذَلِكَ الْحَائِلُ ، هَذَا وَقَدْ يُؤْخَذُ مَا تَرَجَّاهُ مِنْ الصِّحَّةِ مِنْ قَوْلِ الْآتِي فِي مَسْأَلَةِ الْجُرْمُوقِ فَإِنْ مَسَحَ الْأَعْلَى دُونَ الْأَسْفَلِ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، الشَّارِحِ وَالْأَسْفَلُ كَلِفَافَةٍ ا هـ .

(قَوْلُهُ :نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا وَمِ (نْهَا أَيْ وَإِنْ عَمَّتْ كَدَمِ بَرَاغِيثَ ، أَوْ سَالَ الْمَاءُ إلَيْهَا مَحَلُّ خَرَزَةٍ بِشَعْرٍ نَجَسٍ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ وَيَطْهُرُ ظَاهِرُهُ بِالْغَسْلِ مَعَ التَّتْرِيبِ وَيُعْفَى عَنْ بَاطِنِهِ وَإِنْ كَانَتْ رِجْلُهُ مُبْتَلَّةً وَيُصَلِّي فِيهِ الْفَرْضَ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ وَكَذَا النَّفَلُ إنْ شَاءَ كِنَّ الْأَحْوَطَ تَرْكُهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ خَرَزَ خُفَّهُ بِشَعْرٍ نَجَسٍ مَعَ رُطُوبَتِهِ أَوْ رُطُوبَةِ الْخُفِّ طَهُرَ لْمُبْتَلَّةِ وَيُصَلِّي ظَاهِرُهُ بِغَسْلِهِ دُونَ مَحَلِّ الْخَرْزِ وَيُعْفَى عَنْهُ فَلَا يُحْكَمُ بِتَنَجُّسِ رِجْلِهِ ا فِيهِ الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَتَرَكَ ابْنُ زَيْدٍ الْفَرْضَ فِيهِ احْتِيَاطًا انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ :مَحَلَّ النَّجَاسَةِ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا وَقَوْلُهُمْ فَإِنْ مَسَحَ (مَسَحَ مِنْهُ مَا لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ مَحَلُّهُ إذَا أَصَابَهَا لَا قَصْدًا "مَاءُ الطَّهَارَةِ إذَا أَصَابَ النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا لَمْ يَضُرَّ " ا هـ ح ل .

)

الْخُفِّ لَمْ يَبْعُدْ جَوَازُ الْمَسْحِ ا هـ سم لَوْ عَمَّتْ النَّجَاسَةُ الْمَعْفُوُّ عَنْهَا جَمِيعَ : (فَرْعٌ عَنْ م ر وَلَا يُكَلَّفُ الْمَسْحَ بِخِرْقَةٍ بَلْ لَهُ الْمَسْحُ بِيَدِهِ ا هـ شَيْخُنَا ح ف .

(قَوْلُهُ :مَحَلِّ خَرْزٍ (يَمْنَعُ مَاءً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَرْزٍ جُمْلَةً مَا وَجْهُ إتْيَانِهِ بِهَذِهِ الْحَالِ :إنْ قُلْتَ وَهَلَّا أَتَى بِهَا مُفْرَدَةً كَسَابِقِهَا قُلْت لَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي الْمُتَلَبِّسِ

يْسَ بِالْفِعْلِ وَلَوْ أَتَى بِهَا مُفْرَدَةً كَقَوْلِهِ مَانِعُ مَا اقْتَضَى تَلَبُّسَهُ بِالْمَنْعِ حَقِيقَةً حِينَئِذٍ وَلَ مُرَادًا وَلِهَذَا قَالَ لَوْ صُبَّ فَتَأَمَّلْ وَكَذَا يُقَالُ فِي لَاحِقِهِ فَإِنْ قُلْت مَا بَالُهُ قَرَنَ هَذِهِ الْحَالَ وَالْوَاوُ فِيهِ لِلْعَطْفِ وَهُوَ جَائِزٌ فِي مِثْلِهِ خِلَافًا لِابْنِ هِشَامٍ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ :بِالْوَاوِ قُلْت ذَلِكَ مُتَخَالِفٌ وَلَيْسَتْ وَاوَ الْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ الْمُثْبَتِ الْمُجَرَّدِ فِي مِنْ قَدْ كَمَا قَالَ الرَّضِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ لَفْظًا وَبِتَقْدِيرِهِ مَعْنًى كَبُ بِمَعْنَى جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِبًا لَا سِيَّمَا وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْحَالِ وَضْعًا وَبَيْنَ فَجَاءَنِي زَيْدٌ يَرْ الْحَالَيْنِ تَنَاسُبٌ ، وَإِنْ كَانَا فِي الْحَقِيقَةِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاسْتَغْنَى عَنْ الْوَاوِ سُمِعَ قُمْت وَأَصُكُّ إِنْ شَابَهَتْ الْمُفْرَدَ ، وَأَمَّا إنَّهَا بِتَقْدِيرِ وَأَنَا أَصُكُّ فَتَكُونُ اسْمِيَّةً عَيْنَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ وَ تَقْدِيرًا فَإِنْ قُلْت مَا وَجْهُ اخْتِصَاصِ هَذِهِ بِالْعَطْفِ دُونَ مَا قَبْلَهَا قُلْت لِتَنَاسُبِهِمَا فِي أَنَّ . عَ سَابِقِهِ تَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّكُلًّا جُمْلَةٌ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا مَ

أَيْ بِنَفْسِهِ فَلَوْ مَنَعَهُ لِنَحْوِ نَشًا أَوْ شَمْعٍ لَمْ يَكْفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ (أَيْ نُفُوذَهُ :قَوْلُهُ)
. ابْنُ الرَّدَّادِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

. أَمَّا مِنْهُ فَلَا يَضُرُّ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ ا هـ ح ل (مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَرْزٍ :قَوْلُهُ)
أَيْ وَمِنْ غَيْرِ (مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَرْزٍ :قَوْلُهُ أَيْضًا)

. خَرْقَيْ الْبِطَانَةِ وَالظِّهَارَةِ الْغَيْرِ الْمُتَحَاذِيَيْنِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَأَتَّى فِيهِ مَا ذُكِرَ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ (تَرَدُّدُ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ وَيُمْكِنُ فِيهِ :قَوْلُهُ)
مَدَاسٍ ؛ إذْ لَوْ اُعْتُبِرَ مَعَ الْمَدَاسِ لَكَانَ غَالِبُ الْخِفَافِ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ وَيُعْتَبَرُ فِي :لسُّهُولَةِ وَالصُّعُوبَةِ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر ، وَفِي الْمُخْتَارِ الْأَرْضِ كَوْنُهَا مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ ا . الْمِدْوَسِ بِوَزْنِ مِعْوَلٍ مَا يُدَاسُ بِهِ ا هـ

أَيْ –وَفِي الْقَامُوسِ الْمَدَاسُ بِوَزْنِ سَحَابٍ الَّذِي يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ ا هـ وَهَذَا الشَّرْطُ

يَأْتِي فِي حَقِّ الْمُقِيمِ أَيْضًا فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ خُفِّهِ يُمْكِنُ فِيهِ تَرَدُّدُ –يهِ إمْكَانُ التَّرَدُّدِ فِ
. مُسَافِرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَيْ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُعْتَبَرُ فِيهِ تَرَدُّدُ مُقِيمٍ لِحَاجَتِهِ ا هـ شَيْخُنَا ح ف
وَيُمْكِنُ فِيهِ إلَخْ وَالْمُعْتَبَرُ حَاجَاتُ الْمُسَافِرِ الْغَالِبَةُ فِي :وْلُهُ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَ
بَارِهِ الْأَرْضِ الْغَالِبَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ خِلَافًا لحج فِي اعْتِ
يِ قَ وْلَوَ حِسَمَ لِّكُ دَنْءِ لَا ِتَّدُمْلَا لِوَّأَبِ ِوَّقُلَا يِفِ رُابِتْعِلِاوَ ، فِي الْمُقِيمِ حَاجَاتِ الْإِقَامَةِ
عَلَى دُونِ مُدَّةِ الْمُسَافِرِ وَفَوْقَ مُدَّةِ الْمُقِيمِ ، أَوْ قَدْرِهَا فَلَهُ الْمَسْحُ بِقَدْرِ قُوَّتِهِ وَاسْتَقَرَّ
. لَهُ حَجّ وَعَزَاهُ لِلرَّمْلِيِّ فِي غَيْرِ الشَّرْحِكَلَامُ ع ش عَلَى م ر عَلَى مَا قَا
لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَشْيُ وَالتَّرَدُّدُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا الْمَشْيُ فِي (وَالتَّرْحَالِ :قَوْلُهُ)
. قَطْعِ الْمَسَافَةِ ا هـ شَيْخُنَا
وَالضَّعْفُ بِفَتْحِ الضَّادِ فِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ :مِصْبَاحٍ قَالَ فِي الْ (أَوْ ضَعْفِهِ :قَوْلُهُ)
وَبِضَمِّهَا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ خِلَافُ الْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ بِهَامِشِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ
وْضِ وَهُوَ الَّذِي يُلْبَسُ مَعَ الْمِكْعَبِ أَيْ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّ (كَجَوْرَبٍ ضَعِيفٍ :قَوْلُهُ)
الْبَابُوجِ وَمِنْهُ خِفَافُ

. الْفُقَهَاءِ ، وَالْقُضَاةِ ذَكَرَهُ الصَّيْمَرِيُّ ا هـ ز ي وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِالْمِزِّ ا هـ شَيْخُنَا
مْعُ جَوَارِبَةٌ وَجَوَارِبُ ، وَتَجَوْرَبَ لَبِسَهُ الْجَوْرَبُ لِفَافَةُ الرِّجْلِ وَالْجَ :وَفِي الْقَامُوسِ
. وَجَوْرَبْتُهُ أَلْبَسْته إيَّاهُ
لِيُنْفِقْ }بِفَتْحِ السِّينِ ، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى (أَوْ إفْرَاطِ سَعَتِهِ :قَوْلُهُ)
. يٌّا هـ بِرْمَاوِ {ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
. أَيْ وَمَسْحُ الْخُفِّ إنَّمَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ ا هـ شَيْخُنَا (إذْ لَا حَاجَةَ لِمِثْلِ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)

(قَوْلُهُ: نَعَمْ لَوْ كَانَ الضَّيِّقُ إلَخْ) وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ الْمُتَّسِعُ يَضِيقُ عَنْ قُرْبٍ كَأَنْ غَسَلَهُ فِي الْمَاءِ مَثَلًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ: فَإِنْ قُلْت سَاتِرَ إلَخْ) إيرَادٌ عَلَى الْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ إنَّ (وَمَا بَعْدَهُ أَحْوَالٌ إلَخْ) فَقَوْلُهُ غَرَضَهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ شُرُوطٌ لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ إلَّا بِهَا فَيَجِبُ تَحْصِيلُهَا وَشَرْطُ الْخُفِّ لُبْسُهُ بَعْدَ طُهْرٍ أَفَادَ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ لِإِجْزَاءِ الْمَسْحِ ، : وَأَمَّا هَذِهِ الْأَحْوَالُ فَلَمْ تُفِدْ اشْتِرَاطَهَا وَلَا الْأَمْرَ بِهَا ا هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ: قَيِّدَةٌ لِـ صَاحِبِهَا) أَيْ لِعَامِلِ صَاحِبِهَا ؛ إذْ صَاحِبُهَا الضَّمِيرُ الْمُضَافُ إلَيْهِ (صَاحِبِهَا مُقَيِّدَةٌ لِـ عَامِلُهَا الْمَصْدَرُ ، وَالْمُضَافُ ا هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ: فَإِنْ قُلْت إلَخْ) سَ مِنْ أَقُولُ وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ هَذَا لَيْ (قُلْت مَحَلُّ ذَلِكَ إذَا لَمْ تَكُنْ الْحَالُ بَابِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مُقَيَّدٍ ؛ إذْ لَا أَمْرَ هُنَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ وَبَيَانِ شَرْطِ الشَّيْءِ فَإِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّ شَرْطَهُ اللُّبْسُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ عُلِمَ أَنَّ اللُّبْسَ فِي غَيْرِ هَذِهِ لَا يَكْفِي فِيهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ سم ا هـ شَوْبَرِيٌّ إلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْمَأْمُورِ الْأَحْوَالِ بِهِ الْمَأْذُونُ فِيهِ فَيَصِحُّ كَلَامُهُ ا هـ شَرْحُ م ر .

(قَوْلُهُ: وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ هَذَا إلَخْ) السُّؤَالُ ، وَالْجَوَابُ فِيهِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ الْأَمْرُ

نَظَرٌ لَا يَخْفَى انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ: كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ) اضْرِبْ هِنْدًا جَالِسَةً وَأَجَابَ الْعَلَّامَةُ سم :أَيْ وَهُوَ قَوْلُهُ (كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ مْرَ هُنَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مُقَيَّدٍ ؛ إذْ لَا أَ الْإِخْبَارِ وَبَيَانِ شَرْطِ الشَّيْءِ فَإِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّ شَرْطَهُ اللُّبْسُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ عُلِمَ أَنَّ قُلْت إلَخْ لَا مَحَلَّ لَهُ فَإِنْ :اللُّبْسَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَكْفِي فِيهِ وَقَالَ شَيْخُنَا قَوْلُهُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا الْكَلَامُ فِيهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (وَمَا هُنَا مِنْ نَوْعِ الْمَأْمُورِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ وَمِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ، أَوْ تَنْشَأُ عَنْهُ كَمَا طَاهِرٌ وَنَجَسٌ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجّ ا هـ حَلَبِيٌّ وَهَذَا لَيْسَ ظَاهِرًا فِي قَوْلِهِ يَمْنَعُ مَاءً وَمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ فَمُرَادُهُ بِالْقَبِيلِ نَوْعُ الْمَأْمُورِ بِهِ فَقَطْ انْتَهَى شَيْخُنَا ح ف وَإِمْكَانَ التَّرَدُّدِ لَيْسَا مِنْ فِعْلِهِ .

(قَوْلُهُ أَيْضًا :وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (وَمَا هُنَا مِنْ نَوْعِهِ أَيْ فَهِيَ مِنْ الْأُولَى بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ رِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ نَوْعِهِ أَيْ مِمَّا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ لُبْسُ الْخُفِّ وَالسَّاتِرِ –أَيْ الْمَأْذُونَ فِيهِ – أَيْ :وَمِنْ الثَّانِيَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ وَتَنْشَأُ عَنْهُ كَذَا فِي التُّحْفَةِ وَقَوْلُهُ قَةً مَفْقُودَةً احْتَاجَ إلَى صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، ثُمَّ مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ ، لَمَّا كَانَتْ نَوْعِيَّتُهُ حَقِيرِهِ لَا يَخْفَى أَنَّ جَرَيَانَ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا إنَّمَا يَأْتِي بِغَايَةِ التَّكَلُّفِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَقْ ةٌ بِاشْتِرَاطِ اللُّبْسِ بِهَذِهِ الْقُيُودِ فَإِنَّ الْحَالَ قَيْدٌ فِي مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَإِنَّ الْعِبَارَةَ مُصَرِّحَ عَامِلِهَا وَهُوَ اللُّبْسُ هُنَا ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُقَيَّدِ اشْتِرَاطُ قُيُودِهِ قَالَهُ الشَّيْخُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(قَوْلُهُ :فَيُشْتَرَطُ

. هَذِهِ نَتِيجَةُ مَا قَبْلَهُ وَدُخُولٌ عَلَى الْمَتْنِ ا هـ شَيْخُنَا (خ فِي الْخُفِّ إلَ

وَكَانَ الْأَوْلَى إبْدَالَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِأَنْ يَقُولَ فَيُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَلَوْ مُحَرَّمًا إلَخْ ؛ لِأَنَّ . لرَّدُّ عَلَى الضَّعِيفِغَرَضَ الْمَتْنِ بِهَذِهِ الْغَايَاتِ الثَّلَاثِ ا

وَحَلَالًا ؛ فَلَا يُجْزِئُ عَلَى :وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأُولَى مَعَ شَرْحِ م ر ، وَقِيلَ مَغْصُوبٍ وَمَسْرُوقٍ مُطْلَقًا وَلَا عَلَى خُفٍّ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَرِيرٍ لِرَجُلٍ ؛ لِأَنَّ جُوِّزَ لِحَاجَةِ الِاسْتِدَامَةِ وَهَذَا مَأْمُورٌ بِنَزْعِهِ وَلِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ وَهِيَ لَا تُنَاطُ الْمَسْحَ بِالْمَعَاصِي ، وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَالصَّلَاةِ فِي مَكَان

وْفَى بِهِ الرُّخْصَةُ لَا أَنَّهُ الْمُجَوِّزُ لَهَا بِخِلَافِ مَنْعِ الْقَصْرِ فِي مَغْصُوبٍ وَلِأَنَّ الْخُفَّ تُسْتَ
. سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ؛ إذْ الْمُجَوِّزُ لَهُ السَّفَرُ انْتَهَتْ

مِ صَفَاقَتِهِ ؛ إذْ وَبِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ نَصُّهَا وَلَا يُجْزِئُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصَحِّ لِعَدَ
الْغَالِبُ مِنْ الْخِفَافِ الْمُنْصَرِفِ إلَيْهَا نُصُوصُ الْمَسْحِ مَنْعُهَا نُفُوذَهُ فَيَبْقَى الْغُسْلُ وَاجِبًا
فِيمَا سِوَاهَا ، وَالثَّانِي يُجْزِئُ كَالْمُتَخَرِّقِ طَهَارَتُهُ مِنْ مَحَلٍّ وَبِطَانَتُهُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ مِنْ
. غَيْرِ تَحَاذٍ انْتَهَتْ

وَبِالنِّسْبَةِ لِلثَّالِثَةِ نَصُّهَا وَيُجْزِئُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ بِالْعُرَى فِي الْأَصَحِّ لِحُصُولِ السَّتْرِ
حُ عَلَيْهِ وَسُهُولَةِ الِارْتِفَاقِ بِهِ فِي الْإِزَالَةِ ، وَالْإِعَادَةِ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ فَلَا يَكْفِي الْمَسْ
. انْتَهَتْ

أَيْ وَلَوْ مِنْ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَلَوْ اتَّخَذَ خُفًّا مِنْ نَحْوِ جِلْدِ آدَمِيٍّ صَحَّ (وَلَوْ مُحَرَّمًا :قَوْلُهُ)
يْهِ فَإِنَّهُ لَا الْمَسْحُ عَلَيْهِ نَظِيرُ مَا مَرَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ اتَّخَذَ الْمُحْرِمُ خُفًّا وَأَرَادَ الْمَسْحَ عَلَ
أَنَّ يَصِحُّ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لِجَمْعٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ
الْمُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عَنْ اللُّبْسِ مِنْ

تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ لُبْسِ حَيْثُ هُوَ لُبْسٌ فَصَارَ كَالْخُفِّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ
. الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُتَعَدٍّ بِاسْتِعْمَالِ مَالِ غَيْرِهِ ا هـ شَرْحُ م ر

اللُّبْسِ ا هـ أَيْ لِأَنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِهِمَا لِعَارِضِ الْخُيَلَاءِ لَا لِذَاتِ (وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ :قَوْلُهُ)
. شَيْخُنَا ح ف

بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا تَلَبَّدَ مِنْ الصُّوفِ أَيْ طُبِّقَ بَعْضُهُ عَلَى (كَلِبْدٍ :قَوْلُهُ)
. بَعْضٍ بِوَاسِطَةِ صَابُونٍ ، أَوْ نَحْوِهِ وَيُقَالُ لَهُ لِبَادٌ وَجَمْعُهُ لَبَابِيدُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

هُوَ مَعْرُوفٌ وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ قِزَازًا بِقَافٍ وَزَايَيْنِ بَيْنَهُمَا (وَزُجَاجٍ :قَوْلُهُ)

. أَلِفٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ اصْطَنَعَهُ الْجِنُّ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ :فَالتَّقْدِيرُ لَبِسَ مَا يُسَمَّى خُفًّا لَا لِذَاتِهِ أَمَّا مَا لَا يُسَمَّى خُفًّا وَلَوْ وُجِدَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ ا هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ : أَوْ شُدَّ بِشَرَجٍ أَيْ (أَيْ قَبْلَ اللُّبْسِ ، أَوْ قَبْلَ الْحَدَثِ وَقَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِالْعُرَى أَيْ دًا قَبْلَ اللُّبْسِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْحَدَثِ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَشْدُو دَثِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْدُودًا عِنْدَ اللُّبْسِ ا هـ ح لِقَبْلَ الْحَ .

(قَوْلُهُ :بِشَرَجٍ (بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ كَمَا نَقَلَهُ حَجّ وَنَقَلَهُ ع ش عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ شَيْخُنَا .

الْجَمْعُ أَشْرَاجٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ الشَّرَجُ بِفَتْحَتَيْنِ عُرَى الْجُبَّةِ ، وَ وَأَشْرَجْتهَا بِالْأَلِفِ دَاخَلْتُ بَيْنَ أَشْرَاجِهَا ا هـ .

(قَوْلُهُ :أَيْ بِعُرًى (الْعُرَى هِيَ الْعُيُونُ الَّتِي تُوضَعُ فِيهَا الْأَزْرَارُ ا هـ شَيْخُنَا جَمْعُ صْبَاحٌعُرْوَةٍ كَمُدْيَةٍ وَمُدًى ا هـ مِ .

(قَوْلُهُ :أَيْ إذَا مَشَى قَالَ حَجّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ يُفَرَّقُ بَيْنَ (لِظُهُورِ مَحَلِّ الْفَرْضِ تَنْزِيلِهِمْ الظُّهُورَ

وَعَوْرَتُهُ تُرَى عِنْدَ بِالْقُوَّةِ هُنَا مَنْزِلَةَ الظُّهُورِ بِالْفِعْلِ بِخِلَافِهِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِيمَا لَوْ أَحْرَمَ الرُّكُوعِ كَمَا سَيَأْتِي بِأَنَّ انْحِلَالَ الشَّرَجِ هُنَا يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الْخُفِّ لِانْتِفَاءِ صَلَاحِيَّتِهِ وْنُ الْقَمِيصِ لِلْمَشْيِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ رُؤْيَةِ الْعَوْرَةِ مِنْ طَوْقِهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ كَ سَاتِرًا قَبْلَهُ ا هـ .

(قَوْلُهُ :وَلَا يُجْزِئُ جُرْمُوقٌ إلَخْ (عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَالْجُرْمُوقُ بِضَمِّ الْجِيمِ فَارِسِيٌّ

فَوْقَ خُفٍّ ، مُعَرَّبٌ شَيْءٌ كَالْخُفِّ فِيهِ وُسْعٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ وَأَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ خُفٌّ وَأَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ :وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاسِعًا لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ إلَخْ صَرِيحُ هَذَا خُصُوصًا مَعَ النَّظَرِ لِمَا قَبْلَهُ أَنَّ الْجُرْمُوقَ اسْمٌ لِلْأَعْلَى بِشَرْطِ أَسْفَلَ رِهِ وَحِينَئِذٍ فَالتَّثْنِيَةُ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِهِ فِي الرِّجْلَيْنِ لَكِنَّ صَرِيحَ كَلَامِ غَيْنِّفِ خِلَافُهُ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ يُسَمَّى جُرْمُوقًا وَعَلَيْهِ فَالتَّثْنِيَةُ فِي كَلَامِ الْمُصَمُنَزَّلَةٌ عَلَيْهِمَا ا هـ رَشِيدِيٌّ .

وَالْخُفُّ ذُو الطَّاقَيْنِ الْمُلْتَصِقَيْنِ كَالْجُرْمُوقَيْنِ (وَلَا يُجْزِئُ جُرْمُوقٌ إلَخْ :قَوْلُهُ أَيْضًا) خُفٌّ وَاحِدٌ وَمَسْحُ قَالَ الْبَغَوِيّ وَعِنْدِي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ الْأَسْفَلِ كَمَسْحِ بَاطِنِ الْخُفِّ ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْأَسْفَلَ إنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالْأَعْلَى بِخِيَاطَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَهُوَ كَالْبِطَانَةِ ، وَإِلَّا فَالْأَعْلَى كَالْجُرْمُوقِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَسْحِ الْخُفِّ مِنْ قَصْدِ (نَّهُ قَصَدَ إسْقَاطَ الْفَرْضِ إلَخْ لِأَ :قَوْلُهُ) الْمَسْحِ وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ ز ي ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ نِيَّةَ الْوُضُوءِ مُنْسَحِبَةٌ عَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ لِقَصْدِهِ ا هـ شَيْخُنَا .

أَيْ وَلَا بِقَصْدِ وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ أَيْ (لَا بِقَصْدِ الْجُرْمُوقِ فَقَطْ :قَوْلُهُ)

فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي قَصْدِ الْأَعْلَى وَحْدَهُ وَفِي غَيْرِهِ فَلَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ بِمَا يُجْزِئُ انِي احْتِيَاطًا ا هـ ع شوَمَا لَا يُجْزِئُ حُمِلَ عَلَى الثَّ .

مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ بِقَصْدِ مَسْحِ (لَا بِقَصْدِ الْجُرْمُوقِ إلَخْ :قَوْلُهُ أَيْضًا) الْأَسْفَلِ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا .

ُدَشُبِوَ يِّسَيُ ٌبَصَقَ وْأَ ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَهِيَ خَشَبٌ (عَلَى جَبِيرَةٍ :قَوْلُهُ) عَلَى مَحَلِّ الْكَسْرِ ، أَوْ الْخَلْعِ لِيَنْجَبِرَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِجَبْرِ الْكَسْرِ كَمَا سُمِّيَتْ

. الْمَفَازَةُ مَفَازَةً مَعَ أَنَّهَا مَهْلَكَةٌ تَفَاؤُلًا بِالْفَوْزِ مِنْهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

(قَوْلُهُ: وَلَوْ عَلَى مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِأَنْ أَخَذَتْ مِنْ الصَّحِيحِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِبْ بِأَنْ لَمْ تَأْخُذْ أَجْزَأَ الْمَسْحُ حِينَئِذٍ وَهُوَ كَذَلِكَ انْتَهَى شَيْخُنَا ح ف خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ ع ش عَلَى م ر عَلَى الْخُفِّ .

(قَوْلُهُ: كَالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ لَوْ تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ لِانْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ وَبِهِ قَالَ الْعَلَّامَةُ ز ي ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْجَبِيرَةَ تَبَعًا لِلْعَلَّامَةِ سم لَكِنْ أَفْتَى الشِّهَابُ م ر بِخِلَافِهِ وَأَقَرَّهُ شَيْخُنَا الشبراملسي ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(وَسُنَّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ) بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ (خُطُوطًا) حَرْفِهِ وَعَقِبِهِ وَ الْعَقِبِ وَالْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُمِرَّ الْيُمْنَى إلَى آخِرِ سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إلَى ابُهُ بِالْمَسْحِ خِلَافُ الْأَوْلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مِنْ تَحْتٍ مُفَرِّجًا بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَاسْتِيعَ وَيَكْفِي) وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الرَّوْضَةِ لَا يُنْدَبُ اسْتِيعَابُهُ وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهُ وَغَسْلُ الْخُفِّ فَلَهُ لَا بِأَسْ (فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ) كَمَسْحِ الرَّأْسِ (مُسَمَّى مَسْحٍ وَبَاطِنِهِ وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ إذْ لَمْ يَرِدْ الِاقْتِصَارُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا وَرَدَ الِاقْتِصَارُ عَلَى هَاالْأَعْلَى فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ وُقُوفًا عَلَى مَحَلِّ الرُّخْصَةِ وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمِرَّ أَوْ قَطَّرَ أَجْزَأَهُ وَقَوْلِي بِظَاهِرِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ: وَسُنَّ مَسْحُ أَعْلَاهُ) وَهُوَ مَا سَتَرَ مُشْطَ الرِّجْلِ بِضَمِّ الْمِيمِ مَعَ سُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

وَفِي الْمُخْتَارِ: وَالْمُشْطُ ظَهْرُ الْقَدَمِ وَمُشْطُ الْكَتِفِ الْعَظْمُ الْعَرِيضُ ا هـ قَوْلُهُ سُلَامِيَّاتُ

(قَوْلُهُ: خُطُوطًا) هُوَ سُنَّةٌ أُخْرَى فَكَانَ مُقْتَضَى عَادَتِهِ أَنْ يَقُولَ وَخُطُوطًا بِالْعَطْفِ ا هـ شَيْخُنَا .

(قَوْلُهُ: تَحْتَ الْعَقِبِ) هِمْلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَيَجُوزُ إسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَجَمْعُهَا أَعْقَابٌ ، وَالْمُرَادُ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ مِمَّا وَرَاءَ الْكَعْبِ ا هـ شَيْخُنَا عَزِيزِيٌّ بِرْمَاوِيٌّ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فَوْقَ الْعَقِبِ لِيَشْمَلَ الْمَسْحُ جَمِيعَ الْعَقِبِ .

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ شُمُولُ الْمَسْحِ لِلْعَقِبِ إلَّا أَنْ يُرَادَ مَسْحٍ وَمَعْنَى كَوْنِ ذَلِكَ أَسْفَلَهُ بِأَسْفَلِهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى مُؤَخَّرِ الْعَقِبِ بِحَيْثُ يَسْتَوْعِبُهُ بِالْ

(قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ السَّاقِ ، هَذَا وَجَعَلَ الْبَكْرِيُّ ذَلِكَ مُفِيدًا لِدُخُولِهِ حَيْثُ قَالَ تَحْتَ فِي جَعْلِهِ مُفِيدًا لَهُ الْعَقِبِ إشَارَةٌ إلَى اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْعَقِبِ وَلَا يُشْعِرُ بِهِ الْمَتْنُ ا هـ ، وَ تَأَمَّلْ كَمَا عَلِمْته وَكَذَا لَا تُفِيدُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ إدْخَالَ الْحَرْفِ انْتَهَتْ .

(قَوْلُهُ: إلَى آخِرِ سَاقِهِ) عِبَارَةُ حَجّ: ثُمَّ يُمِرُّ الْيُمْنَى لِسَاقِهِ وَفِي هَذَا إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ بُّ التَّحْجِيلُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ م ر وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إلَى آخِرِ لَا يُسْتَحَ سَاقِهِ مَا هُوَ عِنْدَ كَعْبَيْهِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ سم وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ لِمَا جَزَرِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَا وَضَعَهُ عَلَى الِانْتِصَابِ ؛ أَعْلَاهُ أَوَّلُهُ وَأَسْفَلُهُ صَرَّحَ هُوَ بِهِ فِي شَرْحِ الْ آخِرُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّاقُ فَأَوَّلُهُ مَا يَلِي الرُّكْبَةَ وَآخِرُهُ مَا يَلِي الْقَدَمَ ا هـ ع ش .

(قَوْلُهُ: فَاسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ إلَخْ) عَلَى قَوْلِهِ مُفَرَّعٌ

خِلَافُ الْأَوْلَى اُعْتُرِضَ بِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ فَهَلَّا :خُطُوطًا ، وَقَوْلُهُ بْ رُوعِيَ خِلَافُهُ وَلَمْ يَكُنْ خِلَافَ الْأَوْلَى وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَحَلَّ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ إذَا لَمْ يَتَرَتَّ . عَلَيْهَا تَرْكُ سُنَّةٍ وَاضِحَةٍ بِالدَّلِيلِ وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ بِمَسْحِهِ خُطُوطًا ا هـ شَيْخُنَا ح ف

إنَّمَا احْتَاجَ لِحَمْلِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ (وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الرَّوْضَةِ إلَخْ :قَوْلُهُ) يَنْدُبُ الْإِبَاحَةَ فَبَيَّنَ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ ، وَإِنَّمَا أَمْكَنَ الْحَمْلُ عَلَى الْمُتَبَادَرَ مَنْ لَا صَادِقٌ –وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ الْإِبَاحَةَ –ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى لَا يَنْدُبُ لَا يَطْلُبُ وَهُوَ . بِخِلَافِ الْأَوْلَى ا هـ ع ش

أَيْ لِأَنَّهُ يَعِيبُهُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْخُفَّ لَوْ كَانَ مِنْ (وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهُ وَغَسْلُ الْخُفِّ :وْلُهُ قَ) حَدِيدٍ ، أَوْ نَحْوِهِ لَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ مَسْحِهِ وَلَا غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيبُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنْ قُلْت عْيِيبُ فِيهِ إتْلَافُ مَالٍ فَهَلَّا حَرُمَ التَّكْرَارُ وَالْغَسْلُ قُلْت لَيْسَ التَّعْيِيبُ مُحَقَّقًا وَلَوْ سُلِّمَ التَّ . فَقَدْ يُقَالُ لَمَّا كَانَ هُنَا لِغَرَضِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ كَانَ مُغْتَفَرًا وَلَمْ يَحْرُمْ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ مَحَلِّيٌّ وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهُ وَكَذَا غَسْلُ الْخُفِّ وَقِيلَ لَا يُجْزِئُ وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ وَعِبَارَةُ الْ . عَلَيْهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا ، أَوْ قَطَرَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَقِيلَ لَا انْتَهَتْ

نَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِتَكْرِيرِ الْغَسْلِ ا هـ أَبْرَزَ الضَّمِيرَ لِـ (وَغَسْلُ الْخُفِّ :قَوْلُهُ) بِالْجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى الْهَاءِ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا التَّوَهُّمَ مَوْجُودٌ "غَسْلُ "شَوْبَرِيٌّ أَيْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ عَلَيْهِ تَشْتِيتُ الضَّمَائِرِ ا هـ شَيْخُنَا وَهَذِهِ مَعَ الْإِظْهَارِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لَوْ أَضْمَرَ لَلَزِمَ وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهُ وَغَسْلُ الْخُفِّ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ لَا مِنْ بَقِيَّةِ قَوْلِ :الْعِبَارَةُ أَيْ قَوْلُهُ الرَّوْضَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شُرُوحِ

. الْمِنْهَاجِ فَتَأَمَّلْ

أَيْ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي (وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ : قَوْلُهُ)

التَّقْدِيرِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّعْمِيمِ إلَّا فِي مَوَاضِعِ الْغُضُونِ أَيْ ضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي التَّقْدِيرِ بِأَكْثَرِ الْخُفِّ ، وَدَلِيلُنَا تَعَرُّضُ الثَّنَيَاتِ وَلِأَحْمَدَ رَ النُّصُوصِ لِمُطْلَقِ الْمَسْحِ وَيَكْفِي مَسْحُ أَعْلَى الْكَعْبِ وَمَا يُوَازِيهِ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ غَيْرِ ا قُدَّامَ السَّاقِ إلَى رُءُوسِ الْأَظْفَارِ لَا غَيْرُ وَيَكْفِي الْعَقِبِ خِلَافًا لِمَا قِيلَ إنَّ الْعِبْرَةَ بِمَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَيْطِ الَّذِي خِيطَ بِهِ الْخُفُّ سَوَاءٌ كَانَ جِلْدًا ، أَوْ كَتَّانًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ جُمْلَتِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ :كَمَسْحِ الرَّأْسِ) يُؤْخَذُ مِنْ التَّشْبِيهِ الِاكْتِفَاءُ بِمَسْحِ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَيْهِ وَجَرَى عَلَيْهِ حَجّ وَجَرَى شَيْخُنَا م ر عَلَى عَدَمِ إجْزَائِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّأْسِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ أَيْ رَأَسَ وَعَلَا ، وَالشَّعْرُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْخُفِّ شَعْرُهُ لَيْسَ مِنْهُ كَمَا فَرَّقَ بِأَنَّ الرَّأْسَ اسْمٌ لِمَا فِي ز ي وَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْخَيْطِ الَّذِي خِيطَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْهُ وَعَلَى الْأَزْرَارِ ، حْوِ الْخِيَاطَةِ ا هـ سمِوَالْعُرَى الَّتِي لَهُ إذَا كَانَتْ مُثَبَّتَةً فِيهِ بِنَ .

(قَوْلُهُ :عَلَى الْخُفِّ أَعْلَى ظَاهِرِ) هَلْ الْمُرَادُ مَا هُوَ ظَاهِرٌ بِالْأَصَالَةِ ، أَوْ مَا هُوَ ظَاهِرٌ الْآنَ بِأَنْ انْقَلَبَتْ رِجْلُهُ فَجَعَلَ أَعْلَاهَا سَافِلَهَا يُحَرَّرُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

(قَوْلُهُ :لَا بِ أَسْفَلِهِ وَبَاطِنِهِ) لَوْ مَسَحَ بَاطِنَهُ فَنَفَذَ الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الْخَرْزِ إلَى ظَاهِرِهِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْزِئَ إنْ قَصَدَ الظَّاهِرَ ، أَوْ الْبَاطِنَ أَوْ أَطْلَقَ بِخِلَافِ مَا إذَا قَصَدَ سَحَ الشَّعْرَ الَّذِي بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ فَأَصَابَ الْمَاءُ بَقِيَّةَ الْبَاطِنَ فَقَطْ وَكَذَا يُقَالُ إذَا مَ مَسْحِ الْخُفِّ وَقُلْنَا إنَّ مَسْحَ الشَّعْرِ لَا يَكْفِي فَتَأَمَّلْ ا هـ ع ش عَلَى م ر

.

أَنَّهُ مَسَحَ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا لِأَنَّ كَأَنْ نَسِيَ ابْتِدَاءَهَا أَوْ (وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ)
وَلَا)الْمَسْحَ رُخْصَةٌ بِشُرُوطٍ مِنْهَا الْمُدَّةُ فَإِذَا شَكَّ فِيهَا رَجَعَ إلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ
وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ هَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ أَجْنَبَ (غُسْلٌ)أَيْ لَابِسِ الْخُفِّ (لِمَنْ لَزِمَهُ
أَيْ إنْ أَرَادَ الْمَسْحَ فَيَنْزِعُ وَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَلْبَسُ حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ لَابِسًا لَا يَمْسَحُ بَقِيَّةَ
صَلَّى اللَّهُ صَفْوَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ }الْمُدَّةِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَذَلِكَ لِخَبَرِ
يهِنَّ إلَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِ
هَا وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ وَقِيسَ بِالْجَنَابَةِ مَا فِي مَعْنَا {مِنْ جَنَابَةٍ
يَتَكَرَّرُ تَكَرُّرَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَفَارَقَ الْجَبِيرَةَ مَعَ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَسْحًا بِأَعْلَى
. سَاتِرٍ لِحَاجَةٍ مَوْضُوعٍ عَلَى طُهْرٍ ، بِأَنَّ الْحَاجَةَ ثَمَّ أَشَدُّ وَالنَّزْعَ أَشَقُّ

الشَّرْحُ

ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الشَّكَّ إنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي مَنْعِ (وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ :قَوْلُهُ)
الْمَسْحِ لَا أَنَّهُ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَلَوْ زَالَ الشَّكُّ وَتَحَقَّقَ بَقَاءُ الْمُدَّةِ جَازَ
عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مَسَحَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَلَى الشَّكِّ فِي أَنَّهُ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ، أَوْ الْمَسْحُ وَ
السَّفَرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ زَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَعَلِمَ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ وَقَعَ فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ إعَادَةُ
انِي ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ الشَّكِّ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ فِي الْيَوْمِ صَلَاةِ الْيَوْمِ الثَّ
يَوْمِ الثَّالِثِ لِعِلْمِهِ بِبَقَاءِ الْمُدَّةِ وَيَجُوزُ لَهُ إعَادَةُ صَلَاةِ الْيَوْمِ الثَّانِي بِالْمَسْحِ الْوَاقِعِ فِي الْ
عَلَى مَسْحِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّالِثِ ثُمَّ إنْ كَانَ
فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِذَلِكَ الْمَسْحِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَكِنَّهُ مَسَحَ فِيهِ
أَيْضًا وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي :قَوْلُهُ)مَسْحِهِ ا هـ شَرْحُ م ر عَلَى الشَّكِّ وَجَبَ عَلَيْهِ إعَادَةُ

. أَيْ لَا يَصِحُّ مَسْحُهُ وَلَا صَلَاتُهُ الْمُرَتَّبَةُ عَلَيْهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (بَقَاءِ الْمُدَّةِ

مِنْ الْمُدَّةِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ شَكَّ هَلْ بَقِيَ : (فَائِدَةٌ)

ةِ كَامِلَةً أَمْ لَا ، هَلْ الْإِحْرَامُ بِهَا جَائِزٌ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي لِتَرَدُّدِهِ فِي النِّيَّ

نَّهُ لَوْ بَقِيَ مِنْ الْمُدَّةِ حَالَ الْإِحْرَامِ بِهَا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْ أَ

مَا لَا يَسَعُ الصَّلَاةَ وَأَحْرَمَ عَالِمًا بِذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ هُنَا وَتَبِعَهُ

. الْخَطِيبُ مِنْ الصِّحَّةِ ا هـ ع ش عَلَى م ر

أَصَالَةً فَخَرَجَ الْمَنْذُورُ فَلَهُ الْمَسْحُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْ (وَلَا لِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ :قَوْلُهُ)

نَزْعُهُ وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَهُوَ لَابِسٌ لَهُ ا هـ ع ش ، وَإِيضَاحُ هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ لَابِسَ الْخُفِّ

الَّذِي طَرَأَتْ

الَةُ الْأُولَى أَنْ تَطْرَأَ عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ وَهُوَ بِطُهْرِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ لَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ الْحَ

هِ قَبْلَ الْحَدَثِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمُدَّةِ وَحُكْمُهُ أَنَّ هَذَا اللُّبْسَ يَبْطُلُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْ

ابَةِ حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ دَاخِلَ الْخُفِّ عَنْهَا لَا بُدَّ مِنْ نَزْعُهُ وَيُجَدِّدُ لُبْسًا بَعْدَ غُسْلِ الْجَنَ

االنَّزْعِ وَإِعَادَةِ اللُّبْسِ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَتَجَرَّدَ جَنَابَتُهُ عَنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ لَ

.

ي الْمُدَّةِ بِأَنْ أَحْدَثَ وَاتَّفَقَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَعَ فِ

الْخُفِّ ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ وَحُكْمُهُ أَنَّ الْمُدَّةَ تَنْقَطِعُ فِي حَقِّهِ حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَعْدُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ النَّزْعِ ، عَنْ الْجَنَابَةِ دَاخِلَ الْخُفِّ لَيْسَ لَهُ

وَإِعَادَةِ اللُّبْسِ وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، أَوْ لَا فَإِنْ

كَفِيهِ الْغُسْلُ عَنْ الْجَنَابَةِ وَلَا يَحْتَاجُ لِغَسْلِ لَمْ تَتَجَرَّدْ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ فَيَ

رِجْلَيْهِ زِيَادَةً عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا خَالِيَانِ عَنْ الْأَصْغَرِ كَمَا هُوَ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ

.

يَتَوَضَّأَ وَيَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ تَطْرَأَ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْمُدَّةِ بِالْحَدَثِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا حَدَثٌ أَصْغَرُ طَرَأَ عَلَيْهِ أَيْضًا فَأَمْرُهُ ظَاهِرٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ زْعُ وَتَجْدِيدُ اللُّبْسِ حَتَّى لَوْ غَسَلَ يَبْطُلُ وُضُوءُهُ مِنْ أَصْلِهِ وَيَلْزَمُهُ الْغُسْلُ وَيَلْزَمُهُ النَّ رِجْلَيْهِ دَاخِلَ الْخُفِّ لَا بُدَّ مِنْ النَّزْعِ وَتَجْدِيدِ اللُّبْسِ ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنْ الْأَصْغَرِ لْغُسْلُ وَتَبْطُلُ طَهَارَةُ رِجْلَيْهِ كَأَنْ أَمْنَى بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ا الْحَاصِلَةُ بِالْمَسْحِ وَلَا يَبْطُلُ وُضُوءُهُ مِنْ أَصْلِهِ وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ إذَا اغْتَسَلَ

مِهِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ وَقُلْنَا بِالِانْدِرَاجِ لَا يَحْتَاجُ إلَى غَسْلِ رِجْلَيْهِ عَنْ الْأَصْغَرِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَ لِغَسْلِهِمَا وَحْدَهُمَا مَرَّةً أُخْرَى غَيْرَ غَسْلِهِمَا فِي ضِمْنِ الْغُسْلِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُمَا مِنْ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ النَّزْعُ وَتَجْدِيدُ اللُّبْسِ لِبُطْلَانِ اللُّبْسِ الْأَوَّلِ بِالْجَنَابَةِ ا هـ التَّحْرِيرِ وَحَوَاشِيهِ .

بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمَنْ وَبِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ (أَيْ لَابِسَ الْخُفِّ :قَوْلُهُ) خْصٍ وَلَا مَسْحَ لِشَ :لِلْهَاءِ ا هـ ع ش وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى الثَّانِي وَاقِعَةً عَلَى "مَنْ "لَزِمَهُ أَيْ لَابِسَ الْخُفِّ إلَخْ وَفِيهِ نَوْعُ رَكَاكَةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ إنْ كَانَتْ الشَّخْصِ فَإِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً عَلَى لَابِسٍ كَانَ ظَاهِرًا ا هـ شَيْخُنَا .

عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَسِينٍ مُشَدَّدَةٍ صَفْوَانُ بْنُ هُوَ أَبُو عَسَّالٍ بِ (لِخَبَرِ صَفْوَانَ :قَوْلُهُ) عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ الصَّحَابِيُّ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً لْمُرَادُ هُنَا لَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّوَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ا .

شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي ، وَإِلَّا فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ا هـ ع ش وَمُسَافِرِينَ جَمْعُ (أَوْ سَفْرًا :قَوْلُهُ)

. هـ شَيْخُنَا مُسَافِرٍ ، وَسَفْرًا جَمْعُ سَافِرٍ بِمَعْنَى مُسَافِرٍ كَرَكْبٍ وَرَاكِبٍ ا

فَكُلٌّ مِنْ الْمُسْتَثْنَى ، "يَأْمُرُنَا "اسْتِثْنَاءٌ مِنْ النَّفْيِ لَا مِنْ (إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ :قَوْلُهُ)

دَلَّ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَوْرِدٌ وَمَحَلٌّ لِلطَّلَبِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِيَأْمُرُنَا فَيَكُونُ الْإِثْبَاتُ الَّذِي

ا هـ {أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إلَّا إيَّاهُ }الِاسْتِثْنَاءُ مَطْلُوبًا وَمَأْمُورًا بِهِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى

. بِرْمَاوِيٌّ

. وَهُوَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ ا هـ شَرْحُ م ر (مَا فِي مَعْنَاهَا :قَوْلُهُ)

أَيْ الْمَذْكُورَ مِنْ الْجَنَابَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَهَذَا (وَلِأَنَّ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِخَبَرِ صَفْوَانَ إلَخْ ، وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى أَنَّ مَنْ

لْأَصْغَرِ حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ عَنْ الْجَنَابَةِ فِي الْخُفِّ لَزِمَهُ غُسْلٌ لَا يَمْسَحُ لِلْحَدَثِ ا

وَأَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَثًا أَصْغَرَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْسَحَ عَنْهُ وَلَيْسَ الْمُدَّعَى أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ

حَدَثِ الْأَكْبَرِ كَمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا غُسْلٌ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِهِمَا عَنْ الْ

–وَفَارَقَ الْجَبِيرَةَ الضَّمِيرُ فِي فَارَقَ يَعُودُ عَلَى الْمَسْحِ بَدَلًا عَنْ الْجَنَابَةِ :التَّعْلِيلُ وَقَوْلُهُ

– يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ أَيْ فَارَقَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِهِمَا عَنْ الْجَنَابَةِ حَيْثُ لَا

الْجَبِيرَةَ أَيْ مَسْحَهَا عَنْ الْجَنَابَةِ حَيْثُ يَجُوزُ وَيَصِحُّ مَعَ أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَتَكَرَّرُ تَكَرُّرَ

عَ أَنَّ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَقَدْ جَازَ فِيهَا الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ دُونَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَ

وَفَارَقَ الْجَبِيرَةَ أَيْ :كُلًّا مِنْهُمَا مَسْحٌ عَلَى سَاتِرٍ ، ثُمَّ رَأَيْت فِي ح ل مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ

حَيْثُ لَمْ يُؤَثِّرْ نَحْوُ الْجَنَابَةِ فِي مَنْعِ مَسْحِهَا ا هـ أَيْ وَأَثَّرَ فِي مَنْعِ مَسِّ الْخُفِّ ا هـ

. لِكَاتِبِهِ

)مِنْ رِجْلٍ وَلِفَافَةٍ وَغَيْرِهِمَا (شَيْءٌ مِمَّا سُتِرَ بِهِ)أَيْ ظَهَرَ (وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ أَوْ بَدَا)
فَقَطْ لِبُطْلَانِ (لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ)فِي الثَّلَاثِ (أَوْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ
يْرِهِمَا بِذَلِكَ وَاخْتَارَ فِي الْمَجْمُوعِ كَابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ شَيْءٍ طُهْرِهِمَا دُونَ غَ
وَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ وَخَرَجَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ طُهْرُ الْغَسْلِ فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إلَى غَسْلِ قَدَمَيْهِ ،
. دَتِي وَتَعْبِيرِي فِي الثَّانِيَةِ بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ نَزَعَوَالْأُولَى وَالثَّالِثَةُ مِنْ زِيَا

الشَّرْحُ

أَيْ خَرَجَ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ بِأَنْ صَارَ لَا يَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ (وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ :قَوْلُهُ)
يُمْكِنُ تَتَابُعُ التَّرَدُّدِ فِيهِ لِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ ا هـ ح ل وَجَوَابُ هَذَا مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْخَرْزِ وَلَا
الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ بَطَلَ مَسْحُهُ فَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ مُدَّةٍ أُخْرَى سَوَاءٌ كَانَ بِطُهْرِ الْغُسْلِ
سْحِ زِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فَقَوْلُ الْمَتْنِ زِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ مَلْا رِهْطُبِ نَاكَ نْإِ مَّثُ حِسَمَلْا ْوأَ ،
. لَيْسَ هُوَ الْجَوَابَ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ حَجّ
عْطُوفَةٌ عَلَى صِلَةِ مَنْ فَهِيَ صِلَةٌ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَ (أَوْ بَدَا شَيْءٌ مِمَّا سُتِرَ بِهِ :قَوْلُهُ)
وَكَذَا مَا بَعْدَهَا وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ الْمَعْطُوفَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى مَنْ
نَّهُ صِلَةٌ وَلَا مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَى الصِّلَةِ تَلَبُّسُهُ بِضَمِيرِ الْمَوْصُولِ ؛ لِأَ
يَسُوغُ تَرْكُهُ إلَّا إذَا كَانَ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ كَمَا فِي الْأُشْمُونِيِّ إلَّا أَنْ يُقَالَ الرَّابِطُ فِي
ا أُولَاهُمَا الْهَاءُ فِي بِهِ مِنْ حَيْثُ عَوْدُهَا عَلَى الْخُفِّ الْمُقَيَّدِ بِالْهَاءِ الْعَائِدَةِ عَلَى مَنْ وَهَذَ
عِوَضٌ عَنْ "أَلْ "كَافٍ فِي الرَّبْطِ ، وَفِي الثَّانِي مُقَدَّرٌ أَيْ مُدَّتِهِ ، أَوْ الْمُدَّةِ لَهُ ، أَوْ أَنَّ
الضَّمِيرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الرَّابِطُ فِي الْجُمْلَتَيْنِ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ ؛
دٌ عَلَى مَنْ وَيَكْفِي الرَّابِطُ وَلَوْ كَانَ قَيْدًا فِي الصِّلَةِ ، وَالضَّمِيرُ هُنَا وَاقِعٌ فِي لِأَنَّهُ عَائِ

. الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ الَّتِي هِيَ قَيْدٌ فِي الصِّلَاتِ الثَّلَاثِ ا هـ شَيْخُنَا

يَسْتُرْهُ حَالًا وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ ، نَظِيرُ مَا أَيْ وَلَمْ (أَوْ بَدَا شَيْءٌ مِمَّا سُتِرَ بِهِ :قَوْلُهُ)
فِهِ يَأْتِي فِي نَحْوِ الرُّكُوعِ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ بِخِلَا
ةِ وَعَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ مَنْزِلَةَثَمَّ ؛ لِأَنَّهُمْ احْتَاطُوا هُنَا بِتَنْزِيلِ الظُّهُورِ بِالْقُوَّ

الظُّهُورِ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يَحْتَاطُوا بِنَظِيرِ ذَلِكَ ثَمَّ ، وَسِرُّهُ أَنَّ مَا هُنَا رُخْصَةٌ وَالشَّكُّ فِي
وَلَوْ أَخْرَجَ شَرْطِهَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ لِلْأَصْلِ وَلَا كَذَلِكَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ قَالَهُ حَجّ ا هـ ح ل
رِجْلَهُ مِنْ قَدَمِ الْخُفِّ إلَى السَّاقِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى النَّصِّ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ نَعَمْ لَوْ
كَانَ الْخُفُّ طَوِيلًا خَارِجًا عَنْ الْعَادَةِ فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ إلَى مَوْضِعٍ لَوْ كَانَ الْخُفُّ مُعْتَادًا
. شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَطَلَ مَسْحُهُ بِلَا خِلَافٍ ا هـ شَرْحُ م ر لَظَهَرَ

شَمِلَ كَلَامُهُ وُضُوءَ دَائِمِ الْحَدَثِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ (لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ :قَوْلُهُ)
أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الِاكْتِفَاءِ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ كَلَامُهُمْ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ حَيْثُ قَالَ يَجِبُ
النَّزْعِ وَنَحْوِهِ فِي وُضُوءِ الرَّفَاهِيَةِ أَمَّا دَائِمُ الْحَدَثِ فَيَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ لَا مَحَالَةَ أَمَّا
بَاحَةَ لَا تَتَبَعَّضُ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرِيضَةِ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا لِلنَّافِلَةِ فَلِأَنَّ الِاسْتِ
. لِلرِّجْلَيْنِ ارْتَفَعَتْ مُطْلَقًا ، كَذَا ظَنَنْتُهُ فَتَأَمَّلْهُ وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا ا هـ شَرْحُ م ر

سْتَبِيحُ مَا كَانَ لَهُ لَوْ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَشَمِلَ ذَلِكَ دَائِمَ الْحَدَثِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَيَ
. بَقِيَ لُبْسُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ

أَيْ وَتَجِبُ عَلَيْهِ النِّيَّةُ لِأَنَّ هَذَا حَدَثٌ جَدِيدٌ حَدَثَ (لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ :قَوْلُهُ أَيْضًا)
تَ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ وَلِأَنَّ مَسْحَهُمَا بِمَا ذُكِرَ مِنْ فَسَادِ الْخُفِّ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْدَرِجْ تَحْ
. صَرَفَ النِّيَّةَ عَنْ غَسْلِهِمَا ا هـ سم

لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ أَيْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ :وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ

انْتَهَتْ .

لَهُ الْوُضُوءُ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ أَيْ الْقَائِلُ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ نَعَمْ يُسَنُّ بِتَمَامِهِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر .

(قَوْلُهُ: أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُولَيَيْنِ ، وَأَمَّا انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ (وَخَرَجَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ

صَوَّرُ وَهُوَ بِطُهْرِ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ الْحَدَثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فَلَا يُتَوَقَّدْ يُصَوَّرُ بِمَا لَوْ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ دَاخِلَ الْخُفِّ ، ثُمَّ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَهُوَ ا هـ إطْفِيحِيٌّ بِطُهْرِ ذَلِكَ الْغُسْلِ .

(قَوْلُهُ: أَيْ ، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ النَّزْعُ وَتَجْدِيدُ اللُّبْسِ (فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إلَى غَسْلِ قَدَمَيْهِ لِانْقِطَاعِ الْمُدَّةِ فِي حَقِّهِ بِمَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ .

لِمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ لِمَا (مَوْتٌ)خَمْسَةٌ (مُوجِبُهُ)هَا بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَضَمِّ (بَابُ الْغُسْلِ) سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ .

الشَّرْحُ

هُوَ لُغَةً سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا بَدَنًا أَوْ غَيْرَهُ وَشَرْعًا سَيَلَانُهُ (بَابُ الْغُسْلِ) بِنِيَّةٍ وَاجِبَةٍ فِي غَيْرِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمَنْدُوبَةٍ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةً عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاحِدَةً مِنْ الْفَاعِلِ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ وَمَا قِيلَ إنَّهُ كَانَ يَجِبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ فِي حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ أَوْ نَقْلٍ مُعْتَبَرٍ وَهُوَ ثَانِي مَقَاصِدِ الطَّهَارَةِ نُسِخَ لَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وَأُخِّرَ عَنْ الْوُضُوءِ لِقِلَّتِهِ كَمَا أُخِّرَتْ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْهُمَا لِذَلِكَ وَلِصِحَّتِهِمَا مَعَهَا قِيلَ خَ وَسَكَتُوا عَنْ كَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَيَقْرُبُ وَكَانَ وَاجِبًا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ نُسِ كَوْنُهُ مِنْ خَصَائِصِهَا ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَقِيَّةً مِنْ دِينِ إبْرَاهِيمَ مَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا بَقِيَ مِنْهُ الْحَجُّ وَالنِّكَاحُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مُنْحَصِرٌ وَإِسْ الْأَوَّلُ فِي مُوجِبَاتِهِ ، وَالثَّانِي فِي وَاجِبَاتِهِ ، وَالثَّالِثُ فِي سُنَنِهِ وَلَا :فِي ثَلَاثِ أَطْرَافٍ الَةً ، وَلَوْ عَلَى الزَّانِي خِلَافًا لِابْنِ الْعِمَادِ قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَجِبُ فَوْرًا أَصَ الشَّارِحُ مَعْنَاهُ لُغَةً وَشَرْعًا لِطُولِ الْعِبَارَةِ فِيهِ وَلِلِاخْتِلَافِ فِي كَوْنِهِ مَصْدَرًا أَوْ اسْمَ وَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِإِسْقَاطِ :الْبَابِلِيُّ مَصْدَرٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ شَيْخُنَا التَّعْرِيفِ فَانْظُرْ مَا حِكْمَةُ إسْقَاطِهِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

أَيْ مَصْدَرُ الْغُسْلِ وَاسْمُ مَصْدَرٍ لَاغْتَسَلَ وَقَوْلُهُ وَبِضَمِّهَا أَيْ عَلَى (قَوْلُهُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ) أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ .

ةً وَأَمَّا بِكَسْرِهَا فَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُغْتَسَلُ بِهِ مِنْ نَحْوِ سِدْرٍ وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ مِنْ الضَّمِّ وَأَفْصَحُ لُغَ وَإِنْكَارُهُ غَلَطٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَحَيْثُ ضُمَّ لَكِنَّ الضَّمَّ أَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ،

جَازَ فِيهِ ضَمُّ ثَانِيهِ تَبَعًا لِأَوَّلِهِ ا هـ فَيْض ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ غَسَلَ غَسْلًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَالِاسْمُ الْغُسْلُ بِالضَّمِّ وَجَمْعُهُ أَغْسَالٌ ، لٍ وَأَقْفَالٍ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْمَضْمُومَ وَالْمَفْتُوحَ بِمَعْنًى وَعَزَاهُ إلَى سِيبَوَيْهِ ، وَقِيلَ مِثْلُ قُفْ الْغُسْلُ بِالضَّمِّ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ وَهُوَ اسْمٌ مِنْ الِاغْتِسَالِ .

سْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ ، وَالْمَصْدَرُ الْغَسْلُ بِالْفَتْحِ ا هوَفِي التَّهْذِيبِ الْغُسْلُ بِالضَّمِّ تَمَامُ غَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَاقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ

دَ الْفُقَهَاءِ بِضَمِّ الْغَيْنِ فِي غَسْلِ الْبَدَنِ مَمْنُوعٌ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْغُسْلَ عِنْ
أَشْهَرُ مِنْ الْفَتْحِ وَالْفَتْحُ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ أَشْهَرُ مِنْ الضَّمِّ فَافْهَمْ ا هـ مَدَابِغِيٌّ عَلَى
. التَّحْرِيرِ

حُكْمًا لِيَدْخُلَ السِّقْطُ كَمَا يُعْلَمُ أَيْ السَّبَبُ فِي وُجُوبِهِ مَوْتٌ أَيْ ، وَلَوْ (قَوْلُهُ مُوجِبُهُ)
. مِنْ عِبَارَةِ م ر ا هـ شَيْخُنَا

الْمُوجِبُ بِكَسْرِ الْجِيمِ الْمُقْتَضِي لِلشَّيْءِ وَالطَّالِبُ لَهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا مُوجِبُهُ مَوْتٌ)
بِ بِكَسْرِهَا وَيُعَبَّرُ عَنْ الْأَوَّلِ بِالسَّبَبِ وَالْمُوجَبُ بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْمُوجِ
. وَعَنْ الثَّانِي بِالْمُسَبَّبِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

وَعِبَارَةُ سم وَالْمُرَادُ بِالْمُوجِبِ مَا يَشْمَلُ الْإِيجَابَ عَلَى الْغَيْرِ لِقَوْلِهِ مَوْتٌ وَلَا خَفَاءَ أَنَّ
لِذَاتِهَا فَلَا تَرِدُ النَّجَاسَةُ الْمَجْهُولَةُ فِي الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ تَعْمِيمِ هَذِهِ الْأَسْبَابَ مُوجِبَةٌ
الْبَدَنِ لِأَمْرٍ عَارِضٍ لَا لِذَاتِ النَّجَاسَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَ الْمَوْتَ نَظَرًا إلَى أَنَّ الْإِيجَابَ
جُوبَهُ عَلَى الْغَيْرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَالْكَلَامُ فِي وُجُوبِ الْعَيْنِ عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ وَإِلَى أَنَّ وُ
ا هـ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ الْوَاجِبُ فِي مَسْأَلَةِ النَّجَاسَةِ لَيْسَ خُصُوصَ الْغُسْلِ بَلْ إزَالَةُ
النَّجَاسَةِ حَتَّى لَوْ فَرَضَ كَشْطَ الْجِلْدِ كَفَى بِخِلَافِهِ فِي

. الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَكْفِي كَشْطُ الْجِلْدِ انْتَهَتْ

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ مُوجِبُهُ مَوْتٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ بِمَعْنَى سَبَبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ أَوْ
دُ الْمُوجِبُ لِذَاتِهِ فَلَا يَرِدُ تَنَجُّسُ جَمِيعِ وَجَبَ عَلَى الْغَيْرِ كَمَا فِي الْكَافِرِ وَالْمَيِّتِ ، وَالْمُرَا
الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، وَلَوْ بِكَشْطِ الْجِلْدِ مَثَلًا فَمَا فِي التَّحْرِيرِ غَيْرُ
. مُسْتَقِيمٍ ا هـ

عَنْهُ بِمُفَارَقَةِ الرُّوحِ الْجَسَدَ ، وَقِيلَ عَدَمُ الْحَيَاةِ وَهُوَ عَدَمُ الْحَيَاةِ وَيُعَبَّرُ (قَوْلُهُ مَوْتٌ)

عَمَّا مَنْ شَأْنُهُ الْحَيَاةُ ، وَقِيلَ عَرَضٌ يُضَادُّهَا وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَمِثْلُهُ مَا يَلِيهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لِهِ عَدَمُ الْحَيَاةِ أَيْ بِالْفِعْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ قَوْ فِي وَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ وُجُودِيٌّ أَيْ كَيْفِيَّةٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّنْ اتَّصَفَ بِهَا وَعَلَى الْحَيِّ تُضَادُّ الْحَيَاةَ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ عَدَمِيٌّ ا هـ هَذَا فَالتَّقَابُلُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ تَقَابُلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ تَقَابُلُ التَّضَادِّ لَا يَشْتَرِطُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِيَ سَبْقَ بِرْمَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ ، وَقِيلَ عَرَضٌ يُضَادُّهَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ الْحَيَاةِ فَيَدْخُلُ السِّقْطُ فِي الْمَيِّتِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ .

وَفِي التُّحْفَةِ مَا يَقْضِي خِلَافَهُ حَيْثُ جَعَلَ الْمَوْتَ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ صَادِقًا عَلَى نْ نَظَرَ فِيهِ سم بِالنِّسْبَةِ لِلْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ الْمُقَارَنَةِ سَبْقُ الْوُجُودِ قَالَ السِّقْطِ لَكِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَعْنَى الْعَدَمِ وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ عَمَّا مَنْ شَأْنُهُ إلَخْ رَاجِعًا إلَيْهِ أَيْضًا . ينَئِذٍ اتِّحَادُ هَذَا مَعَ الثَّانِي ا هـ هَذَالَكِنْ يَلْزَمُ حِ

وَفِي الْمَقَاصِدِ إبْقَاءُ الْأَوَّلِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَرَدُّ الثَّانِي إلَيْهِ وَعِبَارَتُهُ وَالْمَوْتُ زَوَالُهَا أَيْ الْحَيَاةِ أَيْ عَدَمُ الْحَيَاةِ

مُرَادُ مَنْ قَالَ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مَنْ شَأْنُهُ أَيْ عَمَّا يَكُونُ عَمَّنْ يَتَّصِفُ بِهَا بِالْفِعْلِ ، وَهَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَصِفَتِهِ الْحَيَاةُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ عَدَمُ مَلَكَةٍ كَالْعَمَى الطَّارِئِ بَعْدَ الْبَصَرِ لَا كَمُطْلَقِ الْعَدَمِ هَذَا .

طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ذَهَبُوا إلَى أَنَّ الْمَوْتَ جِسْمٌ وَفِي حَوَاشِي السُّيُوطِيّ أَنَّ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الْجِسْمَ الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ :وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ مُصَرِّحَةٌ بِذَلِكَ قَالَ تِي هِيَ جِسْمٌ عَلَى صُورَةِ فَرَسٍ لَا تَمُرُّ كَبْشٍ لَا يَمُرُّ بِحَيٍّ إلَّا مَاتَ كَمَا أَنَّ الْحَيَاةَ الَّ بِشَيْءٍ إلَّا حَيِيَ .

يَتُهُ وَأَمَّا الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْبَدَنِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ ، فَإِنَّمَا هُوَ أَثَرُهُ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمِ
أَوْ مِنْ بَابِ الْمُشْتَرَكِ وَحِينَئِذٍ فَالْأَمْرُ فِي النِّزَاعِ بِالْمَوْتِ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ لَا الْحَقِيقَةِ
. قَرِيبٌ ا هـ

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جِسْمٍ ، وَحَدِيثُ :وَرَدَّهُ حَجّ فِي عَامَّةِ فَتَاوِيهِ فَقَالَ
ابِ التَّمْثِيلِ ا هـ ثُمَّ صَحَّحَ كَوْنَهُ أَمْرًا وُجُودِيًّا ا يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ إلَخْ مِنْ بَ
. هـ ع ش عَلَى م ر

أَيْ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ الْمَوْتِ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ ، وَمِنْ كَلَامِ الْمَتْنِ (قَوْلُهُ لِمَا سَيَأْتِي)
سْتِدْلَال عَلَى الدَّعْوَى وَالِاعْتِذَارُ عَنْ عَدَمِ تَقْيِيدِ الدَّالِّ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ فَغَرَضُهُ الِا
. كَلَامِهِ هُنَا ا هـ شَيْخُنَا

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر لِمَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ الشَّهِيدَ يَحْرُمُ غُسْلُهُ وَالْكَافِرُ لَا
ذِي بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَمْ تَظْهَرْ إمَارَةُ حَيَاتِهِ يَجِبُ غُسْلُهُ مَعَ أَنَّا يَجِبُ غُسْلُهُ وَالسِّقْطُ الَّ
ورِ لَمْ نَعْلَمْ سَبْقَ مَوْتٍ لَهُ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَاكَ غُسْلَ السِّقْطِ الْمَذْكُ
ي يَأْتِي فِي الشَّرْحِ وَفِي م ر هُوَ الْإِجْمَاعُ كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ مَا هُنَاكَانْتَهَتْ وَالدَّلِيلُ الَّذِ
.

أَيْ الْحَيْضِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ وَفِيمَا يَأْتِي {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ }لِآيَةِ (وَحَيْضٌ)
حْوِهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي الِانْقِطَاعُ وَالْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ وَذَ
. التَّحْقِيقِ بِالِانْقِطَاعِ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ أَيْ الْحَيْضُ) اللَّائِقُ أَنْ يَقُولَ أَيْ زَمَنُ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَيَدُلُّ لَهُ انَهُ ذَكَرَ نَفْسَ الْحَيْضِ فِيمَا قَبْلَهُ بِلَفْظِ الْأَذَى فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْحَيْضِ أَنَّهُ سُبْحَ الْمَحِيضَ لَكَانَ الْمَقَامُ لِلْإِضْمَارِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ كَغَيْرِهِ مِنْ التَّفْسِيرِ بِالْحَيْضِ يَحُوجُ زَمَنُ ا هـ رَشِيدِيٌّ إلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ وَهُوَ لَفْظُ .

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ أَيْ الْحَيْضُ هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى زَمَنِهِ وَعَلَى قَبْلَ مَكَانِهِ وَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ ، وَإِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى حُرْمَةِ الْقُرْبَانِ الْغُسْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ التَّمْكِينُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَيْ الْحَيْضُ) عَلَى الْغُسْلِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ فَهُوَ وَاجِبٌ انْتَهَتْ نِ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلِاعْتِزَالِ فِي نَفْسِ الْحَيْضِ أَيْ الدَّمِ ، وَإِنَّمَا أَيْ فِي زَمَ حَمَلَهُ الشَّارِحُ عَلَى الْحَيْضِ مُوَافَقَةً لِلْمَتْنِ ا هـ أَطْفِيحِيٌّ وَالِاعْتِزَالُ ، وَإِنْ كَانَ شَامِلًا ةَ بَيَّنَتْ ذَلِكَ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى مَكَانِ لِسَائِرِ بَدَنِهَا إلَّا أَنَّ السُّنَّ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَيْهِ يُوهِمُ مَنْعَ قُرْبَانِهَا فِي مَحِلِّهِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ وَيُوهِمُ . جِ تَأَمَّلْ ا هـ شَيْخُنَا حفأَيْضًا أَنَّ الِاعْتِزَالَ خَاصٌّ بِالْفَرْ

(قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ) أَيْ فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ فَهُوَ سَبَبٌ بِشَرْطِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ا هـ شَيْخُنَا .

قَطْ ، وَمِنْ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ ، وَقِيلَ يَجِبُ بِالْخُرُوجِ فَ فَوَائِدِ الْخِلَافِ مَا إذَا قُلْنَا بِغُسْلِ الشَّهِيدِ الْجُنُبِ فَاسْتَشْهَدَتْ حَائِضٌ ، فَإِنَّا نُغَسِّلُهَا عَلَى . هَذَا دُونَ الْآخَرِ انْتَهَى

(قَوْلُهُ وَالْقِيَامُ إلَى الصَّلَاةِ) إمَّا الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ حَقِيقَةً بِأَنْ أَرَادَ صَلَاةَ مَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ مِنْ

نَافِلَةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ أَوْ حُكْمًا بِأَنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، إذْ بِدُخُولِهِ تَجِبُ الصَّلَاةُ وَيَجِبُ مًا لِكَوْنِ الشَّارِعِ أَلْجَأَهُ إلَى الْفِعْلِ تَحْصِيلُ شُرُوطِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْفِعْلَ فَهُوَ مُرِيدٌ حُكْ الْإِرَادَةُ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْإِرَادَةِ فَهُوَ مُرِيدٌ بِالْقُوَّةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُوجِبَ الِانْقِطَاعُ مَعَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ نَا حفالْحَقِيقِيَّةُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ دُخُولُ الْوَقْتِ ا هـ شَيْخُ .

أَيْ صَحَّحَ اعْتِبَارَ الِانْقِطَاعِ وَالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ (قَوْلُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ) فِي نَحْوِ الْحَيْضِ فَالْمُصَحَّحُ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ مَجْمُوعُ الثَّلَاثَةِ أَعْنِي الْخُرُوجَ قِيَامَ إلَى الصَّلَاةِ ، وَهَذَا التَّصْحِيحُ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي كُلٍّ مِنْ وَالِانْقِطَاعَ وَالْ هَذَا التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ بَلْ هِيَ مُوَزَّعَةٌ فَالثَّلَاثَةُ فِي غَيْرِ التَّحْقِيقِ وَاثْنَانِ مِنْهَا فِي التَّحْقِيقِ وَبِ صَرِّحْ فِي التَّحْقِيقِ بِالِانْقِطَاعِ فَلَا تَنَافِي أَوْ يُقَالُ صَحَّحَهُ فِي صَحَّ قَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُ التَّحْقِيقِ تَلْوِيحًا ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ صَرِيحًا فَتَأَمَّلْ انْتَهَى شَيْخُنَا أَيْ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي التَّحْقِيقِ لَاةِ أَوْ نَحْوِهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ الِانْقِطَاعُ فَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ بِإِرَادَةِ الْقِيَامِ إلَى الصَّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي :قَوْلُهُ)صَحَّحَهُ ضِمْنًا ا هـ عَنَانِيٌّ وَعِبَارَتُهُ ع ش عَلَى م ر لَاةِإلَخْ عِبَارَةُ التَّحْقِيقِ وَالْخُرُوجُ وَإِرَادَةُ الصَّ (التَّحْقِيقِ . مُوجِبُهُ الْحَيْضُ وَالِانْقِطَاعُ وَإِرَادَةُ :ا هـ وَمِنْ لَازِمِ إرَادَةِ الصَّلَاةِ الِانْقِطَاعُ فَكَأَنَّهُ قَالَ نَحْوِ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الِانْقِطَاعَ صَرِيحًا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي يقِ وَبَيَّنَ قَوْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ إلَخْ انْتَهَتْالتَّحْقِ .

مِنْ إلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ ، وَلَوْ (وَنَحْوُ وِلَادَةٍ)؛ لِأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ (وَنِفَاسٌ) ذَلِكَ مِنْ زِيَادَتِي بِلَا بَلَلٍ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ وَنَحْوُ .

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَنِفَاسٌ) هُوَ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ حَتَّى لَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًّا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ قَبْلَ . ةِ ا هـ شَيْخُنَاخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ عَلَيْهَا غُسْلَانِ أَحَدُهُمَا لِهَذَا الدَّمِ وَالْآخَرُ لِلْوِلَادَ

نْهُ وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ وَنِفَاسٌ إنْ قِيلَ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ مَعَ الْوِلَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَغْنِي بِهَا عَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا تَلَازُمَ ؛ لِأَنَّهَا إذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الْوِلَادَةِ ، ثُمَّ طَرَأَ الدَّمُ . يَوْمًا فَهَذَا الدَّمُ يَجِبُ لَهُ الْغُسْلُ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ تَأَمَّلْ انْتَهَتْ

(قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ) هُوَ ظَاهِرٌ فِيمَنْ لَمْ تَحِضْ وَهِيَ حَامِلٌ أَمَّا هِيَ . رِجَ مِنْهَا حَالَ الْحَمْلِ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ ا هـ ع شفَيَجُوزُ أَنَّ الْخَا

(قَوْلُهُ وَنَحْوُ وِلَادَةٍ) ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَحِلِّهَا الْمُعْتَادِ ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ فِيهِ وَفَصَلَ . فِيمَا بَعْدَهُ ا هـ عَنَانِيٌّ

وَنَحْوُ وِلَادَةٍ أَيْ ، وَلَوْ لِأَحَدِ تَوْأَمَيْنِ فَيَجِبُ بِهَا الْغُسْلُ وَيَصِحُّ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ مِنْهَا قَبْلَ وِلَادَةِ الْآخَرِ حَيْثُ لَمْ تَرَ دَمًا مُعْتَبَرًا ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّهَا وِلَادَةٌ ، وَهَلْ ا الْمُعْتَادِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ، وَلَوْ مَعَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مِنْ طَرِيقِهَ انْفِتَاحِ الْأَصْلِيِّ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الشبراملسي يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ فِي انْسِدَادِ يَكُونَ عَارِضًا أَوْ خِلْقِيًّا ، وَنُقِلَ عَنْ الْفَرْجِ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ بَيْنَ أَنْ أَيْ أَخْبَرَ الْقَوَابِلَ (قَوْلُهُ مِنْ إلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ)الْعَلَّامَةِ الزِّيَادِيِّ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ . هَى شَيْخُنَا حفبِأَنَّهُمَا أَصْلٌ آدَمِيٌّ ، وَلَوْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ انْتَ

مِيٌّ فَلَوْ أَلْقَتْ قِطْعَةَ لَحْمٍ أَوْ دَمًا جَامِدًا ، وَلَمْ يَتَخَلَّقْ ، وَلَمْ تُخْبِرْ الْقَوَابِلَ بِأَنَّهَا أَصْلٌ آدَ أَوْ عَلَقَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ كَذَلِكَ فَهَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ أَوْ الْوُضُوءُ فِيهِ نَظَرٌ

أَنْ تَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ شَكَّ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ وَلَا يَبْعُدُ وَدْيٌ وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ م ر عَمَّا لَوْ عَضَّ كَلْبٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَخَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ حَيَوَانٌ لْبِ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فَهَلْ هَذَا الْحَيَوَانُ نَجِسٌ كَالْكَلْبِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ صَغِيرٌ عَلَى صُورَةِ الْكَ وَطْءِ كَلْبٍ لِحَيَوَانٍ طَاهِرٍ حَتَّى يَجِبَ تَسْبِيعُ الْمَخْرَجِ مِنْهُ ، وَهَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِهِ نَجِسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْ مَاءِ الْكَلْبِ وَأَنَّهُ لَا غُسْلَ ؛ لِأَنَّهُ وِلَادَةٌ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ غَيْرُ دُودٌ مِنْ بِخُرُوجِهِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْغُسْلِ هِيَ الْوِلَادَةُ الْمُعْتَادَةُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ . أَنَّهُ حَيَوَانٌ تَوَلَّدَ فِي الْجَوْفِ وَخَرَجَ مِنْهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ الْجَوْفِ لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ مِنْهُ مَعَ هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إنَّهَا لَا تُوجِبُ الْغُسْلَ مُتَمَسِّكًا (وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ :قَوْلُهُ) الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ ا هـ شَيْخُنَا حف وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا الْوِلَادَةُ بِلَا بَلَلٍ فِي نِسَاءِ الْأَكْرَادِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

نِيٌّ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِهَا لِلْمَحَلِّيِّ ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَ رْحِ مُنْعَقِدٌ وَالثَّانِي يَقُولُ الْوَلَدُ لَا يُسَمَّى مَنِيًّا وَعَلَى الْأَوَّلِ يَصِحُّ الْغُسْلُ عَقِبَهَا ذَكَرَهُ فِي شَ ؛ قَوْلُهُ)الْمُهَذَّبِ وَيَجْرِي الْخِلَافُ بِتَصْحِيحِهِ فِي إلْقَاءِ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ بِلَا بَلَلٍ انْتَهَتْ أَيْ مِنْ الْوِلَادَةِ وَنَحْوِهَا وَفِيهِ أَنَّ الْوِلَادَةَ وَإِلْقَاءَ مَا ذُكِرَ لَيْسَا مَنِيًّا ؛ لِأَنَّ (لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَالَةٍ عَلَى الْوِلَادَةِ خُرُوجُ الْوَلَدِ ، وَكَذَا الْعَلَقَةُ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذُو دَ الْمَنِيِّ أَوْ ذُو مَنِيٍّ مُنْعَقِدٍ ا هـ ع ش ا هـ أَطْفِيحِيٌّ .

امَهُبَقِعَ لُسْغُلْا حَّصَ مَّذَ نْمِوَ ، (قَوْلُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ)

مْلِيِّ وَتَفْطُرُ بِهِ لَوْ كَانَتْ صَائِمَةً وَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهَا بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الرَّ . عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ وَأَقَرَّهُ الْعَلَّامَةُ الطَّبَلَاوِيُّ

لَّامَةِ الرَّمْلِيِّ وَأَمَّا إلْقَاءُ بَعْضِ الْوَلَدِ كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، وَإِنْ عَادَ فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ الْعَ

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَعِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْخَطِيبِ تَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَلَا يَجِبُ إلَّا ةِ أَشْيَاءَ بِإِلْقَاءِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ اتِّفَاقًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ حُكْمَ الْوَلَدِ فِي ثَلَاثَ ةُ الْفِطْرُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَوُجُوبِ الْغُسْلِ وَأَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ بَعْدَ كُلٍّ يُسَمَّى نِفَاسًا وَتَزِيدُ الْمُضْغَ مَا بِأَنَّهُ عَلَى الْعَلَقَةِ بِكَوْنِهَا تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ وَيَحْصُلُ بِهَا الِاسْتِبْرَاءُ وَيَزِيدُ الْوَلَدُ عَنْهُ تَثْبُتُ بِهِ أُمِّيَّةُ الْوَلَدِ وَوُجُوبُ الْغُرَّةِ فِيهِمَا بِخِلَافِهِمَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ .

تَسْمِيَةُ الدَّمِ يَثْبُتُ لِلْعَلَقَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ وُجُوبُ الْغُسْلِ وَفِطْرُ الصَّائِمَةِ بِهَا وَ (فَائِدَةٌ) عَقِبَهَا نِفَاسًا وَيَثْبُتُ لِلْمُضْغَةِ ذَلِكَ وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ وَحُصُولُ الِاسْتِبْرَاءِ إنْ لَمْ يَقُولُوا فِيهَا مَعَ صُورَةٌ أَصْلًا ، فَإِنْ قَالُوا فِيهَا صُورَةٌ ، وَلَوْ خَفِيَّةً وَجَبَ فِيهَا مَعَ ذَلِكَ غُرَّةٌ وَثَبَتَ ذَلِكَ بِهَا أُمِّيَّةُ الْوَلَدِ وَيَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ عِنْدَ شَيْخِنَا م ر .

مِنْ (بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا)وَتَحْصُلُ لِآدَمِيٍّ حَيٍّ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ بِهِ (وَجَنَابَةٌ) لًا أَوْ دُبُرًا ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ نَعَمْ لَا غُسْلَ بِإِيلَاجِ حَشَفَةِ قُبُ (فَرْجًا)فَاقِدِهَا بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ)تَحْصُلُ (و)مُشْكِلٍ وَلَا بِإِيلَاجٍ فِي قُبُلِهِ لَا عَلَى الْفَاعِلِ وَلَا الْمَفْعُولِ بِهِ لِامْرَأَةٍ وَهِيَ (وَتَرَائِبَ)لِرَجُلٍ وَهُوَ الظَّهْرُ (تِ صُلْبٍ تَحْ)مِنْ (أَوَّلًا مِنْ مُعْتَادٍ أَوْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ }لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ (وَانْسَدَّ الْمُعْتَادُ)عِظَامُ الصَّدْرِ تْ إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَخَرَجَ بِمَنِيِّهِ مَنِيُّ غَيْرِهِ وَبِأَوْ {الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إذَا رَأَتْ الْمَاءَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَتَعْبِيرِي بِمَنِيِّهِ أَوْلَى مِنْ لَا خُرُوجُ مَنِيِّهِ ثَانِيًا كَأَنْ اسْتَدْخَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَ تَعْبِيرِهِ بِمَنِيٍّ وَقَوْلَيْ أَوَّلًا مَعَ التَّقْيِيدِ بِتَحْتِ الصُّلْبِ إلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي فَالصُّلْبُ فِي الثَّيِّبِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ إلَى مَا وَالتَّرَائِبُ هُنَا كَالْمَعِدَةِ فِي الْحَدَثِ فِيمَا مَرَّ ثَمَّ وَيَكْفِي

يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُودِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغُسْلِ كَالظَّاهِرِ كَمَا سَيَأْتِي ، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي مَنِيٍّ مُسْتَحْكَمٍ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَحْكَمْ بِأَنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ بِخُرُوجِهِ ، وَإِنْ لَمْ (أَوْ لَذَّةٍ)لَهُ (بِتَدَفُّقٍ)الْمَنِيُّ (وَيُعْرَفُ)الْمَجْمُوعِ عَنْ الْأَصْحَابِ ، (بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا)رِيحِ (رَطْبًا أَوْ)وَطَلْعِ نَخْلٍ (أَوْ رِيحِ عَجِينٍ)يَتَدَفَّقْ لِقِلَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ وَيَتَلَذَّذْ بِهِ كَأَنْ خَرَجَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَرَطْبًا وَجَافًّا حَالَانِ مِنْ يَجِبُ بِهِ ، فَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنُ (فَلَا غُسْلَ)خَوَاصُّهُ الْمَذْكُورَةُ (فَإِنْ فُقِدَتْ)الْمَنِيِّ يًّا أَوْ وَدْيًا كَمَنْ اسْتَيْقَظَ وَوَجَدَ الْخَارِجَالْخَارِجِ مَذِ

ةُ مِنْهُ أَبْيَضَ ثَخِينًا تَخَيَّرَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ وَقَضِيَّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ مَا ذُكِرَ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ يُعْرَفُ بِمَا ذُكِرَ أَيْضًا فِي لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالتَّلَذُّذِ وَابْنُ الصَّلَاحِ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالتَّلَذُّذِ وَالرِّيحِ وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ الْحَقُّشَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ وَ .

الشَّرْحُ

وَهِيَ لُغَةً الْبُعْدُ وَشَرْعًا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ أَيْ اعْتِبَارِيٌّ يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ (قَوْلُهُ وَجَنَابَةٌ) نَّهُ يُبْعِدُ الشَّخْصَ عَنْ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ وَاسْتُعْمِلَتْ فِي الْمَذْكُورِ هُنَا ؛ لِأَ جَنَابَةُ الْمَسْجِدِ وَالْقِرَاءَةِ وَنَحْوِهِمَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا تُطْلَقُ الْ لْمَنِيِّ أَوْ دُخُولُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَلَا عَلَى السَّبَبِ الَّذِي هُوَ خُرُوجُ ا الْحَشَفَةِ ا هـ رَشِيدِيٌّ .

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَشَرْعًا تُطْلَقُ عَلَى دُخُولِ الْحَشَفَةِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَرْطِهِمَا وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ وَعَلَى أَمْرٍ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِلَا مُرَخِّصٍ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْحَدَثِ .

(قَوْلُهُ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ) أَيْ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ ، وَلَوْ غَلِيظَةً أَوْ فِي غَابَةٍ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ مَا يَجِبُ غُسْلُهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ وَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا فِي مَحَلّ لَا يَجِبُ غُسْلُهُ الطَّاهِرِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا) أَيْ ، وَإِنْ جَاوَزَ طُولُهَا الْعَادَةَ ا هـ زِيَادِيٌّ . هَا كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، وَهَذَا فِي وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِ مَقْطُوعِهَا بِخِلَافِ فَاقِدِهَا خِلْقَةً فَيُعْتَبَرُ قَدْرُ حَشَفَةِ أَقْرَانِهِ ا هـ .

(قَوْلُهُ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا) يْرِهِ فَاعِلًا أَوْ قَالَ فِي الْعُبَابِ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ كَغَ مَفْعُولًا بِهِ وَيَلْزَمُهُ الْغُسْلُ إذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ وَيَصِحُّ مِنْ الْمُمَيِّزِ انْتَهَى ، قَالَ الشَّارِحُ دُونَ خُ قَوْلُهُ غَيْرِهِ كَالْوُضُوءِ لِصِحَّةِ نِيَّتِهِ فَيُصَلِّي بِهِ إذَا بَلَغَ عَلَى الصَّحِيحِ انْتَهَى قَالَ الشَّيْ دُونَ غَيْرِهِ سَيَأْتِي فِي الْحَجِّ فِيمَا لَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ أَنَّهُ يُوَضِّئُهُ لِلطَّوَافِ وَيَنْوِي عَنْهُ وَيَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ وَيَرْتَفِعُ حَدَثُهُ بِذَلِكَ فَلَوْ كَانَ جُنُبًا فَهَلْ يَصِحُّ

. لُهُ وَتَرْتَفِعُ جَنَابَتُهُ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ لِغُسْلٍ إذَا مَيَّزَ أَوْ بَلَغَ فِيهِ نَظَرٌ تَغْسِيلِ

وَقِيَاسُ ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِوُضُوئِهِ ارْتِفَاعُ الْجَنَابَةِ بِغُسْلِهِ فَلْيُرَاجَعْ سم وَقَوْلُهُ ضَرُورَةِ الطَّوَافِ كَالْمُمْتَنِعَةِ يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَجّ ثَمَّ وَيَرْتَفِعُ حَدَثُهُ بِذَلِكَ أَيْ لِـ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ ، وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ ارْتِفَاعِهِ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ مَيَّزَ وَهُوَ بِذَلِكَ الطُّهْرِ وَجَبَ يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ هُنَا تَأَمَّلْ ا هـ لِكَاتِبِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ عَلَيْهِ إعَادَتُهُ لِنَحْوِ صَلَاةٍ وَبِهِ تَعْمِيمٌ فِي كُلٍّ مِنْ الْحَشَفَةِ وَالْفَرْجِ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ) .

. يمَةُ نَحْوَ سَمَكَةٍ ، وَلَوْ مَيْتَةً كَمَا تَقَدَّمَ ا هوَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ ، وَلَوْ كَانَتْ الْبَهِ

. اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ الْحَشَفَةِ وَالْفَرْجِ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ نَعَمْ لَا غُسْلَ إلَخْ)

لْجِمَاعِ وَنَحْوِهِ فَيَكُونُ طَاهِرًا أَيْ ، وَلَوْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ لِكَثْرَةِ ا (قَوْلُهُ وَبِخُرُوجِ مَنِيُّهُ)

. مُوجِبًا لِلْغُسْلِ ا هـ شَرْحُ م ر

. أَيْ ، وَلَوْ لِعِلَّةٍ أَوْ مِنْ قَبْلِي الْمُشْكِلُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (قَوْلُهُ مِنْ مُعْتَادٍ)

. زَامِ ا هـ شَيْخُنَاأَيْ آخِرُ فِقْرَاتِهِ الْوَاقِعُ تَحْتَ الْحِ (قَوْلُهُ وَهُوَ الظَّهْرُ)

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَالصُّلْبُ فِقْرَاتُ الظَّهْرِ تَحْتَ عِظَامِ الرَّقَبَةِ مَعْدِنُ الْمَنِيِّ ، وَكَذَا

. تَرَائِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ عِظَامُ صَدْرِهَا

فَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ جَمْعُ فَقَارَةٍ وَاسْتُعْمِلَ الْفَقَارُ وَفِي الْقَسْطَلَّانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَالْفَقَارُ بِ

لِلْوَاحِدِ تَجَوُّزًا أَوْ فِي الْمَطَالِعِ وَنُسِبَ للأفنلي كَسْرُ الْفَاءِ أَيْضًا وَالْفَقَارُ بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ مَا

لْعَجْبِ قَالَهُ فِي الْمُحْكَمِ وَهُوَ بَيْنَ كُلِّ تَنَضَّدَ مِنْ عِظَامِ الصُّلْبِ مِنْ لَدُنْ الْكَاهِلِ إلَى ا

مِفْصَلَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُنَّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَبْعٌ فِي الْعُنُقِ وَخَمْسٌ فِي الصُّلْبِ وَاثْنَا

عَشَرَ فِي أَطْرَافِ

بِهَامِشِهِ قَوْلُهُ مَا تَنَضَّدَ أَيْ انْشَقَّ الْأَصَابِعِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ا هـ وَ

قَالَ فِي التَّعْرِيفِ نَضَدَهُ نَضًّا كَضَرَبَ جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَالنَّضَدُ مُحَرَّكًا

. كَالْمَنْضُودِ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ مُنْشَقٌّ ا هـ

رَزَةُ وَالْجَمْعُ فَقَارٌ بِحَذْفِ الْهَاءِ ، مِثْلُ سَحَابَةٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ فَقَارَةُ الظَّهْرِ بِالْفَتْحِ الْخَ

وَسَحَابٍ وَلَا يُقَالُ فِقَارَةٌ بِالْكَسْرِ ، وَالْفِقْرَةُ لُغَةٌ فِي الْفَقَارَةِ وَجَمْعُهَا فِقَرٌ وَفِقْرَاتٌ ، مِثْلُ

. سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وَسِدْرَاتٍ ا هـ

وَادٍّ مَا نَصُّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَلَقَ اللَّهُ فِي آدَمَ تِسْعَةَ أَبْوَابٍ فِي بَعْضِ الْمَ (فَائِدَةٌ)

فِي سَبْعَةٌ فِي رَأْسِهِ وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَأُذُنَاهُ وَفَمُهُ وَاثْنَانِ فِي قُبُلِهِ وَدُبُرِهِ وَخَلَقَ اللَّهُ نِّيَاتٍ ، وَأَرْبَعَ رُبَاعِيَّاتٍ ، وَأَرْبَعَةَ أَنْيَابٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ ضِرْسًا فِيهِ لِسَانًا يَنْطِقُ بِهِ وَأَرْبَعَ ثَ وَجَعَلَ فِي رَقَبَتِهِ ثَمَانِ فِقْرَاتٍ ، وَفِي ظَهْرِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَارَةً وَفِي جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثَمَانِيَةَ ةً مُسْتَوِيَةً مَبْسُوطَةً وَوَاحِدٌ أَعْوَجُ لِلْعِلْمِ السَّابِقِ أَنَّ حَوَّاءَ أَضْلَاعِ وَفِي الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ سَبْعَ مِنْهُ ، ثُمَّ خَلَقَ الْقَلْبَ فَجَعَلَهُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنْ الصَّدْرِ وَخَلَقَ الْمَعِدَةَ أَمَامَ الْقَلْبِ خَلَقَ الْكَبِدَ فَجَعَلَهَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَرَكَّبَ الْمَرَارَةَ وَجَعَلَ الرِّئَةَ كَالْمِرْوَحَةِ لِلْقَلْبِ وَ وَخَلَقَ الطِّحَالَ فَجَعَلَهُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنْ الصَّدْرِ مُحَاذِيًا إلَى الْكَبِدِ وَالْآخَرَ فَوْقَ مْعَاءِ وَرَكَّبَ شَرَاشِيرَ الصَّدْرِ وَخَلَطَهَا الطِّحَالِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ تِلْكَ الْحُجُبِ وَرَاءَ الْأَ بِالْأَضْلَاعِ ا هـ .

(قَوْلُهُ وَتَرَائِبَ "هَذَا يُفِيدُ أَنَّ "تَحْتَ مُسَلَّطَةٌ عَلَى تَرَائِبَ فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ رِجِ مِنْهَا نَفْسِهَا كَمَا أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ الْمُؤَلِّفِ إلَّا الْخَارِجَ مِنْ تَحْتِ التَّرَائِبِ دُونَ الْخَا إلَّا الْخَارِجُ مِنْ تَحْتِ الصُّلْبِ لَا الْخَارِجُ مِنْ نَفْسِ الصُّلْبِ هَذَا .

هِ وَفِي الْمَجْمُوعِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخَارِجَ مِنْ نَفْسِ الصُّلْبِ يُوجِبُ الْغُسْلَ أَيْ وَعَلَى قِيَاسِ سِ التَّرَائِبُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الصُّلْبُ وَالتَّرَائِبُ هُنَا كَتَحْتِ الْمَعِدَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْفَتِحِ فِي نَفْ الصُّلْبِ وَالْمُنْفَتِحِ فِي نَفْسِ الْمَعِدَةِ وَاضِحٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ الْمَعِدَةِ أَوْ مِنْ وْقِهَا بِالْقَيْءِ أَشْبَهَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إنَّ هَذَا فِي الِانْسِدَادِ الْعَارِضِ وَأَنَّ الْخِلْقِيَّ يَنْقُضُ مَعَهُ الْخَارِجُ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ أَيْ مِنْ غَيْرِ الْمُنْفَتِحِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ عِنْدَ حَجّ وَيُوَافِقُهُ شَرْحِ الرَّوْضِ هُنَا ا هـ ح ل مَا فِي .

نْهُ وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فِي ظَهْرِهِ وَمَنِيِّ الْمَرْأَةِ فِي تَرَائِبِهَا كَوْنُهَا أَكْثَرَ شَفَقَةً مِ عَلَى الْأَوْلَادِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

دًا عَارِضًا وَإِلَّا فَيُوجِبُ الْغُسْلَ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ أَيْ انْسِدَا (قَوْلُهُ وَانْسِدَادُ الْمُعْتَادِ)
. شَيْخُنَا

بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)
الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ
هِ الْأَسَدِ فَلَمَّا مَاتَ خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَبَتْ ، ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ
ا لِكَوْنِهِ ابْنَ ابْنِ عَمِّهَا لِلَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَلَّمَ فَرَضِيَتْ فَزَوَّجَهَا لَهُ ابْنُهَ
أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ الْمُتَوَفَّاةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ
بُو هُرَيْرَةَ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ وَلَهَا مِنْ الْعُمْرِ أَرْبَعٌ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَصَلَّى عَلَيْهَا أَ
. وَثَمَانُونَ سَنَةً وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ ، وَاسْمُهَا سَهْلَةُ ، وَقِيلَ رُمَيْلَةُ بِنْتُ (قَوْلُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ)
مِلْحَانَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، وَيُقَالُ لَهَا الرُّمَيْصَاءُ ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ وَهِيَ وَأُخْتُهَا أُمُّ حَرَامٍ خَالَتَانِ
} :وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
.هـ ا تُمَيِظَ اهَلَ تُبَقَنْمَ مِذَهَوَ ، {أَبِي طَلْحَةَ رَأَيْتُنِي دَخَلْت الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِرُمَيْصَاءَ امْرَأَةِ
. بِرْمَاوِيٌّ

وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَالَ فِي التَّقْرِيبِ أُمُّ سُلَيْمِ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدٍ الْأَنْصَارِيَّةُ وَالِدَةُ
لَةُ أَوْ رُمَيْتَةُ أَوْ مُلَيْكَةُ أَوْ أُنَيْفَةُ وَهِيَ الْعُمَيْصَاءُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُقَالُ اسْمُهَا سَهْلَةُ أَوْ رُمَيْ
أَوْ الرُّمَيْصَاءُ اشْتَهَرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَكَانَتْ مِنْ الصَّحَابِيَّاتِ الْفَاضِلَاتِ مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ
. عُثْمَانَ انْتَهَتْ

لَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ اسْتَحْيَا بِيَاءٍ قَبْلَ الْأَلِفِ يَسْتَحْيِي بِيَاءَيْنِ قَا (قَوْلُهُ إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي)
وَيُقَالُ أَيْضًا يَسْتَحْيِي بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمُضَارِعِ وَقَوْلُهُ مِنْ الْحَقِّ أَيْ لَا يَتْرُكُ الْأُمُورَ
الَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَعْنَاهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ بَيَانِ الْحَقَّةَ مَخَافَةَ الْحَيَاءِ مِنْ بَيَانِهَا ، وَقَ
إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ }الْحَقِّ وَضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْبَعُوضَةِ وَشَبَهِهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى
أَمْتَنِعُ مِنْ سُؤَالِي عَمَّا أَنَا مُحْتَاجَةٌ إلَيْهِ فَكَذَا أَنَا لَا {يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا
ا رَاذَتْعا كَلِذَ تْلَاقَ امَنَّاوَ ، هُحيبِيُ َلاوَقِّحَلْا يِفِ ءايَحلْابِ ُرمُأْيَ َلا هَلَّا نَّإ مُانَعْمَ لَيقِوَ ،
تَحْيِي النِّسَاءُ فِي الْعَادَةِ مِنْ السُّؤَالِ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهَا عَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَيْهِ مِمَّا يَسْ
ا هَذْعَ لَأْسيَ نْأَ ةَلَأْسمَ هُلَ تْضَرَعَ نْمَلِ يِغبَنْيَ هُنَّأَ ُذخَوْيُ هُنْمِوَ ، لِاجَرِّلا ةِرْضَحبِ مُرَكَذَوَ ،
لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ السُّؤَالِ حَيَاءً مِنْ ذِكْرِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ

خَيْرٌ كُلُّهُ وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إلَّا بِخَيْرٍ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ بِخَيْرٍ
. بَلْ هُوَ شَرٌّ فَكَيْفَ يَكُونُ حَيَاءً ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
يُقَالُ اسْتَحْيَا يَسْتَحْيِي بِيَاءَيْنِ عَلَى وِزَانِ يَسْتَفْعِلُ وَيَجُوزُ فِيهِ يَسْتَحِي وَفِي الْقَسْطَلَّانِيِّ
. بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مِنْ اسْتَحَى يَسْتَحِي عَلَى وِزَانِ يَسْتَفِعْ وَيَجُوزُ يَسْتَحِ عَلَى وِزَانِ يَسْتَفْ
فِي قُبُلِهَا وَكَانَتْ نَائِمَةً أَوْ صَغِيرَةً وَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ كَأُمٍّ وُطِئَتْ (قَوْلُهُ مَنِيُّ غَيْرِهِ)
مِنْهَا الْمَنِيُّ فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَإِنْ وُطِئَتْ فِي دُبُرِهَا وَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ
. رْمَاوِيُّالرَّجُلِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إعَادَةُ الْغُسْلِ ا هـ بِ
صَوَابُهُ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إذْ الْخَارِجُ مِنْ نَفْسِ (قَوْلُهُ فَالصُّلْبُ وَالتَّرَائِبُ هُنَا كَالْمَعِدَةِ)
. الصُّلْبِ يُوجِبُ الْغُسْلَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدِنُ الْمَنِيِّ ا هـ س ل
رْحِ م ر وَالْمُرَادُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ فِي حَقِّ الرَّجُلِ عِبَارَةُ شَ (قَوْلُهُ وَيَكْفِي فِي الثَّيِّبِ إلَخْ)
(ثُمَّ الْكَلَامُ :قَوْلُهُ)وَالْبِكْرِ بُرُوزُهُ عَنْ الْفَرْجِ إلَى الظَّاهِرِ وَيَكْفِي فِي الثَّيِّبِ إلَخْ انْتَهَتْ

. أَيْ قَوْلُهُ أَوْ مِنْ تَحْتِ صُلْبِ إلَخْ

لْأَوَّلُ وَهُوَ خُرُوجُهُ مِنْ الْفَرْجِ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ مُسْتَحْكِمًا بَلْ ، وَلَوْ خَرَجَ وَأَمَّا الْكَلَامُ ا لِعِلَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ شَيْخُنَا .

كَلَامُ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ ، ثُمَّ الْكَلَامُ أَيْ فِي الْخَارِجِ مِنْ الثُّقْبَةِ كَمَا هُوَ فَرْضُ الْمَجْمُوعِ انْتَهَتْ .

بِكَسْرِ الْكَافِ اسْمُ فَاعِلٍ لَا بِفَتْحِهَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ وَيُوَافِقُهُ (قَوْلُهُ مُسْتَحْكِمٌ) كَمَ لَازِمٌ قَوْلُ الْمُخْتَارِ وَأَحْكَمَ فَاسْتَحْكَمَ أَيْ صَارَ مُحْكَمًا حَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ اسْتَحْ فَالْوَصْفُ مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ عَلَى مُسْتَفْعِلٍ بِالْكَسْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ هَذَا فَسَادٌ اسْتَحْكَمَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

هُوَ صُورَةُ غَيْرِ الْمُسْتَحْكِمِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ (قَوْلُهُ بِأَنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ)

امِهِ خُلُوَّهُ مِنْ الصِّفَاتِ الْآتِيَةِ ، وَإِنْ قِيلَ بِهِ ، إذْ ذَاكَ غَيْرُ مَنِيٍّ أَصْلًا ا هـ اسْتِحْكَ رَشِيدِيٌّ وَقَوْلُهُ لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ مَحِلُّهُ إذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَةِ الْمُعْتَادِ أَمَّا عْتَادِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِهِ مُطْلَقًا اسْتَحْكَمَ أَوْ لَا كَمَا اعْتَمَدَهُ م إذَا كَانَ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُ . ر ا هـ شَوْبَرِيٌّ

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ أَيْ إنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ نْهَا فَلَا فَرْقَ ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَ جَرَخَ نْإِفَ ، الْمَنِيِّ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ وَإِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ الْمَنَافِذِ وَكَانَ الِانْسِدَادُ خِلْقِيًّا فَلَا يُوجِبُ . م ر وَيُوجِبُهُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ حَجّ انْتَهَتْ الْغُسْلَ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ

. أَيْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (قَوْلُهُ عَنْ الْأَصْحَابِ) أَوْ لَذَّةٍ هِيَ إدْرَاكُ وَهُوَ الْخُرُوجُ بِدَفَعَاتٍ ا هـ مِنْ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ بِتَدَفُّقٍ)

(قَوْلُهُ أَيْضًا بِتَدَفُّقٍ لَهُ)الْمُلَائِمِ لِلنَّفْسِ أَوْ يُقَالُ هِيَ الْمُسْتَطَابُ مِنْ الشَّيْءِ ا هـ شَيْخُنَا ق وَلَا كَانَ لَهُ رِيحٌ أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَذَّ وَلَا كَانَ لَهُ رِيحٌ وَقَوْلُهُ أَوْ لَذَّةٍ أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّ فَأَيُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَوَاصِّ وُجِدَتْ اكْتَفَى بِهَا ، إذْ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ ، كَانِ وَهَلْ ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ مَثَلًا أَوْ لَا بُدَّ مِنْ التِّسْعِ ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الْإِمْ وَقَوْلُهُ ، فَإِنْ فُقِدَتْ خَوَاصُّهُ الْمَذْكُورَةُ أَيْ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهَا فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى وُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَوَاصِّ وَعَلَى فَقْدِهَا جَمِيعِهَا وَلَا عِبْرَةَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ لَهُ الصِّفَاتِ غَيْرَ هَذِهِ كَكَوْنِ مَنِيِّ الرَّجُلِ أَبْيَضَ ثَخِينًا وَمَنِيِّ الْمَرْأَةِ أَصْفَرَ رَقِيقًا ؛ لِأَنَّ مِنْ هَذِهِ تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ ا هـ ح ل .

قَوْلُهُ أَوْ)

وَقَوْلُهُ أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ أَيْ سَوَاءٌ الدَّجَاجُ وَغَيْرُهُ أَيْ سَوَاءُ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا (رِيحِ عَجِينٍ .

جَمِيعُ الْبُيُوضِ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ إلَّا بَيْظَ النَّمْلِ ، فَإِنَّهُ بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ ، (فَائِدَةٌ) بِرْمَاوِيٌّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَبَنَ الْخُفَّاشِ يُشْبِهُ الْمَنِيَّ ا هـ .

أَيْ لَا مِنْ عَجِينٍ وَبَيَاضِ الْبَيْضِ ا هـ شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ حَالَانِ مِنْ الْمَنِيِّ) بُدَنْيُ َلا ُهنَّأَ يِزْنَع َلقِنُو ٌّيرِبَوْشَ .هـ ا َلا ْوأَ ٌّنسَيُ ْلَهوَ ، (قَوْلُهُ فَلَا غُسْلَ يَجِبُ بِهِ) وَ ظَاهِرٌ إذَا لَمْ يَحْصُلْ شَكٌّ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مُتَعَاطٍ عِبَادَةً فَاسِدَةً ، فَإِنْ بَلْ يُجْزَمُ قُلْت وَهُ حَصَلَ شَكٌّ فَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّخْيِيرِ الْآتِيَةِ خُصُوصًا ، وَقَدْ حَكَمُوا عَلَيْهِ فِي الْحَالَةِ تَأْتِي السُّنِّيَّةُ تَأَمَّلْ ا هـ أُجْهُورِيٌّ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ فَمِنْ أَيْنَ .

طُانَمَ امَهُذَّلاَ ؛ حِيرِّلا نَودُ نِخَثِّلاوَ ضِايَبَلْا ىلَعَ رَصتَقْا امَنَّاوَ ، (قَوْلُهُ أَبْيَضَ ثَخِينًا) وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ لِلنَّوْمِ فِيهِ نَظَرٌ الِاشْتِبَاهِ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ لَعَلَّ بَعْضَ الْخَوَاصِّ كَاللَّذَّةِ وُجِدَ ،

لَمْ لِمَا قَالُوا إنَّهُ لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ نَائِمَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا غُسْلٌ ؛ لِأَنَّهَا قَوْلُهُ)ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ تَقْضِ شَهْوَتَهَا ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ اللَّذَّةِ فِي النَّوْمِ ا هـ أَيْ ، وَلَوْ بِالشَّهْوَةِ وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّخْيِيرُ عَلَى وُجُودِ عَلَامَةٍ ا هـ (تَخَيَّرَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا عَلَى الْجُنُبِ إلَّا شَيْخُنَا فَلَوْ اخْتَارَ كَوْنَهُ مَنِيًّا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ مَا يَحْرُمُ لِكَ الصَّلَاةَ خِلَافًا لِلْعَلَّامَةِ حَجّ وَلَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا اخْتَارَهُ إلَى غَيْرِهِ وَإِذَا اخْتَارَ غَيْرَهُ بَعْدَ ذَ . لَا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ مَا فَعَلَهُ بِالْأَوَّلِ

لَاةِ كَأَنْ اخْتَارَ أَوَّلًا كَوْنَهُ مَنِيًّا ، وَلَمْ يَغْسِلْ مَا وَأَمَّا لَوْ رَجَعَ عَمَّا اخْتَارَهُ فِي حَالِ الصَّ أَصَابَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّهُ مَذْيٌ

. فَفِيهِ خِلَافٌ وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الطَّبَلَاوِيُّ الْبُطْلَانَ لِلتَّرَدُّدِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

قَّفْنَا عِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ وَيَظْهَرُ أَنَّ لَهُ الِاخْتِيَارَ ، وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّا تَحَوَ يَّنَ الِانْعِقَادَ وَلَا نُبْطِلُهَا بِالشَّكِّ انْتَهَتْ ، وَلَوْ اخْتَارَ كَوْنَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ، ثُمَّ تَبَ أَنَّهُ مَنِيٌّ حَقِيقَةً فَهَلْ يَجِبُ إعَادَةُ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ كَوُضُوءِ الِاحْتِيَاطِ أَوْ لَا نُقِلَ عَنْ الْعَلَّامَةِ ز ي وُجُوبُ الْإِعَادَةِ وَاخْتَارَ الْعَلَّامَةُ سم عَدَمَ وُجُوبِهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُضُوءِ بِأَنَّ وُضُوءَ الِاحْتِيَاطِ مُتَبَرِّعٌ بِهِ وَلَا كَذَلِكَ هَذَا ؛ لِأَنَّنَا أَلْزَمْنَاهُ الْغُسْلَ وَأَقَرَّهُ الِاحْتِيَاطِ شَيْخُنَا وَإِذَا اخْتَارَ كَوْنَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ وَكَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ هَلْ يَنْدَرِجُ نُقِلَ عَنْ لِانْدِرَاجِ ، وَقَالَ شَيْخُنَا لَا يَنْدَرِجُ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَيَنْدَرِجُ عَلَى الشَّارِحِ عَدَمُ ا كَلَامِ الْعَلَّامَةِ سم وَهُوَ الْوَجْهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغُسْلِ مَا وَعِبَارَةُ ح ل قَوْلُهُ فَيَغْتَسِلُ أَيْ إنْ اخْتَارَ كَوْنَهُ مَنِيًّا وَحِينَئِذٍ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْجَنَابَةِ وَكَانَ مُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غُسْلُ مَا أَصَابَهُ ابُ بِأَنَّا إنَّمَا أَوْجَبْنَا مِنْهُ إذَا اخْتَارَ كَوْنَهُ مَذْيًا ؛ لِأَنَّا لَا نُنَجِّسُ بِالشَّكِّ أَيْضًا ، وَقَدْ يُجَ

ذَلِكَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ وُجُودِهِ لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إمَّا جُنُبٌ أَوْ حَامِلُ نَجَاسَةٍ ، وَهَذَا لَا يَأْتِي فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

فِي الْمَسْجِدِ فَأَمْرَانِ مُنْفَصِلَانِ عَنْ الصَّلَاةِ فَلَا مُقْتَضَى وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْمُكْثُ لِتَحْرِيمِهِمَا مَعَ الشَّكِّ فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ .

وَإِلَّا أَيْ مِنْ الْبَدَنِ أَمَّا الثَّوْبُ فَلَا مَا لَمْ يُرِدْ الصَّلَاةَ فِيهِ (قَوْلُهُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ) فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَدِّدًا بِخِلَافِ مَا لَوْ

أَصَابَ غَيْرَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ مَذْيٌ تَدِيَ بِمَنْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَاخْتَارَ هُوَ كَوْنَهُ مَذْيًا امْتَنَعَ لَكِنْ لَوْ أَرَادَ صَاحِبُهُ بِأَنْ يَقْ عَلَيْهِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ا هـ ع ش .

أَيْ مِنْ إطْلَاقِ أَنَّ الْمَنِيَّ يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْخَوَاصِّ ا (قَوْلُهُ وَقَضِيَّةُ مَا ذُكِرَ) هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ شَيْخُنَاهـ ح ل وَقَوْلُهُ وَ .

هُوَ أَبُو الْحَسَنِ تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي الْأَنْصَارِيُّ (وَقَالَ السُّبْكِيّ :قَوْلُهُ) مَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَتَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ وُلِدَ بِسُبْكٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمَنُوفِيَّةِ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَ الرِّفْعَةِ وَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْ الشَّرَفِ الدِّمْيَاطِيِّ وَالتَّقْسِيرَ عَنْ الْعِرَاقِيِّ وَالْقِرَاءَاتِ عَنْ ابْنِ يَّانَ وَالتَّصَوُّفَ عَنْ ابْنِ الرُّفَيْعِ وَالْأُصُولَ وَالْمَعْقُولَاتِ عَنْ الْبَاجِيِّ وَالنَّحْوَ عَنْ أَبِي حَ عَطَاءِ اللَّهِ الْمُتَوَفَّى بِجَزِيرَةِ النِّيلِ عَلَى شَاطِئِهِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ رَابِعَ جُمَادَى الْآخِرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

بِلَا (وَمُكْثُ مُسْلِمٍ)مِمَّا مَرَّ فِي بَابِهِ (حَرُمَ بِحَدَثٍ مَا)أَيْ بِالْجَنَابَةِ (وَحَرُمَ بِهَا)
{وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ }لَا عُبُورُهُ قَالَ تَعَالَى (بِمَسْجِدٍ)ضَرُورَةٍ ، وَلَوْ مُتَرَدِّدًا
. بِخِلَافِ الرِّبَاطِ وَنَحْوِهِ

الشَّرْحُ

وَأَمَّا الْوِلَادَةُ فَهِيَ فِي مَعْنَاهَا بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِ السَّابِقِ فَحُكْمُهَا حُكْمُهَا (نَابَةِ قَوْلُهُ أَيْ بِالْجَ)
.
. وَأَمَّا الْمَوْتُ فَلَا يَحْرُمُ بِهِ شَيْءٌ
. وَأَمَّا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَحْرُمُ بِهِمَا ا هـ شَيْخُنَا

قَالَ حَجّ ، وَهَلْ ضَابِطُهُ هُنَا كَمَا فِي الِاعْتِكَافِ أَوْ يَكْتَفِي هُنَا (قَوْلُهُ وَمُكْثُ مُسْلِمٍ)
ي بِأَدْنَى طُمَأْنِينَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ كُلَّ مُحْتَمَلٍ وَالثَّانِي أَقْرَبُ ا هـ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا فِ
الزِّيَادَةَ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَا يُسَمَّى اعْتِكَافًا وَالْمَدَارُ هُنَا عَلَى عَدَمِ تَعْظِيمِ الِاعْتِكَافِ
الْمَسْجِدِ بِالْمُكْثِ فِيهِ مَعَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَدْنَى مُكْثٍ ا هـ ع ش عَلَى م ر ، وَهَلْ
هِ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ قُلْت وَالَّذِي يَظْهَرُ الثَّانِي كَإِدْخَالِ هُوَ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ تَوَقَّفَ فِي
. النَّجَاسَةِ وَالْمَجَانِينَ وَالصِّبْيَانِ مَعَ عَدَمِ الْأَمْنِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
عَمْ إنْ ضَيَّقَ عَلَى وَيَجُوزُ النَّوْمُ فِيهِ لِغَيْرِ الْجُنُبِ ، وَلَوْ غَيْرَ أَعْزَبَ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ نَ
ةِ الْمُصَلِّينَ أَوْ شَوَّشَ عَلَيْهِمْ حَرُمَ وَيَحْرُمُ إدْخَالُ النَّجَاسَةِ فِيهِ إلَّا إذَا كَانَتْ بِنَعْلِهِ لِلضَّرُورَ
كِ حُوْمَتِوَ لاَ اهَتِْلا ىلَوْلأَا فُلاِخ هِيفِ دُصفَلْاوَ ُهَماجِحلْاوَ هِوْحنَو ِءانَإ يِفِ لُوبَلْا اذَكَو ،
إنَّ الْمَلَائِكَةَ }يَحْرُمُ إخْرَاجُ الرِّيحِ فِيهِ لَكِنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
. ا هـ بِرْمَاوِيٌّ {تَتَأَذَّى مِمَّا تَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ

غَيْرَ نَبِيٍّ بِمَا يُعَدُّ مُكْثًا عُرْفًا ، وَلَوْ دُونَ قَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ عَلَى أَيْ بَالِغٍ (قَوْلُهُ مُسْلِمٍ)
لِكَ الْمُعْتَمَدِ أَمَّا الصَّبِيُّ فَيَجُوزُ لَهُ الْمُكْثُ جُنُبًا كَالْقِرَاءَةِ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ مَنْعُهُ مِنْ ذَ
. إلَّا لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ

مَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ خَصَائِصِهِ الْمُكْثُ جُنُبًا كَقِرَاءَتِهِ ، وَكَذَا بَقِيَّةُ وَأَ
الْأَنْبِيَاءِ قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَكَذَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ إنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ
. نَّ الرَّاجِحَ خِلَافُهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّكَذَلِكَ لَكِ

وَفِي الْمَرْحُومِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ قَوْلُهُ مُسْلِمٍ أَيْ بَالِغٍ أَمَّا الصَّبِيُّ الْجُنُبُ فَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ
تَمْكِينُهُ مِنْ الْمُكْثِ كَالْقِرَاءَةِ ا

. هـ

ا كَانَ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا وَأَغْلَقَ بَابَهُ أَوْ أَمَّا إذَ (قَوْلُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ)
خَافَ مِنْ الْخُرُوجِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَتَعَذَّرَ غُسْلُهُ فِيهِ فَلَا يَحْرُمُ الْمُكْثُ لَكِنْ يَجِبُ
. نَ مُبَلَّطًا أَوْ مُرَخَّمًا وَجَلَبَتْ الرِّيحُ فِيهِ تُرَابًا أَجْنَبِيًّاعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِغَيْرِ تُرَابِهِ بِأَنْ كَا

وَأَمَّا تُرَابُهُ الدَّاخِلُ فِي وَقْفِهِ كَأَنْ كَانَ تُرَابِيًّا فَيَحْرُمُ التَّيَمُّمُ بِهِ لَكِنْ يَصِحُّ كَالتُّرَابِ
يُبْطِلُهُ إلَّا جَنَابَةٌ أُخْرَى وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا يُمْكِنُهُ الْمَمْلُوكِ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا التَّيَمُّمُ لَا
. غَسْلُهُ مِنْ بَدَنِهِ مِمَّا لَا يَضُرُّهُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

لَ لِأَخْذِ حَاجَةٍ وَيَخْرُجَ مِنْ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ خُدَيْنأَ هُنْمَو ، (وَلَوْ مُتَرَدِّدًا :قَوْلُهُ)
مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ دَخَلَهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ الْبَابِ الْآخَرِ ، ثُمَّ عَنَّ لَهُ الرُّجُوعُ
خَارِجَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ الْغُسْلُ إلَّا فِي الْحَمَّامِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ
دْ مَنْ لِشِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ نَحْوِهِ وَلَا يَتَيَسَّرُ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ إلَّا مِنْهُ كَخِزَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَلَمْ يَجِ
وَيَمْكُثُ بِقَدْرِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ ، يُنَاوِلُهَا لَهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فَيَتَيَمَّمُ وَيَدْخُلُ

. وَهَذِهِ فُسْحَةٌ عَظِيمَةٌ وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَتَيَمَّمَ وَيَمْكُثَ ، (فَائِدَةٌ)

نَحْوِ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي فِي التَّيَمُّمِ أَنَّ فَاقِدَ الْمَاءِ أَوْ الْعَاجِزَ عَنْهُ لِ

. مَرَضٍ لَوْ تَيَمَّمَ جَازَ لَهُ الْمُكْثُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ الرَّمْلِيِّ

هَذَا يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ شَائِعًا فِي أَرْضٍ بَعْضُهَا مَمْلُوكٌ ، وَإِنْ (لُهُ بِمَسْجِدٍ قَوْ)

قَلَّ غَيْرُ الْمِلْكِ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُفَارِقُ

مَسْجِدِ بِأَنَّ التَّفْصِيلَ السَّابِقَ فِي التَّفْسِيرِ مَعَ أَنَّ حُرْمَةَ الْقُرْآنِ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْ

الْمَسْجِدِيَّةَ لَمَّا انْتَهَتْ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْمُكْثُ كَأَنْ

هَمٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاكِثٌ فِي مَسْجِدٍ شَائِعٍ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ مَعَ التَّفْسِيرِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُبْ

ةٍ فِيهِ بَلْ مُتَمَيِّزٌ عَنْهُ فَلَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَّ مُصْحَفًا شَائِعًا وَأَيْضًا فَاخْتِلَاطُ الْمَسْجِدِيَّ

بِالْمِلْكِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا وَلَا كَذَلِكَ الْمُصْحَفُ إذَا اخْتَلَطَ بِالتَّفْسِيرِ ،

. نَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ يُسَمَّى مُصْحَفًا إنْ زَادَ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ كَمَا مَرَّ ا هـ شَرْحُ م رفَإِ

وَمِثْلُهُ رَحْبَتُهُ وَهِيَ مَا وُقِفَ لِلصَّلَاةِ حَالَةَ كَوْنِهَا جُزْءًا مِنْهُ ، (قَوْلُهُ أَيْضًا بِمَسْجِدٍ)

رًا فِيهِ وَجَنَاحٌ بِجِدَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ فِي هَوَاءِ الشَّارِعِ وَشَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِيهِ وَهَوَاؤُهُ وَلَوْ طَائِ

هِيفِ اهَعُرْفَو هُنْعَ اَجرِاَخ اهَلُصأَ نَاكَ ْولَ اذَكَو ، هُنْعَ جِرِاَخلْا اهَعرْفَ ىلَعَ سلَجَ نْإِوَ ،

هِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى فَرْعِ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا خَارِجٌ عَنْ وَمَكَثَ عَلَى فَرْعِهَا فِي هَوَائِ

أَرْضِ عَرَفَاتٍ وَفَرْعُهَا فِي هَوَائِهَا ؛ لِأَنَّ هَوَاءَهَا لَا يُسَمَّى عَرَفَاتٍ وَانْظُرْ لَوْ كَانَ

عْضُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَبَعْضُهُ الْجُنُبُ مُسْتَلْقِيًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُنَكِّسًا بِحَيْثُ صَارَ بَ

الْآخَرُ خَارِجَهُ أَوْ جَعَلَ إحْدَى رِجْلَيْهِ فِيهِ وَالْأُخْرَى خَارِجَةً وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَالَّذِي يُتَّجَهُ

. ا ا هـ بِرْمَاوِيٌّأَنَّهُ حَيْثُ كَفَى ذَلِكَ فِي الِاعْتِكَافِ أَنَّهُ يَحْرُمُ وَإِلَّا فَلَا وَأَقَرَّهُ شَيْخُنَ

لَاةُ وَتَثْبُتُ الْمَسْجِدِيَّةُ بِالْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ لِلصَّلَاةِ أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَمَعْنَاهَا إنْ تَتَكَرَّرَ صَ
افَةِ مِصْرٍ فَلَا النَّاسِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَمَحِلُّهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ أَصْلَهُ وَإِلَّا كَأَنْ كَانَ بِقَرَ
. يَثْبُتُ بِهَا ا هـ شَيْخُنَا ح ف
أَيْ الْمُرُورُ بِهِ بِأَنْ (قَوْلُهُ لَا عُبُورِهِ)

كَانَ لَهُ بَابَانِ فَدَخَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَخَرَجَ مِنْ الْآخَرِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ لَهُ بَابٌ وَاحِدٌ
نُ الْعِمَادِ ا هـ زي وَلَا يُكَلَّفُ الْإِسْرَاعَ بَلْ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ نَعَمْ هُوَ فَيَمْتَنِعُ كَمَا قَالَهُ ابْ
ةِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ عِنْدَ أَمْنِهِمَا التَّلْوِيثَ مَكْرُوهٌ وَلِلْجُنُبِ خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَلَوْ عَبَّرَ بِنِيَّ
مُرُورُ إذْ الْحُرْمَةُ إنَّمَا هِيَ لِقَصْدِ الْمَعْصِيَةِ لَا الْمُرُورِ ، وَلَوْ دَخَلَ الْإِقَامَةِ فِيهِ لَمْ يَحْرُمْ الْ
عَلَى عَزْمِ أَنَّهُ مَتَى وَصَلَ لِلْبَابِ الْآخَرِ رَجَعَ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّرَدُّدَ
جَازَ لَهُ الْمُكْثُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَيَتَيَمَّمُ لِذَلِكَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ ، بِخِلَافِ لِإِ عَامَ دْجِيَ مْلَ وْلَوَ ،
. وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر
بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقَوْلُهُ وَنَحْوُهُ أَيْ كَمُصَلِّي الْعِيدِ فَلَا يَحْرُمُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الرِّبَاطِ)
. لْجُنُبِالْمُكْثُ فِيهِمَا لِ
وَأَمَّا مَا بَعْضُهُ مَسْجِدٌ كَأَنْ وَقَفَ حِصَّةً شَائِعَةً ، وَإِنْ قُلْت مَسْجِدًا فَكَالْمَسْجِدِ فِي حُرْمَةِ
يالْمُكْثِ فِيهِ عَلَى الْجُنُبِ وَنَحْوِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِدَاخِلِهِ التَّحِيَّةُ وَتَجِبُ قِسْمَتُهُ فَوْرًا وَكَغَيْرِهِ فِ
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ الِاعْتِكَافُ وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَكَذَا الصُّفُوفُ
بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ عَلَى ثَلَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَهَلْ شَرْطُ الْحُرْمَةِ تَحَقُّقُ الْمَسْجِدِيَّةِ أَوْ يُكْتَفَى
احْتِمَالَانِ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ فَالِاسْتِفَاضَةُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْقَرِينَةِ فِيهِ
. أَصْلَهُ كَالْمَسَاجِدِ الْمُحْدَثَةِ بِمِنًى ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
. وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر

الِاعْتِكَافُ قَالَ سم وَالْفَرْقُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ التَّحِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَكَغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ أَنْ لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَاسْتُحِبَّتْ فِي الشَّائِعِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ كُ الصَّلَاةِ يُخِلُّ بِتَعْظِيمِهِ ، مَسْجِدٌ بَلْ مَا مِنْ جُزْءٍ إلَّا وَفِيهِ جِهَةٌ مَسْجِدِيَّةٌ وَتَرْ وَالِاعْتِكَافُ إنَّمَا

يَكُونُ فِي مَسْجِدٍ وَالشَّائِعُ بَعْضُهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَالْمَاكِثُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عَنْ الْمَسْجِدِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ .

كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِتَيْسِيرِ الْوُقُوفِ عَلَى غَوَامِضِ أَحْكَامِ الْوُقُوفِ قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي (فَائِدَةٌ)

ُثْيَحِ هِلْصأَ ْنمِ ادِجْسَمِ عِاشَمُلْا ِءزْجُلْا ِفِـقْوَ ْيأَ ِفِـقْوَلْا ِةَّحِصبِ ِلْوَقَلْا ُعضْوَمَ مَّثُ ، كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا أَمْكَنَتْ قِسْمَةُ الْأَرْضِ أَجْزَاءً وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ فِيهِ نَقْلًا وَهُوَ عَجِيبٌ ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي فَتَاوِيهِ الَّتِي جَمَعَهَا ابْنُ أَخِيهِ فَقَالَ هِيَ لَا تَنْقَسِمُ فَجَعَلَهَا مَسْجِدًا لَمْ وَمِنْ الْغَرَائِبِ إذَا كَانَ لَهُ حِصَّةٌ فِي أَرْضٍ مُشَاعَةٍ وَ : يَصِحَّ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

قَالَ حَجّ كُلُّ الْأَرْضِ يَصِحُّ جَعْلُهَا مَسْجِدًا إلَّا مَسْجِدَ الضِّرَارِ وَوَقَعَ السُّؤَالُ (فَائِدَةٌ)

النَّبَوِيِّ وَالْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ هَلْ وُقِفَتْ عَنْ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَطَافِ وَالْأَقْصَى وَالْمَسْجِدِ اءَ بِصِيغَةٍ أَوْ هِيَ وَقْفٌ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وَقْفِيَّةِ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِبِنَائِهَا الْأَنْبِيَ مِهَا عَلَى الْمَسْجِدِوَ حَ يمُهَا لاَ يَدْخُلُ دُقَتَلِ ِةَبانَجلْابِ مَزْمَزِ ِميرَح يِفِ ُثْكُمْلُا ُزوجُيَ ْلَهوَ ، فِي وَقْفِيَّتِهِ ، وَهَلْ مَا يَخْرُجُ لِلْعِمَارَةِ مِنْ نَحْوِ تُرَابٍ وَحَصًى تَسْتَمِرُّ حُرْمَتُهُ مِنْ حُرْمَةِ ي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا إذَا جُدِّدَ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالتَّيَمُّمِ أَوْ يُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِ ِموُمُعْلِ ِهيِفِ ٍّقَحلْا ِامَّمِ ٌةَانَثْتَسُمَ ٌةَفَرَعوَ ٌةَفَلِدَزْمُوَ ىنَّمِ يِفِ ٌةَثَلاثَّلا ُدِجاسَمَلْا ْلَهوَ ،

ءِ فِي حَرِيمِ النَّهْرِ ، وَلَوْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ هِيَ سَابِقَةٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ فَلَا تَرِدُ عَلَى مَنْعِ الْبِنَا
. مَسْجِدًا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ هَدْمُهُ ا هـ رَحْمَانِيٌّ

لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ } ِّيذِمِرْتِّلا ِربَخلِ ِةيَآ َضعْبَ ْولَو ، (وَقِرَاءَتُهُ لِقُرْآنٍ بِقَصْدِهِ)
وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَهُ مُتَابَعَاتٌ تُجْبِرُ ضَعْفَهُ لَكِنَّ فَاقِدَ وَهُوَ ، {شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ
أَنْ الطَّهُورَيْنِ لَهُ بَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لِاضْطِرَارِهِ إلَيْهَا أَمَّا إذَا لَمْ يَقْصِدْهُ كَ
}وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ {لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ }قَالَ عِنْدَ الرُّكُوبِ
بِغَيْرِ قَصْدِ قُرْآنٍ فَلَا تَحْرُمُ ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ {إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ
وَاعِظِهِ وَأَخْبَارِهِ كَذَلِكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ ، إذْ غَيْرُ أَذْكَارِهِ كَمَ
قِرَاءَةِ وَغَيْرُهُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِهِ الْكَافِرُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ الْمُكْثِ وَلَا مِنْ الْ
الرُّويَانِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ ذَلِكَ لَكِنْ شَرْطُ حِلِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهَا الْمَاوَرْدِيُّ وَ
. قِرَاءَتِهِ أَنْ يُرْجَى إسْلَامُهُ وَبِالْقُرْآنِ غَيْرُهُ كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ

الشَّرْحُ

يْثُ حَرُمَتْ هَلْ يُثَابُهُ لَا يَبْعُدُ الثَّوَابُ فَرْعٌ سَامِعُ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ حَ (قَوْلُهُ وَقِرَاءَتُهُ لِقُرْآنٍ)
أَيْ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمَاعٌ لِلْقِرَاءَةِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْحُرْمَةَ عَلَى الْقَارِئِ ا هـ م ر قَالَهُ الشَّيْخُ فِي
. بَابِ الْإِجَارَةِ بِهَامِشِ حَجّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
. يْ ، وَلَوْ مَعَ قَصْدِ غَيْرِهِ ا هـ س لأَ (قَوْلُهُ بِقَصْدِهِ)
بِأَنْ يَقْصِدَ بِمَا يَقْرَؤُهُ الْمَعْنَى الْقَدِيمَ الْقَائِمَ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (قَوْلُهُ أَيْضًا بِقَصْدِهِ)

ا مُتَعَبِّدُونَ بِذِكْرِ الْقُرْآنِ جَمِيعِهِ أَيْ وَمَعْنَى عَدَمِ الْقَصْدِ أَنْ يَقْصِدَ بِالْقِرَاءَةِ التَّعَبُّدَ ؛ لِأَنَّذَ سَوَاءٌ كَانَ أَحْكَامًا أَوْ مَوَاعِظَ أَوْ قَصَصًا فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ كَالْجَنَابَةِ حُمِلَتْ الْقِرَاءَةُ نْ قَصْدِهِ فَقَوْلُهُمْ إنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْآنًا عَلَى التَّعَبُّدِ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ الْمَعْنَى الْقَدِيمَ حِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِ لْقَصْدِ إلَّا بِالْقَصْدِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ تَعَالَى إلَّا بِا ذِّكْرُ ا هـ شَيْخُنَا ح ف ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَهُوَ الـ فِي قَصْدِ الذِّكْرِ بِالْقِرَاءَةِ مُلَاحَظَةُ الذِّكْرِ فِي جَمِيعِ الْقِرَاءَةِ قِيَاسًا عَلَى تَكْبِيرِ الِانْتِقَالَاتِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي أَوْ يَكْفِي قَصْدُ الذِّكْرِ فِي الْأَوَّلِ ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ فِي الْأَثْنَاءِ ا وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَعَدَمُ مُلَاحَظَةِ الذِّكْرِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُبْطِلُهَا لِشَبَهِهَ بِالْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ ا هـ ا ط ف .

رْفِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ قَصَدَ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَادِقٌ بِالْحَ (وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ :قَوْلُهُ) كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ نُطْقَهُ بِحَرْفٍ بِقَصْدِ الْقُرْآنِ شُرُوعٌ فِي الْمَعْصِيَةِ فَالتَّحْرِيمُ لِذَلِكَ لَا لِكَوْنِهِ ى الْمَحَلِّيِّ قَوْلُهُ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ يُسَمَّى قُرْآنًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَ ـِمَرْحُلْا طُرْشَوَ ـِهْيَلَعَ رَاصتِقْلاا دَصقَ ْنإِوَ ، اقَّرَحـ ْولَوَ ْيأَ ،

يدِ ـِإسْمَاعُ نَفْسِهِ ، وَلَوْ تَقْدِيرًا وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ كَالنُّطْقِ وَقَيَّدَهَا شَيْخُنَا بِلِسَانِهِ وَهُوَ غَيْرُ بَـ الشَّهَادَةُ :لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِمْ إشَارَةُ الْأَخْرَسِ كَالنُّطْقِ إلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ وَالْحِنْثُ وَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ وَيَظْهَرُ هُنَا عَدَمُ الْحُرْمَةِ مُطْلَقًا بِدَلِيلِ عَدَمِ إيجَابِهَا عَلَيْهِ بَدَلًا عَنْ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ فَتَأَمَّلْ ا هـ .

هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى النَّهْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ بِلَا وَكُسِرَ آخِرُهُ (قَوْلُهُ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ) . رِ الْمُرَادِ بِهِ النَّهْيُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّلِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ الْهَمْزَةُ وَاللَّامُ وَبِضَمِّهَا عَلَى الْخَبَ أَيْ ؛ لِأَنَّ فِي إسْنَادِهِ إسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ وَرِوَايَتُهُ عَنْ (وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا :قَوْلُهُ)

. الْحِجَازِ ضَعِيفَةٌ ، وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْهَا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ

أَيْ مُقَوِّيَاتٌ أَيْ طُرُقٌ تُقَوِّيهِ بِأَنْ يَرُدَّ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ إلَى آخَرَ (تٌ قَوْلُهُ لَهُ مُتَابَعَا)

. صَحِيحَةً أَوْ حَسَنَةً ا هـ ع ش عَلَى م ر

ةٍ فِي وَقْتٍ أَيْ فَقَطْ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ نَذَرَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ (قَوْلُهُ بَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ)

مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ أَجْنَبَ وَفَقَدَ الطَّهُورَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي هَذِهِ

لَى قِرَاءَتِهِ الْحَالَةِ فَالْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ إنَّمَا هُوَ التَّنَفُّلُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَيُثَابُ عَ

الْمَذْكُورَةِ وَلَا يَحْنَثُ لَوْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ صَارِفَةٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا لَا يُوجَدُ

مُعْتَمَدِ نَظْمُهُ إلَّا فِيهِ كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَبَيْنَمَا يُوجَدُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَى الْ

. عِنْدَ الْعَلَّامَةِ م ر تَبَعًا لِوَالِدِهِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ لِمَا لَا يُوجَدُ نَظْمُهُ إلَّا

قَصْدُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَاتِحَةِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ فِي الْقُرْآنِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ

مِنْ آخِرِ

قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبِ أَفْتَى شَيْخُنَا الشِّهَابُ (قَوْلُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ)التَّيَمُّمِ

لَا بِقَصْدِ الْقُرْآنِ جَازَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِشَيْخِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ جَمِيعَهُ

. الْإِسْلَامِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

فِي خُرُوجِهِ بِمَا سَبَقَ نَظَرٌ ، إذْ كَلَامُهُ السَّابِقُ فِي الْحُرْمَةِ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِهِ الْكَافِرُ)

دِيِيْقَتْلا ىَلِإ ْخَلإِ ُعَنْمَيِ لَاَفِ ِهِلْوَقِبِ رَاَشَأ ُهَّنَأِبِ ُبَاجُيِ ْدَقَ ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

هـ عِبِالْمُسْلِمِ إنَّمَا هُوَ لِلْحُرْمَةِ وَالْمَنْعِ مَعًا أَيْ أَمَّا الْكَافِرُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ ا

. ش

الْأَخْصَرُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُمَا ، وَقَدْ يُقَالُ (كْثِ وَلَا مِنْ الْقِرَاءَةِ قَوْلُهُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ الْمُ)

(قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ ذَلِكَ)أَحْوَجَهُ إلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لَكِنَّ شَرْطَ إلَخْ ا هـ شَيْخُنَا
لِكَ فَارَقَ حُرْمَةَ بَيْعِ الطَّعَامِ لَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ أَيْ وَمَعَ ذَلِكَ تَحْرُمُ قِرَاءَتُهُ وَبِذَ
نِ يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ مَحِلِّهِ وَيَمْنَعُ مِنْ الدُّخُولِ إلَّا بِإِذْ
مَصْلَحَةٍ لَنَا ، وَلَوْ كَانَ جُنُبًا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ مُسْلِمٍ بَالِغٍ أَوْ لِنَحْوِ اسْتِفْتَاءٍ أَوْ
هُ الْحَقِّ وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ كَافٍ وَمَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الْعَلَّامَةِ الرَّمْلِيِّ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لِمَنْ تَأَمَّلَ
. أَمَاكِنَهُمْ كَذَلِكَ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ انَلُوخُدُوَ رَزِّعُ كَلِذَ رِيْغَبِ لَخَدَ نْإِوَ ،
وْلَوَ ، وَقَوْلُهُ إلَّا بِإِذْنِ مُسْلِمٍ بَالِغٍ أَيْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَقَوْلُهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ لَنَا كَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ
ئِهِ أَوْ دَعْوَاهُ عِنْدَ قَاضٍ جَلَسَ فِيهِ تَيَسَّرَ غَيْرُهُ أَيْ أَوَّله لَكِنَّ حُصُولَهَا مِنْ جِهَتِنَا كَاسْتِفْتَا
أَيْ الْمَسْجِدِ أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِذْنُ فِيهِ لِأَجْلِهِ كَدُخُولِهِ لِأَكْلٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ
. تَفْرِيغِ نَفْسِهِ فِي سِقَايَتِهِ الَّتِي يُدْخَلُ إلَيْهَا مِنْهُ
لَا يُدْخَلُ إلَيْهَا أَمَّا الَّتِي

مِنْهُ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِهَا بِلَا إذْنِ مُسْلِمٍ نَعَمْ لَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَنْجِيسُهُمْ مَاءَهَا أَوْ
. جُدْرَانَهَا مُنِعُوا وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ الْإِذْنُ فِي الدُّخُولِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
. أَيْ تَعْلِيمِهِ الْقِرَاءَةَ وَتَعَلُّمِهِ لَهَا (شَرْطَ حِلِّ قِرَاءَتِهِ قَوْلُهُ لَكِنَّ)
فِي وَأَمَّا الْمُعَانِدُ فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ وَيُمْنَعُ مِنْ تَعَلُّمِهِ وَلِوَلِيِّ الصَّبِيِّ تَمْكِينُهُ مِنْ الْمُكْثِ
. مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى الْمُكْثِ فِيهِ ا هـ ح ل الْمَسْجِدِ جُنُبًا كَالْقِرَاءَةِ فَلَا بُدَّ
وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَيَجُوزُ تَعْلِيمُهُ لِكَافِرٍ غَيْرِ مُعَانِدٍ وَرُجِيَ إسْلَامُهُ سَوَاءٌ الذَّكَرُ
ائِهِ ، إذْ قِرَاءَتُهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهَا وَالْأُنْثَى ، وَهَذَا مُرَادُ مَنْ عَبَّرَ بِقِرَاءَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى إقْرَ
اءِ مُطْلَقًا وَعَبَّرُوا فِي الْكَافِرِ بِعَدَمِ الْمَنْعِ مِنْ الْمُكْثِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُعَبِّرُوا بِالْجَوَازِ لِبَقَ
. الْحُرْمَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ا هـ

لْبَ ِمامَلإا ْنِم ُهُنوكَ ِعنْمَلْا ِيفِ ُطرَتَشْيُ َلاوَ ِعنِمُ َجرْيُ ْمَلَ ْنإِفَ ، (ُهَ إنْ رُجِيَ إسْلَامُهُ قَوْلُ)
يَجُوزُ مِنْ الْآحَادِ ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
.
أَيْ ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ تَبَدُّلِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ مِنْ خَوَاصِّ (نْجِيلِ قَوْلُهُ كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِ)
. الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْكُتُبِ ا هـ ع ش

كَحَيْضٍ أَيْ (بَةٍ نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِ جَنَا)أَيْ الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ وَنَحْوِهَا (وَأَقَلُّهُ)
(أَوْ أَدَاءِ)أَيْ إلَى الْغُسْلِ كَصَلَاةٍ (اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إلَيْهِ)نِيَّةُ (أَوْ)رَفْعُ حُكْمِ ذَلِكَ
وَفِي مَعْنَاهُ الْغُسْلُ الْمَفْرُوضُ وَالطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ نِيَّةِ (أَوْ فَرْضِ غُسْلٍ)غُسْلٍ
ي الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَادَةً وَذِكْرُ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَنَحْوِ الْجَنَابَةِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِ
بِأَدَاءٍ أَوْ فَرْضِ الْغُسْلِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ وَظَاهِرٌ أَنَّ نِيَّةَ مَنْ بِهِ
أَيْ الْغُسْلِ فَلَوْ (مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ)يٍّ كَنِيَّةِ مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا سَلَسُ مَذِ
بِالْمَاءِ حَتَّى الْأَظْفَارِ (وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ بَدَنِهِ)نَوَى بَعْدَ غُسْلِ جُزْءٍ وَجَبَ إعَادَةُ غُسْلِهِ
دَنْعِ ةِأَرَمْلَا ِجرْفَ ْنِمَو ، ِنيْنَذْلأُا ْيَخامَصِ ْنِم ُرهَظْيَ امَو َفتُكْ ْنِاوَ ، وَالشَّعْرِ وَمَنْبَتِهِ
قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَمَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنْ الْأَقْلَفِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ
وَاسْتِنْشَاقٌ كَمَا فِي الْوُضُوءِ

الشَّرْحُ

أَيْ الْغُسْلِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا وَالْمُرَادُ بِأَقَلِّهِ الْقَدْرُ الَّذِي (قَوْلُهُ وَأَقَلُّهُ لِمَ لَا يَصِحُّ الْغُسْلُ بِدُونِهِ فَالْغُسْلُ الْمَنْدُوبُ كَالْوَاجِبِ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِدَادِ بِهِ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُ

أَنَّ فِي عِبَارَتِهِ شِبْهَ اسْتِخْدَامٍ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْغُسْلِ فِي التَّرْجَمَةِ الْأَعَمَّ مِنْ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَبِالضَّمِيرِ فِي مُوجِبِهِ الْوَاجِبَ وَفِي أَقَلِّهِ وَأَكْمَلِهِ الْأَعَمَّ إذْ الْوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبِ لَا أَقَلَّ لَهُ وَلَا أَكْمَلَ ا هـ حَجّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سم قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ إلَخْ وَصْفُهُ بِ

أَقُولُ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ نَظَرٌ بَلْ الضَّمِيرُ فِي مُوجِبِهِ لِلْأَعَمِّ أَيْ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ أَيْضًا ، بَ لِجِنْسِ الْغُسْلِ أَيْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ بَلْ لَا وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُوجِ مَعْنَى لِرُجُوعِ الضَّمِيرِ لِلْوَاجِبِ ، إذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ مَا ذُكِرَ وَلَا ش عَلَى م ر وَجْهَ لَهُ فَتَأَمَّلْهُ انْتَهَى ا هـ ع .

أَيْ مِنْ الْمُغْتَسِلِ الْمُمَيِّزِ ، وَلَوْ صَبِيًّا وَتَنْصَرِفُ نِيَّتُهُ إلَى مَا (قَوْلُهُ نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ وَلَوْ عَلَيْهِ لِلْقَرِينَةِ ، وَكَذَا نَائِبُهُ كَزَوْجِ الْمَجْنُونِ أَوْ الْمُمْتَنِعَةِ مِنْ الْغُسْلِ بَعْدَ حَيْضِهَا ، كَافِرَةً وَلَهُ وَطْؤُهَا إلَى إسْلَامِهَا ، وَلَوْ تَبَعًا أَوْ إلَى حَيْضٍ آخَرَ ، وَإِنْ طَالَ زَمَنُهُ مِنْ هَا غَيْرِ إعَادَةٍ لِلْغُسْلِ فَإِذَا أَسْلَمَتْ انْقَطَعَ الْحِلُّ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَكَذَا الْمُمْتَنِعَةُ يُكَرَّرُ وَطْؤُ وَالِ الِامْتِنَاعِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّإلَى زَ .

أَيْ أَوْ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ أَوْ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ لِتَعَرُّضِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ قَيَّدَ فِيهَا ، إذْ رَفْعُ لِلْمَقْصُودِ فِيمَا سِوَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلِاسْتِلْزَامِ رَفْعِ الْمُطْلَقِ رَفَعَ الْمُ الْمَاهِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا فَلَا يُقَالُ الْحَدَثُ حَيْثُ أُطْلِقَ يَنْصَرِفُ لِلْأَصْغَرِ غَالِبًا ، وَلَوْ نَوَى جَنَابَةَ جِمَاعٍ ،

هُومُهَا لِمَفْهُومِ الْحَيْضِ وَحَدَثُهُ حَيْضٌ أَوْ عَكْسُهُ صَحَّ وَقَدْ احْتَلَمَ أَوْ الْجَنَابَةَ الْمُخَالِفَ مَفْ مَعَ الْغَلَطِ ، وَإِنْ كَانَ مَا نَوَاهُ مَعَهُ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مِنْهُ كَنِيَّةِ الرَّجُلِ رَفْعَ حَدَثِ

ى خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِخِلَافِ مَا الْحَيْضِ غَلَطًا كَمَا اعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَ
إذَا كَانَ مُعْتَمَدًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ نَعَمْ يَرْتَفِعُ الْحَيْضُ بِنِيَّةِ النِّفَاسِ وَعَكْسُهُ مَعَ
بِكَوْنِهِ دَمَ حَيْضٍ مُجْتَمِعٍ الْعَمْدِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُمْ إيجَابَ الْغُسْلِ فِي النِّفَاسِ
وَتَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّ اسْمَ النِّفَاسِ مِنْ أَسْمَاءِ الْحَيْضِ وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ مُشْتَرَكٌ ،
فْعَ الْحَدَثِ وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ فِي الْبَيَانِ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَلَوْ نَوَى الْجُنُبُ بِالْغُسْلِ رَ
الْأَصْغَرِ غَالِطًا وَصَحَّحْنَاهُ لَمْ تَرْتَفِعْ جَنَابَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَمْ
لِأَنَّهُ تَتَنَاوَلْهُ وَلَا عَنْ رَأْسِهِ ، إذْ وَاجِبُ رَأْسِهِ الْغُسْلُ وَالَّذِي نَوَاهُ مِنْهَا إنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ ؛
وَاجِبُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلُ النَّائِبُ عَنْ الْمَسْحِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْغُسْلِ وَتَرْتَفِعُ عَنْ بَاقِي
أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِوُجُوبِهَا فِي الْحَدَثَيْنِ ، وَهَلْ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ عَنْ رَأْسِهِ لِإِتْيَانِهِ
عْتَبَرَةٍ فِي الْوُضُوءِ أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِارْتِفَاعِهِ عَنْهُ أَخْذًا مِنْ مَفْهُومِ بِنِيَّةٍ مُ
قَوْلِهِمْ إنَّ جَنَابَتَهُ لَا تَرْتَفِعُ عَنْ رَأْسِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ إنَّهُ يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ وَالْأَفْضَلُ
لَى الْغُسْلِ وَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَيَرْتَفِعُ عَنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ مَعَ تَقْدِيمُهُ عَ
نَّهُ بَقَاءِ جَنَابَتِهَا وَلَا يَلْحَقُ بِالرَّأْسِ فِيمَا تَقَدَّمَ بَاطِنُ لِحْيَةِ الذَّكَرِ الْكَثِيفَةِ وَعَارِضَيْهِ ؛ لِأَ
ةً وَتَرْتَفِعُ الْجَنَابَةُ عَنْهُ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ الْعِمَادِ خِلَافًا لِمَا يَحُثُّهُ أَبُو عَلِيٍّ مِنْ مَغْسُولِهِ أَصَالَ
السِّنْجِيُّ وَارْتَضَاهُ فِي الْمُهِمَّاتِ

. ا هـ شَرْحُ م ر
ثِ الْأَكْبَرِ فَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْجُنُبَ إنْ كَانَ قَصْدُهُ رَفْعَ الْحَدَ
دْ إنَّ النِّيَّةَ بِالْقَلْبِ رَفْعُ جَنَابَتِهِ عَنْ كُلِّ الْبَدَنِ ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَقَ
عْضَاءِ الْوُضُوءِ لِعَدَمِ وَافَقَ اللَّفْظُ الْقَصْدَ فَلَا غَلَطَ وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ عَنْ أَ
ابِ تَعَرُّضِهِ فِي نِيَّتِهِ لِلْأَكْبَرِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْغَلَطِ هُنَا مَا قَرَّرَهُ النُّحَاةُ فِي بَ

لُ أَيْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ الْبَدَلِ مِنْ سَبْقِ اللِّسَانِ لِشَيْءٍ مَعَ قَصْدِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْجَهْ
رِ النَّاوِي لِجَهْلِهِ أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ يَكْفِي عَنْ الْأَكْبَ
وَقَوْلُهُ فِي الْإِشْكَالِ فَلَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ الْمُتَطَهِّرُ إلَّا الْأَصْغَرَ فَمُوَافَقَةُ لَفْظِهِ لِقَصْدِهِ مُسَلَّمَةٌ
فَلَا غَلَطَ مَمْنُوعٌ لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَلَطِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْجَهْلُ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَيْ
صْغَرِ مُعْتَقِدًا الْإِشْكَالِ وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ إلَخْ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ فِي نِيَّةِ رَفْعِ الْأَ
كِفَايَتَهُ عَنْ الْأَكْبَرِ تَعَرُّضًا لَهُ مَعَ عُذْرِهِ بِالْجَهْلِ لِاتِّحَادِ مُوجِبِ الْحَدَثَيْنِ عَنْ الْأَعْضَاءِ
الْمُوجِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَنْوِيِّ تَطْهِيرُهَا مَا عَدَا الرَّأْسَ وَهُوَ تَعْمِيمُهَا بِالْغُسْلِ وَلِاخْتِلَافِ ذَلِكَ
فِي الرَّأْسِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إلَّا مَا نَوَاهُ وَهُوَ الْأَصْغَرُ ، وَهَذَا مَدْرَكُ وَالِدِ م ر الْمَذْكُورُ وَفِي
تَقْرِيرِهِمْ لِنِيَّةِ غَيْرِ مَا عَلَيْهِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ غَالِطًا مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ا هـ شَيْخُنَا ح ف
.

قَوْلُهُ صَحَّ مَعَ الْغَلَطِ إلَخْ قَدْ يُشْكِلُ تَصْوِيرَ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ :بَارَةُ ع ش عَلَى م ر وَعِ
مِنْ الرَّجُلِ ، فَإِنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ لِظَنِّهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي حَقِّ
تَصَوَّرُ أَنْ يَظُنَّ حُصُولَ الْحَيْضِ لَهُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُ
تَصَوُّرِهِ

لِجَوَازِ كَوْنِهِ خُنْثَى اتَّضَحَ بِالذُّكُورَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ دَمٌ مِنْ فَرْجِهِ فَظَنَّهُ حَيْضًا فَنَوَاهُ ، وَقَدْ
يِّ مِنْ ذَكَرِهِ فَصُدِّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ غَلَطًا وَيَجُوزُ أَنْ أَجْنَبَ بِخُرُوجِ الْمَنِ
. يَخْرُجَ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ دَمٌ فَيَظُنُّهُ لِجَهْلِهِ حَيْضًا فَيَنْوِي رَفْعَهُ مَعَ أَنَّ جَنَابَتَهُ بِغَيْرِهِ
الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِهَذَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُطْلَقُ إلَّا (قَوْلُهُ أَيْ رَفْعُ حُكْمِ ذَلِكَ)
عَلَى الْأَمْرِ الِاعْتِبَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تُطْلَقُ عَلَى السَّبَبِ كَخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَحِينَئِذٍ فَيَصِحُّ
حَقِيقِيٍّ لَهَا وَهُوَ الْأَمْرُ الِاعْتِبَارِيُّ فَتَأَمَّلْ ، ثُمَّ رَأَيْت فِي ح ل نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ بِمَعْنَاهَا الْ

مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ أَيْ رَفْعُ حُكْمِ ذَلِكَ أَيْ إذَا نَوَى الْمُغْتَسِلُ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ رَفْعَ الْجَنَابَةِ بِأَنْ
ت رَفْعَ الْجَنَابَةِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ رَفْعَ حُكْمِ الْحَدَثِ نَوَيْت رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ نَوَيْ :قَالَ
وَرَفْعَ حُكْمِ الْجَنَابَةِ لَا رَفْعَ نَفْسِ الْحَدَثِ وَلَا رَفْعَ نَفْسِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ هُنَا
ى نَفْسِ الْمُوجِبَاتِ لِلْغُسْلِ وَهُوَ لَا يَرْتَفِعُ ، وَالْجَنَابَةَ مَحْمُولٌ كُلٌّ مِنْهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَ
ادُ وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ حُكْمُهُ فَكَانَ قَوْلُ الْمُغْتَسِلِ نَوَيْت رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ نَوَيْت رَفْعَ الْجَنَابَةِ الْمُرَ
ى لَوْ أَرَادَ بِالْحَدَثِ أَوْ بِالْجَنَابَةِ نَفْسَ مِنْهُ رَفْعُ حُكْمِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُلَاحِظْ هَذَا الْمَعْنَى حَتَّ
السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنَّمَا كَانَ رَفْعُ الْحُكْمِ هُوَ الْمُرَادُ ؛
عِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ الْغُسْلِ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا أَيْ الْمَنْ
السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ فَإِذَا نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ رَفْعَ الْجَنَابَةِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَصْدِ أَيْ
لْحَدَثِ وَحُكْمُ لِلْمَقْصُودِ مِنْ الْغُسْلِ وَهُوَ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا الَّذِي هُوَ حُكْمُ ا
الْجَنَابَةِ الَّذِي نَوَاهُ كَمَا

. تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ ا هـ
بِأَنْ يَقُولَ نَوَيْت اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ (قَوْلُهُ كَصَلَاةٍ)
إلَى وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ نَوَيْت اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ :
وَكَوْنُ نِيَّتِهِ حِينَئِذٍ تَصْدُقُ بِنِيَّةِ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِمَّا يَفْتَقِرُ لِلْوُضُوءِ لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
خْفَى أَنَّهُ يَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ هُنَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ نَظِيرَ مَا مُتَضَمِّنٌ لِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَا يَ
لَوْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْغُسْلِ وَأَنَّهُ
هَا إلَّا آخَرَ وَأَنَّهُ لَوْ نَوَى مِنْهَا غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ، نَوَى بَعْضَهَا اكْتَفَى بِهِ ، وَإِنْ نَفَى بَعْضَ
وَإِنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ وُقُوعُهُ مِنْهُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ وَالِدُ شَيْخِنَا كَأَنْ نَوَى الرَّجُلُ الْحَيْضَ ، وَقَدْ
طًا صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ كَمَا عَلِمْت رَفْعُ أَجْنَبَ ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ كَانَ غَالِ

بُهُ حُكْمِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ لَا نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُرْفَعُ وَالْحُكْمُ يُضَافُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَا
لِكُلِّهَا فَذِكْرُ السَّبَبِ وَعَدَمُهُ سِيَّانِ وَإِضَافَتُهُ لِوَاحِدٍ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ كَإِضَافَتِهِ
وَكَانَ مُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَصِحَّ هَذَا فِي صُورَةِ الْعَمْدِ إلَّا أَنَّهُمْ نَظَرُوا فِيهِ لِكَوْنِهِ مُتَلَاعِبًا
لِتَعْلِيلِهِمْ إيجَابَ الْغُسْلِ فِي وَذَكَرُوا أَنَّ الْحَيْضَ يَرْتَفِعُ بِنِيَّةِ النِّفَاسِ وَعَكْسُهُ مَعَ الْعَمْدِ
النِّفَاسِ بِأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٍ وَتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ اسْمَ النِّفَاسِ مِنْ أَسْمَاءِ الْحَيْضِ وَفِي
ضَاءِ وَعَكْسِهِ ا كَلَامِ حَجّ مَا لَمْ يَقْصِدْ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَنِيَّةِ الْأَدَاءِ بِالْقَ
. هـ ح ل
هُذِّلاَ ؛ طْقَفَ لِسْغُلْاوَ لِسْغُلْا ءِادَأَ نَيْبَ قٍرْفَ يُّأَ تلْقُ نْإِفَ ، (قَوْلُهُ بِخِلَافِ نِيَّةِ الْغُسْلِ)
هَاإِنْ أُرِيدَ بِالْأَدَاءِ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَ

لُ شَرْعًا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا وَقْتَ لَهُ مُقَدَّرٌ شَرْعًا وَإِنْ أُرِيدَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ الْفِعْ
سَاوَى نِيَّةَ الْغُسْلِ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْأَدَاءَ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي الْعِبَادَةِ ا هـ ع ش وَفِيهِ أَنَّهُ
. صْدُقُ بِالْمَنْدُوبِ ا هـ شَيْخُنَايَ
أَيْ فَلَا تَكْفِي مَا لَمْ يُضِفْهُ إلَى مُفْتَقِرٍ إلَيْهِ أَوْ نَحْوِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِخِلَافِ نِيَّةِ الْغُسْلِ)
وِ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ نِيَّةُ كَنَوَيْتُ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ نَحْ
الطَّهَارَةِ وَفِي نِيَّةِ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ مِنْ أَنَّهَا تَكْفِي خِلَافًا لِلْعَلَّامَةِ
هُ كَمَا فِي الْخَطِيبِ وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ نَحْوِ مَسِّ الْمُصْحَفِ مِنْ الصَّبِيِّ إذَا قَصَدَ حَاجَةً تُعَلِّمُ
. الْوُضُوءِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
أَيْ وَبِهِ فَارَقَ الْوُضُوءَ ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا فَلَا يَنْصَرِفُ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَادَةً)
أَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ الْعَادِي لِلْوَاجِبِ إلَّا بِالنَّصِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَرَدَّدَ الْقَصْدُ فِيهِ بَيْنَ
كَالتَّنْظِيفِ وَالنَّدْبِ كَالْعِيدِ وَالْوُجُوبِ كَالْجَنَابَةِ احْتَاجَ إلَى التَّعْيِينِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ

ادَةً أَصْلًا وَلَا لَهُ إلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْحَدَثُ فَلَمْ يَحْتَجْ إلَى التَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَ
هُ مَنْدُوبًا لِسَبَبٍ وَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ الْأَوَّلِ سَبَبًا لِلتَّجْدِيدِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُجَوِّزَةٌ لَ
يُكْتَبُ بِالتِّبْرِ فَقَطْ لَا جَالِبَةٌ لَهُ ، وَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ إضَافَتُهُ إلَيْهَا فَافْهَمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِمَّا
فَضْلًا عَنْ الْحِبْرِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

(قَوْلُهُ كَنِيَّةِ مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَيْ فَيَنْوِي الِاسْتِبَاحَةَ وَلَا تَكْفِيهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ مَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَأْتِي نَظِيرُهُ هُنَا وَهُوَ أَنَّهُ حَيْثُ فِي مَعْنَاهُ كَالطَّهَارَةِ عَنْهُ أَوْ لَهُ أَوْ لِأَجْلِهِ ، كَانَتْ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْمُرَادُ مِنْهَا رَفْعُ حُكْمِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَائِمِ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ إلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ

لَا يُوجَدُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ وَفِيهِ هَلَّا حُمِلَ فِي حَقِّهِ عَلَى الْحُكْمِ بِحُكْمِهِ حُكْمُهُ الْعَامُّ ، وَهَذَا الْخَاصُّ بِقَرِينَةِ الْحَالِ ، ثُمَّ رَأَيْت شَيْخَنَا نَقَلَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ عَنْ الْكَمَالِ بْنِ أَبِي شَرِيفٍ ا لَفْظُهُ ، فَإِنْ قِيلَ الْحَدَثُ الَّذِي يَنْوِي رَفْعَهُ هُوَ هَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ مَ فِلَةَ الْمَنْعُ وَالْمَنْعُ يَرْتَفِعُ بِالتَّيَمُّمِ قُلْت الْحَدَثُ مَنْعٌ مُتَعَلِّقُهُ كُلُّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَا كَ مِمَّا ذُكِرَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى وَكُلُّ طَوَافٍ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِ خَاصٍّ أَحَدِ الْأَسْبَابِ ، وَهَذَا الْمَنْعُ الْعَامُّ الْمُتَعَلِّقُ لَا يَرْتَفِعُ بِالتَّيَمُّمِ إنَّمَا يَرْتَفِعُ بِهِ مَنْعُ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَا يُسْتَبَاحُ مَعَهَا وَالْخَاصُّ الْمُتَعَلِّقِ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ النَّوَافِلِ فَقَطْ أَوْ غَيْرُ الْعَامِّ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِهِ الْخَاصَّ صَحَّ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ ا هـ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي الْوُضُوءِ فَلَا تَغْفُلْ ا هـ ح ل .

(قَوْلُهُ: وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا ا أَيْ وَهُوَ أَنَّ نِيَّةَ الرَّفْعِ لَا تَكْفِيهِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ النِّيَّاتِ .

هـ ع ش .

(قَوْلُهُ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِهِ عَلَى بِالرَّفْعِ فِي خَطِّ الْمُصَنِّفِ كَمَا أَفَادَهُ الشَّارِحُ وَيَصِحُّ نَصْبُهَا

أَنْ أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ عَامِلُهُ الْمَصْدَرُ الْمَلْفُوظُ بِهِ أَوَّلًا وَهُوَ نِيَّةُ وَتَقْدِيرُهُ وَأَقَلُّهُ يَنْوِيَ كَذَا نِيَّةً مَقْرُونَةً ا هـ شَرْحُ م ر وَلَا يَصِحُّ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِيَّةِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَالِ أَنْ تَكُونَ نَفْسُ صَاحِبِهَا فِي الْمَعْنَى وَهِيَ هُنَا غَيْرُهُ ، إذْ الِاقْتِرَانُ غَيْرُ النِّيَّةِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، إذْ الْمَذْكُورُ هُنَا الْمُشْتَقُّ وَهُوَ مَقْرُونَةٌ لَا الْمَصْدَرُ وَهُوَ فَمَا هُنَا مِثْلُ قَوْلِك جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِيَّةِ صَحِيحٌ الِاقْتِرَانُ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ ا هـ لِكَاتِبِهِ .

قَوْلُهُ)

لُ مِنْ نَحْوِ إبْرِيقٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ مَنْ يَغْتَسِ (أَيْضًا مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ فَلَ لِدَقِيقَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إذَا طَهَّرَ مَحَلَّ النَّجْوِ بِالْمَاءِ غَسَلَهُ نَاوِيًا رَفْعَ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ إنْ غَ ى كَلَفَّةٍ لَفَّ عَنْهُ بَعْدُ بَطَلَ غُسْلُهُ وَإِلَّا فَقَدْ يَحْتَاجُ إلَى الْمَسِّ فَيُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ أَوْ إلَ خِرْقَةً عَلَى يَدِهِ ا هـ وَهُنَا دَقِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ إذَا نَوَى كَمَا ذُكِرَ وَمَسَّ بَعْدَ النِّيَّةِ وَرَفَعَ رَفْعِ جَنَابَةَ الْيَدِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ حَصَلَ بِيَدِهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ فَقَطْ فَلَا بُدَّ مِنْ غُسْلِهِ بَعْدَ حَدَثِ الْوَجْهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِتَعَذُّرِ الِانْدِرَاجِ حِينَئِذٍ ا هـ حَجّ ا هـ ع ش وَالْمُخَلِّصُ لَهُ مِنْ الِاحْتِيَاجِ لِغَسْلِ الْيَدِ ثَانِيًا أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ هَذَا الْمَحِلِّ أَيْ مَحِلِّ الْجَنَابَةِ عَنْهُ فَقَطْ فَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُ الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ا هـ لِكَاتِبِهِ الِاسْتِنْجَاءِ رَفْعَ أَيْ فَالْبَشَرَةُ هُنَا أَعَمُّ مِنْ النَّاقِضِ فِي الْوُضُوءِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (قَوْلُهُ حَتَّى الْأَظْفَارِ إلَخْ) .

وَعَلَى هَذَا لَوْ غَسَلَ أَصْلَ الشَّعْرِ دُونَ أَطْرَافِهِ (فَارِ وَالشَّعْرِ قَوْلُهُ أَيْضًا حَتَّى الْأَظْ) بَقِيَتْ الْجَنَابَةُ فِيهِ وَارْتَفَعَتْ عَنْ أُصُولِهَا فَلَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ الْآنَ أَوْ قَصَّ مِنْهُ مَا يَزِيدُ عَلَى

يْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ مَا يَغْسِلُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَ يَغْسِلْ الْأُصُولَ أَوْ غَسَلَهَا ، ثُمَّ قَصَّ مِنْ الْأَطْرَافِ مَا يَنْتَهِي لِحَدِّ الْمَغْسُولِ بِلَا زِيَادَةٍ بَتِهِ بَعْدَ وُصُولِ الْمَاءِ إلَيْهِ ا هـ فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْحَلْقِ أَوْ الْقَصْرِ لِبَقَاءِ جَنَا ع ش عَلَى م ر ، ثُمَّ رَأَيْت فِي الرَّشِيدِيِّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَنَصُّهُ فَلَوْ لَمْ يَعُمَّهُ أَيْ وْ قَطَعَهُ الشَّعْرَ كَأَنْ غَسَلَ بَعْضَهُ بَقِيَتْ جَنَابَةُ الْبَاقِي فَيَجِبُ غُسْلُهُ عَنْ الْجَنَابَةِ حَتَّى لَ هُنِمَ رَهَظَ امَ لُسْغَ هِيْلَعَ بَجَوَ هُفَتَنْ وْأَ لِسْغُلْا لِّحَمَ لِفَسْأَ نْمِ وْلَوَ ،

بِالْقَطْعِ أَوْ النَّتْفِ كَمَا نَقَلَهُ الشِّهَابُ حَجّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَنْ الْبَيَانِ وَأَقَرَّهُ وَوَجْهُهُ بَقِيَ بَعْضُ الشَّعْرِ بِلَا غَسْلٍ كَانَ مُخَاطَبًا بِرَفْعِ جَنَابَتِهِ بِالْغُسْلِ ، ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَالْقَطْعُ وَنَحْوُهُ لَا يَكْفِي عَنْهُ ا هـ .

مِنْ صِمَاخَيْ الْأُذُنَيْنِ بِأَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ وَيَضَعَهَا بِرِفْقٍ عَلَى (قَوْلُهُ وَمَا يَظْهَرُ) الْأُذُنِ مُمَيِّلًا لَهَا لِيَصِلَ الْمَاءُ إلَى مَعَاطِفِهَا مِنْ غَيْرِ نُزُولٍ لِلصِّمَاخِ فَيَضُرَّهُ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّائِمِ وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ يَتَعَيَّنُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي مَا سُنَّ تَعَهُّدُ مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الثِّقَةِ بِوُصُولِ الْمَاءِ وَأَبْعَدُ عَنْ الْمُبَالَغَةِ ، وَإِنَّ لَهُ الْإِسْرَافِ فِيهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ مُمَيِّلًا لَهَا قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَيَجُوزُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَتْ الْإِمَالَةُ وَعَلَيْهِ فَهَلْ إذَا وَصَلَ مِنْهُ الِانْغِمَاسُ وَصَبَّ شَيْءٌ إلَى الصِّمَاخَيْنِ بِسَبَبِ الِانْغِمَاسِ مَعَ إمْكَانِ الْإِمَالَةِ يَبْطُلُ صَوْمُهُ كَمَا أَفَادَ قَوْلُهُمْ فِي حَقِّهِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسُ يَتَأَكَّدُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ الْفِطْرِ بِوُصُولِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ إذَا بَالَغَ الْفِطْرُ هُنَا لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَحَلَّ الْفِطْرِ طِنِ أُذُنَيْهِ لَوْ انْغَمَسَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْكَلَامُ هُنَا إذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ وُصُولُ الْمَاءِ إلَى بَا فِي الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَهَا الْمَنْدُوبَةُ لِاشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي الطَّلَبِ أَمَّا لَوْ

ءُ بِسَبَبِهِ إلَى بَاطِنِ الْأُذُنِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ اغْتَسَلَ لِمُجَرَّدِ التَّبَرُّدِ أَوْ التَّنَظُّفِ وَوَصَلَ الْمَا يَضُرَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ وَهُوَ قَرِيبٌ فَلْيُرَاجَعْ ، ثُمَّ رَأَيْت فِي كِتَابِ الصَّوْمِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ .

ضْمَضَةِ إلَخْ مَا نَصُّهُ بِخِلَافِ حَالَةِ الْمُبَالَغَةِوَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَ

وَبِخِلَافِ سَبْقِ مَاءٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ كَأَنْ جَعَلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ أَوْ فَمِهِ لَا لِغَرَضٍ ةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَبِخِلَافِ سَبْقِ مَاءِ غُسْلِ التَّبَرُّدِ وَالْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ مِنْ الْمَضْمَضَ مَأْمُورٍ بِذَلِكَ بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الرَّابِعَةِ وَخَرَجَ بِمَا قَرَّرْنَاهُ سَبْقُ مَاءِ الْغُسْلِ مِنْ حَيْضٍ لْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ مِنْ غُسْلٍ مَسْنُونٍ فَلَا يُفْطِرُ بِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ ا تَعَالَى ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ أُذُنَيْهِ فِي الْجَنَابَةِ وَنَحْوِهَا فَسَبَقَ الْمَاءُ إلَى الْجَوْفِ بَغِي كَمَا مِنْهُمَا لَا يُفْطِرُ وَلَا نَظَرَ إلَى إمْكَانِ إمَالَةِ الرَّأْسِ بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ لِعُسْرِهِ وَيَنْ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَصِلُ الْمَاءُ مِنْهُ إلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ ن بِالِانْغِمَاسِ وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ أَنْ يَحْرُمَ الِانْغِمَاسُ وَيُفْطِرُ قَطْعًا نَعَمْ مَحِلُّهُ إذَا تَمَكَّ مِنْ الْغُسْلِ لَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَإِلَّا فَلَا يُفْطِرُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَكَذَا لَا يُفْطِرُ بِسَبْقِهِ مِنْ (قَوْلُهُ مِنْ صِمَاخَيْ الْأُذُنَيْنِ)غَسْلِ نَجَاسَةٍ بِفِيهِ ، وَإِنْ بَالَغَ فِيهَا ا هـ ع ش عَلَيْهِ (وَمِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا :قَوْلُهُ)ط كَمَا فِي الْقَامُوسِ ا هـ ع ش بِكَسْرِ الصَّادِ فَقَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَدَاخِلِ الْفَمِ حَيْثُ عُدَّ هَذَا مِنْ الظَّاهِرِ وَذَاكَ مِنْ الْبَاطِنِ هُوَ أَنَّ بَاطِنَ ا تَارَةً وَيَسْتَتِرُ أُخْرَى وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ يَظْهَرُ فِيمَا الْفَمِ لَيْسَ لَهُ حَالَةٌ يَظْهَرُ فِيهَ لَوْ جَلَسَتْ عَلَى قَدَمَيْهَا وَيَسْتَتِرُ فِيمَا لَوْ قَامَتْ أَوْ قَعَدَتْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَكَانَ عُدَّ مِنْهُ فَوَجَبَ غَسْلُهَا دَائِمًا كَمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ كَمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَهِيَ مِنْ الظَّاهِرِ فَ بِخِلَافِ دَاخِلِ الْفَمِ ا هـ حَجّ ا هـ ع ش عَلَى م ر .

ا أَيْ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةُ الْإِزَالَةِ وَلِهَذَا لَوْ أَزَالَهَا إنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْهَ (قَوْلُهُ وَمَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ) وَهِيَ

ةٌ بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِفَتْحِهِمَا مَا يَقْطَعُهُ الْخَاتِنُ مِنْ ذَكَرِ الْغُلَامِ وَيُقَالُ لَهَا غُرْلَ بِمُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ وَرَاءٍ سَاكِنَةٍ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَمَحِلُّ وُجُوبِ غَسْلِ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ إنْ ا تَيَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ أَمْكَنَ فَسْخُهَا وَإِلَّا وَجَبَتْ إزَالَتُهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ صَلَّى كَفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ أَيْ مِنْ بَيَانِ الْأَقَلِّ بِالنِّيَّةِ وَتَعْمِيمِ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ فَعُلِمَ)هـ ع ش عَلَى م ر جِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ أَيْ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ الظَّاهِرِ أَيْ بَلْ يُسَنَّانِ سُنَّةً لَا تَ مُسْتَقِلَّةً ، وَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ فِي الْوُضُوءِ الْمَسْنُونِ لِلْغُسْلِ ، وَلَمْ يُغْنِ الْوُضُوءُ عَنْهُمَا ؛ كِلَيْهِمَا كَمَا فِي حَجّ ا هـ شَيْخُنَا لِأَنَّ لَنَا قَوْلًا بِوُجُوبِ .

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِهَا لحج وَلَا يَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَإِنْ انْكَشَفَ بَاطِنُ الْفَمِ بَاقِ الْجَفْنَيْنِ ، وَإِنْ وَالْأَنْفِ بِقَطْعِ سَاتِرِهِمَا ، وَكَذَا بَاطِنُ الْعَيْنِ وَهُوَ مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ انْطِ انْكَشَفَ بِقَطْعِهِمَا كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَكَانَ وَجْهُ نَفْيِ هَذَا هُنَا دُونَ الْوُضُوءِ قُوَّةُ الْخِلَافِ ثَمَّ سُنَّ هُنَا وَعَدَمُ إغْنَاءِ الْوُضُوءِ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ لَنَا قَوْلًا بِوُجُوبِ كِلَيْهِمَا كَالْوُضُوءِ ، وَمِنْ رِعَايَتُهُ بِالْإِتْيَانِ بِهِمَا مُسْتَقِلَّيْنِ انْتَهَتْ وَغَرَضُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ إلَخْ الِاعْتِذَارُ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ هَذَا هُنَا مَعَ ذِكْرِ الْأَصْلِ لَهُ وَحَاصِلُ الِاعْتِذَارِ أَنَّ هَذَا مَعْلُومٌ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ أَوْ الِاسْتِنْشَاقَ كُرِهَ لَهُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ ذَلِكَ ، وَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ غُسْلِهِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَمْ يَحْتَجْ فِي تَحْصِيلِ سُنَّةِ ى إعَادَتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ مَا لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ فِي الْوُضُوءِ إلَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِ السُّنَّةِ إلَى

. الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ النِّيَّةَ بَطَلَتْ بِالْحَدَثِ انْتَهَتْ إعَادَةِ غَسْلِهِمَا بَعْدَ نِيَّةِ

وَقَوْلُهُ لَمْ يَحْتَجْ فِي تَحْصِيلِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ إلَى إعَادَتِهِ قَدْ يُشْكِلُ بِأَنَّ قَضِيَّةَ مُرَاعَاةِ

ادَةُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْخِلَافِ الَّتِي هِيَ مَلْحَظُ السُّنِّيَّةِ أَنْ تُسَنَّ الْإِعَ

الِانْدِرَاجِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ حَصَلَتْ السُّنِّيَّةُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ الْمَأْمُورِ بِهَا

فَبِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ لِلِاتِّبَاعِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ الْخِلَافِ سُنَّ الْوُضُوءُ لِمُرَاعَاتِهِ

حَصَلَتْ سُنَّةُ الْغُسْلِ الْمَأْمُورُ بِهَا لِلِاتِّبَاعِ وَبِالْوُضُوءِ ثَانِيًا حَصَلَ الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ ا

. هـ ع ش عَلَيْهِ

بِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى وَلَا غَسْلُ شَعْرٍ نَبَتَ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْأَنْفِ ، وَكَذَا بَاطِنُ عُقَدِهِ فَتَعْ

بِمُعْجَمَةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجِسًا كَمَنِيٍّ (وَأَكْمَلُهُ إزَالَةُ قَذَرٍ)مِنْ قَوْلِهِ وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ

. وَوَدْيٍ اسْتِظْهَارًا

الشَّرْحُ

أَيْ ، وَإِنْ طَالَ وَخَرَجَ عَنْ حَدِّ (نْفِ قَوْلُهُ وَلَا غَسْلُ شَعْرٍ نَبَتَ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْأَ)

. الْوَجْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

هَمَتْ أَيْ عُقَدِ شَعْرِ ظَاهِرِ الْبَدَنِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَإِنْ أَوْ (قَوْلُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُ عُقَدِهِ)

قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَكَذَا)عِبَارَتُهُ رُجُوعَ الضَّمِيرِ لِشَعْرِ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ ا هـ لِكَاتِبِهِ

أَيْ إنْ تَعَقَّدَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَثُرَ ا هـ حَجّ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ قَصَّرَ صَاحِبُهُ (بَاطِنُ عُقَدِهِ

هَّدْهُ بِدُهْنٍ وَنَحْوِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ تَكَلُّفِهِ تَعَهُّدَهُ ا هـ ع ش عَلَى م ر أَمَّا إذَا بِأَنْ لَمْ يَتَعَ
. تَعَقَّدَ بِفِعْلِ فَاعِلٍ ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
أَيْ لِسَلَامَتِهِ مِمَّا أَوْرَدَ عَلَى (نْ قَوْلِهِ وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ قَوْلُهُ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِـ)
ةِ ، مَنْطُوقِهِ مِنْ الظُّفُرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَغَيْرُهُ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُنْدَرِجٌ فِي الْبَشَرَ
. شَرْعًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ إذْ هِيَ ظَاهِرُ الْجِلْدِ حِسًّا أَوْ
. أَيْ الْغُسْلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا ا هـ بِرْمَاوِيٌّ (قَوْلُهُ وَأَكْمَلَهُ)
مِنْ السُّنَنِ هُنَا التَّسْمِيَةُ قَالَ فِي الْإِيعَابِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ أَنْ يَقْتَصِرَ (تَنْبِيهٌ)
هُنَا عَلَى بِسْمِ اللَّهِ لَكِنْ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُضِيفَ إلَيْهَا الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا عَلَى
. قَصْدِ الْقِرَاءَةِ ا هـ
ةُ التَّسْمِيَةِ وَعِبَارَةُ الْمَجْمُوعِ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى وَصِفَ
كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ ، فَإِنْ زَادَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَازَ وَلَا يَقْصِدُ بِهَا الْقِرَاءَةَ انْتَهَتْ
مَّ وَعِبَارَتُهُ فِي الْوُضُوءِ ، فَإِنْ زَادَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَازَ وَلَا يَقْصِدُ بِهَا الْقِرَاءَةَ انْتَهَتْ ، ثُ
فَقَطْ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْمَلَ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
حَصَلَ

. أَفْضَلِيَّةُ التَّسْمِيَةِ بِلَا خِلَافٍ ا هـ فَتَأَمَّلْهُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
الْمُرَادُ أَنَّهُ يَغْسِلُ الْقَذَرَ قَبْلَ غَسْلِ مَحِلِّهِ عَنْ الْحَدَثِ بِأَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى (قَوْلُهُ إزَالَةُ قَذَرٍ)
. الْغُسْلِ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَبُولَ ا هـ ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
. ا لِظُهُورِ وُصُولِ الْمَاءِ إلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ ا هـ شَيْخُنَاأَيْ طَلَبَ (قَوْلُهُ اسْتِظْهَارًا)

(ثُمَّ) ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ ، وَقَدْ حَصَلَ (لِنَجَسٍ وَحَدَثٍ)وَاحِدَةٌ (فَتَكْفِي غَسْلَةٌ)
وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ أَوْ بَعْضَهُ عَنْ الْغُسْلِ ، لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (وُضُوءٌ)بَعْدَ إزَالَةِ الْقَذَرِ
وَتَخْلِيلُ شَعْرِ)وَهِيَ مَا فِيهِ انْعِطَافٌ وَالْتِوَاءٌ كَإِبْطٍ وَغُضُونِ بَطْنٍ (ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ)
ثُمَّ)رِّبُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْعَشْرَ فِيهِ فَيُشَ (رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ
(ثُمَّ)وَذِكْرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذَيْنِ مَعَ ذِكْرِ اللِّحْيَةِ مِنْ زِيَادَتِي (إفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ (شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ)إفَاضَتُهُ عَلَى
يُحِبُّ الْيَمِينَ فِي طُهُورِهِ ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ أَبْعَدُ عَنْ الْإِسْرَافِ وَأَقْرَبُ إلَى الثِّقَةِ بِوُصُولِ
)جَبَهُ لِمَا وَصَلَتْ إلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ احْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْ (وَدَلْكٌ)الْمَاءِ
كَالْوُضُوءِ فَيَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا وَيُدَلِّكُ (وَتَثْلِيثٌ
غِيرِ ثَمَّ كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّ (وَوَلَاءٌ)ثَلَاثًا وَيُخَلِّلُ ثَلَاثًا
(مِسْكًا)كَنِفَاسٍ (وَأَنْ تُتْبِعَ غَيْرُ مُحِدَّةٍ أَثَرَ نَحْوِ حَيْضٍ)وَالْأَصْلُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ
بِأَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى قُطْنَةٍ وَتُدْخِلَهَا فَرْجَهَا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا إلَى الْمَحِلِّ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ
بِهِ مَعَ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ لَهُ بِذَلِكَ فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ وَتَطْيِيبًا لِلْمَحَلِّ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لِلْأَمْرِ
ثُدَّحمُلْا امَّأَ فِاكَ ءامَلْافَ مُدِجتَ مْلَ نإفَ ، (فَطِينًا) مُدِجتَ مْلَ نإفَ ، (فَطِيبًا)مِسْكًا
تِعْمَالُ الْمِسْكِ وَالطِّيبِ نَعَمْ تَسْتَعْمِلُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا اسْ
)وَيُحْتَمَلُ إلْحَاقُ الْمُحْرِمَةِ بِهَا وَالتَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الْمُحَدَّةِ مَعَ ذِكْرِ نَحْوِ وَالطِّينِ مِنْ زِيَادَتِي
) لِ الْخِلْقَةِفِي مُعْتَدِ (وَأَنْ لَا يَنْقُصَ

تَقْرِيبًا فِيهِمَا لِلْإِتْبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا حَدَّ (مَاءُ وُضُوءٍ عَنْ مُدٍّ وَغُسْلٍ عَنْ صَاعٍ
دَادٍ وَالْمُدُّ لَهُ حَتَّى لَوْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ أَجْزَأَ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِيهِ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْ
. رِطْلٌ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ

الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ فَتَكْفِي غَسْلَةٌ لِنَجَسٍ وَحَدَثٍ) مَحَلُّ ذَلِكَ إذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً أَوْ عَيْنِيَّةً وَلَمْ تَزَلْ أَوْصَافُهَا بِتِلْكَ الْمَرَّةِ هَذَا مَحَلُّ خِلَافِ الشَّيْخَيْنِ وَإِلَّا ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً ، وَزَالَتْ أَوْصَافُهَا بِتِلْكَ الْمَرَّةِ هَذَا مَحَلُّ خِلَافِ الشَّيْخَيْ

لَمُصَنِّفِ مِنْ فَرْضِ ذَلِكَ فِي فَرْقَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْعَيْنِيَّةِ وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ ا هـ شَيْخُنَا ح ف وَلَا تَزُلْ أَوْصَافُهَا وَجَبَ لِصِحَّةِ الْغُسْلِ تَقْدِيمُ إزَالَتِهَا عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِهِمَا ا

الْعُضْوِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ مِثَالٌ لَا قَيْدٌ وَقَيَّدَ السُّبْكِيُّ الْمَسْأَلَةَ بِمَا إذَا لَمْ تَحِلَّ بَيْنَ الْمَاءِ وَ

لَّا لَمْ يَكْفِ قَطْعًا وَلَا بُدَّ مِنْ سَوَاءٌ كَثُرَ الْمَاءُ أَوْ قَلَّ أَوْ أَزَالَهَا بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاتِهِ لَهَا وَإِ

عُ تَقْيِيدِهَا بِغَيْرِ الْمُغَلَّظَةِ أَيْضًا فَغَسْلُهَا بِدُونِ تَتْرِيبٍ أَوْ بِهِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ السَّبْعِ لَا يَرْفَ

رَاطِهِ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ قَبْلَ الْحَدَثَ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ هُنَا مَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ مِنْ اشْتِ

قَبْلَ غُسْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الِاسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ ثَمَّ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا هُنَا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ أَوْ بِهِ

فَأَجَابَ م ر بِعَدَمِ صِحَّتِهَا اسْتِكْمَالِ السَّبْعِ وَقَعَ السُّؤَالُ هَلْ تَصِحُّ النِّيَّةُ قَبْلَ السَّابِعَةِ

قَبْلَهَا ، إذْ الْحَدَثُ إنَّمَا يَرْتَفِعُ بِالسَّابِعَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَرْنِ النِّيَّةِ بِهَا وَعِنْدِي إنَّهَا تَصِحُّ

قَدْ اقْتَرَنَتْ النِّيَّةُ قَبْلَهَا حَتَّى مَعَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ غَسْلَةٍ لَهَا مَدْخَلٌ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ فَ

فَعَتْ بِأَوَّلِ الْغُسْلِ الْوَاقِعِ وَالسَّابِعَةُ وَحْدَهَا لَمْ تَرْفَعْ ، إذْ لَوْلَا الْغَسَلَاتُ السَّابِقَةُ عَلَيْهَا مَا رَ

فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ ع ش عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ مُوجَبَهُمَا وَاحِدٌ) مِ يَعْنِي أَنَّ الْغُسْلَ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْحَدَثُ وَالْخَبَثُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَاحِدٌ ا هـ ع ش .

(قَوْلُهُ: ثُمَّ وُضُوءٌ) أَيْ ، وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ مَسْنُونًا خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ فِي كَالْمَحَامِلِيِّ وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ قَبْلَ الْغُسْلِ ، ثُمَّ

ةً فَلَوْ أَثْنَائِهِ وَيَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ إنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنْ الْحَدَثِ وَإِلَّا نَوَى لَهُ نِيَّةً مُعْتَبَرَ
الْعَلَّامَةُ أَحْدَثَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ لَا تُنْدَبُ إعَادَتُهُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الرَّمْلِيِّ ، وَقَالَ
. ابْنُ حَجَرٍ تُنْدَبُ إعَادَتُهُ
. قَالَ شَيْخُنَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ ا هـ بِرْمَاوِيٌّ
وَعِبَارَةُ ع ش ، فَإِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ نَوَى بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ وَإِلَّا نَوَى
رِ وَفَائِدَةُ بَقَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَ
رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِنِيَّتِهِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ انْتَهَتْ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ مِنْ
نْ أَوْجَبَهُ وَهُوَ الْقَائِلُ بِعَدَمِ الِانْدِرَاجِ فَلَا يَحْصُلُ انْدِرَاجِهِ فِي الْغُسْلِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَ
الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ إلَّا بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ الْغُسْلِ وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ
نَّهُ إنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ لِلْغُسْلِ فَتَارَةً كَالصَّرِيحِ فِي هَذَا ا هـ سم فِي شَرْحِ الْغَايَةِ وَالْحَاصِلُ أَ
يَكُونُ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَتَارَةً لَا فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ
ضُوءِ مِنْ نِيَّةِ مَنْ نِيَّاتِهِ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْوُ
الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ فَكَذَلِكَ لَا
. ةُ سُنَّةِ الْغُسْلِبُدَّ مِنْ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْخُرُوجَ مِنْ الْخِلَافِ فَيَكْفِيهِ نِيَّ
وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْغُسْلِ تَعَيَّنَ أَنْ يَنْوِيَ بِالْوُضُوءِ
خِلَافِ سُنَّةَ الْغُسْلِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَهُ فَيَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ الْ
وَعَدَمِهَا ا هـ شَيْخُنَا ح ف لَكِنَّ قَوْلَهُ فَيَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ إلَخْ غَيْرُ ظَاهِرٍ ؛ لِأَنَّ
الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ فِيمَا إذَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ لَا يَتَأَتَّى هُنَا